0025

جملة الاول
اوراق عدد
٢٧٨
كراريس
وفيه تاريخ
٢٨
الكتاب ختمه
وهو الى سنة
٣٤٠١ فيكون
عمر هذا الكتاب الى هذا
التاريخ عدد سنينه

واما ما بعد الشرح
فاول رسالة عدد
اوراقها ١٨
٥

وثاني
رسالة اوراقها [illegible]

وثالث
رسالة اوراقها [illegible]

ورابع رسالة
اوراقها ٣٧
ورق
فيكون جملة اوراق
جميعه المكتوب عدد [illegible]

السفر [illegible] من كتاب المحلى بالآثار
في شرح كتاب المحلى باختصار

في مسايل الشريعة على ما اوجبه القرآن والسنن
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تاليف الفقيه الامام الشهير الحافظ الاكمل ناصر الحق
ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح
ابن خلف بن معدان بن سفيان الفارسي رحمة الله عليه

لله [illegible] عبيد علي بن سعد
الانصاري الاوسي عفا الله عنه

كتاب العواقل والقسامة ١٣
كتاب الحدود ٤٨
كتاب المحاربين ١٢٤
كتاب الردة ١٣٢

MOHAMAD NASSIF
محمد نصيف

لنا عبد [illegible] الحميد وكتاب صغير فصلوا
على كتاب الاسرار والمحلى لابن حزم عشر الاول
[illegible] الارشاد ولطائف الموجز وفهرست
[illegible] الدقائق شرح القطائل فرمل وقصص
الانبياء [illegible] الصلاة

شرح المحلى باختصار	كتاب الاسرار	والمحلى لابن حزم	[illegible]
الموجز [illegible]	الاشباه والنظائر	الموجز قطعه	
الصلاة [illegible] الدقائق	قصص الانبيا	شرح القطائل فرمل	

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة في قول الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا نا [illegible] نا ابن [illegible]
ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال من اوبقها ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من نهى عن قتلها وبه الى سفيان عن منصور
عن مجاهد ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من انجاها من غرق او حرق او هلكة
اشباهها وبه الى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال سمعت مجاهدا يقول ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا قال من كف عن قتلها فقد احياها قال ابو محمد رحمه الله هذا ليس في
تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء نسلم له والرواية عن ابن عباس فيها خصيف
وليس بالقوي **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا امر انما كتبه الله تعالى على بني
اسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض الاية قال ابو محمد رحمه الله فهذا امر قد كفيناه وتعالى الله
ان لو كتبه الله تعالى علينا لاعلمنا بذلك فله الحمد كثيرا وهذا والله اعلم اذ كتبه الله على
بني اسرائيل فهو من الاصر الذي حمله على من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعوه في ان لا يحمله علينا
اذ يقول تعالى و[illegible] علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فاذ لم يكتبه الله تعالى علينا
لم نكلف معرفة كيفيته الا ان الذي كتبه الله تعالى علينا فهو تحريم القتل والوعيد الشديد
فيه فرض علينا اجتنابه واعلمنا انه من اكبر الكبائر بعد الشرك والعمد في ترك الصلاة
او بعده وما كتب الله علينا ايضا استنقاذ كل مسلم من الموت اما بيد ظالم كافر
او مؤمن متعد او حية او سبع او نار او سيل او هدم او حيوان او من علة صعبة نقدر على
معاناته منها او من اي وجه كان فوعدنا على ذلك الاجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا
تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيئها ففرض علينا ان ناتي من كل ذلك ما امرنا الله
تعالى وان نعلم انه قد احصى اجرنا على ذلك بما لا [illegible] مثقال الذرة من الخير والشر
نسال الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه امين وبالله تعالى نعتصم **مسئلة**
من غرق انسانا او طرح عليه نارا او هدم عليه بناء قال ابو محمد رحمه الله
من غرق قوما فان كان فعل ذلك عامدا لغرقهم فعليه القود والديات

من ثقبها جماعة وان كان ثقبه لمنفعة او لغير منفعة ولكن لا يدري انه لا يعطب به احد فهلك به
فقاتل خطا والديات على عاقلته والكفارة عليه لكل نفس كفارة ولعمري ان كل ذلك مما
[illegible] من المال وهكذا القول فيمن القى نارا او هدم بناء ولا فرق ان تعمد احراق قوم
او قتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يتعمد ذلك فهو قاتل خطا ولو سقط ما بنى على حائط
الا الحائط نفسه فكما قلنا اصابوا سواء لان كل ما ذكرنا مباشر للاتلاف ما اتلف
فان مات احد بذلك بعد موت الجاني او تلف به مال بعد موته فلا ضمان في ذلك لان الجناية
حدثت بعده ولا جناية على ميت ولو ان انسانا رمى حجرا او سهما ثم مات اثر خروج السهم
او الحجر فاصاب السهم او الحجر انسانا فاعمده او لم يتعمده فلا ضمان عليه ولا على عاقلته لان
الجناية لم تكن الا وهو ميت لا يقع له خلاف ما جرح خطا ثم مات لان الجناية قد وقعت وهو
حي فلو جاز ان يرمي السهم او الحجر فلو مات ولا فرق وكذلك لو اغمي عليه واما النائم فبخلاف
المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب ونائم مخاطب الا انه لا عمد له فلو ان نائما سقط في نومه
على انسان فقتله فالدية على عاقلته والكفارة في ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله واما من اوقد نارا ليصطلي او ليطبخ شيئا او اوقد
سراجا لينام فاشتعلت تلك النار فاتلفت اشياء وناسا فلا شيء عليه في ذلك اصلا
وقد جاءت اثار كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمان عن رجل رمى نارا في دار قوم فاحترقوا قالا جميعا ليس عليه قود
لا يقتل وبه الى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال احرق
رجل تبنا في داره فخرجت شرارة من نار فاحرقت شيئا لجاره فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز
فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار واري ان النار جبار
قال ابو محمد رحمه الله صدق رضي الله عنه النار في مثل هذا جبار قال ابو محمد رحمه الله
فنظرنا هل روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فوجدنا ما نا احمد بن محمد
ابن عبد الله الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار نا محمد بن شبيب واحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك الصنعاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك

نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر إلا نارا اتفق الجميع على تضمين طارحها وليس إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد والإتلاف فهذا مباشر متعمد فعليه القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة وأما نارا أوقدها غير متعد فهي جبار كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص أو إجماع ولا إجماع إلا فيما ذكرنا من التعمد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ما جاء في الرجل

قال أبو محمد رحمه الله في الرجل أنها جبار وذكر ما قيل فيه إن شاء الله تعالى نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن أسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال أبو محمد رحمه الله وجاء هذا أيضا عن بعض السلف كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة هو عروة بن الحارث عن الشعبي قال الرجل جبار قال أبو محمد رحمه الله فقال قوم سفيان بن حسين ضعيف في الزهري **قال أبو محمد رحمه الله** وما ندري وجه هذا وسفيان بن حسين ثقة فإن ادعوا عليه خطأ فليبينوه وإلا فهو حجة وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات قال أبو محمد رحمه الله فاختلف في هذا الخبر الناس فقالت طائفة معنى الرجل جبار إنما هو ما أصابت الدابة برجلها وقال آخرون هو ما أصيب بالرجل عن غير تعمد في الطواف وغيره قال أبو محمد رحمه الله وكلا التفسيرين حق لأنهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر لأنه تخصيص للنص بلا دليل فصح أن كل ما جني برجل من إنسان أو حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة إلا ما جاء الإجماع بأنه محكوم فيه بالقود كالتعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما

قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إذا مات المستقيد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه قال أرى أن يودى قلت فمات المستقاد منه قال أرى أن يودى قال ابن جريج قال عمرو بن دينار أظن أنه سيودى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال السنة أن يودى يعني المستقاد منه يعني إن شلت إصبعه والأعرج له الدية وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره سئل عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلا فاقتص منه فهلك المستقاد قال عليه على المستقيد ديته ويطرح عنه دية جرحه من ذلك ما فضل عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال يغرم ديته لأن النفس خطأ وعن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه قال في المقتص منه إنهما مات وديه ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال استأذنت حماد بن جرير في الحج فسألني عن رجل شج رجلا فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة فسألت ذلك إبراهيم فسألته فقال عليه الدية قال شعبة فسألت الحكم وحمادا عن ذلك فقالا جميعا عليه الدية وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى إذا اقتص من يد أو رجل فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له وقد روي ذلك عن ابن مسعود وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال على الذي يقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه وقال آخرون لا شيء في هلاك المقتص منه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص قتله كتاب الله تعالى أو قود لا دية له ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب قالا جميعا من مات في قصاص أو حد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح وبه إلى قتادة عن الحسن فيمن مات في قصاص أو حد فلا دية له ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي

ابن أبي طالب ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته
وعن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قالا جميعا في المقتص منه
يموت قتله الحق لا دية له وعن سعيد بن المسيب قتله الحق وعن سعيد أن أبا بكر وعمر
قالا من قتله حد فلا عقل له قال ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري
أنه قال من استقيد منه بما دخل على الناس منه فقتله القود فليس له عقل ولو أن كل من
استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه أغرمه المستقيد وقعنا الناس حقوقهم قال ابن وهب
قال يونس قال ربيعة إن مات الأول وهو المقتص قبل الجارح المقتص منه وإن مات الآخر
وهو المقتص منه فحق أحدثه فان به التقدم بقول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعي
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو سليمان قال أبو محمد رحمه الله فهي ثلاثة أقوال أحدها
إن مات المقتص منه ودي وإن مات المقتص منه ودي ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روي
عن ابن مسعود كما أوردنا وعن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان وبه يقول عثمان البتي
وابن أبي ليلى وقول ثان أنه يودى ولا يرفع عنه شيء وهو قول عطاء وطاوس وروي
أيضا عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وأبي حنيفة وسفيان الثوري
وقول ثالث أنه لا دية للمقتص منه روي عن أبي بكر وعمر وصح عن علي رضي الله عنهم وهو قول
الحسن وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة
وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمان **قال أبو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح لنا الحق فنتبعه بعون الله فوجدنا
من قال إنه يودى جملة وأما من يرفع عنه بقدر جنايته يقولون إن الله تعالى إنما أوجب على القاطع
والجارح والكاسر والفاقئ والضارب القود بما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فلا أمرنا وهم
بجرمه ولا خلاف في أن المقتص منه من شيء من هذا لو تعمد القتل للزمه القود فإذ هو كذلك فإن المقتص
منه ما فعل به حق فقد أصيب دمه خطأ ففيه الدية وقالوا أيضا إن من أدب امرأته فماتت ففيها
الدية وهو إنما فعل مباحا فهذا المقتص منه وإن مات من مباح ففيه الدية قال أبو محمد رحمه الله
ما نعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا في قول من أسقط الدية في ذلك فكان من حجتهم أن قالوا
إن القصاص مأمور به ومن فعل ما أمر به فقد أحسن وإذا أحسن فقد قال الله تعالى ما
على المحسنين من سبيل وإذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلزمه ولا عاقلته من أهله وأما قياس

المقتص على من أدب امرأته فالقياس باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لوجهين أحدهما
أنه قياس مموه وذلك أن من أدب امرأته فلا يخلو أن يكون متعديا في الأدب في غير موضعه
أو غير متعد فإن كان متعديا ففيه القود وإن كان وضع الأدب موضعه فلا سبيل إلى أن يزيد
من ذلك الأدب الذي أبيح له إذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدبا تموت من مثله ومن أدب بهذا النوع
من الأدب فهو ظالم متعد والقود عليه في النفس فما دونها لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير
حد أكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله
ابن يوسف نا الليث بن سعد نا يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن
عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى فالزوج لم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات
ولا أبيح له جلدها بما يكسر عظما أو يجرح جلدا أو يعفن لحما لأن هذا كله هو غير الجلد ولم يبح له
إلا الجلد وحده ونتيقن يدرك كل ذي حس أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة ولا ضعيفة
ولا صغيرة لا تجرح ولا تكسر أنه لا يموت منها أحد فإن وافقت منيته في خلال ذلك أو بعده
فبأجلها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود لأننا على يقين أنها لم تمت من فعله أصلا وإن تعدى
في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود في العمد في النفس
فما دونها والدية فيما لم يتعمده وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله وأما قولهم
أن المقتص منه إنما أبيح عضوه أو بشرته ولم يبح دمه فصح أنه إن مات من ذلك فإنه مقتول خطأ
ففيه الدية فإن هذا قول غير صحيح لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد
وجهين إما أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الدماغ أو كسر الفخذ أو غير ذلك
أو يكون مما لا يمات من مثله كاللطمة وضرب السوط ونحو ذلك فإن كان مما يمات من مثله فذلك
الذي قصد فيه لأنه قد تعمد ما قد يمات من مثله فوجب أن يعتدى عليه بما قد يمات من مثله
فإن مات فعلى ذلك ما فيه وعلى ذلك ما يعرفه بما تعدى فيه والوجه الذي مات منه أمرنا
الله تعالى أن نعتدي فيه وإذ ذلك كذلك فليس عدوانا وإذ ليس عدوانا عليه فلا قود
ولا دية لأنه لم يقتل خطأ فإنه مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نعمده فيه ولم يكلفنا أن لا
يموت من ذلك ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا ضيعه فإذ لم يبين لنا
تعالى ذلك فبيقين ندري أنه تعالى لم يرده قط وإن كان الذي اقتص به منه مما لا يمات

منه أصلا فوافق منيته فإنما مات بأجله ولم يمت مما عمل به فلا قود ولا دية فإن تعمد المشي
بعدا على المصير به ما لم يخ له فهو عمد وعليه القود في النفس فما دونها وإن أخطأ
فأما ما لم يخ له علمه فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة في النفس وبالله تعالى
التوفيق

مسألة من أفزعه السلطان فتلف. قال أبو محمد رحمه الله روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان
يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجيبي عمر فقالت يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في
الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات
فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال
ومؤدب قال وصمت علي فأقبل إليه عمر فقال ما تقول فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد
أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها
وألقت ولدها في سبيلك فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش
لأنه خطأ. قال أبو محمد رحمه الله والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع
إلى ما أمر الله تعالى بالرجوع إليه عند التنازع فقال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
الله والرسول الآية فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط ولتكن منكم أمة
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فصح أن فرضا على كل مسلم قدر
على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن المحال أن
يفترض الله تعالى على الأئمة وغيرهم أمرا إن لم يفعلوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذون في
ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئا أصلا فلا
شيء عليه وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها وأما إذا لم يباشر فلم
يجن شيئا أصلا ولا فرق بين هذا وبين من زجر إلى العدو فتفزع من صوته إنسان فمات
هذا لا شيء عليه وكذلك من بنى حائطا فانهدم ففزع إنسان فمات وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سم طعاما لإنسان ثم دعاه إلى أكله فأكله فمات. قال أبو محمد رحمه الله
ذهب قوم إلى أن من سم طعاما وقدمه إلى إنسان وقال له كل فأكل فمات فإن عليه القود
وهو قول مالك وقال آخرون ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية وقال آخرون

لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد إن كان لغيره والأدب إلا أن
يوجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا ولم يختلف قول الشافعي في الكاره إياه ويوجره
أن فيه القود ولكنه إذا لم يؤاجره إياه قولان أحدهما كقول مالك والآخر كقول أصحابنا
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فوجدنا ما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
ما يتهم بك يا رسول الله فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطعت أبهري قال أبو داود وربما حدث عبد الرزاق مرسلا
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
وذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يحدثهم بالحديث مرسلا مرة فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسنده
فيكتبونه فلما قدم عليه ابن المبارك أسند له معمر أحاديث كان يوقفها وبه إلى أبي داود نا أحمد
ابن حنبل نا إبراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
عن أمه أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابن الأعرابي
هكذا قال عن أمه وإنما الصواب عن أبيه وبه إلى أبي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر
سمت شاة ثم ساق القصة بطولها وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أسممت
هذه الشاة قالت نعم فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه
الذين أكلوا من الشاة وبه إلى أبي داود نا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد
ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة
وبه إلى أبي داود نا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس
ابن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليسلطك
على ذلك أو قال علي فقالوا ألا نقتلها قال لا قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد رحمه الله فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمت اليهودية لعنها الله شاة وأهدتها إليه مسمومة بذلك فأكل منها عليه السلام وقوم
من أصحابه فماتوا من ذلك وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نقتلها فقال لا فكانت هذه حجة
قاطعة وأن لا قود على من سم طعاما لإنسان يريد قتله فأطعمه إياه ولا دية عليه ولا على عاقلته
ولا شيء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود أو دية
فنظرنا هل للطائفة الأخرى اعتراض أم لا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة قال أبو داود نا وهب بن بقية
في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن
البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فقالت إن كنت
نبيا لم يضرك وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال
في وجعه الذي مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري
وما ناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم بن موسى البراد أو البزار
نا قاسم نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلها يعني اليهودية **قال أبو محمد رحمه الله** فنظرنا في هذه الرواية فوجدناها
معلولة أما رواية وهب بن بقية فإنها مرسلة ولم يسندها وهب في المرة التي أسند إلا أنه صلى الله عليه وسلم
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فقط وأما سائر الخبر فإنه أرسله ولا مزيد فهذا في نص الخبر
الذي أوردنا لنا أنها إنما اختلط ولا يأكل الصدقة قال ذلك فيها من خبر الشاة مرسلا فقط
ولا حجة في مرسل وأما رواية قاسم فإنها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيرواني لا نعرفه
وإبراهيم بن موسى البزار كذلك وأبو همام لا ندري أيهم هو وعند بن سليمان يروي من طريق
عباد بن العوام مسندا إلى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لليهودية
التي سمته وهذا الذي روي من طريق عباد بن العوام مسندا أنه عليه السلام قتلها
فهذه الرواية جملة مجهولة ناقليها ثم لو صح لما كان فيها حجة لأنها عن أبي هريرة كما أوردنا وقد صح
عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها وكانت الرواية لو صحت وهي لا تصح مضطربة عن

أبي هريرة مرة أنه قتلها ومرة لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه السلام
قتلها كما صح عن أبي هريرة أنه عليه السلام لم يعرض لها لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد
ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن تترك الروايتان معا لتعارضهما لأن إحداهما وهم بلا شك
لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد ونرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه
وهم جابر وأنس اللذان اتفقا على أنه عليه السلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته فيصح
هذا عن أبي هريرة ويكون موافقا لرواية جابر وأنس بن مالك ويكون عليه السلام قتلها لأمر
آخر والله أعلم أو يكون الحكم على ما نحتج بالكتاب ونقول أصح الوجوه ونقول قول أبي هريرة
قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهما جميعا لفظ
أبي هريرة ولا يبعد الوهم عن الصاحب وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ
في الدين أصلا وهذا أن أنسا ذكر أنه قيل له يا رسول الله ألا نقتلها قال لا فهذا هو المغلب
المحكوم به الذي لا يحل خلافه فصح أن من أطعم آخر سما فمات منه أنه لا قود عليه ولا دية لا عليه
ولا على عاقلته لأنه لم يباشر فيه شيئا أصلا بل الميت هو المباشر في نفسه ولا فرق بين هذا
وبين من غر آخر ودله طريقا أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله وقد صح الخبر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يوجب على التي سمته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم قودا ولا دية
فبطل التطريع لهذا النص ووجه آخر وهو أنه لا يطلق على من سم طعاما لآخر فأكله ذلك
المقصود فمات أنه قتله إلا مجازا لا حقيقة ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل وإنما يستعمل
هذا العوام وليس الحجة إلا في اللغة والشريعة وبالله تعالى التوفيق وأما إذا أكرهه
وأوجره السم أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلا في اللغة وفي الشريعة
كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه في يده
يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في
نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا قال أبو محمد رحمه الله فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب السم ليموت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من سقط ها هنا

العود وبالله تعالى التوفيق **مسألة** أحكام الجنين قال أبو محمد رحمه الله في الجنين
أحكام وهي ما في الجنين من الغرة وما صفة الجنين وحكمه قبل نفخ الروح أو بعد نفخه فيه
والمرأة تولد على نفسها الإسقاط وإن كان الجنين أكثر من واحد وإن خرج حيا ثم مات والحمل
على الكفر يعتقونها وامرأة ذوات بطن حامل فألقت جنينا وهل في الجنين كفارة أم لا
وجنين الأمة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله وجنين الدابة ونحن إن شاء الله
تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الحامل تقتل

قال أبو محمد رحمه الله إن قتلت حاملا بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتا
أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد لأنا على يقين من أن جنينها هالك وهذا قد اختلف الناس فيه كما نا حمام
نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى
عن معمر عن الزهري كان يقول إذا قتلت المرأة وهي حامل فليس في جنينها شيء حتى تقذفه
وبهذا كان يقول مالك قال أبو محمد رحمه الله إنما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين
إلقاءه لأنه قال عليه السلام في الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أصيب ألقي أو لم يلق فيه
الغرة المذكورة وإذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
هل في الجنين كفارة أم لا قال أبو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أفيمن قتل من لم يستهل قال أرى أن يعتق أو يصوم
وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأة فأسقطت قال يغرم غرة وعليه
عتق رقبة ولا أرث من تلك الغرة شيئا إنما يرث المعطى غرة وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فتسقط ولدها
قال تكفر وعليها غرة قال أبو محمد رحمه الله فطلبنا هل على هذا القول حجة أم لا فوجدنا ما
حدثكموه كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول سمعت
امرأة تقل امرأة حاملا فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة
يعني التي ضربت قال أبو محمد رحمه الله هذه رواية عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له في هذا
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وعهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب
إذا وافق تقليدهم وهذا حكم إمام وهو عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لا يعرف أن أنكره أحد منهم
وهم إذا وجدوا مثل هذا لطاروا به وشنعوا على من خالفهم وهو كالأثر فاستسهلوا خلافه

كأثر ها هنا وقد جعلوا حكما مأثورا عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلا
حجة يحرمون خلافها وجعلوا أمره بالعاقلة على الدية ومن حجة يكبرون خلافها ولم يجعلوا الكناية
ها هنا الكفارة على التي ضربت بطن حامل فألقت جنينا ميتا بشيء ومن حجة يقولون بها وهذا
تحكم في الدين لا يحل وهوى متبع وبالله تعالى التوفيق **قال أبو محمد** رحمه الله
أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ لم يأت بإيجاب الكفارة
في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العموم فلا يجوز أن يطلق في العموم القول بها
لكنا نقول وبالله تعالى التوفيق إن الله يقول ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى خلقت عبادي كلهم حنفاء
وقال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على هذه الملة وقد ذكرناه قبل بإسناده فكل مولود فهو
على الفطرة وعلى ملة الإسلام فصح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنينا فإن كان قبل
الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكم بذلك ولم يقتل أحدا لكن أسقطها جنينا فقط وإذ لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة
في ذلك إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ ولا يقتل إلا ذو روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وإن كان
بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فإن فيه غرة
عبد أو أمة فقط لأنه جنين قتل في بطن أمه والكفارة واجبة بعتق رقبة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ وقد صح عن النبي عليه السلام أن الروح ينفخ فيه بعد مائة
ليلة وعشرين ليلة وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن وقد وافقنا ها هنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فإن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب فيه كفارة قلنا لم
يأت لها ذكر في حديث الجنين وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة
ولا من حديث واحد وإذا أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة وأخبر عليه السلام أنه
خلق عباده حنفاء فهو إذ خلق الله فيه الروح مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة
وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين وأوامر الله تعالى يستعملها كلها لا يحل ترك
شيء منها أصلا ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر فإن قيل فأوجبوا فيه
مائة من الإبل إذ هي الدية عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا لأن الله تعالى

انما قال فدية مسلمة الى اهله ولم يبين لنا تعالى في القران مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك
الى بيان رسوله عليه السلام ففعل عليه السلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم ان دية من خرج الى
الدنيا حيا فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه وبين لنا عليه
السلام ان دية الجنين بنص لفظه غرة من العبيد او الاماء وجاءت دية كما اوردنا انفا من طريق
ابي هريرة رضي الله عنه باصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
لنا وكانت الكفارة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين احكام الكفارة في ذلك
فلو اراد الله تعالى ان يكون حكم الكفارة ايضا مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسوله
عليه السلام فاذ لم يفعل فما اراد الله تعالى قط ان يختلف حكم شيء من ذلك وهذه امور صح دليلها
لا يسع احدا خلافها واما احتجاجهم بشهادة القوابل ليست عندنا انها قد تجاوزت اربعة
اشهر بائنة وعشر ليال بائنة والا فعلينا انها جاوزتها ام لا ولكنا احتجاجنا لا بشهادة
احد بالحركة لان اوثق الشهود من عرف الناس وليست العدول تشهد عندنا ان الروح
نفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة قاطعا على صحة شهادته عليه السلام لا بشهادة احد ممن دونه
رب العالمين فان قال قائل لعلكم [illegible] من يعتدي على جنينها [illegible] وعشر ليال
[illegible] او تعمد الحي [illegible] ذلك ولا بد ولا غرة
في ذلك الا ان [illegible] الغرة [illegible] قتله لانه عمد واما وجب القود
لانه قاتل نفس [illegible] اما القود واما الدية واما المفاداة
كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
امراة تعمدت اسقاط ولدها [illegible] نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
ابن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد
الصمد ان امراة كانت حبلى فتعمدت فاسقطت ولدها فقال ابراهيم النخعي عليها عتق رقبة
ولزوجها عليها غرة [illegible] نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في
امراة شربت دواء فاسقطت قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة قال ابو محمد رحمه الله هذا اثر
في [illegible] لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح
فان كان لم يتعمد قتله فالغرة ايضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله

فالقود عليها او المفاداة في مالها فان ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم القته فالغرة
واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني كان او عمدا وذلك العمد قبل ان ينفخ فيه
الروح واما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني ان كان عمدا واما ان كانت هي فلا
قود ولا غرة ولا شيء لانه لا حكم على ميت ومالها قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
فيمن اسقطت جنينين فصاعدا قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن الزهري
في امراة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال ارى في كل واحد منهم غرة كما ان في كل واحد
منهم الدية ومن طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ربيعة قال في
امراة ضربت فالقت جنينين انه يدي كل واحد منهما بغرة عبد او امة وقال الزهري
ان اسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة ان تبين خلقه او استبان انه حمل وبه الى ابن وهب
اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في الجنين اذا طرح ففيه غرة عبد او وليدة فان
كانا اثنين ففيهما غرتان قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دية جنينها عبد او امة وكل جنين ولو انهم عشرة اجنة ففي كل جنين غرة عبد
او امة فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية او قود وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
من يرث الغرة قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن يرث الغرة الواجبة
في الجنين فـ نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في امراة شربت دواء فاسقطت
قال تعتق رقبة وتعطي اباه غرة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن رجل ضرب امراته فاسقطت
لمن دية السقط قال بلغنا في السنة ان القاتل لا يرث من الدية شيئا مما فرض الله
تعالى ليس للذي قتله من ذلك شيء وهو قول عبد العزيز بن سلمة وابي حنيفة ومالك
والشافعي وقال اخرون غير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي انه قال في رجل ضرب امراته فاسقطت
فقال الشعبي عليه غرة يرثها ورثته وبهذا يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول من رأى

ان الغرة موروثة قالوا تركة الميت وجدناهم يقولون ان الغرة دية فهي بحكم الدية والدية قد
صح انها موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوجب ما يجب في الجنين على عاقلة امه بحملة الام دية وفي الجنين غرة فصح ان حكم الغرة
كحكم دية النفس لا كحكم دية الاعضاء وقالوا قد صح الاتفاق على ان امرا لو جني عليه بما يوجب
دية ثم مات فانها موروثة عنه كذلك الجنين فيما وجب في الجناية له وقالوا لو كان واجبا ان
يكون للام لوجب اذ جني عليها فماتت ثم القسمنا ان لا يجب شيء لان الميت لا يستحق شيئا بعد
موته **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كل ما احتجوا به لا نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا ليس
لهم فيه حجة لما ذكروا اول ذلك ان قولهم ان الغرة دية فهي بحكم الدية وقد صح ان الدية
موروثة على فرائض المواريث والغرة كذلك فان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه باطلا لان حكم القياس عند القائلين به انما يردون فيما عدم
فيه النص الى ما فيه النص واما النص فانما جاء في الدية الموروثة عمن قتل عمدا او خطا
لا عمن لم يقتل احدا والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط فقياس دية من لم يقتل
على دية من قتل باطل لو كان القياس حقا لانه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس
وبالله تعالى نستعين قال ابو محمد رحمه الله وانما الحجة القول بعينها وبالله تعالى نايد
ثم نقول لهم ان كنتم ... فان الغرة موروثة لورثته
الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا على حكم المواريث ... ذكرا ... الحمل ... ليلة
لتلك فالغرة لا ... على ... الله تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي
قتيل فاهله بين خيرتين ... القود او الدية او المفاداة على ما ذكرنا قبل فصح
بالقران والسنة ... القتيل ... والقتل لا يكون الا
في حي ... القتل عن الجملة الا الموت ... من اهل اللغة التي بها نزل القران وبها خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق المصدق واذ هو حي فهو قتيل مقتول بلا شك
واذ هو قتيل بلا شك فالغرة التي هي ديته واجبة اذ ... في العلم ... الفرائض وقد اتفقت
الامة على ان الورثة الذين ... الدية انما تقسم على سنة المواريث بلا خلاف واما
اذا لم يوقن انه حي ... وعشرين ليلة ... من انه لم يحي قط ولا لم يحي قط

ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو ماء او علقة من دم او مضغة من عضل او عظام او لحم
فهو في كل ذلك بعض امه فاذ ليس حيا بلا شك فلم يقتل لانه لا يقتل موات ولا ميت واذا لم
يقتل فليس قتيلا فليس له دية ... حكم القتيل لان هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل وانما يقاس عند اهل القياس الشيء على نظيره لا على ضده
ومن ليس قتيلا هو ضد ... للقتيل فلا يجوز القياس فيه قياسا على اصول اصحاب القياس
فاذ ليس قتيلا فهو بعض من ابعاضها ودم من دمها ولحم من لحمها وبعض حشوها بلا شك
فان ماتت او طرحت الجنين ولم يوقن انه تم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الام
لانه ... الجناية وجدنا التي تورث عنها **قال ابو محمد** رحمه الله وان العجب
ليكثر ممن راعى في المولود الاستهلال فان لم يستهل لم ... ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة
وهو لم يحي قط فليت ان يستهل ونسالهم عن مولود ولد فوضع وتحرك ولم يستهل فقتل
عمدا او خطا ... فيه اغرة ام دية فان قالوا غرة اتوا بطريقة لم يقلها احد وان
قالوا بل دية ناقضوا اصولهم اذ جعلوا في قتل ... دية كاملة او قودا فان قالوا ليس
قلنا لم ... ان يورثوا ... وكل هذه اقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق
رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما نا وكيع
وابو معاوية قالا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال يجمع احدكم خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وذكر باقي الحديث قال ابو محمد رحمه الله
وما لم يوقن تمام المائة ليلة والعشرين ليلة فحكمه حكم امه لانه على ما بيناه من بعضها ولا يجوز
ان نقطع له بما ... عن الواجب ... الاسقاط وانما بالظن ... وبالله
تعالى التوفيق **مسالة** جنين الامة من سيدها قال ابو محمد رحمه الله لا خلاف
في ان جنين الامة من سيدها فالحكم فيه حكم جنين الحرة ولا فرق ثم اختلفوا في جنين الامة من
غير سيدها الحر فقالت طائفة فيه عشر قيمة امه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال في جنين الامة عشر ثمن امه وبه يقول مالك والشافعي

وابو ثور واصحابهم واحمد واصحابه واسحق بن راهويه وقالت طائفة من ثمنها بقدر ما في جنين الحرة من دية امه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في جنين الامة في ثمنها بقدر جنين الحرة في دية امه قال فلو اعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال تعقل الوليدة وتعقل جنينها عبدا انما كان تمام عتقه ان يولد فيستهل صارخا وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمن امه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امه وهو قول ابن ابي ليلى والحجاج بن ارطاة وهو ايضا قول قتادة وقالت طائفة فيه نصف عشر ثمنه ان خرج ميتا فان خرج حيا فثمنه كله وهو قول سفيان الثوري رويناه من طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حي وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ان كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية قال زفر وعليه مع ذلك ما نقص امه وقال ابو يوسف لا شي في جنين الامة الا ان يكون نقص امه ففيه ما نقصها وقالت طائفة فيه عشرة دنانير كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية ثم اتفق الزهري واسمعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير وقالت طائفة فيه حكومة كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال ينظر ما بلغ من جنين الحرة من حكم فيها فان كانت عشرا اعطيت الامة عشرة وان كانت خمسا وان كان شيئا فنحو ذلك وقالت طائفة في جنين الامة غرة عبد او امة كما في جنين الحرة لا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين وعروة ومجاهد وطاوس وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين جملة ولم يخصوا جنين حرة من امة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ومن ادعى انهم ارادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم وقول عنهم ما لم يقولوا ولا اخبروا به عن انفسهم ومن حمل قولهم على ما قالوه فهو واجب طرده في جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو منصوص قولهم ليس فيه الا ما نقصها فقط **قال ابو محمد رحمه الله** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى ومنه

فنظ

فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة الا ان قالوا وجدنا الغرة المحكوم فيها في جنين الهذلية تقوم بخمسين دينارا وذلك عشر دية امه فوجب ان يكون في الامة عشر دية امه ايضا لان دية الامة قيمتها حتى انما الكلام عندنا ابن عباس ان يحصل في جنين الدابة عشر قيمتها وفي بعض النعامة مما المحرم عشر الدية **قال ابو محمد رحمه الله** فكان هذا الاحتجاج ساقطا لان تقويم الحرة بخمسين دينارا او بالدراهم خطا لا يجوز لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب **ثم نظرنا** في قول ابرهيم النخعي وقتادة ان في جنين الامة عشر ثمن امه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الادلة **ثم نظرنا** في قول سفيان والحسن بن حي فوجدناه ايضا لا حجة لهم اصلا فسقط ايضا ثم نظرنا في قول ابي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون لما كانت الغرة في جنين الحرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر دية [illegible] كان حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو كانت انثى وجب حينئذ فوجب في جنين الامة [illegible] لو خرج حيا قيل لكانت فيه القيمة [illegible] **قال ابو محمد** رحمه الله كل هذا [illegible] كلام باطل [illegible] ان شا الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق [illegible] قيمة الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر دية لو [illegible] وعشر ديتها لو خرج حيا وكانت انثى فوجب ان يكون ما في جنين [illegible] ذلك فباطل من وجوه اولها انه قياس والقياس كله باطل والثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطا على الخطا والثالث انه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا لما كان لهم ان المقصود في ذلك ان يكون نسبته من ديته او من دية امه ويقال لهم من اين لكم هذا وهلا قلتم انها قيمة نافذة موقتة كالغرة ولا فرق ولكن ابوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان والرابع ان يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك والحسن بن حي من ان الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبرت من دية امه لا من دية نفسه فقالوا ان كان جنين الامة ذكرا او انثى ففيه عشر قيمة امه كما في جنين الحرة ذكرا او انثى عشر دية امه فهل هاهنا الا مقابلة بمثلها **ثم نظرنا** في قول حماد بن سليمان ان فيه حكما فوجدناه ايضا قولا

عاريا من الادلة فوجب تركه اذ لا دليل على صحته فهي دعوى ساقطة ثم نظرنا في قول سعيد
ابن المسيب فوجدناه ايضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان الله تعالى يقول قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظرنا في قول ابي يوسف
وبعض اصحابنا فلا شيء في جنين الامة الا ما نقصها فوجدناه ايضا قولا لا دليل على صحته
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قال ابو محمد رحمه الله فلما سقطت هذه
الاقوال كلها وجب ان ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا
اذ يقول فان تنازعتم في شيء الاية ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة
قال استشار عمر بن الخطاب في املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة عبد او امة فقال له عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
وبه الى احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
دية جنينها عبد او امة وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها قال فحديث المغيرة
ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امراة وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة بان دية جنينها عبد او وليدة ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان هذا انما هو في جنين
الحرة ولا يحل لاحد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولا ان يخبر عنه بما لم يخبر به
عن نفسه ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل وهذا يوجب النار فان قيل انما حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة قيل لهم لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في جنين هذلية كانت مليكة قاتلتها ام عفيف فما الفرق بينكم في دعواكم ذلك
لانه جنين حرة وبين من قال لانه جنين هذلية او لانه جنين امراة تسمى مليكة او لان
ضرتها قتلتها ولان القاتلة اسمها ام عفيف وهذا كله باطل وتخليط وبالله تعالى التوفيق
مسألة جنين الذمية قال ابو محمد رحمه الله قال قائلون في جنين الذمية
عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين دينارا وهو قول مالك

الخطا

الخطا والقول عندنا ان جنين الذمية ايضا غرة عبد او امة تعطى على عاقلة الضارب
فيطلبون علاما او امة كافرة فقد تعانه او قد تعاطاها لا تحل له فان لم يوجد فقيمة
احدهما لو وجدوا القيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدمت اول ما نحكي اذ لا يجوز ان
يلزم احد غرامة الا بنص او اجماع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فاما ما كانت تساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد
على ذلك للعدو واجب بلا نص ولا اجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به . فلو ان ذميا ضرب امراة
مسلمة حاملا فاسقطت جنينا لكان ان يباع على عاقلته عبدا كافرا او امة كافرة ولا بد
ولا يجوز ان يباع عبد مسلم ولا امة مسلمة والرقبة الكافرة تجزي في الغرة المذكورة
سوا كان الجاني وعاقلته مسلمين او كانوا كفارا وانما الواجب عبد او امة فقط
كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلو اراد
الله تعالى ان تكون الغرة مؤمنة لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك كما لم يغفل
وبين انه تجزي في ذلك ذكرا او انثى وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
واما ما نقص الامة الحامل فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زيادة على الغرة
لانه مال افسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** جنين البهيمة
قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن
وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابي الزناد والزهري وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة يقام
في بطنها ولدها فيقام بعد ان تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذي اصابها
حتى طرحت جنينها وقال الزهري في جنين البهيمة لا الحكم فيه انما البهيمة سلعة من
السلع وقال ربيعة لا ارى في جنين البهيمة شيئا اوسع من اجتهاد الامام قال ابو محمد رحمه الله
القول في هذا عندنا قول ابي الزناد لانها جناية على مال نفيس تلفه واما قول الزهري
وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام والحاكم فقول لا يصح لانه لا دليل يوجبه ولم يجعل الله تعالى
ولا رسوله عليه السلام لاحد من لانه اجتهاد في اخذ مال من انسان واعطائه اخر لاحد
حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد ان ياخذ من احد ما لا
يلزمه الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق وقد روي عن مالك والحسن بن حي
ان في جنين الفرس عشر قيمة امه قال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة امها وهذا كله ليس بشي

لانه قياس والقياس كله باطل **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله ولو ان كافرا ذميا قتل
ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول او قبل موت المقتول فلا قود على القاتل اصلا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فالولي ولي المقتول ان اختاروا الدية قبل
اسلام القاتل ولهم او ما دونه ثم اسلم بعد القرار لم عليهم لانه مال استحقوه عنده والاموال
تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير اخذها صلى الله عليه وسلم لقوت اهله وقد ذكرنا
باسناده قبل هذا فلو ان المجروح اسلم ايضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن
بمؤمن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم قال ابو محمد رحمه الله
فلو ان مسلما جرح ذميا عمدا او خطأ ثم اسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك بالسيف
خاصة ولا قود في الجرح حين لا قود لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فلما اسلم ثم مات مسلما من جناية طرأ ثم مات من ذلك حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما جعل
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق فلو ان صبيا
او مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات من جنايته فهدر لا شيء لما فان قيل
قد قلتم في الذي يرمي حربيا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فلم تجعلون الدية
فيمن مات من جنايته المأمور بها ولا تجعلون الدية فيمن مات من جناية هذا قلنا وبالله تعالى
التوفيق وهكذا قلنا لان الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ
كفارة او كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبي مخاطبين اصلا ولا مكلفين شريعة
في قتل عمد ولا في قتل خطأ فسقط حكم كل ما عملا ولم يكن له في الشرع دخول ولا سقط
ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهي ولو ان عاقلا قتل او جرح ثم جن ثم مات المجروح من تلك
الجناية فالقود على المجنون او الدية في ماله ولا مداراة هنالك وذلك لان القود وجب عليه
حين جنى وهو عاقل بتلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله اذ لم يوجب ذلك نص قرآن
ولا سنة ولا اجماع ولذلك يقام عليه في جنونه حد زناه في حال عقله ولا يقام عليه في
حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه بلا خلاف من الامة والسكران كالمجنون **مسألة**
كسر عظم الميت قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن سعد هو ابن سعيد عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
قال ابو محمد رحمه الله هذا لا يسند الا من طريق سعد بن سعيد الانصاري اخي يحيى بن سعيد
وهو دون اخويه يحيى بن سعيد امام ثقة وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالمالك في الامامة
وسعد بن سعيد هو ضعيف جدا لا يحتج به لا خلاف في ذلك فبطل ان يتعلق بهذا
الحديث ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة ولما كان لمتعلق من قال ان هذا في الحرمة يعني
لانه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان **قال علي** رحمه الله من جرح ميتا
او كسر عظمه او احرقه فلا شيء في ذلك اما القتل فلا شك فيه لانه ليس قاتلا واما الجرح والكسر
فلو وجد فيه لوجب القصاص لانه عدوان وان صح الاجماع في ان القود في ذلك وجب
الوقوف عند الاجماع والا فقد قال تعالى والجروح قصاص وهذا جرح وجارح وقال
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء والقصاص واجب في ذلك الا ان يمنع منه اجماع
فان قيل ان الله تعالى قال والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له فدل هذا على ان
ذلك كله للحي قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا حجة لكم فيه لوجهين احدهما ان الامر بالقصاص
والاعتداء عموم ثم ذكر العفو والصدقة بعض اهل ما تعدى عليهم دون بعض والوجه
الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله الصادق فمن تصدق به فهو كفارة له ولا بقوله الصادق من عفا
واصلح فاجره على الله من ان يكون القصاص واجبا لا عفو له ولا صدقة كالمجنون والصبي
يكون الميت داخلا في هذا العموم ووجب ذلك وهو ان الله تعالى قال فمن عفا واصلح
وقال فمن تصدق به ولم يقل تعالى فان تصدق المجروح بحقه ولا قال فمن عفا منهم
خاصة ولكن اجمل الامر فجائز عفو الحي عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجائز
عفو الولي اذا بطل ان يكون للحي عفو ويئس من ذلك والامر كذلك في حقوقنا
يرون القطع على من سرق من بيت كفنه وبه ناخذ وعلى من قذف ميتا ومن الناس من يرى
الحد على من زنا بميتة فان من فرق بين ما رواه وبين القود له من الجرح والكسر وليس هذا
قياسا لا يلبس بعض ذلك اصلا لبعض بل كل باب واصل على حدته لكن النص بايجاب حكم
على فاعل ذلك انما هو قال ابو محمد رحمه الله وهذا قول يوجبه النظر ويشهد له القرآن
والسنن بالصحة وما نعلم ها هنا قولا لاحد من الصحابة رضي الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح اجماع

من جميعهم على المنع منه فهذا امر لا سبيل الى وجوده ابدا ولو كان نصا لوجد بلا شك ولما
اخفي فالواجب المصير الى ما اوجبه القرآن والسنة وان لا يعلم قايل بذلك اذ لم يصح اجماع متيقن
تخصيص النص ونسخه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الوكالة في القود قال ابو محمد رحمه الله
امر الولي بان يوخذ له القود جائز لبرهانين اولهما قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب وثانيهما ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره بالقود
من اليهودي الذي رضخ راس الجارية بالحجر فكان امره عليه السلام عموما لكل من حضر وثالثها
اجماع الامة على ان السلطان اذا وجب له القود للولي من القاتل فانه يامر من يقتل والسلطان ولي
من لا ولي له فلا يجوز ان يختص بذلك دون ساير الاولياء قال ابو محمد رحمه الله فاذ ذلك كذلك
فجائز ان يبعث مستقيد المامور وهو غايب اذ قد وجب القود بين امر الله تعالى وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يشترط حضور الولي ذلك من بعث وما كان ربك نسيا فان غاب الولي
وعفا فليس عفوه بشيء ولا شيء على القاتل ولا يصح عفو الولي الا ان يبلغ ذلك المامور بالقود
ويصح عنده برهان ذلك ان الله تعالى قد اباح للمامور باخذ القود ان يامر الامر له بذلك
واباح له دم المستقاد منه واعضاءه بيقين لا شك فيه فاذا عفا الولي في غير علم المامور
بالقود فهو مضار والمضار متعد والمعتدي ظالم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق فلا حق لذلك العفو الذي هو مضارة محضة وهو غير العفو الذي حض الله تعالى عليه
ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة وهذا
العفو بعد الامر هو عفو كلا العفو الذي امر الله تعالى به ونادبا اليه واذ هو غيره فهو
باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لازم لذلك العافي
وهو باق على قوده فلو بعث رسولا الى المامور بالقود فلا حق له الا حين يبلغ اليه فحينئذ
يصح ويلزم العفو فان قتل المامور بالقود بعد ما صح عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد
ظالم عمد وعليه القود وكذلك لو حضر الامر ولا فرق فالاخذ بالقود واجب كما امر وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** من قطع ذكر حي مسلم وانثييه فسوا كان انثى امراة او كان
ذكرا القود واجب لانه عضو سماه ذكرا وانثيين ولذلك لو قطعت امراة شفرته ولا فرق
ومن كانت له سن زايدة او اصبع زايدة فقطعها قاطع اقتص له من اقرب سن له الى تلك السن
واقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن واصبع ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليست له الا

اربع

اربع اصابع ويبقى المقتص له خمس اصابع وبين ان يقطع من ليست له الا السبابة وحدها سبابة
سالم الاصابع ولا خلاف في ان القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع ويبقى المقتص له لا اصبع له
وهكذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قال ابو محمد
رحمه الله واذا تشاح الاولياء في تولي قتل قاتل وليهم قيل لهم ان اتفقتم على احدكم او على اجنبي
فذلك لكم والا اقرعنا بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص وهذا قول الشافعي
رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله برهان هذا انه ليس بعضهم اولى من بعض ولا يمكن ان يتولى
القود اثنان معا فاذ لا بد من احدهما او من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ذلك فان عند هما
بالقود اسقاط لحقهما معا تولى ذلك الحكم ولكن بقضائنا بالقرعة اسقاط لحق احدهما
وابقاء لحق الاخر ولا يجوز اسقاط حق ذي حق الا لضرورة مانعة لا سبيل معها الى توفية الحق
فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى اسقاط حق احدهما اذ لا سبيل الى غير ذلك
ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر اليه فقد بطل ان يامر غيرهما
بغير رضاهما ولا يجوز ان نقصد الى احدهما فنسقط حقه هكذا مجازفة فيكون جورا ومحاباة
فوجبت القرعة ولا بد لان الضرورة دفعت اليها ولا سبيل الى امضاء الامرين معا لان في ذلك
منعهما جميعا من حقهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من اخاف انسانا
فقطع ساقه ويده واذنه وقتله فلولي المقتول ان يفعل به كل ذلك ويقتله وله ان يقتله
دون ان يفعل به شيئا من ذلك وله ان يفعل به كل ذلك او بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه
قال ابو محمد رحمه الله برهان هذا ان كل هذه الافعال قد وجب له ان يفعلها قصاصا
على ما قدمنا قبل وكلها انما ندب الى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فاي شيء فعل فذلك له
واي شيء ترك فذلك له وقال الشافعي له ان يقطع ذراعه ويحبسه على ان يقتله واما على
ان لا يقتله فلا قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ لانه تخصيص لا برهان له فان قال قايل
ذلك تعذيب له قلنا نعم وكان ماذا واذا اباح له تعذيبه فاي شيء بالحق له وعفا عن البعض
فقد احسن في كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط الزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو
عن بعضه بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
اذ قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاء وتركهم بالحرة يستسقون فلا يسقون

حتى اتوا قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده
فيما سلف من كتابنا هذا فاغنى عن ترداده وابطلنا قول من قال كاذبا ان هذا كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ كانت المثلة مباحة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله
من قطع اصبع آخر عمدا فسال القود الذي له من حقه على ما ذكرنا قبل فان تاكلت اليد فذهبت
وترك تلك القود لانها تلفت بعد ذلك وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهب منها عيناه او عقله
من الموضحة ومن العينين معا وهكذا في كل شيء تولدت منها مثل ذلك لان كل ذلك تولد من جناية
عدوان وقال الشافعي انما يجعل القصاص من الاصبع والموضحة فقط فان مات بعد ذلك فالقود
في النفس واما ذهاب العينين واليد فقط فانما في ذلك الدية فقط قال ابو محمد رحمه الله
هذا خطأ ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين ما تولد من جنايته من ذهاب نفس او ذهاب عضو اذ لم
يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب فلو ان المجني
عليه قطعها بنفسه خوف سريان الاكلة فلا ضمان على الجاني لان ذهاب اليد كان باختيار قاطعها
لا من فعله ولعلها لو تركها لبرا فلو قطع انسان انملة لها طرفان فان قطع كل طرف في انملة
قطع من يده انملتان كذلك فلو قطع في الاصبع قبل فراق الانملتين قطع له من ذلك الموضع فقط
ولا مزيد ولا ارش في الانملة الثانية لان الله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فالواجب ان يوضع من الجارح مثل ما وضع ويذاق من الالم ما اذاق ولا مزيد
قال الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقال الشافعي له في الاصبع القود
وله في الاصبع الذاهبة حكومة قال ابو محمد رحمه الله الحكومة عن انه مال والاموال محرمة
الا بنص او اجماع **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله من هدم بيتا على انسان او ضربه
بسيف وهو راقد فقطع راسه او قال هدمت وهو قد كان مات بعد او قال ضربت بالسيف
وهو ميت لم يلتفت ولا يمين على اوليائه في ذلك ووجب القود عليه بما فعل لان مدعي
حياته متيقن فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعي موته مدع باطلا وانتقال الحال والدعوى
لا تلتفت الا ببينة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن جرح جرحا يموت من مثله
فتداوى بسم ثم مات فالقود على القاتل لانه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل
وعلى القاتل القود وان طرح عنه ما جاوز الدية فالدية كلها ايضا لازمة له على ما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق

كتاب العواقل والقسامة وقتل اهل البغي

قال

قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه يتوالى مولى رجل بغير اذنه
وبه الى مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي
قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
وبه الى مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها
واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في
بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية **قال ابو محمد**
رحمه الله فصح ان الدية في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل وكان
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة
الغارمة لدية الخطأ وللغرة للجنين وانهم اولياء الجاني الذين هم عصبته وانهم هم البطن
الذي هو منه على ما اوردنا انفا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله
قال ابو محمد رحمه الله وجمهور الناس يقولون تغرم العاقلة المذكورة الدية الا انه قد اختلف
عن عثمان البتي في ذلك فروي عنه قال لا ادري ما العاقلة وروي عنه انه قال بها قال ابو محمد
رحمه الله هذه الاثار المعتمد عليها لصحتها وقد جاءت اثار غير هذه لا باس ان نذكر بعضها وان كانت
لا حجة فيها لنعرف نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش
على قريش وعقل الانصار على الانصار نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن حجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم
بالمعروف والاصلاح بين الناس فالاول منقطع وفيه ابن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ والثاني فيه حجاج
ابن ارطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل كيف يجوز

الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية الهاشمي نا احمد بن شعيب اخبرنا هرون بن عبد الله نا شيبان
عن عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا
معك فقال ابني اشهد به قال اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك وبه الى عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود
ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء ناس من الانصار
فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وهتف بصوته الا لا تجني نفس على اخرى وبه الى محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي انا شعبة
عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا
من بني ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام
لا تجني نفس على اخرى قال ابو محمد رحمه الله فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذه الاحاديث
وان كان في اسنادها ما يعترض فان معناها صحيح وفي الايات التي ذكرنا كفاية لانها بسطة لمعنى
هذه الاحاديث ثم نقول وبالله تعالى التوفيق نعم ان الله تعالى حكم بان لا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وان كل امرئ بما كسب رهين ونعم لا يجني احد على احد ولا
تجني نفس على اخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو ايضا القائل وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو القائل لنا على لسان نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم
انه قال عفي لنا عن الخطا والنسيان وهو تعالى مع ذلك اوجب في قتل الخطا دية وكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله
عليه السلام على عصبة قاتل الخطا، واصل هذا الذي نفى الاثم عن قاتل المؤمن خطا والغرة
الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب نضم بعضه الى بعض ونستثني الاقل من
الاكثر ولا يحل لاحد ان يأخذ ببعض امره دون بعض ولا ضرب احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضها ببعض اذ كلها فرض وحق ليس بعضها اولى بالطاعة له من بعض اخر ولم يات نص ولا اجماع
في قتل العمد ولا بجراح تعمد اصلا على احد الا ان يوجبها نص او اجماع قال ابو محمد رحمه الله
فواجب ان ننظر في العصبة والبطن والاولياء الذين اوجب الله عليهم الدية في قتل الخطا،

والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة العاقلة هم من كان معه في
ديوان واحد في العطا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال
سمعت الزهري او بلغني عن عمر قال العقل عنه دونه في خاصة ماله ما يعني الجاني وما زاد على ذلك
على اهل الديوان وبه قال ابو حنيفة واصحابه الدية في قتل الخطا على العاقلة في ثلاث سنين
من يوم يقضى بها والعاقلة هم اهل ديوانه يوخذ ذلك من اعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من
الدية اربعة دراهم او ثلاثة فان اصابه اكثر ضم اليه اقرب القبائل اليهم في النسب من اهل
الديوان وان كان القاتل ليس من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الاقرب فالاقرب
في ثلاث سنين ويضم اليهم اقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم
او اربعة وقال سفيان الثوري الدية تكون على الاعطية على الرجل وقال الحسن بن حي
العقل على رؤوس الرجال في اعطية المقاتلة وقال الليث بن سعد العقل على القبائل وعلى
القوم الذين ياخذ معهم العطا ولا يكون على قوم شتى وقال مالك الدية على القبائل على
الغني قدره ومن دونه على قدره وعقل الموالي يلزم اهل العاقلة شاؤوا او ابوا كانوا اهل
ديوان او منقطعين قد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب فاذا انقطع الرجل من اهل البادية الى القرى لا للدية وما يشبهها
من امهات القرى فسكنها وتولى بها رايت ان يضم عقله الى قوم من اهل القرى فان لم يكن في
القرية من يحمل عقله من قومهم ضم الى اقرب القرى التي تسكنه من القبائل وقال الشافعي وابو
سليمان واصحابهما العقل على ذوي الانساب دون اهل الديوان والحلفاء على الاقرب
فالاقرب من بني ابيه ثم من بني جده ثم من بني جد ابيه قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما
ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها فنقول ان رجعت الاقوال في ذلك الى ثلاثة
اقوال فقط احدها قول ابي حنيفة ومن تبعه على ان العاقلة على اهل الديوان لا على عصبته
الجاني والاخر قول مالك ومن تبعه ان العاقلة على قوم الذين يعقد الدية ويحملها لا على
من كان منهم في البادية والثالث قول الشافعي وابي سليمان ومن تبعهما ان العاقلة على الاقرب
فالاقرب من عصبة بني ابيه ثم من بني اجداده اما اما نحن فوجدنا من جعل العاقلة على اهل الديوان
دون عصبته يقولون ان الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلها عمر على
الديوان قالوا فاذ قد بطل الديوان رجع الامر الى ما كان عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص عل المحار
ا العاقلة

قول ابي حنيفة
ان العاقلة اهل
الديوان

وابي بكر رضي الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه قال ابو محمد رحمه الله وهذا الذي قالوه باطل
والذي ادعوه من ان عمر بن الخطاب انما حكم بالعاقلة الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اجرى عليه ابو بكر بعده واحدث حكما آخر فانه باطل لا اصل له ولذلك نعترا ولعل مموها ان
يموه في ذلك بما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية
نا وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى عن الشعبي قال جعل عمر الدية على العاقلة في الاعطية
فهذا مما لا متعلق لهم به لانه عمن لا يدرى وقد روينا عن يحيى بن سعيد انه قال فمن لم يسمه الثوري
لو كان عند شيخ الثوري حصل لقرح به ثم هو عن الشعبي ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر وقد وجدنا
ان يجد الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه ما وجدناه ولا اصل له ورحم الله ابن المبارك القائل الاسناد من
الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن
البصري ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن ابي طالب في جناية جناها عمر عزمت عليك الا قسمت الدية
على بني ابيك فقسمها على قريش فهذا حكم عمر وعلي بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار لا يعرف
عليهما منكر منهم في ذلك فيه انما تغرم العاقلة على النسب لا على اهل الديوان ولا على اهل الدرب خاصة
كما قال مالك ولعل محتجا ان يحتج بما لا يجدونه في ذلك عن عمر فقد نزهه الله تعالى من ان
يبطل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكما آخر قال ابو محمد رحمه الله فسقط
هذا القول لاح فساده وضعف العلم ومنعه ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه قد اوجب
على من جعل الدية على اهل الديوان ما فيه الحكم مما قد ذكرنا وتلك الحجة بعينها حجة عليه
في قوله انه يخرج من اهل البدو لا يعقلون مع اهل الحضر كالعبد ونحو ذلك ان العاقلة عند
اهل الحضر كما هي للقبائل فهذا ليس يوجب لهم ما لا به سنة ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب وما علمنا احدا قاله قبله قبل مالك وليس عنده ما يوجبه نظر ولا قياس يعقل
قال ابو محمد رحمه الله فلم يبق الا ان ننظر في القول الثالث وهو قول اصحابنا
فنظرنا فيما يحتج به فوجدناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الخبر المتواتر في ذلك كما امر الله
تعالى فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد كتب على كل بطن عقوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية على العصبة كما هي مكانها فصح ان العاقلة هم الاولياء وهم العصبة
هذا ما قلناه ولما الامر الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله وعلى الانصار

ورد على قول
مالك في العاقلة

احسن
المؤلف في
ان العاقلة
العصبة

عقوله فانه مرسل كما اوردنا ولا حجة في مرسل فوجب ان يبدأ في العقل بالعصبة كما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لا يلتفت الى ديوان ولا الى اهل مدينة اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة
ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس لكن تكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا او
تعذر امرهم لافتراق الناس في البلاد فان العصبة والبطن حينئذ من الغارمين يحق لهم في الصدقات
في سهم الغارمين فيؤدى عنهم من ذلك هذا حكم العاقلة قد بيناه واوضحناه

مسألة

هل تحمل العاقلة الصلح في العمد او الاعتراف بقتل الخطا او العبد المقتول في الخطا ه
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم
ابن اصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا عبد الملك بن حسين ابو مالك عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
عن عمر بن الخطاب قال العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة
وعن الشعبي قال اصطلح المسلمون على ان لا يعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا نا
وعن عمر بن عبد العزيز الا ان يشاؤوا وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة
العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وعن ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من العمد
الا ان يعينوا عن طيب نفس قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك ه وعن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمد الا ان يشاؤوا ذلك انما عليهم عقل
الخطا وقال ابو حنيفة والشافعي وابن شبرمة وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وابو
سليمان واصحابهم لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله ه وقالت طائفة لا تحمل العاقلة شيئا من
هذا كله ولكن يعينونه لما روي ان عمر بن الخطاب قال لبنيهم ان تعقلوه عن بني اصابه في الصلح
وعن الزهري وعليهم ان يعينوه وقالت طائفة غير هذا كما روي عن شعبة قال سالت الحكم
ابن عتيبة وحماد بن سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فصدمه فماتا جميعا فقالا
دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء وروي عن علي قال ان قتل رجل عبدا خطا
فهو على عاقلته وان قتل دابة خطا فهو على عاقلته ه وعن ابن جريج اخبرني محمد بن نصر والعلك
ان رجلا بالبصرة رمى انسانا من اراكه فقتله فاذا هو انسان لم يدر الناس من قاتله فجاء
عدي بن ارطاة فاخبره انه قتله فحبسه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بئس ما صنعت
ان حبسته وقد جاء من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة وزعم الحكم انه من
الازد القاتل والمقتول وان القاتل على ما مضى قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا

وجب أن ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها فنستعمل الحق فنظرنا فيما احتج به من قال لا تحمل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا وهذا لا حجة له فيه إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه
ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري قال بلغني أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار لا يتركوا مفرحا أن يعينوه
في فدا أو عقل والمفرح هو المثقل بالعائلة وهذا مرسل فوجب أن تعين العاقلة فيما تحمل
جميعه وهو قول أيضا عن عمر كما ذكرنا وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل فلما لم يكن فيما
احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفنا فيه من ذلك فبدأنا بالعمد فإن الذي فيه دية أو صلح
فيه فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلم يجز أن تكلف
عاقلة غرامة حتى يوجبها الله تعالى أو رسوله عليه السلام ولم يوجبها فصح يقينا أن
في العمد فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد ثم نظرنا في الاعتراف
بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر
أخرى فوجدنا المعترف بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه لأن الدية على غيره فوجب أن لا
تصدق عليهم إلا أننا نقول إن كان عدلا حلف أولياء المقتول معه واستحقوا الدية على
العاقلة فإن لم يكن عدلا فلا شيء لهم فلو أقر إنسانان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عاقلتهما
بلا يمين لأنهما شاهدا عدل على العاقلة وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة
والشافعي والأوزاعي في المعترف الدية على المعترف في ماله وقال مالك لا شيء عليه إلا أن
يتهم لقرابة أنه أراد إغناء ورثة المقتول فتجب الدية على العاقلة ثم نظرنا في العبد
يقتل خطأ هل تحمل قيمته العاقلة فلم نجد لمن أبى أن تحمله العاقلة حجة إلا ما ذكرنا
من أنه روي مثله عن عمر وعن ابن عباس وهو قول إبراهيم فأما عن عمر فلا يصح لأنه عن الشعبي
عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلم احتجاجا عن ابن
عباس وقد ذكرنا قضايا كثيرة عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوها قد ذكرناها
في غير ما موضع فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع إذ يقول فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول ففعلنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب أنا النضر [illegible] نا مسعدة بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس أن مكاتبا قتل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يودى ما أدى

لنه درهم
أن العاقلة
تحمل صلحا
ولا عمدا ولا عبدا
ولا اعترافا
[illegible]
والدية [illegible]
[illegible]

دية الحر وما لا دية المملوك وقد روي عن يحيى بن أبي كثير قال إن علي بن أبي طالب ومروان كانا يقولان
في المكاتب إنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى وما رق منه دية العبد فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الحجة في الدين سمى ما يودى في قتل العبد دية وسماه أيضا علي بن أبي طالب وهو حجة في اللغة دية
وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة وصح الإجماع على أن في
قتل العبد المؤمن خطأ كفارة تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص
والإجماع أن ما يودى في العبد دية والدية على العاقلة وبهذا نقول وأما الدابة
وسائر الأموال فلا لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة إلا بنص أو إجماع وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** مقدار ما تحمله العاقلة قال أبو محمد رحمه الله قالت
طائفة لا تحمل العاقلة من جنايات الخطأ إلا ما كان الثلث من الدية فصاعدا فإن كان
أقل من الثلث أو كان الثلث فهو في مال الجاني وقالت طائفة لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث
الدية فصاعدا فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني وقالت طائفة الثلث فصاعدا
على العاقلة وما كان أقل من الثلث فهو على قوم خاصة فقالت طائفة لا تحمل العاقلة إلا ما كان
نصف عشر الدية فصاعدا وما كان أقل فهو في مال الجاني وقالت طائفة إن جنت امرأة على
رجل أو امرأة فبلغت ثلث دية كان على عاقلته وإن بلغ أقل فهو في ماله وقالت طائفة المراعى
في ذلك المجني عليه فإن كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حمله على عاقلة الجاني رجلا كان
أو امرأة وإن كان المجني عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فإنه على عاقلة الجاني رجلا كان
أو امرأة وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني وقالت طائفة تحمل العاقلة ما قل أو كثر
وقالت طائفة للحاكم في ذلك على ما اتفقوا عليه فإن كان ما اتفقوا على الدية فقط ولم يحد
للقليل ولا للكثير حدا **قال أبو محمد رحمه الله** فالقول الأول كما روي عن الزهري
قال الثلث فأدنى في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة والقول الثاني كما روي
عن ابن وهب قال أخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا يقولون قضى عمر بن الخطاب
أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى يبلغ ثلث الدية فإنما على العاقلة عقل المأمومة والجائفة
فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
مثله وعن الزهري مثله وقال عروة بن الزبير ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى
يبلغ ثلث الدية على ذلك أمر السنة وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إن الأمر المتقدم

عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية، وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون
الثلث إلا أن يصطلحوا عليه، وعن ابن جريج عن معمر عن عبيد الله بن عمر قال أنتم تجمعون أو كنا أن
نجمع أن ما دون الثلث في الخاصة، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل
جرح فكان دون ثلث الدية ولم يكن له أن يكون دينا يتبع به، وبهذا يقول عبد العزيز
ابن أبي سلمة، والقول الثالث قال مالك ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلا
أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة
فما كان أقل ففي ماله جرح رجلا أو امرأة، والقول الرابع كما روي عن حماد بن سليمان
عن إبراهيم قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، قال وكيع وسمعت سفيان الثوري يقول
لا تعقل العاقلة موضحة المرأة لأنها أقل من نصف عشر دية الرجل، وهو قول ابن شبرمة
والقول الخامس قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا ينظر إلى المجني عليه قالوا فإن كان
المجني عليه امرأة فبلغت الجناية نصف عشر ديتها فصاعدا فهي على العاقلة فإن بلغت أقل
فهو في مال الجاني رجلا كان أو امرأة، فإن كان المجني عليه رجلا فبلغت الجناية نصف عشر
ديته فصاعدا فهي على العاقلة فإن بلغت أقل ففي مال الجاني رجلا كان أو امرأة
والقول السادس كما روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا بلغ الثلث فهو
على العاقلة، وقالوا ذلك ابن أبي ولا شك أنه قال فإن لم يبلغ فعلى قوم الرجل خاصة
والقول السابع كما روي عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال كل شيء من جراح أو دم
كان خطأ فإن عمل بالمدينة على الفصل من الخطأ ما اتفقوا عليه أن كان الثلث على الأثر
ولكنه على القاتل فإن عمل ما اتفقوا عليه على العاقلة وعمل بما اتفقوا عليه على الجارح
في ماله وكلهم قد تركه استطال عليه القتل بأس وقد كان عمر بن عبد العزيز ألف بعقله
قريش أو كان أمر على المدينة أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها وأن ما دون ذلك يكون على
الجارح في ماله، والقول الثامن قاله عثمان البتي والشافعي أن العاقلة تحمل ما قل أو كثر وقد
ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء وعمر أن العاقلة تحمل جناية العبد ولم يخص
قليلا من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعمر، قال أبو محمد رحمه الله
فنظرنا في قول من قال إن الثلث فما فوقه في مال الجاني وإن ما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة
لهم تعلقها أصلا فسقط هذا القول إذ كل قول لا حجة له فهو ساقط لا يجوز القول به

ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف بين الناس في معاقلهم فكانت بنو ساعدة تؤدي على حملة
تعاقلون ثلث الدية فصاعدا ويعقلون ما دون ذلك على أهل بيت رجائه، قال ابن وهب
وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار
فجعل العقل بينهم ثلث الدية، وما حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث
ابن أسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن
جده قال كان في الجاهلية وإنما تحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية فصاعدا لا فإنه لم يوجد
عندنا كان بمنزلة الذي يتحاور فلما جاء الله تعالى بالإسلام كان فيمن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المعاقل من قريش والأنصار ثلث الدية، وروي عن عمر لا يعرف له في ذلك مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم، قال أبو محمد رحمه الله فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا يقوم
به حجة لأن الخبر عن ربيعة مرسل لأن أما المسند ففيه البلية لأنه عن الحرث بن أبي أسامة
وهو منكر الحديث ترك بآخره وأيضا عن الواقدي وهو مذكور بالكذب عن خارجة
ابن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول ورب مرسل أقوى من هذا قد تركوه كالمرسل في أن
في العين العوراء ثلث ديتها وغير ذلك فسقط هذا القول، وأما ذكره عن عمر رضي الله عنه
فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة، وقد جاء عن عمر ما هو أصح من هذا من طريق في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه
بذلك إلى القضاة في البلاد ومن حضره من الصحابة رضي الله عنهم أن في العين جملا ولي الربوة
جملا ومن الباطل أن يكون قول عمر إذا صح عنه ليس حجة ويكون قول ما لم يصح عنه حجة
فسقط كل ما احتجوا به، ثم نظرنا في قول من قال لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية
فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا إن الأموال لا تحملها العاقلة لأنه ليس فيها أرش معلوم لا يتعدى
ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة لأن فيها أرشا معلوما لا يتعدى فوجب أن يكون كذلك
كل ما له أرش محدود تحمله العاقلة وما لا أرش له محدود فلا تحمله العاقلة، قال أبو محمد رحمه الله
وهذا المسن ليس بشيء وقول باطل وكاذب ولا يدري أي وجه وأي هذا إلا الظنون وقال الله
تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، ثم نظرنا في تقسيم أبي حنيفة
ومالك ومراعاة مالك ثلث دية المرأة إذا كانت هي الجانية أو ثلث دية الرجل إذا كان هو الجاني

ومن اغاه ابي حنيفة تنصيف عشر الدية في الجني عليه خاصة رجلا كان او امراة فوجدناهم
تقسيما لم يسبق ابا حنيفة اليه احد في ذلك الا احد نعلمه ولا يستبين بالقلب تقسيم هذا احد
نعلمه قبل بعضها لابي حنيفة فسقط ان يتعلق قولا لا يرانهما لا يعرف لقائل قبلهما فاحظر الله ذلك
على عمر ولا اباح قولا لما قولا من قبلهما لم يحل لكل مسلم دونهما لا سيما من قال ما اوجبه
القران وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم على من جوب لمالك وابي حنيفة قولا بالراي لم يعرف
ان احدا قاله قبلهما الا من عظم المتاخرين فلا مثلا لكلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام
وقولا لما يعرف احد [illegible] اجمع كلا فيجاز لي للباطل شيئا ثم نظرنا
في قول من قال ما كان من الدية ثلثا فصاعدا فعلى العاقلة وما كان اقل من ثلث الدية فعلى [illegible]
الجاني خاصة فوجدناه لا حجة لهم [illegible] ثم نظرنا فيما احتج به [illegible] الاول ان الحكم
[illegible] على القاتل [illegible] فوجدناه [illegible] عن حسبه الجاني
[illegible] الارشاد وان هذا الامر [illegible] فهو [illegible] فلا نعدا الا
[illegible] تعالى [illegible] من قال ان العاقلة تحمل القليل والكثير
فوجدنا حجتهم انه [illegible] لا يخص لبعض الدية والقليل والكثير
[illegible] انها تحمل القليل [illegible] قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا [illegible] الاجماع وجب الرجوع لما امرنا الله
تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول [illegible] وقال تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله [illegible] ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فوجب ان
لا يلزم العاقلة غرامة [illegible] للاجماع وقد صح النص بالخطا في دية النفس
في الخطا عليها [illegible] الدية [illegible] الجنين على العاقلة ايضا ولم يات نص
ولا اجماع بان يلزم [illegible] فوجب ان لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا
رسوله عليه السلام [illegible] انما هي اثار عن ابي عشر من التابعين
كلها عن [illegible] الاجتهاد [illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يغرم القاتل مع العاقلة ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا
فقال ابو حنيفة ومالك والليث وابن شبرمة يغرم القاتل خطا مع عاقلته وقال الاوزاعي والحسن
وابو سليمان واصحابنا لا يدخل معهم في الغرامة وقال الشافعي كل ما عجزت عنه العاقلة

فهو في ماله قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها
فوجدنا الموجبين على القاتل خطا ان يغرم مع عاقلته يقولون ان سعيد بن طارق روى عن نعيم
ابن ابي هند عن سلمة بن نعيم انه قال قتلت يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا فقال اللهم اني مسلم بري
مما جاء به مسيلمة قال فاخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال الدية عليك وعلى قومك قالوا وروي
هذا عن عمر بن عبد العزيز ولا يعرف لهما من السلف مخالف وانما تغرم العاقلة له على وجه
النصرة له فهو اولى بذلك في نفسه قال ابو محمد هذا لا حجة فيه ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له اصلا لا من قران ولا
من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لاحد قبله فسقط وبالله التوفيق
ثم نظرنا في قول الاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمان فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حكم بالدية على عصبة العاقلة كما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها و
ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم النخعي عن عبيد
ابن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها واحداهما لحيانية
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من
عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وجعل عليهم الدية فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببراءة الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبنيها لا يدخل للقرابة فيه وانه على عصبتها
وهي ليست عصبة لبنيها لا في شريعة ولا في لغة فصح يقينا انه لا يغرم الجاني خطا شيئا
في النفس ولا من الغرة شيئا قال ابو محمد رحمه الله فان تحملت العاقلة الدية والغرة
على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لانهم غارمون بحكم في سهم الغارمين بحكم القران
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الدية على اوليائها [illegible] وهو ان الاموال المحرمة
الا بنص او اجماع وقد صح النص والاجماع المتيقن على ان العاقلة تغرم الدية ولم يات نص
ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل ان يحمل من ماله شيء وبالله تعالى التوفيق

[illegible] العاقلة [illegible]

قال ابو محمد رحمه الله والعجب من احتجاجهم بعمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه
في هذا المكان نفسه وفي غيره كما اوردنا ذلك من ذلك ما رويناه عن معمر عن قتادة ان رجلا
ناعس نفسه خطا فقضى له عمر بن الخطاب بالدية على العاقلة وهم لا يقولون بهذا

مسألة ثم يغرم كل رجل من العاقلة قال ابو محمد رحمه الله قد قلنا ان العاقلة
ثم وجب النظر ايدخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء ام لا فنظرنا في ذلك
بعون الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بالدية على العصبة وليس النساء
عصبة اصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والاموال محرمة الا بنص او اجماع ولا نص ولا
اجماع في ايجاب الغرم على النساء في الدية التي تغرمها العاقلة ثم نظرنا في الفقراء
فوجدنا الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولينفق ذو سعة من سعته
الى قوله الا ما آتاها فهذا عموم في كل نفقة في من تكلفه المرء لا يجوز ان يخص بهذا الحكم
نفقة دون نفقة لانها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لاحد بان الله تعالى لما اراد
بذلك ما قبلها خاصة ثم نظرنا ان الفقراء خارجون عما يكلفه العاقلة ثم نظرنا في الصبيان
والمجانين فوجدنا اسم عصبة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم من هذه
الجملة بل قد وجدنا احكام غرامات تلزمهم كالزكاة التي جاء النص بايجابها عليهم
واجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاة ما اخرجت الارض والثمار عليهم وان
زكاة الفطر عليهم وان النفقات على الآباء والامهات عليهم ولم يحج بهذا الاسقاط
لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون انهم اصحاب قياس وقد اجمعوا على وجوب كل ما
ذكرنا في اموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم
وبين لزوم الدية مع سائر العصبة لهم وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل
ويرون اروش الجراحات عليهم ايضا وهذا انا نحن لاصحابه فان قالوا انهم لا يرون
الدية عليهم ولا عنهم فيما جنوه ثم رووها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا نعم لاننا لا نقول بالقياس
في الدين ولا ان الشريعة موضوعة على ما وجدنا الآراء بل لم بهذا القول ونبرأ الى الله تعالى منه
وقد وجدنا العاقل يقتل عمدا من المسلمين كلا فيعفوا عنه اولياؤهم بجزء دينار ويمضي سالما
لا شيء عليه ثم يسرق دينارا او ربع دينار سودا فيعفوا عنه رب الدينار ورب السودا
فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحرابة ان كان محصنا واين هذا والدينار من قبل النفس المحرمة

ووجدناكم

ووجدناكم تقولون ان زكاة الفطر على المراة ولا يؤديها عن نفسها بل يؤديها عنها غيرها
وهو زوجها ويقول المخالفون لا هي فرض على المراة فلا يؤديها هي لكن يؤديها عنها زوجها
فاذا لم يقدح هذا في حكم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانتم اهل راي
وقياس في الدين نحن اولى بان نقول ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
والحمد لله رب العالمين فان قيل فاين احتجاجكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا نعم ولله الحمد فالقلم
وسقطان عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب اهل ذلك الحكم لانهما غير مخاطبين
بيقين لا شك فيه فهما خارجان عن خطاب ذلك الحكم ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جاء
الحكم في المال بها خطابا لاهله والحكم ما ههنا جاء بان النبي عليه السلام حكم بان الدية
والغرة على عصبة العاقلة ولم يخاطب العصبة ولا التفت عليه السلام لاعراض
من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية في مال العصبة ولا
نبالي صبيانا كانوا او مجانين او غيبا او حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي او مجنون
لان الدية انما وجبت بنص القرآن فيمن قتل مخاطب بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان
والمجانين والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد رحمه الله نظرنا في مقدار ما يؤخذ
من كل انسان من العصبة فوجدنا قوما قالوا لا يؤخذ من كل واحد الا اربعة دراهم
او ثلاثة وقوما قالوا يؤخذ من الغني نصف دينار ومن المقل ربع دينار وكانت هذه
حدود لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب ان لا تلتفت
ووجب ان ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية وبالغرة على العاقلة فوجب
ان يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وما لا يشقون بعده في عيشهم فان
الله تعالى لم يرد بنا العسر فلا يؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده عيشا ويعدل
بينهم في ذلك فمن احتمل ماله الغرة كلها ولم يجحف ذلك به كلف ذلك ومن لم يحتمل
الا جزءا من الغرة لذلك اشترك بين جماعة منهم في الغرة كما في الدية وهكذا في حكم
الغرة وبالله تعالى التوفيق انما ننظر في مال المرء منهم وعياله بعرض الدية والغرة

على الفصلات من اموالهم التي تفوت بعدها لو ذهبنا غبنا فيعدل بينهم في ذلك كما قال
اعدلوا هو اقرب للتقوى والعدل بقول الاخذ بالسنة لا بان يساوى بين ذي المقل المقلل
والمفضل الكثير فيؤخذ منهم سواء لكن يؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل وهذا قول اصحابنا
وبقول الحق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** هل يعقل عن الحليف وعن المولى من اسفل او من
فوق وعن العديد ام لا قال ابو محمد رحمه الله قال قوم يعقل عن المولى المعتق مواليه كما
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفيان
الثوري عن حماد بن سلمة عن ابراهيم قال اختصم علي والزبير في موالي لصفية فقضى عمر بن
الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على علي وعن ابراهيم النخعي في رجل اعتق عبدا وعمد اباه آخرون
قال يتوارثون بالارحام والعقل على الموالي وعن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل
يموت فينا وليس له رحم ولا ولي فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولاء والا فبيت
المال يرثونه ويعقلون عنه وعن مجاهد قال ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال ان رجلا
اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منها فرفعتها اليك فقال ارايت لو جنى جناية
على من كانت تكون قال علي قال فميراثه لك وعن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب اذا
والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء انا القوم ان نعقل عن حليف لهم ايكون يولى من عقل عنه فقال قال سعوبه اما ان
يعقلوا عنه واما ان يعقل عنه وهو يوارثنا قال فعقل قلت ابا اهله ان يعقلوا عنه وابا
الناس فهو مولى المصاب وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا ابى العاقلة ان
يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك وعن ابراهيم النخعي اذا اسلم الرجل على يدي الرجل فميراثه
ويعقل وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال اذا عقل عنهم فهو منهم قال ابو محمد
رحمه الله وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد
ان مولى لبني جشم قتل رجلا خطا فسال عمرو اياه الحسن البصري عن ذلك فقال لا يعقل
العرب عن الموالي وقال ابو حنيفة ومالك يعقل العاقلة عن الموالي وعن الحليف وقال ابو
حنيفة من والى غيره اعتقه لكن من اسلم على يديه فله ان ينتقل عنه ويوالي غيره ما لم
يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فلا يملك الانتقال عنهم بولائه ابدا وقال ابو سليمان واصحابنا
لا يعقل العاقلة عن الموالي من اسفل ولا عن الموالي من فوق ولا عن الحليف ولا عن العديد

فلما

فلما اختلفوا وجب ان نخلص اقوالهم ثم نذكر كل ما احتج به كل طائفة لقولها ليظهر الحق
من ذلك فنتبعه بعون الله ومنه فكان الحاصل من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
الموالي من فوق يعقلون عن المولى الذي اعتقوه واعتقه من هو منهم وان ذوي الرحم
اولى بالميراث من الموالي الذين اعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون وظاهر هذا ان كل من
ذكرنا يعقل عنه وان اسلم على يدي انسان فولاؤه له يرثه ويعقل عنه وصح من قول معوية
ان الموالي من فوق يعقلون عمن اعتقوه فان ابوا عقل عنه الامام ورأى ولاءه عن الذين اعتقوه
الى الذي عقل عنه وهذا صح عن معوية ثابت لان عطاء بن ابي رباح ادركه وصح عن ابراهيم النخعي
ان المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي اعتقوه وعمن اسلم على يديه رجل منهم وصح عن الحسن
انه لا يعقل المعتقون عمن اعتقوا **قال ابو محمد** رحمه الله فوجب ان ننظر في طلب البرهان
فيما اختلفوا فيه من ذلك كما اوجب الله تعالى علينا ونص القرآن والسنة فوجدنا من يقول
ان المعتقين يعقلون عمن اعتقوا يحتجون بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
وقال عليه السلام كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة كما رويناه من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن
علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء
لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج
قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شانك فقال اني مسلم قال لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وذكر باقي الحديث قالوا فاذا المولى من القوم والحليف
من القوم وهم ماخوذون بجريرته فالعقل عليهم قال علي رحمه الله وهذه الاحاديث
في غاية الصحة الا انه لا حجة لهم في شيء منها اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
فحق لا شك فيه وليس كونه منهم موجبا ان يعقلوا عنه لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ابن اخت

ابن اخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم ان يعقلوا عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر هو غندر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن اخت القوم منهم وذكر الحديث فبطل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ان يكون
موجبا لان يعقلوا عنه وان يعقل عنهم اذ لا يقتضي قوله عليه السلام مولى القوم منهم ان
يعقلوا عنه واما حديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيلي اخذت
بجريرة حلفائك من ثقيف فلا حجة فيه اصلا لوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم لم ياخذه
اذ اخذه مستباحا انما اخذه لا بجريرة حلفائه بل اخذه كافرا حلالا اخذه ودمه وماله
على كل حال الا انه اخبر انه من اجل جريرة حلفائه فقط ولسنا في هذه المسألة وانما نحن في
مسلمين حرام دماؤهم واموالهم هل يؤخذون بجريرة حلفائهم ام لا وثانيها ان مثل تلك
الجريرة لا يختلف اثنان من اهل الاسلام في انه لا يحل ان يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حليف
الانسان او اخاه او اباه او ولده باشر رجلا من المسلمين او قطع الطريق لم يحل لاحد
ان ياخذ حليفه ولا اخاه ولا ابنه ولا اباه عنه وثالثها ان هذا قياس والقياس كله باطل
لانه قياس الشيء على ضده وقياس مؤمن على كافر وحاربه مثل حكما على استرهان المؤمن وهذا
تخليط ممن موه بهذا الخبر وحرفه عن مواضعه واما حديث جبير بن مطعم لا حلف في الاسلام
وكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة فلا متعلق لهم به لانه انما هو في
تحالف الجاهلية وابطال الحلف في الاسلام فهو حجة علينا بهذا الخبر وانما الكلام
هل يعقل الحلفاء بعضهم على بعض ام لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وانما معنى
بقاء الحلف اذا قلنا ببقائه ظاهر وهو ان يكونوا معهم كانهم منهم فاذا غزوا غزوا معهم
واذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الاهل وما اشبه ذلك واما الخبر عن انس
فلا وقد روينا من طريق مسلم نا ابو جعفر محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الاحول قال
قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار في داره
وما حدث ام سليم عن انس في داره بالمدينة **قال علي** رحمه الله فهذا اعظم حجة
في ابطال ان يعقل الحليف عن حليفه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار
ولا حلف اقوى ولا اشد من حلف عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو عقل الحلفاء عن الحليف

لوجب

لوجب ان تعقل قريش عن الانصار والانصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه قال ابو محمد رحمه الله
فواجب ان نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الاسلام
فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عمر بن عبد العزيز عن ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
قال ان كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح ووادع قريشا يوم الحديبية كتب عليه السلام بينه وبينهم
انه من احب ان يدخل في عقد قريش وعهدها دخل ومن احب ان يدخل في عهد محمد وعقده
دخل وقضى عثمان ان كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في
الاسلام وهو منسوخ فقضى بذلك في قوم من بني بهز من بني سليم وقضى علي بن ابي طالب ان كل
حلف كان قبل نزول لايلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي
منسوخ لان من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لايلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك
داخلا فيهم فقضى بذلك في حلف ربيعة العقيلي ونفر من بني مسلم العقيلي وقال ابن عباس
كل حلف قبل نزول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله فآتوهم نصيبهم
فهو مشدود وكل حلف جاء بعد نزولها فهو منسوخ فوجب ان ننظر في الصحيح من ذلك فاما
قول عثمان رضي الله عنه ان حد انقطاع الحلف ايام الهجرة اول وقت فلا يصح لان انسا روى
كما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والانصار بالمدينة ولا يشك احد
في ان هذا الحلف كان بعد الهجرة واما قول عمر رضي الله عنه في تحديد انقطاع الحلف يوم
الحديبية فهذا ايضا موقوف لان حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار كان بعد
الهجرة ولا يدرى اقبل الحديبية ام بعدها واما نزول لايلاف قريش والاية الاخرى فلا
يدرى متى نزلتا لان جبير بن مطعم راوي كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله اعلم فبطل تعلقهم بهذه الاخبار
جملة قال ابو محمد رحمه الله فوجب علينا ان نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه
الاخبار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالدية على العصبة فهذا اصل النص
في خبر دية القاتلة فوجبت الدية على العصبة دون غير العصبة ووجدنا النبي عليه السلام
قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها فبطل ان يكون الورثة
هم العصبة خلاف ما قال الشعبي قال العقل على من له الميراث واذ ذلك كذلك فالعقل

مما يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى
رجل ذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لا
حكم العاقلة لانه قد يرث بالولاء المراة اذا اعتقت مولى لها وليست المراة من العصبة في

مسألة تعاقل أهل الذمة روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو هو
ابن عبيد أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال ان كانوا يتعاقلون ففي العواقل وان
كان لا يعقل عليه ففي ماله ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي
في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين ويعقل عليهم ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا محمد بن بشر
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال الدية على أهل
دينه فهذه أقوال منها أن أهل ملته يعقلون عنه وهو ليس بشيء لان أهل دينه لا يسمون
عصبة له بلا خلاف وقول آخر ان يعقل على المسلمين وهذا كذلك اذا لم يكن له عصبة فان كان له
عصبة فيعقل من قتل خطأ والغرة يجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخص بذلك عربيا من عجمي بل جعل على كل بطن عقوله فقط وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسيا

مسألة حكم ما جنى العبد في ذلك او قتل العبد او المدبر او ام الولد او المكاتب شيئا
خطأ او جنوا على حامل فاصيب جنينها قد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك
وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى ان الدية والغرة على عصبة الجاني في ذلك وانه
على كل بطن عقوله فلم يخص حرا من عبد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان
ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان يخص حرا من عبد
لبينه ولما اهمله ولا اغفله وقد قال تعالى لرسوله لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما لم
يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فصله فهو باطل ما اراده الله تعالى قط وقد حكم
عليه السلام على كل بطن عقوله والبطون هي الولادات انما بعدها فهي في العجم كما هي
للعرب وفي الاحرار كما في العبيد فوجب ان كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة
كقرشي او عربي او عجمي تزوج امة فرق ولده منها فان الدية على عصبته فان قيل انهم لا
يرثونه قلنا نعم وقد بينا ان الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي عليه السلام
والقول الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره بما لم يأت به قرآن ولا سنة

مسألة من لا عاقلة له اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا

أن أبا موسى الأشعري كتب الى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا
عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحم والا فالمولى والا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه
وقالت طائفة يعقل عنه عصبة امه كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المراة قال لأوليائها
هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان جنى جناية فعليكم وعن ابراهيم قال اذا لاعن الرجل امرأته
فرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والحق الولد بعصبة امه يرثونه ويعقلون عنه وعن ابراهيم ايضا
وهو النخعي في ولد الملاعنة قال ميراثه كله لامه ويعقل عنه عصبتها وكذلك ولد الزنا وولد
النصراني وامه مسلمة وقالت طائفة على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران ان رجلا من
أهل الجزيرة اسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز ان اجعلوا ديته
على نحوه ممن اسلم وقالت طائفة لا شيء في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
زعم عطاء ان سائبة من سيب مكة أصاب انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب فقال له عمر ليس لك شيء قال
أرأيت لو شججته قال آخذ له منك حقه قال فلا تأخذ لي منه قال لا قال هو اذا الارقم ان
يترك يلقم وان يقتل ينقم قال عمر هو الارقم **قال أبو محمد** رحمه الله فنظرنا في هذا
فوجدنا الله تعالى يقول ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قضى بحمل في الجنين بغرة عبد او امة فكان هذا نصا عاما لكل من له عاقلة ولكل
من لا عاقلة له ولا عصبة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم
يقل انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبة له فاذ لم يقل وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى
بدية مسلمة الى اهل المقتول خطأ عموما كان ذلك واجبا فيمن كان من له عصبة وكذلك الغرة
فوجب ان لا تسقط الدية ولا الغرة ههنا ايضا اذ لم يسقطهما نص من الله تعالى ولا من
رسوله عليه السلام فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا من جعلهما في مال الجاني او على عصبة
امه او على مثله ممن اسلم قد خص بالغرامة قوما دون قوم سائر الناس وهذا لا يجوز لانه
صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يغرم احد غرامة لم يأت
بايجابها نص ولا اجماع ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ان الدية يغرمها الاخوال
ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لانهم وغيرهم سواء في تحريم اموالهم ٥
قال أبو محمد رحمه الله فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات
او في مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم فوجب القول بهذا لان الله اوجب الدية

في كل مؤمن قتل خطأ وأوجب الغرة في كل جنين أصيب عموما إلا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق
بمن حملت به أمه فقط لأن الولادات متصلة من آدم عليه السلام إلينا وإلى انقراض الدنيا أبا
بعد أب فكل من على ظهر الأرض من ولد آدم فله عصبة يعلمها الله تعالى وإن بعدوا عنه لأنه
لا بد من ذلك فإن كانت العصبة مجهولة أو كانوا فقراء فيقين ندري أن الله تعالى إذا أوجب عليه الدية
والغرة وهي أمر لهم ثم عند الله تعالى من الغارمين فحظهم في سهم الغارمين من الصدقات
واجب فتؤدى عنهم من ذلك وأما من لم يكن له أب كولد الزنا وابن الملاعنة ومن رمى أمه
عن امرأته وولد المرأة من المجنون ينتفيها وكذلك فهذا لا عصبة له فيقين أن الذي لم يكلف الله تعالى
له أحدا جناية قتل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة على جميع أهل الإسلام عاما لا لبعضهم دون بعض
ولا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل إذ ودى عبد الله
ابن سهل رضي الله عنه من الصدقات مائة من الإبل وقد ذكرناه في كتاب القسامة إذ لم يعرف من
قتله وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسألة القسامة** قال أبو محمد رحمه الله
اختلف الناس في القسامة على أقوال نذكر منها ما يسر الله منها إن شاء الله تعالى على حسب
ما وردت عمن جاء عنه في ذلك أثر من الصحابة رضي الله عنهم ثم عن التابعين رحمهم الله ثم عمن بعدهم
إن شاء الله تعالى ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها بعون الله تعالى ومنه ليلوح الحق من ذلك كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال لم يقد أبو بكر ولا عمر بالقسامة روينا
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو هو ابن عبيد عن الحسن البصري أن أبا بكر
والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي
عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر
ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطافا بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه
قصتهما فقالا يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت لا يرجع
إليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكف عنهما ثم قال عمر بن الخطاب ويل لنا
إن لم نذكر بالله وويل لنا إن لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه
وإلا حلف من يدرأكم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية
أن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر

ابن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي
يقسم خمسون من الحي الذين وجد فيهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن حلفوا برئوا وإن لم يحلفوا
أقسم من هؤلاء خمسون بالله إن دمنا فيكم ثم يغرمون الدية روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا أبو
بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أنه
قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن
بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر
ابن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال إنهم قد خلعوه قال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه
فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم
بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا وذكر
الخبر وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر قال إن قتيلا لما وجد بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن
يقيسوا بين الحيين فكان إلى وادعة أقرب فأمرهم عمر أن يقسموا ثم يدوا وعن الشعبي أن قتيلا
وجد في وادعة باليمن فأدخل عمر بن الخطاب خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ما
قتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم أدوا وحولوا فقالوا يا أمير المؤمنين تغرمنا وتحلفنا قال نعم
ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن
كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة قال فقلت له كانت من أمر
الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن من شئنا وما بلغنا أن القتيل إذا
تكلم برئ أهله وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك من عمل عمر بن الخطاب أنه قضى بالقسامة على
الطالب والأيمان على المطلوب إلا في الدم هذا ما أسند عن عمر رضي الله عنه ۝ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب إلي سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولا
في دار قوم فقالوا طرقنا سارقا وقال أولياؤه كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه قال
الزهري فكتبت يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه
إلا دعاء ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون بالله لطرقنا
سارقا ثم عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه
في ابن بحينة أن يحلفوا فأغرمهم الدية فهذا ما جاء عن عثمان رضي الله عنه وروينا من طريق
أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي

ابن ابي طالب كان اذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن ابي طالب ايما رجل قتل قتيلا
بفلاة من الارض فديته من بيت المال لكي لا يطل دم في الاسلام وايما قتيل وجد بين قريتين
فهو على اصقبهما يعني اقربهما ٥ وعن علي بن ابي طالب انه استحلف المتهم وتسعة واربعين معه تمام
خمسين فهذا ما جاء في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابو معوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم ومن
طريق عبد الرزاق عن ابرهيم هو ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا
قسامة الا ان تكون بينة يقول لا يقتل بالقسامة ولا يطل دم مسلم هذا نص الحديث فهذا
ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وعن ابن الزبير انه اقاد بالقسامة ٥ وعن عبد الله بن ابي مليكة
قال سالني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير اقاد بها وان معوية لم يقد بها
وعن ابن المسيب ان القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم او نكل منهم
رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معوية فاتهمت بنو اسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعمر بن حفص بن شعيب الليثي بقتل اسمعيل
ابن هبار فاختصموا الى معوية اذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة الا بالتهمة فقضى معوية
بالقسامة على المدعى عليهم وعلى اوليائهم فابى بنو زهرة وبنو تيم وبنو ليث ان يحلفوا عنهم
فقال معوية لبني اسد احلفوا فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق فابى معوية
ان يقسموا الا على واحد فقضى معوية بالقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعي عليهم
فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرئوا وكان ذلك اول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك
مروان وعبد الملك ثم ردت القسامة الى الامر الاول ٥ واما تردد الايمان فروي عن سفيان
عن عبد الله بن يزيد عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد الايمان عليهم الاول فالاول واما التابعون
فانا روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل
يوجد قال يقسم من المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد برئوا
وان نكلوا اقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا ٥ وعن الحسن يستحقون بالقسامة
الدية ولا يستحقون بها الدم ٥ وعن عبد الله بن عمر انه سمع اصحابه يحدثون ان عمر بن عبد العزيز
بدا المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ٥ وعن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة

في امارته بالمدينة ٥ وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد العزيز لما راى الناس يحلفون
على القسامة بغير علم استحلفهم ثم الزمهم الدية ودرا عن القتل ٥ وعن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ذكوان عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انه ردد الايمان على سبعة نفر احدهم خال وعن شريح
قال ترد الايمان عليهم الاول فالاول وعن محمد بن سيرين ان قوما ادعوا على قوم قتيلا
فاستحلف شريح خمسين منهم يحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا فاستحلفهم فقال
شريح اللهم وانا اعلم على تمام خمسين رجلا فردد عليهم ايمان نفر منهم تمام خمسين وعن ابرهيم
قال القود بالقسامة جور يستحق بها الدم ولا يقاد بها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن
يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد بسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد
في القسامة فقال يا عباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه
ولو كان لي من الامر شيء لعاقبتهم ولنكلتهم او لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ومن
طريق البخاري نا قتيبة نا ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم الاسدي نا حجاج بن ابي عثمان نا ابو رجا
مولى ابي قلابة نا ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم
فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة القود بها حق وقد اقاد الخلفا بها فقال لي ما
تقول يا ابا قلابة فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان
خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا لم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت
لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله
ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل
او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال الزهري
ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال اني اريد ان ادع القسامة ياتي رجل من ارض كذا واخر من
ارض كذا فيحلفون فقلت ليس ذلك لك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وانك
ان تركتها اوشك ان يقتل عند بابك فيطل دمه وان للناس في القسامة حياة قال الزهري
في رجل اتهم بقتله اخوان فخاف ابوهما ان يقتلا فقال انا قتلت صاحبكم فقال كل واحد
من الاخوين انا قتلته وبرا بعضهم بعضا قال الزهري ارى ذلك للاوليا يحلفون
قسامة الدم على احدهم وعن ابن شهاب قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان
وبرا صاحبه ان الاوليا يقسمون على واحد ويجلد الاخران مائة مائة ويسجنان سنة

فان اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة وعن سعيد بن
المسيب اخبرهم ان ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع ضرب واحتمل الى اهله قتيل من ضربه فقال
ضربني ابنا لبابة وابا لبابة فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فاخذ سعيد بن
العاصي اولئك الرهط فحبسهم وقدم مروان اميرا على المدينة قال فاختصموا اليه فسألهم البينة
على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سماهم فجاءوا بالبينة على ذلك فاحلف عبد الله بن سباع
وابنه محمد وعطاء بن يعقوب في قريب من عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسين يمينا مردّدة لقد قتل ابنا لبابة وابا لبابة ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع
مروان ابني لبابة وابي لبابة الى اوليا المقتول فقتلوهم ٥ قال ابو محمد رحمه الله فمن الصحابة
رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن الزبير ومعاوية
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وشريح وجملة الصحابة بالمدينة فهذا اجمالا فاما المسمون لهم تسعة
ومن التابعين الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح وابرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب
وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وابو قلابة والزهري وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم
وعبد الملك بن مروان وغيرهم وجمهور العلما بالمدينة الذين روا عنهم التابعون فهذا اجمالا
كلهم يخالفون والصحابة ايضا كذلك واكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين ان شا الله تعالى ٥
قال ابو محمد رحمه الله ما المأثور من ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة
الا انه لا يصح لانه مرسل انما هو عن عبد الله بن حفص وعن الحسن وفي طريق الحسن عبد السلام
بن حرب فهو ضعيف وعن عمر رضي الله عنه انه لم يقد بالقسامة وهو مرسل لا يصح لما ذكرنا
وروي عنه انه طلب البينة من اوليا المقتول فان لم يجدوها احلف المدعى عليهم ولا شي لهم
فان نكلوا احلف المدعون واعطوا الدية وهذا مرسل عنه لانه عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم الا بعد موت عمر وروي عنه ايضا البينة
على المدعين والا حلف المدعى عليهم ويبروا فقط الا انه مرسل وهو عنه في قتيل وجد بين
حيين او قريتين ان يذرع [illegible] هو اقرب اليها احلفوا خمسين يمينا وغرموا
الدية ذلك وقيل هذا عن المغيرة بن شعبة الا انه مرسل لانه عن عمر والمغيرة من طريق الشعبي
ولم يولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام او نحوها وقبل الشعبي وفي اخر المغيرة
اشعث وهو ضعيف وروي عنه انه احلف امراة مدعية في دم مولى لها خمسين يمينا فقالتها

بالدية وهو مرسل لانه عن ابي الزناد عنه وعن ابن المسيب عنه واما عثمان رضي الله عنه فانه
روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فاقروا بقتله وانه قال للسبعين ان يحلف اوليا المقتول
ولهم القود فان نكلوا حلف اهل الدار وغرموا الدية الا انه لا يصح لانه مرسل لانه من طريق
الزهري عن عثمان ولم يولد الزهري الا بعد موت عثمان واما علي رضي الله عنه اذا
وجد القتيل بين قريتين فانه يقاس بينهما ويجعله على اقربهما وان وجد في فلاة من الارض
فديته على بيت المال وانه احلف المدعى عليه تسعة واربعين يمينا الا انه لا يصح لانه
عن ابي جعفر ولم يولد ابو جعفر الا بعد موت علي بسبعة عشر عاما ٥ ومن طريق اخرى فيها
الحرث الاعور وهو كذاب والحجاج بن ارطاة وهو هالك واما ابن عباس فجاء عنه انه قضى
بالايمان على المدعى عليهم في القسامة وان لا يقاد بها وان لا يبطل دم مسلم الا انه لا يصح
لان احدى الطريقين عن يحيى وهو مجهول والاخرى عن ابرهيم بن ابي يحيى وهو هالك
واما ابن الزبير فصح عنه من اجل اسناد انه اقاد بالقسامة وانه راى القود بها في قتيل واحد
وانه راى الحكم للمدعين بالايمان وانه راى ان يقاد بها من الجماعة للواحد وروي ذلك عنه
اوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها وعبد الله بن ابي مليكة قاضي ابن الزبير
واما معوية فروي عنه تبدية اوليا المدعى عليهم بالايمان في القسامة فان نكلوا حلف
المدعون على واحد فقط واقيد به لا على اكثر فان نكلوا احلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين
يمينا تردد الايمان عليهم وجلب اياهم للتحليف من المدينة الى مكة وهو في غاية الصحة رواه
عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الامر وروي عنه ايضا انه بدا المدعين بالايمان واقاد بها
ووافقه على ذلك من بقي من الصحابة الا انه لا يصح لان في الطريق عبد الرحمن بن
ابي الزناد وهو ضعيف واما عبد الله بن عمرو فان كل دعوى فان المدعى عليه يبدا باليمين الا
في الدم فان المصاب اذا ادعى ان فلانا قتله فيلزم اولياؤه يبدؤن الا ان هذا لا يصح لانه من
طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب هالك وروي عن الجماعة الاولى انه لا يستحلف في القسامة
الا انه لا يصح لانه مرسل عن الحسن وفي الطريق عبد السلام بن حرب وهو ضعيف وروي ان
الامر كان فيما قبل معوية الا ان تردد الايمان وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة
وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد ادرك ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما فهذا كل ما روي عن
الصحابة كله مختلف عن شيء وكله لا يصح الا ما روي عن ابن الزبير ومعوية وعن ابطال القسامة

إذا لم يتم الخمسون فهو صحيح وأما التابعون رحمهم الله فأما الحسن فصح عنه أن لا يقاد
بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ويبرءون فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا
الدية هذا إذا لم يكن القتيل يوجد وأما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه بدء المدعى عليهم ثم إغرامهم
الدية مع أيمانهم وهذا عنه صحيح وأنه رجع إلى هذا القول وصح عنه أنه أقاد بالقسامة وصح
لا يعرف فيها وأنه بدأ المدعين بالأيمان في القسامة وردد الأيمان وصح عنه أنه رجع عن القسامة
جملة وترك الحكم بها وصح عنه مثل ما عن عمر بن الخطاب في إغرامه نصف الدية لنكول المدعين ونكول
المدعى عليهم عن الأيمان معا وأما شريح فصح عنه ترديد الأيمان وأن القتيل إذا وجد في دار
قوم فادعى أهله على تلك الدار بعد بطلت القسامة ولا شيء لهم على أحد إلا ببينة وأما
إبراهيم النخعي فصح عنه إبطال القود بالقسامة لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم
يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الأيمان وأما الشعبي فروي عنه في القتيل يوجد
بين قريتين أنه على أقربهما إليه وفيه الدية وإن وجد بدنه في دار قوم فعليهم ديته وإن وجد
رأسه في دار قوم فلا شيء فيه لا دية ولا غيرها إلا أنه لا يصح عنه لأنه عن من لم يسم أو عن عبد
السكري ولا نعرفه وأما ابن [illegible] فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم وروي
عنه أن رسول الله صلى الله عليه [illegible] أن الناس يجترئون علينا لم يقض بها
وهذا كلام لا يصح [illegible] عنه وروايته عن يونس بن يوسف وهو مجهول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى
ولقد علم الله تعالى إذ أوحى إليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق أن الناس سيجترئون على
الكذب وعلى الدماء فليقف على الأيمان وما كان ربك نسيا وأما قتادة فصح عنه أن القسامة
يستحق بها الدية ولا يقاد بها وأما سالم فصح عنه إنكار القسامة جملة وأما من حلف فيها
ينبغي أن ينكل وأن لا تقبل شهادته وأما أبو قلابة فصح عنه إنكار القسامة جملة
وأما الزهري فصح عنه أن القسامة إذا لم يتم الخمسون في عدد المدعين حلف ولا ترد
الأيمان فيها وأن ترديدها محدث وأما عروة بن الزبير وأبو بكر بن عمرو بن حزم وأبان بن عثمان
فإنه روي عنهم أن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله أو على جماعة فإن أولياء المدعي يبدءون
فيحلفون خمسين يمينا على واحد وترد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين يمينا فإذا حلفوا دفع
إليهم الواحد فقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة وأن عبد الملك بن مروان

أول من قضى بأن لا يقتل في القسامة إلا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد
وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لأنه انفرد به وبروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد وابن سمعان
وهما ساقطان وأما أبو الزناد فروي عنه أنه يبدأ في القسامة من له بعض بينة أو شبهة صح
ذلك عنه وأما ربيعة فصح عنه أن شهادة اليهود والنصارى والمجوس والصبيان أو المرأة
يوجد بها في القتل ويبدأ معها أولياء المقتول وكذلك دعوى المد[illegible] بينة أصلا
بالغا كان أو غير بالغ هكذا روي عن ابن وهب يبدأ أول[illegible] خمسين يمينا
وترد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين ويستحقون القود [illegible] حلف أولياء المدعى
ين يمينا ترددا أيمانا عليهم ويبرءون [illegible] المدعى عليه لا قود ولا دية فإن
نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين وأما مروان فروي عنه
إذا ادعى المجروح على قوم فإن أولياءه يبدءون فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الأيمان
ثم يدفع إليهم كل من ادعوا عليه وإن كانوا جماعة يقتلون إن شاءوا ولا يصح هذا لأنه
من رواية ابن سمعان وأما السائلون من علماء أهل المدينة جملة فإنه روي عنهم أن من
ادعى وهو مصاب أن فلانا قتله فإن أولياءه يبدءون في القسامة فإن لم يدع على أحد
برئ المدعى عليهم فإن حلف الأولياء على دعوى المصاب كان لهم القود فإن عفوا عن الدم
وأرادوا الدية قضي لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوا سنة وإن عفا
الأولياء عن القود والدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن فإن نكلوا حلف المدعى عليه
مع أوليائه خمسين يمينا فإن نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة وأن القسامة
تكون مع شهادة الصبيان أو النساء أو اليهود أو النصارى كما قلنا في دعوى القتيل
فإن كان دعوى قتل عمد لم يجز أن يحلف في ذلك أقل من ثلاثة وإن كانت دعوى قتل
خطأ حلف في ذلك واحد إن لم يوجد غيره خمسين يمينا وأخذ الدية ويحلف في دعوى
العمد من أراد القود فأما إن لم يجد وارثا ولا يحلف في دعوى الخطأ إلا من يرث وكل
هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب قال أبو محمد رحمه الله
فهذا كل ما حضرنا ذكره مما روي عن أصحاب التابعين في ذلك فذكرناهم وهم مختلفون
كما ترى يسير شيء وأما المتأخرون فنذكرهم إن شاء الله تعالى من أقوالهم ما
يسر الله تعالى فأما سفيان الثوري فإنه صح عنه أنه قال إن وجد القتيل في قوم

فالبينة على أولياء القتيل فإن أتوا بها قضي لهم بالقود وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك. وقال بعضهم من ضرب بحجر فعاش حتى مات فالقسامة فلو حبسه يحلف المدعون لمات من ضربه إياه فإن حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وإن نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسين يمينا ما مات من ضربه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة لا في النفس فإن نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب إلى ما روي عن عمر. وقال بعضهم قلت لعبد الله بن عمر أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تجترئون عليها فسكت قال بعضهم فقلت ذلك لمالك فقال لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل لو ابتلي بها أقاد بها. وقال عثمان البتي من ادعي عليهم قتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين وتقضى لهم فإن لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرئوا ولا غرامة في ذلك ولا دية ولا قود. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون في دعوى القسامة يدعوا المصاب أصلا ولا قود في ذلك ولا دية لكن إن وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه أو على واحد منهم بعينه فإن كانت لهم بينة عدل قضي لهم بها وإن لم تكن [illegible] من المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل المحلة لا من السكان ولا من الذين [illegible] بالعدل لكن على الذين كانوا ملاكها في الأصل يختارهم الولي [illegible] ردت عليهم الأيمان فإذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك فإن نكلوا حبسوا أبدا حتى يقروا أو يحلفوا. وقال بعضهم لا تكون القسامة إلا بأن يقول المصاب فلان قتلني عمدا فإذا مات قيل لولاته ثبت بل أن يحلف خمسون منا أولياء من قياما في المسجد الجامع مستقبلي القبلة لقد قتله فلان عمدا فإذا حلفوا فإن حلفوا على واحد فله القود منه وإن حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود إلا من واحد ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة فإن شهد شاهد واحد عدل أن فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرنا وكذلك إن شهد لوث من نساء أو غير عدول فإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فإن كان القائل فلان قتلني خطأ فلا قسامة في ذلك ولا قود ولا غرامة قال فإن نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رددت الأيمان عليهم فإن لم يوجد إلا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرئ فإن نكل أحد من المقسمين الأولياء بطلت القسامة ووجبت الأيمان على المدعى عليهم ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد أن فلانا قتله وفي دعوى المريض إن فلانا قتلني روايتان أحدهما أن في ذلك القسامة والأخرى لا قسامة في ذلك ولا في كافر. وقال الشافعي لا قسامة في دعوى إنسان أن فلانا قتلني أصلا سواء قال عمدا أو خطأ ولا غرامة في ذلك وإنما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى أولياؤه عليهم فإن أولياء المقتول يبدءون فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا أنهم قتلوه عمدا أو خطأ فإن نقص عددهم ردت الأيمان فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحق الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا وإن شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول أن فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا أو الدية أو وجد قتيل في زحام فالقسامة أيضا والدية كما ذكرنا. وقال أصحابنا إن وجد قتيل في دار قوم أعداء له وادعى أولياؤه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الدية ولا قسامة إلا في مسلم حر ك

قال علي رحمه الله فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى ونذكر الآن الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد مستوعبا ليلوح الحق بها من الخطأ ولتكون شاهدة لمن أصاب فيها بأنه وفق للصواب من الله وشاهدة على من خالف بأنها بأنه ممن أخطأ مجتهدا إن كان ممن سلف وعاصيا إن كان مقلدا وبان الحق عليه أيضا جميعا ما ذكرنا من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن أقوال التابعين رحمهم الله ومن أقوال الفقهاء بعدهم إذ ليس بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها [illegible] في ذلك لأن أحكام القسامة مبدأ [illegible] في ذلك وقد روينا من طريق البخاري نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون خمسين يمينا تستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف ولم نشهد قال فتبريكم يهود

خمسين منا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ٥ ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبته قال عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ٥ ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة الى النبي عليه السلام فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله وكيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو محمد رحمه الله فشك يحيى في رواية الليث هل حدثه بشير [illegible] ورافع بن خديج مع سهل او لم ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه ان رافعا روى عن [illegible] ثقة حافظ وحماد احفظ من الليث [illegible] رافعا مع سهل ام لا [illegible] رافع مع سهل ولم يشك في ذلك حماد وزيادة العدل مقبولة ومن طريق مسلم نا [illegible] بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس ونا [illegible] احمد [illegible] ومحمد بن مسلمة قال احمد نا ابن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب وابن القاسم وبشر بن عمر كلهم يقول

مالك بن انس نا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه وحويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر قال النبي عليه السلام من تتهمون قالوا نتهم يهود قال فتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم يهود خمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ٥ ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ٥ ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر قال ابو محمد رحمه الله هذه الاحاديث ما صح عن النبي عليه السلام في القسامة لم يصح عنه [illegible] اصلا **مسألة** هل يجب الحكم بالقسامة ام لا قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا قول ابن عباس وسالم بن عبد الله وعمر بن الخطاب

فنظرنا فيما يمكن ان يحتج به فوجدنا ما من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقوله عليه السلام للمدعي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك قالوا فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام بين تحريم الدماء والاموال وبين الدعوى في الاموال وابطل كل ذلك ولم يجعل الا بالبينة او اليمين على المدعى عليه فوجب ان يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يخرج شيء اصلا لا في من يحلف ولا في عدد ايمان ولا في اسقاط الغرامة الا بالبينة ولا مزيد وهذا كله حق الا انهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس اضافته الى ما ذكروا ونقول ان الذي حكم بما ذكروا ونقول المرسل لنبيه من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والاموال المدعاة ولا يحل اخذ شيء من احكامه وترك سائرها اذ كلها من عند الله تعالى وكلها فرض الوقوف عنده والعمل به وليس احكامه عليه السلام اولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل في المعصية وتحت قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ولا فرق بين من ترك حديث بينتك او يمينه لحديث القسامة لتلك الاحاديث فان قالوا الدماء حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم ما هي من الحدود لان الحدود ليست موكولة الى اختيار احد ان شاء اقامها وان شاء عطلها بل هي واجبة لله تعالى وحده لا اختيار فيها لاحد ولا حكم واما الدماء فهي موكولة الى اختيار الولي ان شاء استقاد وان شاء عفا فبطل ان يكون من الحدود وصح انها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الاموال وغيرها الا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط واما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا وابدا لا اقل فلا حجة لهم الا انهم قاسوا كل دعوى الدم على القسامة والقياس كله باطل لانهم الحقوا الدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع لان المالكيين والشافعيين يرون في القسامة تبدية المدعين ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة والحنفيين يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة فصح انهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من احكامها الا في عدد الايمان فقط فظهر ان ذلك باطل من قولهم والقول عندنا هو ما قلناه من ان البينة

في

في الدعاوى كلها وما كان او غيره سواء سواء واليمين في كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعي عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود نصا عددا لا اقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لا اقل للنص الوارد في ذلك وبقي ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك وعلى قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجه النص ثم نظرنا في قول من قال ان القسامة تكون بدعوى المريض ان فلانا قتله فلم نجد لهم شبهة اصلا الا ما نا احمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا اسماعيل بن اسحاق نا ابن ابي اويس نا اخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان اخبرني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له ما تقول في هذه القسامة فقلت له كانت من امر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها ان القتيل اذا تكلم برئ اهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وان ذلك الذي ادركنا الناس عليه

قال ابو محمد رحمه الله ان اهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما يشبه الحجة او له حتى يغتر الجاهل فيظن انهم اتوا بشيء ولم ياتوا بشيء اصلا وهذا اسناد فاسد لانه مرسل وفي اسناده ابو بكر بن ابي اويس وقد صح عن البخاري الا ان الموصلي الحافظ الاسدي ذكر ان سيف ابن محمد اخبره ان ابن ابي اويس كان يضع الحديث وبعده عظيمة الا ان الارسال يكفي في هذا الخبر ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضاء بالقسامة بما يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من امر الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء ونحن لا ننكر هذا فاذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه وان المالكيين لمخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة اصلا اذا لم يتكلم وذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد ابن يحيى بن عبد الله نا ابو معمر البصري نا عبد الوارث نا قطن ابو الهيثم نا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال اول القسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استاجره رجل من قريش من فخذ اخرى فانطلق معه في ابله فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا فشد به جوالقه فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل

من من الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة
جوالقه فاستغاثني فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطيته عقالا فحذفه
بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال ما اشهد وربما اشهد قال
هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت الموسم ناد يا آل قريش فاذا اجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب فاخبره ان فلانا قتلني في عقال قال ومات
المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت
القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال اهل ذلك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليماني الذي كان
اوصى اليه ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش فقالوا هذه قريش قال يا بني هاشم
قالوا هذه بنو هاشم قال اين ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك
رسالة ان فلانا قتله في عقال فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان
تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم
تقتله فان ابيت قتلناك به فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فاتته امراة من بني هاشم
كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين
ولا تصبر يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت خمسين ان يحلفوا مكان مائة
من الابل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان
فقبلهما وجاءت ثمانية واربعون رجلا فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال
الحول ومن الثمانية واربعين عين تطرف قال ابو محمد رحمه الله ما [illegible] الا هذا الخبر
والحديث الذي قد ذكرنا قبل هذا ما اوردناه في باب الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القسامة وهو ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر وهذا لا
حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان صفة القسامة التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس
من الانصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما هي في قتيل وجد لا كمن طالب ادعا
ان فلانا قتله فهذا حجة عليهم لا لهم ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع
وثانيه لم يحكموا اصلا بدعوى لان قول ذلك المقتول لم يبن بشاهدين لكنا اتاه رجل واحد وهم لا
يرون القسامة في مثل هذا وان ابا طالب بدا المدعا عليهم بالايمان وهم لا يقولون بهذا

وان

وان ابا طالب اقر ذلك المدعى قبل الهاشمي خطأ وقال له فان ابيت من الدية او من ان يحلف
خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطأ من البين احتجاجهم بخبر هم اول
مخالف له واما من قال لا اشكال ان تكون القسامة كانت في الجاهلية في قتيل يوجد فاقرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق وذكروا ايضا
ما يقوون به احتجاجهم قول الله تعالى يعدد على بني اسرائيل ذبح البقرة واذ قتلتم نفسا فادارأتم
فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى وذكروا في تفسير هذه الآية
ما ناه احمد بن عمر بن انس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عقال القرشي نا ابراهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن الجهم نا ابو بكر الوراق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن
كلثوم نا ابي عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال ان اهل مدينة من بني اسرائيل وجدوا شيخا قتيلا
في اصل مدينتهم فاقبل اهل مدينة اخرى فقالوا قتلتم صاحبنا وابن اخ له شاب يبكي ويقول
قتلتم عمي فاتوا موسى عليه السلام فاوحى الله اليه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة
بطوله قال فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن اخيه قائم
عند قبره يبكي فذبحوها فضرب ببضعة من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض راسه ويقول قتلني ابن
اخي طال عليه عمري واراد اكل مالي ومات وبه الى ابن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون
نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له
مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا فاتى به الى اخرين فوضعه على باب رجل منهم
ثم اصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذكر حديث
البقرة فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك فقال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم
يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم يورث قاتل بعده وبه الى ابن الجهم نا الوزان نا علي بن عبد الله
نا سفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة يقول كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب
فوجدوا قتيلا قتل على باب وجر الى باب اخر فاختصموا فيه وتدارءوا السكان فتحاكموا
الى موسى عليه السلام فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فذبحوها فضربوه بفخذها فقال قتلني
فلان وكان رجلا له مال كثير وكان ابن اخيه قتله وما حدث البقرة زيادة احضرتها
قال ابو محمد رحمه الله وكل ما احتجوا به من هذا فايهام وتمويه على المغترين اما الآية فحق
وليس فيها شيء مما في هذه الاخبار وانما فيها ان الله تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقرة صفراء

فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لا شية فيها لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا
بكر عوان بين ذلك وأنهم ذبحوها وقتلوا قتيلا فتدارءوا فيه فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها
إذ ذبحوها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته وليس في الآية التي فيها هذا إلا أن المقتول ادعى على أحد
ولا أنه كانت فيه قسامة فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما لم يخبرنا بأنه في الآية فهو باطل
فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرناها فوجدناها كلها
مرسلة لا حجة في شيء منها إلا الذي صدرنا بها فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في أحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الأخبار المذكورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه أولها أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل
ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم تحريم السبت وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به
نبينا عليه السلام قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلت على الأنبياء بست فذكر فيها أن من كان قبلي إنما كان يبعث إلى قومه خاصة وبعثت
عليه السلام إلى الأحمر والأسود فصح بهذا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام
لم يبعثوا إلينا فصح يقينا أن شرائع من لم يبعث إلينا ليست لازمة لنا وإنما يلزمنا الاقتداء
بنبينا فقط وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن حبيب الحارثي ومحمد المثنى نا محمد بن جعفر نا
خالد ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاح
لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي عليه السلام وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فأشارت برأسها
أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين قال أبو محمد رحمه الله وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا
خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ
رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن أبي
عروبة وأبان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن أنس فاتفقوا أن شعبة زاد ذكر دعوى
المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة فلما صح ذلك وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة
عن أنس في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها كما رويناه من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن أنس أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان

حتى

حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يرض رأسه بالحجارة فصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي إلا بإقراره لا بدعوى المقتولة
وجراحها أنه لو صح لهم ما لا يصح أبدا من أنه عليه السلام إنما قتله بدعواها لكان هذا الخبر
حجة عليهم ولكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلا وهم لا يقتلون بدعوى المقتول إلا
إلا مع تحليف أيمان فصح عليهم الأمر لنا حجتين معا ولا بد وأيضا فإنهم لا يرون القسامة بدعوى
من لم يبلغ والأظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ لأنه ذكر جارية ذات أوضاح وهذه الصفة عند
العرب الذين لغتهم لغة أنس إنما يوقعونها على الصبية لا على المرأة البالغ فبطل تعلقهم بهذا
الخبر جملة بكل وجه ولا حظ لهم في ذلك يوجب القول به ولم يكن لأحد العدول عنه واعترض
للمالكيين من لا يرى القسامة بأن قالوا والقتيل قد يقتل في محلة قاتل فيلقيه على باب إنسان
أو في دار قوم ليحاربونا وبالله تعالى التوفيق أن هذا ممكن ولكن لا نعترض على حكم الله تعالى
وحكم رسوله عليه السلام بأنه يمكن أمر كذا ويتعين يدري كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد
ويكذب الحالف ويكذب المدعي أن فلانا قتله هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه فيتبع على هذا
القول الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصله أن لا يقبلوا أحدا بشهادة شاهدين
فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين إجماعا فيه لعلة لأن الحسن يقول لا يقبل في القود
إلا أربعة ثم نرجع لمسألتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق إنه لا يحل لمسلم يدري أن وعد
الله حق أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول لا يجوز هذا الحكم لأنه قد
يمكن أن يرميه قاتل على باب غيره ونعم هذا ممكن لكن لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا كما أمر موسى عليه السلام قومه
بقتل أنفسهم إذ قال الله تعالى عنه لقومه قوله فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم لكان يلزمون
في الإسلام يجب لمن يعدو ذلك إن هذا العظيم جدا والحق كله أن ذلك الحكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم بأمر متعلق بدم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر وديتهما
من المنافرة وسيقول قبلنا أنه قتل عمرا أنه إنسان يتردد في ذلك الرسل ويسعى في ذلك
التوعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام أنه قال إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب
هذا أمر لا يشك ذو حس مسلم أو مؤمن أو كافر في أنه لم يكن هذه القصة ولا هذا الحكم على
أحد من المسلمين بالمدينة ولا على اليهود ولا الإسلام يومئذ في غير المدينة إلا من كان مهاجرا

بالحبشة او مستضعفا لان ذلك كان قبل فتح خيبر لان في الحديث الثابت الذي اوردناه قبل من
طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحا ولم يكن قط صح انه
فتحها عنوة بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار لا مسلمون صلحا ولا ملتزمون من ان ياذنوا بحرب فصح يقينا
ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجماع من جميع الصحابة رضي الله عنهم او لم واحد منهم لا
مجال للشك فيه قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل ما تقولون في وجد قتيل وبه رمق
فحمل فمات في مكان اخر او في الطريق او يموت اثر وجوده له وفيه حياة فجوابنا انه لا قسامة في
هذا وانما فيه التداعي فقط يكلف اولياء القتيل سواء ادعاه على احد او لم يدع فان جاءوا
بالبينة قضي لهم بما شهدت به بينتهم وان لم ياتوا بالبينة حلف المدعى عليه يمينا واحدة ان كانوا
واحدا فان كانوا اكثر من احد حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا بد ويكررون على ذلك ابدا وبرهاننا
على ذلك هو ان الاصل المطرد في كل دعوى في الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق ولا
تحاشي شيئا هو ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ يقول لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه وهذان عموما ولا يحل لاحد ان يخرج عنهما شيئا الا ما
اخرجه نص او اجماع ولا نص الا في القتيل يوجد فقط حتى وجد حيا احد من الناس فلا قسامة
فيه البتة وبالله تعالى التوفيق فان وجد به اثر فقد قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولا فان تيقنا انه قتل باثر وجد فيه من ضرب او شدخ
او خنق او ذبح او طعن او جرح او كسر او سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه حتف
انفه لا اثر فيه البتة فلا قسامة لانه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقسامة وان اشكل امره فامكن ان يكون مات حتف انفه وامكن ان يكون مقتولا عن شيء
وضع على فيه فقطع نفسه فان القسامة فيه فان قيل لم قلتم هذا والاصل ان لا يمات عن
مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق ان المقتول ايضا ممكن ان يكون قتل بسم
او قتل بشيء فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لامكان ان يكون قد قتله من ادعي عليه
انه قتله وجبت القسامة لامكان ان يكون قتله من ادعي عليه انه قتله فليس هذا قياسا فلا
يكن عاقل يعسف انا تيقنا احدهما على الاخر تعالى الله من ذلك لكن باب واحد كله انما هو
من وجد ميتا وادعى اولياؤه على قوم انهم قتلوه او على واحد انه قتله وذلك قلتم لم الذي

ادعا

الذي ادعاه اولياؤه عليهم ممكنا فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعينها بالقسامة ففرض علينا ان نحكم فيها بالقسامة اذا امكن ان يكون من ادعاه اولياؤه
حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذا ايقنا ان الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه **قال علي**
رحمه الله سواء وجد القتيل في دار اعداء كفار او اعداء مؤمنين او اصدقاء كفار او في
اصدقاء مؤمنين او في دار اخيه او ابنه او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول الزهري
ويقويه حضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافه عن احد من الصحابة لانهما ذكرا بالقسامة
في اسمعيل بن هبار وجد مقتولا بالمدينة وادعى قومه قتله على ثلاثة من قبائل شتى فرقة الدور
ولم يوجد المقتول بين اظهرهم وهم زهري وتيمي وليثي كما ذكرنا وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله وسواء وجد المقتول في مسجد او في داره نفسه او في المسجد الجامع
او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجري به الماء او في البحر او على عنق انسان او
في سقف او في بئر او في غار او على دابة او سائرة كل ذلك سواء كما قلنا متى ادعى اولياؤه
في كل ذلك على احد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق
واما قولهم ان وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى ايهما كان اقرب حلفوا وغرموا
مع قولهم ان وجد في دار حلفوا وودوا فان تعلقوا في ذلك بما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري
نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا يوسف بن احمد نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل
ابن ابان الوراق نا ابو اسرائيل الملائي نا عطية هو العوفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد
قتيل بين قريتين فامر النبي عليه السلام فقيس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احداهما
بشبر وكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي عليه السلام التي كانت اقرب اليه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كانت ام عمرو بن سعيد عند الجلاس بن سويد هو ابن الصامت فقال الجلاس في
غزوة تبوك ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فسمعها عمير فقال والله اني لاخشى
ان لم ارفعها الى النبي عليه السلام ان ينزل القران فيه وان اخلط بخطيئته ولنعم الاب
هو لي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا فدعا النبي صلى الله عليه الجلاس فعرفه وهم
يرتحلون فتحالفا كذلك كانوا يفعلون لا يرتحلون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام
فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وقوله فان يتوبوا يك خيرا لهم

للجلاس استتب إلى ربك فقال أتوب إلى الله وأشهد له بصدق وما نقموا إلا أن أغناهم الله
ورسوله قال عروة كان مولى للجلاس قتل في بني عمرو بن عوف فأبا بنو عمرو بن عوف أن يعقلوه
فلما قدم النبي عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة فما زال الجلاس بعدها مقبلا حتى مات
وبه إلى محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا
محمد بن عبد الله الشعيثي عن مكحول أن قتيلا وجد في هذيل فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبروه فدعا خمسين منهم فأحلفهم كل رجل عن نفسه بالله ما قتلنا ولا علمنا ثم أغرمهم
الدية نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
٢ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال إنما كانت القسامة
في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم أقسم منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا فإن لم تكن
عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا ومن طريق إسماعيل القاضي نا سعيد بن عمرو
أبو عثمان نا إسماعيل بن عياش عن الشعبي عن الحجاج عن عمرو بن خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا وحلف
كل منهم عن نفسه وغرموا الدية قالوا وقد ذكرنا هذا عن عمر وعلي قبل **قال أبو محمد**
رحمه الله وكل هذه الأقاويل فلا حجة لهم فيها على ما نبين إن شاء الله تعالى أما
الحديث الذي صدرنا به فهالك لأنه انفرد به عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف جدا
ضعفه هشيم وسفيان الثوري ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وما ندري أحدا وثقه وذكر عنه
أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد
ويحدث بها عن أبي سعيد فيوهم الناس أنه الخدري فهذا من تلك الأحاديث والله أعلم ثم هو
ساقط ثم هو أيضا من رواية أبي إسرائيل الملائي هو إسماعيل بن أبي إسحاق فهو بلية عن بلية
والملائي هذا ضعيف جدا وليس في الدرع بن الربيع حجة غير هذا البتة لا مسند ولا مرسل
وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت وعمير بن سعد فإنه مرسل عن عروة بن الزبير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأنه إنما فيه أن مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم جعل عقله على بني عمرو بن عوف وليس في هذا أنه وجد مقتولا فيهم ولا أنه عليه السلام
أوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم وإنما فيه أنه قتل فيهم فقاتله منهم وإذا كان قاتله منهم
فالعقل عليهم بهذه صفة قتل الخطأ ونحن نقول بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق

وأما

وأما حديث عمرو بن خزاعة فهو مجهول ومرسل فبطل وأما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب
وعلي بن أبي طالب فقد قدمنا أنه عن علي لا يصح البتة لأنه عن الحكم عنه فهو منقطع وهو عن
الحارث الأعور وقد وصفه الشعبي بالكذب وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة وأما الرواية عن عمر
فقد بينا أنها لا تصح وما نعلم في القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا في الإجماع ولا في القياس أن يحلف مدعى عليه ويغرم والقوم أصحاب قياس بزعمهم
فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك ولكن لا السنن اتبعوا ولا
القياس أحسنوا

مسألة وأما القسامة في العبد يوجد مقتولا فإن الناس
اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر
وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر وروي عن أبي يوسف لا قسامة فيه ولا غرامة
وهو هدر وهو قول مالك وأصحابه وابن شبرمة وقال الأوزاعي لا قسامة فيه ولكن
يغرمون قيمته وقال زفر والشافعي فيه القسامة والقيمة إلا أن زفر قال يقسمون
ويغرمون قيمته وقال الشافعي يحلف العبد ويغرم القوم قيمته قال أبو محمد رحمه الله
وقولنا فيه أن القسامة فيه كالحر سواء في كل حكم من أحكامه فلما اختلفوا وجب أن
ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا من قال لا قسامة في العبد يقولون إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالقسامة في حر لا في عبد فلا يجوز أن يحكم بها إلا حيث
حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم العبد مال كالبهيمة ولا قسامة
في البهيمة ولا في سائر الأموال وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين
الحجتين لا متعلق لهم فيهما أما قولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالقسامة
في حر فقد قلنا في هذا مرارا ولم يقل عليه السلام إني إنما حكمت بها لأنه كان حرا
فيقولون عليه ما لم يقل ويخبرون عن مراده بما لم يخبر عليه السلام عن نفسه وهذا الكذب بحت
بالباطل وهذا لا يحل أصلا والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما قول من قال إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة فقول
فاسد لأنه قياس والقياس كله باطل ثم العبد وإن كان مالا فما أرادوا أن يجعلوا له حكم
الأموال والبهائم من أجل أنه مال فإن الحر أيضا حيوان كالبهيمة حيوان فينبغي أن تبطل
القسامة في الحر قياسا على بطلانها في سائر الحيوان وأيضا فلا خلاف في أن الإثم

عبد الله تعالى في قتل العبد كالحر لانهما جميعا نفس محرمة وداخلان تحت قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وليس كذلك ما قتل البهيمة فوجب على اصولهم ان يحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم للبهيمة لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك في قول المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد خطا بخلاف قتل البهيمة خطا فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من طريق القياس وأما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين اظهرهم دون قسامة فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو اكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم شيء قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة ولا في شيء وجد من الاموال مفسودا لان البهيمة لا تسمى قتيلا في اللغة ولا في الشريعة وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في القتيل ولا يحل تعدي حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاموال محرمة الا بنص او اجماع فالواجب في البهيمة توجد مقتولة او تلف وفي الاموال كلها ما اوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ يقول بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك فالواجب في ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة او صاحب المال المتلف مالا على احد ان يكلف البينة فان اتى بها قضي له بها وان لم يات بها حلف المدعى عليه ولا بد ولا ضمان في ذلك الا ببينة او اقرار وهذا حكم كل دعوى في دم او مال او غير ذلك حاشا القتيل يوجد فقط بالقسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في الذمي يوجد مقتولا فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى ابو حنيفة فيه القسامة

قال ابو محمد رحمه الله والقول فيه كالقول في العبد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حكم بالقسامة في مسلم ادعي على يهود حيث لم يقل عليه السلام انما حكمت بها لانه مسلم ادعي على يهود ولا يجوز ان يقول عليه السلام ما لم يقل لكنه عليه السلام حكم بها في قتيل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي قتيل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها اولياؤه على ذمي او ذميين لانه ان ادعوها على مسلم فهي لو صح ما ادعوا ليس فلا قود فيه ولا دية ولكن ان ارادوا ان يقسموا ليؤدبه الامام من اجل ما ذكرنا وقد

استوى القائلون بالقسامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان حكم في مسلم ادعي على يهودي فان الحكم بها واجب في مسلم ادعي على مسلمين ولعمري من الحال الى الحكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعي بالقسامة على اصولهم ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين او على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فيمن يحلف في القسامة قال ابو محمد رحمه الله اختلف القائلون بالقسامة على انه يحلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقلاء من عصبة المقتول الوارثون له واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه هل يحلف من لا يرث من العصبة ام لا وهل يحلف العبد في جملتهم وهل تحلف المرأة فيهم ام لا وهل يحلف المولى من فوق ام لا وهل يحلف المولى الاسفل فيهم ام لا وهل يحلف الحليف فوجب لما تنازعوا ما اوجب الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث القسامة الذي لا يصح عنه عليه السلام غيره كما قد نصصناه قبل تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم فخاطب عليه السلام بني حارثة عصبة المقتول وبيقين يدري كل ذي تمييز ان ورثة عبد الله بن سهل رضي الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له وارث الا اخوه عبد الرحمن وحده وكان المخاطب بالتحليف ابنا عمه محيصة وحويصة وهما غير وارثين له فصح ان العصبة يحلفون وان لم يكونوا وارثين وصح من بسط الكلام انهم كانوا كلهم سواء كان بذلك اقرب الى المقتول او ابعد منه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابني العم كما خاطب الاخ خطابا مستويا لم يقدم احدا منهم وكذلك لم يدخل في التحليف الا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بذلك الا بني حارثة الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبني عبد الاشهل وبني ظفر وبني زعورا وهم اخوة بني حارثة فلا يجوز ان يدخل فيهم من لم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد رحمه الله فان كان في العصبة عند صحة النسب فيهم الا ان اباه تزوج امة قوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء لانه منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال خمسون منكم حرا من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضي الله عنه من طينه عنسي ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة اذ كان صحيحا في [illegible] لان اباه تزوج

فهيرة أمة أبي بكر ... عمر وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا حليفا وحليفه الرق
من قبل أبيه وبالله تعالى التوفيق. وأما المرأة فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أحلف امرأة في القسامة وهي على ابنها حلفت. وقضى لها بالدية على مولى لها. وقال المالكيون
لا تحلف امرأة أصلا واحتجوا بأنه إنما يحلف من يلزمه النصرة وهذا باطل مؤيد بباطل لأن
النصرة على كل مسلم لما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما كان أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره
مظلوما كيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه. ورويناه من طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن
يونس نا زهير بن معاوية نا أشعث هو ابن أبي الشعثاء نا معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلنا
على البراء بن عازب فسمعته يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر
المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام. فقد افترض الله تعالى نصر أخينا المسلم قال تعالى
إنما المؤمنون إخوة نعم ونصر أهل الذمة فرض لأنه تعالى قال وإن استنصروكم في الدين
فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فقد صح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من أحد
من أهل الإسلام فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون خمسين منكم وهذا لفظ يعم النساء والرجال وإنما ذكرنا حكم عمر لئلا يدعوا
الإجماع. وأما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلا بشيء من الدين قال صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع أنه إجماع أن لا يحلفا في القسامة من لا يعقل
وأما المولى من فوق والمولى من أسفل والحليف فإن قوما قالوا قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم منهم ومولى القوم من أنفسهم وليس الحليف كذلك قالوا ونحن نعلم
يقينا أنه قد كان لبني حارثة موالي من أسفل وحلفاء لا شك في ذلك ولا مرية فوجب أن يحلفوا
معهم. **قال أبو محمد** رحمه الله أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
ومن أنفسهم فصحيح وهكذا نقول بني حارثة لهم الحلفاء والموالي من أسفل بلا شك إلا أننا لسنا
على يقين من أن بني حارثة إذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون وتستحقون ويحلف
خمسون منكم حضر ذلك القول منه تلك المجلس حليف لهم أو مولى لهم ولو أيقنا أنه حضر هذا
الخطاب مولى لهم أو حليف لهم لعلمنا بأن الحليف والمولى يحلفون معهم وإذ لا سبيل عندنا

أنه حضر هذا الخطاب حليف أو مولى فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد به إلا من نحن على يقين
من لزوم ذلك الحكم له فإن قيل قد قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم يعني عن حضور
الموالي هنالك والحليف أيضا يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للأنصار
أول ما لقيهم أمن موالي يهود يريد من حلفائهم قلنا وبالله تعالى التوفيق قد قال عليه
السلام ما ذكرتم وقال أيضا ابن أخت القوم منهم وقد أوردناه قبل بإسناده في كتاب العاقلة
ولا خلاف في أنه لا يحلف مع أخواله ونحن نقول إن ابن أخت القوم منهم حق لأنه متولد
من امرأة هي منهم حق الولادة والحليف والمولى أيضا منهم لأنهما من جملتهم وليس هذا
القول منه عليه السلام بما يوجب أن يكون للمولى والحليف كل حكم وجب للقوم وقد صح
إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم ولا ابن أخت القوم
وإن كان منهم والقسامة في العمد والخطأ سواء **مسألة** كم يحلف في القسامة
اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يحلف إلا خمسون فإن نقص من هذا العدد واحد
فأكثر بطل حكم القسامة وعاد الأمر إلى التداعي وقال آخرون إن نقص واحد فصاعدا
ارتدت الأيمان عليهم حتى يبلغوا الخمسين فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة
في العمد وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين يمينا وهو قول روي عن علماء أهل المدينة
المتقدمين منهم. وقال آخرون يحلف خمسون فإن نقص من عددهم واحد فصاعدا
ارتدت الأيمان عليهم حتى يرجعوا إلى واحد فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد بطلت
القسامة وعاد الحكم إلى التداعي وهذا قول مالك. وقال آخرون ترد الأيمان وإن لم
يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعي وهكذا قالوا في
أيمان المدعى عليهم أنها تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويجبر الكسر عليهم فلما اختلفوا
وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبة يبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم
بالغا ما بلغوا. ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا في دم المقتول إذا اطلع عليهم بقتل فإنه
أو يؤخذ دية ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيرا من تركهم اليمين [illegible]

من حلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم يحمل ديته وإن نكلوا كلهم
عقل المدعى عليهم ولا يحل دم مسلم إذا أدى الأخمسين يمينا **قال أبو محمد** رحمه الله
هذا لا شيء لأنهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن
يحلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فإن تعلق به المالكيون والشافعيون قيل
للمالكيين هذا إنما يحتج عليكم لأنه ليس فيه أن لا يحلف إلا اثنان وأيضا فليس هو بأولى من
المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه إن نكل المدعون
عقل المدعى عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص
أن يكونا اثنين كما يقول مالك . قال أبو محمد رحمه الله وأيضا فإن القائلين بترديد
الأيمان في القسامة قد اختلفوا في الترديد فروينا عن عمر أنه ردد الأيمان عليهم
الأول فالأول معناه كأنهم كانوا أربعين حلفوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان
يحلفها العشرة الذين حلفوا أولا فقط وروي عن ذلك وأنها تردد على الأسن فالأسن
كما روينا من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن سمعان سمعت من أدركت من علمائنا يقولون في
القسامة تكون في الخطأ على الوارث فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد
حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع إليه الدية فإن كانوا اثنين أو أخوان لرجل وابنة
عم لها فتكافأ أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذي طاع بالقسامة خمسة وعشرون
مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء فإن كان الورثة ثلاثة رهط
كانت القسامة عليهم أثلاثا فإن لم تستو الأيمان عليهم جعل الفضل على الأسن فالأسن
وأن القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب
والزهري أن ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز وأنه أمر محدث لم يكن يعمل به وأن أول من ردد
الأيمان معاوية في القسامة وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فرحا أن
لا قسامة إلا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ أو طالبت ما علموا من ذلك
فإن نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسامة وعاد للصلح الداعي ويحلفون في
مجلس الحكم مفردين حتى كأنه ذو حقهم بالله فقط لا يحلفون زيادة على اسم الله تعالى
لقول النبي عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولا فرق بين زيادة الذي
لا إله إلا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

وكل هذا الحكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا أوجبه قياس ولا نظر وكذلك لا يكلفون الوقوف عند المنبر ولا صرف وجوههم
إلى القبلة ولا نزع أرديتهم أو طيالستهم وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس ولا نظر فإن قالوا هو تهييب للمدعي الكاذب
قيل لهم ولعله تشهير وإن أردتم التهييب فاصعدوه المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه
بحبل وجردوه في سراويل وكل هذا لا معنى له ولا معنى لأن يحلف في الجامع إلا أن كان مجلس الحاكم
فيه أو لم يكن فيه على الحالف كلفة حرج أصلا لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
أحد من الصحابة بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمر حلف المدعى عليهم في القسامة من
اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها وعن معاوية أنه جلب من المدينة إلى مكة للحلف
في الحطيم أو بين الركن والمقام والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لما رضي الله عنهما
في ذلك وهم لا يتحكم تعلقنا بما فيه الترديد الذي قد خالفوا قولهم أيضا فيه فيسر وبالله تعالى التوفيق
ويحكم فها هنا حكم القسامة إن شاء الله فنقول وبالله تعالى التوفيق إذا وجد قتيل في دار قوم
أو في صحراء أو في مسجد أو في سوق أو في دار أو حيث وجد ما دعا أولياؤه على واحد أو على
جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكونوا قتلوه وادعوه حقا لم يتيقن كذبهم
في ذلك فإنهم يحلفون خمسين بالغا عاقلا من رجل أو امرأة من عصبة المقتول لا يبالي ورثة
أو غير ورثة بالله أن فلانا قتله أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتركوا في قتله ثم لهم القود أو
الدية أو المفاداة فإن أبوا أن يحلفوا وقالوا لا ندري من قتله بعينه حلف من أهل تلك المحلة
خمسون كذلك أو من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ويبرؤون
فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أبدا حتى يموتوا أو يحلف خمسون منهم كما قلنا ولا يجوز أن يحلفوا
أن يقولوا ولا علمنا قاتلا لأنه على الأيمن قيل فلانا إنما هي شهادة فإن أداها أداها عليه فإن
قبل قبل فذلك وإن لم يقبل فلا حرج عليه ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليثبتها بلا
خلاف فإن لم يكن من عصبة المقتول واحد فأكثر خمسين أو وجد الخمسون ثم جاء أو لم يرد
الخمسون أن يحلفوا أو لا رضوا بأيمان المدعى عليهم بعد بطلت القسامة فإن [illegible] لعدد
من خمسين وفي وجود الخمسين حين فليس ها هنا إلا حكم الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا كان
أو أكثر يمينا واحدة فقط فإن نكل أو نكلوا أجبروا على الأيمان أبدا حتى يقروا أو يحلفوا وهذا إن نقص

عمدا قتل الحكم المدعى عليهم ولا قسامة أصلا وكذلك إن لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعينه
فإن الحكم في ذلك واحد وهو أن لا بد أن يودى المقتول حرا كان أو عبدا من سهم مال المسلمين
أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل
فأهله بين خيرتين إما أن يفادوا وإن يقتلوا وليس للقتيل الواقع بين الناس إلا خطأ أو عمدا
فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن الخطأ
يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين وفي العمد يكون القاتل إذا أفلس من الدية غارما
من الغارمين بحظهم في سهم الغارمين واجب أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين
فهذا حكم كل مقتول لا يثبت أقتل عمدا أو خطأ لكن بقتل البينة أو من لم يحكم
البينة من الحاكم أو الشيطان أو أنه قتل نفسه عمدا وبالله تعالى التوفيق **قال أبو محمد**
رحمه الله وبقي في القسامة خبر نورده إن شاء الله تعالى لئلا يعترض به معترض جاهل بضعفه
أو بظن ظان أنه أغفل ولم نذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة وهو كما نا عبد الله
ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت ابن سمعان
يقول أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن يوسف عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين بأضم أو قريبا منه فهزم المشركون وغشي محلم بن جثامة
الليثي عامر بن الأضبط الأشجعي فلما لحمه قال عامر أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمة
حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى محلم فقال أقتلته بعد أن قال لا إله
إلا الله فقال يا رسول الله إن كان قالها فإنما تعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله صلى الله عليه
فهلا ثقبت عن قلبه لتعلم ذلك والله أعلم إنما يعرب اللسان عن القلب وأقبل عيينة بن بدر
في قوم من قيس فقال يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فقال رسول الله صلعم
تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجلا منكم أن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن فقد سمع إنما قر
فنكلوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلوا عنه واقبلوا الدية وقام عيينة
ابن حصن إنا نستحي أن تسمع العرب أنا أكلنا ثمن صاحبنا وقام الأقرع بن حابس التميمي
في قوم من عشيرته وخندف فقال لعيينة بن حصن بما استحللتم دم هذا الرجل قالوا أقسم
منا خمسون رجلا أن صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع فسألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فأبيتم فأقسم بالله لتقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي دعاكم إليه أو لآتين بمائة من بني تميم يقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا
عند ذلك على رسلك بل نقبل ما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
نقبل الذي دعوتنا إليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله صلعم
من الإبل قال أبو محمد رحمه الله هذا خبر لا يسند البتة ومن طريق بعدها وانفرد به
ابن سمعان وهو مذكور بالكذب ذكر قسامة خمسين على أنه قتل مسلما وهو أيضا مرسل ولو صح
لقلنا به فإذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** في الدماء بمكة
قال أبو محمد رحمه الله نا أحمد بن محمد الجسوري نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري
نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري نا عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن
الأسود عن أبيه مطيع أخي عدي وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا ولا يقتل
رجل من قريش بعد العام صبرا أبدا نا أحمد بن محمد الجسوري نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا
عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن الشعبي قال نا الحارث بن مالك
ابن البرصاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا بشر بن عبد الرحمن الأودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث
ابن مالك ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزى بعدها
إلى يوم القيامة **قال علي** رحمه الله أما الأول فحديث صحيح والآخر إن صح سماع الشعبي
من الحارث بن مالك فهما صحيحان والحارث هذا هو الحارث بن قيس بن عوف بن جابر بن عبد مناف
ابن كنانة بن يعمر بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان قال أبو محمد رحمه الله ووجه هذه الأحاديث بين وهو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما أخبر بهذا عن نفسه أنه لا تغزى مكة بعد هذا أبدا وأنه لا يقتل بعدها
رجلا من قريش صبرا أبدا وكان هذا كما قال عليه السلام ما قتل بعدها قرشي صبرا برهان
هذا أنه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان رضي الله عنه وأنذر بغزو الكعبة وهدمها كما رويناه
من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري

فذكر الحديث وفيه ان رجلا استفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة
على بلوى تكون فذهبت فاذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم
صبرا والله المستعان ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر وحرملة بن يحيى قال ابو بكر
وابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد
ثم اتفق زياد ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **قال ابو محمد رحمه الله**
فصح ان قوما من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين احد من الامة كلها في ان قرشيا لو قتل لقتل
ولو زنا وهو محصن لرجم حتى يموت وهكذا نقول فيه لو ارتد او حارب او حد في الخمر ثلاثا ثم
شرب الرابعة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم ولا خلاف بين احد من الامة في ان مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار
او الخارجون او البغاة فمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الامة غزوهم [illegible]
فان انقادوا او خرجوا فذلك وان لم ينقادوا ولا خرجوا فانهم يخرجون منها فان هم امتنعوا
وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هذه الاجماعات وهذه
النصوص وانذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين الكعبة وبالضرورة ندرك ان ذلك
لا يكون الا بعد غزو منه وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمان
ابن الحسن الجنابي لعنهم الله اجمعين والحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت في رميهم بالمنجنيق وهو
الفاسق الحجاج وقتل بابطح المسجد الحرام امير المومنين عبد الله بن الزبير وقتل عبد الله بن صفوان
ابن امية رضي الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة ومن قلع الحجر الاسود وسائر المسلمين
المتولين حملها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطي فكل هذا كله بينا احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبر به صحت مطيع بن الاسود والحرث بن البرصا وانه عليه السلام
انما اراد عن نفسه [illegible] انه اخبر بانه لا تغزوها الا يوم القيامة
وانه عليه السلام لا يقتل ابدا رجل من قريش صبرا فكان كذلك ولا يجوز ان يقع على بعض كلامه
صلى الله عليه وسلم دون بعض هذا لا يحل اصلا بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض ظاهر
لا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام لا تغزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيامة ولا يقتل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من نص الاجماع على رجم القرشي وقتله في الزنا

وهو محصن وعلى وجوب غزو من لاذ بمكة من اهل الكفر والحرابة والبغي فان قيل انما منع من ذلك
غزوا ظالما ومن قتل قرشي صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق هذه احكام لا تختلف فيها
مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف ان يغزى بلد من البلاد ظلما ولا ان
يقتل احد من الناس ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** **قال ابو محمد رحمه الله** قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا الى قوله لعلكم ترحمون فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة
وقتال المحاربين فالبغاة قسمان لا ثالث لهما اما قسم خرجوا على تاويل في الدين فاخطوا فيه
كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الاهواء المخالفة للحق واما قسم ارادوا لانفسهم دنيا فخرجوا
على امام حق او على من هو في السيرة مثلهم فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق او الى اخذ
مال من لقوا او سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة
فالقسم الاول من اهل البغي بين حكمه ما نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ
نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة
اخبرني ابو التياح وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصري اخبرنا امنا عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية **قال ابو محمد رحمه الله**
وانما قتل عمارا رضي الله عنه اصحاب معاوية رحمه الله وكانوا متاولين فيه وان اخطوا
الحق فهم ماجورون اجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتاولين قوم لا يعذرون ولا اجر لهم
كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال
علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء
الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ومن طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سليمان هو التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق
هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وذكر الحديث **قال ابو محمد رحمه الله**
في هذا الحديث نص جلي بما قلنا وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء القوم فذمهم اشد الذم
وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقة من الناس فصح ان اولئك ايضا مفترقون

فذكر الحديث وفيه أن رجلا استفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة
على بلوى تكون فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال اللهم
صبرا والله المستعان ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر وحرملة بن يحيى قال أبو بكر
وابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد وقال حرملة نا ابن وهب أخبرني يونس هو ابن يزيد
ثم اتفق زياد ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة **قال أبو محمد رحمه الله**
فصح أن قوما من قريش سيقتلون صبرا ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشيا لو قتل
ولو زنا وهو محصن لرجم حتى يموت وهكذا نقول فيه لو ارتد أو حارب أو حد في الخمر ثلاثا ثم
شرب الرابعة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم
فاقتلوهم ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو أن مكة أعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار
أو المحاربون أو البغاة فمنعوا فيها من إظهار الحق أن فرضا على الأمة غزوهم لأعنته ومكة
فإن انقادوا أو خرجوا فذلك وإن لم ينقادوا ولا خرجوا أخرجوا منها فإن لم يمتنعوا
فقتلوا فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكيف هذه الإجماعات وهذه
النصوص وإنذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين الكعبة وبالضرورة ندري أن ذلك
لا يكون إلا بعد غزو منه وقد غزاها الحصين بن نمير والحجاج بن يوسف وسليمان
ابن الحسن الجنابي لعنهم الله أجمعين وقتلوا فيها وهتكوا الحرمة ورمي البيت في أيام بالمنجنيق وهو
الفاسق الحجاج وقتل فاسق الحجاج أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير وقتل عندها صفوان
ابن أمية رضي الله عنهما وغيرهم وسلب الكعبة ونزع الحجر الأسود وسائر المسلمين
المتولين صحبا فهؤلاء الكفار سليمان الجنابي القرمطي فصح بهذا كله يقينا أن أحاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا من طريق مطيع بن الأسود والحارث بن البرصاء وأنه عليه السلام
إنما أخبر أنه لا تغزى إلى يوم القيامة
وأنه عليه السلام لا يقتل قرشي صبرا كما قال ولا يجوز أن يصرف ما يعني كلامه
صلى الله عليه وسلم عن بعض ظاهره لأن أقواله عليه السلام كلها نصها إلا بنص أو
إجماع أن يحمل قوله عليه السلام لا تغزى بعد هذا العام إلى يوم القيامة ولا يقتل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم على الأمر لا ... الإجماع على وجوب قتل القرشي المحصن في الزنا

ولو هو محصن على وجوب غزو من لاذ بمكة من أهل الكفر والحرابة والبغي فإن قيل إنما منع من
غزوها ظلما ومن قتل قرشي صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق هذه أحكام لا تختص بها حكم
مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلما ولا أن
يقتل أحد من الأمة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى وإن طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا إلى قوله لعلكم ترحمون فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة
وقتال المحاربين فالبغاة قسمان لا ثالث لهما إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه
كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا
على إمام حق أو على من هو في السيرة مثله فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى أخذ
مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ما لم يفعلوا ولهم حكم البغاة
ما التسمية الأعلى من أهل البغي من حكم لما نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن أحمد المقرئ
نا الحسن بن الحسين النجيرمي نا جعفر بن محمد الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة
أخبرني أبو التياح وخالد الحذاء كلاهما قالا عن الحسن البصري أخبرنا أمنا عن أم سلمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قال أبو محمد رحمه الله
وإنما قتل عمارا رضي الله عنه أصحاب معاوية رحمه الله وكانوا متأولين فيها تأولوا فيه وإن أخطأوا
الحق مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الحق ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون ولا أجر لهم
كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال
علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء
الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ومن طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن عدي عن سليمان هو الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق
هم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق وذكر الحديث قال أبو محمد رحمه الله
ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا وهو أنه صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم
وأنهم من شر الخلق وأنهم يخرجون في فرقة من الناس فصح أن أولئك أيضا مفترقون

وان الطايفة المذكورة قبلها ادنا الطايفتين المفترقتين الى الحق فجعل عليه السلام في الافراد
تفاضلا وجعل احدى الطايفتين المفترقتين لها دنو من الحق وان كانت الاخرى اولى به
ولم يجعل للثالثة شيا من الدنو الى الحق فصح ان التاويل يختلف فاي طايفة تاولت في بغيها
طمسا لشي من السنة كمن قام براي الخوارج ليخرج الامر عن قريش او ليرد الناس الى القول بابطال
القدر او ابطال الرؤية او الى ان الله تعالى لا يعلم شيا الا حتى يكون او الى البراءة عن بعض
الصحابة او ابطال الشفاعة او الى ابطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودعا الى الرد الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المنع من الزكاة او من اداء حق
من مسلم او حق لله تعالى فهولاء لا يعذرون بالتاويل الفاسد لانها جهالة تامة واما
من دعا الى تاويل لا يحل لكن مثل تاويل معوية في ان يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة
لعلي فهذا يعذر لانه ليس فيه احالة شي من الدين وانما هو خطا خاص في قصة بعينها
لا تتعدى ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان
في القيام على ابن الزبير وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد وكمن قام ايضا على
مروان فهولاء لا يعذرون لانهم لا تاويل لهم اصلا وهو بغي مجرد واما من دعا الى امر
بمعروف او نهي عن منكر واظهار القران والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغي
من خالفه وبالله تعالى التوفيق وهكذا اذا اريد بظلم فمنع من نفسه سوا اراده الامام
او غيره وليس محاربا للسلطان وانما اراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني ان رجالا قالوا لابن سيرين فان الحرورية زمان كذا وكذا لا يسالون
عن شي الا انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين ما علمت ان احدا كان يتحرج من قتل هولا ولا
تاثما ولا من قتل من اراد قتالك الا السلطان فان للسلطان [illegible] لو وجدهم اخذهم وقالوا
السلطان وعمن [illegible] عن معمر عن ايوب [illegible] فلان مال ارسل
[illegible] للعامل الا ان ياخذ الوهط [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه
هو ومواليه وغلمته وقال اني سمعت رسول الله يقول من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان
عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط فقال ما لي لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابن جريج واخبرني سليمان الاحول

الرجم او تكفير اهل الذنوب او استعراض المسلمين او قتل
الاطفال والنساء واظهار القول بابطال

ان

ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة
ابن ابي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الى
عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل على ماله فهو شهيد **قال ابو محمد** رحمه الله فهذا عبد الله بن عمرو
ابن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن ابي سفيان عامل اخيه
معوية امير المومنين اذ امره امير المومنين بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو ان اخذه منه
غير واجب وما كان معوية رحمه الله لياخذ ظلما صراحا لكن اراد ذلك بوجه تاوله بلا شك
ورأى عبد الله بن عمرو ان ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالف له في ذلك من الصحابة
رضي الله عنهم وهكذا جاء عن ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ان الخارجة على
الامام اذا خرجت سيلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها انصفوا والا دعوا الى الفية
فان فاوا فلا شي عليهم وان ابوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك ايضا فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب ان نرد ما اختلفوا فيه لما امرنا الله تعالى بالرد اليه اذ يقول فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول فتعلقنا بكتاب الله تعالى فوجدناه قال فان بغت احداهما على
الاخرى من سلطان وعم بلا امر تعالى مقاتلة من بغى على اخيه المسلم عموما حتى يفي الى امر الله
وما كان ربك نسيا وكذلك قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ايضا عموم لم يخص
به سلطانا من غيره ولا فرق في قران ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من اريد ماله او اريد
دمه او اريد فرج امراته او اريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين
واهله وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق **قال علي** رحمه الله ومن اسر من اهل
البغي فان الناس قد اختلفوا فيه ايقتل ام لا فقال بعض اصحاب ابي حنيفة ما دام القتال قائما
فانه يقتل الاسير فاذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم اسير وقال ابو محمد رحمه الله واحتج
هولا بان عليا رضي الله عنه قتل ابن يثربي وقد اتي به اسيرا وقال الشافعي لا يحل ان يقتل
منهم اسير اصلا لا قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول لبرهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صح عنه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او
نفس بنفس واباح الله دم المحارب واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها
في الرابعة فكل من ورد نص باباحة دمه مباح الدم وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله

صلى الله عليه وسلم حرام الدم بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما احتجاجهم بفعل علي رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه احدها
انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا يصح مسندا الى علي رضي الله عنه
والثالث انه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لان ذلك الجريح انما هو عمرو بن يثربي اذ جرح يوم ذلك فقال
انا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل علباء وهند الجملي ثم ابن صوحان على دين علي فأسر فأتي به
علي بن ابي طالب فقال له استبقني فقال له علي ابعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين علباء وهند
وابن صوحان وامر بضرب عنقه فانما قتله علي قودا ببعض كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا
فعاد احتجاجهم به حجة عليهم ولا حجة لهم في القول لقول علي في ذلك ولفعله والرابع انه قد صح عن
علي النهي عن قتل الاسرى في الجمل وصفين على ما نذكر ان شاء الله تعالى فبطل تعلقهم بفعل علي
في ذلك وما نعلم شغبوا بشيء غير هذا فان قالوا قد كان قتله بلا خلاف مباحا قبل الاسار فهو
على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص او اجماع قلنا لهم هذا باطل ويبطل قولكم قبل الاسار
تعلقنا لانه يحل قتله ما دام باغيا مدافعا فاذا لم يكن باغيا مدافعا حرم قتله وهو اذا اسر
فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام وكذلك لو ترك القتال او قعد مكانه ولم يدافع
لحرم دمه وان لم يؤسر وبالله تعالى التوفيق ولما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ولم يقل فاقتلوا التي تبغي وانما القتال والمقاتلة مفاعلة من فاعلين فانما حل قتال الباغي
ومقاتلته ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة وهذا نص القران وبالله تعالى التوفيق فان قالوا
نقيسه على المحارب قلنا المحارب المقدور عليه يقتل ان راى الامام ذلك قبل تمام الحرب
ويقتل بلا خلاف في انه لا يقتل الا من سواه [illegible] فليس يختلف احد في ان حكم الباغي
غير حكم المحارب وبالقرآن فرق بين حكمهما في القرآن قال ابو محمد رحمه الله واختلفوا ايضا
في الاجهاز على جريحهم والقول فيه كالقول في الاسير سواء لان الجريح اذا قدر عليه فهو
اسير واما ما لم يقدر عليه وكان ممتنعا فهو باغ [illegible] وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال قال علي
ابن ابي طالب لا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر وكان لا ياخذ مالا لمقتول
يقول من اعترف شيئا فلياخذه ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال
اخبرتني امراة من بني اسد قالت سمعت عمارا بعدما فرغ علي من اصحاب الجمل ينادي لا يقتلن

مدبرا ولا اسيرا ولا يذففوا على جريح ولا يدخلوا دارا من القى السلاح فهو آمن فالماسور
قد قدرنا ان نحول بينه وبين البغي علينا بالعدل ونقوى منعه من البغي بان نمسكه ولا ندعه
يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ونحن نقول الا انه ينبغي في الاسير ومن قدر عليه لان فيها
امكان الحيلولة بينهما يعني الباغي والبغي عليه ولا يجوز ان يحل منه شيء وانما يحل من حين
فيحرم دم الاسير ومن قدر عليه من اهل البغي بسبيل واختلفوا هل يجوز اتباع مدبريهم
فقالت طائفة لا يتبع المدبر منهم اصلا وقال آخرون ان كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين
الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا وان كانوا متحيزين الى فئة او لائذين بمعقل يمتنعون فيه او زائلين
عن القتال لهم من اهل العدل لما كان بأسهم فيه لخوف الليل او بعد الشقة ثم يعودون الى
حالهم فيتبعون قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول لانه نص القران لان الله تعالى امر علينا
بقتالهم حتى يفيئوا الى امر الله تعالى فاذا فاءوا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم اذا ولوا تاركين
لبغيهم راجعين الى منازلهم او متفرقين على علمه فقد تركوا البغي وصاروا فائين الى امر الله فاذا فاءوا
الى امر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم لانه لا يأتي لنا عندهم حينئذ واما
اذا كان ادبارهم ليتخلصوا من غلبة اهل الحق وهم باقون على بغيهم فما لم يأت علينا بعد
لانهم لم يفيئوا بعد الى امر الله تعالى فان احتج محتج بما نا عبد الله بن احمد الطلمنكي نا احمد بن مفرج
نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن سوي نا عبد الملك بن عبد
العزيز نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد هل تدري
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل
اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها فان كوثر بن حكيم ساقط البتة ثم كان الحديث لو صح
لكان حجة لنا لان الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتحيز ليعود فليس هاربا وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واختلفوا ايضا في اموال اهل البغي فقال بعض اصحاب الحديث
تقسم اموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حي اموال اللصوص المحاربين تغنم وتخمس ما كان منها
في عسكرهم وقال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة ما وجد في ايدي اهل البغي من السلاح
والكراع فانه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع وقال ابو حنيفة وسائر اصحابه
اما ما دامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما اخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف
من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب اوزارها فلا يؤخذ شيء من اموالهم

لا سلاح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليعلم الحق فنتبعه بقول الله تعالى فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة
وأصحابه بأن يستعمل سلاحهم وكراعهم ما دامت الحرب فإنه لم نجد لهم في ذلك حجة أصلا لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والسلاح والكراع مال من مالهم
فهو محرم على غيرهم لكن الواجب أن يحال بينهم وبين ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فصح بهذا يقينا أن تركهم
يستعملون السلاح في قتال أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الإثم والعدوان فهو محرم
بنص القرآن ووجب أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي تعاون على البر والتقوى
وأما استعماله فلا يحل لما ذكرنا إلا أن يضطر إليه فيجوز حينئذ ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه
ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره ما لم يفعل
فهو ملق بيده إلى التهلكة وهذا إجماع عليه فسقط قول أبي حنيفة وأصحابه ثم نظرنا في قول أبي
يوسف فلم نجد لهم شبهة إلا أثرا رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل فيهم
بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح وهذا لا يصح لأن فطرا ضعيف وذكروا أيضا ما
كتب به إلي يوسف بن عبد الله النمري قال نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني
نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري والشعبي وأصحاب علي عن علي
أنه لما ظهر على أهل الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل
لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم قال هاتوا سهامكم فاقرعوا على عائشة فقالوا
نستغفر الله فخصمهم علي وعرفهم أنها إذ لم تحل لم يحل بنوها وهذا أيضا أثر ضعيف ومداره
على نعيم بن حماد ونعيم المذكور روى بإسناده أحسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي
على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام
ويحرمون الحلال فإن أجازوه فإنما طرحوه وهنالك ثم لو صح لكان لم فيه حجة لأنه لا حجة في
أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لعلي رضي الله عنه خالفوها بآرائهم ثم نظرنا
فيما ذهب إليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علة إلا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه
عن حكيم بن جبير عن عمه الأسدي قال نهض الناس إلى علي فقالوا اقسم بيننا نساءهم وذراريهم

فقال

فقال علي عنى الرجال فيها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم ولا سبيل لكم عليهم ما آوت
الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم قال أبو محمد رحمه الله وهذا
خبر في غاية الفساد لأن ابن عيينة رحمه الله رواه عن أصحابه الذين لا ندري من هم ثم عن حكيم بن
جبير وهو هالك كذاب فلم يبق إلا من قال إن جميع أموالهم محرمة [illegible] وقول من قال لا يحل منها
شيء فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثنا به حمام بن أحمد قال نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه
سيماهم التحليق والتسبيد ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمان هو الأعمش
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة
من الناس سيماهم التحالق هم شر الخلق أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق وذكر باقي
الخبر قالوا وقد قال الله تعالى إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها
أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية قالوا فالباطل الممتنع
أن يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم شر الخلق فالخلق والبرية سواء قالوا
فإذ هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه أبدا فهم بعض من المشركين الذين قال الله تعالى إنهم شر البرية لأن
الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم أنهم من خير البرية فلو لم يكونوا منهم لكانوا كأقوال
الكفار قال أبو محمد رحمه الله وهذا قول صحيح واحتجاج صادق إلا أنه على غير ما ظنوا والصحيح
من هذا لموجب الآيات والأحاديث لمن صح تأويل بقوله مخطئ إن كان فيه الإجماع
ولا نقل فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد علمه لأنها أو بعد علمه
بعد قيام الحجة عليه أو دخوله [illegible] في دنيا وأخذ طرفا ولا يسفك الدم حراما ولا أخذ
المال ظلما فهذا هو الباغي الذي نحن بصدده ومن من نفسه لم عادى في إيه البغاة دعانا قال
عليه السلام من خروج المارقة بين طائفتين من أمته إحداهما باغية وهي التي تقتل عمارا والأخرى
أولى بالحق وحمد عليه السلام من أصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة
نا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه

نظر الناس المرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين
فان تادى الامر حتى قطعوا السبل وياخذوا اموال المسلمين غلبة بلا تاويل او سفكوا دما كذلك
فهم محاربون لهم حكم المحاربة فان تادى الامر حتى خرقوا الاجماع فهم مرتدون تغنم اموالهم
كلها حينئذ وتخمس وتقسم وبالله تعالى التوفيق ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي والذي منه
لانهما وان عصيا مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزاني المحصن
والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما يتبع النص فما احل الله
تعالى او رسوله عليه السلام من دم او مال حل لنا وما حرما من دم او مال فهو حرام والاصل في ذلك
التحريم حتى يأتي احلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فما اصاب الباغي من دم او مال فقد اختلف الناس في ما
اصابوه في حال القتال من دم او مال او فرج فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وبعض اصحابنا
لا يؤاخذون بشيء من ذلك ولا قود ولا ضمان فيما اتلفوه من الاموال الا ان يوجد بايديهم
شيء قائم مما اخذوه فيرد الى اصحابه وقال الاوزاعي ان كانت الفتنة احداهما باغية والامام
عادل في سواد العامة فانه يقام الحكم بينهما بأخذ الباغية على الاخرى ما اصابت منها
بالقصاص في القتل والجراحة كما كان امر تلك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى الولاة قال ابو محمد رحمه الله وقال بعض اصحابنا القصاص
عليهم وضمان ما اتلفوا كله فلما اختلفوا وجب ان ننظر في ذلك ليعلم الحق فنتبعه بمن الله
وطوله فوجدنا من قال لا يؤاخذون بشيء يحتجون بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني
الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على
قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت الى قومها تائبة قال فكتب اليه اما
بعد فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجمع
رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه
فيرد الى صاحبه واني ارى ان ترد الى زوجها وان يحد من افترى عليها ومن طريق ابي بكر
ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمع رأيهم على انه لا يقاد ولا يودى ما اصيب على تاويل القرآن
الا ما لا يوجد بعينه وعن سعيد بن المسيب انه قال اذا التقى الفئتان فما كان بينهما من دم

هو

ر الا انه [illegible] لقوله تعالى وان طائفتان من [illegible] فاصلحوا بينهما الاية
فرغ منها قال فكل طائفة ترى الاخرى باغية **قال ابو محمد** رحمه الله ما نعلم لهم
شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين احدهما انه لا يصح لان الزهري رحمه الله لم يدرك تلك
الفتنة ولا ولد الا بعدها ببضع عشرة سنة والثاني انه لو صح كما قال لما كان هذا الا رأيا
من بعض الصحابة لا نصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض وانما افترض الله على
اهل الاسلام اتباع القرآن وما صح عن النبي عليه السلام او ما اجمعت الامة عليه ولم يأمر تعالى
قط باتباع ما اجمع عليه بعض اولي الامر منا واذ وقعت تلك الفتنة فلاسكان الماضين بالموت
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا الاكثر الباقين ولقد كانوا اصحاب بدر ثلاثمائة
وبضعة عشر رجلا وعددا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يوجد منهم في الجماعة
الا كواحدة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح فكيف وهو لا يصح اصلا ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال العدوي قال
لقد اتت الخوارج وانهم لاحب قوم على وجه الارض الي فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقيل لعلي
ابن ابي طالب قاتلهم قال لا حتى يقتلوا فمر بهم رجل استنكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله
ابن خباب فقالوا حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي
خير من الساعي والساعي في النار قالوا فاخذوه وام ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر
فلقد رأيت دماءهما في النهر فانهما شراكان فاخبر بذلك علي بن ابي طالب فقال اقيدوني من ابن
خباب قالوا كلنا قتلناه فحينئذ استحل قتالهم قال ابو محمد رحمه الله لعل هذا الاثر اصح من اثر
الزهري او مثله بان علي بن ابي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتاويل القرآن بخلاف
ما ذكر الزهري من اجماع جميع الصحابة في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم لابي بكر الصديق اذ قاتل
اهل الردة ثم الترعدوا وانهم قتلا من الدية وذكر الزهري عنه ايضا انه لا يصح على ان لا يؤخذ
احدهم بدم اصابه على تاويل القرآن لا بقود ولا بدية وان لا يقيم احدا ما اصابه على تاويل
القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة بسبوغ القول لا حد مثل ما قالوا وانما رجح الامر بما ذكر
الزهري اجماعا على اصل الرأي ولم يكن الا علماء الا شهر عن اكابر الردة كما ذكرنا او سفاهة
وانما كان الحكم في ذلك بيد علي لا بيده وانما كان معه مجتهدا مخطئا ماجورا فقط وبالله التوفيق

وأما احتجاج ابن المسيب بأن كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشيء لأن الله تعالى لم يكلنا إلى
رأي الطائفتين لكن أمر من صح عنده بغي إحداهما بقتال الباغية ولو كان ما قال سعيد رحمه الله
لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز قال أبو محمد رحمه الله
والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا صنفان بلا شك صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه
على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصصتها أخرى أو بحديث قد خصصه آخر أو نسخهما نص آخر فهؤلاء
كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا أو يتلف مالا مجتهدا أو يقضي في فرج
مجتهدا ولم تقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لا على الإمام ولا على عاقلته
ويضمن المال كل من أتلفه ويفسخ كل ما حكموا به ولا حد على من وطئ فرجا جهل تحريمه فلم يعلم بالتحريم
وهكذا القصاص بأول ما وبلا خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته وأما من تأول
تأويلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الإجماع أي شيء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة وقامت عليه
الحجة وفهمها أو تأول تأويلا منسوخا وقامت عليه الحجة وعند تعلق بما لم يصح فهذا القود في النفس فما
دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا
بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا لأنه عامدا لما يدري أنه حرام وبالله تعالى التوفيق وهكذا
من قام عصبية ولا فرق وقد يكون البغاة بأعيننا إذا قاتلنا في باطل فإذا كان هكذا
فالقود لمصابي أي الطائفتين كان وهكذا القول في الخارجين يقتل بعضهم بعضا قال أبو محمد
رحمه الله ونذكر البرهان بحول الله هذا فصلا فصلا أما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه
ولا حد فلقول الله تعالى لأنذركم به ومن بلغ ولا حجة إلا على من بلغته الحجة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم
بأرض الحبشة بينهم المهامه الفيح والبلاد البعيدة ولجج البحر والشرائع تنزل بالمدينة
ولا تبلغهم إلا بعد عام أو أعوام ذوي وما لزمهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا عند أحد من الأمة فصح يقينا أن من جهل حكما من الشريعة فهو غير
مؤاخذ به إلا بضمان ما أتلف من مال فقط لأنه استهلكه بغير حق وعليه متى علم أن يرده
إلى صاحبه وأن لا إثم عليه فيما فعل وهو يجهله وأما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة
فلما ذكرنا في كتاب الدماء والقصاص مما رويناه من طريق أبي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد
القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا
وإنما قتلوه متأولين يوم الفتح وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم
رسوله عليه السلام فيه ولم يكن عنده إلا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأي مجرد
أو بقياس فليس معذورا فعليه القود أو الدية وضمان ما أتلف والحد في الفرج لقول الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم
مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله وأما من قتلوه فقد قال
قوم هو شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى
عليه وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء فكما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا
عبد الرحمن هو ابن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون أهله فهو شهيد ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم
قال نا سليمان بن داود الهاشمي نا إبراهيم هو ابن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن طريق أحمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد قال أبو محمد رحمه الله فصح أن قتيل البغاة فإنما
قتل على أحد هذه الوجوه فهو في ظاهر الأمر شهيد وليس كل شهيد يدفن دون غسل
ولا صلاة وقد صح أن المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب
شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا اختلاف في أنهم يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو
إجماع ولا نص ولا إجماع إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما هم دون غسل ولا تكفين
ولا يجب فرضا عليهم صلاة وبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الإسلام في الغسل والتكفين
والصلاة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل للعادل أن يقصد قتل أبيه الباغي أم لا

قال أبو محمد رحمه الله: وقال قائلون لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو أخيه أو ذي رحم من أهل البغي عمدا إلا أن يضطر لئلا يقصد إليه أو يمتنع من أخذ الحق فلا حرج عليه في ذلك. قال أبو محمد رحمه الله: ولسنا نقول بهذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى، وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك أبا من أجنبي وأمر بإقامة الحدود وكذلك قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم إلى قوله الظالمون وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر إلى قوله تعالى من تحتها الأنهار، وقتال أهل البغي قتال في الدين، إلا أننا لا نحب أن يعمد المرء إلى أبيه خاصة أو جده ما دام يجد عنه بدا وإن لم يفعل فلا حرج، وهكذا نقول في إقامة الحد عليهما وعلى الأم والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق، فأما إذا رأى العادل أباه الباغي أو جده يقصد إلى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض عليه الآن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأي وجه أمكنه وإن كان في ذلك قتل الأب والجد والأم، برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تمنعه تأخذ فوق يديه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم وأن يأخذ فوق يد كل ظالم وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أباه الباغي أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمي ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث، وإنما افترض الله تعالى الإحسان إلى الأبوين وأن لا ينهرهما وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط، وهكذا نقول إنه لا يحل للمسلم لوالد كافر أو أم كافرة أن يهديهما إلى طريق الكنيسة وأن يحملهما إليها ولا أن يأخذ لهما قربانا ولا أن يبتاع لهما خمرا لشربهما الفاسق ولا أن يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنا أو سرقة أو غير ذلك ولا أن يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم. قال أبو محمد رحمه الله: وأما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلم أن يعينهما ولا أحدهما جميعا لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى، فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وأن يلزم منزله ومسجده ومعاشه ولا مزيد وذلك أنها لا تدعو إلا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وحتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه. ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار. ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي هو ابن حراش يحدث عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتله خرا فيها جميعا، فهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين ولا يمكن أن يكونا معا عادلتين، ونسأل الله العافية، وإنما قلنا أو يساعد للباغي إذا دعي للنهي إلى ما أمر الله فقط ولم يعنه على هذا الوجه من قتال باغ على باغ لغير ما أمر الله تعالى فقد قتله كما أمره الله تعالى وكذلك لو وقع له عصيانه في الحرب أو حمل فرسا أو أسند له لبابا في المضاربة فلا حرج في شيء من ذلك لأنه فعل كل ذلك كما أمر الله تعالى فقد أحسن ومن أحسن فلا شيء لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل

ومن فعل كما امره

مسألة أحكام أهل البغي

واختلف الناس في أحكام أهل البغي فقال أبو حنيفة وأصحابه حكى الطحاوي أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك ولا أن يقبل كتابه، قالوا وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام ثانية لكن الأفضل لمن أخذوها منه أن يؤديها مرة أخرى، قالوا وأما ما مر عليهم التجار فعشروه فإن الإمام يأخذه ثانية من التجار، وقال الشافعي ينفذ كل قضية قضوها إذا وافق الحق ويجزي ما أخذوا من الزكاة وما أقاموا من الحدود، وهو قول مالك، وقال أبو سليمان وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم ولا بد من إعادتها ولا يجزي ما أخذوا من الصدقات ولا ما أقاموا من الحدود ولا بد من أخذ الصدقات ومن إقامة الحد ثانية. قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا

وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناهم يحتجون
بأن قالوا إن أخذ الصدقات إنما طا المضيع من قبل الإمام فقد وجب عليه دفعهم وأمانهم من
عليهم فقد عرض ماله للتلف. قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء
لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله وأيضا فهم أخذوا
العشر ثانية ممن حصلوا دينه أنه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية
وجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة
أو يعذروا المعشر منهم. نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون إنهم إذا
حكموا بالحق كما أمر الله تعالى وإذا أخذوا الزكاة كما أمر الله تعالى وأقاموا الحدود كما أمر
الله تعالى فإذا أدى كما أمر الله فلا يجوز أن يقام ذلك على أهله ثانية فيكون ذلك ظلما وقال
بعضهم كما لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال فكذلك لا يؤاخذون هم ولا غيرهم
بما حكموا أو أقاموا من حد أو أخذوا من مال الصدقة أو غير ذلك بحق أو باطل ولا فرق. قال
أبو محمد رحمه الله: وهذا كله ليس كما قالوا وذلك أنا نسألهم فنقول لهم: ماذا تقولون إذا كان
الإمام حاضرا ممكنا عدلا أيحل أن يأخذ صدقة دونه أو يقيم حدا دونه أم لا يحل ذلك ولا سبيل
لأقسم ثالث فإن قالوا هذا كله مباح خرقوا الإجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الإمامة التي افترض
الله تعالى وأوجبوا الإطاعة للناس بلا إمام فقد خالفوا الإجماع في النص وإن قالوا بل لا يحل
لأحد شيء من ذلك كله ما دام الإمام فإنما قنعتم أنه لا يحل أن يكون حاكما الأمر ولاة الإمام
الحاكم ولا أن يكون آخذ الحدود إلا من ولاه الإمام ذلك ولا أن يكون مصدقا إلا من ولاه الإمام
أخذها فإذ ذلك كذلك فكل من أقام حدا أو أخذ صدقة أو قضى قضية وليس ممن جعل الله
ذلك له بتقديم الإمام فلم يحكم كما أمره الله تعالى ولا أقام الحد كما أمره الله ولا أخذ الصدقة
كما أمره الله تعالى فإذ لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بالحق وإذ لم يفعل ذلك بحق
فإنما فعله بباطل وإذ فعله بباطل فقد تعدى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وإذ هو ظلم
فالظلم لا حكم له إلا رده ونقضه فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها
لأنه أخذها بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا أن يوصلها إلى الأصناف المذكورة في القرآن
فإذا أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها وبالله تعالى التوفيق وصح من هذا

أن كل حد أقاموه فهو ظلم لا يعتد بها وتعاد الحدود ثانية ولا بد وتؤخذ الدية من مال من قتلوه
قودا وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد ويبين ما قلناه نصا ما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن نمير نا
عبد الله هو ابن إدريس نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر
أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع
نا غندر نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كائنا من كان. **قال أبو محمد** رحمه الله فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن
ينازعهم إياه وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل فصح أن المنازعين في الملك والرياسة
مريدون تفريق جماعة هذه الأمة وأنهم منازعون لأهل الأمر في أمرهم فهم عصاة بكل ذلك
فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة وإذ هم عصاة فكل حكم
حكموه مما هو للإمام وكل زكاة قبضوها مما قبضها للإمام وكل حد أقاموه مما إقامته
للإمام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل أن يقوم مقام الحق وأن يجزي العدوان عن الإنصاف
فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد فإن لم يكن للناس إمام فلم يفد قلنا إن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ
ولما أن كان إماما فلا يعتد من حكم الكافر في دين الله تعالى بشيء أصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين
قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ولا
بذمي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال أصحاب أبي حنيفة
لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب وبأهل الذمة وبأمثالهم من أهل البغي وقد ذكرنا هذا
في كتاب الجهاد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بمشرك وهذا عموم
مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة
به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار
والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي. قال أبو محمد رحمه الله هذا عندنا ما دام في أهل

العدل بغير فان اشفوا على الهلكة واضطروا ولم يكن لهم حيلة فلا باس بان يلجوا الى اهل الحرب
وان يمتنعوا باهل الذمة ما ايقنوا انهم في استنصارهم لا يوذون مسلما او ذميا في دم او مال
او حرمة مما لا يحل برهان ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
الا ما منع منه نص او اجماع فان علم المسلم واحدا كان او جماعة ان من استنصر به من اهل الحرب
او الذمة يوذون مسلما او ذميا فيما لا يحل فحرام عليه ان يستعين بهم وان هلك لكن يصبر لامر الله
وان تلفت نفسه واهله وماله او يقاتل حتى يموت شهيدا كريما فالموت لا بد منه ولا يتعدى احد
اجله برهان هذا انه لا يحل لاحد ان يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره هذا ما لا
خلاف فيه واما الاستعانة عليهم ببغاة امثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى
وما كنت متخذ المضلين عضدا واجازه اخرون وبه ناخذ الا انا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله
لكن نضربهم بامثالهم صيانة لاهل العدل كما قال تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا
وان امكننا ان نضرب بين اهل الحرب من الكافرين حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل اليهم من المسلمين
من يوصل الاذى عليهم فذلك حسن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينصر هذا
الدين بقوم لا خلاق لهم كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار
ابن راشد نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ونا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق انا رباح بن زيد
عن معمر بن راشد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم قال ابو محمد رحمه الله فهذا يبيح الاستعانة
على اهل الحرب بامثالهم وعلى اهل البغي بامثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم
وايضا فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع اهل البغي كالذي افترض الله على المؤمن
الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك بل الفرض ان يدعوا الى ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
قال ابو محمد رحمه الله ولو ان رجلا من اهل العدل قتل في الحرب رجلا من اهل العدل وهو
حسبه من اهل البغي فان كان ما يقوله ممكنا فالقول قوله مع يمينه ويضمن ديته ما له لا اثم
يقتله خطأ بل قتله عمدا قاصدا الى قتله الا انه يظن اباحة الدم فلذلك لم يقد منه وان لم
يكن ما قال فعليه القود او الدية باختيار اولياء المقتول وهكذا القول سواء سواء اذا قتل

ارض الحرب وهكذا لو [illegible] الينا بعض اهل البغي تائبا فقتله رجل من اهل العدل وقال انى ظننته
رجلا لم يطلع [illegible] هذا لا عن اليمين حسبنا ان يحلفوا ولا بد لان اليمين قد وجبت عليهم
ولا قود اصلا لانه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من العمد وهم عالمون وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا كانت جماعة من اهل العدل والسنة في عسكر الخوارج واهل البغي فقتل بعضهم بعضا عمدا
وجرح بعضهم بعضا عمدا واخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية على اهل
الجماعة والامام العدل عليهم بعد ذلك او لم يغلبوا قال ابو محمد رحمه الله ما لهذا القول جواب
الا ان حكم ابليس في الله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله
تعالى ولرسوله عليه السلام او كيف انطلق لسان يؤمن بذلك ان الله تعالى امره ونهاه بهذا
القول ونسال الله عافية شاملة كان اصحاب هذا القول لم يسمعوا ما انزل الله تعالى من
وجوب القصاص في النفوس والجراح من تحريم الاموال في القران وعلى لسان رسوله صلى الله
وهذا قول ما نعلم فيه لابي حنيفة سلفا لا من صاحب ولا من تابع ونبرا الى الله تعالى من هذا
القول فانما موهوا بما روي من حديث عبد الله بن عمر كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال فاخبرني سعيد بن المسيب
ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ولم يجرب عليه كذبة قط قال حين قتل عمر بن الخطاب انتهيت
الى الهرمزان وحسينة وابي لؤلؤة وهم نجي فتبعتهم فسقط من بينهم خنجر له راسان نصابه في
وسطه قال عبد الرحمن فانظروا بما قتل عمر فنظروا فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت
عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى اتى الهرمزان فقال اصحبني
ننظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيرا بالخيل فخرج يمشي بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف
فلما وجد حد السيف قال لا اله الا الله فقتله ثم اتى جفينة وكان نصرانيا فلما اشرف له
علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ثم اتى ابنة ابي لؤلؤة جارية صغيرة تدعي الاسلام
فقتلها فاظلمت الارض يومئذ على اهلها ثم اقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول والله
لا اترك في المدينة سبيا الا قتلته وغيرهم كانه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له
الق السيف فابى ويهابونه ان يقربوا منه حتى اتاه عمرو بن العاص فقال اعطني السيف يا ابن اخي
فاعطاه اياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ براسه فتناصيا حتى حجز الناس بينهما فلما ولي عثمان
قال اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق يعني عبيد الله بن عمر فاشار عليه

المهاجرون ان يقتله وقال جماعة الناس قتل عمر بالامس وتريدون ان تتبعوه ابنه اليوم ابعد الله الهرمزان وجفينة فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان الله قد اعفاك ان يكون هذا الامر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الامر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا امير المؤمنين قال فتفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية وقال الزهري واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه قال يرحم الله حفصة ان كانت لمن شجع عبيد الله على قتل الهرمزان وجفينة قال معمر قال غير الزهري قال عثمان انا ولي الهرمزان وجفينة والجارية واني قد جعلتها دية **قال ابو محمد** رحمه الله وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل عن محمد بن جرير باسناد لا يحضرني الان ذكره ان عثمان اقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب وان ولد الهرمزان عفا عنه قال ابو محمد رحمه الله واي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه لان عبيد الله بن عمر لم يقتل في عسكر اهل بغي ولا وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف في دار الهجرة وعلى الجماعة وصحة الالفة وفي افضل عصابة واعدلها وهذا خلاف قولهم في المسئلة الاخرى فيمن قتل في عسكر اهل البغي وهم لا يقولون بهذا ايضا القود ان قتل في الجماعة بين موت امام وولاية اخر فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القضية وايضا فان في هذا الخبر ان عثمان جعلها دية وهذا خلاف قولهم لانهم لا يرون في ذلك دية والواجب ان يحكم في كل ذلك كما يحكم في حال الجماعة سواء لا فرق لان دين الله تعالى في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان وما خص الله تعالى بايجاب القود واخذ الحدود وضمان الاموال واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وسائر شرايع الاسلام مكانا دون مكان ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون حال ولا امة دون امة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله ولو كان في البغاة غلام لم يبلغ او امراة فقاتلا دفعا فان ادى ذلك الى قتلهما في حين المقاتلة فهما هدر لان فرضا على كل من اريد بمنكر او بغير حق ان يدفع عن نفسه المنكر كف المنكر ولا دية في ذلك ولا قود قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال ابو محمد رحمه الله ولو ان اهل البغي سالوا النظرة حتى ينظروا في امرهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعلينا ان ننظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة واما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على

الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلم يفسح تعالى في ترك قتالهم الا مدة الاصلاح فمن اباه قوتل واصلا فان رضي على الامام انفاذ الحقوق عليهم وتامين الناس من جميعهم وان ياخذهم بالانصراف الى اصلاح دينهم ودنياهم ومن قال من هذا ساله بان يقول ان استنظروه يوما او يومين او ثلاثة وهكذا ابدا ساعة ساعة ويوما يوما حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم وفي هذا اهلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم كاهل الحرب عن الطائفة فان وجدنا في ذلك حدا من ثلاثة ايام او غير ذلك كلفناه ان ياتي بالدليل على ذلك من القران او من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا سبيل له اليه فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في المصراة ان يمسكها ثلاثا وجعل اجل المصراة ثلاثا وخيار الخديع في البيع ثلاثا وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة ايام قلنا نعم هذا حق وقد جعل الله تعالى اجل المولي اربعة اشهر واجل المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فالذي جعل بعض هذه الاعداد اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به هو الحق وكان ما اراد من يريد ان يزيده في حكم الله تعالى برايه وقياسه محض الباطل وبالله التوفيق **مسئلة** فان تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع الميرة عنهم لكن يخلى اليهم منه مقدار ما يشبع النساء والصبيان ومن لم يكن من اهل البغي فقط ويمنعون ما زاد على ذلك وجائز رميهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بالنار وفيه من ليس من اهل البغي ولا اسير ممن لم يكن كذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى واما ان لم يكن فيه الا البغاة فقط ففرض ان يمنعوا الماء والطعام حتى يتركوا الى الحق والانابة فيلقوا انفسهم باتباعهم من الحق وكذلك يجوز ان توقد النار حواليهم ويترك لهم مكان يخلصون الى عسكر اهل الحق لان نصدنا بنار او قدرناها وما اطلقناه فقادرون على الخلاص منها ان احبوا ولا نحل احراقهم ولا تغريقهم دون ان يخلصوا لان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما امر بالمقاتلة فقط ولا يحل لنا سوى الامان يتبعن عليهم واما من لم يقاتل فلا يحل قتله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد رحمه الله قال قوم ان امان العبد والمراة والرجل الحر جائز لاهل البغي وهذا عندنا ليس بشيء لان امان اهل البغي بايديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا اخوانا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاؤهم الامان على ذلك والامان والاجارة ها هنا هدر ولغو انما الامان

والاجارة للكافر الذي يحل للامام قتله اذا اسر واستبقاه لان له ان يترك بغير كان
هو مما يعطى الامان ويجير ولو ان احدا من اهل البغي اجار كافرا جازت اجارته كاجارة غيره
ولا فرق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين ادناهم ولو ان اهل البغي
دخلوا غزاة لدار الحرب فوافقوا اهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على
السوا لانهم كلهم مسلمون ومن قتل من اهل البغي قتيلا من اهل الحرب فله سلبه لانه من جملة
المسلمين في ذلك الحكم ولو نزل اهل الحرب من الكفار واهل المحاربة من المسلمين على قوم من اهل
البغي فرض على جميع اهل الاسلام وعلى الامام عون اهل البغي وانقاذهم من اهل الكفر
ومن اهل الحرب لان اهل البغي مسلمون وقد قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم واما
اهل المحاربة من المسلمين فانهم يريدون ظلم اهل البغي في اخذ اموالهم والمنع من الظلم واجب
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن ترك
المحارب وامن المطلوب فقد اعان المحارب على اثمه وعدوانه وهذا ظاهر ولو ان اهل
العدل واهل البغي ذكروا او تحاطوا الزمان فهذا لا يجوز الا مع ضعف اهل العدل
على المقاتلة لقول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاذا كنا قادرين على المقاتلة
لم يحل لنا غيرها اصلا ولنا في سنة من ركنا على عذر ما نوبها فان ضعفنا عن ذلك فقد
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم فان قتلوا رهن اهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لانهم مسلمون غير قاتلين
ولا يحل لنا احد ولا قتل الاسم [illegible] بعد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

كتاب الحدود مسألة

من الحدود وما كان ليس فيه حد قال ابو محمد رحمه الله وجدنا الله تعالى قد جعل المعاصي بعض الاكاذ
في النفس او الاعضاء او الفروج الا انه فيه شيء في المحاربة والردة والزنا
والقذف بالزنا وفي السرقة وفي جحد العارية وتناول الخمر في شرب او اكل فقط وما
عدا ذلك فما كان فيه من الله تعالى حد ولا فيه فجعلها لا يحد الا باذنه وعقوبات الله بالاذن
فاما الحدود فانا ذاكروها بابا بابا ان شاء الله تعالى قبل ذلك ابوابا تدخل في جميع
الحدود وهي ان لا نكررها في كل باب فواحدا في مكان واحد من ذكرها في كل كتاب من كتب
الحدود وهو ايضا اصح لطالبها والذي لا حاجة عنها في مكان واحد ليس كتاب من

كتاب الحدود اول هذه الابواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق وهي الحديث
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مع سائر ما ذكر فيه من الخمر والسرقة والنهبة وهل تقام
الحدود في المساجد ام لا وهل الحدود كفارة ام لا واجتماع الحدود مع التهمة والامتحان بالضرب
والاعتراف بالاكراه وما الاكراه والاستتابة في الحدود وفي اقامة الحد على الحامل
والمملوك واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتاجيل في الحد والتعافي في
الحدود قبل بلوغها الى السلطان الترغيب في امام من قال لا ياخذ الله عبدا ولي ذنبا
ادرؤا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف بالحد الاعتراض على الحاكم يحكم بالحد
هل يكشف ويسأل من ادعى عليه حدا لا اقامة الحدود على الكفار لا العبد من حد الحر
كيف حد المكاتب **مسألة** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا ترجعوا بعدي
كفارا قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق انا سفيان
ابن عيينة وقال ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سليمان
هو الاعمش عن ذكوان ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد هذا لفظ شعبة وقال سفيان في حديثه نا احمد بن محمد
ابن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن عمر بن علي نا عبد الله القيسي نا مبارك بن حسان عن عطاء ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن ولا يختلس خلسة وهو مؤمن يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله
فاذا رجع الى الايمان رجع اليه او اذا رجع رجع اليه الايمان نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا عيسى بن حماد زغبة انا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن خالد عن
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها اليه ابصارهم حين

ينتهبها وهو مؤمن ه **ومن طريق احمد بن شعيب** انا اسحق بن منصور
وحميد بن يحيى عبد الله النيسابوري واللفظ له عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها ابصارهم وهو
ينتهبها مؤمن ه ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق
عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق
وهو مؤمن فقلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه فشبك بين اصابعه ثم اخرجها فقال
هكذا فاذا تاب عاد عليه هكذا وشبك اصابعه **ومن طريق عبد الرزاق**
عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لا يسرق سارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب الحدود يعني الخمر حين يشربها
وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون
اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن ثم قال ابو هريرة
اياكم اياكم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه قال كنا عند عائشة فمر رجل على بابها فسمعت الصوت فقالت ما هذا
فقالوا رجل ضرب في الخمر فقالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب يعني
الخمر حين يشرب وهو مؤمن فاياكم واياكم **قال ابو محمد رحمه الله** هذا اثر
صحيح ثابت لا مغمز فيه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ام المؤمنين وابن عباس وابو
هريرة بالاسانيد الثابتة التي ذكرنا ورواه عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار
اخو سليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وهمام بن منبه ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن ام
المؤمنين عباد بن عبد الله ورواه عن هؤلاء الناس نقل تواتر يوجب صحة العلم وذكرته
كما اوردنا القتل والزنا والخمر والسرقة والنهب والغلول فاختلف الناس في تاويله

وما

وما هو هذا الايمان الذي يزايله حين مواقعته هذه الذنوب فروينا من طريق عطاء عن ابي
هريرة مسندا كما اوردنا انفا انه يخلع منه الايمان كما يخلع سرباله فاذا رجع رجع اليه الايمان
وروينا عن ابن عباس كما اوردنا انه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها
في بعض ثم زايلها وهكذا ثم ردها وقال فاذا تاب عاد اليه وروينا ايضا في ذلك عن
ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن
عباس انه كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول من اراد منكم الباءة زوجته فانه لا يزني زان
الا نزع الله منه ربقة الايمان فان شاء ان يرده اليه رده بعد وان شاء ان يمنعه منعه وروينا من
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة يقول لا يزني الزاني
وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين
يشرب قال لا اعلمه الا الايمان فاذا اعتزل خطيئته رجع اليه الايمان قال ابن جريج فقال لا
اعلمه الا قال فينتزع منه الايمان ما دام على خطيئته فاذا فارقها رجع اليه الايمان ه قال ابن جريج
واخبرني عثمان بن ابي سليمان انه سمع نافع بن جبير بن مطعم يقول لا يزني وهو مؤمن حين يزني
فاذا زايله رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخر عن العمل به قال وحسبته انه
ذكر ذلك عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه
ذكر هذا الحديث وقال فاذا فعل ذلك زال عنه الايمان كالظل وذكر ايضا معمر
هذا الحديث عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هرون
العبدي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا هي يقول حين هو مؤمن
فلا يعقل لا يسرق ولا يزني ولا يبتلى قال ابو محمد رحمه الله فهذه التفاسير كلها
ليس فيها الا مزايلة الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها اليه اذا تاب واذا
ترك وليس في شيء من هذه التفاسير بيان ما هو الايمان المزايل حين هذه المعاصي وقد
علمنا ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الواجب الذي لا يصح غيره وان من
فعل شيئا ولم يكن حين فعله اياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه بلا شك كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن يجب علينا ان نعرف ما هذا الايمان الذي يزول عنه في حين ذلك
الفعل لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى وما سطرنا في ذلك يوضح البيان
في تفسير لفظ الايمان ببراهين قواطع اربعة اقوال فقال اهل الحق الايمان اسم واقع على

لا سمان احدهما العقد بالقلب والآخر النطق باللسان والباقي عمل جميع الطاعات فرضها
ونفلها واجتناب المحرمات. وقالت طائفة مختصرة ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما
العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وان اعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرائع
الايمان وليست ايمانا ونقصه تعالى وان كانت فاسده فصاحبها لا يكفر وقالت طائفتان
قولين خرجا بهما الى الكفر صراحا احدهما جهم بن صفوان السمرقندي ومن قلده فانهم
قالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجحد النبوة وصرح بالتثليث وعبد
الصليب في دار الاسلام دون تقية والآخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه واقتدى به
فانهم قالوا الايمان هو التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه فلزم الطائفة الاولى
ان ابليس مؤمن وان اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنون
اولياء الله من اهل الجنة لان كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقلوبهم وجحدوه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وان الله تعالى
في اخباره يجحد ابليس بالله وبنبوة الانبياء عليهم السلام ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين
الذين شهد الله تعالى بانهم من اهل النار بانهم مؤمنون اولياء الله من اهل الجنة وهذا كفر
مجرد وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لاهل الاسلام **قال ابو محمد** رحمه الله
فلزم من قال ان الايمان المزايل الزاني في حال زناه والقاتل في حال قتله والسارق
حال سرقته والغال في حال غلوله والشارب في حين شربه والمنتهب حال نهبه انه التصديق
ان يقول ان القاتل والزاني والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ومن بطل
تصديقه فهو كافر فيلزمه ان لا يؤخذ من احد منهم الا زكاة ولا يترك يصلي في مسجد مع
المسلمين ولا ان يدخل الحرم ولا ان يترك نكاح مسلمة وان مات لم يورث في ملك لكافر
ان لا ارث وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن بعدهم بعدهم وهم لا يقولون هذا بعينه من لم
يكن منهم **قال ابو محمد** رحمه الله فاذ لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المذكور في هذا
الحديث ان الزاني كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ولا ان
الشارب كافر ولا ان السارق كافر وصح انهم لو كانوا كفارا للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه
من القتل وفراق الزوج واستصفاء المال فتيقن بذلك انه عليه السلام لم يعن بقوله الايمان
المذكور ذهاب تصديقه وايضا فضرورة الحس يدرك من واقع شيئا من الذنوب المذكورة من

المسلم

المسلمين من نفسه ان تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول خالف الضرورة فهو قول سخيف
السقوط فصح ما قلنا ان الايمان المزايل في حال هذه الافاعيل انما هو الايمان الذي هو
الطاعة لله تعالى فقط وهذا امر مشاهد بالحس لان الزنا والقتل والغلول والنهبة
وشرب الخمر ليس شيء منها طاعة لله تعالى فليست ايمانا فاذ ليس شيء منها ايمانا ففاعلها ليس
مؤمنا يعني ليس مطيعا اذ لم يفعل الطاعة بل هو عاص وفاسق ومن فعل الايمان فهو مؤمن
وكل من ذكرنا لم يفعل في تلك الافعال ايمانا فليس مؤمنا وهذا من الحجج القاطعة على
ان الطاعة كلها ايمان وان ترك الطاعة ليس ايمانا وبالله تعالى التوفيق. **مسألة**
هل تقام الحدود في المساجد ام لا **قال ابو محمد** رحمه الله ثنا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي
ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن ايوب الصموت ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا ابو نشيط محمد بن هرون
والحسن بن عرفة قال ابو نشيط ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا سعيد بن بشير عن قتادة
وقال ابن عرفة ثنا ابو حفص بن عمر عبد الرحمن الابار عن اسمعيل بن مسلم اتفق قتادة
واسمعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد **قال ابو محمد** رحمه الله اسمعيل بن مسلم
وسعيد بن بشير ضعيفان وبه الى البزار ثنا يونس ثنا صالح بن سعد ثنا محمد بن عمر الواقدي
ثنا محمد بن صالح عن ابن الاسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقام الحدود في المساجد محمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب ومن طريق
ابن وضاح ثنا يعقوب ثنا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الله [illegible] حكيم [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد محمد بن عبد الله [illegible] ومن وكيع
ثنا مبارك عن عطاء صاحب الطين قال قال عبد الله بن مسعود لا [illegible] المساجد
[illegible] وعن وكيع ثنا سفيان الثوري عن [illegible] قال اتي عمر
ابن الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه **قال ابو محمد** رحمه الله
هذا صحيح وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتطييب المساجد وتنظيفها وقال الله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من
اقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام ان يقام شيء من ذلك في المسجد اذ ذلك
لا تطييبا ولا تنظيفا وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد

وأما ما كان من الحدود جلدا فقط فإقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضا جائز إلا أن خارج
المسجد أحب إلينا خوف أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب
برهان ذلك قول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فلو كان إقامة
الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل ذلك لنا تبيانه في القرآن على لسان رسوله عليه السلام
وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد ابن أبي ليلى وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا **قال** أبو محمد رحمه الله كل من أصاب ذنبا فيه حد
فأقيم عليه ما يجب في ذلك سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاشا المحاربة فإن إثمها
باق عليه وإن أقيم عليه حدها لا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط برهان ذلك
ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله
ابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا
من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن
شاء عفا عنه وإن شاء عذبه وبه إلى مسلم نا إسماعيل بن سالم نا هشيم أنا خالد هو الحذاء
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث هو الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال أخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا
ولا نعصي فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اى ان شاء عذبه وإن شاء غفر له وأما تخصيصنا
المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله تعالى
عذاب عظيم فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تأويلا على أنهم مع إقامة الحد عليهم وأنه لهم خزي
في الدنيا ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم **قال أبو محمد** رحمه الله فوجب استعمال
النصوص كلها كما جاءت وأن لا يترك منها شيء لشيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض
وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك فإنما حديث عبادة وإنه فصل
لنا أن يكفر عنا الذنب بالحد والفضائل لا نسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهي وإنما النسخ
في الأوامر والنواهي سواء وردت بلفظ الأمر والنهي أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهي
وإنما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله

تعالى

تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإنما الآية في المحاربة فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي
في الدنيا بإقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للأمر والنهي فامتنع دخول النسخ في شيء
من ذلك والحمد لله رب العالمين **قال أبو محمد رحمه الله** فإن تعلق متعلق بما حدثناه أحمد بن عمر
العذري نا عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين نبيا كان أم لا وما أدري الحدود
كفارات لأهلها أم لا وبما ناه أحمد بن عمر العذري نا محمد بن سعيد بن نحوية الأسراني في داره
بمكة نا عبد العزيز بن جعفر نا سعد نا أحمد بن الحسن بن موسى نا داود بن رشيد نا سف بن هرون عن
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما بايع النساء من مات منا ولم يأت شيئا منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وأتى شيئا فأقيم
عليه الحد فهو كفارة له فمن المحال أن يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء قد قطع به وبشر
أمته به وهو وحي من الله تعالى أو كان الشبه والقول عندنا فيه أن أبا هريرة لم يقل إنه سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين من سمعه
ذلك الصاحب من رسول الله في أول المبعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الحدود كفارة فهذا صحيح بأنه عليه السلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك
ما لم يكن يعلم فعلم حينئذ وأخبر به الأنصار إذ بايعوه قبل الهجرة لكن الله تعالى أعلم
رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وإن كان لم يعلمها لكن
أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره إن صح حديث أبي هريرة ولم يكن
فيه علة وأما حديث جابر فساقط لأنه من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ثم لو صح
لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفا والإمكان في حديث جابر
أبين لأن إسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح لم يدرك وكذلك بيعة النساء التي كانت قبل القتال
لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة فصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك والحمد لله
تعالى ما تيسر سائر الأخبار من الحدود كفارة لأهلها حاشى ما خص الله منها **مسألة**
هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا قال أبو محمد رحمه الله قال قوم إن الحدود كلها تسقط بالتوبة
وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها بمصر

واحتج اهل هذه المقالة بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد ال
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله
فقال اقم علي كتاب الله فاعرض عنه اربع مرات ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فلما مسته
الحجارة جزع يشتد وخرج عبد الله بن انيس من بادية قوم بوظيف حمار فضربه فصرعه فاتى النبي صلعم
فحدثه بامره فقال الا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمرو بن حماد بن طلحة
عن اسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان امراة وقع عليها رجل في سواد الصبح
وهي تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذوو
عدد فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الاخر فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته انه وقع عليها واخبر القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيثها على صاحبها
فادركني هؤلاء فاخذوني قالت كذب هو الذي وقع علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني انا الذي فعلت بها الفعل فاعترف
فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اغاثها والمراة
فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذي اغاثها قولا حسنا فقال عمر ارجم الذي اعترف
بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه قد تاب الى الله زاد ابن عمر في روايته لو تابها اهل
المدينة لتقبل منهم نا ابو عمر احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
نا الحرث بن ابي اسامة نا ابو النضر نا ابو معوية عن ليث بن ابي سليم عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ابي مليح بن اسامة الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
واتاه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا من حدود الله فاعرض عنه ثم اتاه الثانية فاعرض
عنه ثم اتاه الثالثة فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة اتاه الرابعة فقال اني اصبت
حدا من حدود الله فاقم في حد الله قال الم تحسن الطهور او الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا انفا
اذهب فهي كفارتك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن
عبد الله عن ابي امامة الباهلي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال له رجل اني اصبت حدا
فاقمه علي واقيمت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم خرج وتبعه الرجل فقال
يا رسول الله اقم علي حدي فاني اصبته فقال اليس حين خرجت من بيتك توضات فاحسنت الوضوء

وشهدت

وشهدت معنا الصلاة قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك **قال ابو محمد**
رحمه الله وقد روينا هذا الخبر وفيه اني زنيت كما المهلب نا حمزة الاسدي [illegible] نا عبد الله
ابن ابراهيم الاصيلي نا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن هرون بن روح البرذعي نا محمد بن عبد الملك الواسطي
نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد ثم اقيمت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد كفر عنك بصلاتك هذه قال ابو محمد رحمه الله وقالوا قد قال الله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فوجب ان تكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك لانها كلها حدود
ووقعت التوبة قبل القدرة على اهلها قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما يمكن ان يحتج
به لهذه المقالة وذهب اخرون الى ان التوبة لا تسقط الحدود واحتجوا بما نا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام
الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عمران بن الحصين حدثه ان امراة من جهينة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنا فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فاتني بها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم هل وجدت شيئا هو افضل من ان جادت بنفسها **ومن طريق مسلم**
نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز
ابن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا فذكر باقي الحديث وفيه فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نرجمه فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده
فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ومن طريق مسلم نا محمد بن
عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه

فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فذكر الحديث وفيه
فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله
لم تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال أما الآن فاذهبي وذكر باقي الخبر فلما فطمته أتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين
ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم
على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت قالوا فهذا ماعز قد صحت
توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وبأنها مقبولة وهذه الغامدية
والجهنية رضي الله عنهما قد تابتا أتم توبة وأصحها توبة مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسقط بهذه التوبة عنهم الحد قالوا وكذلك أيضا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها **قال أبو محمد** رحمه الله فلما اختلفوا في ذلك كما
ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا
في الحديث الذي احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة فنظرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به
ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين
شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ثم نظرنا في حديث واثلة بن الأسقع فوجدنا الأول
من طريقيه فيهما ليث بن أبي سليم وليس بالقوي وأما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمة
ابن عمار وهو ضعيف جدا فإن قيل وقد رويتموه بأن فيه زنيت قلنا نعم وقد لا يعرف طالبه
ثم إنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة لأن فيه وجوها تمنع من استعمال احتجاجهم بها أن ممكنا أن
يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لإيجاب الحد فإن قيل وممكن
أيضا أن يكون بعد نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فيكون الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث
ماعز والغامدية والجهنية قلنا إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد
والزائد هو الذي جاء بحكم لم يكن في أصل معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن
لا حد على أحد تائبا كان أو غير تائب حتى نزل إيجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص
زائدة على معهود الأصل وجاء حديث ماعز والغامدية والجهنية فكان بيانا من إيجاب الحد
على التائب زائدا على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب هذا لو كان صحيحا فكيف أن الحد

سقط

سقط عنه بالتوبة قلت وليس هذا فيه وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط وهذا ما لا يقولونه
بل هم على القول بهذا الحكم فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق
فإن قالوا هبكم أن حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف إقامة الحد على تائب فمن أين لكم
سقوط حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص عندكم في إقامتها على التائب منها قلنا إن النص
قد ورد جملة بإقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا
من غير تائب ولم يصح نص أصلا بإسقاط الحد عن التائب فإذ الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب
من عموم أمر الله تعالى بإقامة الحدود بالرأي والقياس دون نص ولا إجماع لكنه عندنا
في إقامة الحدود على التائب وغير التائب وأما حديث ماعز والغامدية والجهنية
مؤيدة لقولنا في ذلك فقط ولو لم تأت هذه الأخبار لكفى الأمر الوارد بإقامة الحدود
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
ومع قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه
ولم يخص عليه السلام من شيء مما أمر بإقامة الحد عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى إن
هو إلا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ثم نظرنا في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بأنهم قد
أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط
العذاب الأدنى الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لا شيء لكل من ذكرنا لأنهم أصحاب
قياس بزعمهم ولو صح قياس يوما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم لأن
هذا من قياسهم الفاسد للحد على الذهب في الدنيا وعلى الوطء على الذهب والفضة
في الدنيا وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل وأما
نحن فلا يلزمنا هذا لأن القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه في دين الله تعالى والحمد لله
رب العالمين وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط
الآخر إلا أن يوجب ذلك نص قرآن أو سنة أو إجماع وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد
كالغصب ومن قال لآخر يا كافر وبأكل لحم الخنزير وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك
بموجب أن لا يكون فيها في الآخرة عقاب بل فيها أعظم العقاب في الآخرة فصح أن أحكام
الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله تعالى التوفيق وقد احتجوا بقول الله تعالى

والذين يرمون المحصنات الى قوله تعالى غفور رحيم فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الآية لان الله
تعالى لم يسقط الحد بالتوبة بكلمة ولو اراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولما قال من بعد ذلك
بين لنا تعالى ان هذه التوبة لا تكون الا بعد الجلد ثابتا واستحقاق اسم الفسوق ورد
الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما يسقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لان الجلد
قد تم فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وايضا فبعد نزول
هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش فبطل
التعلق في اسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية وصح انه انما يسقط بها ما عدا الحد وهو
الفسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغبوا به قول القوم وصح انه لا يسقط بالتوبة شيء
من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط
واما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم او مع القدرة عليهم فلا يسقط ذلك عنهم
حد الحرابة اصلا لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقي ما
عدا ذلك على ايجاب ما امر الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق ○ **قال علي رحمه الله**
والدليل عندنا في ذلك ان من اقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه اصلا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال علي حد فيه الجلد فقط لم يقم ايضا عليه حد لانه قد يظن في فعله
ذلك انه حد يوجب جلدا وليس كما يظن فاذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باطلاق لنا اباحتها
لان تحريم الله لها قبل اطلاق الفاسد ولو ان امرأ قال لآخر اضربني فقد احللت لك بشرتي
لم يحل ضربه اصلا لانه ليس له ان يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا ان يحرم منها ما احل الله
ولو قال من صح عليه الجلد في القذف او الزنا او الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان ذلك امرا
هدرا ولغوا وكذلك لو احل لآخر قتل نفسه او قطع يده او احلت المرأة فرجها لاجنبي
او حرم الرجل فرجه على امرأته او حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ○ **مسألة الحبس في التهمة** ○
قال ابو محمد رحمه الله قال قوم بالحبس في التهمة واحتجوا بما اخبرنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم
نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن العوام نا احمد بن صالح الطويل نا ابراهيم بن خثيم بن عراك عن جده عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطا وقال استظهارا يوما وليلة ○

وبه الى قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا محمد بن آدم نا ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة ثم خلى سبيله ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي
فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي
فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول فجعل يعرض بينهما بكلام مخافة ان يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها
قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال قد قالوها وقال قائلها منهم والله لو فعلتها
لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه ○ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
يحيى بن سعيد الانصاري ان عراك بن مالك قال اقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان
من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فاصبح الغطفانيون قد اضلوا
قرينين من ابلهم فاتهموا بها الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن الا يسيرا
حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد الغفاريين حسبت انه قال استغفر لي فقال
غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك في سبيله فقتل يوم
اليمامة ○ قال ابو محمد رحمه الله وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته انه اذا وجد
المتاع مع الرجل المتهم فقال ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله بكتاب احد حتى
ياتيه امر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فانكره ○ وذهب آخرون الى المنع من الحبس
بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يقول
اخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي
ومعنا رجل يتهم فقال اصحابي يا فلان اردد عليه عيبته فقال ما اخذتها فرجعت الى عمر
ابن الخطاب فاخبرته فقال من انتم فعددتهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم قلت لقد
اردت يا امير المؤمنين ان آتي به مصفودا قال اتاتي به مصفودا بغير بينة لا اكتب لك فيها
ولا اسال لك عنها وغضب وما كتب فيها ولا سال عنها فانكر عمر رضي الله عنه ان يصفد
احدا بغير بينة ○ قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا الاحاديث المذكورة
لا حجة في شيء منها لان ابراهيم بن خثيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي وحديث عراك مرسل

والذين يرمون المحصنات إلى قوله تعالى غفور رحيم فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الآية لأن الله
تعالى لم يسقط الحد بالتوبة بكلمة ولو أراد ذلك لقال إلا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك
بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين واستحقاق اسم الفسوق ورد
الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فإنما يسقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد لأن الجلد
قد مضى فلا يسقط بعده بالتوبة إلا الفسق وحكم قبول الشهادة فقط وأيضا فبعد نزول
هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش فبطل
التعلق في إسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية وصح أنه إنما يسقط بها ما عدا الحد وهو
الفسق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغبوا بها ولا اللوم وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء
من الحدود حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط
وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا يسقط ذلك عنهم
حد الحرابة أصلا لأن النص لم يسقط الحد عنهم إلا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط ومن ما
عدا ذلك على إنفاذ ما أمر الله تعالى به فيه وبالله تعالى التوفيق ه **قال علي رحمه الله**
والدليل عندنا في ذلك أن من قذف أحدا ولم يقل ما هو فلا شيء عليه أصلا كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن قال علي حد بيّنة الجلد فقط لم يجب أيضا عليه جلدا لأنه قد يظن في فعل
ذلك أنه حد يوجب جلدا وليس كما يظن فإذ هو ممكن فلا يحل لنا بشرته بإطلاق لنا إباحتها
لأن تحريم الله لها قبل إطلاق الفاسد ولو أن امرأ قال لآخر اضربني فقد أحللت لك بشرتي
لم يحل ضربه أصلا لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحل الله
ولو قال من صح عليه الجلد في القذف أو الزنا أو الخمر قد حرمت عليك بشرتي لكان كلامه
هدرا ولغوا وكذلك لو حل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي
أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام إلا ما
حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ه

مسألة التحبس في التهمة ه

قال أبو محمد رحمه الله قال قوم بالتحبس في التهمة واحتجوا بما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم
نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن العوام نا أحمد بن صالح الطويل نا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة احتياطا وقال استظهارا يوما وليلة ه

وبه إلى قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا محمد بن آدم نا ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي
فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي
فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ناسا يقولون إنك تنهى عن الشيء وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقول فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها
قال فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها قال قد قالوها وقال قائلها منهم والله لو فعلتها
لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه ه وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني
يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان
من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا
قرينين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيرا
حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين حسبت أنه قال المحبوس استغفر لي فقال
غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك وقتلك في سبيله قال فقتل يوم
اليمامة ه قال أبو محمد رحمه الله وذهب إلى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله كتابا بعرابة أنه إذا وجد
المتاع مع الرجل المتهم فقال ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحله بكتاب أحد حتى
يأتيه أمر الله قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطاء فأنكره وذهب آخرون إلى المنع من الحبس
بالتهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول
أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي
ومعنا رجل يتهم فقال أصحابي يا فلان أردد عليه عيبته فقال ما أخذتها فرجعت إلى عمر
ابن الخطاب فأخبرته فقال من أنتم فعددتهم فقال أظنه صاحبها الذي اتهم قلت لقد
أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا قال أتأتي به مصفودا بغير بينة لا أكتب لك فيها
ولا أسأل عنها وغضب وما كتب فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد
أحد بغير بينة ه قال أبو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة
لا حجة في شيء منها لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف وبهز بن حكيم ليس بالقوي وحديث عراك مرسل

ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني قال ويحك ارجعي
فاستغفري الله وتوبي قالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قالت إني حبلى من الزنا
قال أثيب أنت قالت نعم قال فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار
حتى وضعت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال إذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار إلى رضاعه فرجمها ه
قال أبو محمد رحمه الله فهذا الأخير لا حجة لهم فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجنها ولا أمر
بذلك لكن فيه أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط ه قال أبو محمد رحمه الله
فإن ذكروا قول الله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
سبيلا فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة قال علي رحمه الله فإذ لم يبق لمن رأى
السجن فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من
قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون سجنه ليحبس فيبتلى أو يكون قد وقع قبله
شيء من الشر فإن كان سجنه قبل أن يقتل أو زنا أو سرق أو شرب أو نحو ذلك فلا يحل سجنه لأن الله
تعالى يقول إن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقد كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحدا ه وبالله التوفيق

مسألة فيمن أصاب حدا مرتين فصاعدا ه قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس
في ذلك فيمن زنا مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك
أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو سرق مرتين قبل أن يحد في ذلك أو جحد
عارية مرتين قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك
فقالت طائفة ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط وقالت طائفة عليه لكل مرة حد قال أبو محمد
رحمه الله فوجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال
لكل فعلة حد فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه
وذكر باقي الخبر قالوا فوجب بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام على من زنا
الجلد المأمور به وعلى من سرق قطع يده وعلى من قذف الجلد المأمور به فاستقر ذلك فرضا
عليه فإذ ذلك كذلك فمتى زنى زنا ثانية وجب عليه جلد ثان وإذا سرق ثانية
وجب بالسرقة الثانية قطع ثان وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان وإذا شرب ثانية
وجب عليه حد ثان ولا بد وهكذا في كل مرة ه قال أبو محمد رحمه الله أما قولهم إن
الله تعالى قال الزانية والزاني الآية وقوله تعالى والسارق والسارقة الآية
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه فكل ذلك حق وقد يكفر من أنكر لفظه ومعناه
وأما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهنا وهم أصحابنا ولسنا نقول بهذا الذي يقول إنه لا
يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب
لكن حتى يستضيف إلى ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم بإقامة الحدود إما
بعلم وإما ببينة عادلة وإما بإقراره وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد ولا جلد
ولا قطع أصلا برهان ذلك هو أنه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضا
على من أصاب شيئا من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه أو أن يعجل المجيء إلى الحاكم
فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضا في ذمته وفي بشرته وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة
بلا خلاف لأن إقامة الحد على نفسه حرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها وأنه لا خلاف في أنه
ليس للسارق أن يقطع يد نفسه بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا لله تعالى
فلو كان الحد فرضا واجبا بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الإقرار
طرفة عين ليؤدي عن نفسه ما لزمه ولكان أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الأئمة
والولاة بإقامة الحدود المذكورة على من جناها وبيقين الضرورة ندري أن الله تعالى لم يأمر
من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا أن كل زنا يزنيه وكل قذف يقذفه وكل شرب
يشربه الخمر وكل سرقة يسرقها وكل حرابة يحاربها وكل عارية يجحدها قبل علم الإمام بذلك
فلم يجب عليه فيه شيء لكنا نقول إن الله تعالى أوجب على من زنا مرة أو ألف مرة

اذا علم الامام بذلك جلد مائة وعلى القاذف والمحارب والسارق وشارب الخمر ولكاصد
مرة والف مرة حدا واحدا اذا علم الامام ذلك كله قال ابو محمد رحمه الله واما ان
وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الامام او اميره لعذر ضرورة ثم شرع في اقامة الحد
فوقعت ضرورة منعت من اتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الاول فقولنا وقول اصحابنا سوا
ليستتم عليه الحد الاول ثم يبتدئ في الثاني ولا بد برهان ذلك ان الحد كله قد وجب
بعلم الامام او اميره مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم احدث ذنبا آخر فلا يجزي عنه حد
قد تقدم وجوبه قال ابو محمد رحمه الله وسئل المخالفون عن قولهم فيمن زنا مرات
او شرب مرات او قذف مرات انسانا واحدا او سرق مرات او حارب مرات وعلم
الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يحده حتى واقع ما ذكرنا فلم يوجبوا عليه
الا حدا واحدا فما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم ان افطر عامدا فوطئ اياما من
شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة ومن حلف ايمانا كثيرة على اشياء مختلفة فعليه لكل
يمين كفارة ومن قال منهم ان ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة وقولهم كلهم
ان من اصاب وهو محرم صيدا فعليه لكل صيد جزاء ثم قال بعضهم ان اصاب صيدا
واحدا وهو قارن فعليه جزاءان فان ادعوا في كفارة الافطار في رمضان اجماعا
ظهر جهل من ادعى ذلك وادبه لان زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى ان من افطر بوطء او غيره
جميع ايام شهر رمضان كله فليس عليه الا كفارة واحدة فقط وهذا هو الواجب
على قول سعيد بن المسيب لان المحفوظ عنه ان شهر رمضان كله صوم واحد فمن افطر
يوما منه فعليه قضاء جميعه يقضي شهرا ولا بد ومن افطره كله فعليه شهر واحد فقط ولا
مزيد **مسألة** فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين وارتد قال ابو محمد رحمه الله
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي اسحاق السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد
الى الشرك فقد حل دمه قال ابو محمد رحمه الله وهذا نص في العبد فعمنا كل
حر وعبد فكلنا عبد الله تعالى ومن لحق بارض الشرك بغير ضرورة فهو محارب هذا اقل
احواله ان سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازه الى ارض الشرك كما نا يوسف
ابن عبد الله بن عبد البر النمري نا خلف بن القاسم نا احمد بن سعد المهراني نا احمد بن عبد الجبار

نا ابو معوية محمد بن خازم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قال ابو محمد
رحمه الله وسنتقصي الكلام ان شاء الله تعالى في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب
فان قال قائل انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا في ذكر العبد الآبق فصح انه انما
عنى بذلك المماليك فقط قلنا وبالله تعالى التوفيق ليس الاباق لفظا موقوفا على المماليك
الذي لنا فقط بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو آبق والله تعالى مالك الجميع والكل
عبيده ومماليكه فمن هرب عن حما الله تعالى وعن دار دين الله تعالى الى دار اعداء
الله تعالى المحاربين له عز وجل فهو آبق برهان ذلك قول الله تعالى وان يونس لمن
المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فقد سمى الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم
وهو حر بلا خلاف اذ فر عن امر ربه تعالى اباقا فصح ان الاباق للحر والعبد وبالله التوفيق
نا عبد الله بن ربيع نا ابن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة نا جرير عن المغيرة بن مقسم
عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة
وان مات مات كافرا فاخذه فضرب عنقه **قال ابو محمد رحمه الله** ولا تسقط
عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئا من الحدود التي اصابها قبل لحاقه ولا التي اصابها
بعد لحاقه لان الله تعالى اوجب الحدود في القران على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
والا رسلها ولم يسقطها وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع
ولا عن الباغي اذا قدر على اقامتها عليهم وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله
تعالى ان الله عز وجل لو اراد ان يستثني احدا من هؤلاء لما سكت عن ذلك اعناتا لنا ولا
اهمالا ولا اغفالا فاذ لم يعلمنا بذلك فنحن نشهد بالله ان الله تعالى ما اراد قط اسقاط حد
اصابه لاحق بالمشرك قبل لحاقه او اصابه بعد لحاقه ثم لو اصابه مرتد قبل ردته او بعدها
وان من ظن هذا المخطئ عند الله تعالى بيقين لا شك فيه وقد صح النص والاجماع
باسقاط ونحوها اصابه اهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل ان يذموا او يسلموا فقط
فهذا خارج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من اسلم منهم فلم يؤاخذ احدا منهم بشيء
مما سلف لهم من قتل او زنا او قذف او شرب خمر او سرقة وصح الاجماع بذلك فان قال
قائل فان الله تعالى يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى

ومن يتولهم منكم فانه منهم فصح بهذا ان المرتد من الكفار بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم
وذكروا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا الضحاك يعني ابا عاصم النبيل نا حيوة بن شريح نا يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاصي في سياقة الموت يبكي طويلا فذكر الحديث وفيه
قال فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك
فبسط يمينه فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا
قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها وان
الحج يهدم ما قبله وذكر باقي الكلام ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار
واللفظ لابراهيم قالا نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد
ابن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله
يلق اثاما ٥ وقل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية ٥ قال ابو محمد رحمه الله
تمام الاية الاولى الى قوله حسنات والاخرى ان الله يغفر الذنوب جميعا وكل هذا حق
ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى ٥ اما قول الله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم الاية فنعم هكذا نقول ولم نخالفهم في هذه الاية ولا في مسئلتنا
وانما في مسئلتنا هل يقام عليهم الحدود السالفة ام لا وليس في هذه الاية من هذا
حكم اصلا لا بنص من القران ولا من السنة وان التائب منا مغفور له والتائب منهم
مغفور لهما بلا شك ولم يسقط عنهم بمغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب في
الدنيا وانما اسقطت بمغفرة الله تعالى عنهم عذاب الاخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مع علمه عليه السلام انه مغفور لهم اقام عليهم
حد الزنا الذي قد غفره الله تعالى لهم وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن
اثاثة في القذف وهو يدري انه مغفور له وجلد عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
قدامة بن مظعون وهو يدري انه مغفور له كل ما فعل في الخمر ولو تمت الشهادة على المغيرة
لحده وهو صحابي مغفور له ما قد فعل فصح ان المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود
الواجبة في الدنيا ومن خالفنا في هذا وقال ان التوبة تسقط الحدود كلها فابطل حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وقد تقصينا هذا مسندا في الدليل قبل هذا بابواب يسيرة ٥ واما
قول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فلا حجة لهم في هذا اصلا لانه ليس فيها اسقاط الحدود
عمن اتى اليهم او ارتد وانما فيها ان المرتد من الكفار وهذا لا شك فيه عند مسلم فان
قالوا بلى ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا لهم هذا باطل وبرهان ذلك اجماعكم معنا
على ان المرتد لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا ادى الجزية
صاغرا وتذمم وانه لا يقبل من المرتد جزية اصلا عندكم وانه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة
الكتابية وانه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد ان سبي
كما يسترق المشرك ان سبي فقد صح بطلان قياسكم الفاسد فاذ بطل ان يقاس المرتد على
الكافر في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم ان لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود وهو اطرد
لقياسكم وما لهم في هذه المسئلة لا النص من القران ولا السنة اتبعوا ولا القياس طردوا
ولا تعلقوا بشيء اصلا وبالله تعالى التوفيق ٥ ونعم ان قول الله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم انما هو على ظاهره بانه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان
من المسلمين فان ادعوا ان المرتد لا يقبل منه جزية ولا تؤكل ذبيحته ولا يسترق اجماعا دل
كل على جهل من ادعى ذلك او كذبه فقد صح عن بعض السلف اخذ الجزية منه وعن بعض
الفقهاء اكل ذبيحته ان ارتد الى دين كتابي وابو حنيفة واصحابه يقولون ان المرتدة اذا لحقت
بارض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ولو انها ها هنا ٥ حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر
ابن عبد العزيز في رجل اسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان اسأله عن شرائع الاسلام
فان كان قد عرفها فاعرض عليه الاسلام فان ابى فاضرب عنقه وان لم يعرفها فغلظ عليه
الجزية ودعه قال معمر واخبرني قوم من اهل الجزيرة ان قوما اسلموا ثم لم يمكثوا الا قليلا
حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم
وقد روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب ٥ قال ابو محمد رحمه الله واما حديث عمرو بن العاصي
فهو عليهم اعظم حجة لان فيه تسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والهجرة والحج في ان كل
واحد منها يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا احد نعلمه في ان الحج لا يسقط حدا اصابه
المرء قبل حجه ولم يتب منه ولم يطالبوه دونه فمن الباطل ان يحكموا في حكم الله تعالى على

لسان رسوله عليه السلام مجملا وقوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما قبله على ان الاسلام يسقط الحدود التي واقعها العبد قبل اسلامه وجعل الحج لا يسقطها وكلا الامرين جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا واحدا وان نقلة الخبر في قولهم في هذه المسئلة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم ما قبلها فقد قالوا ان الردة في الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة فيما سلف في الاسلام وان الهجرة الى الشيطان واللحاق بدار الكفر اهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود فيما سلف قبلها الهجرة الى الله تعالى والى دار الاسلام وان الحج لا يهدم ما قبله، وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واما حديث عمر رضي الله عنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود وسقوطها وانما تكلم في المغفرة واذ قلنا ان يغفر الله تعالى للذنوب لا يسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب الا ما صح النص او الاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك الا في الحربي الكافر يبتدئ الاسلام فقط ونحن نقول ان الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام وان الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن جمع كل ما ذكرنا من الاسلام والهجرة الصادقة والحج المبرور ان يتوب صاحب هذه الخلال ذنب سلف قبله برهان ذلك ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر قال ابو محمد رحمه الله فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب ازلف ايام كفره ومن اصر على معاصيه فما احسن في اسلامه بل اساء فيه وكذلك من لم يهجر ما نهاه الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج اصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبرورا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الاستتابة في الحدود وترك تكرره نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال حدثت عبد العزيز ابن عبد الله بن حطب انسانا الحد [illegible] فلما فرغ من ذلك قال له ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ربيعة ان من الامر ان يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود تب فحسبته قال اتوب تبت الى الله قال ابن جريج واخبرني بعض علما اهل المدينة انهم لا يختلفون

انه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط او زنا او افترى او شرب او سرق او حرب قال عبد الرزاق واخبرنا ابو بكر عن عمر واحد عن ابن المسيب انه قال المذنب، وعن عمر رضي الله عنه انه سئل منها ذنبه قال ابو محمد رحمه الله وبهذا نقول لان التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولان الدعا الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم واذا كان الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع من الامة كلها لا خلاف في ذلك قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية. **قال ابو محمد** رحمه الله فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم ان يدعو اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل اقامة الحد عليه واجب لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام ومن حضره الامر اثم على الحد واجب ان يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فاقيم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بعنف اصلا لانه قد اخذ حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه فالزيادة على ذلك تعدي لحدود الله تعالى وهذا حرام قال ابو محمد رحمه الله فان قال لا اتوب فقد اتى منكرا فواجب ان يعزر على ما نذكره في كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فيجب ان يضرب ابدا حتى يتوب هذا ان صرح بان لا يتوب فاذا ادى ذلك الى منيته فذلك عمره انتهى فقتيل الحق لا اثم على متولي ذلك لانه احسن فيما فعل به وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فان سكت ولم يقل اتوب ولا لا اتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه ابدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق سراحه وذلك انه قد صح منه الذنب ووجب عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو ما لم ينطق بها وبالاقرار محتمل ان يتوب في نفسه ويمكن ان لا يتوب فلما كان كلا الامرين ممكنا لم يحل ضربه لانه لم يات بمنكر يتيقن انه اتاه ولم يحل تسريحه لان فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب لا سبيل الا اليها وبالله تعالى التوفيق وهذا ايضا مما يتبع واقع الدنيا وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران مرسلان

في انه استتاب السارق بعد قطع يده كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري ومعمر قال ابن جريج وسفيان كلاهما عن ابن
خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وقال معمر عن ايوب السختياني قال ايوب وابن ثوبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله ان هذا سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اخاله سرق قال نعم قال فاقطعوا يده ثم احسموها ثم ايتوني به فاتوه به فقال اتب
الى الله فقال اتوب الى الله فقال اللهم تب عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع رجلا ثم امر به فحسم فقال له تب الى الله فقال اتوب الى الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار فان عاد تبعها
وان تاب استشلاها قال عبد الرزاق يقول استرجعها **قال ابو محمد**
رحمه الله هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما الحجة فيما اوردنا من النصوص قبل
وانما اوردنا هذين لئلا يموه مموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق

مسألة الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب او السجن او التهديد

قال ابو محمد رحمه الله لا يحل الامتحان في شيء من الاشياء بضرب ولا بسجن ولا
بتهديد لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا اجماع ولا يحل اخذ شيء من الدين الا
من هذه الثلاثة الاصول بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
بقوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فحرم الله تعالى البشر
والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق اوجبه القرآن او السنة الثابتة وقال
تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه فلا يحل لاحد ان يمنع مسلما من المشي في الارض
بالسجن بغير حق اوجبه قرآن او سنة ثابتة واما من صح قبله دم او مال او حد فهو ظالم قد
ثبت ظلمه ثم جحد فواجب انتزاع ما عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولامره عليه السلام بجلد عشرة فاقل فيما دون الحد
على ما نذكره في باب التعزير ان شاء الله وانما هذا فيمن صح عنده او بقي مطلا لما ذكرنا
واما من كلفنا قبلنا على ظن فقط وقد علم ان بعض الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لانها
شهادة ومن كتم الشهادة فهو فاسق لقول الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه فاذ هو فاسق آثم فلا يستمع بقوله لانه لا يحل قبول شهادته حينئذ وهو مجرح بذلك

ابدا ما لم يتب فلا يحل ان يهدد ولا ان يروع بان يبعث الى ظالم يعتدي عليه وبالله
تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله ولا خلاف في ان كل هذا حرام الذمي
كما هو في المسلم فان ضرب حتى اقر فقد جاء عن بعض السلف في هذا ما نا عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
ان طارقا كان جعل بعثه اي على المدينة استخلفه فاتي بانسان اتهم بسرقة فلم يزل
يجلده حتى اعترف بالسرقة فارسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه فقال ابن عمر
لا تقطع يده حتى يبرزها قال ابو محمد رحمه الله اما ان لم يكن الا اقراره فقط فليس
شيء الا اخذه باقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم
بشرته ودمه يقينا فلا يحل شيء من ذلك الا بنص او اجماع فان استضاف الى الاقرار امر
يحقق به يقينا انه سرق ولا يشك احد في صحة ذلك فالواجب اقامة الحد عليه ولو
القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان او غيره لانه ضربه بالدعوى ان كان عليه
ضرب وهو عدوان وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الا انه وليس ظلمه
وما وجب عليه من حد لله تعالى او لغيره بمسقط حق عدي عليه في ظلمه له بل يؤخذ منه ما
عليه ويعطى هو من حقه بعد هذا قال مالك ورجل في السارق يخرج فيخرج السرقة بعينها
ان عليه القطع اذا كانت مما يقطع فيه الا ان يقول دفعها الي انسان او دفعها له وانما
اعترف لما اصابه من الضرب فلا يقطع قال ابو محمد رحمه الله وهذا صحيح وبه نقول
واما التعشير في المتهم والتهابه دون تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلمه اليهودي الذي ادعت الجارية انه رضخ راسها
فسأله فلم يزل عليه السلام حتى اعترف فاقاد منه وكما فعل علي بن ابي طالب اذ
فرق بين الذين ادعي عليهم القتل الى احدهم ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الاخر
انه قد اقر ثم دعا بالاخر فسأله ما فعل اقروا كلهم هذا حسن لانه لا اكراه فيه ولا ضرب
ونذكره هذا ان شاء الله ولا وجه لكراهيته لانه ليس فيه عمل محظور وهو فعل صاحب لا
نعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك واما الكره نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال

ما من كلام يدرأ عني سوطا او سوطين عند سلطان الا تكلمت به. وعن شريح قال السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره. قال ابو محمد رحمه الله كل ما كان ضررا في جسم او مال او توعد المرء به في ابنه او ابيه او اهله او اخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وبما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه.

مسألة الشهادة على الحدود. قال ابو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يأمر بالشهود اذا شهدوا على السارق ان يقطعوه يلون ذلك. قال ابو محمد رحمه الله ليس هذا بواجب لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة لكن على الحكام او الامير واجبة فان امر الامام او الامير الشهود او غيرهم بقطعه لزمتهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق. ومن طريق ابن وكيع نا اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل انه سرق فقال تقطعونه.

قال علي رحمه الله وهذا نقول ولو شهد عدلان على الف رجل او اكثر بسرقة او بحرابة او بشرب خمر او بقذف لوجب القود والقطع والحد في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده. قال ابو محمد رحمه الله ولو ان عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا فقال المشهود عليهم نشهد عليهما بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم او شيئا اخر لم تلتفت شهادة المشهود عليهم اصلا ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة الشاهدين في الشهادة. برهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصح جرحهم بشهادة العدلين عليهم بما شهدوا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد او بعض المعاصي التي توجب حدا كالغصب ونحوه فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة لمجرح فاسق اصلا فلو ان المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم وجب بذلك ان تعود عدالتهم فاذا كان كذلك فان الشاهدين صارا مشهودا عليهما وشهد على كل الطائفتين بما شهدت به عليها الاخرى الا ان كلا الشهادتين واجب قبولها بنص القرآن والسنة في امره تعالى بالحكم

بشهادة

بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق. فان شهدت كل الطائفتين على الاخرى معا لم تسبق احدى الشهادتين الاخرى اما عند حاكمين واما عند حاكم واحد فهما ايضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلا الشهادتين بطلا بيقين لا شك فيه لانه ليست احداهما باولى بالقبول من الاخرى فلو قبلناهما معا لكنا قد صرنا موقنين باننا نعدل الان دائما حكمنا بشهادة فساق لان كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحة على الاخرى بعد المنع من قبول الشهادة الاخرى ولو حكمنا باحدى الشهادتين دون الاخرى لكان ذلك عين الظلم والجور اذ لم يوجب ترجيح احداهما نص ولا اجماع ومن اراد ان يرجح الشهادة هاهنا باعدل البينتين او باكثرهما عددا فهو مخطئ في القول لانه لم يوجب الله تعالى قط شيئا من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احتج الامر عليه والحكم بل هذا لا يجوز.

مسألة من شهد في حد بعد حين. قال ابو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام عن عون بن عبد الله الثقفي قال عمر بن الخطاب من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين اصابه فانما يشهد على ضغن. قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال بلغني ان مالكا قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا امره ولبث بذلك سنين وحسنت حاله ثم نازع رجلا فرماه بذلك وادعى ذلك بالبينة انه لا يقع الحد على اهل طول زمان ولا ان يحدث صاحب ذلك الحسن هيئته قال ابن وهب يريد بحسبانه شهرته بعد الاحتلام. قال ابو محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة واصحابه ان شهد اربعة عدول احرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه قال ابو يوسف مقدار المدة المذكورة شهر واحد. وقالوا لو ان شهد عليه عدلان بسرقة بعد مدة فلا يقطع لكن يضمن ما شهد عليه بانه سرقه ولو شهدا عليه بشرب خمر فان كانت الشهادة وريح الخمر يوجد منه او وهو سكران اقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح او السكر فلا حد عليه الا ان يكونوا حملوه الى الامام في مصر قبل زوال الريح او السكر في الطريق فانه يحد ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف او جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة وقال الشافعي واصحابه واصحابنا يقام عليه الحد في كل ذلك

وقال الاوزاعي والليث والحسن **قال ابو محمد** رحمه الله واذ قد ذكرنا اقوالهم
فلنتكلم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على حد الله فهل له ان يكتم الشهادة ام يسعه من ذلك
فنقول قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة
عنده من الله وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث
ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن
فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
قال علي رحمه الله فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل
في جمعها الذي لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الآيات المذكورة
بالخبر المذكور واما ان يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورة اذ لا يمكن الا هذا
ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك ان القيام
بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود
فالافضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم
حسن الا ما كان من اداء الشهادات فانه واجب فنظرنا الى اي العملين هو الذي يقوم
به البرهان على صحته فنوجبه اذ لا يحل اخذ احدهما مكابرة دون الآخر ولا يجوز ان
يكونا جميعا معا بل الحق في احدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا
الستر على المسلم الذي قد ندبنا الله في الحديث لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما
يستره ويستر عليه ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا
اليه بل فرض كالصلاة والزكاة واما ان يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه
تعالى ولم يقل احد من اهل الاسلام باباحة الستر على المسلم في ظلم ظلم به مسلما كمن
اخذ مال مسلم واطلع عليه انسان او غصب امرأة او سرق حرا وما اشبه هذا فهذا
فرض على كل مسلم ان يقوم به حتى يرد الظلامات الى اهلها فنظرنا في الحديث المذكور
فوجدناه ندبا لا فرضا فكان الظاهر منه ان للانسان ان يستر على المسلم يراه
على حد بهذا الخبر ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها وان سئل عنها ففرض عليه اقامتها

وان

وان لا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بها اتفاق الخبر مع الآيات وان
اقامة الشهادة لله ويحرم كتمانها ودون المرء طالبا لما ذلك وانما هو اذا دعي فقط لا اذا لم يدع
كما قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابراهيم بن محمد
نا يحيى بن يحيى نا ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري
هو عبد الرحمن عن زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها قال ابو محمد رحمه الله
فكان هذا عموما في كل شهادة في حد او غير حد ووجدنا قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فسوى الله تعالى بين وجوب اداء المرء الشهادة على نفسه وعلى والديه واقاربه
والاباعد فوجب من هذه النصوص ان الشهادة لا حرج على المرء في ترك ادائها ما لم
يسألها الحد كان او غيره فاذا سئلها ففرض عليه اقامتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم فان سأله
المشهود اداها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا وان لم يسأل لم يلزمه ان يؤديها وبالله تعالى التوفيق واما من كانت عنده
شهادة على انسان بزنا فقذف ذلك الزاني انسان فوقف القاذف على ان يحد للقذف
ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني ان يؤدي الشهادة سئلها او لم
يسألها علم القاذف بذلك او لم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤدها حينئذ لقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما كان او مظلوما وهذا اذا ادى الشهادة التي عنده بحق ما قذف به
معين على اقامة حد ومانع من ظالم فهو معين على البر والتقوى وان لم يؤدها فهو معين على
الاثم والعدوان وهو ظالم قد اسلمه للظلم اذ ترك نصره فيعرض فان ذكروا ما نا
يوسف بن عبد الله وغيره قالوا نا محمد بن الحسين نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى
ابن بكير نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان رجلا من اسلم

جاء إلى أبي بكر الصديق فقال إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري فقال لا قال أبو بكر تب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر زنى قال سعيد بن المسيب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق فإن هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا ابنه يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل ولو أسند لما كان فيه إلا الستر وترك الشهادة أفضل فقط وهذا في أصول التأليف للناس إذا أسلم وبالله تعالى التوفيق. **مسألة الإقرار بالحد بعد مدة وأيما أفضل الإقرار أم الاستتار به**

قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح إنما اختلفوا في الأفضل ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال أحد من أهل الإسلام أن الساتر على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء إلا خبرا واحدا في أمرها لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى أما خبر هزال الذي حدثناه من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه مرسل فلا حجة فيه لأنه مرسل وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ويزيد بن نعيم أيضا مرسل وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسل أيضا وكذلك حديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل أيضا فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق. ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين أحدهما أنه مرسل والثاني أن عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق حماد

– اس

ابن هلال عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم ابن هزال الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن هلال فوجدناه أيضا مرسلا ثم نظرنا فيه من رواية الحلبي عن أبي قلابة فوجدناه مرسلا. وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو وهو أيضا مرسل وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه إلا ما إخالك سرقت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق فلو صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سيق إليه بالسرقة ما إخالك سرقت لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق وليس في هذا تلقين له ولا دليل على أن الستر أفضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة. وأما حديث مسلم في الإشهاد فلا حجة فيه لوجهين أحدهما أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهري وهو ضعيف والثاني أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا لأن الإشهاد المذكور هو ما ذكره المرء مستحيا به لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الإمام معترفا ليقام عليه كتاب الله وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا الاسل فيه حرام. ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن المعترف مرات فوجدناه صحيحا لا داخلة فيه إلا أنه لا حجة لهم فيه لأن الناس في سبب إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه على قولين فطائفة قالت إنما أعرض عنه لأن الإقرار بالزنا لا يتم إلا بتمام أربع مرات وطائفة قالت إنما أعرض عنه عليه السلام لأنه ظن أن به جنونا أو شرب خمر ولم يقل أحد من الأمة أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر وسنتقصى الكلام في صحة أحد هذين الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى

قال أبو محمد رحمه الله فلما لم يبق لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلا نظرنا فيما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فوجدناه أيضا لا يصح منه شيء أما الرواية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قولهما للأسلمي استتر بستر الله فلا يصح لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة وكذلك حديث إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا بكر فهو مرسل. قال أبو محمد رحمه الله

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة ان الطائفة منهم قالت
ما توبة افضل من توبة ماعز جاء الى رسول الله صلى الله علم فوضع يده في يده وقال اقتلني
بالحجارة فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم بل لو قلنا انه لا مخالف
لهذه الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لصدقنا ان الطائفة الاخرى لم تخالفها وانما قالت
لقد هلك ماعز لقد احاطت به خطيئته فانما انكروا امر الخطيئة لا امر الاعتراف فوجدناه
في غاية الصحة والبيان لان رسول الله صلى الله عليه سلم حمد توبة ماعز والغامدية وذكر
عليه السلام ان توبة ماعز لو قسمت بين امة لوسعتهم وان الغامدية لو تاب توبتها
صاحب مكس لغفر له وان الجهنية لو قسمت توبتها من سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة فقال انه لم تجد افضل من ان جادت بنفسها لله فصح
انه لا افضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى **قال** ابو محمد رحمه الله ومن البرهان
على ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن
ابرهيم قال ابن راهويه ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس
الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله علم في مجلس فقال بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن
اصاب شيا فستره الله عليه فامره الى الله ان شا عفا عنه وان شا عذبه **قال** علي
رحمه الله فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وصح بنص كلام رسول الله
صلى الله علم واعلامه امته ونصحه لهم باحسن ما علمه ربه تعالى ان من اصاب حدا
فستره الله عليه فان امره الى الله تعالى ان شا عذبه وان شا غفر له وان من اقيم
عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب وكفره الله تعالى عنه وبالضرورة ندري ان يقين
المغفرة افضل من التعريض لامكانها او عذاب القبر او ان عذاب الدنيا كلها ايسر من غمسة
في النار نعوذ بالله منها فكيف من اكثر من ذلك **قال** ابو محمد رحمه الله فصح ان اعتراف
المرء بذنبه عند الامام افضل من الستر على نفسه وان الستر مباح بالاجماع وبالله
تعالى التوفيق

مسألة تعافوا الحد قبل بلوغه الى الحاكم **قال** ابو محمد رحمه الله
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سليمان بن داود المهري نا

[illegible]

ابن

ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه سلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب نا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت
ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله علم
قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر نا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة
فرفعه الى النبي صلى الله علم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا
كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا وهب فقطعه رسول الله صلى الله علم نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك
هو ابن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان بن امية انه كان نائما في البيت فقلع ثم لف رداءه ثم جعله
تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله علم
فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله علم اسرقت رداء هذا قال نعم
قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي قال فلو ما
كان هذا قبل هذا نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عثمان بن حكيم
نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما
في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به
النبي صلى الله علم فامر به ليقطع فاتيته فقلت له اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه
وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان عمرو بن دينار المكي
حدثه انه قال قيل لصفوان بن امية لا دين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله صلى الله علم
فدخل عليه فقال ما اقدمك قال قيل لي لا دين لمن لم يهاجر قال فاقسم عليه لترجعن
الى اباطح مكة ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه برجل فقال ان هذا سرق خميصتي فقال رسول الله
صلى الله علم اقطعوا يده قال عفوت عنه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه سلم
فهلا قبل ان تاتيني به نا يوسف بن عبد الله نا احمد بن محمد الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف

ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن امية قيل له ان من لم يهاجر
هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه
فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به قال ابو محمد رحمه الله وجاء فيه ايضا عن بعض السلف
كما روينا بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي
رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله
فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله
الشافع والمشفع قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدناها لا يصح منها شيء اصلا اما الاول فمن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمرو
وهي صحيفة واما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء اصلا لانها كلها منقطعة
لانها عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وابن شهاب وليس منهم احد ادرك صفوان
واما عن عطاء عن طارق بن مرقع وهو مجهول او عن اسباط بن نصر عن سماك عن حميد بن اخت
صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول قال ابو محمد رحمه الله
فاذ ليس في هذا الباب اثر يعتمد عليه فالرجوع اليه هو طلب حكم هذه المسألة
من غير هذه الاثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي اوردنا قبل ان الحد لا
يجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ الامر كذلك فالترك للطلب صاحبه
قبل ذلك مباح لانه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد والستر ايضا مباح اذ لم يمنع من ذلك نص
او اجماع فاذ كل الامر مباح ما لا حد الينا دون ادنى به ان نعفو عنه ما دام وهلة
ونستر ما كان اذى صاحبه وجاهر فقد وجب الينا وبالله تعالى التوفيق
مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات ام لا قال ابو محمد رحمه الله
ذهب قوم الى ان الحدود تدرأ بالشبهات فاسقطوا بها واسعا لاهلها ابو حنيفة
واصحابه والمالكيون ثم الشافعيون وذهب اصحابنا الى ان الحدود لا يحل ان تدرأ
بشبهة ولا ان تقام بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل
ان تقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم

عليكم حرام واذا ثبت الحد لم يحل ان يدرأ بشبهة لقول الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في اللفظ الذي تعلق به من
تعلق هل يصح ام لا فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم نص ولا كلمة
وانما هي عن بعض اصحابه من طرق كلها لا خير فيها كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال ادرءوا الحدود ما
استطعتم وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود ادرءوا
الحدود ما استطعتم وعن ابي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا وعن ابن عمر قال
ادفعوا الحدود بالشبهات وعن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود كانا يقولان ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم
قال ابو محمد رحمه الله وهي كلها لا شيء اما طريق عبد الرزاق فمرسل والذي
من طريق عمر كذلك لانه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما
والاخر الذي عن ابن مسعود مرسل لانه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
وانما احاديث ابن حبيب فمفضحة لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة قال ابو محمد رحمه الله
فحصل مما ذكرنا ان اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن احد اصلا وهو ادرءوا الحدود
بالشبهات لا عن صاحب ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي اوردنا من طريق ابراهيم
ابن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وابراهيم ساقط وانما جاء عن بعض الصحابة
مما لم يصح ادرءوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل ادى الى ابطال الحدود
جملة على كل حال وهذا خلاف اجماع اهل الاسلام وخلاف الدين والسنن لان كل
احد هو مستطيع على ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل ان يستعمل هذا اللفظ
وسقط ان يكون فيه حجة لما ذكرنا واما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات فقد قلنا
ادرءوا لا نعرفه عن احد اصلا الا ما ذكرنا فما يجب ان يستعمل قط لانه باطل لا اصل وهذا حق
له ثم لا سبيل لاحد ان يقول في شيء يريد ان يسقط به حدا شبهة الا كان لغيره
ان يقول ليس بشبهة ولا كان لاحد ان يقول في شيء لا يريد ان يسقط به حدا ليس
هذا شبهة الا كان لغيره ان يقول بل هو شبهة ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى
اذ لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول

مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فان شغب
مشغب بما رويناه من طريق البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما
شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان
يواقعه فان هذا صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه
فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي لم يتعبد بابه وهذا فرض لا يحل لاحد خلافه
ولهذا نقول ان من جهل احرام هذا الشيء ام حلال فالورع ان يمسك عنه ومن جهل الفرض
هو ام غير فرض فحكمه ان لا يوجبه ومن جهل اوجب الحد ام لم يجب ففرض الا يقيمه لان
الاعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام واما اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض
من فرائض الله قال ـــــ ابو محمد رحمه الله ما نعلم احدا اشد اجترا على اقامة الحد
بالشبهات وحيث لا تجب اقامتها منهم ويسقطونها حيث اوجبها الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا ان شاء الله تعالى فاول ذلك النفس
التي عظم الله امرها وحرم قتلها الا بالحق واما المالكيون فيقتلون النفس المحرمة بدعوى
من لعله يريد ان يشفي نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا افسق البرية
وهم لا يقطعونه بدعواه ثوبا يعطونه ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا اصلح البرية
وهذا سفك الدم الحرام بالشبهة التي لا شبهة ابرد منها ويقبلون شهادة اللفيف
عن العدل والمسامحة ولا يقبلون شهادتهم في فلس ويقتلون الآبي عن الصلاة ان اقر
بانها فرض ويقتلون الممسك لآخر حتى قتل ولا يحدون الممسك امراة حتى زنى بها ويقتلون
الساحر دون استتابة وانما هو حيل وكبيرة دون الزنا ولا يقتلون اكل الربا وقول الله تعالى فيه
اشد من قوله في الساحر ويقتلون المستتر بالكفر ولا يقبلون توبته باعلانه التوبة ولا
يقتلون المعلن للكفر اذا اظهر التوبة ولا فرق ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة
ولا يجيزون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف القران والسنن واقامة الحدود بالشبهة
الفاسدة ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة وينفونه سنة واما الحنفيون
فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام وحياطة لاهل الكفر

ولا يقتلون الكافر اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة اهل الاسلام في اسواقهم ومساجدهم
ولا يقتلون من اهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين وهذه امور نعوذ بالله
منها ويقتلون الذمي الذي قد حرم دمه الا بالحق بشهادة كافرين واما الزنا فالمالكيون
يحدون بالحبل والحمل من اكراه ويرجمون المحصن اذا وطئ امراة اجنبية في دبرها او فعل فعل
قوم لوط محصنا كان او غير محصن ولا يحدون واطئ البهيمة ولا المراة تحمل على نفسها كلبا
وكل ذلك اباحة فرج بالباطل ويحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة بصبي لم يبلغ ويحدون
الرجل اذا زنى بصبية من مثل ذلك الصبي وابن القاسم لا يحد النصراني ولا اليهودي اذا زنى
بمسلمة ويطلقون للحربي النازل عندنا بتجارة والمستأمن منهم الجرية على تملك المسلمات
اللواتي سباهن قبل نزوله وتملك حرائر المسلمات من القرشيات والانصاريات وغيرهن
وعلى وطئهن وبيعهن مباحا قوله ما شيع بالخنزيرة **مسألة** واما السرقة
فان المالكيين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع ويقطعون من دخل منزل انسان
فاخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم   الدار ارسلني
في قدره الخارج وصدقه   الى بيتي من هذا ويقطعون يده
ربع دينار فقط   ورادا في
فقطعت يساره انه يقطع   وما عهد الله تعالى
الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع واما القذف هى
فان المالكيين يحدون حد القذف في التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل
حاشى حد القذف وان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فانهم لا يسقطون
حد القذف ايضا بالشبهة وقالوا انما فعلنا ذلك لخوف ان يقال للمقذوف لو لم يكن
الذي قذفك صادقا لحد لك في اي دين وجدوها من قران او سنة او قياس ويحدون
شارب الخمر ولو جرعة منه خوف ان يقذف احدا بالزنا فلو لم يقذف احدا بعد فاي
عجب في اقامة الحدود بلا شبهة ويعللون برواية ساقطة عن بعض الصحابة قد اعاذهم
الله تعالى من مثلها ويحدون من قال لآخر لست ابن فلان اذا نفاه عن ابيه ويحدون
من قذف امراته بانسان سماه وان لاعن امراته وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مجرد ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسدا لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم

فهذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يحلمون ولا يعلمون
انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر زنت عينك او رجلك وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان العينين تزنيان والقدمين تزنيان وزناهما النظر و — والفرج يصدق
يقيمون الحد فيه بالنهك وكل من لا يعرفه
الشنوى وفي بعض انواع النكاح ان نهكه — فلعله ملاقة منها ولم
يجرعها — جمهور الصحابة على ان الحد — ندرؤه بالشبهة
ولم يوجبها الشافعيون
الفاضل العالم المتأول احلال الشيء المنكر ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم
عنه ولا يحدون المتأول في السفاح في المتعة وان كان عالما بالتحريم ولا في الخليطين
وان كان حراما كالخمر **مسألة اعتراف العبد بما يوجب الحد**
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا يقولون
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى والعبد مال
من مال سيده فاقراره بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القرآن
قال ابو محمد رحمه الله وهذا احتجاج صحيح ان لم يأت ما يدفعه فنظرنا
فوجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين فامر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى الوالدين والاقربين ولم يختلف
الناس في ان شهادة المرء على نفسه مقبولة دون امر معتبر دون من يلزمه سواء كان فاسقا
او عدلا مؤمنا كان او كافرا وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبان تكون
بغير عوض او نفي الطالب على حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبدا من حر
فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين وجب ان ننظر في استعمالهما فوجدنا
اصحابنا يقولون هو شاهد على نفسه كانت على غيره فلا يقبل ووجدنا من خالفهم يقول
هو شاهد على نفسه فليست عليها وان ادى ذلك الى بعض مال سيده ولم يقصد الشهادة
على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين اذ لا بد من استعمال احدهما فوجدنا قول
اصحابنا انه كانت على غيره انما يصح بواسطة وبما لا يتنفس الا باقرار ووجدنا قول
من خالفهم يصح بنفس النطق لانه انما اقر على نفسه بنص لفظه وهو ظاهر مقصده وانما

يتعدى ذلك الى السيد بتأويل لا بظاهر اقراره فكان هذا اصح الاستعمالين واولاهما
ولو كان ما قالوه اصحابنا لوجب ان لا يحد العبد في زنا ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف
ولا في جراحة وان قامت بذلك بينة وان لا يقتل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره
وفي الحد عليه اتلاف لمال سيده وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم **مسألة**
من قال لا ياخذ الله عبدا باول ذنب قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن فروة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب
قال اتي ابو بكر الصديق بسارق فقال اقطعوا يده فقال اقلنيها يا خليفة رسول الله
فوالله ما سرقت قبلها فقال له ابو بكر كذبت والذي نفسي بيده ما غافص الله مؤمنا باول
ذنب يعمله وبه الى ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال
اتي عمر بن الخطاب بسارق فقال والله ما سرقت قبلها فقال له عمر كذبت ورب عمر ما اخذ
الله عبدا عند اول ذنب وبه الى ابن وهب عن عبد الله بن [illegible] بهذا وان علي بن ابي طالب
قال له الله اعلم من ان ياخذ عبده في اول ذنب [illegible] فامر به عمر فقطع فلما قطع
قام اليه علي بن ابي طالب فقال له انشدك الله كم سرقت [illegible] وعشرين مرة
قال ابو محمد رحمه الله يفعل الله ما يشاء وكل احكامه [illegible] ويستر الله الكثير
للمقيل على من يشاء اما املا واما تفضلا [illegible] الذنب الواحد وبالذنوب
عقوبة او كفارة لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون والاسنادان عن ابي بكر
وعمر ضعيفان احدهما مرسل والاخر مرسل ساقط والاسناد في ذلك عن عمر صحيح ولله
الامر من قبل ومن بعد **مسألة الحدود على اهل الذمة** قال ابو محمد رحمه الله
اختلف الناس في هذا فجاء عن علي بن ابي طالب لا حد على اهل الذمة في الزنا وجاء عن ابن
عباس لا حد على اهل الذمة في السرقة وقال ابو حنيفة لا حد على اهل الذمة في الزنا
ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف وفي السرقة الا المعاهد لكن يضمنها
وقال محمد بن الحسن صاحبه لا اقيم الذمي من الزنا وشرب الخمر واقيمه من العماه وقال مالك
لا حد على اهل الذمة في زنا ولا في شرب خمر وعليهم الحد في القذف والسرقة
وقال الشافعي وابو سليمان واصحابنا عليهم الحد في كل ذلك كما حدثنا ابن مفرج نا
عبد الاعلى نا محمد نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري اخبرني سماك بن حرب عن قابوس

ابن المخارق عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي بن ابي طالب يسئله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنا
بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدا احرارا فكتب اليه علي اما اللذان
تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنا بالنصرانية فاقم عليه الحد
وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته واعط ولده الاحرار
ما بقي من ماله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان
الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد ان ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على اهل
الذمة حدا ه وعن ربيعة انه قال في اليهودي والنصراني اي لا ارى عليهما في الزنا حدا
قال وقد كان من الوفاء لهم بالذمة ان يخلي بينهم وبين اهل دينهم يكون درءهم عليه ه قال ابو محمد
رحمه الله ما نعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجة فيه للحنفيين والمالكيين
اصلا لان الاية المذكورة عامة لا خاصة وهم قد خصوا فاوجبوا عليهم الحد في السرقة
وفي القذف لمسلم وفي الحرابة واسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا تحكم لم يوجبه
قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب فان قالوا السرقة ظلم ولا يقرون
على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمي والقذف ظلم منهم ومن المسلم واذا كان ذلك فلا خلاف في انه
محكوم في ذلك بحكم الاسلام قلنا لهم وكذلك الزنا اذا زنوا بامرأة مسلم او بامته او بامرأة ذمي
او بامته فانه ظلم للمسلم وليها او سيدها وظلم للذمي كذلك ولا يقرون على ظلم وعلى ما طال
فقد خصصتم الاية وتركتم ظاهرها بلا حجة فان شغبوا بقول علي وابن عباس رضي الله عنهما
في ذلك قلنا لهم لا حجة في ذلك لان الرواية عن علي في ذلك لا تصح لانها عن سماك بن حرب وهو
ضعيف يقبل التلقين عن قابوس بن المخارق وهو مجهول ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة
لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرواية [illegible] عباس فابعد
لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم قد خالفوا [illegible] هذه
القصة لان فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون الحد عليه
في القذف والسرقة قال ابو محمد رحمه الله واذ قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن
ابن عباس فقد بطل التعلق باحداهما دون الاخرى ووجب ردهما الى ما اوجب الله تعالى
فاي القولين شهد له القرآن والسنة فهو الحق وما خالفه باطل فقد بطل كل قول شغب به
الحنفيون والمالكيون ولم يبق لهم حجة اصلا واما الاية فانها منسوخة ولو صح انها

محكمة لما كان لمن اسقط بها الحدود عنهم متعلق لانه انما فيها التخيير في الحكم بينهم لا في الحكم
عليهم جملة واقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس في الحدود في هذه الاية مدخل اصلا
بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة واما عهودهم من اقرارهم على الحكم باحكامهم
فليس ذلك عهد الله بل هو عهد ابليس وعهد الباطل وعهد الضلال ولا يعرف
المسلمون عقودا ولا عهودا الا ما امر الله تعالى به في القرآن والسنة نهي الى امر الله
تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وان قالوا قال الله تعالى لا اكراه
في الدين قلنا نعم ما نكرههم على الاسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا الصيام
ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام لقول الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال تعالى
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وافترض الله تعالى على رسوله
عليه السلام ان لا يتبع اهواءهم فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف امر الله تعالى
في القرآن **مسئلة** حد المماليك ه قال ابو محمد رحمه الله الحدود كلها اربعة
اقسام لا خامس لها اما قتل بصلب او قتل بالسيف او رجم بالحجارة وما جرى مجراها
واما نفي واما قطع واما جلد وجاء النص واجماع الامة كلها ان حد المملوك الاناث في
بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد الحرة في ذلك واتفقوا
كلهم مع النص ان حد المماليك في القتل والصلب كحد الاحرار وجاء النص في النفي الذي
ليس له امد سواء واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى فذهبت طائفة
الى ان حد الاماء والعبيد فيما عدا ما ذكرنا ولا تحاشى شيئا كحد الاحرار سواء سواء وهو
قول اصحابنا وقالت طائفة حد العبيد والاماء في الجلد كله على النصف من حد الاحرار
والحرائر وحد العبيد والاماء في القطع كحد الاحرار والحرائر فاختلف هؤلاء
فطائفة تقول في العبيد والنساء الاماء الحرائر فالذين يقولون بالنفي المؤقت جملة
اختلفوا فطائفة جعلت حد الاماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعي
وللحاكم ه وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه
حد العبيد كحد الاحرار وهو قول ابي سليمان واصحابنا واما الطائفة التي لا تقول

بالنفي الموقت فهم أبو حنيفة وأصحابه وأما الطائفة التي قالت في الأحرار خاصة ولم يقولوا
في العبيد وفي الإماء ولا في الحرائر فهم مالك وأصحابه وقال الشافعي حد العبيد
والإماء في جلد الزنا على نصف حد الأحرار والحرائر وحد العبيد والإماء في القذف
كحد الحر والحرة وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز وغيره **قال أبو محمد** رحمه الله
والذي نقول به أن حد المماليك ذكورهم وإناثهم في الجلد والنفي الموقت على
النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف وأما ما لا يمكن له نصف
من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له فالمماليك والأحرار فيه سواء
قال أبو محمد رحمه الله فأما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفاء به وفيها
تحكم لم يشبه أصلا وسنذكر أقوالهم إن شاء الله إلا أن يقول قائل إن القطع لا يمكن
تنصيفه فوجدنا من قبل الآثار ومن قبل الحس والمشاهدة فأما من قبل الحس والمشاهدة
فإن اليد معروفة المقدار فيقطع نصفها على ظاهر بالعيان وهو قطع الأنامل فقط
ويبقى الكف وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم الدية خاصة فلا يختلفون
فيمن قطع أنامله كلها أن له دية يد ففي قطع الأنامل خاصة فقد قام النص لأنه قطع
ما يقع عليه اسم يد كما أمر الله تعالى وقطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص أيضا على ما
نذكره وكذلك الرجل لها مقدار معروف فيقطع نصف ذلك وهو قطعها مع الساق فقط
وأما من طريق الآثار فحدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم ومن طريق
نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن [illegible] أخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع
يد رجل من المفصل [illegible] نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان عمر بن الخطاب
يقطع القدم من مفصلها وكان علي يقطع القدم قال ابن جريج وأشار لي عمرو إلى شطرها
قال أبو محمد رحمه الله فلو صح هذا النص عن علي رضي الله عنه في قطع اليد من المفصل
وقطعها من المفاصل فالواجب حمل هذا على اختلاف السارقين الذي لا [illegible]
ذلك في حالين مختلفين وكذلك القول في القدم أيضا قال أبو محمد رحمه الله
والقوم أصحاب قياس بزعمهم وقد صح النص والإجماع على أن حد الأمة المحصنة في الزنا
نصف حد الحرة المحصنة وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف والصلب

كحد الحر وكذلك في النفي غير الموقت فكان يلزمهم على أصولهم التي يسمون لها في القول
بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردودا إلى ما اتفق عليه هذه عمدتهم
التي اتفقوا عليها في القياس فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيسا على الجلد لا على
القتل ولا على النفي غير الموقت ووجه ذلك أن القتل لا يتنصف وكذلك النفي غير الموقت وأما
الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكل قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما
يتنصف على ما لا يتنصف هذا إن كان قياس لو صح شيء من القياس يوما ما قال أبو محمد رحمه الله
فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الإماء
فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فكان هذا
من الله تعالى لا يخالف وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الإماء فقط وما كان ربك نسيا وأما العبيد فلم يخص كما خص
الإماء ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الإماء فيقتصر على ذكر الإماء ويسكت
عن ذكر العبيد فلم   ويكلنا من ذلك على الغيب وتعرفنا عنده ما لم يعرفنا به
حاش لله من هذا وكذلك قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة فلم يخص تعالى ها هنا أمة من حرة ولا عبدا من حر ومن الباطل
أن يريد الله تعالى أن لا يجلد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة ويكون أقل من ذلك
ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين لنا أحد دون أحد في حد دون [illegible]
وهذا خلاف قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
فكان حد القذف من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى فيها وحد الله
في القذف ثمانين وفي الزنا مائة فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى في أحدهما
لما حد الله في الآخر فوجب بلا شك أن من أجرى أحدهما على الآخر عبدا أو أمة أو حرا أو حرة
فقد تعدى حدود الله وسوى ما خالف الله تعالى بينهما وقال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما فعلم أن الحر والعبد والأمة سواء فإن زعم زاعم بأنكم
الذين خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف والأمة القاذفة ومن أين وجب أن
تستعملوا الحكم الذي نزل الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة قياسا على قوله فإذا أحصن
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على عدم الحكم

[illegible]

قوله فاقطعوا أيديهما فكان مخصصا بقوله فإذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب إن هذا لمن حصى قال أصحابنا ووجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك خلاف حكم الحر والحرة ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلفنا إياه ولا يريده منا قالوا ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق فاقطعوه وطلبنا الحكم حدا موقوتا فلم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرا من عبد ولا حرة من أمة وهو المبين عن الله تعالى **قال أبو محمد** رحمه الله كلما ذكره أصحابنا هو صحيح إن لم تأت سنة ثابتة بنص صحيح بما ذهبنا إليه وأما إن جاءت سنة صحيحة بوجوب ما قلناه فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه **قال أبو محمد** رحمه الله هذا إسناد صحيح كان عليه من شغب المخالفين [illegible] إلا أن بعضهم لاغا أن وهيبا أرسله قلنا **قال أبو محمد** [illegible] فإذا أرسله وهيب فما [illegible] المكاتب فيما ذكرنا وقد رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب وأسنده علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فإن الحنفيين والمالكيين يقولون على أن المرسل كالمسند ولا فرق فعلى قولهم ما زاده إرسال وهيب بن خالد إلا قوة فإذ قد صح وثبت سنده ووجب بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حدود المماليك على النصف من حدود الأحرار فكان هذا واجب القول به وبالله التوفيق

مسألة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا

قال أبو محمد رحمه الله

احلد

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه وقالت طائفة يحد السيد مملوكه في الزنا والخمر والقذف ولا يحده في قطع قالوا وإنما يحده إذا شهد عليه بذلك الشهود وقالت طائفة لا يحد السيد مملوكه في شيء من الأشياء وإنما الحدود إلى السلطان فقط فالقول الأول كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما وبه إلى عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان وبه إلى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن نافع قال أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به إلى ابن العاصي وهو أمير على المدينة فقال سعيد لا تقطع أبق فأرسلت إليه عائشة إنما هي غلمتي وركب الحمار ليبلغ عليه فلا تقطع فأبى أن يقطعه فقطعه ابن عمر وعن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن قال لابن مسعود أمتي زنت قال اجلدها قال إنها لم تحصن قال إحصانها إسلامها قال شعبة نا الأعمش عن إبراهيم بهذا وفيه جلدها خمسين وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا إن الرجل يحد مملوكه الحدود في الزنا وغيره وأن معقل بن مقرن قال أمتي زنت قال اجلدها خمسين قال إنها لم تحصن قال ابن مسعود إحصانها إسلامها وعن ابن وهب أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أخبره أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت وعن أنس بن مالك أنه كان يجلد ولائده خمسين إذا زنين نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم جلدت أمة لها الحد إذ زنت وعن إبراهيم النخعي قال كان علقمة والأسود يقيمان الحد على جوار قومهما **قال أبو محمد** رحمه الله وقد روي عن بعض من ذكرنا وعن غيرهم جواز عفو السيد عن مماليكه في الحدود كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية له زنت إلى الحكم بن أيوب قال فبينا أنا جالس

اذ جاءت جارية فجلس فقال لا تفعل زوجها ربك واتق الله واستر عليها قلت يا ابا عامر حتى ازفها
قال له انس لا تفعل واطعني في الصلاح فلم يزل يراجعني حتى قلت له اردها على ان ما كان علي من ذنب
فانت له ضامن فقال انس نعم قال فرددناها وعن ابراهيم النخعي في الامة تزني قال تجلد خمسين
وان عفا عنها سيدها فهو احب الينا لعبد الرزاق وبه ناخذ قال ابو محمد رحمه الله
وهذان اثران ساقطان لانهما عمن لم يسم واما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج
فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الامة اذا كانت ليست بذات زوج وزنت فاحشة جلدت نصف
ما على المحصنات من العذاب جلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع امرها الى الامام
وعن ربيعة انه قال احصان المملوك حرمها وعفافه فليس يقيم الفاحشة عليها الا شهادة اربعة
ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا السلطان قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما من فرق بين الجلد في الزنا والخمر والقذف
وبين القطع في السرقة فهو قول مالك والليث وما نعلم عن احد قبلهما قال ابو محمد رحمه الله
فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة واصحابه يحتجون بما نا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد
ابن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان ابن عمر يامرنا ان ناخذ عنه قال هو عالم فخذوا عنه فسمعته يقول الزكاة والحدود
والفيء والجمعة الى السلطان وعن الحسن البصري انه ضمن هؤلاء اربعا الجمعة والصدقة والحدود
والحكم وعن ابن محيريز قال الحدود والفيء والزكاة والجمعة الى السلطان قال ابو محمد
رحمه الله ما نعلم لهم شبهة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في شيء مما ذكروا ان لا
يقيم الحدود على المماليك ساداتهم وانما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان وهكذا نقول لكن
يخص من ذلك حدود المماليك ساداتهم بدليل ان وجد ايضا لو كان هذا فيما ذكروه لما كانت
فيه حجة لانه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي رحمه الله
واما قول مالك والليث في التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم ايضا حجة اصلا
ولا يدرى لهم سلف في هذا التفريق قبلهما من صاحب ولا تابع ولا تعلقا من قران ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولعل بعضهم ان يقول ان السيد يجلد عبده وامته ادبا وليس له قطع ايديهم ادبا

فلا

فلا ان الحد في الزنا والخمر والقذف جلد فان ذلك للسادات لانه حد وجلد قال ابو محمد رحمه الله
فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى فجلد الادب هو غير جلد الحد بلا شك وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ربيعة
فوجدناه قولا لا توجد حجة لا من قران ولا من سنة صحيحة اما قول ربيعة فان للمزوج ان يدعها
في زناه جدا وما جعل الله تعالى للمزوج اعتراضا ولا دينا فيما جاءت السنة باقامته عليها
واما من رأى للسيد يقيم جميع الحدود على مماليكه فوجدنا ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصري نا الليث
ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وعن مسلم ايضا نا القعنبي نا مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب والضفير الحبل قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
والاخبار فيما ذكرنا كثيرة جدا قال ابو محمد رحمه الله ثم نظرنا بعون الله فيما ذكرنا في
الاخبار المذكورة من بيع الامة التي تزني فنقول ان الليث روى هذا الحديث عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وهكذا
رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر
في زنا المراة الثالثة جلدا بل ذكر البيع فقط وعن ابي صالح عن ابي هريرة ان يقام الحد
عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة بلا جلد والطرق كلها اذ كذلك في غاية الصحة وكل ما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عن الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى واذ ذلك كذلك فان امره صلى الله عليه وسلم في البيع في الثالثة ندب بيقين ذلك امره
بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة الا هذا لانه لو كان امره صلى الله عليه وسلم في الثالثة فرضا لما ابيح
تاخيرها الى الرابعة واما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه لانه اخر امره صلى الله عليه وسلم على الفرض
لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية قال ابو محمد رحمه الله ويجبره
السلطان على بيعها احب ام كره بما ينتهي اليه العطاء فيها ولا يانا بها طلب زيادة والسعي

كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ولو بحبل من شعر إذا لم يوجد فيها إلا ذلك فإن زنت في حال تعريضها للبيع أو قبل أن تعرض صح فيها أيضا العموم أمره صلى الله عليه وسلم بجلدها إن زنت وكذلك إن غاب السيد أو مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة فإن كانت لصغار جلدها الوكيل أو الكافل لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك عن الزهري فهو عموم لكل من قام به ولا يلزم البيع في العبد إذا زنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بذلك في الأمة إذا زنت وما ينطق عن الهوى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكذلك إن سرقت الأمة أو شربت الخمر فإنها تحد ولا يلزم بيعها لأن النص إنما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا قال أبو محمد رحمه الله فلو أعتقها السيد إذا تبين زناها فلم ينفذ عتقه بل هو مردود لأنه مأمور ببيعها وإخراجها عن ملكه فهو في عتقه إياها أو كتابته لها أو هبته إياها أو إصداقه لها أو إصداقها أو إجارتها أو تعليقها في صفقة غير البيع بلا ثمن نقدا أو إلى أجل بدنانير أو دراهم مخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكذلك لو دبرها ثم مات أو أوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها قال أبو محمد رحمه الله ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على مماليكه إلا بالبينة أو بإقرار المملوك أو بعلمه ويقينه على نص قوله صلى الله عليه وسلم فتبين زناها ولا يتعلق على إقامة الحدود على المماليك إلا إلى العدالة من المسلمين

مسألة من الأعضاء تضرب في الحدود قال أبو محمد رحمه الله اختلف في هذا وقال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية فنظرنا فوجدنا الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال عليه السلام إذا شرب فاجلدوه وقال عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وفي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وسنذكر كل ذلك إن شاء الله تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بأن يخص عضو بالضرب دون عضو إلا حد القذف وحده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة وإلا حد في ظهرك نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الأزدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا فحد في ظهرك يردد عليه مرارا فوجب أن لا يخص بضرب الزنا والخمر عضو من عضو إذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه

على

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا أنه يجتنب الوجه والرأس والمذاكير والمقاتل أما الوجه فلما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه وأما المقاتل فضربها غرر كالقلب والأنثيين ونحو ذلك ولا يحل التلف ولا التغرير بما كان هذا وبالله تعالى التوفيق

مسألة كيف يضرب المحدود أقائما أم قاعدا اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء الآية فنظرنا من قال بأن المحدود يقام على الحدود وهو قائم فإنهم ذكروا في ذلك ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك لعمري أي يوم أضرب قائما ثم من سوطا أبي لصبوره ثم أتوا بأطرف ما يكون من التخليط أن قول عمر بن الخطاب للجالد في الحد اضرب وأعط كل ذي عضو حقه دليل على أن المجلود كان قائما وقال بعضهم حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائما وأنها كانت قاعدة

قال أبو محمد رحمه الله وكل هذا عليهم لا لهم على ما نبين إن شاء الله أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهم أول من عصاه وخالفه وقالوا لا يحل أن يقام حد الزنا على يهودي ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أنه لم يعدموا أنه أنفذ فيهم أمانة على معصية لله تعالى وأنا أنه على إنفاذ ما في التوراة مما لا يجوز لهم إنفاذه وأنه على باطل لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحي الله ولا يحكم إلا بأمره فلا يجد لهم من هذا فهذا الذي تلونا من ذلك لذلك ثم ليس فيه دليل على أنه كان قائما ولا أنها كانت قاعدة بل قد يحني عليها وهو راكع وهو الأظهر أو وهو متكئ من الجلوس وهو ممكن جدا أيضا وأما أن يحني عليها وهو قائم وهي قاعدة فممتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى ذلك وقد يمكن أن يكونا باركين ويحني عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول وقد يمكن أن يكونا قاعدين وأما حديث أبي هريرة فليس فيه أن أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائما إذا جلده ولا بد ولأن المرأة كذلك الرجل قال أبو محمد رحمه الله فإذ لا شيء من هذا ولا إجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال

بعينها

لا يمد الا من قيام او قعودا وفرق بين رجل وامراة ليس في لسان رسوله عليه السلام نص
ان الجلد في الزنا والقذف والخمر والتعزير بقيام كيف ما تيسر في المراة والرجل قياما وقعودا
فان امتنع امسك وان دفع بيده الضرب عن نفسه فله ان يلقي الشيء الذي يضرب به فيمسك امساكا

مسألة صفة الضرب

قال ابو محمد رحمه الله اجاز قوم ان يسال الدم في جلد
الحدود والتعزير ولا نعلم ثابت به عن الصحابة في شيء من ذلك بل قد صح عن عمر رضي الله عنه لا تخرق
جلدها ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والذي نقول به ان الضرب
في الزنا والقذف والخمر والتعزير ان لا يكسر له عظم ولا ان يشق له جلد ولا ان يسال الدم
ولا ان يعفن له لحم لكن يوجع سالما من كل ذلك فمن تعدى امنق في ذلك الضرب جلدا او اسال دما
او عفن لحما او كسر عظما ففيه في ذلك القود وعليه الاثم ايضا القود اتم من ذلك برهان
ذلك قول الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا فعلمنا يقينا ان لضرب الحدود قدرا لا يتجاوز به
وقدرا لا يقصر عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا ادنى اقداره ان يؤلم فما نقص عن الالم
فليس من اقداره وهذا بلا خلاف فيه من احد وكان اعلى اقداره نهاية الالم في الدماغ مع
السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحيطة من الاثم على حسبنا وحسبنا فاما المنع من كل ما ذكرنا
فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم
حرام فحرمت اسالة الدم نصا اذ هرق الدم حرام الا ما اباحه نص او اجماع ولا نص ولا اجماع
على اباحة اسالة الدم في شيء من الحدود مع ولا عن احد من التابعين واما تعفن اللحم فقد
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة فلا تحل بها الا ما احله نص او اجماع
وانما صح النص والاجماع على اباحتها للالم فقط واما كسر العظام فلا يقول باباحته في ضرب
الحدود احد من الامة بلا شك قال ابو محمد رحمه الله ومن خالفنا في هذا سالناه
السعة الضرب في ذلك الحد الا فان قالوا لا يدركوا قولهم . وخالفوا الاجماع ولزمهم ان
يجوزوا ان يجلد في كل ذلك بسوط فيه حديد او رصاصا يقتل من ضربة وهذا لا يقوله احد من
الامة وان قالوا ان لذلك حدا وقدرا يقف عنده فلا يحل تجاوزه سئلوا عن ذلك فان حدوا
فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان فان قالوا ان الحدود انما جعلت للردع
قلنا لهم كلا ما ذلك كما تقول انما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط واما
بالحدود فانما جعلها الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا الله تعالى انها للردع ولو كانت للردع كما

يقولون

يقولون لكان الف سوط اردع من مائة ومن ثمانين ومن اربعين ومن خمسين ولكان قطع اليدين
والرجلين اردع من قطع يد واحدة لكنا نقول هي نكال وعقوبة وعذاب وخزي وجزاء كما
قال الله تعالى في المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقال تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وقال تعالى في القاذفين ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين آمنوا الآية وقال تعالى والسارق والسارقة الآية وانما التسمية
في الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح انه تعالى جعلها كما شاء ولم يجعلها حدا لم
نشا قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد صح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح ان من تجاوز
ذلك المقدار فانه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك والذنوب معصية لله تعالى عن
طاعته فاذ هو متعد فعليه القود قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية فضرب المتعدي لا
يتبعض بلا شك فاذ لا يتبعض وهو معصية فباطل ان يجزى عن الحد الذي هو طاعة لله تعالى
بعض له منه ثم يقام عليه الحد واحد وبالله تعالى التوفيق

مسألة

باي شيء يكون
الضرب في الحدود قال ابو محمد رحمه الله اما اهل الراي والقياس فانهم قالوا الحدود
كلها بالسوط الا الشافعي رحمه الله قال الا الخمر فانه يجلد فيها بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جلد فيها قال ابو محمد رحمه الله احتج من راى الجلد بالسوط في الحدود بما كما
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط جديد عليه ثمرته قال لا سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور العجز
قال لا سوط فوق هذا فاتي بسوط بين السوطين فامر به فجلد وذكر الخبر وعن زيد
ابن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين
فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد وذكر باقي الخبر نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله
ابن مقسم يقول سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث او يحدث عنه قال ان رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل احصن فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا
فوجد راسه شديدا فرده ثم اخذ سوطا اخر فوجده لينا فامر به فجلد مائة

وعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط فيه شدة
فقال اريد الين من هذا فاتي بسوط لين فقال اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين
فقال اضرب ولا يرى ابطك ه وعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر بن الخطاب في حد فاتي بسوط بثمرة
فقال ايتوني بسوط الين من هذا فاتي بسوط اخر فقال ايتوني بسوط اشد من هذا
فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط لكل عضو حقه ه قال ابو محمد
رحمه الله ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرناه اما الاثار فكلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسلة كلها ولا حجة في مرسل واضعفها حديث مخرمة لانه سقط في ثلاثة مواضع لان سماع
مخرمة من ابيه لا يصح وشك ابن وهب اسمعه من كتاب ام بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما
كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه شيء منها ان لا تجلد الحدود الا بسوط هذه صفته وانما فيه
ان الحدود جايز ان تضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا امر لا نابا فسقط تعلقهم بالاثار
المذكورة ه واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا
الله تعالى يقول في الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين وقال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقال
عليه السلام على ابنك جلد مائة وتغريب عام وقال تعالى في القاذف فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وقال عليه السلام اذا
شرب فاجلدوه ونهى عليه السلام ان يجلد اكثر من عشر جلدات في غير حد فايقنا يقينا
لا يدخله شك ان الله تعالى لو اراد ان يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه
لنا على لسان رسوله عليه السلام في القران وفي وحي منقول الينا ثابت كما بين صفة
الضرب في الزنا وكما بين حضور طايفة من المومنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل تعالى
فبيقين ندري ان الله تعالى لم يرد قط ان يكون الضرب في الحدود بسوط خاص دون سائر
ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب ان يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به
على هذه الصفة بسوط او بحبل من شعر او من كتان او من قنب او صوف او حلفا او غير ذلك
او بعصا او بقضيب من خيزران او غيره الا الخمر فانا نجلد فيها بما جاء عن رسول الله صلى
كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام نا ابي الدستوائي نا قتادة عن انس بن مالك

ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ه ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد
نا ابو ضمرة انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب
بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله فالجلد في الخمر خاصة
يكون بالجريد والنعال والايدي وبطرف الثوب كل ذلك اي ذلك راى الحاكم فهو حسن
ولا يمتنع عندنا ان يجلد في الخمر ايضا بسوط لا المبرح ولا الجارح ولا بغير لما روينا من طريق
مسلم نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان
ابن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فاقبل علينا فقال اخبرني عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد
فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فانتظم هذا ان الضرب بالسوط
جايز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله التوفيق ه **مسألة** هل يجلد
المريض الحدود ام لا وان جلدها كيف يجلدها ه قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في هذا فقالت طايفة يعجل اقامة الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر وهو مريض
فقال اقيموا عليه الحد فاني اخاف ان يموت ه **قال ابو محمد** رحمه الله فاحتمل
هذا ان يكون استعجال عمر رضي الله عنه من ان يموت قبل ان يضرب الحد فيكون تعطيلا للحد
واحتمل ايضا من ان يكون بصفة يموت منه فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد ايضا قال
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر
وفيه ان عمر قال اضربوه لا يموت فبين ان هذا استعجال عمر كان من كلا الامرين قال ابو محمد
رحمه الله فاذا كان هذا فقد ثبت انه امر بان يضرب ضربا لا يموت منه ه وبه الى وكيع
نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير انه كان يجرده بادنى الضرب وبه الى وكيع
نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الضغث للناس عامة في قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث ه نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل
ابن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم قال

اخبرني ذلك الغلام انه عم وحلف ليضربني كذا وكذا ضربة فاخذ عدة شماريخ فضربني بها جميعا
وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث قال عودا فيه تسعة وتسعون عودا والاصل تمام المائة فضرب به امراته
وكان حلف ليضربنها فكانت الضربة تحلة ليمينه وتخفيفا عن امراته وهو قول الشافعي وقالت
طائفة يؤخر جلده حتى يبرا وهو قول مالك ٥ وجاء عن مجاهد في الاية المذكورة ما نا يحيى بن
عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور الى اسمعيل نا يحيى نا عثمان بن عبد الله نا سفيان عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث قال هي لايوب خاصة
وقال عطاء هي للناس عامة ٥ قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم
الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من اقامة الحد على المريض يحتجون
بما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا غندر نا شعبة
قال سمعت عبد الاعلى الثعلبي يحدث عن ابي جميلة عن علي بن ابي طالب ان امة زنت فحملت
فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له دعها حتى تضع ثم اجلدها ٥ وبه الى احمد بن حنبل
نا وكيع نا سفيان عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابي جميلة الطهوي عن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته
فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قالوا فهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي امر الله به
وكذلك التي لم تجف من دمها حتى تجف عليها دمها ٥ ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية
الموجبة للحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا احمد بن يوسف السلمي ونا محمد بن عبد الله بن يزيد بن ابرهيم الحراني
واللفظ له قال نا احمد بن سليمان وقال محمد بن عبد الله حدثني ابي ثم اتفق احمد بن سليمان وعبد الله
بن يزيد قالا نا عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد زنى فامر به ليحد فاذا رجل مقعد حمش الساقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقي الضرب من هذا شيئا فدعا باثاكيل فيها مائة شمراخ فضربه
بها ضربة واحدة ٥ نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا يزيد بن محمد العقيلي
نا مسلم نا عبد الرحمن بن حماد الشعثي نا الاعمش عن الشيباني عن علقمة عن ابن عباس قال امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بامراة ضعيفة لا تقدر ان تمنع من ارادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن قالت من فلان فذكرت رجلا ضعيفا اضعف منها فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجي به فساله عن ذلك فاقر مرارا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا اثكالا فيه مائة فاضربوه
بها مرة واحدة ٥ قال ابو محمد رحمه الله حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة فان قيل
ان هذا الخبر المعروف فيه ارسال كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني
محمد بن وهب الحراني نا محمد بن سلمة نا ابو عبد الرحيم هو خالد حدثني زيد هو ابن ابي انيسة عن ابي حازم
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية وهي حبلى فسالها ممن حملك
فقالت من فلان المقعد فجي بفلان فاذا رجل حمش الجسد ضرير فقال والله ما يبقي الضرب من هذا
شيئا فامر باثاكيل مائة فجمعت فضربه بها ضربة واحدة وهي شماريخ النخل الذي يكون فيها
العرق وفي اثار كثيرة يطول ذكرها جدا ٥ قال ابو محمد رحمه الله فلما جاءت
الاثار كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا حديث ابي جميلة ليس بصحيح الا انه لا حجة لهم
فيه اصلا لانه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الحد عن الحامل وعن التي لم تجف من
دمها وهذا ليس مما نحن فيه في شي لان الحامل ليست مريضة وانما حبس عن حملها الذي لا
يحل هلاكه وحكم الصحيح ان يجلد بلا رافة وحكم الجنين ان لا يوصل اليه اهلاك فوجب تاخير الجلد
عنها لحمله كما يؤخر الرجم ايضا من اجله واما التي لم تجف من دمها فانه كان اثر الولادة وفي
حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها لا تجلد في تلك الحال لانه في دفعة التي او
في حال الغائط او البول ولا فرق وانقطاع ذلك الدم قريب انما هو ساعة او ساعتان
ولم يقل في الحديث اذا طهرت انما قال اذا جفت من دمها فبطل ان يكون لهم في شي من ذلك الحديثين
متعلق اصلا واذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله فيما
قالته الطائفة الاخرى فنظرنا في الحديث الذي اوردنا من جلد المؤسر المريض بشماريخ
فيها عثكول فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقا جيدا تقوم
به الحجة ووجدناهم يحتجون بامر ايوب صلى الله عليه وسلم قال علي رحمه الله
اما الاحتجاج بشريعة نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ولما قد احكمنا في كتابنا الموسوم بالاحكام لاصول الاحكام قال ابو محمد رحمه الله
وحتى لو لم يجي في هذا اصلا لكان قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها موجبا

فوجب ان لا يعطل احد الا بما اوجب طائفة من الايام وكان نصا جليا في ذلك لا يجوز مخالفته
اصلا ووجدنا القتل يجزي ان ابن سيف وبلا شك ان قوى الجسم مختلفة بكل من الضرب من
قوته ما لا يحتمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمس عشرة عاما واربع عشرة عاما اذا بلغ واصاب
حدا وكذلك يؤلم الشيخ الاكبر والغلام الصغير من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي بل لا
يكاد يحس الاصحاء الطفا ما يؤلم ذلك الالم الشديد وان الذي يؤلم الشاب القوي
لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلهما هذا امر لا يدفعه الا مدافع للحس والمشاهدة
ووجدنا المريض يؤلمه ادنى شيء مما لا يحسه الصحيح اصلا الا كما يحس بانه الى ليس يحسه لما في
الالم شيئا اصلا وعلى حسب شدة المرض يكون قابلا للالام وللتلف وللمس الذي لعله
هذا ما لا يشك فيه احد ولا من كابر هذا فانما يكابر العيان والمشاهدة والحس فوجدنا
المريض اذا اصاب حدا من زنا او قذف او خمر لا بد فيه من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يعجل
الحد واما ان يؤخر عنه فان قالوا يؤخر قلنا لهم الى متى فان قالوا الى ان يصح قلنا ليس هذا
امر محدود قد يعجل الصحة وقد يبطئ وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحل اصلا
لانه خلاف امر الله تعالى في اقامة الحدود فلم يبق الا تعجيل الحد كما قلنا نحن ويؤيد ذلك
قول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فلزم ان نجلد كل واحد على حسب وسعه
الذي كلفه الله تعالى ان يصبر له فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عثكال جلدة واحدة
ويعاقبون عندنا كذلك ويجلد في الخمر ان اشتد ضعفه بطرف ثوب وعلى حسب طاقة
كل احد ولا مزيد بهذا نقول ونقطع انه الحق عند الله تعالى بيقين وما عداه فباطل
عند الله تعالى وبه التوفيق **مسألة** كم مرة من الاقرار يجب الحدود على المقر
قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة باقراره مرة واحدة
تجب اقامة الحدود وهو قول الحسن بن حي وحماد بن ابي سليمان وعثمان البتي ومالك
والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم وقالت طائفة لا يقام على احد حد الزنا
باقراره حتى يقر اربع مرات ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتى يقر مرتين وحد
الخمر مرتين واما في القذف فواحدة وهو قول زفر وابي يوسف صاحبي ابي حنيفة
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا
في قول من رأى ان الحد لا يقام في الزنا باقل من اربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم

في عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد نا ابي عن جدي نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة انه اتى رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان هو
ابن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن ابي
هريرة ان ماعزا اتى رجلا يقال له هزال فقال يا هزال ان الاخر قد زنى قال ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره انه زنى فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه ثم اخبره فاعرض عنه اربع مرات فلما
كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتله نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن
شعيب انا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان هو ابن موسى انا عبد الله بن المبارك عن زكريا ابي عمران البصري
هو ابن سليم صاحب اللؤلؤ قال سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال نا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى
فقالت انها بغت فارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فذهبت
ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت باللجام
فقالت انشدك الله الا رجمتها قال اذهبي حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فكفله النبي عليه السلام ثم قال انطلقي فتطهري من الدم فانطلقت
فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى النسوة فامرهن ان يستبرئنها
وان ينظرن اطهرت من الدم فجئن فشهدن عند النبي صلى الله عليه وسلم بطهرها فامر لها
عليه السلام بحفرة الى ثندوتها ثم اقبل هو والمسلمون فقال بيده فاخذ حصاة كانها
حمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها واياكم ووجهها فرموها حتى طفئت فامر باخراجها
فصلى عليها ورويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما يقول نا
عبد الله بن نمير حدثنا قال نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد
ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا
فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا
فسالهم فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم
فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت
يا رسول الله لم تردني لعلك تريد ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال لها لا
فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز قالت هذا يا رسول الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر
الناس فرجموها فهذا هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاي شيء ردد
ماعزا لان الغامدية قررته عليه السلام على انه ردد ماعزا وانه لا يحتاج الى ترديدها
لان الزنا الذي اقرت به حق ثابت وقد ظهرت علامته وهو حملها فصدقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك وامسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا انما هو من
اجل ان الاقرار لا يتم بالزنا الا في اربع مرات لانكر عليها هذا الكلام ولقال لها لاسك
انما اردك كما رددت ماعزا لان الاقرار لا يتم الا باربع مرات وهو عليه السلام لا يقر
على خطا ولا على باطل فصح يقينا انها صادقة فانها لا تحتاج من الترديد الى ما احتاج اليه
ماعز ولذلك لم يرددها عليه السلام بعد هذا الكلام وصح يقينا ان ترديده عليه السلام
ماعزا انما كان لوجهين احدهما ما نص عليه السلام من تهمته لعقله وسؤاله عليه السلام
قومه المرة بعد المرة هل به جنون وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرني فقال له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنة فاخبر انه ليس بمجنون

فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازنيت قال نعم فامر به فرجم وذكر باقي الخبر فالوجه الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتهمه انه لا يدري ما الزنا فردده لذلك وقرره كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب
انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان
الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت
وبه الى احمد بن شعيب اخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري قال انا وهب بن جرير بن حازم
قال حدثني ابي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز بن مالك ويحك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال فنكتها قال نعم قال فعند
ذلك امر برجمه فصح يقينا ان ترديد النبي عليه السلام لم يكن مراعاة لتمام الاقرار اربع مرات
اصلا وانما كان لتهمته اياه في عقله وفي جهله ما هو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة
والحمد لله رب العالمين وانما حديث ابي هريرة من طريق نصاص فان نصاصا مجهول لا يدرى
ما هو وقد جاء عن ابي هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم بذكره بعد تمام كلامنا في هذه
الاخبار ان شاء الله تعالى وهو ما حدثنا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسحق ابرهيم هو ابن راهويه
انا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي
هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على
نفسه اربع مرات بالزنا يقول اتيت امراة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل في الخامسة فقال له انكتها قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما
مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان
وفلان فقالا نحن يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر
الله لك من ياكل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا انفا اشد من اكل
هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ه قال ابو محمد رحمه الله هذا
خبر صحيح وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بتقريره اربع مرات ولا بانه قراره

اربع مرات حتى اقر في الخامسة ثم انكشف ذلك على الحق في السادسة هل تعرف ما الزنا فلما عرف
انه عالم صح العذر اقام عليه الحد وفي الخبر بطلان الراي من الصاحب وغيره لانه عليه السلام
انكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين الى الحق فهذا يبطل احتجاج من احتج بما روي عن بريدة
وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني ابن هشام الدستوائي حدثني
ابي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد
تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لله تعالى ۞ ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال له الآخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته وذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال ابو محمد رحمه الله فوجدنا بريدة وعمران بن الحصين
وابا هريرة وزيد بن خالد كلهم قد رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامة الحد في الزنا على الغامدية
والجهنية بغير ترديد وعلى امراة هذا المذكور بالاعتراف المطلق وهو يقتضي ولا بد رجمها
بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح ان كتاب الله تعالى يوجب ما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الحدود في الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد
عدد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله واقسم على ذلك ثم قضى بالرجم
في الاعتراف دون عدد فصح انه اذا صح الاعتراف مرة والاقرار مرة فهو كله سواء وان اقامة الحد
واجب ولا بد وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسألة** هل في الحدود نفي ام لا ۞
قال ابو محمد رحمه الله النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم

من قوم في الردة وفي الخمر والسرقة قال ابو محمد رحمه الله فنتكلم ان شاء الله تعالى في كل ذلك
فصلا فصلا فنقول وبالله تعالى التوفيق فقالت طائفة نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم
فلا يقدرون عليه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابراهيم
ابن يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المحارب ان هرب واعجزهم
فذلك نفيه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال سمعت سعيد بن جبير
وابا الشعثاء جابر بن زيد يقولان انما النفي ان لا يدركوا فاذا ادركوا ففيهم حكم الله تعالى
والا نفوا لحقوا ببلدهم ۞ وعن الزهري انه قال نفي المحارب ان عليه ان يقتل او يصلب
او يقطع او ان ينفى فلا يقدروا عليه ۞ وعن الضحاك في قوله تعالى او ينفوا من الارض
قال هو ان يطلبوا حتى يعجزوا ۞ قال علي رحمه الله وبهذا يقول الشافعي وقال آخرون
النفي حد من حدود المحارب كما كتب الي المرجاني بن رواق قال نا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم
الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا ابو معاوية نا حجاج عن عطية
العوفي عن ابن عباس قال اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال وقتل قطعت
يده ورجله ثم صلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخاف الطريق ولم ياخذ مالا ولم
يقتل نفي ۞ قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما يحتج به من قال ان النفي هو السجن فوجدناهم
يقولون ان الله تعالى قال او ينفوا من الارض والنفي في لغة العرب التي نزل القرآن
هو الابعاد فصح ان الواجب ابعاده من الارض قالوا ولا يقدر على اخراجه من الارض
جملة فوجب ان يفعل من ذلك ايضا ما يقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكان ايضا ما
يستطيع عليه من ذلك ابعاده عن كل ما قدرنا على ابعاده منه من الارض وغاية ذلك السجن
لانه ممنوع من جميع الارض حاشا مكان سجنه الذي لم يقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما
استطعنا من ذلك وسقط عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا حتى يحدث توبة لانه ما دام
مصرا على المحاربة فهو محارب فواجب ان يجزى جزاء المحارب فالنفي عليه باق ما لم يترك
المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها ان يتمادى فيه او قد جوزي على المحاربة
قال ابو محمد رحمه الله ثم نظرنا في حجة من قال ينفى ابدا من بلد الى بلد او قال انما
اذا سجناه في بلد او قررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الارض كما امر الله تعالى بل عملنا به

ضد النفي والإبعاد وهو الإثبات والإثبات في الأرض في مكان واحد منها وهذا خلاف
القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبدا حسب
طاقتنا وغاية ذلك الاستقرار في ما نحن قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا
أبدا ولو قدرنا على أن لا ندعه يستقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولكان واجبا
علينا فعله ما دام مصرا على المحاربة قال أبو محمد رحمه الله فكان هذا القول أصح
وأولى بظاهر القرآن لما ذكرنا ولأن السجن إثبات وإقرار لا نفي وما عرف قط أهل اللغة
التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفي يسمى سجنا بل
هما اسمان متغايران قال الله تعالى فأمسكوهن في البيوت الآية وقال تعالى ثم بدا لهم
من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان فما قال أحد قط ولا أحد
أن حكم الزواني كان النفي إذ أمر الله بحبسهن في البيوت ولا قال قط أحد أن يوسف
عليه السلام نفي إذ حبس في السجن فبطل قول من قال إن السجن نفي على حال فالواجب
أن ينظر في القولين اللذين ذكرنا أما نفيه وأما إخراجه هنالك أو نفيه أبدا فوجدنا من
حجة من قال ينفى من بلد إلى بلد ونفيه نفيا لا يتعدى ذلك قال أبو محمد رحمه الله أن المحارب الذي
أمر الله علينا نفيه حتى يترك على محاربته فإنه ما دام مصرا فهو محارب وما دام محاربا
فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ثم فعل المحاربة فلا شك
أنه في حال توبته وإقلاعه وإنابته وندمه محارب كما كان وإن كان عليه الجزاء فقد امتنع
ما لا طاقة فيه ثم بعد القدرة عليه في حال إصراره على المحاربة ولا شك لا يسقط عنه
الإثم إلا بتوبة أو نص أو إجماع فما نجد بأن على من يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم
بالنص أو الإجماع إلا من ذلك إلا استطاعته ورجع بطلا فلا طلب من أصاب إن الحدود
عليه قطع أو من قطع النص من أنه حرث لم ... على ما أسلفناه **قال علي رحمه الله**
ثم وجدنا من قال بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه إليه قد خالف القرآن في إقراره
في ذلك المكان وإقراره خلاف النفي بعد أمره ونفيه في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صححنا
وهو قول الحسن البصري وبه نقول فالواجب أن ينفى أبدا من كل مكان من الأرض وأن لا يترك
يقر إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات وبذلك يرحمه لقول الله
تعالى ونفاه ونأى على البر التقوى فواجب أن لا يتمثل وأن لا يضيع الله شيئا أبدا حتى يحدث

توبة فإذا أحدث ما يسقط عنه النفي ولزمه أن يرجع إلى مكانه لصاحب القرآن ويبقى أحدث التوبة
من قرب أو بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وأما حد الزاني
فإن الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة حد الزاني غير المحصن جلد مائة ونفي سنة الحر والحرة
ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء وأما العبد الذكر والأمة فجلد خمسين
ونفي ستة أشهر وهو قول الشافعي وأصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وابن أبي
ليلى وقالت طائفة نفي الرجل الزاني جملة ولا نفي على النساء وهو قول الأوزاعي وقالت
طائفة نفي الحر الذكر ولا نفي على المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد
وهو قول مالك وقالت طائفة لا نفي على زان أصلا لا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد
ولا أمة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه **قال أبو محمد رحمه الله** ونحن ذاكرون إن شاء الله
تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين فمن ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الله بن إدريس الأودي سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
عن نافع عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب
وأن عمر ضرب وغرب ومن طريق نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها
فاعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي وعن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل لعمر بن الخطاب فأخبره أن امرأته أحدثت وهي في سترها
وأنها حامل فقال عمر أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت بما في بطنها فلما وضعت جلدها
مائة وغربها إلى البصرة عاما ومن طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب غرب
في الزنا سنة قال ابن وهب قال ابن شهاب ثم لم يزل ذلك الأمر يعني النفي حتى غرب
مروان في إمرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس وعن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن
ابن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبر قال تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها
فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إليه
وقال امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة
نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حبلها فذهب إلى عمر فزعا

فقال الحمران الذي لا ياتي بخير فارسل اليها عمر فسألها فقالت نعم من مرعوش بدرهمين
فاذا هي تستهل به وصادف عنده علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
فقال اشيروا علي وعثمان جالس فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد
قال اشر علي يا عثمان قال قد اشار عليك اخواك قال اشر علي انت قال اراها
تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت مائة وغربها وعن عمر
قال البكر يجلد مائة وينفى سنة وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة
وينفيان سنة وعن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك قال ابو محمد رحمه الله
واما من لم ير ذلك فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن حسين
عن حماد بن سلمة عن ابرهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب في البكر يزني بالبكر فان حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وعن ابرهيم النخعي ان علي بن ابي طالب قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها
او مات فزنت انها تجلد ولا تنفى قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك
لنعلم الحق فنتبعه فنظرنا فيمن قال بالتغريب مع حد الزنا فذكروا ما رويناه من طريق
قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها
فرجمت قال ابو محمد رحمه الله وهكذا رويناه من طريق معمر وصالح بن كيسان ويونس
ابن يزيد وسفيان بن عيينة ومالك بن انس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر تغريب عام وجلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

بيده لاقضين بينكما

ومن

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر
بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد
الاعلى نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك
فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال ابو محمد رحمه الله ورواه
ايضا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا محمد نا اسمعيل بن ابرهيم بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالا نا ابن علية نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وقال محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح وابن ابي سلمة كلاهما عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنى بجلد مائة وتغريب عام وبه الى احمد بن
شعيب انا محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن زنى ولم يحصن ان ينفى
عاما مع اقامة الحد عليه قال ابو محمد رحمه الله فكانت هذه اثارا متظاهرة رواها
ملأ من الصحابة رضي الله عنهم عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد بن خالد الجهني بايجاب
تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع اقسام النبي عليه السلام بالله
تعالى في قضائه به انه كتاب الله تعالى وكتاب الله هو وحيه وحكمه مع ان الله تعالى
يقول في القرآن وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهذا نص القرآن وان كل ما
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من الله تعالى بقوله وقال تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وورد عليه السلام من حد المملوك وصح الخبر في حديث
ابن عباس وعلي الذي اوردنا قبل في حد المماليك فصح النص ان على المماليك ذكورهم

وانا نقيم نصف حد الحرة من ذلك جلد خمسين ونفي ستة اشهر قال ابو محمد رحمه الله
ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك فوجدناهم يذكرون الخبر الذي قد
اوردناه قبل باسناده فاغنى عن ترداده وهو قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها
ولا يثرب فلا حجة لهم فيه لا حجة ولا شبهة لانه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد
ثم هو صحيح انه انما احال عليه السلام بيان الجلد المامور به فيها على القران وعلى الخبر
الذي فيه بيان حكم المملوك في الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر
التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح امره صلى الله عليه وسلم به نصا ولم
يخص وكذلك ليس في سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذكر عدد جلدها كان حجة في اسقاط
ما قد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحرة وايضا فان هذا الخبر ليس فيه
ان لا تغرب ولا ان التغريب ساقط عنها الا سكوتا عنه فقط لا كلام يكن فيه نهي
عن تغريبها فلا يجوز ان يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله ان تعلق الشغب في حديث عبده وامته وحق اهل المراة
فيها فلا يجوز قطع حقوقهم من العبد والامة والمراة فيقال لهم ليس شيء لا يحق الزوج
والولد ايضا في زوجها وابيهم فلا يجوز قطع حقهم فان ادعوا ان حديث عبادة
منسوخ بقول الله تعالى الزانية والزاني الاية وقالوا ان حديث عبادة خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا فالواجب ان هذا الحكم كان بعد قول الله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة من نسائكم الاية قال فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد
والرجم والتغريب ثم جاء قول الله تعالى الزانية والزاني الاية فكان ناسخا لخبر عبادة
قال ابو محمد رحمه الله هذا كلام جمع الخلط والكذب اما الخلط فدعوى
النسخ واما الكذب فقطعهم في اوقات نزول الاية وما في خبر عبادة
بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته فنقول ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل
نزول الاية باطل لما فيه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فظن منهم وقد حرم الله تعالى
القطع بالظن بقوله ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وقال وان الظن لا يغني من
الحق شيئا وبقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث لكن القول الصحيح
في هذا المكان نقول ان القطع بان حديث عبادة من الممكن ان يكون حديث عبادة قبل

نزول

نزول الاية المذكورة وجائز ان يكون نزول الاية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء لان
ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شيئا منه شيء ولا خلاف من الاية والحديث
على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الاية فقد صح
ان في حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الاية واردة ببعض ما في حديث
عبادة واحالنا الله تعالى على باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة قبل نزولها
بزعمهم ولم يذكر فيها فلذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل
نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا في هذا ما الحكم الذي لا يجوز تعديه وان كان حديث
عبادة قبل نزول الاية كما ادعوا وان كان حديث عبادة قبل نزول الاية فقد جاء بما
في الاية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب ايضا فان ما في الاية من الجلد وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** من اصاب حدا ولم يدر تحريمه قال ابو محمد رحمه الله
من اصاب شيئا محرما فيه حد او لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا اثم
ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد اقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر
فان كان ذلك ممكنا فلا حد عليه اصلا وقد قال قوم يحلف ولا شيء عليه يحلفا
وان كان ممتنعا انه كاذب لم تقبل دعواه قال ابو محمد رحمه الله برهان ذلك قول
الله تعالى لانذركم به ومن بلغ فانما الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسع احد ان يعلم ما لم يبلغه لانه علم
غيب واذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله احدا الا ما في وسعه فهو غير مكلف
علم النص فلا اثم عليه فيما لم يكلف ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عمن يمكن
ان يعلم ويمكن ان يجهل فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام وقد جاءت في هذا عن السلف اثار كما روينا عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب كتب اليه يخبره ان رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه
ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه الحد وان قال لا فاعلمه انه حرام
فان عاد فاحدده وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال اتت امراة الى علي بن ابي طالب
فقالت ان زوجي زنا بجاريتي فقال صدقت هي وما لها لي حل فقال له علي اذهب ولا تعد
كانه درا عنه بالجهالة **مسألة المرتدين** قال ابو محمد رحمه الله

فقال المعترف الاول اني حسبتها فارسل اليها عمر فاعترفت فقالت نعم من مرغوش بدرهمين
واذا هي تستهل به وصادف عنده علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
فقال اشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد
فقال اشر علي يا عثمان قال قد اشار عليك اخواك قال اشر علي انت قال اراها
تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فامر بها فجلدت مائة وغربها وعن علي
قال البكر يجلد مائة وينفى سنة وعن عبد الله بن مسعود البكر تزني بالبكر يجلدان مائة
وينفيان سنة وعن ابن عمر انه حد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك قال ابو محمد رحمه الله
واما من لم ير ذلك فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب في البكر يزني بالبكر فان حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وعن ابراهيم النخعي ان علي بن ابي طالب قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها
او مات فزنت انها تجلد ولا تنفى قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك
ليعلم الحق فنتبعه فنظرنا في قول من قال بالتغريب من جملة الحد فكان ما روينا من طريق مسلم
نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها
فرجمت قال ابو محمد رحمه الله وهكذا رويناه من طريق معمر وصالح بن كيسان ويونس
ابن يزيد وسفيان بن عيينة ومالك بن انس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

بيده لاقضين
بينكما صح

ومن

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر
بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد
الاعلى نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب له
فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال ابو محمد رحمه الله ورواه
ايضا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالا نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وقال محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح وابن ابي سلمة كلاهما عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامر فيمن لم يحصن اذا زنا بجلد مائة وتغريب عام وبه الى احمد بن
شعيب انا محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن زنا ولم يحصن ان ينفى
عاما مع اقامة الحد عليه قال ابو محمد رحمه الله فكانت هذه اثار متظاهرة رواها
ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم عبادة بن الصامت وابو هريرة وزيد بن خالد الجهني بايجاب
تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع اقسام النبي عليه السلام بالله
تعالى في قضائه به انه كتاب الله تعالى وكتاب الله هو حكمه ووحيه مع ان الله تعالى
يقول في القران وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهذا نص القران وان كل ما
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من الله تعالى بقوله وقال تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ووقف عليه السلام من حد المملوك وحد الحر في حديث
ابن عباس في على الذي اودى ثلثي حد المماليك مع النص ان على المماليك ذكورهم

وأما أمرهم بنصف حد الحرة في ذلك فله خمسين ونفي ستة أشهر. قال أبو محمد رحمه الله
ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك فوجدناهم يذكرون الخبر الذي قد
أوردناه قبل بإسناده فأغنى عن ترداده وهو قوله عليه السلام إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
ولا يثرب فلا حجة لهم فيه لأنه حديث مجمل لم يذكر فيه إلا أنه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد
ثم هو فصح أنه إنما أحال عليه السلام على بيان الجلد المأمور به فيها في القرآن وفي الخبر
الذي فيه بيان حكم المملوك في الحدود فإذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر
التغريب في ذلك الخبر بحجة في إبطال التغريب الذي قد صح أمره صلى الله عليه وسلم به نصا ولم
يخص وكذلك ليس في سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذكر عدد جلدها بحجة في إسقاط
ما قد صح عنه عليه السلام من أن حدها نصف حد الحرة وأيضا فإن هذا الخبر ليس فيه
أن لا تغرب ولا أن التغريب ساقط عنها لكن سكت عنه فقط كما لم يكن فيه نهي
عن نفيها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضا للأخبار التي فيها النفي وبالله تعالى
التوفيق. قال أبو محمد رحمه الله إن احتج المشغب بخدمة عبده وأمته وحق أهل المرأة
فيها فلا يجوز قطع حقوقهم يعني العبد والأمة والمرأة قيل لهم ليس شيء أحق من الزوج
والولد أيضا في زوجها وأبيهم فلا يجوز قطع حقهم فإن ادعوا أن حديث عبادة
منسوخ بقول الله تعالى الزانية والزاني الآية وقالوا إن حديث عبادة خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا قالوا إن هذا الحكم كان بعد قول الله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم الآية قال فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد
والرجم والتغريب ثم جاء قول الله تعالى الزانية والزاني الآية فكان ناسخا لحديث عبادة

قال أبو محمد رحمه الله هذا كلام جمع الخلط والكذب فأما الخلط فدعوى
النسخ وأما الكذب فهو الحكم بتقدم أوقات نزول الآية وما في خبر عبادة
بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله وقوته فنقول إن دعواهم أن خبر عبادة كان قبل
نزول الآية باطل لأن فيه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا فظن منهم وقد حرم الله تعالى
القطع بالظن بقوله إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس وقال وإن الظن لا يغني من
الحق شيئا وبقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث لكن القول الصحيح
في هذا المكان هو أن القطع بأن حديث عبادة من الممكن أن يكون حديث عبادة قبل

نزول

نزول الآية المذكورة وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء لأن
ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شيئا منه شيء ولا خلاف بين الآية والحديث
على ما نبين إن شاء الله تعالى فنقول إنه إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية فقد صح
بأن في حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الآية واردة ببعض ما في حديث
عبادة وأحال لنا الله تعالى على ما في الحديث على ما سلف في حديث عبادة قبل نزولها
بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل
نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق هذا لو صح الحكم الذي لا يجوز بعده أن كان حديث
عبادة قبل نزول الآية كما ادعوا وإن كان حديث عبادة قبل نزول الآية فقد جاء بما
في الآية من الجلد وزيادة الرجم والتغريب أيضا فإن ما في الآية من الجلد وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** من أصاب حدا ثم لم يدر تحريمه. قال أبو محمد رحمه الله
من أصاب شيئا محرما فيه حد وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا إثم
ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى فإن ادعى جهالة نظر
فإن كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا وقد قال قوم يحلف ولا نرى عليه تحليفا
وإن كان متيقنا أنه كاذب لم تلتفت دعواه. قال أبو محمد رحمه الله برهان ذلك قول
الله تعالى لأنذركم به ومن بلغ فإنما الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه لأنه علم
غيب وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلفه الله أحدا إلا ما في وسعه فهو غير مكلف
تلك القصة فلا إثم عليه فيما لم يكلف ولا حد ولا ملامة وإنما سقط هذا عمن يمكن
أن يعلم ويمكن أن يجهل فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كما روينا عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى   خبر أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب إليه
أن سله هل كان يعلم أنه حرام فإن قال نعم فأقم عليه الحد وإن قال لا فأعلمه أنه حرام
فإن عاد فاحدده وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب
فقالت إن زوجي زنى بجاريتي فقال صدقت هي وما لها لي حل فقال له علي اذهب ولا تعد
كأنه درأ عنه بالجهالة **مسألة المرتد** قال أبو محمد رحمه الله

من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاشا دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو إلى غير دين فإن الناس اختلفوا في حكمه فقالت طائفة لا يستتاب وقالت طائفة يستتاب وفرقت طائفة بين من أسر ردته وبين من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذاكرون إن شاء الله تعالى ما يسر الله لذكره فأما من قال لا يستتاب فانقسموا قسمين فقالت طائفة يقتل تاب أو لم يتب راجع الإسلام أو لم يراجع وقالت طائفة إن بادر فتاب قبلت توبته وسقط عنه القتل وإن لم يظهر توبته أنفذ عليه القتل وأما من قال يستتاب فإنهم انقسموا أقساما فطائفة قالت نستتيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت نستتيبه ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت نستتيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه وطائفة قالت يستتاب أبدا ولا يقتل فأما من فرق بين المسر والمعلن فإن طائفة قالت من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته ومن أعلن قبلنا توبته وطائفة قالت إن أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته فإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته سرا ولا علنا قال هؤلاء وأما المعلن فنقبل توبته وطائفة قالت لا فرق بين المسر والمعلن في ذلك فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن قال أبو محمد رحمه الله واختلفوا أيضا في الكافر الذمي أو الحربي يخرج من كفر إلى كفر فقالت طائفة يقر على ذلك ولا يمنع منه وقالت طائفة لا يقر على ذلك أصلا ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت طائفة إن رجع إلى دينه الذي خرج عنه ترك وإلا قتل وقالت طائفة لا يقبل منه غير الإسلام وحده وإلا قتل ولا يترك على الدين الذي خرج إليه ولا يترك أيضا إن رجع إلى الذي خرج عنه لكن إن أسلم ترك وإن أبى قتل ولا بد قال أبو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا حماد ابن مسعدة نا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال يا أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد ومن طريق البخاري نا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال

اخبرني

أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل في حديث وعن أيوب السختياني عن عكرمة قال أتي علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم وذكر باقي الحديث وعن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر [illegible] فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب فكتب علي أن يؤتى به فجيء به في طريق [illegible] ثياب صوف موثوقا في الحديد فكلمه علي فأطال كلامه وهو ساكت [illegible] ما تقول عماي أن عيسى ابن الله فلما قالها قام إليه علي [illegible] الناس أن عليا قد وطئه قاموا فوطئوه فقال علي أمسكوا فما أمسكوا حتى قتلوه ثم أمر به علي فأحرق بالنار وعن أنس بن مالك قال بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب فسألني عمر وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقال ما فعل النفر من بكر قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال ما فعل النفر من بكر ابن وائل قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء وذكر باقي الخبر وأما من قال يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل فلما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فرد إليه عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله وعن أبي عمرو الشيباني قال أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين

وعن عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي
فاستتابه فلم يتب فقتله فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه ٥
وأما من قال يستتاب ثلاث مرات فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني
سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام
ثلاثا فأبى فقتله ٥ وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني حيان عن ابن شهاب
أنه قال إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ٥ وأما
من قال ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل فهو قول مالك وأصحابه وأحد قولي الشافعي
وأما من قال يستتاب مرة فهو قول الحسن وأما من قال يستتاب شهرا فكما
روينا من طريق عبد الرزاق نا عثمان بن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن عثمان
النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله وقد روي هذا عن
مالك وعن بعض أهل مذهبه ٥ وأما من قال يستتاب شهرين فكما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى
الأشعري معاذ بن جبل باليمن وإذا رجل عنده فقال ما هذا فقال رجل كان يهوديا
فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين فقال معاذ والله لا أقعد
حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه قال معاذ قضاء الله ورسوله ٥ نا عبد الوهاب هو
ابن عطاء الخفاف نا سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى
اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين فقال معاذ
والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ٥ وأما من قال يستتاب أبدا دون قتل
فكما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل
جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس فقدمت على عمر بن الخطاب فقال ما فعل جحينة وأصحابه
قال فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلى القتل فقال عمر
لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن ٥ وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال
قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة تخبرنا بها

قال

قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم
له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام
في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم ٥ وأما من قال أربعين يوما فكما روينا
من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلا يهوديا
أسلم ثم ارتد عن الإسلام فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام
فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه ٥ وأما من ارتد من كفر إلى
كفر فإن أبا حنيفة ومالكا قالا جميعا هو على ذلك ولا يعترض عليه وقال الشافعي وأبو
سليمان وأصحابهما لا يترك على ذلك ثم اختلف قول الشافعي فمرة قال أن يرجع إلى الكفر
الذي كان عليه قبل وإلا قتل إلا أن يسلم ومرة قال لا يقبل منه إلا الرجوع إلى الدين الذي خرج
عنه أو إلى الإسلام أو السيف وبهذا يقول أصحابنا ٥ قال أبو محمد رحمه الله
فنظرنا في قول من قال إنه يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل فوجدناهم يقولون قال الله
تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية وقال تعالى وافعلوا الخير
وقال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء
إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء إلى الخير وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
فكان ذلك واجبا وكان ما عدا تطوعا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي لأن
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم قالوا فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه
وقالوا قد فعله علي وعثمان وابن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
قال علي رحمه الله لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلا فعارضهم من قال لا تستتيبه
بأن قالوا بأن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة وعددا محدودا
أو أكثر من مرة أو أبدا ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل إلى قسم رابع فإن قلتم إنه يجب
أبدا ما امتد العمر بلا نهاية فقد تركتم قولكم وصرتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدا
وهذا ليس قولكم ولو كان لكنا قد أبطلناه آنفا ولو كان هذا لبطل الجهاد
جملة لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا وليس
دعاء المرتد وهو أحد الكفار بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين كما بسطناه في
القول وبالله تعالى التوفيق ٥ وإن قلتم إنه يجب عددا محدودا أكثر من مرة قلتم فالمبين

بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين وليس من قال
يستتاب مرتين أولى ممن قال ثلاثا ولا ممن قال أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك وكل هذه
أقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق إلا قول من قال يدعى مرة فيقال له إن
من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك إن كان دخل في الإسلام
أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا ما لا شك فيه وقد قلنا أن التكرار لا يلزم فالواجب
إقامة الحق عليه إذ قد أنشأ كفرا وأقام على وجوب قتله إذ لم يراجع الإسلام بالاستقبال
عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء لا يلزم بل لا فائدة فيه وهذا لا يجوز
قالوا ونحن لم نمنع من دعائه إلى الإسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق فيه ولا تضييع
وأما قولنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضا أم لا فهنا اختلفنا فأوجبوه بلا برهان
ولم نوجبه نحن ولا منعنا فإن قلتم ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف ولم يكونوا
بأولى ممن قال بل ندعوه مرتين أيضا بعد هذه المرة فرضا بعد الثالثة أو ممن قال بل
رابعة بعد الثالثة وهكذا أبدا فبطل بلا شك إيجابهم فرضا من استتابته مرة واحدة
فأكثر وأما قولكم فإنه روي عن أبي بكر وعمر وصح عن عثمان وعلي وابن مسعود بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لكم في هذا أما الرواية عن أبي بكر فلا تصح لأن الطريق في كلتي
الروايتين عن ابن لهيعة وهو ساقط وأما الخبر في أهل الردة فهو أمر مشهور منقول
نقل الكواف لا يقدر أحد على إنكاره إلا أنه لا حجة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا قسمين
قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة وسجاح فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في أنهم
تقبل توبتهم وإسلامهم والثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم لكن منعوا الزكاة
من أن يدفعوها إلى أبي بكر رضي الله عنه فعلى هذا قوتلوا ولا يختلف الحنفيون ولا
الشافعيون في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلا وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا يسمونهم
أهل ردة ودليل ما قلنا شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر
أيورثها بكرا إذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وإن التي طالبتم فمنعتم لك التمر أو أحلى لدي من التمر
فدا لبني ذودان رحلي وناقتي عشية يحدى بالرماح أبي بكر

فهو نص من رسول الله كما ترى فيحتمل أن يكون الأسف من فعله لا وعيد وما يبعد أن يكون
فيهم قوم ارتدوا وجملة كل أمر طليحة ونحوها إلا أن هذا لا يسند فلو صح لما كانت فيه حجة
لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة رضي الله عنهم ومن قائل يقتل المرتد ولا بد دون
ذكر استتابة أو قبولها كما أوردنا عن معاذ وأبي موسى وأنس وابن عباس وغيرهم ومن قائل
بالاستتابة أبدا وإيداع السجن فقط كما قد صح عن عمر وما قد أوردنا قبل ووجوب القتال هو حكم
آخر غير وجوب القتل بعد القدرة فإن قتال من منع حقا على المسلم أو منع حقا قبله وحارب دونه
فرض واجب بلا خلاف ولا حجة في قتال أبي بكر رضي الله عنه أهل الردة لأنه حق بلا شك ولم
يختلف الكلام في هذا ولا يصح أصلا عن أبي بكر أنه ظفر بمرتد عن الإسلام غير ممتنع فاستتابه فتاب
فتركه أو لم يتب فقتله هذا ما لا يجدونه وأما من بدل كفرا بكفر قال أبو محمد
رحمه الله اختلف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وأبو ثور
إنهم يقرون على ذلك وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا لا يقرون على ذلك أصلا
ثم اختلفوا فقالت طائفة من أصحاب الشافعي ينبذ إليه عهده ويلحق بدار الحرب فإن
ظفر به بعد ذلك قتل وقال إن رجع إلى دينه الذي خرج منه أقر على جزيته وترك
ومرة قال لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف وهذا قول أصحابنا إلا أنهم لا
يرون اللحاق بدار الحرب بل يجبر على الإسلام وإلا قتل قال علي رحمه الله فلما اختلفوا
نظرنا في ذلك فوجدنا من قال إنهم يقرون على ذلك يحتجون بقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم أولياء بعض وأمره تعالى أن يقول لجماعة الكفار قل يا أيها الكافرون
لا أعبد ما تعبدون إلى آخر السورة قالوا فجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا
وقد قال الله تعالى لا إكراه في الدين فكان هذا ظاهرا يمنع من إكراههم على ترك كفره
قالوا ولا يخلو إذا أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من وجهين ولا ثالث لهما إما
أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذي خرج عنه كما قال الشافعي في أحد قوليه أو يجبر على
الرجوع إلى الإسلام كقوله الثاني وأصحابنا فإن أجبر على الرجوع إلى دينه فقد أجبر
على اعتقاد الكفر قالوا واعتقاد جواز هذا كفر قالوا وإن أكره على الرجوع إلى الإسلام
فلسنا نجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم
فهو كما تركهم كفار ولا فرق ه قال أبو محمد رحمه الله وكل ما شغبوا به من النصوص

الا ان بعضهم قال ان ارتد من احد في نصرانية او يهودية او مجوسية تركناه لم نخرجه من حكمهم
يجبرونه على ترك ذلك الدين والرجوع الى حكمهم او الى الاسلام او رأيهم من خرج من
ملكية الى نسطورية او يعقوبية او باروسية او بعمرونية فدان بعبودية المسيح وانه نبي الله
وان الله تعالى وحده لا شريك له اجبروه على الرجوع الى التثليث او الى الرجوع الى القول
بان الله هو المسيح ابن مريم وكذلك من خرج من رهبانية الى عيسوية اجبروه على الرجوع عن
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر قال ابو محمد رحمه الله هذا كلاما نعوذ بالله من
الشنع وكل هذا عائد عليهم على ما نبين ان شاء الله اما قول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض فحق ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا انهم كلهم اولياء بعضهم لبعض فقط
وليس في هذه الآية حكم اقرارهم ولا حكم قتلهم ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من امورهم اصلا
وكذلك قوله تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخرها ليس فيها اصلا الا انا مباينون لجميع
الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من احكامهم لا من اقرارهم ولا من
ترك اقرارهم وقد قال الله تعالى مخاطبا لنا ومن يتولهم منكم فانه منهم فمن تولاهم منا
فهو منهم كما قال تعالى ان بعضهم اولياء بعض فهلا تركوا المرتد اليهم منا على ردته باخبار
الله تعالى انه منهم فان لم يكن في هذه الآية حجة في اقرار المرتد منا اليهم على ذلك فكذلك
النصان ليسا حجة فيما ارادوا التمويه بايرادهما من ان الخارج منهم من كفر الى كفر يقر على ذلك
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واما قول الله تعالى لا اكراه في الدين
فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف احد من الامة كلها في ان هذه الآية ليست على ظاهرها لان
الامة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل فان قالوا
خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر الى كفر
بدليل آخر عن حكم هذه الآية ولا فرق كما قلتم وان احتجوا بقول الله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض وبقول الله تعالى لكم دينكم ولي دين في ان الكفر كله ملة واحدة
وشيء واحد فهو اولى من بعض الاحتجاج وخالفه وفرقوا بين احكام اهل الكفر فكلهم مجمع
معنا على ان من اهل الكفر من تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم وان منهم من لا تنكح نساؤهم
ولا تؤكل ذبائحهم قال ابو محمد رحمه الله واما قولهم لا يخلو من اجبر على ترك الكفر
الذي خرج اليه فقط وهي قضيتين اما ان يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه واما ان يجبر

على الاسلام فنعم انه لا يخلو من احدهما والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولا بد
ولا يترك يرجع الى الدين الذي خرج منه واما قولهم كيف يجوز ان يجبر على الاسلام مع ما
ذكرنا فجاوبنا وبالله تعالى التوفيق انه ان لم يقم برهان من القرآن او السنة على وجوب اجباره
والا فهو قولكم قال ابو محمد رحمه الله وكذلك نقول ان خرج من فرقة من الكفار
الى فرقة اخرى فانا لا نعترض عليهم على ما نبين بعد ان شاء الله فبقي الان الكلام فيما لهم
وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من العرب الا
الاسلام او السيف الى ان مات عليه السلام فهو اكراه في الدين فهذه الآية منسوخة
واما من قال انها مخصوصة بانها انما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روي عن عمر بن
الخطاب انه قال لعجوز نصرانية اسلمي ايتها العجوز اسلمي تسلمي ان الله تعالى بعث الينا محمدا بالحق فقالت
العجوز انا عجوز كبيرة واموت الى قريب قال عمر اللهم اشهد لا اكراه في الدين وبما روينا عن
ابن عباس قال كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تهوده فلما اجليت بنو النضير
كان فيهم من ابناء الانصار فقالت الانصار لا ندع ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين
فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل الكفار الى ان مات عليه السلام حتى اسلم من
اسلم منهم وصح عند الاكراه في الدين ثم نزل بعد فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الآية الى فخلوا سبيلهم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الى قوله تعالى وهم صاغرون لا يختلف اثنان في ان هذه الآية نزلت قبل نزول
براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدم وابطلت كل عهد سلف بقوله تعالى
كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
وانما كانت ايام الستة عاشوا ايام كانت المهادنات جائزة واما بعد نزول فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فلا يحل ترك مشرك اصلا الا ان يقتل
او يسلم او ينبذ العهد بعد التمكن من قتله حيث وجد الا ان يكون من ابناء الذين اوتوا
الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما امر الله تعالى او يكون مستجيرا فيجار حتى يقرأ عليه القرآن
ثم يرد الى مأمنه ولا بد الا ان يسلم ولا يترك اكثر من ذلك او رسولا فيترك مدة اداء رسالته
واخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا هذا فالقتل ولا بد او الاسلام كما امر الله تعالى
في نص القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن علي

الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق
ابن جريج قال ٥ رفع الى علي في يهودي تزندق ونصراني تزندق فقال دعوه يحول من
دين الى دين قال ابو محمد رحمه الله هذا لم يصح عن علي لانه منقطع ولم يولد ابن جريج الا
بعد نيف وثلاثين عاما من موت علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا حجة في احد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكم قولة لعلي صحيحة قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ميراث المرتد قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة هو لورثته
من المسلمين كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود نا ابو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن
عبيد بن الابرص الاسدي ان علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد لولده ٥ وعن الاعمش عن
الشيباني قال اتي علي بن ابي طالب بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي
لعلك انما ارتددت لان تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فلعلك خطبت امراة
فابوا ان يزوجوكها فاردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام
قال لا حتى القى المسيح فامر به فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده من المسلمين وعن ابن مسعود
مثله وقالت طائفة بهذا منهم الليث بن سعد واسحق بن راهويه. وقال الاوزاعي ان قتل في
ارض الاسلام فماله لورثته من المسلمين وقالت طائفة ان كان له وارث على دينه هو معه
والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد ان عمر بن
عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين اسر فتنصر اذا علم ذلك برئت منه امراته وتعتد
ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لا اعلمه قال الا ان يكون له وارث على دينه
في ارض هو معه وقالت طائفة ميراثه لاهل دينه فقط كما روينا عن عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة قال ميراث المرتد لاهل دينه قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج قال الناس
فريقان منهم من يقول ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء
حتى ينظر اسلم ام يكفر منهم النخعي والحكم بن عتيبة وفريق يقول لاهل دينه وقالت طائفة
ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار قال بهذا
ربيعة ومالك وابن ابي ليلى والشافعي وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل
فماله لورثته من الكفار قال بهذا ابو سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة ان قتل المرتد

فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان قتل او لحق بارض الحرب وترك ماله عندنا
فان القاضي يقضي بذلك ويعتق امهات اولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب
الله تعالى فان جاء مسلما اخذ من ماله ما وجد في ايدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه
هذا فيما كان بيده قبل الردة واما ما اكتسب في حال ردته ثم قتل او مات فهو فيء للمسلمين
وقالت طائفة مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل او مات او لحق بارض الحرب او راجع
الاسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنه واشهب
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انه لا يرث المسلم الكافر مانعا من ان يرث ولد المرتد ولو انهم مسلمون مال ابيهم المرتد لانه
كافر وهم مسلمون في هذا الحديث جاء كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق السلمي
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
ابن عفان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتدا من غيره وما كان ربك نسيا ولو اراد الله ان
يخص المرتد من ذلك لما اغفله ولا اهمله بل قد نص تعالى على ان المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
من صار مختارا الى ارض الحرب مشاقا للمسلمين امرتد هو بذلك ام لا ومن اعتصم
باهل الحرب على اهل الاسلام وان لم يفارق دار الاسلام امرتد هو بذلك ام لا
قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة
عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد
لم تقبل له صلاة وان مات مات كافرا فابق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه وبه
الى احمد بن شعيب انا قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير
ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى الشرك
فقد حل دمه ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا اسمعيل يعني ابن علية عن
منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد
كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان
يروى عني ههنا بالبصرة ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن الاعرابي نا ابو داود

كما نا ابن السري نا ابو معوية [illegible] حازم الضـ عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم
بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فامر لهم بنصف العقل وقال انا
بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال ابو محمد رحمه الله
حديث الشعبي عن جرير الذي ذكرنا هو من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف
على جرير فلا وجه للاشتغال به وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسندا الا ان فيه ان العبد
باباقه يكون كافرا فقلنا هذه في المملوك لان الحر لا يوصف بالاباق في المعهود لكن رواية
ابي اسحق عن الشعبي في هذا الخبر بيان انه في الحر والمملوك وبيان ان الاباق الذي يكفر به
هو اباقه الى ارض الشرك والهند وانه على كل احد لان كل احد عبد الله تعالى
كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي فقوله تعالى اذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا اشكال والاباق يطلق
على الحر ايضا قال الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون فاخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن
متى صلى الله عم اذ ابق اذ خرج مغاضبا لامر ربه تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام
الى دار الحرب فقد ابق عن الله تعالى وعن امام المسلمين وجماعتهم ويبين هذا حديثه
صلى الله عم انه بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ الا من كافر
قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض قال ابو محمد رحمه الله
فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل
مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ
نكاحه وغير ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم واما من فر الى ارض الحرب
لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا اعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه
لانه مضطر مكره وقد ذكرنا ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما ان مات هشام
ابن عبد الملك لحق بارض الروم لان الوليد بن يزيد كان نذر دمه ان قدر عليه وهو كان الوالي
بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور فان كان هنالك محاربا للكفار بخدمة او كتابة فهو كافر

وكذلك من سكن بارض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان
كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر او لقلة مال او لضعف جسم او لامتناع طريق فهو
معذور فان كان هنالك محاربا للكفار بخدمة او كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك
لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وارضهم فما يبعد عن الكفر
وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية وليس كذلك من سكن في طاعة اهل الكفر من الغالية
ومن جرى مجراهم لان ارض مصر والقيروان وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك
لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل الى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة امرهم كفارا
واما من سكن في ارض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لانهم معلنون بترك الاسلام
ونعوذ بالله من ذلك واما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الاهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس
بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر
الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين وقول رسول الله صلى الله عم
انا بريء من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين يبين ما قلنا وانه عليه السلام انما عنى بذلك
دار الحرب والا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود واذا كان اهل
الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم
كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار الاسلام لا دار شرك لان الدار انما
تنسب الى الغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها ولو ان كافرا مجاهرا غلب على دار
من دور الاسلام واقر المسلمين بها على حالهم الا انه هو المالك لها المنفرد بنفسه في
ضبطها وهو معلن بدين غير الاسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه واقام معه وان ادعى
انه مسلم لما ذكرنا واما من حملته الحمية من اهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين
الحربيين واطلق ايديهم على قتل من خالفه من المسلمين او على اخذ اموالهم او سبيهم فان كانت
يده هي الغالبة وكان الكفار له كاتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك
كافرا لانه لم يأت شيئا اوجب به عليه كفرا قرآن او اجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه
فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كانا متساويين لا يجري حكم احدهما على الآخر فما نراه
بذلك كافرا والله اعلم واما الكافر الذي برئ منه رسول الله صلعم هو المقيم بين اظهر المشركين

مسألة حد الزنا

قال ابو محمد رحمه الله وبالله تعالى التوفيق
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقال تعالى ولا يزنون الاية فحرم
تعالى الزنا وجعله من الكباير وتوعد فيه بالنار نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
ابن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا اسحق بن يوسف نا الفضيل بن غزوان عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن
ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين يشرب وهو مومن ولا يقتل وهو
مومن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه
ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ومن طريق البخاري نا ادم نا شعبة
عن الاعمش عن ذكوان هو ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين
يشرب وهو مومن والتوبة معروضة نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية المرواني نا احمد
ابن شعيب كلهم صدوق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن قال
ابو محمد رحمه الله الايمان هو جميع الطاعة فاي طاعة اطاع العبد بها ربه فهي ايمان وهو بفعله
اياها مومن واي معصية عصى بها العبد ربه فليست ايمانا فهو بفعله اياها غير مومن
والايمان والطاعة شي واحد فمعنى ليس مومنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفي الايمان
نفيا ايمانا للكفر اوجب قتل السارق من ذكرنا على الردة هذا لا يقوله احد
ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن
اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او
نفس بنفس وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال وهو محصور في الدار سمعت
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفسا فقتل بها قال ابو محمد رحمه الله وعظم الله تعالى

بعض الذنوب على بعض وكل عظيم ولكن المعاصي بعضها اكبر من بعض فعظم الزنا بحليلة الجار
وبامراة المجاهد وزنا الشيخ وروينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم نا جرير عن منصور عن
وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل
ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرمة نسا المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فياخذ
من عمله ما شا فما ظنكم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا
محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه
الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله الذين يبغضهم الله
الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا محمد بن العلا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
قال احمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المختال
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو داود الحراني نا عارم ابو النعمان الفضل
نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني
والامام الجاير

ما الزنا

قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فاولئك هم العادون وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح انه ليس الوطي الا مباحا لا ملام
عليه فيه او عهر لا عن الفراش وها هنا وطآن اخران احدهما من وطي وطيا
مباحا في حال التحريم كواطي الحايض والمحرمة والمحرم والصايم فرضا والصايمة كذلك
والمعتكف والمعتكفة والمسلم هذا عاص وليس زانيا باجماع الامة كلها لانه وطي

من أجل أنها حرم بوجه ما فإذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطؤها والثاني من جهل فلا ذنب له
وليس بزان وأما من بعد هذين الوجهين فليس إلا امرأة مباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح
حل فيه الوطء وعاهر وهو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو العالم بالتحريم
فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق

حد الزنا

قال أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى قوله
فأعرضوا عنهما قال أبو محمد رحمه الله صح بالنص والإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان
فلذلك ثم اختلف الناس فقالت طائفة إن قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
ناسخ لقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا
وحمل من قال هذا قوله عز وجل واللذان يأتيانها منكم على أن المراد بهما الزاني
والزانية وقال آخرون ليس أحد الحكمين ناسخا للآخر لكن قوله تعالى فأمسكوهن
في البيوت نزل في الزواني من النساء ثيباتهن وأبكارهن وقوله تعالى واللذان
يأتيانها منكم فآذوهما في حكم الزانيين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر
قال أبو محمد رحمه الله وهذا قول ابن عباس كما حدثنا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي
الأدفوي نا المصري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسمعيل النحوي نا بكر بن سهل نا عبد الله بن صالح
نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فكانت المرأة إذا زنت تحبس
في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا أبو سعيد
الجعفري نا محمد بن علي نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسمعيل نا أحمد بن محمد نا سلمة بن شبيب
نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت أو يجعل الله لهن سبيلا قال نسختها الحدود قال أبو محمد رحمه الله وهذا هو
القول الصحيح لأن قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى قوله حتى يتوفاهن الموت
أو يجعل الله لهن سبيلا إنما هو في حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال أصلا ثم عطف الله
تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فكان هذا حكما زائدا
للرجال مع ما قبله من حكم النساء ولا يجوز أن يقال في شيء من القرآن إنه منسوخ

بهذا ولا أنه ناسخ لهذا إلا بيقين لأنه إخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله
تعالى من الأمر إلا بقرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما هما بوحي من الله تعالى
أو بإجماع متيقن من جميع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم نقلوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم على ذلك أو بحضور وروده حضورا يوقن بأن أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جميعا
فندري حينئذ يقينا أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر وكذلك ما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من أخبر عن مراد الله تعالى بما لم يأت من ذلك أحد هذه
الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا إشكال أخبر
عنه بما لم يخبره تعالى عن نفسه فصح بهذا أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت
حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى وهذا ما لا
شك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة ولسنا
نقطع بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ثم نسخ عنهن الأذى بالحد لأن هذا ما لم
يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا أوجبه ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد رحمه الله فلما صح بالنص والإجماع أن الحبس والأذى منسوخان عن الزواني
والزناة باليقين الذي لا شك فيه بالحدود وجب أن ننظر في الناسخ ما هو فوجدنا الناس
أجمعوا على أن على الحر الزاني وعلى الحرة الزانية إذا كانا غير محصنين فإن حدهما مائة جلدة ثم اختلفوا
فقالت طائفة ومع المائة جلدة نفي سنة وقالت طائفة هذا على الرجل وأما المرأة فلا نفي
عليها وقالت طائفة لا نفي في ذلك لا على رجل ولا على امرأة ثم اتفقوا كلهم حاشا من لا يعتد
بخلافه وليس هو عندنا من المسلمين فقالوا إن على الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان الرجم
حتى يموتا ثم اختلفوا فقالت طائفة عليهما مع الرجم المذكور مائة جلدة لكل واحد منهما
وقالت طائفة ليس عليهما إلا الرجم ولا جلد عليهما وقالت الأزارقة من الخوارج ليس عليهما
إلا الجلد فقط ولا رجم على زان أصلا ثم وجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد منهم
على الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة قال أبو محمد رحمه الله ولا ندري أحدا
أوجب عليها مع ذلك الرجم ولا نقطع على أن المنع من رجمها إجماع والله أعلم ثم اختلفوا فقالت
طائفة عليها نفي ستة أشهر مع الجلد وقالت طائفة لا نفي عليها في ذلك أصلا ثم اختلفوا في الأمة
إذا لم تحصن وزنت فقالت طائفة عليها خمسون جلدة ونفي ستة أشهر وقالت طائفة

ليس عليها إلا خمسون جلدة فقط ولا نفي عليها وقالت طائفة لا شيء عليها إلا الجلد ولا نفي
أصلا ثم اختلفوا في حد العبد إذا زنا وهو محصن أو غير محصن فقالت طائفة حده كحد
الأمة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد وإسقاط النفي وقالت طائفة حده كحد الحر
الرجم أو النفي واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد إذا زنا من العبيد والإماء
فقالت طائفة حده حد العبد التام الرق وقالت طائفة عليه من الجلد الذي بحساب
ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق قال أبو محمد رحمه الله ونحن إن شاء الله تعالى
ذاكرون جميع هذه المسائل مسألة مسألة ومستقصون ما احتج به كل طائفة لقولها ومبينون
بعون الله تعالى صواب القول في ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما فعلنا في سائر
كتابنا هذا والحمد لله رب العالمين وبه تعالى نستعين ونعتصم **مسألة**
حد الحر والحرة غير المحصنين قال أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال أبو محمد رحمه الله
فجاء النص كما ترى ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية
الحرة غير المحصنة وإنما اختلف الناس هل عليهما نفي كما ذكرنا أم لا وهذا مطلب قد
تقصيناه في أبواب مجموعة فأصدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين وذكرنا فيها كل حكم
يختص به حد من الحدود فقها وعددا وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها ونذكر هاهنا
إن شاء الله جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق فنقول إنه قد صح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وصح عنه عليه السلام من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
زيد بن خالد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام
ومن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام مع إقامة الحد عليه وصح أنه عليه السلام قال للذي زنا
ابنه بامرأة مستأجره على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم وصح أن عمر
ابن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاما وروي أيضا مثل ذلك عن علي بن أبي
طالب ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك إلا رواية عن علي ليس على أم الولد

نفي

نفي وأنه قال في البكرين يزنيان حبسهما من السنة أن ينفيا وعن ابن عباس من زنا جلد
وأرسل قال أبو محمد رحمه الله فليس قول ابن عباس جلد وأرسل دليلا على أنه لا يوجب
النفي عنده بل قد يكون قوله وأرسل يريد أن يرسل إلى بلد ما وكذلك قول علي حسبهما
من الفتنة أن ينفيا حجة على إيجاب النفي وأن ذلك حسبهما من البلاء قال الله تعالى الم أحسب
الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا الآية وقوله وليعلمن الكاذبين والرواية عنه في أن أم
الولد تنفى إذا زنت لا يصح على ما ذكرنا قبل قال أبو محمد رحمه الله وكلا القولين دعوى
بلا برهان ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في حد الخمر على سبيل التعزير حدا واجبا مفترضا وهو رضي الله عنه جلد أربعين ومرة
ستين ومرة ثمانين وكذلك عثمان بعده وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى
حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلونه تعزيرا كل ذلك جرأة
على الدعوى بلا برهان وادعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
ولم يقل فلينفها دليل على نسخ التغريب قال أبو محمد رحمه الله وهذا من الباطل المحض
لأن هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره فلم يذكر فيه نفيا ولا عدد الجلد
فإن كان دليلا على إسقاط التغريب فهو أيضا دليل على إسقاط عدد ما يجلد وإن لم
يكن دليلا على إسقاط عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وإن
لم يذكر فيه والأخبار يضم بعضها إلى بعض وأحكام الله وأحكام رسوله كلها حق ولا يحل
ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها إلى بعض واستعمال جميعها قال أبو محمد رحمه الله
وأما إسقاط مالك النفي عن العبيد والإماء والنساء وإثباته إياه في الحر فتفريق لا
دليل على صحته لأن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنا
ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم امرأة من رجل ولا عبدا من حر
وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى في الإماء فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب فصح أن عليهن من النفي نصف ما على المحصن وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر وبنسبة ما لم يؤد من حد العبد
فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

حد الحر والحرة المحصنين

قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان فإنهما يرجمان حتى يموتا، وقالت طائفة: يجلدان مائة مائة ثم يرجمان حتى يموتا. وأما الأزارقة فليسوا من فرق الإسلام لأنهم الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإنهم قالوا ضلالا: إنما هو الجلد فقط. فأما من روي عنه الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن محمد بن السفاح عن الشعبي أن أبا بكر وعمر رجما ولم يجلدا. وبه إلى وكيع عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: يرجم ولا يجلد. وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم. وبه يقول الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأصحابهم. وأما من رأى الرجم والجلد معا فكما نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا عبد الوهاب بن عتاب نا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: أجلدها بالكتاب وأرجمها بالسنة. وعن الشعبي عن أبي بن كعب أنه والسنة نزل: اجلدهما ثم ارجمهما. وبه يقول الحسن البصري كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. وكان الحسن يفتي به، وبه يقول الحسن بن حي وإسحاق بن راهويه وأبو سليمان وجميع أصحابنا.

وههنا قول ثالث: أن الثيب إن كان شيخا جلد ورجم، وإن كان شابا رجم فقط، كما روي عن أبي قال: الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيبان يرجمان، والبكران يجلدان وينفيان. وعن أبي بن كعب قال: يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون، وفسره قتادة

رجم ولم

قال

قال: الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحصن يرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يحصن جلد.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه أقوال كما ترى، فأما قول من لا يرى الرجم أصلا فقول مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كأين تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: إما ثلاثا وسبعين آية أو أربعا وسبعين آية، قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم. قلت: أبا المنذر وما آية الرجم؟ قال: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد كالشمس لا مغمز فيه. ونا أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا معاوية بن صالح الأشعري نا منصور بن أبي مزاحم نا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن عن منصور بن المعتمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تقرؤون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثا وسبعين، فقال: إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، ولقد كانت فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. فهذا سفيان الثوري ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا، فهما الثقتان الحافظان، وما كذب عاصم على زر ولا كذب زر على أبي.

قال أبو محمد رحمه الله: ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو نسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زرا بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة، ولم يقل له إنها تعدل الآن، فصح نسخ لفظها.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روي هذا من طريق، كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: قال زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فقال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبنيها؟ قال شعبة: كأنه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

قال أبو محمد رحمه الله: ولهذا إسناد جيد.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير نسخ، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ، واحتجوا بما نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن خلف قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى

عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه ثم اتفق القاسم بن محمد وعمرة
كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت لقد نزلت اية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فاكلها قال ابو محمد رحمه الله
وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا لان اية الرجم اذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها لم يكتبها نساخ القران في المصاحف ولا اثبتوا لفظها في
القران وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما اوردنا فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فاكلها الداجن
ولا حاجة باحد اليها وهكذا القول في اية الرضاعة ولا فرق وبرهان هذا انهم قد حفظوها
كما اوردنا فلو كانت مثبتة في القران لما منع اكل الداجن للصحيفة من اثباتها في القران من
حفظهم وبالله تعالى التوفيق فبيقين ندري انه لا يختلف مسلمان في ان الله تعالى افترض
التبليغ على رسوله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام قد بلغ كما امر قال الله تعالى بلغ
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فصح ان الايات التي لو ذهبت
لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغها لبلغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت ما ضرها
موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القران وان كان عليه السلام لم يبلغه
او بلغه فانسيه هو والناس او لم ينسوه لكن لم يامر عليه السلام ان يكتب في القران
فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل ان يضاف الى القران قال ابو محمد رحمه الله
وقد روى الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال ان الله
بعث محمدا وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم
رسول الله صلعم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد
اية الرجم في كتاب الله تعالى فيترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من

اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف وبه الى
احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل
ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا
اذا احصن وكانت البينة او كان الحمل او الاعتراف وقد قراناها الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ورويناه من طريق مسلم عن عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له هل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

مسألة حد الامة المحصنة قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحرة المحصنة
فان عليها جلد مائة والرجم وبالضرورة ندري ان الرجم لا نصف له فبقي عليهن نصف المائة
فوجب على الامة المحصنة جلد خمسين فقط فان قال قائل فهلا اوجبتم عليها نفي ستة
اشهر لان هذه الاية من عمومها قلنا وبالله تعالى التوفيق ان القائلين ان على
الامة نفي ستة اشهر قالوا ان ذلك واجب عليهن من هذه الاية وان قالوا ان الاحصان
اسم يقع على الحرة المطلقة فقط فان كان كما قالوا فالنفي واجب على الاماء المحصنات
من هذه الاية فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب
جلد مائة ونفي سنة او رجم والرجم لا يتنصف اصلا والموت لا ينتصف له اصلا ولذلك
الرجم لانه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من الف رمية وما دون هذا
ولا يمكن ضبط نصفه ابدا واذ لا يمكن هذا فقد امنا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطيق

لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم او كما قال عليه السلام فسقط الرجم وبقي الجلد
والنفي سنة وكلاهما له نصف فعلى الامة نصف ما على الحرة منهما قال ابو محمد رحمه الله
وان كان الاحصان لا يقع في اللغة الا على الحرة فقط فانه لا يجب على الاماء بهذه
الاية وما نعلم الاحصان في اللغة العربية والشريعة يقع الا على معنيين على الزواج
الذي يكون فيه الوطء فهذا اجماع لا خلاف فيه وعلى العفة فقط ولا نعلمه يقع على الحرة
المطلقة فقط فلا يجوز ان يقطع في الدين الا بيقين لانه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن
لم يقول او يعقل ان يخبر عن الله تعالى الا بيقين ولسنا والله الحمد ممن يقول ان الدين
ماخوذ بالظنون فقط ولكن النفي واجب على الاماء اذا زنين من موضع اخر وهذا
الخبر الذي نا ه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن علية نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه
واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي
نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة قال قتادة عن خلاس عن
علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه وهذا اسناد
في غاية الصحة فوجب ضرورة ان يكون حد الامة من حد الحرة عموما في جميع ما له
نصف من حد الحرة فوجب ضرورة ان حد الامة المزوجة نصف حد الحرة من النفي
وان لا يخص من ذلك شيء اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك ولا احد من الامة
اجمع على تخصيصه ولا في القران تخصيص فوجب نفيها ستة اشهر وجلد خمسين جلدة
وبالله تعالى التوفيق

مسألة حد المملوك اذا زنا وهل عليه وعلى الامة المحصنة رجم ام لا

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في المملوك
الذكر اذا زنا فقالت طائفة حده حد الحر من الجلد والرجم والنفي كما نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله
ابن ادريس الاودي نا ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال قدمت المدينة وقد اجمعوا على عبد

زنا

زنا وقد احصن بحرة انه يرجم الا عكرمة فانه قال عليه نصف الحد قال مجاهد
واحصان العبد ان يتزوج الحرة واحصان الامة ان يتزوجها الحر وبهذا ياخذ اصحابنا
كلهم وقال ابو ثور الامة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا ان يمنع من ذلك اجماع
وقال الاوزاعي اذا احصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحته امة
لم يكن عليه الرجم ان زنا وان اعتق وكذلك قال ايضا اذا احصنت الامة بزوج حر فعليها
الرجم وان لم تعتق ولا يكون محصنا بزوج عبد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
حد العبد المحصن وغير المحصن والامة لا رجم في شيء من ذلك **قال علي** رحمه الله
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فيما احتج به اصحابنا لقولهم فوجدناهم
يقولون الزانية والزاني الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فجاء القران والسنة بعموم
لا يحل ان يخص منه الا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القران
والسنة قد صح بتخصيص الاماء من جملة هذا الحكم بان على المحصنات منهن نصف ما على
المحصنات الحرائر وكذلك النص الوارد في الامة التي لم تحصن فخصصنا الاماء بالقران
والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسيا وشهدنا بان الله تعالى لو اراد ان يخص
العبد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما اغفل ذلك والله اعلم والقياس كله باطل ودعوى
بلا برهان وكل ما يشغبون به في ايات القران فهي لوح لهم وقول لا يصح لهم منه شيء اصلا
لما كان لهم في شيء منه الكتاب تخصيص القران ولا اباحة للاخبار عن مراد الله تعالى به
اذ لا يجوز ان يعرف شيء احد بقياس قالوا فوجب ان يكون حكم العبد كحكم الحر
في حد الزنا ثم يقال لاصحاب القياس قد اجمعتم ان حد العبد كحد الحر في الردة وفي
الحرابة وفي قطع السرقة فلم تتحكم على اصولكم في القياس ان تردوا ما اختلف فيه
من حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والحرابة والسرقة فالقتل رجما
والقتل صلبا او بالسيف اشبه من القتل رجما بالجلد قالوا ولا سيما المالكيين
المشنعين باجماع اهل المدينة وهذا اجماع الاعلام قد خالفوه فان قالوا ان راوي
هذا الخبر ليث بن ابي سليم وليس بالقوي قلنا لم نورد احتجاجا به لا لتسكتكم بليث
ومن يعوذ بليث كجابر الجعفي عن الشعبي لا يؤمن احد بعدي جالسا وليث اقوى

بن جابر بلا شك ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدناه محتجا بأن قال الله تعالى
فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما أمر الله
بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك إلا الجلد والتغريب فقط
وأما الرجم فلا نصف له أصلا فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلا ولا ذكر وكذلك
لم يكن له ذكر في قوله تعالى الزانية والزاني الآية ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة
رسول الله صلى الله علم على من أحصن وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه وعن من الصحابة
الرجم على من أحصن جملة لم يخصوا حرا من عبد ولا حرة من أمة فوجب أن يكون الرجم
واجبا على من أحصن من حر أو عبد أو حرة أو أمة بالعموم الوارد في ذلك إلا أن جلد
الأمة نصف جلد الحرة ونفيها نصف نفي الحرة **قال أبو محمد** رحمه الله
فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين إذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا
في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله علم قد قال إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه بإسناده
في الباب الذي قبل هذا متصلا به فأغنى عن إعادته فاقتضى لفظ رسول الله صلى الله علم
وحكمه في هذا الخبر حكم المماليك في الحد خلاف حكم الأحرار جملة إذ لو كان ذلك سواء
لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام على المكاتب بحساب ما عتق منه معنى أصلا
ولكان المكاتب الذي عتق بعضه كالحر كله هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد رحمه الله فإذ قد صح أن حكم أهل الرق في الحدود خلاف حكم الحر فليس إلا
أحد وجهين لا ثالث لهما ولا بد من أحدهما إما أن لا يكون على المماليك حد أصلا وهذا
باطل بما أوردناه أيضا بإسناده في الباب المتصل بهذا الباب وإسناده نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحاق بن يوسف الأزرق
عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى الثعلبي عن ميسرة هو أبو جميلة عن علي بن أبي طالب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم فكان هذا عموما
لوقوع الحدود على العبيد والإماء وإما أن يكون للمماليك حد مخالف لحكم حدود
الأحرار وهذا هو الحق إذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق إلا هذا والقول في أحدهما
ولا بد مع ورود هذين النصين اللذين ذكرنا من وجوب إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا

وأنهم

وأنهم في ذلك خلاف حدود الأحرار فإذ قد وجب هذا بلا شك ولم يكن بد من حد
المماليك خلاف حكم الأحرار في الحدود وقد صح إجماع القائلين بهذا القول وهم أهل
الحق على أن حكم المماليك في الحد نصف حد الحر فكان هذا إجماعا صحيحا مع صحة الإجماع
المتيقن على أنه أجمع أهل الإسلام على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف
حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر ولم يأت بهذا نص قط فهذا إجماع صحيح متيقن على
إبطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر أو أكثر من نصف حد
الحر فبطل بالنصوص المذكورة قال أبو محمد رحمه الله فلولا نص رسول الله صلى الله علم
على إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فإذ قد صحت
إقامة الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها إلا ما أوجبه عليهم نص أو إجماع ولا نص
ولا إجماع بوجوب الرجم عليهم ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة
فوجب الأخذ بما أوجبه النص والإجماع وإسقاط ما لا نص فيه ولا إجماع وبالله
تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى الزانية
والزاني الآية إنما عنى بلا شك الأحرار والحرائر وكذلك قول رسول الله صلى الله علم
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم إنما عنى به عليه السلام
الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الإماء وأما من لم يصح الحديث الذي أوردنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه ولم يصح
الحكم بقول رسول الله صلى الله علم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم ولم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز
والغامدية والجهنية رضي الله عنهم فإنه لا يخلص له من دليل أبي ثور والمخالفا له واحد
البتة دليلا على إسقاط الرجم على الأمة المحصنة والعبد المحصن فإن رجع إلى القياس
فقال أقيس العبد على الأمة قيل له القياس كله باطل ولو كان حقا لما كان لكم ها هنا
وجه بين الناس يتعلقون به في إسقاط الرجم أصلا لأن قول الله تعالى فإذا
أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ليس فيه نص
ولا دليل على إسقاط الرجم عنها ولا يجد دليلا على إسقاطه أصلا لا سيما من قال
إحصانها هو إسلامها وأنه أيضا يلزمه أن يكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وإن لم تتزوج قط

لان احصانها ايضا اسلامها ومن الباطل المحال ان يكون اسلام الامة احصانا لها ولا يكون
اسلام الحرة احصانا لها فاذ وجب هذا ولا بد فواجب ان تكون الاية المذكورة يعني
قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
في اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي العذاب بهن نصفه واما الرجم الذي هو عندهم
عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره فلا ينتصف له فاذ الامر هذا
واقتضاه قولهم فواجب ان تستوي الامة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج على
وجوب الرجم الذي انما وجب عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم من احصن فقط
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجدت امراة ورجل يطؤها فقالت هو زوجي
وقال هي زوجتي وذلك لا يعرف قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة لا حد عليهما كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الاودي عن ابيه ان رجلا وامراة وجدا في خرب
مراد فدفعا الى علي بن ابي طالب فقال ابنة عمي تزوجتها فقال لها علي ما تقولين فقال
لها الناس قولي نعم فقالت نعم فدرا عنهما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة
عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان انهما قالا في الرجل يوجد مع المراة فيقول هي
امراتي انه لا حد عليه قال شعبة فذكرت ذلك لايوب السختياني فقال ادرؤوا الحدود
ما استطعتم قال ابو محمد رحمه الله وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وقالت طائفة
عليهما الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد
مع المراة فيقول هي امراتي فقال ابراهيم ان كان كما يقول والا فاجلد حده
نا محمد بن سعيد نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المراة فيقول هي امراتي
قال عليه الحد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا
ابن وهب عن عمرو واحسبه عن الاوزاعي قال سالت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المراة
فيقول تزوجتها فقال تسال البينة فان جاء ببينة والا وقع عليه الحد وبه يقول مالك

والصحابة وقال عثمان البتي ان كانا لا يعرفان فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان
يرى قبل ذلك يدخل اليها ويذكر ذلك فلا حد عليه وان لم ير شيئا من ذلك فعليهما الحد
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا
حد عليهما يحتج بان قال هو قول روي عن علي بن ابي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم
ولا يجوز تعديه وقالوا ادرؤوا الحدود بالشبهات واي هذه شبهة قوية والا قالوا ام
خلاف بين احد من الامة في ان رجلا لو وجد بيتا امة معروفة لغيره فقال الذي عرفت
ملكها له قد كان اشتراها مني وقال هو ذلك واقرت هي بذلك انه لا حد عليهما بهذا اصلا
قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما
قولهم انه قول روي عن علي فهذا لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا لا يلزمنا واما قولهم ادرؤوا الحدود ما استطعتم فقد
ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل درء حد بالشبهة ولا اقامته بشبهة في دين
الله تعالى وانما هو الحق واليقين فقط ويكفي من بطلان قول من قال ادرؤوا الحدود
بالشبهات انه قول لم يات به قران ولا سنة وانما جاء القران والسنة بتحريم دم المسلم
وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل درؤه اصلا فيكون
عاصيا لله واما قولهم في نظير ذلك بالامة المعروفة لانسان فيوجد معها رجل
فيقول قد صارت الي وملكتها ويقول سيدها بذلك فدعواهم الاجماع في ذلك
قول بالظن لا يغني وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بينة بانه اخرج
من حرزه سرقة ما بذلك فادعى ان صاحب ذلك الذي امره بذلك او انه وهبه واقر
صاحب المال بذلك فانه لا يلتفت الى ذلك بل يقطع يده ولا بد قال ابو محمد رحمه الله
والذي نقول به انه من وجد مع امراة يطؤها وقامت البينة بالوطء فقال هو انها
امراتي او قال انها تصدقه في ذلك فان كانا غريبين ولا يعرفان فلا شيء عليهما
ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء لان الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا
يهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افرادا وجماعات من اقاصي اليمن ومن جميع
بلاد العرب باهليهم ونسائهم واماتهم وعبيدهم فما حال احد دعوى من زعم
انها امراته او امته ولا كلف احد على ذلك بينة فصح بهذا اجماع جميع اهل الاسلام

وجميع اهل الارض من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون باهليهم
وامائهم ورقيقهم ولا يكلف احد منهم بينة على ذلك بل نصدق اموالهم في ذلك مسلمين كانوا او
كفارا واذ قد صح النص بهذا والاجماع فلا يجوز مخالفة ذلك فان كانت هي معروفة في البلد
ومعروف انه لا زوج لها فان امكن ما يقول فلا شيء عليهما لانا على اصل دمائهما وابشارهما على التحريم
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام
فلا يجوز اباحة ذلك وما حرم الله الا بيقين لا شك فيه وان كان يكذبهما في ذلك يقينا فالحد
واجب عليهما وان قال هي امتي وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له واقر انه قد كان وهبها له
او كان باعها منه صدق ولا شيء عليهما في ذلك فان كذبه حد الا ان ياتي ببينة على صحة دعواه
فلو قال هي امتي وقالت هي بل انا زوجته او قال هي زوجتي وقالت هي بل انا امته او قالت بل
ام ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك وهي على الحرية بيقين فهو مقر بملكه
لها فان لم يقل طلقها فيما تدعيه من الزوجية وفرق بينهما لان الملك قد بطل اذ لم
تقم بينة والناس على الحرية حتى يصح الرق والزوجية بطلت لا باقرارهما ولا ببينة وانما
حكم عليهما من الان واما اذا كانت امة معروفة لانسان فانكر سيدها اخراجها عن ملكه
الى الذي وجد معها فالحد عليهما وعلى الذي وجد معها الا ان ياتي ببينة على ذلك ولا
على سيدها اليمين ولا بد **مسألة** فمن وجد مع امراة فشهد له ابوها او اخوها
بالزوجية قال ابو محمد رحمه الله فلو وجد مع امراة معروفة وهو مجهول او معروف
فادعيا انه زوجها وهي الزوجة وشهد لهما بذلك ابوها او اخوها فان كانا عدلين فلا عليهما الحد
وبهذا ناخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما ما لم تقم بينة على صحة النكاح بينهما او استفاضة
لان اليقين انهما غير زوجين وانها حرام عليه فلا يستحل التحريم الا بالتحليل ولا يستحلان الا
حكم الزوجية الا ببينة او استفاضة **مسألة** هل يصلي الامام وغيره
على المرجوم ام لا قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا داود عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال او كلما انطلقنا غزاة
في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس على احدانا ان اوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به

قال فما استغفر له ولا سبه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن
جريج اخبرني عبد الله بن ابي بكر اخبرني ايوب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم امر بماعز ان يرجم فطول الاوليين من الظهر حتى كاد الناس
يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير
فاصاب راسه فقتله فقال رجل لماعز حين فاضت نفسه فقال النبي صلى الله عليه
انصلي عليه يا رسول الله قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الاوليين كما طولهما
بالامس او ادنى شيئا فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض فذكر
الحديث وفيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم
حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه قال ابو محمد رحمه الله
فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره وذهب اخرون الى ان
الامام يصلي على المرجوم والمرجوم كسائر الموتى ولا فرق وروينا من طريق البخاري نا محمود نا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال ان رجلا من اسلم
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات
فذكر الحديث وفيه فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فرجم حتى مات فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال ابو محمد رحمه الله هذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان
واسحاق بن ابراهيم الدبري على عبد الرزاق فرواية الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية
محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فالله اعلم ايهما وهم ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير
نا ابي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكر حديث الغامدية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس
فرجموها ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومن طريق مسلم نا ابو غسان المسمعي نا معاذ يعني
ابن هشام الدستوائي نا ابي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو قلابة ان ابا المهلب حدثه عن عمران بن
الحصين ان امراة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر بن الخطاب تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله ففي هذه الرواية

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهنية بنفسه بلا اطلاق وامره بالصلاة على الغامدية
بلا اطلاق وصلاة علي على ماعز رضي الله عنهم بلا خلاف وهذه آثار في غاية الصحة وهذا قول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين رجم شراحة فقالوا كيف نصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون
بنسائكم اذا متن في بيوتكم ه قال ابو محمد رحمه الله والذي نصنع بنسائنا اذا متن في بيوتنا
هو ان نغسلن ونكفن ويصلي عليهن الامام وغيره هذا ما لا خلاف فيه من احد من الامة
وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة** في امراة احلت نفسها او تزوج خامسة او دلست
نفسها لاجنبي ه قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المراة تقول للرجل
ان حل لك فمسها على ذلك فتلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد ليس لاحد ان يحل ما حرم
الله تعالى فاحلالها نفسها باطل وتعريها محض وعليهما الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا
يلحق فيه الولد اصلا اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شيء عليهما وان كان احدهما
جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل ه وعن بكير بن الاشج انه قال في امراة
انطلقت الى جارية لها فوهبتها وجعلتها في حله وجازوجها فوطئها قال تنكل المراة
ولا حد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدري ان ذلك لا يحل ولو ان امراة
دلست نفسها لاجنبي فوطئها يظن انها امراته فهي زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة او تجلد
سنة ان كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك قال ابو محمد رحمه الله واما من تزوج
خامسة فان حماما قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في الرجل يتزوج الخامسة قال يجلد فان طلق رابعة من نسائه طلقة او طلقتين
ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة جلد مائة ه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال ابن شهاب في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال ان كان علم ذلك ان الخامسة لا تحل
رجم وان كان جاهلا جلد ادنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان
ابدا فان علمت رجمت ان احصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم انه نكح اربع نسوة فلا
عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها وعن ابراهيم النخعي في الذي نكح الخامسة متعمدا
قبل ان تنقضي عدة الرابعة من نسائه انه يجلد مائة ولا ينفى وقال آخرون غير هذا
كما روي عن الاوزاعي قال سالت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الاخت على الاخت او الخامسة

وهو يعلم انه حرام قال يرجم ان كان محصنا قال ابن وهب وسمعت الليث يقول ذلك ه
وقال مالك والشافعي واصحابنا يرجم الا ان يعذر بجهل قال ابو محمد رحمه الله فلما
اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فوجدنا من قال لا حد على من تزوج خامسة يحتج بما
ذكرنا في اول الباب الذي قبل هذا متصلا به في الكلام في امراة تزوج ولها زوج والرد
عليه قد ذكرناه هنالك ايضا فما جهله انه ليس زواجا لان الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا
فهو عهر واذ هو عهر فعليه حد الزنا وعليها كذلك ان كانا عالمين بان ذلك لا يحل ولا
يلحق فيه الولد اصلا فان كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان احدهما
جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل واما من قال انه يجلد ادنى الحد
فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من انه زان او غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزاني كاملا
وان كان غير زان فلا شيء عليه لان بشرته حرام الا بقرآن او بسنة وبالله تعالى التوفيق ه
مسألة امراة تزوجت في عدتها ومن طلق ثلاثا قبل الدخول او بعده ثم وطئ ه
قال ابو محمد رحمه الله روي عن سعيد بن المسيب ان امراة تزوجت في عدتها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما ه وعن الشعبي انه قال في امراة نكحت في
عدتها عمدا قال ليس عليها حد ه وعن ابراهيم النخعي مثله قال ابو محمد رحمه الله ولا اسناد
الى عمر يصح لان سعيدا لم يلحق عمر رضي الله عنه سماعا الا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر
ولا يخلو الناكح في عدتها بان تكون عالمة بان ذلك لا يحل او تكون جاهلة بان ذلك التحريم
او غلطت في العدة فان كانت جاهلة او غلطت في العدة فلا شيء عليها لانها لم تعمد الحرام
و[illegible] الغلط على كل حال فان كانت عالمة بان ذلك لا يحل ولم تغلط في العدة
فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن ان يضربها عمر رضي الله عنه تعزيرا اذ لم تكن تعلم من
دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير ه واما من اسقط الحد في العمد في ذلك فانه
ان طرد قوله لزمه المصير الى قول ابي حنيفة في سقوط الحد عمن تزوج امه وهو يدري
انها امه وانها حرام وعمن تزوج ابنته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت ازواجهن عمدا
دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى
واما من اسقط الحد في بعض ذلك واوجبه في بعض فتناقض فان تعلقوا بعمر فقد قلنا
انه ليس الا عن عمر انها كانت عالمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك

قال أبو محمد رحمه الله: والقول في ذلك كله واحد، وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالفرج
به لا يحل ولا يصح به زواج لأنهما أجنبيان كما كانا، والوطء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد
محض وفيه الحد كاملا من الرجم أو الجلد أو التغريب، ولا يلحق فيه ولد أصلا، ولا مهر فيه، ولا شيء
من أحكام الزوجية، وإن كان جاهلا فلا حد، ولا يجب في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا
لحاق الولد فقط للإجماع، وبالله تعالى التوفيق. وأما من طلق ثلاثا ثم وطئ فإن كان عالما
أن ذلك لا يحل فعليه حد الزنا كاملا، وعليها كذلك لأنها أجنبية، فإن كان جاهلا فلا شيء عليه
ولا يلحق الولد هاهنا أصلا لأنه وطء فيما لا عقد لهما فيه لا صحيحا ولا فاسدا، وبالله
تعالى التوفيق. **مسألة** من تزوج في عدتها. قال أبو محمد رحمه الله: نا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة أن عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت في عدتها: يعزرها
ويحرمها على الرجل. وبه إلى وكيع نا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبي عقرب قال: جاءت امرأة
إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد
قد رضيت أمانته فأردت أن أتزوجه، فبعث عمر إلى العبد فضربه ضربا وأمر بالعبد فبيع
في أرض غربة. وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال: أنا أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله
الأنصاري أنه قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب وإن كاتبه نكح عبدها فلست عليها
وهم برجمها ثم فرق بينهما، وقال للمرأة: لا يحل لك ملك يمينك. قال أبو محمد رحمه الله:
القول في كل هذا واحد، كل نكاح لم يبحه الله تعالى ولا يجوز عقده، وإن وقع فسخ أبدا
لأنه ليس نكاحا صحيحا جائزا، فإن وقع فيه الوطء فالعالم بتحريم ذلك يقام عليه الحد حد الزنا
كاملا هو أو كلاهما، ومن كان جاهلا فلا شيء عليه، والولد به لاحق للإجماع، ومن قذف
الجاهل حد لأنه ليس زانيا، ولو كان زانيا لحد حد الزنا. ولا يحل للمرأة عبدها، فإن وطئها
فكما قلنا: إن كانت عالمة أن هذا لا يحل فهي زانية ترجم وكلاهما إن كانت محصنة
أو تجلد وتغرب إن كانت غير محصنة، والعبد كذلك، ولا يلحق الولد. فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها
ويلحق الولد به. أما التغريب فلا بد منه، وأما التحريم على الرجال فلا تحرم بذلك، لأن الله تعالى
لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. فإن أعتقه بشرط أن يتزوجها فالعتق باطل
مردود لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإذا بطل الشرط بطل كل عقد

لم يعقد إلا بذلك الشرط، ولا يجوز إنفاذ العقد لأن الناقل له لم يعقده قط مفردا من الشرط،
فلا يحل أن يمضى عليه عقد لم يعقده على نفسه قط، لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن ولا سنة
صحيحة ولا إجماع. فإن أعتقها بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جائز. قال أبو محمد رحمه الله:
فإن قالوا: من أين أوجبتم الحد؟ وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله
عنهم مخالف. قلنا: إن عمر رضي الله عنه قد هم برجمها، فلولا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم
به، وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك، ونحن أيضا لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ولكن إذ تحتجون بقول عمر رضي الله عنه فلم لم تحرموها على الرجال إلى الأبد
كما جاء عن عمر؟ وبالله تعالى التوفيق.

مسألة المحلل والمحلل له

قال أبو محمد رحمه الله: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب
بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمته.
قال أبو محمد رحمه الله: عهدنا بالحنفيين والمالكيين والشافعيين يعظمون خلاف
الصاحب إذا وافق تقليدهم، وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب، وهم يقلدونه فيما هو عنه
من طريق لا تصح. والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: أن كل نكاح انعقد سالما مما
يفسده ولم يشترط فيه التحليل ولا الطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ، وسواء اشترط ذلك
عليه قبل العقد أو لم يشترط، لأن كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد، فالمحلل المحرم
هو من انعقد عقدا غير صحيح. وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو
عقد فاسد ونكاح فاسد، فإن وطئ فيه فإن كان عالما أن ذلك لا يحل فعليه الرجم
والحد لأنه زنا، وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك، ولا يلحق الولد. فإن كان جاهلا فلا
حد عليه ولا صداق، والولد لاحق، وبالله تعالى التوفيق. وهكذا القول في كل عقد
فاسد بالشغار والمتعة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى أي شرط كان، وبالله
التوفيق. **مسألة المستأجرة للزنا أو للخدمة والمخدمة** قال أبو محمد رحمه الله:
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان
عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق
غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني، فقال عمر: ما قلت

فاعادت فقال عمر الخطاب ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال مهر وبه
الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله هو ابن جميع عن ابي الطفيل ان
امراة اصابها الجوع فاتت راعيا فسالته الطعام فابا عليها حتى تعطيه نفسها قالت فحثى
لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فاخبرت عمر فكبر وقال مهر مهر مهر
ودرا عنها الحد قال ابو محمد رحمه الله قد ذهب الى هذا ابو حنيفة ولم ير الزنا
الا ما كان مطارفة واما ما كان فيه عطا او استئجار فليس زنا ولا حد فيه وقال ابو يوسف
ومحمد وابو ثور واصحابنا وسائر الناس هو زنا كله وفيه الحد فاما المالكيون والشافعيون
فيشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
بل هم يعدون مثل هذا اجماعا ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة
عن النكير لذلك فان قالوا ان ابا الطفيل ذكر في خبره انها قد كان جهدها الجوع
قلنا لهم وهذا ايضا انتم لا تقولون به ولا ترون عذرا مسقطا للحد فلا راحة لكم
في رواية ابي الطفيل مع ان عمر لم يعذرها بالضرورة بل انما درا الحد من اجل
التمر الذي اعطاها وجعله عمر مهرا واما الحنفيون المقلدون لابي
حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد ان يقلدوا عمر في اسقاط الحد هاهنا
بان ثلاث حثيات من تمر مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح
الصحيح مثل هذا واضعافه مهرا بل منعوا من اقل من عشرة دراهم في ذلك فهذا هو
الاستخفاف حقا والاخذ بما اشتهوا من قول الصاحب حيث اشتهوا وترك ما اشتهوا
تركه من قول الصاحب اذا اشتهوا فما هذا دينا وان هذا لعجب ان يروا المهر في الحلال
لا يكون الا عشرة دراهم ولا يرون التمر فما قل مهرا في الحرام الا ان هذا هو
التطريق الى الزنا واباحة الفروج المحرمة وعون لابليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا
لا يشاء زان ولا زانية ان يزنيا علانية الا فعلا وهما في امن من الحد ان يعطيها درهما يستاجرها
به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بان يحضروا مع انفسهم امراة سوء زانية وصبيا بغا
ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا فلا قتل عليهم من اجل المراة الزانية والصبي البغا فكل من
الشيوخ [illegible] على الحرى والعقاب منهم وعلموهم الحيلة في وطء الامهات
والبنات بان يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤهن علانية امنين من الحدود وعلموهم الحيلة

صح
من هذا
القول
وشنعه

اشنعهم

في السرقة ان يقف احدهم بباب الحائط ويقف الواحد دونها [illegible] والاخر خارج الدار
ثم ياخذ كل ما في الدار فيصعد في النقب ثم ياخذه الاخر من [illegible] البلع
وعلموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بان ياخذ عودا محددا [illegible] حتى
يموت وبعض [illegible] ابن [illegible] ومن عجم [illegible] الله تعالى
من جهة [illegible] قول الملعونة وما قلد الا المحدثين [illegible] نعوذ بالله من الخذلان ونسال الله السلامة
ولو انهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقران او سنة لاصابوا بل خالفوا القران والسنة وانما
تعلقوا بتقليد لا يصح تقليد مهلك وراي فاسد واتباع لهذا الضلال قال ابو محمد رحمه الله
وحد الزنا واجب على المستاجرة بل جرمهما اعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار
لان المستاجر والمستاجرة زادا على سائر الزناة حراما وهو اكل المال بالباطل واما المخدمة
فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك ان على المخدم سنين كثيرة لا حد على المخدم اذا وطئها
وهذا قول فاسد ومع فساده فانه خطا ايضا لانه اسقاط للحد الذي اوجبه الله
تعالى في الزنا وانما شرط تفريقه بين الخدمة بمدة طويلة او الخدمة مدة قصيرة
وتعلق بحديث تلك المدة المسقطة للحد التي يسقط فيها الحد فان حدها كان متزيدا
من القول بالباطل بلا برهان وانما هو تحكم كان تحكما بالهوى سائرا على ما لا يدري فيما لا
يدري ونعوذ بالله منها والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة ولو اخدمها
عمر نوح عليه السلام لانه زنا وهي ليست له زوجة ولا امة وبالله تعالى التوفيق

مسألة

من كان هذا قال ابو محمد رحمه الله من زنا بامراة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك
عنه لان الله تعالى قد اوجبه عليه فلا يسقطه زواجه اياها وكذلك اذا زنا بامة
ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا حد عليه في كلتي المسالتين
قال ابو محمد رحمه الله وهذه من تلك الطوام فان قالوا الا نحده في وطء امراته
وامته قلنا لهم لم نحده في وطء لها وهي امراته وامته وانما نحده في الوطء الذي كان
منه لها وهي ليست امراته ولا امته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد ان من
قذف امراة ثم تزوجها ان يلاعن ولا حد عليه وان زنا بها فحملت ثم تزوجها او اشتراها
ان يلحق به الولد وان لا يكون ينفى عنه ولد امراته او ولد امته فان قالوا ليس
ابن فراش قلنا صدقتم وكذلك نحده على الوطء السالف لانه لم يكن وطء فراش

قال ابو محمد رحمه الله ولو زنا بامراة حرة او امة ثم قتلها فعليه حد
الزنا كاملا والقود او الدية والقيمة لانها كلها حقوق اوجبها الله تعالى فلا يسقطها
الا الآرا الفاسدة وروى عن ابي حنيفة ان حد الزنا يسقط اذا قتلها فيا عجبا من
هذه البلية ان يكون يزني فيلزمه الحد فاذا اضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس
التي حرم الله سقط عنه حد الزنا نبرا الى الله تعالى من ذلك ونحمده على السلامة منها
كثيرا وبه نستعين **مسألة** من وطي امراة ابيه او حريمته بعقد زواج او بغير
عقد **قال ابو محمد** رحمه الله نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد
ابن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي وابرهيم بن عبد الله قال الرقي نا عبيد الله بن عمرو الرقي
عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ثم اتفقا واللفظ لهشيم قال مر بي
الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اي عم اين بعثك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه
قال ابو محمد رحمه الله وهذا الخبر من طريق الرقي صحيح نقي الاسناد واما
طريق هشيم فليس بشي لان اشعث بن سوار ضعيف وبه الى احمد بن زهير نا يوسف
ابن منازل نا عبد الله بن ادريس نا خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معوية الى رجل اعرس بامراة ابيه فضرب عنقه
وخمس ماله قال احمد بن زهير قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح ومن رواه فاوقفه
على معوية فليس بشي قد كان ابن ادريس ارسله لقوم واسنده لاخرين قال ابن معين
ويوسف بن منازل ثقة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
وابو قلابة قال ابو قلابة نا [illegible] بن بكار نا شعبة سمعت الربيع بن الركين قال سمعت
عدي بن ثابت يحدث عن البرا قال مر بنا ناس ينطلقون فقلنا اين تريدون قالوا بعثنا
رسول الله صلى الله عليه الى رجل اتى امراة ابيه ان نضرب عنقه **قال ابو محمد** رحمه الله
فهذه اثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها ان يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البرا
ومرة عن يزيد بن البرا فقد سمعه من البرا وسمعه من يزيد بن البرا فحدث به مرة عن هذا
ومرة عن هذا كما سفيان بن عيينة يفعل ذلك يروي الحديث عن الزهري مرة وعن
معمر عن الزهري مرة قال واختلف الناس في هذا فقالت طائفة من تزوج امه او ابنته

او

او حريمته او زنا بواحدة منهن فكل ذلك سوا وكله زنا والزواج كلا زواج اذا كان
عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن ومالك والشافعي
وابي ثور وابي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة الا ان مالكا فرق بين الوطي في ذلك
بعقد النكاح وبين الوطي في بعض ذلك بملك اليمين فقال فيمن ملك بنت اخيه او بنت اخته
وعمته وخالته وامراة ابيه وامراة ابنه بالولادة وامه نفسه من الرضاعة وابنته من الرضاعة
واخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطيهن كلهن عالما بما
عليه في ذلك فان الولد لاحق به ولا حد عليه لكن يعاقب وراى مالك ان الام التي ولدته
وابنته واخته فانهن حراير [illegible] عليهن فان وطيهن حد حد الزنا وقال ابو حنيفة لا حد
عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج امه التي ولدته وابنته واخته وجدته وعمته وخالته
وبنت اخيه وبنت اخته عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطيهن كلهن فالولد لاحق به والمهر
واجب لهن عليه وليس عليه الا التعزير دون الاربعين فقط وهو قول سفيان الثوري
فان وطيهن بغير عقد نكاح فهو زنا عليه ما على الزاني من الحد نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
فيمن زنا بذات محرم رجم على كل حال وقال ابرهيم النخعي والحسن حده حد الزاني وبه
الى عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] حمله عمر بن [illegible] قال ان رجلا اسلم
وتحته اختان فقال له علي بن ابي طالب لتفارقن احداهما او لاضربن عنقك وقال جابر
ابن زيد ابو الشعثا واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه كل من وطي حريمته عالما بالتحريم عالما بقرابتها
منه فسوا وطيها باسم نكاح او بملك يمين او بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان او غير
محصن **قال ابو محمد** رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق
فنتبعه ان شا الله تعالى فبدانا بما احتج به ابو حنيفة ومن قلده لقوله فوجدناهم يقولون
ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب ان يكون له غير حكمه فاذا قلتم زنا باسمه فعليه ما على
الزاني واذا قلتم تزوج امه فالزواج غير الزنا فلا حد في ذلك وانما هو نكاح فاسد
فحكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد ولحاق الولد ووجوب المهر وما نعلم
لهم تمويها غير هذا وهو كلام فاسد وعمل غير صالح اما قولهم ان
اسم الزنا غير اسم الزواج فحق الا ان الزواج هو الذي امر الله تعالى واباحه

وهو الحلال الطيب والفعل المبارك واما كل عقد او وطء لم يأمر الله تعالى به ولا اباحه
بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب آفك
متعد وليست التسمية في الشريعة الينا ولا كرامة انما هي الى الله تعالى قال الله عز وجل
ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان الآية قال ابو محمد
رحمه الله اما من سمى كل عقد فاسد ووطء فاسد وهو الزنا المحض زواجا ليتوصل به الى
اباحة ما حرم الله عز وجل او الى اسقاط حدود الله تعالى فكمن سمى الخمر ركيبا ليستحله
بذلك الاسم وكمن سمى الخنزير ايلا ليستحلها وكمن سمى البيعة والكنيسة مسجدا وكمن سمى
اليهودية اسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعة وليس في المحال
اكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لان هذا كلام ينقض بعضه
بعضا ولئن كان نكاحا او ملكا فانه لصحيح لان الله تعالى احل الزواج والملك وقال
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون فما كان زواجا او ملك يمين
فهو حلال طلق ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا اثم وكل ما كان فيه اللوم والاثم
فليس زواجا ولا ملكا مبيحا للوطء ولا فراشا بل هو العدوان والزنا المجرد لا في
فراش او عقد حرام فاذ قد وصل لنا قولنا ان نقول نكاح فاسد او زواج فاسد او ملك فاسد
فانما هو حكاية اقوال لهم وكلام على معانيهم كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وكما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والله يستهزئ بهم
وقد علم المسلمون ان الجزاء ليس سيئة وان القصاص ليس عدوانا وان معارضة الله
تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل حق فصح من هذا ان كل عقد لم يأمر به الله
تعالى فمن عقده فهو باطل وان وطئ فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالنسب المحرم
فهو زان مطلق وبهذا القول نفسخ نكاح متعة او شغار او موهوبة او على شرط
ليس في كتاب الله تعالى او بصداق لا يحل من جهل التحريم في شيء من ذلك بان لم يبلغه او
تأول فانه عليه الحد في فساده فهو معذور ولا حد عليه ومن قذفه فعليه الحد كمن
دخل بلدا فتزوج امرأة لا يعرفها فوجدها امه او ابنته فهذا يلحق به الولد ولا حد فيه
بالاجماع والعجب كل العجب من احتجاج بعض من ينتسب الى المالكية بقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقيل لهم ان كنتم تعلقتم بهذه الآية في الحاق الولد بمن وطئ عمته

وطالبه

وخالته وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فابيحوا الوطء المذكور واسقطوا عنه الملامة
فهذا هو نص الآية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف من احد فاذ لم يفعلوا ذلك ولا اسقطوا
الملامة ولا اباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في ايراد هذه الآية في غير موضعها قال ابو محمد
رحمه الله فان قال قائل فانتم تقولون ان المملوكة الكتابية لا يحل وطؤها وان وطئها
فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطئ احدا من ذوات محارمه
الذي ذكرنا فاوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد قلنا ان الفرق في ذلك
هو ان الله تعالى اباح ملك اليمين جملة وحرم ذوات المحارم بالنسب والرضاع
والصهر والمحصنات من النساء تحريما واحدا مستويا تحريمة اعيانهن كلهن تحريما
واحدا ولم يحل منهن لمس ولا رؤية عورة ولا التذاذ اصلا لانها محرمات الاعيان
وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح
ليس الا عقد الزواج والوطء فقط فاذا ملكناهن فلم يحرم علينا اعيانهن اذ لا
نص في ذلك ولا اجماع وانما حرم وطؤهن فقط وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين
كالمملوكة الحائض والصائمة فرضا والمعتكفة فرضا والحامل من غير السيد ولا فرق
فلما لم يحرم في واحدة من هؤلاء تحريم العين لكن وانما في الوطء فكان الوطء وان
كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه الا الوطء فقط وكل وطء في غير تحريم العين فليس
عهرا وانما العهر ما كان في تحريم العين فقط وبالله تعالى التوفيق فان لم نظن بانهم
اوجبوا الحد في وطء الام بعقد النكاح لحد الزنا بعينها من الاحصان وقولهم اوجب
في ذلك القتل احصن او لم يحصن فوجدنا الخبر في قتل من اعرس بامراة ابيه ثابتة
والحجة فانه يوجب الحكم به ولم يسع احدا الخروج عنه وكان من قول المخالف في ذلك
ان قالوا ان يكون ذلك الذي اعرس بامراة ابيه قد فعل ذلك مستحلا له فان كان فهذا
محض لا كالمسلم في ذلك فقلنا لهم ان هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى من روى ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوي
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل ارتد فاستحل امراة ابيه فقتلناه على الردة
فاذ لم يقل ذلك الراوي فهو لذلك مجرد هذه الزيادة ظن باطل فصح انه من نكح
امراة ابيه بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاءت الفاظ الحديث المذكور فقتله واجب

ولا بد ويخمس ماله فرضا ويكون الباقي لورثته إن كان لم يرتد وللمسلمين إن كان ارتد فإن قالوا لم يجد مثل هذا في الأصول قلنا لا أصل عندنا إلا القرآن والسنة والإجماع وهذا الخبر أصل في نفسه ولكن أخبرونا في أي الأصول وجدتم أن من تزوج أمه وهو يدري أنها أمه أو ابنته وهو يدري أنها ابنته أو أخته أو إحدى من ذوات محارمه وهو يدري عالم بالتحريم في كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندري هذا إلا في غير الإسلام. قال أبو محمد رحمه الله وأما نحن فلا نجد أن نتعدى حدود الله فيما وردت به فنقول إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها اسم نكاح وإن لم يدخل بها فإنه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن ويخمس ماله وسواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه كأمه التي ولدته من زنا أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه أو ليست امرأة أبيه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر أو رضاع فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط وإن أحصن فعليه الجلد والرجم كسائر الأجنبيات لأنه زنا وأما الجاهل فيجهل ذلك ولا شيء عليه. **مسألة** من أحل لآخر فرج أمته سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذي رحم محرم أحل أمته لذي رحمه أو لأجنبي ففعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جدا لأنه جعل الولد مملوكا لمالك أمه وأصاب في مقام حمله لاحق النسب بواطئ أمه وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر فقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله تعالى العادون وهذه التي أحل مالكها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذي أحلت له وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقد علمنا أن الذي أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه بإخراجها عن ملكه ولا رضي بذلك قط فإذ أن ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالا فلا يلزمه سواه ولا ينفذ عليه عن ما رضي به فقط وإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراما فإنه لا يلزمه والحرام

مردود

مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فلا ينفذ عليه هبة الفرج وأما الرقبة فلم يرض قط بإخراجها عن ملكه فلا يحل أخذها له بغير طيب نفسه إلا بنص يوجب ذلك أو إجماع. قال أبو محمد رحمه الله فإذ الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والحد واجب إلا أن يكون جاهلا بتحريم ما فعل وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** من أحل فرج أمته لغيره وقد حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها فليجعل به وركها قال ابن جريج وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأسا وقال هو حلال فإن ولدت فولدها حر والأمة لامرأته ولا يغرم الزوج شيئا قال ابن جريج وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس أنه قال هو أحل من الطعام فإن ولدت فولدها للذي أحلت له وهي لسيدها الأول قال ابن جريج وأخبرني عطاء ابن أبي رباح قال كان يفعل يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وتحلها المرأة لزوجها قال عطاء وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال وقد بلغني أن الرجل كان يرسل وليدته إلى ضيفه. قال أبو محمد رحمه الله هذا قول وبه يقول سفيان الثوري وقال مالك وأصحابه لا حد في ذلك أصلا ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال هي لمالكها ما لم تحمل فإن حملت قومت على الذي أحلت له ومرة قال تقوم بأول وطئه على الذي أحلت له حملت أو لم تحمل وقالت طائفة إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بكليتها كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن [illegible] عن ابن مجاهد وعمرو بن عبيد قال ابن مجاهد عن أبيه وقال عمرو عن الحسن ثم اتفقا إذا أحلت الأمة لإنسان فعتقها له ويلحق به الولد وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن قيس أن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال امرأتي أحلت جاريتها لابنها قال فهي له. فهذا قول ثان وذهب آخرون إلى غير هذا كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال إن وطئها جلد مائة أحصن أو لم يحصن ولا يلحق به الولد والأمة ولهم أن يقدموه ليس لهم أن يمنعوه وقال آخرون يحرم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور إلى

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أمي كانت لها جارية وإنها أحلتها لي أن أطأها قال لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث إما أن تزوجها وإما أن تشتريها وإما أن تهبها لك وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال لا يحل لك أن تطأ إلا فرجا لك إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت ؛ وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا تعار الفروج قال أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس وعطاء صحيح لكنا لا نقول به إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية فقول العاذرين فقول الله أحق أن يتبع ؛ وأما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم أحدا قاله قبله فلزمه التقدير بما يبطل به قول من رأى أن المالك يستحل بالإباحة إلا أن يقول مالك إذا أجاب الفقيه في ذلك وأما قول عمر بن عبد العزيز والحسن ومجاهد فقد تقدم إبطالنا إياه بأنه لا يحل أن يلزم المرء في ماله ما لم يلزمه الله إلا أن يلزمه ذلك نص أو إجماع فمن أباح الفرج وحده فلم يبح الرقبة فلا يحل إخراج ملك الرقبة عن يده بالباطل وليس إلا أحد وجهين لا ثالث لهما إما جواز هبته فهو قول ابن عباس وإما إبطاله فهو قول ابن عمر فالرقبة في الوجهين باقية على ملكه لكنها لا تحل سوى ذلك أصلا وأما قول الزهري فخطأ أيضا لا يخلو وطء الفرج الذي أحل له من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد أو الجلد والتغريب أو يكون غير زان فلا شيء عليه ؛ وأما الاقتصار على مائة جلدة فلا وجه له ولا يلحق الولد ها هنا أصلا جاهلا كان أو عالما لأنها ليست فراشا أصلا ولا له فيها عقد ولا مهر عليه أيضا لأن ما الحرام إلا بنص أو إجماع ولم يوجب عليه المهر ها هنا نص ولا إجماع وعلى المحلل التعزير إن كان عالما فإن كان جاهلا أو حديثا فلا شيء على الجاهل أصلا ؛ **مسألة الشهود في الزنا** لا يتمون أربعة ؛ قال أبو محمد رحمه الله قال قوم إذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي

عبد الله

عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب فإذا رجل بين رجليها فقال بعضهم قد ابتلينا بما ترون فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة الظهر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة وقال لا والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس دعوه فليصل فإنه الأمير واكتبوا بذلك إلى عمر فكتبوا إلى عمر فكتب عمر بن الخطاب أن أقدموا علي فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد قد رأيت ورأيت ولا أدري أنكحها أم لا فجلدهم عمر إلا زيادا فقال أبو بكرة أليس قد جلدتموني قالوا قال فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل فأراد عمر أن يجلده الثانية فقال علي بن أبي طالب إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه ؛ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان ولم يتب أبو بكرة فكانت لا تقبل شهادته وأبو بكرة أخو زياد لأمه فحلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا فلم يكلمه حتى مات ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح قال شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنا فهو ذاك فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ؛ قال أبو محمد رحمه الله وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وقال أبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا لا يحد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أو لم يكن ؛ قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة بأن ذكروا ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح وقالوا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة علي وعدة من الصحابة لا ينكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا إجماعا

وهذا كل ما موهوا به ما نعلم لهم حجة غير هذا إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله صلعم للذي رمى امرأته البينة وإلا حد في ظهرك قال أبو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم فيه أما خبر عمرو بن شعيب فيبطل أيضا بالانقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعيين فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به لأننا لا نقول به فيلزمونا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به على أصولهم.

قال أبو محمد رحمه الله ثم نظرنا في قول من قال إنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاذف البينة وإلا حد في ظهرك فصح بهذا بلا مرية فيه نص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أن الحد إنما هو على القاذف الرامي لا على الشهداء ولا على البينة وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في ال[illegible]ا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة وأما الإجماع فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة فإنه لا حد عليهم وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا بالزنا مجتمعين أو متفرقين الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء فإن جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة فصح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه وأما المخالفون لنا في الحكم على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف ليس شاهدا وأن الشاهد ليس قاذفا فصح الإجماع على هذا بلا شك وصح النص ببطلان قول من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذفة ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الإجماع حقا الذي لا يجوز خلافه وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق إنه لو كان ما قالوا لما صح في الزنا شهادة أبدا

لأنه

لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم فإذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فإذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى وخلاف للقرآن في إيجابه الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا وأن القاذف ليس شاهدا وأيضا فنقول لهم أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على امرئ بالزنا وهو عدل ما ذا هو الآن عندكم أشاهد أم قاذف أم لا شاهد ولا قاذف ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن قالوا هو شاهد قلنا صدقتم وهذا هو الحق وإذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفا إذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول إليه وليس في المحال أكثر من أن يكون شاهدا لا قاذفا إذا لم يتكلم ولا نطق بحرف هذا محال لا إشكال فيه وإن قالوا هو قاذف فقد لزموا وجوب الحد على القاذف بلا شك ووجب الحد عليه.

مسألة شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة تبطل شهادته ويلاعن الزوج كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها فقال يلاعن الزوج ويحد الآخرون وعن إبراهيم النخعي مثله وبه يقول مالك والشافعي والأوزاعي في أحد قوليه وقالت أخرى إن كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحد المرأة كما روينا عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال إذا جاءوا جميعا فالزوج أجوزهم شهادة وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها أنه قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم وكان الحكم بن عتيبة في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها يكون بعضهم من يحدها وبهذا يأخذ أبو حنيفة والأوزاعي في أحد قوليه قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله فوجدنا أولى الطائفتين تتعلق بقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة وإلا حد في ظهرك فنظرنا في هذا النص

فوجدنا فيها أنما ترد في إذا كان رامياً قاذفاً لا إذا كان شاهداً هذا نص الآية ونص
الخبر فليس حكم الزوج إذا كان شاهداً قاذفاً رامياً فوجب أن يطلب حكم شهادة
الزوج في غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن
يجلد ولم يخبر تعالى أولئك الأربعة الشهداء إلا أن يكون منهم زوجها وما كان ربك
نسيا ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحدا ولئلا الشهداء لبين ذلك ولما
ولا أهمله فإذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء فصح بلا شك أنه
فصح من هذا أن الزوج إن قذف امرأته فعليه حد القذف إلا أن يلاعن أو يأتي بأربعة
شهداء سوى الزوج لأنه قاذف ورام والقاذف الرامي يحتاج يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد
وهكذا الأجنبي ولا فرق إذا قذف فلا بد من أربعة غيره فإن جاء الزوج شاهداً
لا قاذفاً فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق لا حد عليه ولا لعان أصلا لأنه لم يرمها
ولا قذفها فإن كان عدلا وجاء معه ثلاثة شهود تمت الشهادة ووجب الرجم
عليها لأنهم أربعة شهود كما أمر الله تعالى في الزنا حده وأما اشتراط الحكم عليه
بين أن يكون منهم بين أن يأتي بهم فلا معنى له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يكون
قاذفاً وإما أن يكون شاهداً وإما أن يكون متطوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً فإن
كان قاذفاً فمن المحال والباطل أن يلزم الشهود أن يأتي قاذف معه لهم أو يومر
بقذف المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك إلى إقامة الشهادة وإن كان ذلك الخامس
شاهداً فهذا إيجاب خمسة شهود وهذا خلاف القرآن والسنة والإجماع وإن
كان متطوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً فهذا باطل لأن الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فسقط قول الحكم في ذلك قال أبو محمد رحمه الله فالحكم في هذا على
ثلاثة أوجه إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد أو يلاعن
إن لم يكن قاذفاً لكن جاء شاهداً فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة
وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وإن كان الزوج غير عدل أو كان عدلا
وكان في الذين معه غير عدول أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم فلا حد على الشهود

وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذفا
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربع نسوة
أنها عذراء قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد عليها
كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد
أربع نسوة بأنها بكر فقال أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها قال أبو محمد رحمه الله
هذا على الإنكار منه لإقامة الحد عليها وعن الحارث بن نبهان في أربعة شهدوا بالزنا
على امرأة ونظر النساء إليها فقلن إنها عذراء قال أجيز شهادة الرجال وأترك
شهادة النساء وأقيم عليها الحد وبإسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة وأصحابه
إلا زفر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وقال مالك وزفر الهذيل وأصحابنا
يحد قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا
من رأى إيجاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن
فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء وما نعلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الآخرون
بأن قالوا إنه لا خلاف إذا صح أن الشهود كاذبون أو واهمون فإن الشهادة
ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وإنما أمر الله تعالى بإنفاذ الشهادة
إذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا إذا صح عندنا بطلانها ونفيه فقد صح عندنا
بطلانها فلا يجوز الحكم بها قال أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله فواجب إذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقا فرض علينا
أن نحكم بها إذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لا شك فيه ثم نظرنا في الشهود
لها أنها عذراء فوجب أن ينظر النساء على صفة عذرتها فإن قلن إنها عذرة
يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وإنه صادق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود
وأنهم وهموا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم وإن قلن إنها عذرة واغلة في داخل
الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة فقد أمكن صدق الشهود بإيلاج الحشفة فيجب الحد
فيقام الحد عليها حينئذ لأنه لم يستيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله التوفيق
مسألة كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رجمه قال أبو محمد رحمه الله
قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال ويدرأ عنها العذاب

أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فصح أن عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم أو
النفي ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور
فقالت طائفة هي واحد من الناس فإن حضر واحد أجزأ كما روى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا وقالت طائفة الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا
عن عطاء قال اثنان فصاعدا وبه يقول إسحاق بن راهويه وقالت طائفة ثلاثة فصاعدا كما
روينا عن ابن شهاب وقال ابن وهب وسمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة
عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله سواء أن الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول
الشافعي في أحد قوليه وقالت طائفة الطائفة يريدون أن يكونوا عددا كما روينا عن
معمر عن قتادة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال نفر من المسلمين وقالت طائفة
الطائفة أربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد وقالت طائفة الطائفة خمسة
فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقالت طائفة الطائفة عشرة كما روي
عن الحسن البصري أنه قال الطائفة عشرة قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا
وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا حجة لها إلا قول مجاهد وابن عباس
وهو أن الطائفة واحد فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه البرهان من القرآن
والإجماع واللغة فأما القرآن فإن الله تعالى يقول وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى الآية فسمى تعالى بنص جلي
أنه أراد بالطائفتين ههنا الاثنين فصاعدا بقوله في أول الآية اقتتلوا وبقوله تعالى
فإن بغت إحداهما على الأخرى وبقوله تعالى في آخر الآية فأصلحوا بين أخويكم وشاهد
آخر وهو أن الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ونتيقن بدرك
أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عدد لبينه ولا وقفنا عليه ولم يدعنا نخبط
فيه عشواء نتلدد في الظنون الكاذبة حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق
مسألة حد القذف بالزنا وهو القذف قال الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة إلى قوله تعالى غفور رحيم
قال أبو محمد رحمه الله في هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن نطلع على
ذلك بعون الله وأن نعلمها بعون الله تعالى على ذلك فنعني بعون الله بأنفوا الرمي الذي

يوجب الحكم المذكور في الآية من الجلد وإسقاط الشهادة والفسق وأن القذف من الذكور
ومن المحصنات اللواتي يجب بهن الحكم المذكور في الآية من الجلد وإسقاط الشهادة والفسق
وعدد الجلد ومن المأمور بالجلد وما يمنع من قبول شهادتهم وفيماذا يمنع من قبولها
وتفسيقهم وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونحن إن
شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبرهان الواضح من القرآن والسنن
الثابتة في ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله **مسألة** ما الرمي والقذف
قال أبو محمد رحمه الله ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمي في الآية المذكورة وصح
أن القذف والرمي اسمان لمعنى واحد لما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
أنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه أنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي قال سئل هشام
هو ابن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد يعني ابن سيرين قال سألت
أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته
بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال انظروه فإن جاءت به أبيض سبط قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به
أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال أنس فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا
أحمش الساقين نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن أنس بن مالك قال أول
لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك وذكر حديث
اللعان قال أبو محمد رحمه الله فهذا أنس بن مالك الحجة في اللغة وفي النقل وفي
الديانة فسمى الرمي قذفا مع أنه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة ولا من أهل
أهل الملة وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة
الموجب للحد والفسق وسقوط الشهادة والرمي بالزنا من الرجال والنساء واختلف
العلماء في الرمي بغير الزنا أيوجب حدا أم لا فقالت طائفة لا حد إلا في الرمي بالزنا
فقط ولا حد في غير ذلك لا في نفي عن نسب أب أو جد ولا في رمي بلوط ولا في
رمي بسحق ولا في رمي رجل بوطء في دبر امرأة ولا في إتيان بهيمة ولا في رمي امرأة بأنها
أتيت في دبرها ولا في ركوبها بهيمة ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا بشيء أصلا

ثلثة أقوال أصحابنا وقال قائلون في بعض ما ذكرنا إيجاب الجلد ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره من ذلك وما نأتي إن شاء الله تعالى وبه نستعين

مسألة نفي النسب

قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه فقالت طائفة فيه الحد وقالت طائفة لا حد فيه فأما من أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا حد إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلا عن أبيه وإن كانت أمه أمة وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه قال ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه وعن الشعبي والحسن ما لا أصحابنا يرون الحد وعن إبراهيم النخعي قال من نفى رجلا عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد وعن إبراهيم النخعي في رجل نفى رجلا عن أبيه قال لم لست لأبيك وأنه ابن أمة أو مملوكة قال لا يجلد ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول كان بين أبي وبين يهودي من أهل فدك مرافعة في العقل في شفعة فقال أبي لليهودي يهودي بن يهودي قال أجل والله إني لليهودي بن اليهودي إذ لا يعرف رجال الإسلام أنا ثم فلتك عامل الأرض لعمر بن عبد العزيز وهو عامل المدينة بذلك فقال إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه جلد اليهودي ضربه ثمانين سوطا وعن ابن جريج أنه قال سأل ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن النبطي ولم يكن أبوه نبطيا قال نرى أن يجلد الحد وأما من روى عنه أن لا حد في ذلك فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم ابن محمد عن أبي محمد عبد الله عن عكرمة أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم قالا جميعا ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف إلا وجها واحدا وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل يا نبطي إنه لا حد عليه وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي وأنا عبد فلان فلم ير عليه شيئا وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعربي يا نبطي فلم ير الشعبي في ذلك شيئا وقال كلنا نبط وبه يقول أصحابنا قال علي رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه فوجدنا الزهري يقول في نفي المرء عن أبيه أو عن نسبه كما أوردنا عنه بأن ذلك أن السنة على النافي في كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام أن يأتي بأربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر الزهري في كتاب الله تعالى فلم نجده أصلا وإنما وجدنا فيه الحد بوجوب أربعة

شهداء على من رمى المحصنات ووجدنا النافي إنسانا عن نسبه لم يرم محصنة أصلا والزهري وإن كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء فهو بشر يهم كما يهم غيره ويخطئ ويصيب بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهري لأنه لا يسقط الحد عمن رمى المحصنات إذا قال لابن امرأة أو ابن كافرة يا ابن الزانية وأوجب حد ليس في القرآن الكائنة إذا قال لست لأبيك فسقط تعلقهم بذلك جملة فإن قالوا النافي قاذف ولا بد قلنا لا ما هو قاذف ولا قذف أحدا وقد ينفيه عن نسبه بأنه استلحق وأنه من غيره أو من نكاح صحيح قد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف هاهنا أصلا وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه وأنها حملت به في حالة لا يكون للزنا فيه دخول كالنائمة توطأ أو السكرانة أو المغمى عليها أو الجاهلة فقد بطل أن يكون النافي قاذفا جملة واحدة ثم نظرنا هل في السنة لهم متعلق فوجدنا ما نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا أن دعا آخر يا ابن المجنون قال أبو محمد رحمه الله وهذا أيضا كالذي ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلده الحد والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور إلى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنا الحد ووجبت من السنة الصحيحة وجاء به الإجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين فحرم الله تعالى العدوان وضرب الأبشار بغير برهان تعدي لحدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

مسألة قذف المؤمنات من ال[illegible] وتعريض المرء لسب أبويه من الكبائر

قال أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى [illegible] كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية وقال تعالى وا[illegible] كبائر الإثم والفواحش الآية وكما روينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلي [illegible] أخبرني سليمان بن [illegible] ن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الآية قال ابو محمد رحمه الله فصح
ان قذف المؤمنات المحصنات البريئات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة
والعذاب العظيم في الآخرة ودخل فيها قذف الامة والحرة دخولا مستويا لان الله تعالى
لم يخص مؤمنة من مؤمنة وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قد قال والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية فهذا عموم يدخل فيه الكافرة
والمؤمنة فوجب ان قاذفها فاسق الا ان يتوب وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد
بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور
قال شعبة واكبر ظني انه قال شهادة ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد بكير الناقد نا
اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال ابو محمد رحمه الله ليس شك الراوي
في قوله عليه السلام شهادة الزور او قول الزور بمحيل شيئا من حكم هذا الخبر
لان ذلك كان فالمعنى فيهما واحد ولا يختلف لان كل قول قاله المرء عن غيره فقد شهد
وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة والشهادة قول وقد سمى الله الشهادة
في غير الشهادة المحكوم بها قال تعالى ستكتب شهادتهم ويسألون وقال تعالى
فان شهدوا فلا تشهد معهم فصح ان الشهادة هي القول المقول لا المؤداة عند الحاكم
يقينا وبالله تعالى التوفيق فصح ان قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من احد
وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا من طريق مسلم نا قتيبة
بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن
قذفا قال ابو محمد رحمه الله واما من رمى المرء بما فعل فليس قذفا لكنه غيبة ان كان غائبا
واما ان كان حاضرا فهذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

من المحصنات الواجب بقذفهن ما اوجب الله تعالى في القرآن قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية فكان ظاهر هذا ان المحصنات المذكورات
هن النساء لان هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا اصحاب القياس ها هنا وقالوا
لنا ان النص انما ورد بجلد من قذف امرأة فمن اين لكم ان تجلدوا من قذف رجلا بالزنا
وما هذا الا قياس منكم وانتم تنكرون القياس قال ابو محمد رحمه الله فاجابهم
اصحابنا ها هنا باجوبة كل واحد منها مقنع كاف مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد والحمد لله
رب العالمين فاحد ذلك الاجوبة ان من تقدم من اصحابنا قال انما النص بجلد من قذف
النساء وصح الاجماع بجلد من قذف رجلا والاجماع حق واصل من اصولنا الذي نعتمد عليها
وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الا عن توقيف من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحابنا بل نفس الآية عام للرجال والنساء وانما اراد الله
تعالى الفروج المحصنات قالوا وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى
في مكان آخر والمحصنات من النساء قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لا تقع الا على النساء
لما كان لقوله تعالى من النساء معنى وحاشى لله من هذا فصح ان المحصنات تقع على
النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بان قال من النساء واجمل الامر في آية
القذف اجمالا قالوا فان قال قائل ان قوله تعالى من النساء كقوله تعالى وغرابيب
سود وعشرة كاملة قلنا لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى على التكرار لا لفائدة اخرى فيه
الا بنص وارد او سنة او اجماع وليس معكم شيء من هذا في دعواكم ان قوله تعالى من النساء
تكرار لا لفائدة فيه قال ابو محمد رحمه الله وهذا جواب حسن واما الاول
فلا نقول به لانه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج
واوجبنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لانه اجماع على ذلك واما جوابنا
الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح هو ان الله تعالى

انما اراد بقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الفروج المحصنات برهان
ذلك ان الاربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الامة في ان شهادتهم التي يكلفونها
هي بان يشهدوا بانهم راوا فرجه في فرجها ايلاجا واخراجا والاجماع قد صح بان ما عدا
هذه الشها دة ليست شهادة بزنا ولا تبرا بها القاذف من الكذب في ان الذي المذكور انما
هو الفروج فقط وايضا برهان اخر كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا
نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت اشبه باللمم
مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا
ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي
والفرج يصدق ذلك او يكذبه قال ابو محمد رحمه الله فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزنا الا للفرج فقط وابطله عن جميع اعضا الجسد الا ان يصدقه
فيها الفرج فصح يقينا ان المقصود الغلب وجميع اعضا الجسد حاشى الفرج لا يسمى فيها
ولا قذف اصلا وانه لا معنى الا للفرج فقط وكلما لا يحده في معناه لا برهان فالمرمي به
تعالى والذين يرمون المحصنات هي بلا شك الفروج لانه لا يمتنع اذ لا دين الا على الفروج ولا يلحق
الزنا المرمي به لا سيما قال ابو محمد رحمه الله فان قال قائل ان المحصنات نعت
ولا يرد النعت الا بعد ذكر المنعوت قلنا هذا خطأ لا يصح الا ببرهان لان القران
واستعمال العرب فيما كان ذلك بخلاف قال الله تعالى والصائمين والصائمات وقال
تعالى ان المصدقين والمصدقات ومثل هذا كثير مما ذكر الله النعت دون ذكره المنعوت
وقال الشاعر ولا طاعات الفاح فوق المناصف فذكر النعت ولم يذكر
المنعوت ولا نعلم خلافا لمنع من هذا اصلا ولا ذكرنا هذا الا لئلا يموه مموه ان هذا
الاعتراض واصح عليه الا من حكم اراد النسا المحصنات فعلى كل حال قد حذف
المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف
الفرج على قولنا او حذف النسا على قول من خالفنا ويلزمهم هذا وقولنا هو الذي حملنا
على الاية اولى من حملهم لان قولنا يشهد له النص والاجماع على ما ذكرنا وانا نقول
ان الله تعالى لو اراد ذكر النسا فقط لكان عليه لا برهان عليها لا من نص ولا اجماع لانهم
يخصون بلا دليل هذا ويسقطون الحد عن قاذف نسا كثيرة كالاماء الكوافر والعفاف

والمجانين فقد افسدوا وادعوا ما هو من قرب مع تعريهما وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
قذف العبيد والاماء قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن قذف عبدا او امة
بالزنا فقالت طائفة لا حد عليه كما روي عن النخعي والشعبي انهما قالا جميعا لا يضرب
قاذف ام ولده وعن حماد بن ابي سليمان قال اذا قال رجل لرجل امك ام ولد او نصرانية
لست لابيك لم يضرب لان النفي وقع على الام وعن ابن سيرين قال اراد عبيد بن زياد
ان يضرب قاذف ام ولد فلم يتابعه على ذلك احد وهو مروي عن عطا والحسن والزهري
لا حد على قاذف ام الولد قال ابو محمد رحمه الله وممن لم ير الحد على قاذف العبد
والامة ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حي
والشافعي واصحابهم وقالت طائفة بايجاب الحد في ذلك كما حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان امرأة
الاشتر اتت ابن عمر في رجل قذف ام ولد لرجل فقال ابن عمر يضرب الحد صاغرا
وعن الحسن البصري قال اذا تزوج الحر بالامة وان قذفها وهي امة جلد لانها امرأته
قال ابو محمد رحمه الله وبهذا يقول اصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من اصح اسناد يوجد
في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق من ذلك فنتبعه
بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الامة والعبد فلم نجد
لهم شيا يتعلقون به الا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
عن الفضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال وعن عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن الفضيل
ابن غزوان عن ابن ابي نعم انه حدثه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بريا مما
قال اقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال وعن الحسن عن ابن عمر من قذف مملوكه
كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة ان شا اخذه وان شا عفا عنه قال ابو محمد رحمه الله
ولعلهم يدعون الاجماع ويقولون لا حرمة للعبد ولا للامة فكثيرا ما ياتون بمثل هذا فان
ادعوا الاجماع الذي هم ما روينا عن ابن عمر باصح طريق وما نعلم عن احد من الصحابة اصلا
الا رواية ابعث الا ان على عوضها من اصولنا على اي برزة ابي كانت له امة من حيره

وابنة من أم ولد فقالت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فأعتقوا أمها، وقال لابنة الحرة
أقذفيها إلا أن تذرت ه وعن نفر من التابعين قد ذكرناه وقد ظن المتوهم في الأقوال
وأما الرواية عن ابن بزرة فلا تعلق لهم بها لأنه ليس فيها أنه لا حد على قاذفها ولعله
وقد كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد فبطل تعلقهم بهذا، وأما قولهم لا حرمة
للعبد ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة
قرشي عند الله تعالى قال الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ه والناس كلهم في الولادة
أولاد آدم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم
عليكم حرام فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا لا سيما
الحنفيون الموجبون القود في الحر للعبد وفي الحرة للأمة فقد استوت حرمتهما
قال أبو محمد رحمه الله أقوال في هذه المسائل قد اختلف فيمن قال
لامرأة زنيت بكلب أو قال زنيت وأنت أمة نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب
عن رجل قذف امرأته فقال لها زنيت وأنت أمة أو نصرانية فقال ابن شهاب إن لم يأت
على ذلك ببينة جلد الحد ثمانين وبه يقول أبو حنيفة وسفيان والشافعي وأصحابه
فيمن قال زنيت وأنت صغيرة أو قال زنيت وأنت مكرهة أنه لا حد وقال مالك
عليه الحد أيضا في قوله ويشبه أن يكون مذهبه **قال علي** رحمه الله أما قول
أبي حنيفة وأصحابه فمن الباطل لأنهم يقولون لا حد في قاذف الأمة
والكافرة والصغيرة فمن أين لهم أن يحدوا من قال زنيت وأنت أمة ولم يحدوا
من قال زنيت وأنت صغيرة فإن قالوا إنما قذفها وهي حرة مسلمة قيل وكذلك
إنما قذفها وهي بالغة فإن قالوا إن الأمة ليست زانية ولذلك الصغيرة قيل لهم
فلأي وجب عليه الحد أو وجب لكونه ليس ه **مسألة** فيمن قذف صغيرا أو
مجنونا أو مكرها أو مجبوبا أو رتقاء أو قرناء أو عنينا قال أبو محمد رحمه الله
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب

اخبرني

أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن شهاب أنه قال في صبية افترى عليها أو افترت قال إذا
قاربت الحيض أو مثلها الرجل جلد قاذفها الحد وقال مالك إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها
الحد وكذلك يجلد قاذف المجنون قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي لا حد
على قاذف **قال أبو محمد** رحمه الله قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقد قلنا
أن الإحصان في لغة العرب هو المنع من ولد وبه سمي الحصن حصنا ويقال درع حصينة
وقد أحصن فلان ماله إذا أحرزه ومنع منه قال تعالى لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة
والصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا وبمنع أهليهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب
والرتقاء والقرناء والعنين وقد يكون كل هؤلاء أيضا محصنين بالعفة وأما السليم
والمحصن محصنان بالعفة فإن كل هؤلاء لا يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا
فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون أن الحرية إحصان وكل حرة محصنة فإن الصغيرة الحرة
والمجنونة والرتقاء وسائر من ذكرنا هم محصنون وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض
لا إشكال فيه فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه
فقلنا لهم صدقتم والآن حقا وجب الحد على القاذف إذ صح كذبه **قال أبو محمد**
رحمه الله وهذا أيضا كان عظيمة فيه غفلة من أغفله لأن القاذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة
لا رابع لها إما أن يكون صادقا وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه أو يكون ممكنا
صدقه وممكنا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد
أو يكون كاذبا قد صح كذبه فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه إذ المشكوك
في صدقه أو كذبه لا بد له من أحدهما ضرورة فلو كان صادقا لما جاز حده قطعا فصح يقينا
إذ سقط الحد عن الصادق أنه إنما وجب على الكاذب إذ ليس إلا صادقا أو كاذبا وهذا في
غاية البيان والحمد لله رب العالمين **مسألة** كافر قذف مسلما أو كافرا أو
قال أبو محمد رحمه الله قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فإذا قذف الكافر
مسلما فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام لقول
الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لنقضه العهد
وفسخه الذمة لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فافترض الله

تعالى اصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم واذا لم تكن لهم ذمة فدماؤهم وسبيهم واموالهم حلال واذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد قال سالت الشعبي عن يهودي افترى على مسلم قال يحد وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما الجلده ثمانين قال ابو محمد رحمه الله اما الحد فواجب بلا شك لانه حكم الله على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلا او امراة لا بد من قتلها الا ان تسلم فانما كلامنا في القتل لا في الحد فان قال قائل هلا ارققتم المراة ولم تقتلوها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا ولانها اذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها الا الاسترقاق قلنا وبالله تعالى التوفيق ان حكم الحربي قبل الذمة غير حكمه بعد نقض الذمة لان حكمهم قبل الذمة المقاتلة فاذا قدرنا عليهم فانما الحكم اما المن واما الفدا واما القتل واما الابقا على الذمة هذا في الرجال وكذلك في النسا حاشا القتل واما بعد نقض الذمة فليس الا القتل او الاسلام فقط لقول الله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الاية فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث عهدهم في شي ما ولا يجوز ان يخص الايمان هاهنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه اذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين اننا اذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص بيننا ولا اجماع على انهم ان انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقا وقد تقصينا هذا في موضع من دواويننا وحكم المراة في ذلك حكمها اذا اتت بعد الذمة بما يبيح الدم من زنا بعد احصان او قتل نفس او غير ذلك واما اذا قذف الكافر كافرا فليس الا الحد فقط على عموم امر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القران قال ابو محمد رحمه الله والعجب ممن يرى انه لا حد على كافر اذا زنا بمسلمة ولا على كافرة اذا زنا بها مسلم ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلما او مسلمة فليت شعري ما الذي فرق بين احكام هذه الحدود عندهم فان قالوا ان حد القذف حق للمسلم قلنا لهم ونقول ايضا ان حد الكافر اذا زنا بمسلمة حق لابي تلك المسلمة ولزوجها واهلها ولاقربيه والعجب ايضا من قطع يد الكافر اذا سرق

من كافر لا حد له اذا قذفه وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القران وتركوا القياس الذي اليه يدعون وبه يحتجون اذ فرقوا بين هذه الاحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فيمن قال لامراة لم اجدك عذراء قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا حد في ذلك وليس قذفا وكذلك لو قاله رجل لامراة يزوجها فلا يلاعن بهذا وقالت طائفة هو قذف ويحد او يلاعن الزوج قال ابو محمد رحمه الله واحتج من رآه قذفا بما نا احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابن اسحق قال وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امراة من بلعجلان فبات عندها ليلة فلما اصبح قال لم اجدها عذراء فرفع شانهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فقالت بل كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر قال البزار لا نعلمه روي الا من هذا الطريق قال ابو محمد رحمه الله وهذا ليس بشي لوجهين احدهما ان ابن اسحق لم يذكر سماعه لذلك من طلحة فسقط والثاني ان طلحة هذا لم ينسبه وهو والله اعلم طلحة بن عمرو المكي وهو الذي يروي عن اصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والا فهو طلحة الجزري فسقط التعلق بهذا الخبر قال ابو محمد رحمه الله وذهاب العذرة يكون بغير الزنا او بعود او وطء شبهة او غير ذلك فاذا لم يكن ذهاب العذرة زنا لم يكن الرمي بها زنا ولا قذفا فلا حد فيه ولا لعان لان الله تعالى انما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه وبالله تعالى التوفيق وهو قول اصحابنا وغيرهم وبهذا نقول

مسألة **التعريض** هل فيه حد او تحليف ام لا حد فيه ولا تحليف قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في التعريض افيه حد ام لا فقالت طائفة فيه حد القذف كاملا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال ان عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن صفوان وايوب عن عمر بن الخطاب انه حد في التعريض هو عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب ابن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه نا عبد الله ابن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن صالح

يحدث عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال
الحمى الله وبه الى ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن الحرث قال مالك عن ابي
الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وقال عمرو عن يحيى بن سعيد الانصاري قالا عن عمرة ويحيى
ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشير في
ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا
نرى ان تجلده الحد فجلده عمر ثمانين ٥ وبه الى ابن وهب اخبرني رجل من اهل العلم ان مسلمة
ابن مخلد جلد الحد في التعريض ٥ وبه الى ابن وهب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابي صالح
الغفاري ان عمرو بن العاصي جلد رجلا الحد كاملا في ان قال له يابن ذات الداية ٥ نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن
واصل عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن ابي طالب قال من عرض عرضنا له بالسوط وبه الى وكيع
نا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمر قال من عرض عرضنا له ٥ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت محمد بن هشام يقول قال رجل في امارة
عمر بن عبد العزيز لرجل انك تشري حاجاتك فقال والله ما اردت الا حلات كان يسرقني
فجلده عمر بن عبد العزيز قال ابو محمد رحمه الله وبالحد في التعريض يقول مالك
وهو قول ربيعة ايضا وقال آخرون لا حد في التعريض كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي الرجال عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن قال نازع رجل رجلا فقال اما ابي فليس بزان ولا امي بزانية فرفع الى عمر
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نرى عليه مدح اباه وامه فضربه عمر ٥
وبه الى وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال لي عبد الله بن مسعود لا حد الا
في اثنين ان يقذف محصنة او ينفي رجلا من ابيه ٥ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي
قالا جميعا ليس الحد الا في الكلمة التي ليس لها مصرف وليس لها الا وجه واحد ٥ وبه الى
ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن ابي طالب قال اذا بلغ الحد لعل
وعسى فالحد معطل ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان رجلا شاتم

رجلا

رجلا فقال يا ابن شامة الوذر يعني ذكور الرجال فقال عمر اعرض عن ذكر عثمان نحمل لا يبرح
فعلاه عمر بالدرة وقال اعرض عن ذكر عثمان وسال عن ام الرجل فاذا هي قد تزوجت
ازواجا فدرا عنه الحد ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن ابي ميمونة سلم بن الحجون قال
قدمت المدينة فجعلت راحلتي نحو انسان فاطلقها فحبست فلهوت في صدره وقلت يا ابن
انه فذهب بي الى ابي هريرة وامرأته قاعدة فقالت امرأته لو كنت عرضت ولكنك الحقت
قال فجلدني ابو هريرة الحد ثمانين فقلت شعرا ٥ لعمرك اني يوم اجلد قائما ثمانين سوطا انني لصبور
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن احمد نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
نا اسرائيل عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل انك تعود الرجال الا امرأتك قال التعزير وليس بحد
وبه الى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في التعريض عقوبة وبه الى وكيع نا سفيان
الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال لو قال له اذكال عشرة لم يضرب ٥ نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال قلت لعطاء التعريض
قال ليس فيه حد قال عطاء وعمرو بن دينار فيه نكال ويستحلف ما اراد كذا وكذا قال لا قال
ابن جريج وقلت لعطاء رجل قال لاخيه ابن امه لست باخي قال لا يحد ٥ وبه الى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر يا ابن العبد قال انما عنيت به عبد الله قال يستحلف
بالله ما اراد الا ذلك ولا حد عليه فان نكل جلد قال الزهري فلو قال لآخر يا ابن الحائك
ويا ابن الخياط يا ابن الاسكاف يعيره ببعض الاعمال قال يستحلف بالله ما اراد نفيه وما اراد
الا عمل ابيه فان حلف ترك وان نكل حد ٥ وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
اسمعيل بن ابي خالد انه سئل عن رجل قال لآخر انك لدعي قال ليس عليه حد ولو قال له
ادعاك ستة لم يكن عليه حد قال قتادة فلو قال لرجل اني اراك زانيا عزر ولم يحد
والتعريض كله فيه تعزير في قول قتادة ٥ وعن سعيد بن المسيب قال انما الحد على من
نصب الحد نصبا قال ابو محمد رحمه الله وبان لا حد في التعريض يقول سفيان الثوري
وابن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي واصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا
فوجدنا من راى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا
متعلق لهم به لانه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا انفا من طريق وكيع

نعم وعن عمر رضي الله عنه ادرؤوا الحد دعو قال الآخر يا ابن شامة الوذرة وأما علي بن أبي طالب وعمرة فإنه جاء عنهما من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان بأنهما أرادا الحد فبطل تعلقهم بقول عمر وعلي وعمرة رضي الله عنهم فنظرنا هل لهم حجة غير هذا فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الآية قالوا وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا يريدون من الرعونة وهذا تعريض قال أبو محمد رحمه الله وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه أولها أننا ما خالفناهم في أن التعريض لا يجوز فيحتجوا بها وإنما خالفناهم في هل فيه حد أم لا وليس في هذه الآية لوجوب حد ذكر لم يأت إلا النهي عن التعريض فقط وليس فيها إيجاب حد فيه أصلًا فظهر تمويههم بالآية والثاني أن الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في إيجاب الحد والثالث أن الله تعالى إنما نهى عن قول راعنا من لا يظن به تعريض أصلًا وهم الصحابة رضي الله عنهم فصح يقينًا أنه لم ينه عز وجل عن لفظة راعنا من أجل التعريض لكن كما شاء الله تعالى لا لعلة أصلًا والحنفية ذلك ساقط لا يسند أصلًا فبطل تعلقهم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله فلما بطل قول من رأى التعريض في الحد وجب أن ننظر في قول الطائفة الأخرى فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم إلى قوله حتى يبلغ الكتاب أجله ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقًا لا يخفى على ذي حس سليم وإذا كانا شيئين مختلفين ليس أحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بلا نص ولا إجماع وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا جميعًا نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيًا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يا رسول الله نزعه عرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق له نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

الك

ألك إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال أفيها أورق قال نعم فيها ذود ورق قال فما ذاك ترى قال لا أدري لعله أن يكون نزعه عرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه أخبرنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة نا هارون بن رئاب عن عبد الله ابن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس أن رجلًا قال يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها قال أبو محمد رحمه الله فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة أنه لا شيء في التعريض أصلًا لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت أسود وعرض بنفيه وكان من بني فزارة وكذلك الزهري فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدًا ولا لعانًا وكذلك الذي قال إن امرأتي لا ترد يد لامس وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح وكذلك قوله عليه السلام لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن وقال عليه السلام لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها فهذا تعريض صحيح والكلام المذكور تصريح لكن بغير حكم به ولا قطع به وكذلك قول ابن عباس تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام تعريض صحيح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن ابن أمة زمعة هو ابني وقال عبد هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهًا بينًا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتته إشارة لم يقطع بها بل خاف وظن أنه من ماء عتبة ولم ير حدًا على سعد بن أبي وقاص إذ نسب ولد زمعة إلى أخيه فهذه آثار رواها من الصحابة رضي الله عنهم جماعة عائشة وأبو هريرة وأنس وابن عباس فصار في حد التواتر موجبة للعلم بصحته وقول من رأى أن في التعريض حدًا بلا حجة لها إذ من عرض بعد ثبت لكن سكوت أو على حديث ابن وليدة زمعة أو إنكار المنكر على حديث ابن عباس وعلى حديث أنس فلا شيء في ذلك أصلًا لا إثم ولا كراهية ولا إنكار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقيل بحضرته فلم ينكره وأما طريق الإجماع فإن الأمة كلها لا تختلف والمالكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل أو امرأة كانفراد الأجنبيين ودخول الرجال منزل المرأة تسترًا فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعه إلى الإمام

وهذا تبيين تعريض والأقوال التي يكررون من ذلك والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئا وذلك أنهم حدّ الزنا على الحبلى وما ثبت وطء عليها بأنهم يزعمون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذا مذهبهم أنهم أقاموا الحد بالشبهات فيهما وهما حد القذف على من عرّض ولم يصرح وحد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيد وبالله تعالى التوفيق. قال أبو محمد رحمه الله وصح أن لا حد في التعريض أصلا فإن قال المعرض أطلقه ما أراد قذفي لم يكن له ذلك ولا يحلف ههنا أصلا لأنه لم يقذفه وأما إن ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على امرئ أنه أراد قذفه ولم يقذفه فإنه لا يحلف في ذلك بصحة الإجماع على من أضمر قذفا ولم ينطق به فإنه لا حد في ذلك أصلا حتى أو من ذلك أمر على نفسه وهذا التعريض فلم ينطق بالقذف ولا أتى في ذلك أصلا وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا يحلف في ذلك أصلا لأن الحد في ذلك من حدود الله وحقوقه لا من حقوق الآدميين فإنما يحلف بالله ما أذنبك ولا شتمك ويبرأ وبالله التوفيق

مسألة من قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه أو لم يحد. قال أبو محمد رحمه الله جاءت في هذا آثار كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال إذا جلد الرجل حدا ثم أوتي منه تركه فعيّره به إنسان نكل. وبه إلى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق. وعن الزهري قال لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فعيّره به رجل في الإسلام نكل. وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما إنه ولد زنا وطأطأ الآخر رأسه فقال له عمر ما تقول هذا ابنك فاعترف فأمر عمر بالقائل ذلك أن لم يزل يكلفه معاه حتى خرج من الدار. وعن ابن شهاب أنه قال لا أرى على من قذف رجلا جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له يا ملك إلا الأمر الذي جلد فيه الحد. وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر يا ابن الزانية وكانت حدّت قد زنت أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما لم يرد الأحدوثة التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء. وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل جلد الحد فيقول له رجل يا زاني قال يضرب الذي قال ويعزر ومنا من يقول إذا أقيم الحد جلد من قذفه وممن جلده ابن أبي ليلى. قال أبو محمد رحمه الله والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن الله تعالى قال إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم

وقد

وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي زنت أمته فليجلدها ولا يثرب فصح أن التثريب على الزاني حرام وأن إشاعة الفاحشة لا تحل فلا خلاف أن المسلم تغيير ما أمر الله تعالى به أن يؤدى فصح من هذا أن من سبّ مسلما بزنا كان منه أو بسرقة كانت منه أو بمعصية كانت منه وكان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ فعليه الأدب لأنه منكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فهذا الحديث بيان ما قلنا نصا لأنه أباح تغيير المنكر باليد واللسان من كل أحد فما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرا افترض على الناس تغييره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام فصح أن عرض كل أحد حرام إلا حيث أباحه النص أو الإجماع وسواء عرض العاصي وغيره وبالله تعالى التوفيق. قال أبو محمد رحمه الله فإن قذف إنسان إنسانا قد زنا بزنا غير الذي ثبت عليه ومن ذلك فصح فعلى القاذف الحد سواء حدّ المقذوف في الزنا الذي صح عليه أو لم يحدّ لأنه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه وقد قلنا أن الإحصان هو المنع عن شيء أو من شيء فهو محصن عنه وإذ هو محصن فعليه الحد بنص القرآن.

مسألة فيمن انتفى من أبيه. قال أبو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتي برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس. قال أبو محمد رحمه الله فلسنا القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب أو عن النسب إن سمّوا حد القذف كاملا على من نفى من أبيه أو على من انتفى ولده عن نفسه ولا نعذبه قضوا وأما نحن فقد بينا فليس عليه إلا التعزير فقط ولا حد في ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة من قال لآخر يا ابن فلان ونسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه أو أجنبي. قال أبو محمد رحمه الله قال قوم في هذا الحد وهو حكم ولكن الحكم في هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحكي الحسن فهو قول حسن وأما ما كان من ذلك مشاتمة أو أذى وتعريضا ففيه التعزير فقط ولا حد في ذلك برهان ما ذكرنا قول الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام آبائي ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام ونقول الله وقال تعالى ملة أبيكم إبراهيم وقد علمنا يقينا أن

في المسلمين طائفة ليس لإبراهيم عليه السلام في ولادتهم سبب، وأما زوج الأم فإن أحمد بن محمد
الطلمنكي قال نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا إبراهيم بن سعيد
الجوهري نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا طلحة سمع طلحة أتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل أنس بن مالك فجاء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه
فقال دعانا أبوك فقال نعم قال قوموا قال أنس فأتيت أبا طلحة فذكر الحديث، نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه
قال كانت أم عمير بن سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك إن كان ما
يقول محمد حقا لنحن أشر من الحمير فسمعها عمير فقال والله إني أخشى إن لم أرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أن ينزل القرآن فيه وأن أخلط بخطيئته ولنعم الأب هو لي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك أحد كذلك
كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحلفون بالله ما
قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم إلى قوله فإن يتوبوا يك خيرا لهم فقال
الجلاس استتب لي من رسول الله فإني أتوب إلى الله وأشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير
منها بعلياء حتى مات. قال أبو محمد رحمه الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الربائب
وينسب إلى الرجل ابن امرأته فيقول له أبوك وهذا أنس وعمير من أهل اللغة والديانة يقولان
بذلك. قال أبو محمد رحمه الله وهذا قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابنا وبه نأخذ.

مسألة فيمن قال لآخر يا لوطي أو يا مخنث. قال أبو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد
ابن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال
عن قتادة أن رجلا قال لأبي الأسود الدؤلي يا لوطي قال يرحم الله لوطا، وبه إلى أبي هلال
عن عكرمة في رجل قال لآخر يا لوطي قال عكرمة ليس عليه حد، وعن الزهري وقتادة
أنهما قالا في رجل قال لرجل يا لوطي إنه لا يحد وبه يقول أبو حنيفة وأبو سليمان
وقال آخرون لا حد في ذلك إلا أن ينوي كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق أخبرني
ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قال لآخر يا لوطي قال لا حد عليه يقول إنك لتصنع بفلان
وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل
قال لآخر يا لوطي قال له نيته يسأل عما أراد بذلك وقالت طائفة عليه الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات

نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن حسان عن عبد المجيد
ابن سهيل بن سنة أن رجلا قال لرجل يا لوطي فرفع إلى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يا لوطي
باحري فكأنه لم ير عليه حدا وضربه بضعة عشر سوطا ثم أرسل إليه من الغد فأكمل له الحد
وبه نا وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل يا لوطي قال عليه الحد،
وبه إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم النخعي في عمل قوم لوط قال الحد على من
فعله ومن رمى به، وبه إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل
يا لوطي قال يجلد. قال أبو محمد رحمه الله قول إبراهيم والشعبي يجلد ليس فيه بيان
أنهما أرادا الحد وقد يمكن أن يريدا جلد تعزير وبإيجاب الحد على من رمى به يقول مالك
والشافعي وهو أحد قولي أبي يوسف ومحمد بن الحسن. قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا
وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة من رمى آخر بأنه يأتي الرجال أو بأنه يأتيه الرجال
إنما هي متعلقة بالواجب في قوم لوط فإن كان زنا فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنا
وإن كان ليس زنا فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنا وسنستقصي الكلام في هذه المسألة
إن شاء الله تعالى في باب نفرده له إثر كلامنا في حد السرقة وحد الخمر ولا حول ولا قوة إلا بالله
وهو ليس عندنا زنا فلا حد للرمي به، وأما مالك والأشهر من قول الشافعي فهو عندهم
خارج من حكم الزنا لأنهما يريان فيه الرجم أحصن أو لم يحصن فإذ هو عندهم ليس زنا وإنما
حكمه المحاربة أو الردة لا يراعى فيه إحصان من غيره فكان الواجب على قولهما ألا يلزمون فيه
حد الزنا وهو مما تناقضوا فيه أفحش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا، فإن قالوا إن
الرمي به للحرام قلنا نعم وإثم ولكن ليس كل حرام وإثم يجب فيه الحدود فالغصب حرام
ولا حد فيه وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه، وأما من قال لآخر يا مخنث فإن العاصي نا حمام
ابن أحمد قال نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال للرجل من
الأنصار يا يهودي فاضربوه عشرين ومن قال للرجل يا مخنث فاضربوه عشرين. قال أبو محمد رحمه الله
وهذا ليس بشيء لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ثم هو أيضا من رواية إبراهيم بن أبي يحيى
وهو في غاية السقوط ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوجبناه
حدا ولكنه لا يصح فلا يجب القول به ولا حد في شيء مما ذكرنا وإنما هو التعزير فقط

للاذى لانه منكر وتغيير المنكر واجب لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من زنا انسانا ببهيمة ه قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن ابي ذئب عن الزهري انه قال من زنا انسانا ببهيمة تعليه الحد ه وبه الى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهري قال من زنا بذلك يعني بهيمة يجلد ثمانين نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن الزهري قال من يقذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية ه وقالت طائفة لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة او وجد عليها قال ليس عليه حد ه نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال فيمن يقذف ببهيمة قال قد قذف بقول كبير والقائل اهل للنكال الشديد ورأي السلطان فيه وأما الحنفيون والمالكيون والشافعيون وأصحابنا الظاهريون فلا يرون في ذلك حدا وهذا تناقض من الحنفيين والمالكيين والشافعيين لانهم اذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما اوردنا وكل ذلك لا نص في الكتاب بالحد في الرمي وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد رحمه الله وهم لا يجدون عن احد من الصحابة للكاذب حد على من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نجد عن الصحابة رضي الله عنهم للكاذب حد حتى لا يوجبونه كالذي رما الله تعالى

مسئلة فيمن فضل على ابي بكر الصديق او افترى على القرآن كما احمد عن انس العذري نا عبد الله بن الحسين عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابو قلابة نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى ان الجارود بن المعلى العبدي قال ابو بكر خير من ؟ رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من ابي بكر فضربه بالدرة الحاجي حتى شغر برجليه قال فعلت عمر خير من ابي بكر ان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احب الناس في كذا وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري قال ابو محمد رحمه الله هذا في كتاب العبدي من ولد حاجب بن عطارد والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة

قال ابو محمد رحمه الله انما امر عمر في هذا الخبر بان ابا بكر احب الناس في كذا وكذا اشياء ذكرها لا على العموم وقد يكون الرجل في شيء مما امر حرمة في اشياء فقد غضب بلال في الله تعالى ما لم يغضب ابو بكر وخالد على ما لم يجد ابو بكر وابو بكر خير منهما على العموم وفي اشياء عند

كثيرة وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر الهيثم والحكم قالا حدثنا شهاب بن خراش عن الحجاج بن دينار عن ابي معشر عن ابراهيم قال ضرب علقمة وضرب بيده على منبر الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول بلغني ان قوما يفضلوني على ابي بكر وعمر من قال شيئا من هذا فهو مفتر عليه ما على المفتري ه وبه الى ابن الجهم نا ابو قلابة نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن ابي عبيدة بن الحكم ان علي بن ابي طالب قال لا اوتى برجل فضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال استشار رهط عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف من افترى على القرآن ارى ان تجلده ثمانين نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام وان يزيد بن ابي سفيان كتب فيهم الى عمر فذكر الحديث وفيه انهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فشاور فيهم الناس فقال لعلي ماذا ترى فقال ارى انهم قد شرعوا في دين الله ما لم ياذن به الله فان زعموا انها حلال فاقتلهم فانهم قد احلوا ما حرم الله تعالى وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين فقد افتروا على الله الكذب وقد اخبر الله تعالى بحد ما يفترى به بعضنا على بعض ه قال ابو محمد رحمه الله هم يعظمون يعني الحنفيين والمالكيين قول الصاحب وخلافه اذا وافق تقليدهم واهواءهم وهم هاهنا قد خالفوا الصحابة رضي الله عنهم فلا يرون على من فضل عليا على ابي بكر جلدا ابدا ولا على من فضل عليا عليهما حد الفرية ولا يرون على من افترى على الله او على القرآن حد الفرية لكن يرون القتل ان بدل الدين اولا شيء اذ كان يتاول هذا وهم يحتجون بقول علي وعبد الرحمن بن عوف ها هنا في الخمر في اثبات ثمانين حد الخمر وفي القياس فانه جاء في الكتاب حد الفرية على من افترى على الله كذبا وعلى القرآن وليس كان قولنا ليس جاء في الكتاب حد الفرية في من افترى على الله تعالى وعلى القرآن ما قولنا جاء في الكتاب القياس ولا في الكتاب ثمانين في الخمر ولا فرق وبالله التوفيق ونعذر ايلج لمن اعتقد نسبة انه ليس كل فرية يجب فيها الحد واذ ذلك كذلك فلا حد الا في الفرية بالزنا فقط بالنص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة عفو المقذوف عن القاذف قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا

المقذوف

يحيى أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام افترى علي فلان أو زنا أبي
فيقول الإمام أفعلت فيقول نعم قد فعلت فيقول لا أحد قد عفيته فينبغي للإمام أن يقول للمفتري
عليه أنت أحق ولا المستنف لعلمه عفا لأجل نفسه فإن عاد لم يمنع ذلك الحد كان ذلك له ه
وبه إلى ابن وهب عن مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه قال افترى رجل يقال له مصباح على ابنه
فقال له يا زاني فرفع ذلك إلي فأمرت بجلده فقال والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا
فلما قال ذلك أشكل علي فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفتري على أبويه أو أحدهما
عفوه عنها فكتب إلي حده بكتاب الله تعالى إلا أن يريد سترا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد
العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه أن اجلده إلا أن يعفو ابنه قال ابن رزيق وحسبت أنها
للأب خاصة فكتبت إلى عمر أرأيته للناس عامة أم للأب خاصة فكتب إلي بل للناس عامة
وقال آخرون لا عفو في ذلك أصلا كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن عبد
العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام فإن إقامتها
من السنة ه وبه إلى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري قال إذا بلغت الحدود
السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج ومعمر يعني الفرية وقد روي هذا القول
عن الحسن البصري وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وقال
أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروي عن أبي يوسف في أحد قوليه
وعن الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر إلى الإمام
وبعد بلوغه إليه وقال مالك من قذف أو ثبت عند الإمام فأراد المقذوف أن يعفو
عن القاذف فإنه لا يجوز له العفو إلا أن يريد سترا على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمي به
فيجوز عفوه حينئذ قال مالك فإن أراد المقذوف أن يؤخر إقامة الحد على القاذف
له أو أبوه كان ذلك له وإن أخذه بشيء أحب فإن عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذا الاختلاف
مرجعه إلى أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد
في الزنا والحد في الخمر والحد في السرقة والحد في المحاربة وإما أن يكون من حقوق الناس
كالقصاص في الأعضاء والجنايات على الأموال فإن كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى

كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفو فيه لأنه لا حق له فيه ولا فرق بين من سرق مال إنسان
وزنا بأمته وافترى عليه أو بامرأة أكرهها وسرق مالا لأبيها وافترى عليهما فلم يختلفوا
في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لهما أن يعفوا
عمن سرق مالا لهما أو قطع عليهما الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك وحد المحاربة
فالفرق بين القذف وبين ما ذكرنا تحكم في الدين بلا دليل وإن كان الحد في القذف من
حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز فنظرنا في قول مالك فوجدناه ظاهر التناقض
لأنه إن كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المقذوف أراد استتارا
أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله وإن كان من حقوق الناس
فالعفو جائز لكل أحد في حقه أراد استتارا أو لم يرد ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر
الخطأ ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بأمته وهو يريد سترا على نفسه خوف
أن يقيم الواطئ له بينة أنه غصبها منه الذي في يده الآن وبين من عفا عن سارق متاع وهو
يريد سترا على نفسه خوف أن يقيم الذي سرقه منه عدل بأن الذي كان بيده سرقه منه
وأنه مال من مال هذا الذي سرقه آخر فهل بين شيء من هذا كله فرق هذا ما لا يعرف أصلا
فسقط هذا القول جملة لتناقضه وتعريه من الأدلة ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه قد تناقض
لأنه قد جعله من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلا فأصاب في ذلك ثم تناقض
تناقضا ظاهرة فقال لا يحد فيه القاذف إلا أن يطالبه المقذوف فجعل هذا القول
من حقوق المقذوف وأسقطه بأن لم يطلبه وهذا خطأ ظاهر قال أبو محمد رحمه الله
وهذا لا حجة لهم فيه وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد
نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أم المؤمنين قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالمرأة والرجلين
فضربوا حدهم ه قال أبو محمد رحمه الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد
القذف ولم يشاور عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن يعفو أم لا فلو كان لها في ذلك حق لما عطل
عليه السلام وهو أرحم الناس وأكرمهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أن الحد من
حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه ه وأما من طريق الإجماع

فان الامة مجمعة على تسمية الجلد المامور به في القذف حدا ولم يات نص ولا اجماع بان الانسان
حكما في حد من حدود الله تعالى فصح انه لا مدخل للعفو فيه واما من طريق النظر فلو كان من
حقوق الناس لكان العفو في ذلك لا يجوز اليه الا من المقذوف ولا فيما قذف به غيره
من ابيه وامه لانه لا خلاف في انه لا يجوز عفو احد عن حق غيره وهم يجيزون عفو المرء
عن قاذف ابيه الميت وامه الميتة وهذا فاسد وتناقض من القوم والقوم قوم قياس وقد
اتفقوا معنا على انه لا عفو للمسروق منه في قطع يد سارقه ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو
عن القاطع عليه المحارب ولا للمزني بامراته وابنته عن الزاني بهما فاي فرق بين حد القذف
وحد السرقة . واما ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فان عمر جلد ابا بكرة ونافعا وشبل
ابن معبد اذ رام قذفهم لم يشاور في ذلك المغيرة ولا راى له حقا في عفو او غيره فبطل قول
من راى العفو في ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** من قال لامراته
يا زانية فقالت زنيت بك او قال ذلك لرجل فقال انت ازنى مني قال علي رحمه الله
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في رجل قال لامراته يا زانية فقالت زنيت بك قال تجلد
ثمنين وبه الى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في امراة حرة قالت لاخر زنيت بك قال
تجلد حدين قال ابو محمد رحمه الله اذا قال الرجل للمراة او قالت المراة للرجل زنيت بك
فهذا اعتراف بالزنا وليس قذفا لا محصن لان هذا اللفظ انما اخبر عن نفسه
انه زنا ولم يخبر عن المقول له انه زنى اصلا وقد يزني الرجل بالمراة وهي سكرا او مجنونة
او مغلوبة او وهي جاهلة وهو عالم وتزني المراة بالرجل كذلك وقد [illegible] لمن واذا [illegible]
فهو زان به وليس هو زانيا فنسال هذا القائل ان قال زنيت فعليه حد الزنا فقط ولا شيء
عليه غير ذلك وان قال اردت انها سابا فليس قاذفا ولا معترفا فلا حد عليه لا للزنا ولا للقذف
لكن يعزر لانه فعل فعلا لو قال لها [illegible] او ما اشبه ذلك فهذا ان كان قال زنيت بما
هو قذف فعليه حد القذف فقط وان قال [illegible] فانه عليه حد الزنا فقط وكذلك على
المراة ان قالت ذلك ولا فرق . نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري وربيعة كلاهما قالا في رجل قال لاخر
اي زان انا فقال له الاخر ازنى مني وهما عفيفان فانهما يجلدان الحد [illegible]

لانه قد يكون رجل ازنا من رجل ولا يكون زانيا قط والمستعمل في اللغة عن هذا قال الله تعالى
الله خير اما يشركون ولا خير اصلا فيما يشركون وقال تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا وليس في النار خير اصلا ولا فيها من حسن المقيل لا قليل ولا كثير
نعوذ بالله منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق وليس في
شرط غير الله شيء من الحق ولا في غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق واما السنة
والاجماع فهما داخلان في كتاب الله تعالى لان كل ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا
فوجدنا من قال لاخر انت ازنى مني ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا وانما هو قذف صحيح
فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فمن ادعى ان فلانا
استكرهها قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا في امراة قذفت رجلا استكرهها انه عليها
على نفسها والرجل ينكر ذلك وليس لها بينة فانها تضرب حد الفرية . نا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
انا قتادة ان رجلا استكره امراة فصاحت فجاؤوا فشهدوا لها عند عمر بن عبد العزيز
انهم سمعوا صياحا فلم يجلدها . نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب اخبرني [illegible] بن ناجية عن [illegible] بن حبيب عن عمر بن عبد العزيز انه
اتته امراة فقالت ان فلانا استكرهني على نفسي فقال هل سمعك احد او راك قالت لا
فجلدها بالرجل . عمرو بن مسلم او اسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان قال ابن وهب سالت مالكا
عن المراة تقول ان فلانا اكرهني على نفسي قال ان كان ليس ممن يشار اليه طرحت الحد
وان كان ممن يشار اليه بالفسق نظر في ذلك قال ابو محمد رحمه الله ههنا يرون
عليه السجن الطويل والادب وعلى مثلها وهذه اقوال تدور على وجوه اما من جلدها
حد القذف ان لم تكن لها بينة وهو قول الزهري وقتادة واما اسقاط الحد عنها
بشهادة واحد انه سمع صياحا فقط وهو عن عمر بن عبد العزيز والا فجلد واما ان
درا عنها الحد ان استغاثت [illegible] اترا وسمع وهو قول ربيعة وهو ايضا
قول يحيى بن سعيد الانصاري وزاد ان يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك اشبه
العقوبة ان ظهر شيء مما ذكرنا والا فالحد على المراة حد القذف واما ان نظر فان كان

المدعا عليه من اهل العافية جلدت حد القذف وان كان ممن يشار اليه بالفسق فلا شيء
عليها وسجن هو وبطال حبسه ويغرم مهر مثلها وهو قول مالك قال ابو محمد رحمه الله
اما قول مالك فخطأ ظاهر لانه فرق في الادعا بين المشار اليه بالخير والمشار اليه بالفسق
ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وقد
اجمعت الامة كلها على ان رجلا لو ادعى دينا على امرئ والمدعا عليه منكر فانه يحلف ولو انه
احد الصحابة رضي الله عنهم وقد قضي باليمين على علي وعثمان وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم
ولا احد افضل منهم ولا ابعد من التهمة والدعوى بالمال والظلم والغصب كالدعوى
بالغلبة في الزنا ولا فرق لان كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على من ادعي عليه وقال
عليه السلام لصاحب الحضرمي شاهداك او يمينه وقد اجمعت الامة ومالك معهم على
ان مسلما برا فاضلا عدلا ولو انه احد الصحابة رضي الله عنهم ادعا مالا على يهودي او
نصراني ولا بينة له ان اليهودي او النصراني يبرأ من ذلك بيمينه وان الكافر لو ادعا ذلك
على مسلم لا بينة له عليه لحلف له المسلم وبرئ بيمينه مع انه فاسق ولا فاسق
افسق من كافر قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون فهذان وجهان من الخطا في قول مالك
وثالث القضا عليه بالسجن والعقوبة دون بينة وهذا ظلم ظاهر لا خفا به ورابع هو
انه لا يخلو من ان يكون مصدقا لها او مكذبا لها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان مصدقا لها
فيلزمه ان يقيم عليه حد الزنا الا ان فيه بينة فقد ضيع حد الله تعالى وان كان مكذبا لها
فاي معنى لسجنه وضرب ظهره واكل ماله بالباطل وباخذ ماله بغير حق وحاشا
ونقول ان نكلت وكان المدعا عليه معروفا بالعافية جلدها حد القذف وان لم يكن وظهر
بها حمل رجمها ان كانت محصنة وهذا ظلم ما يتبع سنة وخرج في الدين بحكم لم يجعله الله تعالى
ولا رسوله ولا احد قبله وهذا القول قبل مالك وبالله تعالى التوفيق

قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد اوجب الحد على من
رمى احدا بالزنا الا ان يأتي باربعة شهداء ثم نظرنا في المشتكية بانسان انه غلبها على نفسها
فوجدناها لا تخلو من ان تكون قاذفة او تكون غير قاذفة فان كانت قاذفة فالحد

واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في ان قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا
فرق والقذف هو الرمي وضده الغصب والدم وهذه ليست قاذفة انما هي مشتكية مدعية
واذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها ولكن تكلف البينة فان جاءت بها اقيم عليه حد
الزنا وان لم تأت بها فلا شيء عليه اصلا لا حبس ولا ادب ولا غرامة لان ماله محرم وبشرته
محرمة ومباح له المشي في الارض قال تعالى فامشوا في مناكبها فان قال قائل فانكم تكلفون
بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر قلنا وبالله تعالى التوفيق ان دعواها انما هي الزنا
لها وحاشا لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج لحقها انما لها التعدي عليها وظلمها وحق الله
تعالى هو الزنا فواجب ان يحلف لها في حقها بالله ما تعدى عليك في شيء ولا
ظلمك وبرا ولا يجوز ان يحلف بالله ما زنا لانه لا خلاف في ان احدا لا يحلف في حق ليس
له فيه مدخل ولا يحلف انسان في ان من قال انك حصني وقد زنيت فانه انما يحلف في حقه
من المساواة لا في حق ربه وهكذا في كل شيء وانما الفرق بين القذف والشكوى فانهم لا
يختلفون فيمن قال لاخر ابدا او في كلام بينهما يا ظالم يا غاصب انه لا شيء عليه الا الادب
ومن قال لاخر ان يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكا باخر فقال ظلمني واخذ مالي
تعديا انه لا شيء عليه وانه ليس شاتما بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب
والقذف وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن قذف وهو سكران قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وانه لا يلزمه شيء اصلا الا الحد
فقط للاسناد تذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار ان شاء الله قال ابو محمد رحمه الله
قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد الله تعالى وهو
اصدق شاهد ان السكران لا يدري ما يقول واذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه ولم يختلف
احد من الامة في ان امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه كفرا او قذفا او طلاقا فانه لا يلزمه شيء
من ذلك فاذا كان السكران لا يدري ما يقول فلا يجوز ان يلزم شيئا مما يقول عمدا كان
او غير قذف فان قالوا كان هذا قبل تحريم الخمر قلنا صدقتم ما في الامة كلها محرم بلا خلاف
من احد منهم على ان حكم هذه الاية باق لم ينسخ وانه لا يحل لسكران ان يقرب الصلاة حتى
يدري ما يقول وكذلك لا يختلف اثنان من ولد آدم في ان حال السكران في انه لا يدري ما يقول
باق كما كان لم يحله الله عن صفته فان قالوا هو ادخل ذلك على نفسه قلنا نعم وهذا لا يوجب

لوجوه أولها أن هذا التعليل لا يوجب حكماً لأنه لم يأت لهذا التعليل قرآن ولا سنة ولا إجماع
والثاني أننا نسألكم عمن أكره على شرب الخمر فتح فمه كرهاً بالكلاليب وصب فيه الخمر حتى سكر فإن
قالوا لا طلاق في أنه عرام ولا في أنه لم يدخل على نفسه فينبغي أن يكون حكمه عندكم
خلاف حكم من أدخله على نفسه ولا يلزمونا هذا الكلام شيئاً مما قال في ذلك السكر والإغماء
ثم حضره والثالث أننا نسألكم عمن شرب البلاذر ليجن أو ريد يقطع عصب ساقيه
فأقعد الموت لذلك أحكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه أو تكون الأحكام لازمة له
من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه وهل يكون الذي أكل ما فيه عمداً أو أشراً ومعصية
لله تعالى حكم المتعدي في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من
أجل أدخله ذلك على نفسه وهو قولهم فلا طلاق أن لهما حكم سائر المجانين وسائر
القاعدين فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه وقد صح أن حمزة رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة هل أنتم إلا عبيد
لأبائي ولعوتب سكران لم يعنف على ذلك ولو قاله صحيحاً لكفر بذلك وحاشى له من ذلك
فصح أن السكران إذا قذف فلا شيء عليه لا في القذف ولا في غيره لأنه مجنون لا عقل له
فإن قالوا قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا شرب سكر وإذا سكر هذى
وإذا هذى افترى وإذا افترى جلد ثمانين قلنا حاش لله أن يقول صاحب هذا الكلام
الفاسد له والله أجل من أعقل وأعلم من أن يقول هذا السخف الباطل ويكفي منه
إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر أو قذف ومجنون ثم أول مخالفه
وأحقهم بطلان حكمه ونعوذ بالله من مثل هذا ونستكفي إن شاء الله تعالى في إبطال هذا
الخبر من طرق إسناده ومن خلاف ذلك وفساده في كتاب حد الخمر من ديواننا هذا إن
شاء الله تعالى فإن قالوا ومن يدري أنه سكران أو لعله متساكر قيل لهم قولوا هذا بعينه
في المجنون من يدري أنه مجنون ولعله متحامق وأنتم لا تقولون هذا بل تسقطون عنه
الأحكام والحدود بالحال التي تدرأ في المجنون أنه مجنون فمثلها تدرأ في السكران أنه
سكران ولا فرق وهي أنه إذا اختلط من نفسه من التخليط بالكلام والأفعال حتى يوقن
أنه لا يعقل من نفسه الحر الصاحي حاشا من مثل تلك الحال فهذا بلا شك مجنون وسكران
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** الأب يقذف ابنه أو أم عبده أو أم ابنه

قال أبو محمد رحمه الله قد ذكرنا أن عمر بن عبد العزيز حد من قذف ابنه
وأوجب الحد في ذلك مالك والأوزاعي وأبو سليمان وأصحابنا وقالت طائفة لا حد
على الأب في ذلك كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج
عن عطاء قال إذا افترى الأب على الابن فلا حد وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عمن سمع الحسن يقول ليس على الأب لابنه حد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل
وأصحابهم والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه أمه
يسجنون الدرأ عنه وقال في المرأة حرة ولها محصنة وقتل ولدها أنه يدرأ عنها الحد
قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من
رأى أنه لا حد للأب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى وبالوالدين إحسانا
ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقاسوا أيضاً إسقاط الحدود في القذف عن الوالد لولده على إسقاطهم القود عنه
إن قتله وإسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس وعلى إسقاطهم الحد عنه في
سرقته من ماله وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأم ولده قال أبو محمد رحمه الله ما نعلم لهم
غير هذا أصلاً وكل هذا لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى أما وصية الله
تعالى بالإحسان بالأبوين وبأن لا يقال لهما أف ولا ينهرا ويخفض لهما جناح الذل
من الرحمة فحق لا خلاف فيه من مسلم وليس يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف
لولده لأنه لا خلاف بين الناس في أن أباً لو والد قدم البينة في قذف أو في سرقة أو في زنا
أو في قود فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لا يسقط
عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان والبر وأن لا ينهره ولا يقل له أف
وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له ولله عز وجل وقد قال الله عز وجل
أشداء على الكفار رحماء بينهم وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمر برحمته وقال
تعالى وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين ولا خلاف
بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى وأن ذلك لا يبطل الإحسان
المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما لأنه حكم الله تعالى
الذي لولاه لم يجب برهما فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات وأما قياسهم إسقاط حد القذف

على إسقاطهم عن الوالد حد الزنا في زناه بأم ولده وفي إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة
مال ولده وفي إسقاطهم القود عنه في قتله إياه وجرحه إياه في أعضائه فهذا قياس
والقياس كله باطل لأنه قياس للخطأ على الخطأ ونصر للباطل واحتجاج منه لقول لهم آخر
فاسد لا نتابعهم عليه ولا أوجبه نص ولا إجماع بل الحد والقود واجبان على الأب للولد
في كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا إلى القرآن الذي
فوجدناه يحتج لأن الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الآية ولم يقل تعالى إلا الوالد
لولده وما كان ربك نسيا فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده
لبين ذلك فلما أهمله حتى سقط عليهم لا حجة في قوله فصح يقينا أن الله تعالى أراد ولم يخص فإنه أراد
أن يحد الوالد لولده والولد للوالد بلا شك ووجدناه تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين فأوجب الله
تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين ومن القسط في ذلك الحد والقود
وغيرهما وبالله تعالى التوفيق حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن
الخطاب قال لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة
فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم
وقد خالفوا هاهنا قول عمر بن الخطاب في جميع الحدود ولم يخص قال أبو محمد رحمه الله
وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنه فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ليس
للولد أن يأخذ أباه بذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما فيمن قذف أم عبد له
ليس له أن يأخذ عنده الحد في ذلك وقال أبو ثور وأبو سليمان وأصحابنا له أن يأخذه
بذلك والكلام في هذا بين المسلمين كالكلام في التي قبلها وقد بينا أن حد القذف حق
لله تعالى لا للمقذوف فإذ هو كذلك فأخذه واجب على كل حال وأم من قام به من الناس
لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف بأمر لم يشترط بها قياما من الناس دون غيره
فكان تخصيص من خص بعض القاذفين به دون بعض قولا في غاية الفساد وهو قول
مخترع لم نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله ولا له حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة
ولا إجماع ولا قياس ولا نظر فما كان هكذا فساقط وبالله تعالى التوفيق

قال

قال أبو محمد رحمه الله والحكم عند الحنفيين في إسقاط الحد عن الجد إذا قذف ولد
الولد ولا دية كالحكم في قاذف الأبوين والأدنين والعجب أن الحنفيين قد فرقوا
بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد فجعلوا ولد المرتد يجبر على الإسلام
ولا يقتل وفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي بين الأب في الميراث وبين الجد لئن
وقع لهم التناقض فهاهنا فسووا بين الجد والأب وبين الابن وابن الابن فالقوم أصحاب
قياس بزعمهم وهذا تناقض لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من نازع آخر
فقال الكاذب بيني وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو يا ابن الزانيات فقد قال قائلون لا
حد عليه قال أبو محمد رحمه الله إن كان ذلك قبل أن يتنازعا فلا حد على القائل
لأنه لم يقذف بعد أحدا فإن كان قال ذلك بعد التنازع فهو قاذف بلا شك فعليه
الحد لأن المتنازع له كاذب عنده بلا شك وبهذا الوجه من حكم القوم على هذا الطريق
فهو ابن زانية وقد كان يحتمل من هذا أحد فهو قاذف له بلا شك وعليه الحد فلو قال
ذلك في المسابة فلا حد عليه لأنه إذا لفظ بذلك لم يكن ما يوقع التهمة ولا يخبر الكاذب من يصير قاذفا
وهو ساقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت
الأجنبية بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا حد ولا لعان ولا يدان إلا إن أراد
أن ينفي حمل زوجته أو أن تثبت عليها الحد فإن أبى وقد جلد للأجنبية فالأجل لا ولا شيء
على زوجته لا لعان ولا حد ولا أصلا ولا عليه بعد لأنه قد حد وإن كان لم يجلد للأجنبية أراد
أن ينفي الحمل عنه فإنا نجلده الحد فإن التعن والتعنت المرأة جلدت حد الزنا وحملت بعد
أن تلد فإذا قذف ثم زنا المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه
لأن زنا هذا الذي رماه به هو هذا إذا زنا باختيار محض أو بحيث لا يدري لا يستحق
الإحصان أو إجماع ولا نص ولا إجماع فيما هاهنا أصلا على سقوط بعد وجوبه بغير نص وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** من قال لآخر يا زاني فقال له الآخر صدقت أو قال نعم
فإن أبا حنيفة وجميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل قالوا لا حد على القائل صدقت والقائل نعم وقال
لصدقت هو قاذف حدا جميعا قال زفر يعلمه في ذلك الرواية بكر ابن حماد قال
أبو محمد رحمه الله لا فرق بين المسلمين ومن قال لغير في قوله صدقت يمكن أن يصدقه
في غير رميه بالزنا قيل له وكذلك قوله صدقت هو كاذب يمكن أن يعني بذلك قولا آخر

فعليه الحد

فإنه هذا القاذف من حد القذف ولا فرق قال أبو محمد رحمه الله والذي نقول به
وبالله تعالى التوفيق إنه إن تيقن أن القائل صدقت أو نعم نوى بها تلك أو أي والله إنه
تم القذف أو نية فهو متيقن بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له إنك زان أو سرقت
مائة دينار فقال نعم أو قال صدقت أو قال أي والله وما أشبه هذا فإنه إقرار صحيح
بلا شك أو قال ذلك لما ومن قال له طلقت امرأتك أو أنكحت فلانة أو وهبت لي كذا وكذا
فهكذا أيضًا في كل شيء وإن وقع شك أسمع القذف أو لم يسمعه ونيته أو لم نتيقن نيته فلا حد في ذلك
لأنه قد يتم ويظن أنه قال كلامًا آخر ويصدقه في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام فصح أنه
لا يحل أن يستباح شيء مما ذكرنا إلا بيقين لا إشكال فيه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
من قال لآخر يا حرث بفلانة أو قال فسقت بها قال أبو محمد رحمه الله إن كان لهذين
اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا وإن كان لا يفهم منهما غير الزنا فالحد في ذلك لما ذكرنا
فيما وجدنا ما يقع على إتيانها في الدبر فسقط الحد في ذلك وكذلك لو قال جامعها
حرامًا ولا فرق قال أبو محمد رحمه الله فلو أخبر هذا عن نفسه لم يكن مقرًا
بالزنا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قال لرجل زنيت بكسر التاء
أو قال لامرأة زنيت بفتح التاء فإن كان عربيًا فعليه حد ولا بد وإن كان عجميًا لا يحسن هذا
المقدار من العربية سئل من خاطب فإن قال خاطبت غيرها أو قال خاطبت غيره فلا شيء عليه
فهذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المؤنث لا يكون إلا بكسر التاء فإذا خاطبها بفتح التاء
فلم يخاطبها وخطاب الرجل بفتح التاء فإذا خاطبه بكسرها فلم يخاطبه وإن أقر أنه خاطبها
بذلك حد لأنه حينئذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** من قذف إنسانًا
بما المقذوف يعرف أنه صادق في ذلك فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد إلا
مالكًا فإنه قال له طلبه قال أبو محمد رحمه الله وهذا قول ظاهر الفساد بين
الحال لا خفاء به لأنه لا خلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه فإذا
عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه فطلبه إياه طلب بغير
حق وإباحة طلبه له إباحة للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف
وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم

[illegible]

تؤدي

تؤدي إلى الظلم وكذلك من كان له أب قتل أبوه إنسانًا ظلمًا وأخذ ماله ظلمًا فإنما ولد
المقتول المأخوذ ماله بقتل قاتل أبيه وأخذ ماله الذي كان لأبيه فإنه لا يحل لولد [illegible]
المستقاد منه أن يطلب المستقيد بدم ولا بما أخذ من ماله الذي أخذه باطلًا واسترجعه
بحق ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد قال تعالى كونوا قوامين بالقسط الآية
فأمر الله تعالى القيام بالقسط وكذلك قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان وليس الإثم والعدوان إلا تمكينه أن يدرك من قاذف لم يكذب
في كلامه ما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق فإن قالوا إنه قد آذاه قلنا نعم
وليس في الأذى حد وإنما فيه التعزير فقط **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله من قذف
زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه ومضى بعضه أقله أو أكثره أو جله أعاد قذفها
قبل أن يتم هو التعانه فلا بد له من ابتداء اللعان لأن الله تعالى يقول والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية فلم يجعل الله تعالى الالتعان إلا بعد رمي الزوجة
فلا بد بعد رمي الزوجة بأن يأتي بما أمر الله تعالى به وهي ما لم يتم التعانها بعد تمام
التعانه زوجته كما كانت فهو مجدد قذفها لامرأة زوجته فلا بد له من شهادة أربع
شهادات والخامسة فإن أبى ونكل حد للقذف ولا بد فإن رماها بزنى تيقن أنه
كذب فيه حد ولا لعان أصلًا لأن الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الإثم والعدوان وليس من الإثم والعدوان أن نلزمه أن يكلف أن يأتي بأيمان كاذبة
يوقن من حضرها والحاكم أنه فيها قاذف فهذا عون على الإثم والعدوان وقال تعالى
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وهي مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة إلا بعد
أن يتم التعانهما على ما ذكرنا فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحل له الحكم
باللعان أيضًا لكن يقام الحد عليها وهي امرأته كما كانت يرثها وترثه لما ذكرنا من أنه لا
فرقة إلا بعد التعانهما فقط ههنا أنه لا لعان ثم رمي امرأته ممكن أن يكون فيه صادقًا
ويمكن أن يكون فيه كاذبًا فأما إذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله تعالى
عنه ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآثمة ولا يحل إقراره بها وبالله تعالى التوفيق
مسألة من قذف جماعة أو واحدًا في النساء الأجنبيات مرة بعد مرة أو وجد
يسرق مرات أو زنى أو شرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك ما قام بينة على صدقه في قذفه

من قذف الا واحدا إذ حد قاذف جميعهم الا واحدا فعليه الحد في القذف ولا بد لأن الحد
في قذف ألف وفي قذف واحد حد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو قام بينة
على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطاهن إماؤه الا واحدة فعليه حد الزنا ولا بد
لأن الحد في الزنا بألف أو في الزنا بواحدة واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو قام
بينة على من سرق أن ما أخذه حاشى بعض ذلك فإنه يقطع ولا بد لأن الحد في
ألف سرقة وفي سرقة واحدة حد واحد على ما قدمنا وكذلك لو قامت البينة على أن كل
ما شرب من ذلك كان في غير عقله أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره الا مرة واحدة فعليه
جلد الأربعين ولا بد لأن الحد في شرب الألف وفي واحدة حد واحد كما قدمنا وبالله
تعالى التوفيق

صفة القتل في المحارب

قد تقدمت في غير موضعها وهي مذكورة في باب المحاربين فقال أبو حنيفة والشافعي
يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا وقال الليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف
يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت وقال بعض أصحابنا الظاهريين نقول أن يصلب حيا
ويترك حتى يموت ثم ييبس كله ويجف فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن ويصلى عليه
ويدفن قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدناهم
يحتجون بما قد ذكرنا قبل في كتاب الدماء من كتابنا هذا في كيف يكون القود من قول رسول
الله [illegible] عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
ومن قوله عليه السلام أعف الناس قتلة أهل الإيمان ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ
الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك
بأسانيدها فأغنى عن إعادتها قالوا وطعنه على الخشبة ليس قتلة حسنة ولا أعف
وهو اتخاذ الروح غرضا فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوبا فوجدناهم
يقولون إن الله تعالى إنما أمر بالقتل عقوبة وخزيا للمحارب في الدنيا على ذلك
كذلك فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت وإنما جزاء الميت في الآخرة لا في الدنيا
فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله فعارضهم الآخرون بأن قالوا نصلب
بعد قتله ردعا للغير فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس ردعا وإنما هو عقوبة
للفاعل وخزي بنص القرآن وفي صلبه ثم قتله أعظم الردع أيضا قال أبو محمد رحمه الله

هذا

هذا كلما احتجت به الطائفتان معا والذي احتجت به كلتا الطائفتين حق إلا أنهم أخطأوا فيه
بما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكروا فمالوا عن سوائغ الحق إلى روائع التلبيس والخطأ
قال أبو محمد رحمه الله وذلك على ما نبين إن شاء الله تعالى بحول الله أن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولعن
من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا والنهي عن ذلك هو كله حق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمي بسهام أو بغير ذلك كما ذكروا وإنما
في هذه الأحاديث وجوب الفرض في إحسان قتله إن اختار الإمام قتله فقط
وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا إباحة صلبه قبل القتل
البتة لا بنص ولا بإشارة فأما إحسان القتل فحق وأما صلبه بعد القتل فدعوى
فاسدة ليست في شيء من الآثار التي ذكروا ولا غيرها فبطل يقينا لا شك فيه احتجاجهم
بهذه الأخبار في السنن التي عليها تعللوا ونفي الصلب بعد القتل فسقط قولهم
إذ تعرى من البرهان وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله ثم نظرنا فيما
احتجت به الطائفة الأخرى الناسية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم أن الردع
بالصلب عقوبة وخزي لهم في الدنيا أمر الله عز وجل وإن الميت لا يخزى في الدنيا بعد موته
ولا يعاقب بعد موته قولا صحيحا لا شك فيه ووجدنا قولهم إن الردع يكون أن يصلب
حيا قولا أيضا صحيحا على أصولهم لأنه ليس في شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد [illegible] كما
قالوا ولا إباحة ذلك أيضا وإنما في كل ما قالوا إيجاب الصلب فقط فاحتجاجهم القتل
بعد الصلب خرج على عادتهم في التلبيس والزيادة بالدعاوي الكاذبة على النصوص
ما ليس فيها فبطل أيضا قولهم قال أبو محمد رحمه الله فلما بطل القولان معا وجب
الرد إلى القرآن والسنة كما قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فصح
يقينا أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم جملتين من هذه الأحكام ولا أباح أن يجمع
عليهم جزاءان من هذه الأجزاء في الدنيا وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها
ولا اثنين ولا ثلاثة فصح بهذا يقينا لا شك فيه أنه إن قتل فقد حرم صلبه وقطعه
ونفيه وأنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وأنه إن نفي فقد حرم قتله وصلبه وقطعه

وانه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه ولا يجوز البتة بهذا الحكم بنص القرآن صلبه ان قتل وكذلك في غيره فصح يقينا ان الواجب اذا تخير الامام صلبه ان يصلبه حيا ثم يدعه حتى ييبس ويجف كله لان الصلب في كلام العرب يقع على معنيين احدهما مد الايدي والربط على الخشبة قال تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل والوجه الآخر اليبس قال الشاعر ه بها جيف الحسرى فاما عظامها فبيض واما جلدها فصليب يريد ان جلدها يابس وأما قطع المحارب قال ابو محمد رحمه الله قال الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فصح بهذا انه لا يجوز قطع يديه ورجليه معا لانه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا ايضا اجماع لا شك فيه فيقال يقطع يمنى يديه ويسرى رجليه ويحسم بالنار ولا بد قال ابو محمد رحمه الله اما الحسم فواجب لانه ان لم يحسم مات وهذا القتل لم يامر الله تعالى به وقد قلنا انه لا يحل ان يجمع عليه الامران معا لان الله تعالى انما امره بالقتل او بالقطع او بالنفي بالتخيير لا بد ولو اراد الله تعالى جمع ذلك لقال ان يقتلوا ويصلبوا وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وهكذا قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فان قال قائل ان العرب قد قالت جالس الحسن او ابن سيرين وكل خبزا او تمرا وقال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فهو على ظاهره وهو عليه السلام نهي عن ان يطيع الآثم وان لم يكن كفورا وكل كفور آثم وليس كل آثم كفورا فصح ان ذكره تعالى للكفور تأكيدا ابدا والا فالكفور داخل في الآثم ه واما قول العرب جالس الحسن او ابن سيرين وكل خبزا او تمرا فصح لا نمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل وانما نمنع من اخراجه بالظنون والدعاوى الكاذبة وانما صرنا الى قول القائل جالس الحسن او ابن سيرين الى مجالستهما معا وكل احدهما انفراده وكذلك قولهم كل خبزا او تمرا ايضا ولا فرق بدليل اوجب ذلك من خارج ولولا ذلك الدليل لما كان امرا او بغير موضوعها في اللغة اصلا وموضوعها انما هو التخيير او الشك والله تعالى لا يشك فلم يبق الا التخيير فقط قال ابو محمد رحمه الله ولو قطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجليه لم يمنع من ذلك عامدا فعله او غير عامد لان الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون

يسرى وانما ذكر تعالى الايدي والارجل فقط وما كان ربك نسيا ومن ادعى ههنا اجماعا فقد كذب على جميع الامة ولا يقدر على ان يوجد ذلك عن احد من الصحابة اصلا ولا نعلمه عن احد من التابعين وبالله تعالى التوفيق ه

كتاب المحاربين ه

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال فاختلف الناس من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم فقالت طائفة المحارب المذكور في هذه الآية المشركون روي عن ابن عباس وغيره كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا يحيى وخالد هما القطان وابن الحارث كلاهما عن اشعث عن الحسن البصري في قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت في اهل الشرك ه وبه الى اسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في الارض فخير الله نبيه عليه السلام فيهم ان شاء ان يقتل وان شاء ان يصلب وان شاء ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبه الى اسماعيل نا محمد بن ابي بكر نا اشعث نا سفيان انه بلغه عن الضحاك بن مزاحم في هذه الآية قال نزلت في اهل الكتاب ه وبه الى اسماعيل نا محمد بن عبيد وابراهيم الهروي قال محمد نا محمد بن ثور وقال ابراهيم نا [illegible] ثم اتفق محمد بن ثور وسفيان كلاهما عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني قالا [illegible] تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هذه الآية [illegible] من المشركين اشيا من المسلمين وهو لهم حرب فاخذ مالا [illegible] من قبل ان يقدر عليه اهدر عنه ما مضى نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا ابو محمد الحسن بن سعد نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابي رباح وعبد الكريم المحاربة شرك قال ابن جريج واقول انا لا اعلم احدا حارب النبي صلى الله عليه وسلم الا مشركا ه وقالت طائفة هو المرتد كما نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الادفوي نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوي عن عبد الله بن احمد بن عبد السلام عن الازهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج نا هشام بن عروة [illegible] قال اذا خرج المسلم فشهر سلاحه

ثم يلصص بها ما شا الله وقالت طائفة اللص ليس محاربا كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر قال سالت
نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم او كافر استلب مسلما واراد ان ياخذ ماله ويهرق دمه قال لو كنت
انا لسعت بهذا الذي يستحلني ليهودي او ياخذ مالي ليس بمسلم وقالت طائفة كل لص فهو
محارب كما نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم
او غيره عن الحسن البصري وسعيد بن جبير قالا جميعا من حرب فهو محارب ٥ قال ابو محمد رحمه الله
المحارب اللص نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما اصابك من دمه فعلي وقالت
طائفة لا يكون المحارب الا من اخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم
نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني
قال جا مسعر بن فدكي وهو متنكر حتى دخل على علي بن ابي طالب فاتى ايه من كتاب الله فيها تشديد
الا سال عنها وهو يقول له توبة له توبة قال وان كان مسعر بن فدكي قال له فان كان مسعر
ابن فدكي فامني قال انا امنتك قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج ٥ وبه الى اسمعيل بن
اسحق نا محمد بن ابي بكر نا عمر بن علي عن مجالد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني ان حارثة بن بدر
التميمي كان عدوا لعلي وكان هجاه فاتى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
ليأخذوا له امانا قال علي ان يؤمنه قال سعيد فانطلقت الى علي فقلت ما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض الايه ٥ فقلت الا منا ذا قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقلت فان
حارثة بن بدر قد تاب من قبل ان يقدر عليه قال هو امن قال فانطلقت بحارثة الى علي فامنه
نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وعطا الخراساني قالا جميعا في هذه الايه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله قالا هذه
الايه في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب قال ابو محمد [illegible] ثم اختلف هولا
فقالت طائفة حيث ما قطع الطريق في مصر او غيره فهو محارب كما كتب الي ابو المرجى بن زروال
المصري نا ابو الحسن الرحبي نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس قال ذكر وكيع عن الحكم
ابن عتيبة قال سالت الحسن عن رجل ضرب رجلا بالسيف بالبصرة قال كانوا يقولون

من شهر السلاح فهو محارب ٥ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الزبير قال طاوس سمعته من رفع السلاح ثم وضعه فدمه
هدر قال وكان طاوس يرى هذا ايضا ٥ نا عبد الرحمن بن سلمة الكناني نا احمد بن خليل
نا خالد بن سعد نا احمد بن خالد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف منبه اهل مصر نا سعيد بن ابي
مريم نا سليمان بن بلال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه ان غلاما كان لبني زكان يلص بمصر في اشيا
يعاقب فيها فكان الغلام يعادي سيده فباعه فلقيه الغلام يوما ومع الغلام سيفا يحمله
وذلك في امرة سعيد بن العاصي فشهر الغلام السيف على مولاه وشد به عليه فامسكه
عنه الناس فدخل ابي على عايشه فاخبرها بما فعل به العبد فقالت عايشه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه
فذكر الحديث وفيه ان الغلام قتل ٥ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم
ابن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن عباد بن مقدم عن سفيان بن حسين
عن يعلى بن مسلم عن ابي الشعثا جابر بن زيد عن ابن عباس قال اذا شهر عليهم في بيوتهم السلاح
قطعت يده ورجله وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن اشعث عن الحسن
قال اذا طرق اللص بالليل فهو محارب ٥ وبه الى اسمعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا محمد بن سوار
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال اذا طرق اللص بالليل فهو محارب قال وبهذا
ياخذ الشافعي وابو سليمان واصحابهما واختلف فيه قول مالك فمرة قال لا يكون المحاربة
الا في الصحرا ومرة قال يكون المحاربة في الصحرا وفي الامصار ٥ وقال سفيان الثوري
لا يكون المحاربة الا في الصحرا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يكون المحاربة في مدينة ولا في مصر
ولا بين مدينة ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والحيرة ثم روي عن ابي يوسف
انه قال اذا كابروا اهل مدينة ليلا كانوا في المحاربة وقال ابو حنيفة من شهر على احد
سلاحا ليلا او نهارا فقتل المشهور عليه عمدا فلا شي عليه فان شهر عليه عصا نهارا في
مصر فقتله عمدا قتل به وان كان في الليل في مصر او في مدينة او في طريق عمدا فلا شي على
القاتل قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان نطلب الحق من ذلك لنعلم
الصواب فنتبعه بعون الله فنظرنا فيما يحتج به كل طائفة لقولها فنظرنا فيما احتج من قال ان المحارب
لا يكون الا مشركا او مرتدا فوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب

النسائي نا العباس نا ابو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث خصال زان محصن يرجم او رجل قتل متعمدا او رجل يخرج من الاسلام يحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض وما ذكره ابن جريج آنفا من قوله ما نعلم احدا حارب الله
ورسوله الا المشرك قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور
لا يصح لانه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوي واما قول ابن جريج ما نعلم احدا حارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا المشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله صلى الله عليه وسلم
تكون على وجهين احدهما من مستحل لذلك فهو كافر باجماع الامة كلها لا خلاف في ذلك
الا من لا يعتد به في الاسلام ويكون من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا
لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر واكل الخنزير والميتة والدم
وترك الصلاة وترك الزكاة وترك صوم شهر رمضان وترك الحج فهذا لا يكون كافرا لما
قد تقصيناه في كتاب الفصل وغيره وجمع الحجة في ذلك انه لو كان فاعل شيء من هذه
العظائم كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من ارتد وبدل دينه وهذا لا يقوله مسلم قال ابو محمد
رحمه الله فان قال قائل انا لا نسلم ان من عصى بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلنا له وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله الى قوله ولا تظلمون نا عبد الله بن احمد نا المفلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي
نا حماد بن خالد الخياط نا عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي وقال تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الى قوله فاصلحوا بين اخويكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل
عمارا الفئة الباغية فصح انه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا في ذلك ايضا
فوجدنا الله تعالى قد ذكر في المحارب ما ذكرنا من القتل او الصلب او قطع الايدي والارجل
من خلاف او النفي من الارض واسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان
المحارب المأمور فيه بهذه الاوامر كافرا لم يخل من ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون حربيا

قد كان واما ان يكون ذميا فنقض الذمة وحارب فصار حربيا واما ان يكون مسلما فارتد
الى الكفر لا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولا يوجد غيرها فلو كان حربيا قد كان
فلا يختلف من الامة اثنان في انه ليس هذا من حكم الحربيين وانما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف
امكن حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون من كان منهم كتابيا في قولنا وقول طوائف
من الناس ومن كان منهم من اي دين كان ما لم يكن عربيا في قول غيرنا او يؤسر فيكون حكمه
ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث
وبني قريظة وغيرهم او يسترق او يطلق بلا فدية كما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة بن اثال
الحنفي وابا العاص بن الربيع وغيرهما او يفادى به كما قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء او يكلفهم
اخراجا ذمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل خيبر فهذه احكام الحربيين بنص القرآن
والسنن الثابتة والاجماع المتيقن ولا خلاف في انه ليس الصلب ولا قطع الايدي والارجل
ولا النفي من احكامهم فبطل ان يكون المحارب المذكور في الاية حربيا كافرا وان كان ذميا
فنقض العهد فللناس فيه اقوال ثلاثة لا رابع لها احدها انه ينتقل الى حكم الحربيين في كل ما
ذكرنا والثاني انه يجبر على ان يعود الى ذمته كما كان ولا بد والثالث انه لا يقبل منه
الا الاسلام او السيف وقد فرق بعض الناس بين الذي ينقض العهد فيصير حربيا
وبين الذمي اللاحق لذمته المستقل باحكام اهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الاية
بلا خلاف ومن هذا قول الله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الاية الى قوله لعلهم ينتهون فامر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا
عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضي ولا بد انه لا يقبل منهم الا
الاسلام وحده ولا يجوز ان يخص بقوله تعالى حتى ينتهوا انتهاء دون انتهاء فيكون قائل
ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به وهذا حرام قال الله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وان كان المحارب المذكور في الاية مرتدا عن اسلام فقد بين رسول الله صلعم
حكم المرتد بقوله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم فصح يقينا ان حكم
المرتد الذي اوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم غير حكمه
تعالى في المحارب فصح يقينا ان المحارب ليس مرتدا وايضا فلا خلاف بين احد من الامة

في ان حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الارض فصح بكل ما ذكرنا ان المحارب ليس كافرا اصلا اذ ليس له شيء من احكام الكفر ولا واحد من الكفار والرواية عن ابن عباس فيها الحسين بن واقد وليس بالقوي وهو ايضا من قول ابن عباس لا مسندا فاذ قد صح بما ذكرنا يقينا فقد ثبت بلا شك ان المحارب انما هو مسلم عاص واذ هو كذلك فالواجب ان ننظر ما المعصية التي بها وجب ان يكون محاربا وان يكون له حكم المحارب فنظرنا في جميع المعاصي من الزنا والقذف والسرقة والغصب والسحر والظلم وشرب الخمر والمحرمات اكلها والفرار من الزحف والربا وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نص او اجماع في انه محارب فبطل ان يكون ما عمل شيئا منها محاربا وايضا فان جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون فيها نص بحد محدود او لا يكون فيها نص بحد محدود فالتي فيها النص بالحد المحدود هي الردة والزنا والقذف والخمر والسرقة وجحد العارية وليس في شيء منها الحكم المذكور في الاية في المحارب فبطل ان يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا ايضا اجماع متيقن واما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود لا في القران ولا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يلحق بها حد المحاربة فيكون شارعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا لا يحل بل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فوجب يقينا ان لا يستباح دم احد ولا بشرته ولا ماله ولا عرضه الا بيقين وارد فيه بنصه من قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع متيقن من الصحابة رضي الله عنهم بتوقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة فاذ لا شك في هذا فلم يبق الا قاطع الطريق والباغي فهما جميعا مقاتلان والمقاتلة هي المحاربة في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص بان يقاتل حتى يفيء فقط فبطل بنصه وبين المقاتلة عليه خرج الباغي عن ان يكون له حكم المحاربين فلم يبق الا قاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد في الارض بيقين وقال جمهور الناس انه هو المحارب المذكور في الاية ولم يبق غيره وقد بطل كما قدمنا ان يكون كافرا ولم يقل احد من اهل الاسلام في احد من اهل المعاصي انه المحارب المذكور في الاية الا قاطع الطريق المخيف فيها او في اللص فصح ان مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الاية بلا شك وبقي

امر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مختفيا ليسرق او ليزني او ليقتل ففعل شيئا من ذلك مختفيا فانما هو سارق عليه ما على السارق وليس عليه ما على المحارب بلا خلاف وانما هو قاتل عليه ما على القاتل بنص القران والسنة فيمن قتل عمدا وان كان قد خالف في هذا قوم خلافا لا تقوم به حجة فان اشتهر امره وعرفه احد فليس محاربا لانه لم يحارب احدا وانما هو عاص فقط ولا يكون له حكم المحاربة لكن حكم من فعل منكرا فليس عليه الا التعزير وان دافع وكابر فهو محارب بلا شك لانه قد حارب واخاف السبيل وافسد في الارض فله حكم المحارب كما قال الشعبي وغيره ه

قال ابو محمد رحمه الله واما قول من قال لا تكون المحاربة الا في الصحراء او من قال لا تكون المحاربة في المدن الا [illegible] فقولان فاسدان ودعويان ساقطتان بلا برهان لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي سديد وما يبعد ان يكون فيهم من هان عنده الكذب على الائمة كلها فيقول من حارب في الصحراء فقد صح عنه اسم محارب ومن كتاب المحاربين ه

قال ابو محمد رحمه الله فان اعترض معترض بان المحارب لا يكون الا من شهر السلاح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم انا الفضل بن موسى نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر قال اسحق انا عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه يريد انه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب وانا ابو داود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر ه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب انا مالك واسامة بن زيد ويونس بن يزيد ان نافعا اخبرهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ه

قال ابو محمد رحمه الله هذا كله حق وانا [illegible] لا حجة فيها لمن لم ير المحارب الا من حارب بسلاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الاثرين من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط وسكت عن ما عدا ذلك فيهما ولم يقل عليه السلام ان المحارب الا من هذه صفته فوجب بهذين الاثرين حكم من حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح ان يطلب في غيرهما ففعلنا فوجدنا ما ناه احمد نا علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديثه ومن خرج من امتي على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ساع للضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره فصح ان كل حرابة بسلاح او بلا سلاح فسوا قال فوجب بما ذكرنا ان المحارب هو المكابر المخيف لاهل الطريق المفسد في سبيل الارض سوا بسلاح او بلا سلاح اصلا سوا ليلا او نهارا في مصر او في فلاة او في قصر الخليفة او الجامع سوا قدموا على انفسهم اماما او لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده او غيره منقطعين في الصحرا او اهل قرية سكانا في دورهم او اهل حصن كذلك او اهل مدينة عظيمة كذلك واحدا كان او اكثر كل من حارب المار واخاف السبيل لقتل نفس او اخذ مال او لجراحة او لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا او قلوا حكم المحاربين المنصوص في الاية لان الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه اذ عهد الينا بحكم المحاربين وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله سبحانه لو اراد ان يخص بعض هذه الوجوه لما اغفل شيئا من ذلك ولا نسيه ولا اعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب قال ابو محمد رحمه الله قال قوم يجب ان يعطى المحاربون الشي الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم وراوا ذلك في جمع الاموال لعطى المحاربين قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول وبالله تعالى التاييد انه لا يجوز ان يعطوا على هذا الوجه شيئا قل ام كثر سوا المحارب كان او سلطانا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم قال ابو محمد رحمه الله فلا يخلو اخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون برا وتقوى او يكون اثما وعدوانا فلا خلاف بين احد من الامة في انه ليس من البر والتقوى ولكنه اثم وعدوان بلا خلاف والتعاون على الاثم والعدوان حرام لا يحل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلاء نا خالد يعني ابن مخلد نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وبه الى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالا جميعا نا عبد الرزاق انا ابن جريج انا سليمان الاحول

ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاصي وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا نا سليمان هو ابن داود الهاشمي نا ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد وبه الى احمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر هو ابن القاسم عن مطرف هو ابن طريف عن سوادة هو ابن ابي الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط وذكر الحديث قال ابو محمد رحمه الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر من سئل ماله بغير حق ان لا يعطيه وامره ان يقاتل دونه فيقتل مصيبا سديدا او يقتل بريا شهيدا ولم يخص عليه السلام مالا من مال وهذا ابو بكر الصديق وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سوا وبالله تعالى التوفيق

ذكر ما قيل في اية المحاربة

قال قوم اية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ونهي له عن فعله بهم والحجة في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا
إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا وأنزل
الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية. نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا
أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي
الزناد قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار
عاتبه الله في ذلك فأنزل الله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية. نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري
نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته
على الصدقة وينهى عن المثلة. قال أبو محمد رحمه الله كل هذا لا حجة لهم فيه ولا يجوز أن
يقال في شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله إنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته
وأما الخبر الذي فيه أن في الحديث فلا نعقل وبالله تعالى التوفيق أما الحديث الذي
صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلا لا بنص ولا بمعنى وإنما فيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم
حتى ماتوا فأنزل الله تعالى آية المحاربة وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر
القرآن في نزوله شيئا بعد شيء وتصويب لفعله عليه السلام بهم لأن الآية نصا فيه لفعله عليه
السلام في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك تخيرا في القتل والصلب أو النفي وكل ما
زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم على القطع من السمل وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا
بما فعلوا بالرعاء. نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج
مروزي ثقة قال نا يحيى بن غيلان ثقة مأمون نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك
قال إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء وقد ذكر
في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء فصح ما قلناه لأن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم
حقوق منها المحاربة ومنها سملهم أعين الرعاء وقتلهم إياهم ومنها الردة فوجب عليهم
إقامة كل ذلك إذ ليس شيء من إقامة الحدود أوجب بالأمر عليهم من سائرها ومن أسقط
بعضها لبعض فقد أخطأ وحكم بالباطل وقال بلا برهان وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان وبما أمر به في المحاربة فقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحاربة وسملهم للقصاص وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك
قتلوا الرعاء فارتفع الإشكال والحمد لله كثيرا وأما حديث أبي الزناد فمرسل ولا حجة
في مرسل ولفظه منكر جدا لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في أمر المحاربة
وما يسمع فيها عتابا أصلا لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى عفا الله عنك لم
أذنت لهم ومثل قوله عبس وتولى أن جاءه الأعمى الآيات ومثل قوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. وأما آية المحاربة فليس فيها أثر
للمعاتبة. وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق وليس
هذا فيما نحن فيه في ورد ولا صدر وإنا لنعجب ممن يستسهل الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه مثل بالعرنيين وحاشى له من هذا بل هذا نقص لهم في أن من قتل
بشيء لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثلة وهم يرون على من جدع أنف إنسان وفقأ عين آخر
وقطع شفتي ثالث وقلع أضراس رابع وقطع أذني خامس أن يفعل ذلك كله به ويترك في
المثلة أعظم من هذا لو عقلوا من أصولهم الفاسدة وحاش لله أن يكون شيء أمر الله
تعالى أو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلة إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص
فيه وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن وكالقطع أو الصلب للمحارب فليس
مثلة وبالله تعالى التوفيق. وقد روينا من طريق مسلم ما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى التميمي
أنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد كلاهما عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على
الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا إسماعيل بن علية نا حميد عن
أنس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا فقاموا إلى الراعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال أبو محمد رحمه الله فهذه كلها آثار في غاية الصحة وبالله تعالى التوفيق

المحارب يقتل

هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا قال أبو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن ابن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز قال إن في كتاب ابن لعمر بن الخطاب والسلطان وإن من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء وقال ابن جريج قال لي سليمان ابن موسى مثل هذا سواء حرفا حرفا وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عقوبة المحارب إلى السلطان لا يجوز عفو ولي الدم ذلك إلى الإمام قال وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم قال أبو محمد رحمه الله وبهذا نقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخبرين اللذين رويناهما من طريق عائشة ذكرناهما في كتاب الحج وفي كتاب الصيام في باب وجوب قضاء الحج الواجب وقضاء الصيام الواجب عن الميت اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ودين الله أحق أن يقضى ولقوله عليه السلام في حديث بريرة كتاب الله أحق وشرط الله أوثق قال أبو محمد رحمه الله فلما اجتمع حقان أحدهما لله والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أولى بالقضاء ودينه أولى بالأداء وشرطه المقدم على حقوق الناس فيقتله الإمام أو يصلبه للمحاربة فإن للولي أخذ الدية في مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط بقي حقه في الدية أو العفو عنها على ما بينا في كتاب القصاص ولله الحمد فإن أخطأ الإمام فقطع يد المحارب ورجله أو نفاه فذلك وكان حينئذ للولي الخيار في قتل أو الدية أو المفاداة أو العفو لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه ولم يبق ها هنا شيء يسقط حق الولي إذ يمكن أن يستوفي حقه بعد استيفاء حق الله تعالى لقد تناقض ها هنا الحنفيون والمالكيون أسمج تناقض لأنهم لا يختلفون في الحج والصيام والزكاة والكفارات والنذور بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى وأن ديون الغرماء أوجب في القضاء من ديون الله تعالى وأن شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى وقد تركوا ها هنا قولهم الفاسد وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق

مانع الزكاة

مانع الزكاة

قال أبو محمد رحمه الله نا أحمد بن محمد الجسوري نا أحمد بن الفضل الدينوري نا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري نا الحارث نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدي نا عبد الرحمن ابن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة ابنة حسان السلمية عن عبد الرحمن ابن الربيع الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه رسوله فرده فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب إليه فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمن فقلت لحكيم ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث فقال أجل قال أبو محمد رحمه الله هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين ومتهمين وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فإن مانع دونها فهو محارب فإن كذب بها فهو مرتد فإن غيبها ولم يمانع فإنه آت منكرا فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل يحارب اللص أم لا قال أبو محمد رحمه الله نا أحمد بن محمد الجسوري نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه هو المطلب بن حنطب عن قهيد بن مطرف الغفاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله سائل إن عدا علي عاد فأمره أن ينهاه ثلاث مرات قال فإن أبى علي فأمره بقتاله وقال عليه السلام إن قتلك فأنت في الجنة وإن قتلته فهو في النار نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا يوسف بن أحمد نا العقيلي نا صدر نا نعمان نا أسد العمي نا محمد بن بكر البلخي هو القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله قال أبو محمد رحمه الله الحديث الأول ليس بالقوي فيه الحكم بن المطلب ولا يعرف حاله والخبر الثاني فيه محمد بن بكر القصاب وهو ذاهب الحديث وليس بشيء قال أبو محمد رحمه الله والمعتمد عليه في الأخبار التي صدرنا بها في كتابنا في المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه أو المدخول عليه منزله في الحرم ليلا أو نهارا في أخذ ماله أو في طلب زنا أو عدى للنهب فالمناشدة

فعل حسن لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وان لم يكن في
الامر مهلة ففرض على المظلوم ان يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان في ذلك
اتلاف نفس اللص والقاطع من اول وهلة فان كان على يقين من انه ان ضربه ولم يقتله ارتدع
فحرام عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا ففرض عليه ان يبادر الى الدفع والمقاتلة
ولا شيء عليه ان قتله من اول ضربة او بعد ضربة قصد بها قتله او الى غير قتله لان الله تعالى
قد اباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولا وبالله تعالى التوفيق فاما لو كان اللص
من الضعف بحيث لا يدافع اصلا او يدافع دفاعا يوقن معه انه لا يقدر على قتل صاحب
الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القود لانه قادر على منعه بغير القتال كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان الثوري عن مسلم الضبي قال قال ابراهيم النخعي اذا خشيت ان
يبدرك اللص فابدره قال ابو محمد رحمه الله وهذا نظير قولنا والحمد لله رب العالمين
قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
قال قلت للزهري ان هشام بن عروة اخبرني ان عمر بن عبد العزيز اذ هو عامل على المدينة
في زمان الوليد بن عبد الملك قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف فضحك الزهري وقال لي او
هذا مما يوجد انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز ان يقطع يد رجل ضرب
بالسيف فدعاني عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه فقلت له ان تصدقه الحديث
وكلمته انه ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان
يده فكتب اليه عمر بذلك فلبثنا حينا لا ياتيه رجع كتابه ثم كتب اليه الوليد ان حسانا كان
يهجو صفوان وذكر انه شيئا آخر قد قاله الزهري وذكرت ان مروان لم يقطع يده
ولكن عبد الملك قطع يده فاقطع يده قال الزهري فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التي
كان يستغفر الله تعالى منها قال ابو محمد رحمه الله ان كان رفع السيف على سبيل
اخافة الطريق فهو محارب عليه حكم المحارب وان كان لعدوان فقط لا لقطع طريق فعليه
القصاص فقط في الجرح فان لم يكن هنالك جرح فلا شيء الا التعزير فقط وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سوا وذلك لان الله

تعالى

تعالى انما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله صلى الله عليه وسلم او سعى في الارض
فسادا ولم يخص بذلك مسلما من ذمي وما كان ربك نسيا وليس بهذا قتلا للمسلم بالذمي
ونعوذ بالله من هذا لكنه قتل له بالحرابة ويبقى دم الذمي هدرا وكذلك القطع على امراة
ارضي او كونه كل ذلك محاربة يجب فيها ما ذكرنا من حكم المحاربة واما الذمي ان
حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لانه قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد او يسلم
فلا يجب عليه شيء اصلا في كل ما اصاب من دم او فرج او مال الا ما وجد بيده فقط لانه حربي
لا محارب وبالله تعالى التوفيق واما المسلم يرتد فيحارب فعليه احكام المحارب كلها على ما
ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين الذين ارتدوا وحاربوا واقام عليهم
حكم المحاربة وكانوا من قد ارتد وحارب معا وبالله تعالى التوفيق

صفة الصلب للمحارب

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في صفة الصلب
الذي امر الله تعالى به في المحارب فقال ابو حنيفة والشافعي يقتل بالسيف ثم
يصلب مقتولا زاد الشافعي ويترك ثلثة ايام ثم ينزل فيدفن وقال الليث بن سعد
والاوزاعي وابو يوسف يصلب حيا ثم يطعن بالحربة حتى يموت وقال بعض اصحابنا الظاهريين
يصلب حيا ويترك حتى يموت وييبس كله ويجف فاذا يبس وجف انزل فغسل وكفن
وصلي عليه ودفن قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر فيما احتج به
كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا
من قال يصلب مقتولا يحتجون بما ذكرناه قبل في كتاب الدماء من ديواننا كيف يكون
القود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة ومن قوله عليه السلام اعف الناس قتلة اهل الايمان ومن نهيه
عليه السلام ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا ولعنه عليه السلام من فعل ذلك وقد ذكرنا
هذه الاحاديث باسانيدها فاغنى عن اعادتها وقالوا الطعن على الخشبة ليس قتلة
حسنة ولا عفيفة وهو اتخاذ للروح غرضا وهذا لا يحل فنظرنا فيما احتج به من راى قتله
مصلوبا فوجدناهم يقولون انما امر بالصلب عقوبة وخزيا في الدنيا فاذ ذلك كذلك
فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت وانما خزي الميت في الآخرة لا في الدنيا فلما كان ذلك
كذلك بطل ان يصلب بعد قتله ردعا للغير فعارضهم هؤلاء بان قالوا اليس ردعا وانما

هو عقوبة للفاعل وخزي بنص القرآن وفي صلبه قبل أعظم الردع قال أبو محمد رحمه الله
هذا كل ما احتجت به الطائفتان معاً والذي احتجت به كلتا الطائفتين حق إلا أنه اخترعوا منه ما لا يوجبه
القضايا الصحاح التي ذكروا فمالوا عن سوانح الحق لما روابع التلبيس والخطا قال أبو محمد رحمه الله
وذلك على ما نبين إن شاء الله تعالى فنقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعف الناس
قتلة أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً والنهي
عن ذلك فهو كله حق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب
برمح أو رمي سهام أو نحو ذلك كما ذكروا وإنما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في إحسان
قتله إن اختار الإمام قتله فقط وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل
ولا إباحة صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا بإشارة فأما إحسان القتل فحق وأما صلبه
بعد القتل فدعوى فاسدة لا تستنتج من الآثار التي ذكروا ولا غيرها فبطل تعلق أسلافهم
احتجاجهم بهذه الأخبار في النكتة التي عليها تكلموا وهي الصلب بعد القتل أو قبله وسقط
قولهم إذ تعرى من البرهان قال أبو محمد رحمه الله ثم نظرنا في قول الطائفة الثالثة
الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون إن الصلب عقوبة وخزي في الدنيا كما
قال الله تعالى وإن الميت لا خزي في الدنيا يلحقه ولا يعاقب بعد قتله قولاً صحيحاً الأسد
ووجدناهم يقولون إن الردع يكون بصلبه حياً قولاً انقاطعاً رجاء عن أصولهم إلا أنه
ليس شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا إباحة ذلك أيضاً وإنما فيه
ما قاله أصحاب الصلب فقط فالخرافة القتل بعد الصلب جار على عادتهم في التلبيس
والزيادة بالدعاوى الكاذبة فبطل قولهم لما ذكرنا قال أبو محمد رحمه الله فلما بطل
الأقوال معاً وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمرنا الله تعالى علينا بقوله عز وجل
فإن تنازعتم في شيء الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية فكان هذا بيناً أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم جملة من هذه الأحكام
ولا أباح أن يجمع عليهم ضربان من هذه الأجزية وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها
ولا اثنين منها ولا ثلاثة فصح بهذا يقيناً لا إشكال فيه أنه إن قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه
وأنه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا بحكم نص القرآن صلبه
إن قتل وحرم أيضاً بنص القرآن قتله إن صلب وحرم هذا الوجه أيضاً بنص رسول الله صلى

الى

التي ذكرنا من أعف الناس قتلة أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولعن الله من اتخذ
شيئاً فيه الروح غرضاً والنهي عن ذلك فلما حرم قتله بعد صلبه بالسنن التي ذكرنا بين أنه لا يجوز
عليه جمع الأمرين معاً وجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب
لا قتل معه ولو لم يكن هكذا لكان الذي أمر الله تعالى به ولكان كلاماً عارياً من الفائدة
وحاش لله من أن يكون كلامه تعالى هكذا ولكان أيضاً تكليفاً لما لا يطاق وهذا باطل فصح
يقيناً أن الواجب إن اختار الإمام صلبه أن يصلبه حياً ثم يدعه حتى ييبس كله لأن الصلب
في كلام العرب يقع على معنيين أحدهما مد الأيدي والربط على الخشبة قال تعالى حاكياً
عن فرعون ولأصلبنكم في جذوع النخل والوجه الآخر التيبيس قال الشاعر

بها جيف الحسرى فأما عظامها فبيض وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس وقال الآخر

حدبة ناتعص في رأس حرى العظام ما جمعت صليبا

يريد ودكاً سائلاً قال أبو محمد رحمه الله فوجب جمع الأمرين معاً حتى يتم ما أمر الله تعالى
وجب بما أمر الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن
على ما قد ذكرنا قبل هذا فإن قال قائل الرجم اتخاذ ما فيه الروح غرضاً وكذلك قولكم
في القود بمثل ما قتل به قلنا نعم وكلا ما منويهما قد صح عليه السلام بكليهما فوجب أن
يكون مستثنيين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضاً فأما الرجم فبالنص والإجماع وأما القود
فبالنص الجلي في رضخ رأس اليهودي وفي العرنيين كما تلم أيم وفي أن القصاص
من قطع الأيدي والأرجل وسمل الأعين وجدع الأنف والآذان وقطع الشفاه
والألسن وقلع الأضراس وجرح واجب إنفاذه مستثنيين من المثلة المحرمة ولا فرق
فإن قال قائل فإنكم قد منعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة
أهل الإيمان وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وأنتم تصلبونه أو حي قتله وأنحيا جوعاً
وعطشاً وحراً وبرداً فنقول وبالله تعالى التوفيق ما قتلناه أصلاً بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات
إلا حتف أنفه وما سببنا هذا إلا اللعنة فإن قالوا فإنكم تقولون فيمن سجن إنساناً ومنعه
الأكل والشرب حتى مات أن يسجن ويمنع الأكل والشرب حتى يموت فهذا قتل كقتل فنقول

إن هذا ليس قتلا ولا قود فيه بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ونزيد أن ذلك أن رجلا
لو اتفق له أن يقفل بابا بعد عدوان فإذا دخل الدار إنسان لم يشعر به مات هنالك جوعا
وعطشا أنه لا قود على قافل الباب أصلا ولا دية على عاقلته لأنه ليس قاتلا أما قيل
إنهم يمنعونه الصلاة والطهارة فليمانع لأن الله تعالى إذا أمر بصلاة قد علم أنه سيمنع وعلمه
أوقات الصلوات فلم يأمرنا بإقامتها بل أسقط الطلب عنه من أجل ذلك وما كان ربك نسيا فلا
يتبع شيئا ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى ولا يعقب حكمه ولا يسأل عما يفعل
وهم يسألون ٥ صفة القتل في المحارب قال أبو محمد رحمه الله لا خلاف على أن القتل
الواجب على المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط وبالله تعالى التوفيق ٥

كتاب السرقة

قال أبو محمد رحمه الله قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله ٥ فوجب القطع في السرقة بنص القرآن ونص السنة وإجماع الأمة
ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله

مسألة ذكر السرقة وهل الحرز مراعى أم لا قال أبو محمد رحمه الله قالت طائفة
لا قطع إلا في من حرزه وأما إن أخذه من غير حرزه ومن مكانه فلا قطع عليه وكذلك
لو أخذ وقد أخذه من حرز فأدرك قبل أن يخرج من الحرز ومعه فلا قطع عليه كما
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
عن موسى بن سليمان وعمرو بن شعيب قال سليمان أن عثمان وقال عمرو بن شعيب أن ابن عمر
ثم اتفقا لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع ٥ نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق
وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ٥ وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن
شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به
فأتي به إلى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر فقال ابن عمر ليس
عليه قطع حتى يخرج من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده قال
قال لعله قد كان نازعا تائبا وتاركا للمتاع ٥ نا عبد الله بن ربيع نا أحمد بن مفرج نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن

مكحول عن عثمان بن عفان قال لا يقطع يد السارق وإن وجد معه المتاع ما لم يخرج به من الدار
وبه إلى ابن وهب عن السري بن يحيى حدثه عن الحسن عن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن
علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت وقد جمع المتاع أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع
ويخرج به من الدار نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع
وعن عطاء سأله ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال لا قطع
عليه حتى يخرج به وعن ربيعة أنه قال من أخذ في دار قوم قد سرق وقد خرج من بعض بيوت
البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه وإن كان
يريد السرقة ٥ وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم
ثم دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع فكتب إليه عمر بن عبد العزيز
أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقبه عقوبة شديدة ثم ولا يكاد أن يذكر به
وعن ابن شهاب أنه قال إنما السرقة فيما أحصن ما كان محصنا في داره فعليه ما على السارق
قال أبو محمد رحمه الله وبهذا يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
ابن حنبل وأصحابهم وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة عليه القطع سواء سرق من حرز أو من
غير حرز كما نا أحمد بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا الدسيني نا إبراهيم
ابن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال بلغ عائشة
أم المؤمنين أنهم يقولون إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة لو لم أجد إلا
سكينا لقطعته ٥ وبه إلى ابن الجهم نا محمد بن ربيع نا يزيد بن هارون أنا سليم بن حيان نا سعيد
ابن ميناء قال كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره
وغير جارية له ففقد شيئا من المال فقال للجارية ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك
من أخذ هذا المال فأقرت الجارية فقال لي يا أبا سعيد انطلق فاقطع يدها فإن المال
لو كان لي لم يكن عليها قطع ٥ نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن
أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن المغيرة بن مقسم قال ذكر عند إبراهيم النخعي قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج المتاع

فانكره ابرهيم نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا
ابو بكر قال نا خالد بن سعيد عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة انهما سئلا
عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد في البيت الذي سرق منه لم يخرج فقالا لا يجب
عليه القطع وقد روي نحو هذا عن الحسن البصري روى ابن عيادة عن اشعث الحراني
عن الحسن قال اذا اخرج السارق المتاع ولم يخرج به قطع نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا عبد
العزيز بن سعيد المكي ان عمرو بن شبابه المكي كان قائما يصلي من الليل فسمع حسه
في البيت فظن انها الشاة ثم استيقن ان في البيت لصوصا فاخذ السيف فقام على
الباب البيت فاذا كارة وسط البيت فخرج عليه رجل يحمل الحزم فضرب بالباب
وجهه وضربه عمرو بالسيف فحذفه ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقعد اسفله
واقام مكانه ورأى ان في البيت آخر فادركوه وهو تحت سباطه ليس يستعد
فاخذوه فجاؤا به الى عبد الله بن الزبير فقال اني رجل مصاب واني ادلجت من اهل
ارض الحجر لاخر عتالي وان عمرا ضربني بالسيف فبعث عبد الله الى عمرو فسأله فقال
بل دخل على بيتي وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبد الله بن الزبير يده قال ابو محمد رحمه الله
وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا ومن هذا ايضا المختلس فان الناس اختلفوا فيه
فقالت طائفة لا قطع عليه نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد
ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن
دينار بن يزيد بن عبد الابرص ان علي بن ابي طالب اتي برجل اختلس من رجل ثوبا فقال انما
كان يعرفه ما ادعه فلم يقطعه نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا مالك بن انس عن الزهري ان رجلا
اختلس طوقا فسئل عنها مروان بن زيد بن ثابت فقال ليس عليه قطع وعن معمر عن الزهري
قال اختلس رجل متاعا فاراد مروان ان يقطع يده فقال له زيد بن ثابت تلك الخلسة
الظاهرة لا قطع فيها لكن نكال وعقوبة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن الخلسة فقال تلك الدعوة
المعلنة لا قطع فيها وعن الشعبي ان رجلا اختلس طوقا فاخذوه وهو في حجره

درع

ودرع الى ابن ياسر وهو على الكوفة فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه انها عادية الظهر لا قطع عليه
وعن عدي بن ارطاة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقا من ذهب كان في
عنق جارية نهارا فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان ذلك عادي ظهر ليس عليه قطع فعاقبه
وعن الحسن البصري في الخلسة لا قطع فيها وعن قتادة قال لا قطع على المختلس ولكن
يسجن ويعاقب وهو قول النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم
وبه يقول اسحق بن راهويه وقالت طائفة عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عياش بن دينار انه سمع علي بن رباح اللخمي
يقول السنة ان تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة وعن عطاء بن ابي رباح انه قال
تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن **قال ابو محمد**
رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول من رأى القطع
الا في اخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق
دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وبه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد فقال لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا
ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا آواه المراح قطعت في ثمن
المجن نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب عن الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال
ان رجلا من مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن
ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله
كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع
الا فيما آواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه

غرامة مثله وجلدات نكال نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن
عبد الصمد نا علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على خائن ولا مختلس قطع نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد
ابن حاتم نا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع قال أبو محمد رحمه الله
فقالوا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع
على كل آدمي وأسقط القطع عن حريسة الجبل والثمر المعلق حتى يؤويها الجرين والمراح
وهو حرزها وقالوا ما وجد في غير حرز فإنما هو لقطة فإذا أخذها فحكمها وقالوا
قد جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنه لا قطع على مختلس ولا نعرف لهم
من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم
في شيء منه أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد أما حديث حريسة الجبل
والثمر المعلق فإنه لا يصح لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والآخر فيه اسقاط
مرسلة من طريق حسين ولا حجة في مرسل والآخر مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها فهذا وجه يسقط ودليل آخر أنه لو صح لكان عليهم
لا لهم لأنهم كلهم يعني الحاضرين من المخالفين يخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج
بشيء من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا أيضا وفيه أن في حريسة
الجبل غرامة مثليها وأن فيها غرامة مثليها وأن فيها إن آواه المراح ولم يبلغ ثمن المجن
غرامة مثليها ثم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه
فكيف يستجيزه ذو ورع يدري أن كلامه مكتوب عليه وأنه محاسب به كما قال الله تعالى
ويعاب عليه أن يحتج بخبر هو مخالف له في أربعة أحكام من أحكامه على أنه لا يصح
أصلا ويقول في السجل بالإثم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا أما إن ادعوا في ترك هذه
الأحكام الأربعة إجماعا كذبوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف ولا أنكرها منهم عليه منكر بأن أضعف فيه الناقة
المنحورة للمزني على رقيق حاطب إذ سرقوها فانتحروها وقد روينا من طريق منها
ما نا أحمد بن محمد الجسوري نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس

عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا
ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم
قال عمر أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك كم ثمن ناقتك قال أربع مائة درهم قال عمر
فأعطه ثمان مائة درهم قال أبو محمد رحمه الله فهذا أثر عن عمر كالشمس وأما في حديث
سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا إجماعا إذا وافق أهواءهم وقد روي عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه وغيره نحو هذا في إتلاف الأموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه
الثلث زيادة على ثمنها قال الزهري ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام
فإنه يزاد الثلث فهذا في العقد فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا يعرف له
في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الزهري بعد ذلك وهم لا يبالون بدعوى
الإجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب ثم لا يبالون بمخالفة ما يعدون أنه إجماع قال أبو محمد رحمه الله
نقول وبالله تعالى التوفيق إن الخبر الذي رواه أبو الزبير عن جابر مدلس ما لم يقل فيه نا
أو أنا لا سيما في جابر فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا إسحاق بن أحمد الصيدلاني نا أبو جعفر العقيلي
وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المختلس فإن الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح
لأنها عن الزهري منقطعة ولم يسمع الزهري من زيد كلمة وأما الرواية عن عمر في ذلك فإنها
منقطعة لأنها عن الشعبي عنهما ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم يعقل إذ مات عمار بن ياسر وأما الرواية عن علي في ذلك ففي طريقين أحدهما
عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين والأخرى من طريق بكر أسقط المكثوف وقد
روي عنه قتادة وعثمان ولا نعرف طالبا إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين
أحدهما أن يكون اختلس جهارا غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقا
ولا قطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفيا فكل من حضر فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين
من خصومنا في أنه سارق وعليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به وعري قولهم في مراعاة
الحرز عن أن يكون لهم حجة أصلا وأما قولهم إن الشيء إن لم يكن محرزا فهو لقطة فخطأ
لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضيعة وكذلك الضالة

عمر وعمار بن ياسر

وأما ما كان غير مهمل ولا ساقط فقد تخلى عن أن يكون لقطة أو ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها ولا مدخل للسارق فيها إنما تكلمنا في سارق من حرز لا في ملتقط ولا في آخذ ضالة فإن الملتقط محلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد قال أبو محمد رحمه الله فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فوجب بنص القرآن كل من سرق فالقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء اكتساب ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية وباللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق وأنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فإذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فإن من قال إن الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز فإنه مخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ولا أخبر به عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال على الله تعالى الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جدا وقد أوردنا عن عائشة والزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله والحسن وإبراهيم النخعي وعبد الله بن أبي بكرة القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز قال أبو محمد رحمه الله هذا نص القرآن وأما من السنن فروينا من طريق البخاري نا أبو الوليد هو الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد نا الأعمش قال سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال أبو محمد رحمه الله فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم ونحن نشهد بشهادة الله تعالى لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ولا أعنتنا بأن

يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولم يبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إما في الوحي وإما في النقل المنقول فإذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد ونبت ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة وإذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لم يأذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا لا من سلف ممن اجتهد فأخطأ وبالله تعالى التوفيق وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الأخذ باختفاء لشيء ليس له وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له فإنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ولا دليل على صحته وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلا وإنما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار وقال بعضهم من البيت وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة وابن الزبير في ذلك فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

مسألة من هذا الباب

فيمن يسرق من بيت المال أو من المغنم قال أبو محمد رحمه الله نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إليه أن لا قطع عليه لأن له فيها نصيبا وبه إلى وكيع نا سفيان هو الثوري عن سماك بن حرب عن عبيد الأبرص أن علي بن أبي طالب أتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا فلم يقطعه علي وقال إن له فيه نصيبا وبه يقول إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وقال مالك وأبو ثور وأبو سليمان وأصحابهم عليه القطع قال أبو محمد رحمه الله احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين إحداهما أن له فيه نصيبا شائعا والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيه مخالف فإن هذا يلزم المالكيين الحنفيين مثل هذا إذا وافق أهواءهم التاركين له إذا اشتهوا وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا فهذا لا حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليس هذه القضية مما جاء به القرآن

ولا مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما اجمعت عليه الامة ولا حجة لهم وكونه له في بيت المال نصيب لا يحل له اخذ نصيب غيره حرام عليه باجماع لا خلاف فيه وبقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته اياه او بين سرقته من اجنبي لا نصيب له وهم يدعون القياس وهم يقولون ان الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش وهم مع هذا لا يرون الحد على من سرق خمرا ممزوجة بماء حلال فما الفرق بينه وبين من سرق شيئا بعضه حلال وبعضه حرام لغيره قال ابو محمد رحمه الله فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم او من الخمس او من بيت المال حجة لا من قران ولا سنة ولا اجماع وجب ان ننظر في القول الاخر فوجدنا الله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ولا سارقا من المغنم ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره وما كان ربك نسيا ولو ان الله تعالى اراد ذلك لما اغفله ولا اهمله والعمل في ذلك ان ننظر فمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال او الخمس او المغنم او غير ذلك فان كان نصيبه محدودا معروف المقدار كالغنيمة او ما اشترك فيه بابتياع او ميراث او غير ذلك او كان من اهل الخمس نظر فان اخذ زائدا على نصيبه مما يجب فيه القطع قطع ولا بد وان سرق اقل فلا قطع الا ان يكون منع حقه في ذلك او احتاج اليه فلم يصل الى اخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على اخذ حقه خالصا فلا يقطع اذا عرف ذلك وانما عليه ان يرد الزائد على حصته فقط لانه مضطر الى اخذ ما اخذ اذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة فيمن سرق من الحمام نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان رجلا سرق برنسا من الحمام فرفع الى ابي الدرداء فلم ير عليه قطعا وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وقال مالك واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان واصحابهم عليه القطع اذا كان هنالك حافظ قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما ناقض فيه الحنفيون والمالكيون لانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف اذا وافق اهواءهم وقد خالفوا ههنا قول ابي الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف قال ابو محمد رحمه الله واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وهذا سارق فالقطع عليه بنص القران ولو اراد الله تعالى تخصيص ذلك لما اغفله

مسألة فيمن سرق من مسجد قال قوم لا قطع على من سرق من مسجد وقالت طائفة اذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء او كانت الابواب تغلق والاقفال وكذلك لو قلع باب المسجد وان كان مغلقا مضبوطا قطع والاقفال وهكذا القول في باب الدار وهو قول مالك وقال اصحابنا القطع في كل ذلك واجب والاصل في ذلك امر الحرز كما ذكرنا وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد ما كان معلقا او غير معلق او حصيرا او قنديلا او شيئا وضعه صاحبه هنالك او نسيه كان صاحبه معه او لم يكن اذا اخذه مستترا باخذه لينتهبه لا ليحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة هل على النباش قطع ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في النباش فقالت طائفة عليه القطع وقالت طائفة يعزر ادبا ولا شيء عليه غير ذلك واما من رأى عليه القتل فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد رجلا يختفي القبور فقتله فاهدر عمر بن الخطاب دمه فاما من رأى قطع يده ورجله فكما روينا بالسند المذكور الى ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفاه قال ابو محمد رحمه الله عباد هذا من التابعين ادرك عائشة وجده الزبير وجمهور الصحابة رضي الله عنهم واما من رأى عليه القطع لليد فقط فكما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب عمر اليه ان تقطع ايديهم نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا هشيم عن سهيل بن ابي صالح قال شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش وبه الى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة ان الشعبي والنخعي ومسروق بن الاجدع وزاذان وابا زرعة بن عمرو بن جرير قالوا في النباش اذا اخذ المتاع قطع وعن ابرهيم النخعي قال اذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه فعليه القطع وعن الشعبي انه سئل عن النباش فقال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيائنا قال ابو محمد رحمه الله والذي نقول به وبالله التوفيق

او كل هذا لا معنى له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله الرجوع اليه عند التنازع
اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ففعلنا فوجدناه تعالى يقول
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجب
القطع على من سرق بقوله عليه السلام لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها ووجدنا
السارق في اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو الاخذ شيئا لم يبح الله
تعالى له اخذه فياخذه متملكا له مستخفيا به فوجدنا النباش هذه صفته فصح انه سارق
فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب وبه نقول واما من راى قتله او قطع يده ورجله
فما نعلم لهم حجة الا ان يكون رواه مغاربنا وليس فيها اسناد دليل على انه محارب اصلا لانه لم
يخف طريقا فلعله على حكم المحارب ودما وناصرا قدم النباش حرام وبالله التوفيق ه

مسألة ما يجب اخذه القطع قال ابو محمد رحمه الله تنازع الناس في اشيا
فقال قوم لا قطع في سرقتها وقال قوم فيها القطع من ذلك الثمر والجمار والشجر والزرع
قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن خالد
بن ابي سلمة عبد الملك القرشي عن الحسن بعوا ابن صالح عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر الجمار وفي هذا اثار كثيرة لم نذكرها لئلا يطول
ذكرها ولو صحت لوجب الاخذ بها بذلك ولالزم حينئذ ان لا يقطع في شيء من الثمر والحبوب
سواء حصد او لم يحصد جد او لم يجد كان في الخزائن او لم يكن لعموم هذا اللفظ ولان الله
تعالى سمى اليابس ثمرا فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب فسمى الله تعالى كل ما تثمره الشجرة
والنخلة والزرع ثمرا بقوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات
والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان الاية الى قوله ولا تسرفوا فوجب الحق به
يوم حصاده والحصاد لا يكون الا في يابس واما سائر الشجر والنخل واغصانه فلا يقع عليه
اسم ثمر اصلا لا في اللغة ولا في الشريعة فاختلف المتاخرون في هذا فقال سفيان الثوري
لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما اشبهه لكن يعزر واذا كانت الثمرة
في شجرها لم يقطع الذي سرقها لكن يعزر وقال ابو حنيفة لا يقطع في شيء من الابل ولا الغنم
ولا الخيل ولا البغال ولا الحمير اذا سرق كل ذلك من المرعى فاذا كانت في المراح او في الدور

ففيها القطع ولا قطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور او في الشجر في حرز كانت او
في غير حرز ولا قطع في اللحم ولا في التوابل ولا في الزرع كلها فاذا يبس الزرع وحمل الى
الاندر او الى السوق وجب القطع في سرقته منه اذا بلغ ما يجب فيه القطع ه وقال مالك
كل ما كان من الفواكه في الحائط والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الانعام
في مسارحها فاذا احرزت الانعام في مراح او دار ففيها القطع فاذا جمع الزرع في اندره
او في الدور ففيه القطع واذا جنت الفاكهة وادخلت في الحرز ففيها القطع وكذلك
يقطع في البقول والفواكه كلها وفي اللحم وفي كل شيء اذا كان في حرز وهذا قول الشافعي
ايضا وقال ابو ثور اذا كانت الفواكه في اشجارها رطبة او غير رطبة وكان الى جانبها حافظ
وكان كل ذلك محرزا ممنوعا ففيه القطع وقال فيما عدا ذلك بقول مالك والشافعي
فقال مالك والشافعي وابو ثور في البعير او الدابة يسرق من الفدان ففيه القطع
وقال اصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا او غير محرز اذا سرقه السارق ولم ياخذه مغلبا قال
ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فنظرنا في قول ابي ثور فوجدناه
صحيحا الا اشتراط الحرز فقط فان الحرز لا معنى له على ما بينا قبل وقول ابي ثور هذا
انما صح لموافقته عموم قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز وقول ابي ثور
مخالف للاحاديث المذكورة قبل هذا لانها واهية ولا حجة الا في صحيح ونظرنا في قول مالك
والشافعي فوجدنا حجتهما انما هي خبر عمرو بن شعيب وابن المسيب وحميد بن قيس
وعبد الرحمن بن عبد الله لا حجة لهما غيرها وقد بينا ان هذه الاخبار في غاية الوهاء وان
الاحتجاج بالواهي لا يحل وقد قلنا ان هذه الاخبار لا تصح ولو صحت لما كان فيها شيء
دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز بل كان الواجب حينئذ ان لا يقطع في شيء مما يقع
عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وان يقطع في ذلك اذا اواه الجرين رطبا كان او غير رطب فهذا
كان يكون الحكم لو صح الخبر وما عدا هذا فباطل بيقين كاذب فاذ لم يصح الاخبار اصلا
فالواجب ما قال اصحابنا من القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان في شجره او
محدودا او في جرين كان او في غير جرين اذا اخذه سارقا لم يستحقا باخذه عن مضطر اليه
والعرض له فان القطع في كل طعام كان مما يفسد او لا يفسد اذا اخذه على وجه السرقة

عن مشهور باخذه ولا حاجة الثمر ولا عن حق اوجب له اخذه فان القطع واجب في الزرع
اذا اخذه من فدانه او الثمر باندره على وجه السرقة مستترا او ممتنعا باخذه لا عن حاجة اليه
ولا عن حق له واما الماشية فالقطع فيها ايضا كذلك الا ان يكون بحاله باخذها متعلقا
فيكون محتسبا حين ابيح له اخذها وعاصيا لا سارقا حين لم يبح له اخذها فلا قطع فيها هاهنا
لانه ليس سارقا واما القطع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** الطير فمن سرقها قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في القطع في الطير اذا سرق كالدجاج والاوز وغيرها فقالت طائفة لا قطع في شيء من ذلك
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية عن جابر
بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا فاراد
ان يقطعه فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول لا قطع في طير فخلى عمر
سبيله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اراد عمر بن عبد العزيز ان
يقطع سارقا سرق دجاجة فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان قال
لا قطع في الطير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان قال لا قطع في طير
وبه يقول ابو حنيفة واحمد بن حنبل واصحابهما واسحاق بن راهويه وقالت طائفة القطع فيه على كل
حال اذا سرقت قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج
بقول الله من لم ير القطع فيه فوجدناهم يقولون ان ابطال القطع فيه مروي عن عثمان
بن عفان ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم انه روي نحو ذلك عن علي
وهذا لا يعرف وقالوا ان الاصل انه مباح الاصل شائع فاذا كان مملوكا لم يقطع سارقه
اذا كان بهذا وصف لا يقطع سارقه والطير اذا كان مباحا او كان دخالا وانما يصير
الملك بعد ما يصير مملوكا بالتعليم بعد ان كل ما توفقوا به ما لم يشبه عن ذلك وكل ذلك لا حجة
لهم فيه اصلا قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد عري قولهم من حجة وكان الطير مالا من الاموال
فقد تعين ذلك ملكا لصاحبه كالدجاج والحمام وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وبايجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع على من سرق

ولم يخص الله تعالى الذي يعلم سر كل من خلق وكل ما هو كائن وجاءت به حركة وسكون وكلمة
ابد الابد وكل ما لا يكون لو كان كيف يكون ان يخص من القطع من سرق الطير لما اغفل ذلك
ولا اهمله فنحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لم يرد قط اسقاط القطع عن سارق
الطير بل قد امر الله تعالى بقطعه نصا والحمد لله كثيرا **مسألة الصيد**
قال ابو محمد رحمه الله يتعلق بهذا الباب امر الصيد فان ابا حنيفة لا يرى القطع
في الصيد اذا تملك اصلا ولا يرى القطع فيمن سرق ايلا مملكا من حرزه ولا على من سرق
كذلك غزالا او حشيا او ظبيا او حمارا وحشيا او ارنبا او غير ذلك من الصيد وقال مالك
والشافعي واصحابهما القطع في كل ذلك على حسب اختلافهم في المذهب اوردناه عنهم
في مراعاة الحرز قال ابو محمد رحمه الله وما نعلم للحنفيين فيه حجة اصلا ولا انه قال به
احد قبلهم بل هو خرق للاجماع وخلاف للقرآن مجرد الا انهم ادعوا انهم قاسوه على الطير
بان قالوا ان الصيد يشبه الطير في انهما حيوان وحشي يباح في اصله قيل لهم فاسقطوا
بهذا القياس القطع عمن سرق ياقوتا او ذهبا او فضة او كتانا او صوفا او
رصاصا او نحاسا او زيتا او صوف الجبل لان هذا كله اجسام مباحة في الاصل غير مملكة
كالصيد ولا فرق فهذا تشبيه اعم من تشبيههم وعلة اعم من علتهم وايضا فانهم قد
نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدجاج الانسي على الصيد المحرم في الاحرام
ولا قاسوا الانعام والخيل عند من يبيحها على ذوات الاربع من الصيد وكان هذا كله
نصا واحدا على انسياقها فصح ان القطع واجب على من سرق صيدا مملكا من الحرز وواجب
في سائر الاموال وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن سرق خمرا لذمي او لمسلم
او سرق خنزيرا كذلك قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال من سرق خمرا من اهل الكتاب قال عطاء اغرم
في الخمر والخنزير يسرقه المسلم من اهل الكتاب يقطع من اجل انه حل لهم في دينهم وان سرق
ذلك من مسلم فلا قطع عليه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال
من سرق خمرا من اهل الكتاب قطع وقالت طائفة لا قطع عليه في ذلك ولكن يغرم له
ثمنها وهذا قول شريح وسفيان الثوري ومالك وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة
لا قطع عليه في ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعي واحمد واصحابهما وبه يقول اصحابنا

قال أبو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا قول من أوجب الضمان وأسقط
القطع في غاية الفساد لأنه لا يخلو الخمر والخنزير من أن يكونا مالا للذمي له قيمة أو لا
يكونا مالا له ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلا فإن كانت الخمر والخنزير مالا للذمي لهما قيمة
فالقطع فيهما واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع وإن كان الخمر والخنزير
لا قيمة لهما وليسا مالا للذمي فبأي وجه تقضوا بضمان ما لا قيمة له ولا هو مال
وهل هذا إلا القضاء بالباطل وأكل مال بغير حق لا سيما وهم يقولون إن المسلم إن
سرق خمرا أو خنزيرا لمسلم فلا قطع ولا ضمان لأنه ليسا مالا له ولا قيمة والعجب كله
كيف يقضون بضمانهما عليه وهو لا سبيل له إلى اقتنائهما لأنه عندهم مما يكال أو يوزن فهما
من المثل عندهم ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمان فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن
قالوا إنها مال لهم ولصاحبه عندهم فقلنا لهم أخبرونا أبحق من الله تملكوها واستحلوا
بيعها وشربها أم بباطل ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن قالوا بحق وبأمر من الله تعالى كفروا
بلا خلاف وهم لا يقولون هذا ويلزمهم أن يقولوا إن دين اليهود والنصارى حق وهذا
لا يقوله مسلم أصلا قال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال تعالى ومن يبتغ
غير الإسلام دينا فلن يقبل منه فإذ قد صح ما قلنا فقد صح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم
وكافر وحرم بيعها على كل مسلم وكافر وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى آمرا للرسول
عليه السلام أن يقول يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا وبقوله عليه السلام كل
مسكر حرام وإن الذي حرم شربها حرم بيعها فثبت أنها ليست مالا لأحد وأنه لا قيمة لها
أصلا وكذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فإذ قد حرم ملكهما جملة كان من سرقهما لم يسرق
مالا لأحد ولا سرق شيئا يحل إبقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب هرقها على كل حال للمسلم والكافر
وكذلك قتل الخنازير وبالله تعالى التوفيق ٥ قال أبو محمد رحمه الله وأما من سرق
ميتة فإن فيها القطع لأن جلدها باق على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه ٥
فإن قيل ما الفرق بين الخنزير والميتة أوجبتم القطع في الميتة من أجل جلدها ولم توجبوا
القطع في الخنزير هلا أوجبتموه من أجل جلده وجلد سائر الميتات سواء في جواز الانتفاع به
وبيعه إذا دبغ قلنا إن الفرق بينهما في غاية الوضوح ولله الحمد وهو أن الميتة كانت
في حياتها ملكا لصاحبها كلها بأسرها فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها وشحمها ودمها

وسقاها

وسقاها ودماغها وعصبها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وبقي ملكه على ما كان على ما أباح
الله تعالى له الانتفاع به منها وهو الجلد والشعر والصوف والوبر والعظم فلا يخرج عن ملكه
إلا بإباحة إياه لإنسان بعينه أو للناس أخذه وبعلمه بطرحه ويدعه وهي ميتة فهو باق على ملك مالكه
لذلك فإن سرق فإنما سرق شيئا مملوكا ملكا صحيحا ومالا من مال مسلم أو ذمي فالقطع فيه
وأما الخنزير فلا ملك عليه في حياته لأحد لأنه رجس محرم جملة فمن سرقه حيا أو ميتا
فإنما أخذ ما لا مالك له وما لا يحل لأحد ملكه فجلده لمن بادر إليه وأخذه ودبغه
فإذا دبغ صار حينئذ ملكا من مال يملكه من سرقه فعليه القطع والقطع واجب في عظام
الفيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما حرم أكلها
ولا يحل ملك شيء من عظم الخنزير وشعره وكل شيء منه فهو حرام لا يحل لأحد ملك شيء منه إلا الجلد فقط بالدباغ
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما إهاب دبغ فقد طهر **مسألة** من سرق حرا
صغيرا أو كبيرا ٥ قال أبو محمد رحمه الله لا نعلم خلافا فيمن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أن
عليه القطع ٥ واختلف الناس فيمن سرق عبدا كبيرا أعجميا وفيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا
فأما العبد الصغير الذي لا يعقل فإن الذي سرقه سارق مال فعليه القطع وأما من سرق العبد
الكبير فإنما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقته أياه ٥
قال أبو محمد رحمه الله وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقا لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم
أو سكران أو مغمى عليه أو مغلوبا عليه مهددا بالقتل فلا يقدر على الامتناع ولا على
الاستغاثة فإذ ذاك فإن هذا أيضا سرقة صحيحة قد تمت منه وإذ هي صحيحة فالقطع عليه بنص
القرآن ٥ حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن إسماعيل عن الحسن البصري قال من سرق صغيرا أو عبدا قطع قال إبراهيم
النخعي يقام الحد على الذي وليس على الصغير يعني أنه يقطع الآمر في سرقة الصغير
وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عمن سرق عبدا أعجميا لا يفقه
قال يقطع وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك
والشافعي وأحمد وأصحابهم وإسحاق وأصحابنا وسفيان الثوري وذكر عن أبي يوسف
أنه استحسن أن لا يقطع ٥ وأما من سرق حـ [illegible] نا أحمد قال نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي

الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان عليا قطع في علبة شبيهة بالقطع الحبشي
وقال ابو حنيفة وسفيان واحمد وابو ثور لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان او كبيرا
وقال مالك واسحاق بن راهويه على من سرق حرا صغيرا القطع وذكر هذا عن الحسن البصري
والشعبي ه قال ابو محمد رحمه الله وقد جاء في هذا اثر علينا ان نذكره لان الحنفيين
يأخذون بامثاله اذا وافقهم وهو كما نا القاضي عبد الله عبد الرحمن بن جحاف المعافري
بلنسية نا محمد بن ابراهيم بن طليطلة نا بكر بن العلاء القشيري نا زكريا بن يحيى الساجي البصري
نا الفضل بن اسحاق الانطاكي نا ابو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل كان يسرق الصبيان فامر بقطعه
قال ابو محمد رحمه الله فليس فيه تخصيص حر من عبد وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة**
من سرق المصحف ه قال ابو محمد رحمه الله قال ابو حنيفة واصحابه لا قطع على من سرق
مصحفا سوا كانت عليه حلية فضة تزن مائتي درهم او اكثر او اقل او لم تكن وقال مالك
والشافعي واصحابنا عليه القطع ه قال ابو محمد رحمه الله واحتج من لم ير القطع بان قال انه
فيه حق التعلم لانه ليس له منعه عمن احتاج اليه قال فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من
بيت المال قال والقصد فيه لا انما هو فيما فيه لا ما يدخل الجلد والدفتين هذا كلام في غاية
الفساد والباطل اول ذلك قولهم لان له فيه حقا للتعلم وقد كذبوا انما حق التعلم
في التلقين فقط لا في مصحف الناس اصلا اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ه وانما
ما كان الناس يعلم بعضهم بعضا القرآن تدريسا وكتبا وتعلما كان جميع الصحابة
رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف من احد انه لم يكن ثمة
مصحف وانما كانوا يتلقونه بعضهم من بعض ويتلوه بعضهم بعضا ومن احتاج منهم ان يتقيد
ما حفظ كتبه في الاديم واللخاف والالواح والاكتاف فقط فبطل قولهم ان للسارق
حقا في المصحف وصح ان لصاحب المصحف منعه من كل احد لا يحوزه ما يجد اليه ثم قال
ابو محمد رحمه الله فصح ان القطع واجب في سرقة المصحف كانت عليه حلية او لم تكن لقول الله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قال ابو محمد رحمه الله ويلزمهم ان لا
يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطأ بل القطع في كل ذلك واجب وبالله التوفيق
مسئلة سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم ه قال ابو محمد رحمه الله

قال

قال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع من سرق صليبا او وثنا ولو كان من فضة او ذهب قال فان
سرق دراهم فيها صور اصنام او صور صلبان فعليه القطع لان ذلك لا يعبد وهذا لا يعبد
قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطأ وتناقض واحتجاج فاسد ه اما الخطأ فاسقاط الحد
الذي افترضه الله تعالى من القطع على السارق وانما وجب القطع على سارق الصليب لانه
سرق جوهرا لا يحل له اخذه وانما الواجب فيه كسره فقط واما مالك جوهره فصحيح ولا فرق
بينه وبين من سرق اناء ذهب او اناء فضة والنهي قد صح عن اتخاذ انية الفضة والذهب كما
صح عن الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب في كل ذلك لانه سرق ولا يشكل الا ما
وانما سرق الجسم الحلال ملكه وانما الواجب في الانية المذكورة والصلبان والاوثان
الكسر فقط فان كان الصليب او الوثن من حجر لا قيمة له اصلا بعد الكسر فلا قطع فيه اصلا
لما ذكرنا قبل من قول عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشي التافه ويستقصى الكلام في ذلك [illegible] ان شاء الله تعالى في [illegible] فلا معنى
مقدار ما يقطع فيه السارق ه واما التناقض فتفريقهم [illegible] من صورة وصورة
بلا برهان وكلاهما محرم تصويره ومتوعد عليه بالـ[illegible] يوم القيامة
[illegible] فساد احتجاجهم بان الصليب يعبد [illegible] يعبد فان الهند
يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب ويعظموها كما تعظم الصليب والاوثان فيلزمهم
ايضا ان لا يقطع في سرقة البقر فان قالوا انا نحن لا نعبدها قلنا لهم وانا نحن لا نعبد
الصليب ولا نعظمه والحمد لله رب العالمين ه والعجب كل العجب من اسقاط ابي حنيفة
القطع عن سارق الصليب ويقتل المسلم اذا قتل عابده فان كان لعابد الصليب
من الحرمة ما يستباح به دم المسلم فان لمال عابد الصليب من الحرمة ما يستباح به يد سارقه
والصليب مال من ماله فهذا على اصله الذي يدعي ان لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن الله تعالى في القرآن اذ يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
واذ يقول تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ولا ما نهى قط عن قطع
يد من سرق مال كافر ذمي بل امر الله تعالى بقطعه في عموم قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقد علم الله تعالى ان السارق يسرق من مسلم ومن ذمي فصح يقينا ان الله
تعالى انه لو اراد استثناء سارق مال الذمي لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا

أن لا يقتل مؤمن بكافر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** إحضار السارق قال أبو محمد رحمه الله
قال المالكيون من أقر بسرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك فإن القطع لا يجب بذلك إلا حتى
يحضر ذلك الشيء الذي أقر بسرقته ه قال أبو محمد رحمه الله وهذا أيضا خطأ لأنه رد لما أمر الله
تعالى به من قطع السارق ولم يشترط إحضار السرقة وما كان ربك نسيا لكن الواجب قطعه
ولا يلزمه إحضار ما سرق لكن يرد إلى صاحبه إن عرف أو يكون في جميع مصالح المسلمين إن
لم يعرف صاحبه فإن عدم الشيء المسروق ضمنه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ه
قال أبو محمد رحمه الله ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا فإن تعلقوا بما ناه عبد الله بن ربيع
نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن
طارقا كان جعله بعض الناس على المدينة يستخلفه فأتي بإنسان متهم بسرقة فجلده فلم يزل يجلده
حتى اعترف بالسرقة فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر لا تقطع يده حتى يبرزها فهذا
لا حجة لهم فيه لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه وسواء أبرز السرقة أو أبرزها
لأنه قد يكون أودعت عنده وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري فلا يكون على المودع في
ذلك قطع أصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا أي حتى يبرز قوله يجرده من الإقرار بالضرب مع أنه
لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لابن عمر قد خالفوها بلا برهان
فإن ذكروا ما روينا بالسند المذكور إلى ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب قال كتب إلي
يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم أتى مع ذلك بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده
ومن اعترف على تهديد وتخويف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فإن ناسا يرجعون أن يعملوا
في مثل هذا ه وبه إلى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال من اعترف بعد الخناق فلم
يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدقه من عمله فإن اعترافه لم يكن بينا فإنا نخشى على
الاعتراف أن يكون عليه البلاء بما يدفع عنه من البلاء باعترافه فنرى أن لا يؤخذ
باعترافه الآن إلا أن يوجد البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة فهذا لا حجة لهم فيه
لأن من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب أو أقر بتهديد أو عذاب
فإن أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلا أحضر السرقة أو لم يحضرها إذ قد يدري
موضعها أو جعلت عنده فلا قطع عليه وإن كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه
أحضر السرقة أو لم يحضرها لما ذكرنا قبل وأما قول ربيعة أن لا يؤاخذ المكره باعترافه

الا

إلا أن يوجد البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه أنه إذا جاء
ببيان يقربه دون شك أنه سرقها فالقطع واجب وسواء حينئذ أقر تحت العذاب أو
دون عذاب وكذلك لو عذب فأقر وجاءت بينة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب قطع يده
بالسرقة لا بإقراره وقد قلنا إن إحضار الشيء المسروق ليس بيانا في أنه هو سرقه وإنما
يقوي الظن ولا يحل قطع يد مسلم بالظن قال الله تعالى إن يتبعون إلا الظن الآية وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ه قال أبو محمد رحمه الله
وقد روينا عن أبي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنه قطع الأقطع
بإقرار مجرد دون إحضاره السرقة وأن السرقة إنما وجدت عند الصائغ أو عنده ه
وقد يمكن أن يوضع في رحله بغير علمه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال إني سرقت فرده فقال إني
سرقت فقال شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال عبد الرحمن فرأيت يده في عنقه معلقة
وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل شهد على نفسه مرة واحدة ه
قال أحسنه ه قال أبو محمد رحمه الله إنما أوردنا هذا لئلا يشغبوا فيما ذكروه
من إحضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر فأوجدناهم عن علي أصح مما وجدوا لابن عمر
قطعا بغير إحضار السرقة وكذلك عن عطاء وإلا فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو محمد رحمه الله وقال بعض من يرى درء الحد عن السارق بزعمه أنه إن أقر ثم
رجع فلا قطع عليه لكن يغرم السرقة الذي أقر أنه سرقها منه وهذا تناقض وخطأ
لأنه لم يسقط عنه إلا على وجه السرقة قلنا فلا يخلو إقراره ذلك بسرقة من أحد
وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون صادقا في أنه سرق ما ذكر أو يكون كاذبا
في ذلك فإن كان صادقا فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به
من قطع يد السارق وإن كان كاذبا فقد ظلموه إذ غرموه ما لم يجب عليه قط
ولا صح إقراره به فهم بين تعطيل الفرض أو ظلم في إباحة مال محرم وكلاهما لا يحل وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** اختلاف الشهادة في ذلك قال أبو محمد رحمه الله
قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور إن اختلف الشاهدان فقال أحدهما

سرق بقرة وقال الآخر بل ثورا أو قال أحدهما سرق بقرة حمراء وقال الآخر بل سوداء
أو قال أحدهما سرق يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة فلا قطع عليه فإن قال أحدهما
سرق بقرة حمراء وقال الآخر بل سوداء فعليه القطع وقال مالك إن قال أحد الشاهدين
سرق يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة وقال اثنان زنى يوم الخميس وقال اثنان بل يوم
الجمعة فقد بطل حد السرقة وحد الزنا قال فلو قال أحدهما قذف زيدا يوم الجمعة وقال
الآخر قذفه يوم الخميس أو قال أحدهما شرب الخمر يوم الخميس وقال الآخر بل يوم الجمعة
فعليه حد الخمر وحد القذف وهذا كله تخليط وإنما أوردناه لنري بعون الله من نصح
نفسه وأراد الله تعالى بحجته بطلان أقوال الذي هو عندهم أصل لمقاييسهم وأنه
من هذه لم تجز أن تعارض عليهم بمثلها أو بأقوى منها فنقول لجميعهم أخبرونا عمن شهد عليه
شاهدان بأنه قذف زيدا وقال أحدهما أمس وقال الآخر بل اليوم أو قال أحدهما
شرب خمرا أمس وقال الآخر بل اليوم أهذه الشهادة على سرقة واحدة أو على
سرقتين مختلفتين وعلى قذف واحد أم على قذفين متغايرين وعلى شرب واحد
أم على شربين متغايرين فإن قالوا بل على سرقة واحدة وشرب واحد وقذف واحد
كابروا العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة
وأن سرقة بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ولكنها هي سرقة أخرى وإن قالوا بل هي
سرقتان وشربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران قيل لهم فأي فرق بين هذا
وبين الشهادات بزنى مختلفا وبسرق ثورا وبقرة أو باختلاف الشهادة في المكان
وهذا ما لا سبيل لهم إلى التخلص منه أصلا لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا إجماع ولا
قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد فسقط تفريق من فرق من الكلام الذي
ذكرنا ولم يبق إلا قول من رأى الاختلاف في كل ذلك أو لم ير الاختلاف
في شيء من ذلك قال أبو محمد رحمه الله فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول
إذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق أو في زمانه أو في مكانه فإنما حصل من قولهم
فعلان متغايران فإذ ذلك كذلك فإنما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع
بشاهد واحد وكذلك القذف ولا يجوز إقامة حد قذف ولا حد خمر بشاهد واحد
فهذه حجتهم ما لهم حجة غيرها فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذي ينبغي أن يضبط

في

في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به والذي إن نقص لم تكن
شهادة فهذا هو الذي إن اختلف الشاهدان فيه بطلت الشهادة لأنها لم تتم وأما ما لا
معنى له في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها ولا تتم الشهادة بدونه فالسكوت عنه فلا ينبغي أن
يلتفت إليه وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا وسواء ذكروه أو لم يذكروه واختلافهم
فيه كاختلافهم في نصر آخر ليس من الشهادة في شيء ولا فرق فلما كان ذكر اللون في الشهادة
لا معنى له وكان أيضا ذكر المكان في كل ذلك ثابتا لهم كسكوتهم ولا فرق لأن الشهادة
في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وإنما يحتاج في الشهادة وجب المشهود أن يقولوا
إنه زنى بامرأة أجنبية أو لج ذكره في قبلها وإنما ذلك فقط وما نبالي قالوا إنها سوداء
أو بيضاء أو زرقاء أو كحلاء أو مكرهة أو طائعة أمس أو اليوم أو منذ سنة بمصر أو ببغداد
وكذلك لو اختلفوا في لون ثوب جديد أو لون عمامة وكذلك حسبهم أن يقولوا سرق كذا
من الحرز مختفيا بأخذه ولا عليهما أن يقولا أقرن أو أعضب أبتر أو وافي الذنب أبيض
أو أسود وهكذا في القذف وشرب الخمر ولا فرق فصح أن الشهادة في كل ذلك تامة
مع اختلاف الشهود وما لا حاجة إلى ذكره في الشهادة إذا أمضيت شهادتهم وجود
الزنا منه أو وجود القذف منه أو وجود شرب الخمر فقط لأنهم قد اتفقوا في ذلك وهذا
هو الموجب للحد فإنما أوجب الله تعالى الحد في كل نوع بوقوع الزنا ووجوب السرقة
أو القذف وإثبات الأربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن والسنة ولم يقل
الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنى واحد
في وقت واحد في مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان
واحد وما كان ربك نسيا وتالله لو أراد الله تعالى ذلك لما أغفله ولا أهمله حتى ينبه
فلان وفلان وظني به من هذا فصح أن ما اشترطوه من الخطأ لا معنى له وبالله
تعالى التوفيق فليعلموا أن قولهم لا يعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا ذكره عن تابع
إلا شيئا روي عن قتادة حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض وشهد عليه آخر أنه سرق
بأرض أخرى قال لا قطع عليه وقد صح عن بعض التابعين من هو أعلى من قتادة خلاف
هذا كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز

نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال تجوز شهادة الرجل
وحده في السرقة وقد ذكرنا مثل هذا عن عبد الله بن ابي بكرة وان كنا لا نقول به لكن
لنريهم ان تمويههم بان شهادة واحد على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسألة القطع في الضرورة قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال قال عمر بن الخطاب لا يقطع في
عذق ولا في عام السنة وبه الى معمر عن ابان ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة
نحرت فقال له عمر هل لك في ناقتين عشراوين مربعتين سمينتين بناقتك فانا لا نقطع
في عام السنة والمربعتان المطافلتان قال ابو محمد رحمه الله من سرق من جهد اصابه
فانما اخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه وانما اخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحدا
فيه فضل كثوب او لؤلؤة او بعير او نحو ذلك فاخذه كذلك فلا شيء عليه ايضا لان
فرض فضله لم يصل عنه لانه لم يقدر على فصل قوته منه فلو قدر على مقدار قوته يبلغه الى
مكان الغياث فاخذ اكثر من ذلك وهو ممكن ان ياخذه فعليه القطع لانه سرق حينئذ
عن غير ضرورة واما فرض على الانسان اخذ ما اضطر اليه ما عاش فان لم يفعل فهو قاتل
نفسه وهو عاص قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهو عموم لكل ما اقتضاه
لفظه وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سرق من ذي رحم محرمة قال ابو محمد
رحمه الله اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك وابو حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل واصحابهم وسفيان الثوري واسحق الابوان من مال ابنهما
او بنتهما فلا قطع عليهما قال الشافعي وكذلك الاجداد والجدات لكن كانوا لا
قطع عليهم فيما سرقوه من مال من ولدهم ولادتهم وقال هؤلاء كلهم حاشا مالكا وابا ثور
لا قطع على الولد ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين او الاجداد او الجدات
قال مالك وابو ثور عليهما القطع في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا قطع
على كل من سرق مالا لاحد ذي رحم محرمة وقال اصحابنا القطع واجب على من سرق
من ولده او من والده او من جدته او من جده او من ذي رحم محرمة او غير محرمة واتفقوا
كلهم انه يقطع فيمن سرق من ذي رحمه غير المحرمة وفيما سرق من امه من الرضاعة واخته من
الرضاعة وابنته من الرضاعة واخوته من الرضاعة قال ابو محمد رحمه الله

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا
في قول من اسقط القطع عن الابوين في مال الولد اذا سرقاه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله انت ومالك لابيك قالوا فانما اخذ ماله وقالوا لو
قتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بامة ابنه لم يحد لذلك فكذلك اذا سرق من ماله قالوا وفرض
عليه ان يعف اباه اذا احتاج الى الناس فله في ماله حق بذلك وقالوا له في ماله حق اذا
احتاج اليه فلذلك لا قطع عليه وقالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وقال تعالى
ان اشكر لي ولوالديك وقال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الى قوله كما ربياني صغيرا
فليس قطع ايديهما فيما اخذا من ماله رحمة لهما هذا كل ما شغبوا به في كل ذلك وكل ذلك لا
حجة لهم في شيء منه بل هو عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى اما ما ذكروا من القران فحق
الا انه لا يدل على ما ادعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط
الجلد والرجم او التغريب اذا زنا بجارية الولد ولا على اسقاط القود اذا قتل الولد
ولا على اسقاط الحرابة اذا قطع الطريق على الولد اما قوله تعالى وبالوالدين
احسانا فان الله تعالى اوجب الاحسان اليهما كما اوجبه ايضا للقربى قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الاية
فان كانت هذه الاية توجب الاحسان الى الابوين في اسقاط القطع عنهما
اذا سرقا من مال الولد فهي حجة ايضا ولا بد في اسقاط القطع عن كل ذي قربى وعن
ابن السبيل وعن الجار الجنب والصاحب بالجنب اذا سرقوا من اموال الناس وهذا ما لا
يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالاية وايضا فما لا مرية فيه لا احسان ليس فيه منع
من اقامة الحدود بل اقامتها عليهم من الاحسان اليهم بنص القران لقول الله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان وقد امرنا باقامة الحدود فاقامتها على من افترضت عليه
احسان اليه وانها مكفرة وتطهير لمن اقيمت عليه وهم لا يختلفون في ان اماما لو كان له اب
او ام فسرقا فان فرضا عليه اقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالاية جملة وصح انها
حجة عليهم واما قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فحق ومن الشكر اقامة امر الله
تعالى عليهما وليس من شكرهما اسقاط ما امر الله تعالى به فيهما والذي امر بشكرهما
تبارك اسمه هو الذي يقول كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين

والأقربين فيجب أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن
القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في قوله
تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الآية فليس في شيء من هذا إسقاط الحد عنه في سرقته
من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول أشداء على الكفار رحماء بينهم ولم يكن
وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لإقامة الحدود بعضنا على بعض فبطل تعلقهم بالآيات
المذكورات جملة وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فقد أوضحنا
أن ذلك منسوخ قد صح بآيات المواريث وغيرها وأول من يخالف هذا الخبر فالحنفيون
والمالكيون والشافعيون لأنهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهما
وهو غير محتاج إليه فإنه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضى بذلك على الأجنبي ولا فرق
ولو كان مال الولد للوالد لما قضي عليه برد ما أخذ منه فإذ قد صح أن هذا الخبر منسوخ
وصح أن مال الولد لا للوالد فقد صح أنه كمال الأجنبي ولا فرق فإن قالوا إن للوالدين
حقا في مال الولد لأنهما إذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف أباه
فإذ له فيه حق فلا يقطع فيما سرق منه قلنا هذا تمويه فاحش ولم يختلفوا في أن الوالدين
إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما حاجتهما ما أصابا أو بغيرها وكيف أخذاه فلا شيء عليهما
وإنما إذا أخذا حقهما وإنما الكلام فيهما إذا أخذا ما لا حاجة بهما إليه إما سرا وإما جهرا
فأما أخذهما ما ليس من حقهما فهو وهم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد فأخذ
من ماله مقدار حقه فإنه لا قطع عليه ولا يقضى عليه برده فلو كان وجوب الحق للأبوين
في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطا للقطع عنهما إذا سرقا من ماله ما لا حاجة لهما إليه
ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة أن يسقط عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه
ما لا حق له فيه وهذا لا يقولونه فبطل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين
وأما قولهم لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره لم يقتص منه ولو قذفه لم يحد له
ولو زنى بأمته لم يحد فكذلك إذا سرق من ماله فكلام باطل واحتجاج للخطأ بالخطأ بل
لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولو زنى بأمته
لحد كما يحد الزاني وقد بينا كل هذا في أبوابه في كتاب الدماء والقصاص وحد الزنا
وحد القذف قال أبو محمد رحمه الله فإذ لم يبق لهم حجة أصلا فالواجب أن نرجع

عند التنازع لما أمر الله تعالى على المسلمين الرجوع إليه ففعلنا فوجدنا الله تعالى
يقول والسارق والسارقة الآية ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع
على من سرق وقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ثم لم يخص الله تعالى في ذلك ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم ابنا من أجنبي ولا فصل الأموال مال الأجنبي من مال ابن ولو
كان ذلك لبينا ونتيقن بذلك أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا
أهمله قال تعالى وما كان ربك نسيا فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال
ابنهما ما لا حاجة بهما إليه ثم نظرنا في قول من احتج بمن رأى إسقاط القطع عن الابن
إذا سرق من مال أبويه وعن كل ذي رحم محرمة إذا سرق من مال ذي رحمه فوجدناهم
يحتجون بقول الله تعالى ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت
أمهاتكم إلى قوله تعالى أو صديقكم قالوا فلما أباح الله تعالى الأكل من بيوتهم فهو لا يستحق
إباحة دخولها بغير إذنهم فإذا أباح دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن لهم محرزا
عنه ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز قالوا أيضا فإن إباحة الأكل من أموالهم
منعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك قالوا أيضا فإن على ذي الرحم المحرمة
أن ينفق على رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل فأشبه السارق من بيت
المال قالوا ولما كان يحتاج إلى ما ينفقه عليه لا يحتاج بنفسه كان ذلك لازما في جميع
أعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد قال أبو محمد رحمه الله هذا كل ما موهوا به
ولا حجة لهم في شيء منه على ما نبين إن شاء الله تعالى فأما الآية فحق ولا دليل فيها على ما
ذكروا بل هي حجة عليهم وقد كذبوا فيها أيضا أما أولها فلا دليل فيه على ما ادعوه
فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق منها ولا بعض ولا أدنى وإنما فيها إباحة
الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة فإن قالوا قسنا الأخذ على
الأكل قلنا لهم القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن
القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما ولا يجوز
عند أحد من الأمة لا مجيز قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا ما ضاده
الأكل من المحرم والمحلل وأنتم مجمعون معنا ومع الناس على أن الأصل حظر الأكل
والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة والأب والأم والصديق من بيوتهم

ونقل ما فيها حرام وان الاكل حلال قلت احللتم قياس الحرام الممنوع على حكم الحلال
المباح وانما قولهم في الاثر وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المقدم ان اباحة الله تعالى
الاكل من بيوت هؤلاء تقتضي اباحة دخول منازلهم بغير اذنهم فليت شعري اين وجدوا
هذا في هذه الاية او في غيرها فيدخل الصديق منزل صديقه بغير اذنه وهذا عين العجب
اما سمعوا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم الا قوله تعالى فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم فنص تعالى على انه لا يدخل بالغ
اصلا على احد الا باذن ودخل في ذلك الاب والابن وغيرهما حاشى ما ملكت ايماننا
والاطفال فانهم لا يستاذنون الا في هذه الاوقات الثلاثة فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة سرقة احد الزوجين من الاخر قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة لا قطع في ذلك كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج بلغني عن الشعبي قال ليس على زوج المراة في سرقة متاعها قطع قال حم
وقال ابو حنيفة واصحابه لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امراته ولا على المراة فيما
سرقت من مال زوجها وقال مالك واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور على كل واحد منهما
القطع فيما سرق من مال الاخر من حرزه وقال الشافعي بثلاثة اقوال احدها كقول
ابي حنيفة والاخر كقول مالك والثالث ان الزوج اذا سرق من مالها قطعت يده
وان سرقت هي من ماله فلا قطع عليها قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما
ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح
نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على
اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم
والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
وهكذا رواه عبيد الله بن عمر وحفص وحماد بن زيد وايوب السختياني والضحاك بن عثمان
واسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رويناه بالسند المذكور
الى مسلم قال حدثني حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث وزاد فيه والرجل راع

في مال ابيه ومسؤول عن رعيته قالوا فكل واحد من الزوجين امين في مال الاخر فلا قطع عليه
كالمودع وزاد بعض من لا يعبا به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها ولفظها مسندا وهو
المراة راعية في مال زوجها والزوج راع في مال امراته قال ابو محمد رحمه الله وكل
هذا لا حجة لهم فيه اصلا اما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديه وهو اعظم حجة عليهم
لانه عليه السلام اخبر ان كل من ذكرنا راع فيما ذكر وانهم مسؤولون عما استرعوا
من ذلك واذ هم مسؤولون عن ذلك فبيقين يدري كل مسلم انهم لم يبح لهم السرقة والخيانة
فيما استرعوه واستلم اليهم وانهم في ذلك ان لم يكونوا فالاحسنين ولا بد فهذا حكم
هذا الخبر على الحقيقة وايضا فانهم لا يختلفون ان على من ذكرنا في الخيانة ما على
الاحسن من الذام رد ما خانوا وضمانه وهم اهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف
فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة ولكن قد قلنا انهم لا
النصوص اتبعوا ولا القياس احسنوا وايضا فليس في هذا الخبر دليل اصلا على سقوط
القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها كما ذكرنا لو صحت ولا فرق واما
قولهم ان كليهما كالمودع وكالماذون له في الدخول فاعظم حجة عليهم لانهم لا يختلفون
ان المودع اذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال المودع اخرج من حرزه وان الماذون له
في الدخول لو سرق من مال محرز عنه لم يدخل عليه الاذن له في الدخول لوجب القطع
عليهما عندهم بلا خلاف فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد ان لا يسقطوا القطع
عن الزوجين فيما سرق احدهما من الاخر الا فيما اؤتمن عليه ولم يحرز منه وان يجب
القطع على كل واحد منهما فيما لم يأتمنه صاحبه عليه واحرزه عنه كالمودع والماذون له
في الدخول ولا فرق وهذا قياس لو صح قياس يوما ما في الدهر قال ابو محمد رحمه الله
فبطل كل ما موهوا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في قول من فرق بين
الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت
من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لا حق له في مال المراة اصلا فوجب القطع عليه
اذا سرق منه لانه في ذلك كالاجنبي فوجدنا المراة لها في ماله حقوقا من صداق
ونفقة وكسوة واسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال لهند بنت عتبة اذ اخبرته ان ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها هو وولدها فقال لها

عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قالوا فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه
يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق
قالوا والزوج بخلاف ذلك لان الله تعالى قال وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا فمنع الله الحليل من مالها والكثير عليه قال ابو محمد رحمه الله اما
قولهم انها مالكة لحقوق من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلق يدها على ماله فكان من حرز او غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها
بالمعروف ايام يوفيها وايام ضيقه فمع كل هذا فهو واجب وهكذا نقول ولكن
لا يشك ذو مسكة من حس سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق يدها على ما لا حق لها
فيه من مال زوجها ولا على اكثر من حقها فاذ لا شك في ذلك فقد اباح الله تعالى
ورسوله عليه السلام لاخذ الحق والمباح ليس فيه دليل اصلا على اسقاط حدود
الله تعالى عمن اخذ الحرام عن المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال
مسقطا للحد عنه اذا تعدى الحلال شرب المسكر الحرام ولا فرق بين الامرين فاذ
ذلك كذلك فلها ما اخذت بحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما اخذت
بوجه السرقة للحق الواجب حكم وللمباح حكم وللباطل المحرم حكم ومن تعدى حدود
الله فقد ظلم نفسه وفي هذا كذلك كالاجنبي سواء يكون له حقوق عند السارق
فيباح له ان يأخذ حقه ومقدار حقه من ماله الذي له عنده الحق من حرز او من غير حرز
ثم وبما له عليه ان يمنعه ويحل له بذلك دمه وهو ما جوز في كل ذلك فان تعدى اخذ
ما ليس له بحق فان اخذه بافساد طريق فله حكم المحارب وان اخذه مجاهرا غير
مفسد في الارض فله حكم الغاصب وان اخذه مختفيا فله حكم السارق والمحارب
هذا والزوج في مال زوجها كذلك لان الله تعالى لم يخص اذ امر بقطع السارق
والسارقة الا ان تكون زوجة من مال زوجها ولا ان يكون زوج من مال زوجته
وما كان ربك نسيا فصح يقينا ان القطع فرض واجب على الاب والام اذا سرقا
من مال ابنهما والابن والابنة اذا سرقا من مال ابيهما وامهما ما لم يبح لهما اخذه
وهكذا كل ذي رحم محرمة او غير محرم اذا سرق من مال ذي رحمه او من غير ذي رحمه

ما لم يبح له اخذه كالاجنبي ولا فرق اذا سرق ما لم يبح له اخذه من حرز او من غير حرز
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** هل يقطع السارق في اول مرة ام لا قال
ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد ربه عن ابيه ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة حدثه وابن سابط الاحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق واخذت
معه سرقته وقامت البينة عليه فقال رسول الله هذا عبد بني فلان ايتام ليس لهم
مال غيره فتركه قال ثم اتي به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقال له فيه
كما قيل في الاول قال ثم اتي به الخامسة فقطع يده ثم اتي السادسة فقطع رجله
ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله قال الحرث اربع باربع عفا الله عنه اربعا
وعاقبه اربعا قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم
الحنفيين والمالكيين القائلين بان المرسل كالمسند ان يقولوا به لا سيما وهم يقولون
بوجوب درء الحدود بالشبهات ولا شبهة اقوى من خبر وارد فيعملون منه اذا
اشتهوا وبالله ان هذا الخبر على وهيه لارفع او مثل خبر ابن الحبشي الذي خالفوا
لظاهر القرآن من خبر السور الذي اسقطوا به ضمان ما اتلف بالباطل من مال المسروق
منه وخالفوا به القرآن في ايجابه تعالى الاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به
واباحوا به المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فقطع
السارق واجب بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسألة**
مقدار ما يجب فيه قطع السارق قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في مقدار ما
يجب فيه قطع السارق فقالت طائفة يقطع في كل ما له قيمة قل او كثر وقالت طائفة
اما من الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب
ففي كل ما له قيمة قلت او كثرت وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في درهمين
او ما يساوي درهمين فصاعدا وقالت طائفة اما من الذهب فلا تقطع اليد الا
في ربع دينار فصاعدا واما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم
فان ساوى ربع دينار ونصف دينار فاكثر ولم يساو لرخص الذهب ثلاثة دراهم
فلا تقطع اليد فيه وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه

وقالت طائفة اما من الذهب فلا يقطع اليد في اقل من ربع دينار واما من غير
الذهب فكل ما ساوى ربع دينار فصاعدا ففيه القطع فان ساوا عشرة دراهم
او اكثر او اقل ولا يساوي ربع دينار لغلاء الذهب او ساوا ربع دينار ولم يساو
نصف درهم لرخص الذهب فالقطع في كل ذلك وقالت طائفة اما من الذهب فلا
قطع في اقل من ربع دينار ويقطع في ربع دينار فاكثر واما من غير الذهب فان
ساوى ربع دينار ولم يساو ثلثة دراهم او ساوى ثلثة دراهم ولم يساو ربع دينار قطع
في كل ذلك وان لم يساو ربع دينار ولا ثلثة دراهم فلا قطع فيه وقالت طائفة لا
تقطع اليد الا في اربعة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا
تقطع اليد الا في ثلث دينار او ما يساويه فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في
خمسة دراهم او ما يساويها فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في دينار ذهب
او ما يساويه فصاعدا وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في دينار ذهب او عشرة
دراهم او ما يساوي احد العددين فصاعدا فان لم يساو دينارا ولا عشرة دراهم
لم يقطع وقالت طائفة لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم او ما يساويها فصاعدا
ولا يقطع في اقل قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من
طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال سمعت ابا صالح السمان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده فكان هذا ايضا بينا جليا في انه لا حد فيما يجب فيه
القطع في السرقة الا ان نظرنا حسبنا لذلك فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب انا الربيع بن سليمان نا شعيب نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس
اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سرقة ولم يحد عددا
من عدد ولو انه عليه السلام اراد مقدارا من مقدار لبينه كما بين ذلك في النهبة
في الحديث نفسه ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ولم يكتف في الزنا

ولا في السرقة ولا في الخمر وكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لنص
القرآن الذي به عرفنا الله تعالى مراده فنظرنا هل نجد في السنة تخصيصا لشيء من هذه
النصوص فوجدنا الخبر الذي رواه بن عروة وعمرة والزهري وابي بكر بن حزم كما نا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد
ابن شجاع نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وبه الى مسلم نا بشر
ابن الحكم العبدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو محمد رحمه الله فخرج الذهب
بهذا الخبر عن جملة الاية وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل وثبت الاخذ بكل ذلك
وان يستثنى الذهب من سائر الاشياء فلا يقطع الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا
ولا يقطع في اقل من ذلك من الذهب خاصة ثم نظرنا هل نجد نصا اخر فيما عدا الذهب
فاذا يونس بن عبد الله قد نا قال نا عيسى بن ابي عيسى نا يحيى بن عبد الله بن يحيى قال نا احمد بن
خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى
من ثمن حجفة او ترس كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن وان يد السارق لم تكن تقطع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فكان هذا خبرا صحيحا مسندا في الخبر وهو
مسند لانها ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فيه لانه لا
يشك احد لا مؤمن ولا كافر في انه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة وحيث شهدت
الامراء تقطع الايدي في السرقات ويجري بفعله في الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصح في هذا الخبر احكام ثلاثة احدها ان القطع انما يجب في سرقة ما سوى الذهب
من حجفة او ترس قل ذلك او كثر دون تحديد والثاني ان ما دون ذلك مما لا قيمة له
اصلا وهو التافه لا قطع فيه اصلا والثالث بيان كذب من ادعى ان من الخبر الذي
فيه القطع انما هو في مجن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق فقطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم
لان عائشة اخبرت بان المراعى في ذلك من حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن لم تخص الترس

دون الجحفة ولا الجحفة دون الترس وأحرى أن كليهما دون ترس دون كذا الثمن فصح ما قلناه يقينا وأما قولنا في الدينار إنه يوزن بمكة فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان الرهاوي نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفيان هو الثوري عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فالمثقال الذي اثنان وثمانون حبة من حب الشعير المحل لا من كبيره ولا من أصغره فربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لا [illegible] في أول من رد للدين الذهب المحض الصرف الذي لا يشاب [illegible] بشيء من رمل أو كبريت ورق أو نحاس أو غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصاره قال أبو محمد رحمه الله أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات إلا أبو سلمة الحارث وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبد الله بن عمر وجعفر وإسماعيل ابن أمية وإسماعيل بن علية وعاصم بن زيد ومالك بن أنس والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق وجويرية ابن أسماء وعمر بن نافع لا يزيد على ما ذكرنا ولا اختلاف في اللفظ قال أبو محمد ورواه بعض الثقات أيضا عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيمته خمسة دراهم وهذا [illegible] لأن راويه أبو حباب ولا [illegible] أمره [illegible] جابر بن شريك [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا القطع في ربع دينار فلم يروه إلا عن عائشة رضي الله عنها وروي عنها على ثلاثة أضرب أحدها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع إلا في ربع دينار والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في ربع دينار أو قال القطع في ربع دينار والثالث أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المجن جحفة أو ترس [illegible] فأما هذه الألفاظ فأحلاها عنها رضي الله عنها لا القاسم بن محمد وعمرة [illegible] عن عائشة عبد الرحمن وامرأة عكرمة لم يسم لنا فلفظ الثالث [illegible] عائشة [illegible] لفظها ولم تسنده لكنها قالت السارق يقطع في ربع دينار فصاعدا وأنكر [illegible] عمار [illegible] وأما من قال لا يقطع إلا في ربع دينار فلم يروه [illegible] الأعن يونس عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة مسندا وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن إلا في الثانية الذي هو أقل من ثمن المجن دون كذا فهو هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وامرأة عكرمة عن عائشة مسندا وأما حديث العشرة دراهم أو الدنانير فليس فيه شيء أصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد لأنه موصولا في ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عامر بن عبد الله وقول سعيد بن المسيب وأمثال ذلك وهو عنهم صحيح إلا أحدنا موصولا مكذوبا لا ندري من رواه من طريق ابن مسعود مسندا لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع علته ذكر القيمة أصلا

مسألة ذكر ما يقطع من السارق قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس فيما يقطع من السارق فقالت طائفة إلا اليد الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء وقالت طائفة لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شيء وقالت طائفة تقطع اليد ثم الرجل الأخرى وقالت طائفة تقطع يده ثم رجله من خلاف ثم رجله الثانية واختلفوا أيضا أتقطع اليد أولا أم تقطع الرجل وما ذا يفعل به إذا لم يبق له ما يقطع أو أتى الذين تقطع وسنذكر إن شاء الله تعالى ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فأما من قال لا تقطع إلا يده فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الأول قال تقطع كفه قلت فما قولهم أصابعه قال لم أدرك إلا قطع الكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيا هذا نص قول عطاء وأما من قال تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل فروي عن ربيعة وغيره وبه قال بعض أصحابنا وأما من قال تقطع يده ثم رجله من خلاف فقط ثم لا يقطع منه شيء فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الشعبي قال كان علي بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به الثالثة فقال إني أستحي أن أقطع يده فبأي شيء يأكل أو أقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد فعزره وحبسه وبه إلى وكيع نا إسرائيل عن سماك بن حرب

عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال اتي عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل يقال له سدوم فاراد ان يقطعه فقال له علي بن ابي طالب انما عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كتب نجدة ابن عامر الى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الاخرى قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما قال ابن عباس بلى ولكن يده ورجله من خلاف قال عمرو بن دينار سمعته من عطاء منذ اربعين سنة **قال ابو محمد** رحمه الله هذا اسناد في غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين احدهما ان الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل ايضا ان الله قال هذا وهو الحق ولكن السلطان اليد والرجل وهذا الوجه الثاني هو الذي لا يجوز ان يخالفه ويعارضه اذ لا يحل ترك امر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة لما في القرآن واردة من عند الله تعالى بالوحي الى نبيه عليه السلام ومن الباطل ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برايه او يستحيي لراي احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد الناس من ذلك وقد دعا الى المباهلة في العول وغيره وقال في امر متعة الحج وفسخ بعمرة ما اراكم الا سيخسف الله بكم الارض اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر ومن المحال ان يكون عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في ذلك ولا يذكرها وقد اعاذه الله من ذلك ومن المحال ان يسمع عطاء وسمع عنه ان عنده في قطع الرجل في السرقة ما ذكرنا عنه ويتمسك بالقرآن ويقول وما كان ربك نسيا لو شاء الله امر بالرجل فصح يقينا ان ابن عباس لم يرد بقوله بل ولكن اليد والرجل الا يصح قطع اليدين فقط فاحكم الله تعالى في القرآن وان قوله ولكن اليد والرجل انما اخبر عن اهل زمانه يفعلونه وعن الزهري وسالم وعمر انما قطع ابو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليد قال الزهري ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهو قول حماد بن سليمان وسفيان الثوري واحمد بن حنبل والحارث **قال ابو محمد** رحمه الله فنظرنا في قول من راى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء وقول من راى قطع اليد بعد اليد فقط ولم ير قطع الرجل في ذلك اصلا فوجدناهم يقولون

[illegible]

قال الله

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا وقال عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وقالت عائشة رضي الله عنها لم تكن الايدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بقطع الايدي لم يات فيها للرجل ذكر وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقد بينا انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع رجل السارق شيء اصلا ولو صح لقلنا به وما تعديناه ولم نرده وقطع الرجل عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ويعلى بن منية فاما الرواية عن ابي بكر فقد جاء عنه انه اراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا وصح عن علي انه لم ير قطع الرجل الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم وما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه قال اراد ابو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر السنة في اليد فهذا عمر رضي الله عنه لم ير السنة الا في اليد **قال ابو محمد** رحمه الله فبطل الامر بالجهد وقد روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة وذكر الحديث وان ابا بكر عبر تلك الرؤيا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر اصبت بعضا واخطات بعضا فكل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطئ ويصيب وان قال قائل قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قلنا سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام واما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع احد منهم في ذلك وقد صح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وخالد ابن الوليد وغيرهم القود من اللطمة والحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يقولون بذلك واما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذي يتيقن انهم اولهم عن آخرهم قالوه وعملوه وصوبوه ولا خلاف من احد منهم فهذا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق فاذ انما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق ولا يقطع رجله فلا يجوز قطع رجله اصلا

وهذا ما لا اشكال فيه والحمد لله فوجب من هذا اذا سرق الرجل او المراة ان يقطع من كل واحد
منهما يد واحدة فان سرق اخذها ثانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن والسنة
فان سرق في الثالثة عزر وثقف ومنع الناس ضرره حتى يصلح حاله وبالله تعالى التوفيق
مسألة صفة قطع اليد قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الاصابع من اليد
وقطع نصف القدم من الرجل وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل
واما الخوارج فراوا في ذلك قطع اليد من المرفق او المنكب قال ابو محمد رحمه الله
واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى فاقطعوا ايديهما قالوا واليد في لغة العرب اسم يقع على
ما بين المنكب الى طرف الاصابع وهذا وان كان ايضا كما ذكرنا فان اليد ايضا يقع على الكف
ويقع على ما بين الاصابع الى المرفق فاذ ذلك كذلك فانما يلزمنا اقل ما يقع عليه اسم يد لان اليد
محرم قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فواجب ان لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم
الا ما تيقن خروجه ولا يقين الا في الاقل فلا يجوز قطع اكثر منها وهكذا وجدنا الله تعالى
اذ امرنا بالتيمم على المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله تعالى من ذكر الايدي هاهنا وانه
الكفان فقط على ما قد اوردناه فصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بين حد العبد على ما قد
ذكرناه فاذ نص عليه السلام على ان حد العبد خلاف حد الحر فهذا عموم لا ينبغي
ان يخص منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد ان يقطع انامله فقط وهو
نصف اليد وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل وان الحكم في الحرابة يقطع
يد الحر من المفصل ويقطع من العبد انامله من اليد ونصف قدمه من الساق كما روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ من قول كل قائل بما وافق النص ونترك ما لم يوافقه
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** قطع اليد في جحد العارية قال ابو محمد رحمه الله
روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وذكر الحديث
نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ام المؤمنين قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم

يقطع

بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي
عليه السلام يا اسامة الا اراك تكلم في حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم خطيبا
فقال انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وعن نافع عن
ابن عمر قال كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
قال عبد الله سالت ابي فقلت اتذهب الى هذا الحديث قال لا اعلم شيئا يدفعه وقال يقطع
يد المستعير اذا جحده ثم اقر نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
ابن الحسن بن حماد نا عمرو بن هاشم ابو مالك عن عبيد الله بن عمر عن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر
قال ان امراة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب الى
الله ورسوله وترد ما تاخذ على القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها
فاقطعها قال ابو محمد رحمه الله وكان من اعتراض من اعترض في هذا القول ان قال في الحديث
الذي رويتم مختلف فيه فروى بعضهم ان تلك المخزومية سرقت كما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رمح
نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما اهلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ومن طريق مسلم نا حرملة انا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا
اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله
فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ثم امر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها فهؤلاء يروون انها سرقت قالوا ومن الدليل على انها

امرأة واحدة وقصة واحدة وانها سرقت وان من روى استعارت فقد وهم ان الجمهور رووا هذه الاثار انهم استشفعوا لها باسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر ذلك عليه ونهاه ان يشفع في حد من حدود الله ومن المحال ان يكون اسامة بن زيد رضي الله عنه نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد مرة اخرى وقالوا ان المستعير خائن ولا قطع على خائن لا سيما وقد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع قالوا ويحمل رواية من روى انها استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها انهم ارادوا التعريف بانها هي التي كانت استعارت الحلي وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية قالوا وهذا كما روي افطر الحاجم والمحجوم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فامره باعادة الصلاة قالوا وليس من اجل الحجامة افطرا لكنهما افطرا لشيء غير ذلك وليس من اجل الصلاة خلف الصف امره بالاعادة لكن لغير ذلك قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق اما كلامهم في اختلاف الرواة عن الزهري فلا متعلق لهم به لان معمرا وشعيب بن ابي حمزة روياه عن الزهري وهما في غاية الثقة والجلالة وكذلك ايوب بن موسى يقولون انها كانت تستعير المتاع فتجحده فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها واخبر انه حد من حدود الله ولم يضطرب على معمر في ذلك ولا على شعيب بن ابي حمزة وان كانا خالفهما الليث بن سعد ويونس بن يزيد واسماعيل بن امية واسحاق بن راشد فان الليث قد اضطرب عليه ايضا وكذلك على يونس بن يزيد فان الليث ويونس واسماعيل واسحاق ليسوا فوق معمر وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن اخي الزهري عن عمه وانما سقط بهم في ذلك بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم وبامره صلى الله عليه وسلم للذي صلى خلف الصف باعادة الصلاة فما زادوا على ان فضحوا انفسهم وانهمكوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم لانهم يقولون انهما افطرا لانهما يتحاكيان وشماتة الاعداء واستخفاف باوامر النبي صلى الله عليه وسلم مع الكذب عليه ان يقول عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فيقولون هم لم يفطر واحد منهما فان قيل لم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله افطرا قالوا افطرا بغير ذلك وهو الغيبة فان قيل لم افطر الغيبة

قالوا

قالوا فرجعوا الى ما فروا عنه لكن لا اهل الاسلام لم اعلم احد منهم من الفقهاء المحاذيل ه واما حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم في المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة فلم يرو احد عشرة من الصحابة بالاسانيد الثابتة امره صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف والتراص فيها والوعيد على خلاف ذلك لا يمكن ان يعتذروا باجمل فكيف ولا عذر لهم لانه لا يجوز لمسلم ان يظن بالنبي عليه السلام انه قال لا لشيء افطر الحاجم والمحجوم وامر المصلي خلف الصف وحده باعادة الصلاة ثم لا يبين الوجه الذي افطرا به ولا الوجه الذي من اجله امر المصلي خلف الصف باعادة الصلاة هذا طعن على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمسلم ان يظن انه عليه السلام امره بالاعادة لامر لم يبينه علينا واما قولهم ان المستعير الجاحد خائن ولا قطع على خائن للحديث في ذلك عن جابر ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق وان ابن جريج لم يسمعه من ابي الزبير وابو الزبير لم يسمعه من جابر لانه قد اقر على نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى نستعين ان رواية من روى استعارت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها صحيحان لا مغمز فيهما لان كليهما من رواية الثقات التي بها الحجة في الدين على ما اوردنا والعجب كله ممن يتعلل في رد هذه بهذا الاضطراب ثم هم ياخذون بحديث لا قطع الا في ربع دينار وبحديث القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم وفيهما من الاضطراب حيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب اشد من الاضطراب في هذا الخبر لكثرة ما ذكر ان عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وليس فيه بيان ان ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار قال ابو محمد رحمه الله فان في هذا الوجه من الاضطراب ليس على شيء من الاخبار فليعلم بعون الله انه لا بين الروايتين احداهما استعارت المتاع فجحدته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وفي الاخرى انها سرقت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لا يخلو من ان يكونا في قصتين اثنتين في امراتين متغايرتين او يكونا في قصة واحدة فان كانتا في قصتين وامراتين فقد انقطع الهذر وبطل الشغب ويكون الكلام في شفاعة اسامة فيهما جميعا على ما قد ذكرنا من البيان بان شفع في السرقة جملة نهي ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم ان حد ذلك ايضا القطع على انا لو بينا القطع بانهما امراتان متغايرتان وقصتان اثنتان لكان لنا متعلق بخلاف دعواهم المجردة من كل علم

الامر المجاهرة بالباطل وللحسن في الكذب لكان كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد المخزومي ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي اخبره ان امراة جاءت امراة فقالت ان فلانة تستعيرك حليا وهي كاذبة فاعارتها اياه فمكثت لا ترى حليها الى ان لبثت فيها فسالت لها حليها فقالت ما استعرت منك شيئا فرجعت الى الاخرى فسالتها حليها فانكرت ان تكون استعارت منها شيئا فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فاخذ وامر بها فقطعت قال ابن جريج واخبرني بشر انها ام عمرو بنت سفيان ابن عبد الاسد قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال سرقت امراة فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر بن ابي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اي انها عمتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قال عمرو بن دينار فلم اشك حين قال الحسن قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم انها عمتي انها بنت الاسود بن عبد الاسد قال ابو محمد رحمه الله فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار انه لا يشك ان التي سرقت بنت الاسود بن عبد الاسد ويخبر عن بشر التيمي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الاسد وهما بنتا عم بحر وسفيان عمهما ابو سلمة بن عبد الاسد رضي الله عنه زوج ام سلمة رضي الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا نقول وبالله تعالى التوفيق هبك انها امراة واحدة وقصة واحدة فلا حجة فيها لان ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر الاستعارة وانما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها فهذا يخرج على وجهين بمعنى ذكر السرقة احدهما ان يكون الراوي يرى ان الاستعارة سرقة فعبر عنها بلفظ السرقة والوجه الاخر هو ان الاستعارة مع الجحد سرقة صحيحة لا مجازا لان المستعير اذا اتى على لسانه فانه يتحيف باحدها اخذ من مال غيره يوري بالاستعارة ليستر او ليعذر ثم يملكه مستترا مختفيا فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف وكان هذا اللفظ خارجا على ما ذكرنا احسن خروج وكان لفظ من روى العارية لا يحتمل وجها اخر اصلا ه قال ابو محمد رحمه الله فتقطع يد المستعير الجاحد كما يقطع من السارق سواء سواء من الذهب في ربع دينار لا في اقل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا او في غير الذهب في كل ماله قيمة قل او كثر

لانه

لانه قطع في مال احد اخذه اخفاء لا مجاهرة وقطع المراة كالرجل لاجماع الامة كلها على ان حكم الرجل في ذلك كحكم المراة يسقط القطع عنها ومن يوجب القطع عليها ولا يقطع في ذلك الا بينة تقوم بالاخذ والمطل مع الجحد او الاقرار بذلك فان عاد مرة اخرى قطعت اليد الاخرى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع يدها وهذا عموم لان المستعير للعارية مختفيا بذلك في اخذه فكان سارقا فوجب عليه القطع وحسبنا الله ونعم الوكيل ه

مسئلة قطع الدراهم

حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس اخبرني خالد بن ربيع ان ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده ه نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني عبد الجبار بن عمر عن عبد الرحمن التيمي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير على المدينة فاتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وامر به فطيف به وامره ان يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم امر ان يرد اليه فقال اما انه لم يمنعني ان اقطع يدك الا اني لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع ه قال ابو محمد رحمه الله وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال وددت اني رايت الايدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم ه قال ابو محمد رحمه الله معنى هذا ان كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن فكان من عليه دراهم او دنانير يقرض بالجلم من بدورها فيعطيها عددا ويستفضل الذي قطع من ذلك ه قال ابو محمد رحمه الله فهذا عمل ابن الزبير وهو صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم والحنفيون يجعلون بئر زمزم من زنجي وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه في نصر باطلهم في ان الماء ينجس بما وقع فيه وان لم يتغير وليس باحد منهم ان زمزم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت او لعل الماء كان فيها قدر قلتين كما يقول الشافعي وكيف وقد صح ان المؤمن لا ينجس وهم يحتجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ثم يحتجون بان المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ولا الاذى بل هو طاهر ان كان مؤمنا لكنها شريعة كالغسل من الايلاج وانكار ذلك الفرض كاهرا وكالغسل من الاحلام

فان ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز ان عبد الله بن الزبير ضرب رجلا يقطع الدنانير والدراهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا الاحالة لما ذكرنا عنه بل لان هذا ليس فيه انه قرض لمقدار ما يجب فيه القطع فلا يلزمه قطع واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه عليه السلام ايجاب القطع في قرض الدنانير والدراهم ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير وبالله تعالى التوفيق

مسألة في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها قالت طائفة ان رسول الله صلى الله عليه لم يفرض فيها حدا وقالت طائفة لا حد فيها اصلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض فيها حدا وانما فرضه من بعده صح وقالت طائفة بل فرض رسول الله صلى الله عليه فيها حدا ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين وقالت طائفة اربعين فاما من قال لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فانهم ذكروا في ذلك ما نا عبد الرحمن بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن عبد الوهاب نا خالد بن الحرث نا سفيان الثوري نا ابو حصين قال سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه قال ابو محمد رحمه الله هكذا نا عبد الرحمن عبد الله وبه الى البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال جيء بالنعيمان او ابن النعيمان فامر من كان في البيت ان يضربوه قال فكنت انا فيمن ضربه بالنعال وبه الى البخاري نا قتيبة نا ابو ضمرة نا انس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه قال فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وبه الى البخاري نا مكي بن ابراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وبه الى البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد

نا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله فهو في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد عثمان الحد كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين قال ابو محمد رحمه الله لمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادها بعد على وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا لان عمر فعله وان شا شارب الخمر ايضا ويجعله حدا واجبا لان عمر فعله فان قال قد قال عمر لا احد بعده احدا قيل وقد جلد عمر اربعين وسنين في الخمر بعد ان جلد الثمانين باصح اسناد يمكن وجوده ويلزمهم ان يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدونه اصلا ويلزمهم ان يوجبوا جلد ثمانين ايضا ولا بد على من فضل عليا على ابي بكر او على عمر وعلى من فضل عمر على ابي بكر لان عمر وعليا قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم ان يجلدوا حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القران والا فقد تناقضوا بالباطل فظهر فساد قولهم قال ابو محمد رحمه الله وصح ما ذكرنا ان القول كله اربعين في الخمر هو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر بحضرة جمع الصحابة وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابهما وبه ناخذ وبالله التوفيق

مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد ان يجلد فيها ثلاث مرات ام لا قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في شارب الخمر يجلد فيها ثم يشربها فيجلد فيها ثانية ثم يشربها فيجلد فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة يقتل وقال اخرون لا يقتل فاما من قال يقتل كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا الحرث هو ابن اسامة نا عبد الوهاب بن عطاء نا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله البصري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال ائتوني برجل اقيم عليه حد الخمر فان لم اقتله فانا كذاب وقال ملك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم ان لا قتل عليه وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك

ووجدنا من رأى قتله كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن
اسمعيل انا ابو سلمة انا ابان هو ابن يزيد العطار عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي صالح
السمان عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر
فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم ○ نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن ذكوان
هو ابو صالح السمان عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاضربوا عنقه ○ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة ذكر كلمة معناها فاقتلوه ○ نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا
شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه ○ قال ابو محمد رحمه الله فهذان طريقان
في نهاية الصحة وقد روي من طرق لا نعتمد عليها ولو ظفر ببعضها المخالفون من
الكاذبين لطاروا بها كل مطار من ذلك ما ناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد في الرابعة فاقتلوه ○ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم انا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم
عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه ○ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن يحيى بن عبد الله نا محمد عن عبد الله بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه
نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة

عن شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه
ثم ان سكر فاضربوا عنقه ○ نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد
ابن زهير نا ابرهيم بن عبد الله نا هشيم انا مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معوية
رفع الحديث قال من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه قال احمد
ابن زهير هكذا قال عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي قال احمد بن زهير سألت يحيى
ابن معين عن ابي عبد الله الجدلي قال هو فلان بن عبد كوفي ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه
قال ابو محمد رحمه الله وقد روى هذا الحديث ايضا شرحبيل بن اوس وعبد الله بن
عمرو بن العاصي وابو غطيف الكندي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله
واقل من هذا احتجوا فيما وافقهم نقل تواتر الحسنين في شرب النبيذ المسكر
وكما عاد المالكيون في ابطال السنن الثابتة في الوتر في المسح على رواية ابي عبد الله
الجدلي وغير ذلك لهم كثير ○ قال ابو محمد رحمه الله فكانت الرواية في ذلك عن معوية
وابي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق فنظرنا فيما احتج به المخالفون
فوجدناهم يقولون ان هذا الحكم منسوخ وذكروا في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد نا عمي هو يعقوب بن سعد
نا شريك عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
الرابعة فاقتلوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا فلم يقتله ○ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البكائي نا محمد بن اسحق عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان اربع مرات فرأى المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل
قد رفع ○ نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت
نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد قال اخبرني ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب حدثه
انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لشارب الخمر ان شرب فاجلدوه

ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتي به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس. قال محمد بن عبد الملك نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي نا سعيد بن أبي مريم نا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر: كن وافد أهل العراق بهذا الحديث. وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني خالد بن يزيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ويحب رسول الله. وذكروا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو نفس بنفس، فلا يجوز أن يقتل أحد بغير ما في هذا الخبر. قال أبو محمد رحمه الله: فلو أن المالكيين والحنفيين والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر لسلم من لم يبح الله تعالى قتله قط ولا رسوله، فقتل المالكيين مبتغوا المرض وسائر أشياء ذلك، وقتلهم والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن امتنع من صلاة وقال لا أصلي، وقتل الحنفيين والمالكيين الساحر، وكل يقول لا لم يكفر ولا زنا وهو محصن ولا قتل نفسا، فهذا نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كل ما يحتجون به. وذكروا عن الصحابة ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن عبد الكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن ثماني مرات، وروي نحو ذلك عن سعد أيضا، وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى. أما حديث جابر بن عبد الله في ترك الناس القتل الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان. وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل، فإذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه

للضعف الذي لا يصح، ولو صح لكان ظنا تسقط التعلق به جملة، ولو أن إنسانا جلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد، لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضربه إن شرب ثم بضربه ثانية ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة، فهذا نص حديثه وكلامه عليه السلام، فإنما كان يكون لو بين فيه أنه أتي به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة، وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم. قال أبو محمد رحمه الله: فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن الواجب إذا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها بعضها إلى بعض والانقياد لجميعها وألا يقال في شيء منها إن هذا منسوخ إلا بيقين برهان، ذلك قول الله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول، فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به والطاعة له، ومن ادعى في شيء منه نسخا فقوله مطرح لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم، فواجب علينا عصيان من أمرنا بذلك إلا أن يأتي نص جلي بيقين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو إجماع على ذلك أو تاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر. وأما نحن فإن قولنا القول إن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه إلا وهو مراد الله تعالى فيهما مبين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا، ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ولما تركنا مشكلا حائرين في هذا. قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق الآن أن يرد نصان يمكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لأنه أقل معاني منه، وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ويكون الباقي فيه حجة بأن الأخص قبل الأعم بلا شك، فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يأتي نص أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده بيقين، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: تبيانا لكل شيء، وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لتبين للناس ما نزل إليهم، والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره، فإذا

اختلفت الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه إذ يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسكر ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة الخليطان قد ذكرنا فيما يحل ويحرم من الأشربة أن التمر والزبيب والزهو والبسر والرطب بعضها ببعض خاصة دون سائر الأشياء يحل أن ينبذ كل واحد منها على انفراده ولا يحل أن ينبذ شيء منها مع آخر منها ولا مع شيء من سائر ما في العالم وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء بعد نبذه أو قبل نبذه بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر ولا بنبيذها ولا بعصيرها أصلا وأما ما عدا هذه الخمسة فجائز أن ينبذ منها الاثنان والأكثر معا وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا وبينا السنن الواردة في ذلك فمن شرب من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدم والبول ولا حد في ذلك لأنه لم يشرب خمرا ولا حد إلا في الخمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ولقوله كل مسكر خمر فما لم يكن خمرا فلا حد فيه وإنما فيه التعزير فقط لأنه أتى منكرا وأما الخليطين مما ذكرنا من غير ذلك إذا أسكر فهو خمر وعلى شاربه حد الخمر لما ذكرنا وبالله التوفيق.

مسألة في حد السكران أبعد صحوه أم في حال سكره. قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي أنهما قالا لا يحد حتى يصحو وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وقالت طائفة يحد حين يؤخذ وما نعلم من قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا إن الحد تنكيل وإيلام والسكران لا يعقل ذلك. قال أبو محمد رحمه الله فاحتج من رأى أن يحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عقبة بن الحارث وأنس بن مالك وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بالشارب فضربه ولم ينتظر أن يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالحق أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من جالس شراب الخمر أو دفع إليه آخر فسقاه خمرا. قال أبو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري أن ابن عامر قال لا أوتى برجل دفع ابنه إلى يهودي أو نصراني فسقاه خمرا إلا جلدت أباه الحد وبه إلى حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتي برجل صائم دعا قوما فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلدوا الحد وجلده معهم. قال أبو محمد رحمه الله ليس هذا مما يعبأ به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وقد بينا أنه لا حد إلا على زان أو مرتد أو محارب أو قاذف أو سارق أو مستعير جاحد أو شارب خمر وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأنه لم يشربها ولم يأت بابا جاء بإيجاب الحد عليه لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب. قال أبو محمد رحمه الله ولقد كان يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك إنسانا حتى قتل ظلما ومن رأى الحد في التعريض ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنا أن يرى الحد على ساقي الخمر قياسا على شاربها وإلا فقد تناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق.

مسألة من اضطر إلى شرب الخمر. قال أبو محمد رحمه الله من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها من العطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء أما المكره فإنه مضطر وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام أو شراب وأما الجاهل فإنه لم يتعمد ما حرم الله تعالى عليه ولا حد إلا على من علم التحريم ولا يختلف اثنان من الأمة أن من زفت له غير امرأته فوطئها وهو لا يدري بل يظن أنها زوجته فلا حد عليه وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلا فلا شيء عليه قال تعالى لأنذركم به ومن بلغ فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الذي أتى حرام فقصده عمدا وبالله تعالى التوفيق.

مسألة حد الذمي في الخمر. قال أبو محمد رحمه الله قد بينا في مواضع جمة إنفاذ الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ولقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله. قال الحسن بن زياد لا حد على الذمي إلا أن يسكر فإن سكر فعليه الحد. قال أبو محمد رحمه الله وهذا تقسيم لا وجه له لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق.

مسايل

قال ابو محمد رحمه الله جايز بيع العصير ممن لا يوقن انه سيعمله حتى يصير خمرا فان تيقن انه يجعله خمرا لم يحل بيعه منه اصلا وفسخ البيع لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وسبيل من يرى ان من باع العنب او التين ممن يتخذه خمرا فقد اعانه على الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن واذ هو محرم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

قال ابو محمد رحمه الله ومن كسر اناء خمر او شق زق خمر ضمنه لانه لم يبح في ذلك اثر واموال الناس محرمة وقد يغسل الانا ويستعمل فيما يحل فاتلافه افساد للمال فان قيل ان ابا طلحة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسروا جرار الخمر قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ذلك الخبر انه عليه السلام عرف ذلك فاقره وانما الحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح لانه من رواية طلق ولا يدرى من هو عن شراحيل بن بشيل وهو مجهول ○ قال ابو محمد رحمه الله ومن طرح في الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عصى الله تعالى وعليه التعزير لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها ولا يحل في شي اصلا ولا يحل فيها الا الهرق فاذا ادرك ذلك وللخمر ريح او طعم او لون فهو حرم الخمر وهكذا كل ما يخلط فيه خمر وانما يدرك ذلك الا وقد استحالت ولم يبق لها اثر فلا يستثنى من ذلك وهو حلال كله وبيعه وهو لمن سبق اليه من الناس لان طرح الخمر هي سقط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه الا بنص او اجماع وبالله تعالى التوفيق ○

مسايل التعزير

وما لا حد فيه ○ قال ابو محمد رحمه الله قد قلنا انه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم الا في سبعة اشيا وهي الردة والحرابة قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر سكر او لم يسكر والسرقة وجحد العارية واما سائر المعاصي فانما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن جملة ذلك اشيا راى فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا نذكرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من راى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك بعون الله تعالى كما فعلنا في سائر ديننا وتلك الاشيا السكر والقذف بالخمر والتعريض وشرب الدم واكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة والمراة تستنكح البهيمة وبالبهيمة وسحق النسا وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان كذلك والسحر ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا ○

السكر

قال ابو محمد رحمه الله اباح ابو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ وشرب نقيع التمر اذا طبخ وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وان اسكر كل ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه فان سكر من شي من ذلك فعليه الحد وان شرب نبيذ تين مسكرا او نقيع عسل مسكر او عصير تفاح مسكر او شراب [illegible] او شعير او ذرة مسكر فسكر من كل ذلك او لم يسكر فلا حد في [illegible] قال ابو محمد رحمه الله وهم يقولون ان الحدود لا تؤخذ قياسا اصلا [illegible] فهذا المستعمل قياس في شبه الخمر او شبهها او موضو [illegible] دليل اجماع ام الصاحب ام قول احد قبلكم ام [illegible] فلا سبيل لهم الى وجود ذلك في شي مما ذكرنا لانهم ان قالوا حرم الله تعالى الخمر في القرآن قلنا نعم فمن اين وجدتم انتم الحد في السكر مما ليس خمرا عندكم بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب ثلثاه ونقيع الزبيب ونقيع التمر اذا طبخا ولا خمر هاهنا اصلا فان قالوا جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم السكران اذا اتي به وردوا حديث الخمر بعينها والسكر من غيرها او من كل شراب واشربوا في الظروف ولا تسكروا وما كان في معنى هذه الاخبار قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق فانتم اول من خالف ذلك لانكم لا ترون الحد على من وجد سكران وايضا فهل وجدتم ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله مما ذا سكر فان قال له من نبيذ عسل او شراب شعير او شراب ذرة اطلقه وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده صلى الله عليه وسلم وان قال له من نبيذ تمر او نقيع زبيب او عصير عنب حده فهل جا هذا قط في نقل صادق او كاذب فانا لكم بهذا التقسيم السخيف فعنه سالناكم وعن تحريمكم وتحليلكم وعن اباحتكم من الاشيا المحرمة وانما طلبكم حدود الله تعالى الواجبة فان قالوا قد صح الاجماع على حد الشارب لعصير العنب الذي لم يطبخ اذا اسكر واختلف فيما عداه قلنا لهم فمن اين اوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر مخلوطا كان او غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ الزهو ومن نبيذ البسر ومن نبيذ الزبيب كذلك

ولا اجماع في وجوب الحد عليه وقد روينا عن الحسن وغيره انه لا حد في السكر الا من النبيذ
وكذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول ابن ابي ليلى ولا يجدون ايضا قول صاحب ولا قول
تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من اضطر الى الخمر لعطش او لاختناق فشرب منها
مقدار ما يزيل عطشه او اختناقه وذلك حلال له عندنا فسكر من ذلك وهذا لا
نقول فيه بحد بينا ان السكر لا حد فيه اصلا انما الحد والتحريم في المسكر سكر منه
او لم يسكر وقد يجد من يشرب من ملء ارطال او اربعة سكرا شديدا او يجد من لا
يسكر من ازيد من عشرين رطلا من خمر ولا يسكر لحاله اصلا ه **واما القذف**
بشرب الخمر فقد ذكرنا في فصل هذا بابوابه وقول رجال من صحبه وغيرهم بالحد
فيه وبينا ان الحد لا يجب في ذلك الا بما ثبت به قرآن ولا سنة ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق ه **واما التعريض بالقذف** فقد ذكرناه في كلامنا في حد
القذف وبينا فيه انه لا حد في التعريض لانه لم يوجب الحد فيه قرآن ولا
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في ذلك وليس قول بعضهم اولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذي اخبره ان امراته ولدت ولدا اسود وهو يعرض بنفيه وفي
الذي اخبره عليه السلام ان امراته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد القذف وبالله تعالى التوفيق **مسألة** شرب الدم واكل الخنزير
قال ابو محمد رحمه الله نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطاء رجل وجد ياكل لحم الخنزير فقال اسمعهم او ضربه بهذه محرمها
وكذلك انما بلغنا التغليظ في الذي افطر في رمضان او اصاب امراته حائضا او صائما
في الحج شيئا فيترك بعض الفارة فذكرته فقال عطاء كان امرا شيئا لو شاء
عمل ذلك شيئا ليس عليه شيء فذلك شيء لم يرجع الا ان قال اذا فعل ذلك مرة
فليس عليه شيء واذا تعاود ذلك فلينكل وقد روينا قبل امراته والذي اصاب اهله
في رمضان وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا اكل لحم الخنزير ثم
عرضت عليه التوبة فان تاب والا قتل وبه الى معمر عن الزهري في رجل افطر في
رمضان فقال ان كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا وان كان انما فعل

ذلك استحلالا لدين غير الاسلام عرضت عليه التوبة ه وبه الى عبد الرزاق عن
سفيان الثوري في اكل لحم الخنزير قال ذلك كحد الخمر والذي نعرفه من قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم واصحابنا انه يعزر فقط فحصل في الخنزير خمسة
اقوال قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه انه لا شيء فيه اصلا وهو قول سفيان الثوري
واول قولي عطاء والثالث انه يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول قتادة
والرابع انه لا شيء عليه في اول مرة فان عاد نكل وقول خامس انه يعزر
قال ابو محمد رحمه الله فنظرنا فيما يحتج به من راى ان في ذلك حدا كحد الخمر فلم نجد
لهم شيئا الا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة فيها حد محدود وجب ان يكون
كل مطعوم محرم حد محدود كالخمر قياسا عليها وهذا اصح ما يمكن في القياس ان صح
قياس يوما ما ه وطائفة قالت لم يفرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة
اجمعت على فرضه فصار واجبا بالاجماع وطائفة قالت انما فرضت قياسا على حد
القذف لانها تؤدي الى السكر فيكون منه القذف ه فاما الطائفة التي قالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض حد الخمر فمن اصلهم ان قياس المسكوت عنه على المنصوص
عليه وهؤلاء لا يقيسون مثل الدبر على مثل الذكر لا يحلهما عندهم فرج ولا اسكل كل
ذي حين يسلم له لوضح القياس فان قياس شرب الدم واكل الخنزير والميتة على شرب
الخمر احرى من قياس الدبر على الذكر وهم يقيسون نحوهما بالورد والعسل يموت فيه
الفارة او القطاة فلا يغير منه لونا ولا طعما ولا ريحا على السمن يموت فيه الفارة
وقياس الخنزير والدم والميتة على الخمر اصح من كل قياس لهم لو صح يوما واما القطاة
فليست كالفارة لان القطاة تؤكل والفارة لا تؤكل والقطاة تجزي في الحل والاحرام
ولا كذلك فيهما هنالك والفارة لا تجزي وكل فيه هنالك وكذلك ما الورد والعسل
ليس كالسمن لان العسل قد يعضهم فيه الزكاة والسمن لا زكاة فيه وما الورد فلا ربا فيه
عند بعضهم والسمن فيه الربا على جميعهم فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون وانهم
لا يحسنونه ولا يطردونه ه واما الطائفة التي تقول ان الصحابة رضي الله عنهم
فرضوا حد الخمر فالقياس ايضا لازم لهم كما لزم الطائفة المذكورة واما الطائفة
التي قالت ان حد الخمر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لها ولا لازم

لانه كما جاز ان يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك يفرض حدا آكل الخنزير
والميتة وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجمهورهم يجيزون القياس على المقيس
فوضح ما قلناه من فساد اقوالهم ثم نظرنا في قول من قال يستتاب فان تاب
والا قتل فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده وهذا خطأ لانه قول بلا برهان
ولا يجوز ان يحكم على مسلم بالكفر من اجل معصية اتاها الا ان يأتي نص صحيح او اجماع
متيقن على انه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على
ان آكل الخنزير والميتة والدم يستحل لذلك كافرا ولكنه عاص مذنب فاسق الا
ان يفعل ذلك مستحلا له فيكون كافرا واضحا لانه معاند لما صح الاجماع عليه من
نصوص القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف فيه فسقط هذا القول
لما ذكرنا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **مسألة**
تارك الصلاة حتى يخرج وقتها قال ابو محمد رحمه الله ذهب مالك
والشافعي الى ان من قال الصلاة حق فرض الا اني لا ابدا ان اصلي فانه يتأنى به
حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهما لا يقتل
عليه لكن يعزر حتى يصلي **قال ابو محمد** رحمه الله اما مالك والشافعي
فانهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما يورثان ماله ولده ويصليان
عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يفرقان بينه وبين امرأته ويغسلانه ويكفنانه
ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين فاذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما
في قتله لانه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا كما ذكرنا لا يخلو من ان يكون
بذلك كافرا او يكون غير كافر فان كان كافرا فهم لا يقولون بذلك انهم لو قالوه
للزمهم ان يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته وفي سائر احكامه
فاذ ليس كافرا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا محاربا ولا محدودا في الخمر
ثلاث مرات فقد حرم دمه بالنص فسقط قولهم بيقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين

فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وبقول الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله تعالى فخلوا سبيلهم قالوا فلا يجوز تخلية من لم يصل ولم
يزك وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة
ابن محصن عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء تعرفون وتنكرون
فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن طريق مسلم
نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرني مولى بني فزارة زريق بن حيان
انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم
وتلعنونهم ويلعنونكم قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
وذكر باقي الخبر والحديثين اللذين فيهما النهي عن قتل المصلين واولئك الذين نهاني الله عن قتلهم
ولا لعله يصلي ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد هو ابن زياد عن عمارة بن القعقاع نا عبد
الرحمن بن نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها وذكر الحديث وفيه فقام رجل غائر العينين مشرف
الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال
ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه قال لعله ان يكون يصلي قال ابو محمد رحمه الله ومن طريق مسلم نا هناد
ابن السري نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال
بعث علي بن ابي طالب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فذكر الخبر وفيه فجاء رجل كث اللحية
مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان لم اطعه ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن
رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا
قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قال ابو محمد رحمه الله فاخبر عليه السلام

ان نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم
ونهى عن قتل الائمة ما صلوا فصح انهم ان لم يصلوا قوتلوا وصح ان القتل بالصلاة حرام يوجب انه
بعد الصلاة حلال وصح انه نهى عن قتل المصلين بالنص فحجة في اباحة قتل من لا يصلي عمدا وكله لا
حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ⊙ اما الآية فان نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكاة ولا خلاف بين احد من الامة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات
الى رضوان الله تعالى وكذا امته وانه في كل ذلك لم يتعقب من اجابه الى الاسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلي
او حتى يحول الحول فيزكي ثم يتلفظه هذا ما لا يقدر احد على دفعه ⊙ واما الاحاديث في ذلك فاما
حديث ام سلمة وعوف بن مالك رضي الله عنهما فلا حجة لهم في ذلك فانه ليس فيهما الا المنع من قتل الولاة
ما صلوا ولسنا نعهم في مسئلة القتال وانما نحن معهم في مسئلة القتل صبرا اذ ليس كل من جاز قتاله
اذا قدر عليه قتل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله المقسطين
فامر الله تعالى بقتال الفئة من المؤمنين الا ان يفيئوا فحرم قتلهم اذا فاؤوا وهكذا كل من منع حقا
من اي حق كان ولو انه فلس وجب لله تعالى او لآدمي وامتنع دون ادائه فانه قد حل قتاله لانه باغ
على اخيه او باغ في الدين وكذلك فمن امتنع من حق لله تعالى لزمه وامتنع دونه ولا فرق فاذا
قدر عليهم اجبروا على اداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اتى
منكرا فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه او يموت غير مقصود الى قتله وحرمت دماؤهم بالنص
والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء ان امتنع قوتل وان لم يمتنع لم يحل قتله لانه
لم يوجب ذلك نص ولا اجماع بل يؤدب حتى يؤديها او يموت كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق
فصح ان هذين الحديثين حديث ام سلمة وحديث عوف انما هو في باب القتال للائمة لا في اباحة
القتل المقدور عليه لا بقتاله ⊙ واما حديث ابي سعيد الخدري لعله يصلي فانما فيه المنع من قتل
من يصلي وليس فيه قتل من لا يصلي اصلا بل هو مسكوت عنه واذا سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكم فلا يحل لاحد ان يقوله عليه السلام ما لم يقل فيكذب عليه ويخبر عن مراده بما لا علم له به
فيتبوأ مقعده من النار ⊙ قال ابو محمد رحمه الله وانما منع من قتل المصلين واولئك الذين
نهانا الله عنهم فمنع لا يحل قتل مصلي الا بنص وارد في قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا
اذا اقر بالصلاة اصلا ونحن نعلم انه لا يحل لاحد ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
ويقال لمن حسن على هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول قال ثم كذب جهارا

وان

وان قال لم يقل لكنه دل عليه قيل له اين دليلك على ذلك فلا سبيل له الى دليل اصلا الا الظن الكاذب
فلم يبق لهم دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح وما
كان هكذا من الاقوال فهو ساقط بلا شك ⊙ قال ابو محمد رحمه الله وهذا الكلام كله انما يقوله من قال
بقتله وهو عنده غير كافر واما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان
الكلام فيه معهم ⊙ قال ابو محمد رحمه الله فاذ قد بطل هذا القول فانما نقول وبالله تعالى التوفيق
انه قد صح بما ذكرنا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع
فكان هذا امرا بالادب على من اتى منكرا والامتناع من الصلاة ومن الطهارة ومن غسل الجنابة
ومن صيام رمضان ومن اداء الزكاة ومن الحج ومن جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي بأي وجه كان
كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من احد لان كل ذلك حرام والحرام منكر فصح بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يضرب في التعزير
اكثر من عشرة على ما نورده في باب حد التعزير ان شاء الله تعالى فاذ ذلك كذلك فواجب ان
يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان ادى ما عليه من صلاة او غيرها فقد برئ ولا شيء عليه واذا
تمادى على الامتناع فقد احدث منكرا آخر بالامتناع الآخر فيجلد ايضا عشرا وهكذا ابدا حتى
يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى او يموت غير مقصود الى قتله ولا يرفع عنه الضرب اصلا حتى يخرج وقت
الصلاة ويدخل وقت اخرى فيضرب ليصلي التي دخل وقتها وهكذا ابدا الى نصف الليل فاذا خرج
وقت العتمة ترك لانه لا يقدر حينئذ على صلاة ما حتى يأتي وقت الصبح فيجدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة
الصبح حتى يخرج وقتها فيترك الى اول الظهر ويتولى ضربه من يصلي كان ايضا غير خارج هنا الى الحلق
ويتولى الآخر وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذي يحدث او يموت اتى محله وهو سالم مع ذلك
وبالله تعالى التوفيق ⊙ **مسئلة** فعل قوم لوط ⊙ قال علي رحمه الله فعل قوم لوط من
الكبائر الفواحش المحرمة كلحم الخنزير والميتة والخمر والزنا وسائر المعاصي من احله او احل شيئا
مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ⊙ وانما اختلف الناس في الواجب عليه فقالت طائفة
يحرق بالنار الاعلى والاسفل وقالت طائفة يحمل الاعلى والاسفل الى اعلى جبل بالقرية فيصب منه
ويتبع بالحجارة وقالت طائفة يرجم الاعلى والاسفل سواء احصنا او لم يحصنا وقالت طائفة
يقتلان جميعا وقالت طائفة اما الاسفل فيرجم احصن او لم يحصن واما الاعلى فان احصن رجم
وان لم يحصن جلد حد الزنا وقالت طائفة الاعلى والاسفل سواء انهما ان احصنا رجما وان لم يحصنا جلدا مائة

كالزنا وقالت طائفة لا حد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الأول كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال جاء ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه نكح كما توطأ المرأة وقد أحصن فقال أبو بكر عليه الرجم وتابعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله فقال علي يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفا لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام فرأى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر صدق أبو حسن وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل قال ابن وهب لا أرى خالدا أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى قال ابن حبيب من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطئ ه وعن ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلا ينكح كما تنكح المرأة وقامت عليه بذلك البينة فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أشدهم فيه قولا علي بن أبي طالب قال إن هذا ذنب لم تعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم القسري بالعراق ه نا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة قال نا محمد بن أحمد الخلاص نا محمد بن القسم ابن شعبان نا محمد بن العباس بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود ابن بكر ومحمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم أنه وجد في بعض سواحل البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة قال ابن أبي حازم كان اسمه الفجاة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفا حرفا لا يختلف بعض سواه ه وأما من قال يصعد به إلى أعلا جبل في القرية كما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد الخلاص نا محمد بن القسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة النحاس عن إسماعيل بن محمد ابن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن عن حسان بن مطر نا يزيد بن سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي قال يصعد به إلى أعلى جبل في القرية ثم يلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة ه وأما من قال يرجم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا ه نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية أنه يرجم وعن إبراهيم النخعي

أنه قال لو كان أحد ينبغي للوطي أن يرجم مرتين وعن ربيعة أنه قال إذا أخذ الرجل لوطيا رجم لا يلتمس به إحصان ولا غيره وعن الزهري أنه قال على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني السمري ويزيد بن عياض بن جعدة ومن أثق به ولست إلى ابن سمعان قال السمري عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب وقال يزيد بن عياض بن جعدة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب وقال ابن أبي سبرة سمعت أبا الزناد وقال الذي ثق به عن الحسن ثم اتفق علي وسعيد بن المسيب وأبو الزناد والحسن كلهم بمثل قول الزهري المذكور وبه يقول الشافعي وهو قول مالك والليث وإسحاق بن راهويه وأما من قال يقتلان فكما روينا عن ابن عباس يقتل الفاعل والمفعول به وأما من قال هو كالزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن منهما مائة كما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد الخلاص نا محمد بن القسم ابن شعبان نا أحمد بن سلمة النحاس عن إسماعيل بن محمد بن نعيم نا معاذ بن الحارث نا عبد الرحمن بن قيس الضبي عن النعمان بن المغيرة نا عطاء بن أبي رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير وأتي بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فأخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد ثلاثة الحد وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه ه وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط إن كان ثيبا رجم وإن كان بكرا جلد ه وأما من قال إن الفاعل إن كان محصنا فإنه يرجم وإن كان غير محصن فإنه يجلد وينفى سنة وأما المنكوح فيرجم أحصن أو لم يحصن فقول ذهب إليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعيين ه وأما من قال لا حد في ذلك فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وأبي إسحاق الشيباني كلاهما عن الحكم بن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد وبه يقول أبو حنيفة ومن اتبعه وأبو سليمان وجميع أصحابنا ه

قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا فيما احتج به من رأى حرقه بالنار فوجدناهم يقولون إنه إجماع الصحابة ولا يجوز خلاف إجماعهم ه فإن قيل فقد روي عن علي وابن عباس وابن الزبير وابن عمر بعد ذلك الرجم لا حد الزنا وعن ذلك قيل هذا لا يجوز لأنه خلاف لما أجمعوا عليه هذا كل ما ذكروا في ذلك لا حجة لهم غير هذا ووجدناه لا يقوم به حجة لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره لم يسمه أن أبا بكر ه وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي حازم عن محمد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر ه وابن شعبان

عن محمد بن العباس بن اسلم عن محمد بن داود بن ابي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابي حازم عن ابن المنكدر وموسى
ابن عقبة وصفوان بن سليم وداود بن بكر ان ابا بكر هذه كلها منقطعة ليس منهم احد ادرك ابا بكر
وايضا فان ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن انس وغير واحد ولقوا ان الاحراق بالنار
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد
ابن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم
فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه
فانه لا يعذب بالنار الا رب النار ثم نظرنا في قول من راى قتلهم فوجدناهم يحتجون بما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد
يعني الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب اخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به
وبه الى ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
وبه الى يحيى بن ايوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه وهذا الرجل هو عباد بن كثير
قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما موهوا به وكل ليس منه شي يصح اما حديث ابن
عباس فانفرد به عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف وابرهيم بن اسمعيل ضعيف واما حديث ابي
هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو مطرح في غاية السقوط واما حديث جابر
ففيه يحيى بن ايوب وهو ضعيف عن عباد بن كثير وهو شر منه واما حديث ابن ابي الزناد
فابن ابي الزناد ضعيف ومحمد بن عبد الله مجهول وهو ايضا مرسل فسقط كل ما في هذا الباب
ولا يحل سفك دم يهودي او نصراني من اهل الذمة بمثل هذه ولا دم حربي بمثل هذه الروايات فكيف
دم مسلم فاسق او تائب ولو صح شي منها لقلنا به ولما استحللنا خلافه وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول من راى رجمهما احصنا او لم يحصنا فوجدناهم يحتجون بهذا فعل الله بقوم لوط
واحتجوا من الاسناد بالذي ذكرنا آنفا نا اسمعيل بن دليم قال نا محمد بن احمد الخلاص نا محمد بن القسم بن شعبان

في مختصره عن يونس بن عبد الاعلى وابي الربيع بن رشدين نا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عبيد الله
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الاعلى
والاسفل وقال احصنا او لم يحصنا هذا كل ما شغبوا به وقد تقصيناه وكله لا حجة لهم فيه
على ما نبين ان شاء الله تعالى اما فعل الله تعالى في قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لان الله تعالى قال
كذبت قوم لوط بالنذر انا ارسلنا عليهم حاصبا الا آل لوط الى قوله تعالى فذوقوا عذابي ونذر وقال
تعالى انا منجوك واهلك الا امراتك كانت من الغابرين وقال تعالى انه مصيبها ما اصابهم
الآية فنص تعالى نصا جليا على ان قوم لوط كفروا فارسل عليهم الحاصب فصح ان الرجم الذي
اصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فيلزمهم ان لا يرجموا من فعل فعل قوم لوط الا
ان يكون كافرا والا فقد خالفوا حكم الله تعالى وابطلوا احتجاجهم بالآية اذ خالفوا حكمها
وايضا فان الله تعالى اخبر ان امراة لوط اصابها ما اصابهم وقد علم كل ذي مسكة عقل
انها لم تعمل عمل قوم لوط فصح ان ذلك ليس لذلك العمل بلا مرية فان قالوا انما كانت تعينهم على
ذلك العمل قلنا فارجموا كل من اعان على ذلك بدلالة او قيادة والا فقد تناقضتم وابطلتم احتجاجكم
بالقرآن وبالنبوة وايضا فان الله تعالى اخبر انهم راودوه عن ضيفه فطمس اعينهم فيلزمكم
ولا بد ان تسملوا عيون فاعلي فعل قوم لوط لان الله تعالى لم يرجمهم فقط لكن طمس اعينهم ثم رجمهم فان لم
يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وابطلوا احتجاجهم ويلزمهم ايضا ان يطمسوا عين كل
من راود امراة ويلزمهم ايضا ان يحرقوا بالنار من بخس المكيال والميزان لان الله تعالى اهلك
قوم صالح اذ عقروا الناقة اذ لا فرق بين عذاب الله تعالى لقوم لوط بطمس العيون والرجم
اذ اتوا تلك الفاحشة وبين احراقه قوم شعيب اذ بخسوا المكيال والميزان وبين اهلاكه قوم
صالح اذ عقروا الناقة قال الله تعالى ناقة الله وسقياها ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حدا
فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الى قوله الا من
تاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او نفس بنفس وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم
حرام فحرم تعالى دم كل امرئ مسلم وذمي الا بالحق ولا حق الا في نص او اجماع وحرم النبي صلى الله عليه وسلم
الدم الا ما اباحه به من الزنا بعد الاحصان والكفر بعد الايمان والقود والحدود في الحرابة
والمحارب قبل ان يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هولاء فدمه حرام الا بنص او اجماع

وقد قلنا انه لا يصح اثر في قتله نعم ولا يصح ايضا في ذلك شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية في ذلك عن ابي بكر وعلي والصحابة انما هي منقطعة واحداها عن ابن سمعان عن مجهول والاخرى عن من لا يعتمد على روايته واما الرواية عن ابن عباس فاحداهما عن عباد بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر وكلهم مجهولون والرواية عن ابن الزبير وابن عمر فيها ذلك عن مجهولين فبطل ان يتعلق احد في هذه المسألة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بشيء يصح واما من راى درء الحد لكن عنفه قال ابو محمد رحمه الله فاذ صح ذلك انه لا قتل عليه ولا حد لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه انه اتى منكرا فالواجب بامر رسول الله صلى الله عليه في ذلك لا اكثر ويكف ضرره عن الناس فقط كما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي نا يحيى هو ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا واما السجن فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وبيقين يدري كل ذي حس سليم ان كف ضرر فاعل فعل قوم لوط الناكحين والمنكوحين عن الناس عون على البر والتقوى وان اهمالهم عون على الاثم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم ولا بشر ولا مال قال ابو محمد رحمه الله وان شنع بعض اهل الجهل والجهالة بان يقول ان ترك قتلهم ذريعة الى هذا الفعل قيل لهم وترككم ان تقتلوا المرتد وان تاب تطريق منكم وذريعة الى اباحة الكفر وعبادة الصليب وتكذيب القران والنبي عليه السلام وترككم قتل اكل الخنزير والميتة والدم وشارب الخمر تطريق منكم وذريعة وتسبب الى اباحة اكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر وانما هذا انتصار منهم بمثل ما يهذون به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل الاية ونعوذ بالله من ان نغضب لله باكثر مما غضب به تعالى لنفسه او اقل من ذلك او ان نشرع باراءنا الشرائع ونحمد الله تعالى كثيرا على ما من به من التمسك بالقران والسنة وبالله تعالى التوفيق

مسألة من اتى بهيمة قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن اتى بهيمة فقالت طائفة حده حد الزنا يرجم ان احصن ويجلد ان لم يحصن وقالت طائفة يقتل ولا بد وقالت طائفة عليه ادنى الحدين احصن او لم يحصن وقالت طائفة عليه الحد الا ان تكون البهيمة له وقالت طائفة يعزر ان كانت البهيمة له ذكيت ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح

وقالت

وقالت طائفة فيها اجتهاد الامام العقوبة بالغة ما بلغت وقالت طائفة ليس فيه الا التعزير دون الحد فالقول الاول كما نا احمد بن عمر بن انس قال نا ابو ذر قال نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خريم بن قمير الشاشي نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون انا سفيان بن حسين عن ابي علي الرحبي عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي مقدمه من الشام عن رجل اتى بهيمة فقال ان كان محصنا رجم وعن عامر الشعبي انه قال في الذي ياتي البهيمة ان كان ثيبا رجم وان كان بكرا جلد وهو قول قتادة والاوزاعي واحد قولي الشافعي والقول الثاني قال قال ابن عمر في الذي ياتي البهيمة لو وجدته لقتلته وهو قول ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال يقتل البهيمة ايضا والقول الثالث عن معمر عن الزهري في الذي ياتي البهيمة هو المبتغي ما لم يحلل الله له فيرى الامام فيه العقوبة بالغة ما بلغت فانه قد احدث في الاسلام امرا عظيما وهو قول مالك والقول الرابع عن ابن عباس في الذي ياتي البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل فيه ولكنه قبح فقبحوا ما قبح الله وهو قول اصحابنا واحد قولي الشافعي **قال ابو محمد** رحمه الله فلما اختلفوا وجب ان ننظر فنظرنا فيما قال به اهل القول الاول فلم نجد لهم الا انهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل الا انه يلزم على من اوجب في اتيان البهيمة القتل وان لم ينزل ويجعلوه كالوطء في الفرج ولا فرق وفي القول الثاني وجدنا لهم يحتجون بما رويناه كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا عبد الملك بن ايمن نا الحرث بن ابي اسامة نا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف انا عباد هو ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي ياتي البهيمة انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قلت ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره اكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا ابراهيم بن اسمعيل هو ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا من وقع على البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول نا عبد الله بن ربيع

نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من وقع على بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل قال أبو محمد رحمه الله لا حجة لهم غير ما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذه الآثار لأن عباد ابن منصور وعمرو بن أبي عمرو وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم ولو صح لقلنا بها وبادرنا إليها وما حل خلافها فإذ لا يصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازما للحنيفيين والمالكيين القول بها على أصولهم فإنهم احتجوا بأسقط منها في الكتاب حد الخمر بما بين في مواضع جمة ثم نظرنا في قول من قال عليه أدنى الحدين فوجدناه لا حجة له أصلا ولا يعرف له وجه أيضا فسقط ثم نظرنا في قول من قال الحد وقتل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة برأي الإمام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لأن الله تعالى قد حرم الأبشار ولم يحلها ولم يطلق الأيدي على دماء الناس ولا أعراضهم ولا أبشارهم ولا أموالهم بل قد تقدم النهي على لسان رسوله عليه السلام فقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ولعل رأي الإمام يبلغ قطع أعضائه أو أخذ ماله أو إلى قتله أو لا شيء فإن منعوا من هذا سئلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم إليه فبطل هذا القول لا حجة لقائله ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره وهو أن عليه التعزير فقط فوجدناه صحيحا لأنه قد أتى منكرا لأن الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم إلى قوله العادون ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل إتيان البهيمة أصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فعليه من التعزير ما نذكره إن شاء الله تعالى

مسألة من قذف آخر ببهيمة أو بفعل قوم لوط قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في هذا فقالت طائفة عليه حد القذف كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال من قذف امرأ ببهيمة جلد حد الفرية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس عليه حد الفرية قال أبو محمد رحمه الله من جعل إتيان البهيمة زنا فقد طرد أصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا

فقد طرد أصله إذ جعل القذف بهما قذفا بالزنا وقد بينا أنهما ليسا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وإنما هو أذى فقط ففيه التعزير وأما المالكيون فإنهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنا وأن إتيان البهيمة ليس زنا فسووا بينهما في هذا الباب ثم إنهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا في القذف بإتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض فإن قالوا إن فعل قوم لوط أعظم من الزنا قيل لهم نعم إنه كالكفر فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنا على هذا الأصل الفاسد وهذا لا مخلص منه فإن قالوا هو زنا ولكنه أعظم الزنا جعل فيه أعظم حدود الزنا لأن الزنا بها قد يحل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبدا فهو أعظم بلا شك قيل لهم هذا يبطل من وجوه أحدها أن الزاني بحريمته من نسب أو رضاع لا يحل له أبدا فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنا على هذا الأصل والثاني أن يقال لهم واطئ أجنبية في دبرها إتيانه إياها لا يحل أبدا وإن تزوجها فاجعلوا على هذا الأصل أغلظ حدود الزنا والثالث أن يقال لهم أيضا أن البهيمة إتيانها لا يحل له أبدا فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي عللتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود في الزنا أيضا ولا فرق ثم رجعنا إلى قولهم إن فعل قوم لوط أعظم الزنا فنقول لهم إنا قد أوضحنا أن الزنا باللغة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع على فعل قوم لوط وقد بينا أنه ليس زنا ولا أعظم من الزنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم فقال كلاما معناه الشرك ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار فصح أن الزنا بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد رده وبالله تعالى التوفيق

مسألة الشهادة فيما ذكرناه قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس فقال قوم منهم الشافعي وقوم من أصحابنا إنه لا يقبل في فعل قوم لوط وإتيان البهيمة أقل من أربعة شهود وقال أبو حنيفة وأصحابه يقبل في ذلك اثنان قال أبو محمد رحمه الله أما من جعل هذين الذنبين زنا فقد طرد أصله وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنا أصلا فليس لهما حكم ما صح من حكم الزنا واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا إن الأبشار محرمة إلا بنص أو إجماع ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل قوم لوط وبشرة آتي البهيمة بتعزير ولا بغيره إلا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل قال أبو محمد رحمه الله يلزم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلا إلا بأربعة شهداء لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل

من اربعة شهود عدول فان قال بذلك كله قايل كان الكلام معه من غير هذا وهو انه يقال له
قد صح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقبول البينة
في جميع الاحكام اولها عن اخرها وحد في بعض الاحكام عددا وسكت عن بعضها فاذ لا شك في ذلك
فهذان الحكمان وغيرهما قد ايقنا ان الله تعالى امرنا بانفاذ الواجب في ذلك بشهادة البينة
فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بينة الا ان يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده
وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق واخبر النص بان شهادة المراة نصف شهادة
الرجل وان الصبيان غير مخاطبين بشيء من الاحكام فخرج هؤلاء من حكم الشهادة مخصصا اخرجهم
النص فقط وايضا فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا الاية فصح ان
هذا حكم من الله تعالى وارد في كل ما حكم به على احد في دمه وماله وبشرته وفي كل حكم
فلولا النص الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بيمين الطالب مع الشاهد الواحد
وصح انه عليه السلام ما حكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول
شاهد واحد بالاية المذكورة الا حيث جاء النص باثنين او اربعة فلما كان هذان الحكمان
لا يجوز فيهما حلف الطالب لانهما ليسا حقا لاحد وانما هما لله تعالى وجب ان لا يجوز فيهما
الا ما قال قايلون باجازته وهو شهادة اثنين او اربعة نسوة او رجل وامراتين كساير
الاحكام وأما الزنا وحده فلا يقبل فيه اقل من اربعة بالنص الوارد في ذلك وبالله
تعالى التوفيق **مسألة السحق** قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة يجلد كل واحدة منهما مائة كما حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال ادركت علماءنا يقولون
في المراة تاتي المراة بالرفعة واشباهها تجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها وبه الى عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مثل ذلك ورخصت فيه طائفة كما حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني من اصدق عن الحسن البصري انه كان لا يرى
باسا بالمراة والسحق يستغنى به عن الزنا وقال اخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير
قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول الزهري
فلم نجد له حجة اصلا الا ان يقول قايل كما فعل قوم لوط اشد الزنا جعلوا فيه اعظم حد في
الزنا قال علي رحمه الله وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط لانه

اعظم من الزنا ولا مخلص لهم من هذا اصلا وان جعلوا السحق ايضا اشد الزنا كفعل قوم لوط
فيلزمهم ان يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد لان كلا الامرين عدول بالفرج
عما لا يحل ابدا ولكن القوم لا يحسنون القياس ولا يتقنون الاستدلال ولا يطردون اقوالهم
ولا يلتزمون تعليلهم ولا يتعلقون بالنصوص وهلا قالوا ربما ههنا ان الزهري ادرك
الصحابة وكبار التابعين فلا يقول هذا الا عنهم ولا يعرف خلاف لهم في ذلك ممن يحرم فهذا العمل
باخذ بقوله كما كانوا يفعلون او وامق تقليدهم قال ابو محمد رحمه الله واما نحن فان القياس
باطل ولا يلزم اتباع قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والسحق والرفع ليسا زنا فليس فيهما
حد الزنا ولا لاحد ان يشرع برايه اصلا واخذ من الحدود في ذلك كما يشتهي بل هو تعد لحدود الله
تعالى وشرع في الدين ما لم ياذن به الله وهو يقول تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وانما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتمادى على الخطأ ناصرا للتقليد قال ابو محمد رحمه الله
واذ قد بان بطلان قول الزهري فلم يات قران ولا سنة صحيحة فالاسناد بحرمه والحد فلا حد في هذا
اصلا وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
نا محمد بن وضاح نا هشام بن خالد نا بقية بن الوليد نا عثمان بن عبد الرحمن نا عنبسة بن سعيد
نا مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السحاق زنا النساء بينهن فان هذا
لا يصح لانه عن بقية وبقية ضعيف ومكحول لم يلق واثلة ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب
الحكم بالحد في ذلك لانه عليه السلام قد بين في حديث الاسلمي ما هو الزنا الموجب للحد وانما هو
اتيان الرجل من المراة حراما ما ياتي من اهله حلالا واخبر عليه السلام ان الاعضاء تزني
وان الفرج يكذب ذلك او يصدقه فصح ان لا زنا الا بين رجل وامراة الا في الفرج الذي هو الذكر
في الفرج الذي هو مخرج الولد فقط ولقد كان يلزم هذا الخبر من راى ان فعل قوم لوط
اغلظ في الزنا فانه ليس عندهم فيه نص اصلا ولو وجدوا مثل هذا لطاروا به فسقط
هذا جملة واحدة ثم نظرنا في قول الحسن في اباحة ذلك فوجدناه خطا لان الله تعالى
قال والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله العادون وقد صح بالدليل من القران وبالاجماع ان
المراة لا يحل لها ملك يمينها وانه منها ذو محرم لان الله تعالى اسقط الحجاب عن امهات المؤمنين
عن عبيدهن مع ذوي محارمهن من النساء فصح ان العبد من سيدته ذو محرم والمراة اذا اباحت
فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح ان تسترها بالحجر على غير زوجها

الذي احله بالنص فاذا اباحت بشرتها لامراة او رجل غير زوجها فقد اباحت الحرام وقد
روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب هو العكلي نا الضحاك بن عثمان هو الحزامي
اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في
ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم
عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة المراة في ثوب واحد لعل ان تصفها لزوجها او ينظر اليها
وبه الى قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا
شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال ابو محمد رحمه الله فهذه نصوص
صحيحة على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمراة المراة على السواء فالمباشرة منهما لمن نهي عن مباشرته
عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فاذا استعملت بالفرج كان حراما زائدا ومعصية
مضاعفة والمراة اذا ادخلت فرجها شيئا غير ما ابيح لها من فرج زوجها او ما تحتشي به للحيض فلم
تحفظ فرجها واذا لم تحفظه فقد زادت معصية فعليها مثل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد رحمه الله فاذ صح ان المراة المساحقة للمراة عاصية فقد اتت منكرا فوجب
تغيير ذلك كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره بيده فعليها التعزير
قال ابو محمد رحمه الله فلو عرضت فرجها شيئا دون ان تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه
وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء لان مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المراة فرجها
كذلك مباح باجماع الامة كلها فاذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول
المني فليس ذلك حراما اصلا لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وليس هذا مما فصل
لنا تحريمه فهو حلال بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الا اننا نكرهه لانه ليس من
مكارم الاخلاق ولا من الفضائل وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة واباحته اخرى
كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله
ابن عثمان عن مجاهد قال سئل ابن عمر عن الاستمناء فقال ذلك نائك نفسه وبه الى سفيان

الثوري عن الاعمش عن ابي رزين عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رجلا قال له اني اعبث بذكري حتى انزل
قال ان نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا واباحه قوم كما روينا بالسند المذكور الى
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ابي بكر عن رجل عن ابن عباس انه قال وما هو الا ان
يعرك احدكم زبه حتى ينزل الماء نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه قال انما
هو عصب تدلكه وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن ابيه انهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء
يعبث الرجل بذكره حتى ينزل قال قتادة وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل
قال كانوا يفعلون في المغازي وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال هو ماؤك فاهرقه يعني الاستمناء
وعن مجاهد قال كان من مضى يامرون شبانهم بالاستمناء يستعفون بذلك قال عبد الرزاق
وذكره معمر عن ايوب السختياني او غيره عن مجاهد عن الحسن انه كان لا يرى بالاستمناء باسا
قال ابو محمد رحمه الله الاسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة لكن الكراهة
صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن وعن عمرو بن دينار وعن زياد ابي العلاء وعن
مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء عمن ادركوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون
يروون الا عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد رحمه الله وقد جاء في المراة تفتض المراة
باصبعها اثار كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن
عطاء عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي ان الحسن اتي في امراة اقتضت اخرى باصبعها واسكتها
لسوءة لذلك ان العقل بينهن وقضى علي بذلك وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن منصور ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتيبة وقال مغيرة عن ابراهيم ثم اتفق الحكم وابراهيم
عن علي والحسن ان الحسن اتي في امراة افتضت امراة باصبعها ان عليها والمسكات الصداق
بينهن هكذا قال المغيرة وقال الحكم في روايته على المفتضة وحدها واتفقا ان عليا امضى ذلك
وعن الزهري قال لو افتضت امراة باصبعها غرمت صداقها كصداق امراة من نسائها
وعن عياض بن عبد الله قاضي اهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز في صبية افترع صبية باصبعه
فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شيء وقد جمعت لك فامض برايك فقضى لها على الغلام
بخمسين دينارا قال ابو محمد رحمه الله هذا عن علي مرسل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان نقضي لها بصداق لانه ليس زواجا ولا

صداق الا في نكاح نكاح اذا يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع فسوا كان المستحق باصبعه
رجلا او امراة لا غرامة في ذلك اصلا لان الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم فان شنعوا بان هذا قول علي والحسن بن علي قلنا فان بعد الخبرين
ليس فيهما ايجاب نكال على المستحق والمستحقة اصلا وانتم توجبون في ذلك الادب وهذا
خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي والحسن رضي الله عنهما وبعد هذا وانه انما يلزم
من اوجب فرضا اتباع ما روي عن الصاحب فهو مع ذلك اول المخالف له واما نحن فلا
يلزم عندنا اتباع احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فلا حجة علينا في مخالفته ما لا
نراه واجبا ولكن على المستحق باصبعه للمراة والمستحقة باصبعها امراة او يدخل شيئا دبر
آخر التعزير لان كل ما ذكرنا معصية ومنكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وهذا ولا بد استحلوا بشرة محرمة فقد اتوا
منكرا ومن اتى منكرا ففرض عليه تغييره باليد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فواجب على من فعل ذلك او غيره من المنكرات التعزير على ما نذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا
قال ابو محمد رحمه الله ولم يقل احد نعلمه ان شيئا من هذا حد زنا ولا حدا محدودا ولا
فرق بينه وبين سائر ما اوجبوا فيه الحدود مما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة السحر

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في السحر فقالت طائفة
يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يقتل الساحر
وقال الشافعي واصحابه ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد فان كان ليس
كفرا فلا يقتل لانه ليس كافرا وذكر عن المتقدمين في ذلك اشياء كما حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب
كتب الى جزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس وكان عاملا لعمر بن الخطاب ان اقتل كل ساحر
وكاهنة قال كاتب جزء قال فارسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا اعناقهن وبه
الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن الجعد قال ان قيس بن سعد قتل
ساحرا وعن نافع عن ابن عمر ان جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فامرت بها عبد الرحمن
ابن زيد فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المؤمنين امراة سحرت
واعترفت فسكت عثمان وعن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فامرت عبد الله

اخاها فقتل ساحرتين وعن العطاف بن خالد المخزومي ابو صفوان قال رايت سالم بن عبد الله
وهو واقف على جدار بيت لبني له ياتي اياه على اربعة ومعهم غلام وهو اسفل منهم فقال يا ابا
عمر انظر ما تصنع هذا قال فقتل حتى ابين ثوبه فتقطع وسالم ينظر اليه فجعله بين اصبعين من
اصابعه ثم تفل عليه مرتين او ثلاثا ثم قال فاذا انه صحيح ليس به باس فسمعت سالما يقول لو كان
لي من الامر شي لصلبته وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا
سحر يعني دينا وعن محمد بن كثير قال ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ساحرة فالقاها في الماء
فطفت فكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان الله لم يامرك ان تلقيها في الماء فان اعترفت فاقتلها
وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
سحره رجل من اليهود يقال له ابن اعصم وامراة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلهما قال
ابو محمد رحمه الله فهذا قول عمر بن الخطاب وحفصة وعبد الله ابنه وعثمان وقيس بن سعد
ومن التابعين سالم بن عبد الله وخالد بن المهاجر وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب واما من خالف هذا كما حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
ام المؤمنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت احببت العتق
فامرت بها عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقالت ابتع بثمنها رقبة
فاعتقها وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي
الرجال عن عمرة قالت مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له
مرضها فقال انكم لتخبروني خبر امراة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها
وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت مني قالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان لله
علي ان تباعي من اشد العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها ان يجعل في مثلها وعن ربيعة
ابن عطا ان رجلا عندنا سحر جارية عربية فذات شعرها بعوارضها واوضح [illegible]
وقد ذكرنا عن عثمان رضي الله عنه انكار قتل الساحر قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا
كما ذكرنا وجب ان ننظر فنظرنا في قول من راى قتل الساحر فوجدناهم يقولون قال الله تعالى
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الى قوله من خلاق قالوا
فسمى الله تعالى السحر كفرا بقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقال فيتعلمون

صداق الا في نكاح نكاح اذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع فسوا كان المفتض باصبعه رجلا او امراة لا غرامة في ذلك اصلا لان الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله صلى الله عليه سلم فان شنعوا بان هذا قول علي والحسن بن علي قلنا فان تعدد الخبرين ليس فيهما ايجاب نكال على المفتض والمفتضة اصلا وانتم توجبون في ذلك الادب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي والحسن رضي الله عنهما وغير هذا وانه انما يلزم من اوجب فرضا اتباع ما روي عن الصاحب فهو مع ذلك اول المخالف له واما نحن فلا يلزم عندنا اتباع احد دون رسول الله صلى الله عليه فقط فلا حجة علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا ولكن على المفتض باصبعه المراة والمفتضة باصبعها امراة او بمدخل شيئا دون اخر التعزير لان كل ما ذكرنا معصية ومنكر لقول رسول الله صلى الله عليه سلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وهاولا قد اشتكوا ابشرة محرمة فقد اتوا منكرا ومن اتى منكرا ففرض على من تغييره باليد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب على من فعل ذلك او شيئا من المنكرات التعزير على ما نذكره ان شا الله تعالى بعد هذا قال ابو محمد رحمه الله ولا نقل احدا نعلمه انه في شي من هذا احد زنا ولا حدا محدودا ولا فرق بينه وبين ما ابا او جوفي الحدود بما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق ه

مسالة السحر

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في السحر فقالت طايفة يقتل الساحر ولا يستتاب والسحر كفر وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يقتل الساحر وقال الشافعي واصحابنا ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد وان كان ليس كفرا فلا يقتل لانه ليس كافرا وذكر عن المتقدمين في ذلك اشياء كما حدثنا ابن نبيح نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزء بن معوية عم الاحنف بن قيس وكان عاملا لعمر بن الخطاب ان اقتل كل ساحر وكاهنة قال بجالة كاتب جزء قال فارسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا اعناقهم ه وبه نا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحرا وعن نافع عن ابن عمر ان جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فامر بها عبد الرحمن ابن زيد فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ما تنكر على ام المومنين امراة سحرت واعترفت فسكت عثمان ه وعن ايوب السختياني عن نافع ان حفصة سحرت فامرت عبيد الله

اخاها فقتل ساحرين ه وعن العطاف بن خالد المخزومي ابو صفوان قال رايت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني ابي له يباني اثار على اربعة وبعض غلام وهو اشد منهم فقال يا ابا عمرو انظر ما يصنع هذا قال فسل خيطا من ثوبه فقطعه ثم سالم ينظر اليه فجمعه بين اصبعين من اصابعه ثم تفل عليه مرتين او ثلاثا ثم مده فاذا الثوب صحيح ليس به باس فسمعت سالما يقول لو كان لي من الامر شي لصلبته ه وعن يحيى بن سعيد الانصاري ان خالد بن المهاجر بن خالد قتل سطيحا بحر يعني دسا وعن محمد بن كعب قال ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ ساحرة فالقاها في الما فطفت فكتب الى عمر بن عبد العزيز ان الله لم يامرك ان تلقيها في الما فان اعترفت فاقتلها وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه سلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن اعصم وامراة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلهما قال ابو محمد رحمه الله فهاولا عمر بن الخطاب وحفصة وعبد الله ابنه وعثمان وقيس بن سعد ومن التابعين سالم بن عبد الله وخالد بن المهاجر وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ه واما من خالف هذا فكما حدثنا ابن نبيح نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت احببت العتق وامرت بها عايشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسي ملكها وقالت ابتع بثمنها رقبة فاعتقها وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال عن عمرة قالت مرضت عايشة فطال مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم لتخبروني خبر امراة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت مني قالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت والله علي ان تباعي من اشد العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها ان يجعل في مثلها ه وعن ربيعة ان عطاء ان رجلا عبدا سحر جارية عرسه فحاسنها بعد ارضها واوضع ادع ثمرا لها وقد ذكرنا عن عثمان رضي الله عنه انكاره قتل الساحر ه قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فنظرنا في قول من راى قتل الساحر فوجدناهم يقولون قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان الى قوله من خلاق قالوا فسمى الله تعالى السحر كفرا بقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر قال فيعلمون

ما لان كفروا فتعليم السحر كفر وأيضا بقوله تعالى إنما نحن فتنة فلا تكفر وأيضا بقوله ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق وبقوله ولبئس ما شروا به أنفسهم الآية وذكروا ما ناه
حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم
عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف وبه إلى عبد الرزاق
عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم من السحر
قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم
ابن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات عشية ذات ليلة فجعل يرتجع وهو يقول جندب وما
جندب والأقطع الخير الخير فلما أصبح قالوا أصحابه يا رسول الله ما رأيناك أجرأ أحسن من
الليلة يا جندب والأقطع فقال أما جندب فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده
يوم القيامة وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده بزمن من الدهر
فكانوا يرون أن الأقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل مع علي
وأما جندب فهو الذي قتل الساحر قال نا حماد بن سلمة نا أبو عمران هو الجوني أن ساحرا
كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ويخرج منها فرآه جندب فذهب إلى بيته
فالتحف على سيفه فلما دخل الساحر في البقرة ضربهما وقال أتأتون السحر وأنتم تبصرون
فانذعر الناس وتفرقوا وقالوا حروري فسجنه الوليد وكتب به إلى عثمان بن عفان فكان يفتح له
بالليل فيذهب إلى أهله فإذا أصبح ارتجع إلى السجن قال فيرون أن جندبا صاحب الضربة
قال أبو محمد رحمه الله ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا قد تقصيناه لهم غاية التقصي
وأتينا بما لم يذكروه أيضا وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين إن شاء الله تعالى
فنقول وبالله تعالى نتأيد أما ما ذكروه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لهم في شيء منه
أما قول عمر رضي الله عنه فإنه خبر صحيح عنه أخذوا ما اشتهوا منه وتركوا سائره وهو خبر
ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما
عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم
في إمارة مصعب بن الزبير قال كنت كاتبا لجزء عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته
اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة قال فقتلنا

ثلاث سواحر قال وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذه ودعا المجوس فألقوا وقر بغل أو
بغلين من ورق الخلال كانوا يأكلون بها وأكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية
حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر
فهذا الحديث والمالكيون والحنفيون مخالفون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل طاعته فيه
من أمره بأن يفرق بين كل ذي محرم من المجوس لأن هذا هو أمر الله تعالى إذ يقول تعالى وأن
احكم بينهم بما أنزل الله وهو إذ يقول تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله فقال الحنفيون والمالكيون لا يفرق بين مجوسي وبين حريمته وتؤخذ الجزية من كل من
ليس كتابيا من العجم خالفوا القرآن وعمر بن الخطاب حيث لا يحل طاعته وقلدوه بزعمهم حيث
حكم فيه بما أداه إليه اجتهاده مما لم يرد فيه قرآن ولا صح به سنة ولا يحل في دينهم
أكل دونه وهو كلام يعظم الله يتكلمون به في أفواههم حلقهم وشفاههم يقطعه لا حرج عندهم
خلاف ذلك ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك والأكل بالملوق بها وهذا حمق منهم
وتكلف وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن الثوري عن الصباح عن عمرو بن سفيان عن سعيد
ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات وهم لا يأخذون بهذا
فليس من حكم عمر في الساحر حتى لو التزموا قول عمر كله لكان أدخل في خلاف عائشة أيضا في ذلك
ولما كان قوله أولى من قولها ولا قولها أولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع
إلى الذي افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة فسقط تعلقهم بعمر في ذلك
وأما حديث قيس بن سعد أنه قتل ساحرا فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرا أضر
بمسلم فقتله وهكذا نقول وأيضا فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها فسقط
تعلقهم بحديث قيس وأما حفصة وابن عمر فقد قلنا إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نظرنا في الآثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلا ولا حجة
في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لأنه إنما فيه حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله
والضربة قد تخطئ وقد تصح فقط وقد يسلم قد طالوا بهذا الخبر وأوجبوا قتله وأما
وأما خبر جندب ففي غاية السقوط أول ذلك أنه مرسل لا يدرى ممن سمعه أبو العلاء فلم يبق
إلا الآية فوجب النظر فيها ففعلنا بعون الله تعالى فابتدأنا بأولها من قوله تعالى
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وقولهم يعلمون بدلا من كفروا فنظرنا في ذلك

والسحر

[illegible]

فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو أن الكلام
عند قوله تعالى كفروا وكملت القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة ولكن الشياطين كفروا
ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة وهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر يعلمون ابتداء كلام
لا بدل ثم لو صح أن يعلمون بدل من كفروا ولم يكمل عند ذلك أصلا لما كان لهم فيه حجة البتة
لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام
وذلك شريعة لا تلزمنا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج عن حكمنا وكل حكم
لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح أنه حكم الجن اليوم في شريعتنا حكمنا كما قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لهم الروث والعظام طعاما والروث حرام عندنا
وحلال لهم فكيف وإذا احتملت هذه الآية معنيين فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر
إلا ببرهان وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة فيه أصلا وأيضا فإن نص قولهم
أن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون أن الملكين يعلمان الناس السحر
ولا يكفر الملكان عندهم بذلك فقد أقروا بأن حكم تعليم السحر وأنه يكون
كفرا ولا يكون كفرا بذلك إذ قد قالوا ذلك فمن أين لهم أن حكم الساحر من الناس للكفر
قياسا على الشياطين دون أن لا يكون كفرا قياسا على الملكين فكيف والقياس كله
باطل فصح أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بتعليمه هذا
لو صح لهم أنه كفر الشياطين إنما كان لأنهم يعلمون الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم
أبدا بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا ومعصية حادثة
أخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة إلا بالدعوى
العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا إلى قول الله تعالى وما
يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فوجدناه لا حجة لهم فيه أصلا
بوجه من الوجوه لأن إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ولم يقولا فلا تكفر
بتعليم السحر ولا بعمل السحر هذا ما لا يفهم من الآية أصلا وهكذا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض إنما هذا نهي أن
يكفروا أبدا وعن أن يرتدوا فقط لأنهم بقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا وهذا بين
لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق وكل من أضل بهذه الآية أن قوله تعالى حاكيا عن

الملكين

يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر أن مرادهما لا تكفر بتعليمك ما تعلمك فقد كذب وزاد في القرآن
ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلا ثم نظرنا إلى قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما تعلقوا لأنه لا خلاف بين أحد
من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين
والحنفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
كالشروط الفاسدة والتخيير والتمليك والعنانة وعدم النفقة وأعجب من ذلك كله
إباحة الحنفيين لمن حالت نيته من الفساق ولمن تحرت نفسه منهم أن يأتي لما أن عشق امرأة
من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى يطلقها طلاقا فإذا اعتدت أكرهها ذلك الفاسق
على أن تتزوجه بالسياط أيضا حتى تتلفظ بالرضا بكرهها فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا
وزواجا مباركا ووطئا حلالا لا يتقرب به إلى الله تعالى وبالله ما في الذي نعاه الله تعالى
من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إثما ولا أشنع حراما ولا أبعد من رضا الله تعالى ولا
أدنى من رأي إبليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذي أجازوه وأطاعوه ونسأل الله
العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا
فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول
في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم إذ
ليس كل ما ضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم
ثم نظرنا إلى قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه إلى قوله لو كانوا يعلمون فوجدناه لا حجة
لهم فيه في تكفير الساحر ولا في إباحة دمه أصلا لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم ما عاص
معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة **قال أبو محمد**
رحمه الله وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه فبطل تعلقهم
بهذه الآية ولله الحمد فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ولا في شيء من القرآن ولا من
السنن الصحاح ولا في السنن الواهية ولا في إجماع ولا في قول صاحب ولا في قياس ولا
نظر ولا رأي سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطلة لقولهم فلما بطل قول من رأى أن يقتل
الساحر جملة وقول من ادعى أن السحر كفر بجملة وجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله

تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله فخلوا
سبيلهم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح بالقرآن والسنة
أن كل مسلم فدمه حرام إلا بنص ثابت أو إجماع متيقن فنظرنا هل جاء في الساحر نصا ثابتا بما هو
فوجدنا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور عن
أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وقذف
المؤمنات فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها
فارتفع الإشكال ولله الحمد وصح أن السحر ليس كفرا وإذ لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو
زنا بعد إحصان أو نفس بنفس فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا
ولا جاء فيه نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في الخمر ثلاث
مرات فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه ووجدنا أيضا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد
سمعت سفيان بن عيينة يقول إن هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن قال ابن عيينة
وهذا أشد ما يكون من السحر فقال يا عائشة إن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان
فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل
قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا
قال وفيم قال في مشط ومشاقة قال وأين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان
قال فأتى النبي فاستخرجه فقال هذه البئر التي أريتها كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن
نخلها رؤوس الشياطين قال فاستخرج فقلت أفلا تنشرت قال أما والله فقد شفاني وأكره
أن أثير على الناس شرا قال أبو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح وقد عرف الله تعالى رسوله
من سحره فلم يقتله فإن قيل إن في هذا الحديث أنه كان منافقا وفي بعض رواياته أنه كان
يهوديا وأنتم تقولون إن الكافر إذا أضر بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وإن المنافق
إذا عرف وجب قتله قلنا إنما كذلك نقول لأن البرهان قام بذلك ه إنما الذمي إذا أضر

بمسلم

بمسلم فلقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإنما حرمت دماء أهل الكتاب
بالصغار فإذا زالوا عن الصغار فقد بطلت ذمتهم وسقط تحريم دمائهم وعادت حالهم كما
كانت لأن الله تعالى أباح دماءهم أبدا إلا بالصغار فإذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم
وهم إذا أضروا بمسلم فقد أصغروه ولم يصغروا هم فدماؤهم حلال ه وأما المنافق
فإذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المنافق
أو اليهودي سحر عامين لا مرية فيه أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بعد بقتل
من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة برهان ذلك أنه لا يشك من
في قلبه مثقال ذرة من إيمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعدى عصيان ربه فلو أمره
ربه تعالى بقتلهم لأنفذ ذلك فإذ لم يقتله عليه السلام فبيقين ندري أن ذلك كان
قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب ما لم يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر
بقتل من بدل دينه فإن قالوا قولوا كذلك في الساحر قلنا نعم هكذا نقول ولولا أن الساحر
بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودي يضر بالمسلم فكيف يستبد أهل الإسلام صلى الله عليه
وكذلك من أعلن الإسلام وأسر الكفر لوجب أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع
الصغار وإباحتها بعدم ذلك وصح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه فصح
إلى ذلك ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر فبقي على تحريم الدم فارتفع الإشكال جملة وبالله التوفيق

مسألة التعزير قال أبو محمد رحمه الله اختلف الناس في مقدار التعزير
فقالت طائفة ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه وإن جاوز الحدود
بالغا ما بلغ وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور والطحاوي من أصحاب
أبي حنيفة ه وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فأقل وقالت طائفة أكثر التعزير مائة جلدة
إلا جلدة ه وقالت طائفة أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا فأقل وهو قول ابن أبي ليلى
وأحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يجاوز
به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا ه قال أبو محمد رحمه الله فمما روي في
القول الأول ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا الحسن بن يعقوب نا سعد بن فحل نا يوسف بن يحيى نا عبد
الملك بن حبيب قال نا مطرف بن عبد الله عن أبي هشام بن عبد الله المخزومي وهو من قضاة المدينة
ومن صالح قضاتها أن رجلا جيء معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى

وقالت طائفة اكثر التعزير عشرون سوطا لا يتجاوز بالتعزير ذلك وهو قول بعض اصحاب الشافعي

أيضا فبعث به هشام إلى مالك وقال أرى أن أقتله قال وكان هشام شديدا في الحدود
فقال مالك أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة فقال كم قال ذلك إليك فأمر
هشام فجلد أربعمائة سوط وألقاه في السجن فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكره
ولا رأى أنه أخطأ قال أبو محمد رحمه الله وذكر محمد بن سحنون في كتابه الذي جمع فيه
أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال سئل أبي عن رجل بأي زوجته
أنه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها فبعث إلى الخادم فقال أين بنتك امرأة هذا فقال والله
ما أتى ولا أدري أين هي ولا لها عندي علم قال فأمر بحمله إلى وسط السوق وضربه مائة
سوط ثم سجنه ثم أخرجه ثانية وجلده في وسط السوق مائة جلدة ثم أنا أشك أذكر
الثالثة أو الرابعة أم لا قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجدت البنت في بعض الشعاب
عند قوم من أهل البادية وأما القول الثاني فكما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له
نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا
فحدثه فقال أنت رجل لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر فسألها فقال أحبلت قالت نعم من مرعوش
بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمان وعليا فقال أشيروا علي وكان عثمان جالسا
فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان قال قد
أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت قال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس
الحد إلا على من علمه فأمر بها فجلدت مائة ثم غربها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد
إلا على من علمه وبه إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث أن رجلا
وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مائة وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج
نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد ضربهما مائة كل
واحد منهما وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضربهما كل واحد
منهما أربعين سوطا فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر
لابن مسعود ما يقول هؤلاء قال قد فعلت ذلك وأما القول الثالث فروينا عن سعيد بن المسيب

ورويناه أيضا عن ابن شهاب قال إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة
وأما من قال يبلغ ثلاثين سوطا فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل
على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها يحرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة وأما من قال
عشرون سوطا فكما رويناه عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد
الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من
عشرين سوطا قال أبو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا
في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أن يزاد فيه على عشر جلدات إلى ما بين هذين القولين
أو سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن
الخطاب وعلى هذا كان الأصل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام لكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه كان ذلك مطلقا لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمرا
مجملا لا ندري كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف وبالحجر
ويكون بالرمح ويكون بالضرب هذا لا يعلم علمه إلا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله
عليه السلام ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يتعلق
بقرآن ولا بسنة ولا بدليل إجماع ولا بقول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا برأي سديد
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد الفربري
نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد نا يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن يسار
عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله فكان هذا بيانا جليا لا يحل
لأحد أن يتعداه وقد روينا عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن عامر قال أتي علي بن أبي طالب
برجل وجد تحت فراش امرأة فقال اذهبوا به فتلقوه ظهر المطبخ مكان نتن فلم يكن في
مكان أشر منه ومن طريق محمد بن المثنى نا [illegible] مخلد عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي
عن رجل أن رجلا جاء إلى علي بن أبي طالب يستعدي عليه فقال هذا احتلم على أمي البارحة
فقال علي اذهب فأقمه في الشمس واضرب ظله قال أبو محمد رحمه الله ومن أتى منكرات جمة
فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأكثر بالغا ذلك ما بلغ لأن الأمر في التعزير مجملا

فمن اتى منكرا ان يغيره باليد وليس هذا بمنزلة الزنا الذي قد صح الاجماع والنص ان
الاقلاع والتكرار سوا ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص على ان الجرعة والسكر سوا
ولا كالقذف الذي قد صح النص بان قاذف واحد او الف واحد سوا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يقال ذو الهيات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسي الانصار رضي الله عنهم
قال ابو محمد رحمه الله نا عبد الله بن ربيع عن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر البصري نا ابو داود
السجستاني وجعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود وبه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا ابو عبد الله نا سعيد بن منصور نا ابو بكر بن نافع مولى العمريين قال سمعت ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم
قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات زلاتهم وبه
نا احمد بن قاسم بن محمد بن قاسم نا ابي نا جدي نا نصر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال
عن ابن ابي ذئب اخبرني عبد العزيز بن عن الخطاب ان رجلا مولى له استعدى ابن حزم وهو والي
المدينة فقال ابن حزم سمعت جدتي عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم او لا ترى انت ذو هيئة وقد اقلتك وبه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المدني عن ابي بكر محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله
هو ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله عن عمر عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة قال ابو محمد رحمه الله
حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا ان محمد بن ابي بكر لم يذكر انه سمعه من عمرة لان هذا الحديث
انما هو عن ابيه ابي بكر عن عمرة واما ابو بكر بن نافع فهو ضعيف ليس هو بشي وليس هو ابا بكر بن نافع
مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا انما جاء واحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي لهو جيد
والحجة به قائمة ومن طريق مسلم نا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيهم وبه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري

نا البخاري نا محمد بن يحيى بن علي الصايغ نا شاذان بن عبدان انا ابي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
قال سمعت انس بن مالك يقول مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما
يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك
اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيهم وبه الى البخاري نا احمد بن يعقوب
نا ابن الغسيل قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام
فان قال قايل كيف تجمع هذه الاثار مع قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع ومع ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عبد الله هو ابن عثمان انا عبد الله بن المبارك نا يونس هو ابن يزيد عن الزهري
اخبرني عروة عن عائشة قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شي يوتى اليه حتى
ينتهك من حرمات الله فينتقم لله عز وجل قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى التوفيق
ان جميعها كلها حق متفق على ظاهره وذلك ان ما كان من اساءة لا تبلغ منكرا وجب ان يتجاوز فيها
عن الانصار في التعزير ولم يكشف عن غيره وما كان من حد فيه ايضا الانصار ما لا
يكشف عن غيرهم مثل ان يجلد الانصاري في الخمر بطرف الثوب ونحو باليد او بالجريد
والنعال ويقال ذو الهيبة وهو الذي له هيبة علم وشرف عمرته في صلاح وخير ذلك ما لم يكن
حدا او منكرا ولا بد من اقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق

مسئلة هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنا والقود والحرابة والردة واذا
شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات ام لا قال ابو محمد رحمه الله نا احمد بن محمد الجسور
نا ابو بكر احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري نا عمي يعقوب بن ابراهيم نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر
الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه مطيع اخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا

العام حدثنا احمد بن محمد الجسوري نا احمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير نا عبد الله بن محمد الزهري
نا سفيان هو ابن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال قال الحارث بن مالك البرصاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغزى مكة بعد اليوم ابدا نا احمد بن محمد الجسوري نا احمد بن الفضل
نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الازدي نا محمد بن عبيد عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر الشعبي
عن الحارث بن مالك بن برصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول لا تغزى
بعدها الى يوم القيامة **قال ابو محمد** رحمه الله الحارث هذا هو الحارث بن مالك
ابن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن يعمر بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مطيع هذا قتل مع عبد الله بن الزبير في الحصار الاول
ولا يعرف له ايضا سماع من الحارث بن مالك البرصاء فحصل الخبر انه منقطع ولا حجة في منقطع
ثم لو صح لكان المراد به انه عليه السلام لا يغزوها ابدا ولا يقتل هو قرشي بعد ذلك
اليوم صبرا فهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وبرهان صحة هذا التاويل هو قول الله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فاخبر تعالى
اننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل ه روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة
واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا جرير عن عبد
العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان
وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت
فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان
كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته قال ابو محمد رحمه الله اسقطنا
من هذا الخبر كلاما لبعض رواته ليس من الحديث في شيء وهو غلط وهو انه ذكر ان ذلك كان
ايام ابن الزبير وهو خطا لان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت ايام معاوية فانما الغرض
من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه ه ومن طريق مسلم نا عمرو
ابن محمد الناقد نا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول
اخبرتني حفصة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم اخرهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو نا زيد بن ابي انيسة عن

عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك اخبرني عبد الله بن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا
كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف واهل الشام [illegible] يسيرون الى مكة قال عبد الله
ابن صفوان اما والله ما هو بهذا الجيش ه ومن طريق [illegible] شيبة نا يونس بن محمد نا
القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير [illegible] قالت عبث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا
من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله فان الطريق قد
يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون
مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح في غاية الصحة
عن ثلاث من امهات المؤمنين رضي الله عنهن وعن ابن الزبير وهو صاحب فقد انذر النبي صلى الله عليه وسلم
بان مكة تغزى بعده ه واما قتل القرشي صبرا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي
عن عثمان بن غياث عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث وفيه ثم استفتح رجل اخر فقال افتح وبشره بالجنة
على بلوى تكون قال فذهبت فاذا هو عثمان بن عفان قال ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت الذي
قال فقال اللهم صبرا والله المستعان ه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر
نا ابو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان في اللفظ قالا جميعا نا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه
ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان قال ابو محمد رحمه الله وانذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الكعبة
يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون الا بعد غزوها بلا شك وقد صح عليه السلام
بانها تغزى بعده وصح بان عثمان تصيبه بلوى كما ذكر فهذا انذار بانه سيقتل وهو قرشي
وقد بينا ان حديث الشعبي عن ابن مطيع وعن الحارث البرصاء لا يصح ولو صح لكان معناه انه
عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك ابدا الى يوم القيامة وانه عليه السلام لا يقتل
قرشي صبرا بعد ذلك اليوم وهكذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح بلا شك فقد ثبت
ان القرشي كغير القرشي في ان يقتل اذا وجب عليه القتل صبرا كما يقتل غيره وان الحدود تقام عليه

كالشام على عمر فرق ولا فرق مع ان هذا امر مجمع عليه متيقن لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

او الله تعالى او نبيا من الانبيا او ملكا من الملائكة او انسانا من الصالحين هل يكون بذلك مرتدا ان كان مسلما ام لا وهل يكون بذلك ناقضا للعهد ان كان ذميا ام لا

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم او نبيا من الانبيا ممن يقول انه مسلم فقالت طائفة ليس ذلك كفرا وقالت طائفة هو كفر وتوقف اخرون في ذلك فاما التوقف فهو قول اصحابنا واما من قال ليس كفرا فانا روينا باسناد غاب عنا مكانه من روايتنا الان عن علي بن ابي طالب قال لا اوتى برجل يقذف داود عليه السلام بالزنا الا جلدته حدين واما من قال انه كفر فاباح دمه بذلك فان عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن العلا نا ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن ابي برزة قال تغيظ ابو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله لاضرب عنقه ان امرتني بذلك قال او كنت فاعلا قال قلت نعم قال فوالله كلمة سمعتها لاذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لم قال لم له عن ابي برزة

ح نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة قال مررت على ابي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من اصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت لاضرب عنقه قال فوالله لاذهب عظم ما قلت غضبه ثم قال ما كانت لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم

غضبه

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا نصر هو حميد بن هلال يحدث عن ابي برزة قال اتيت على ابي بكر الصديق وقد اغلظ لرجل فرد عليه فقلت الا اضرب عنقه فانتهرني وقال انها ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن ابي برزة الاسلمي قال كنا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جدا فلما رايت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا ارسل الي فقال يا ابا برزة ما قلت قال ونسيت الذي قلت فقلت ذكرنيه

قال اما تذكر ما قلت قلت لا والله قال ارايت حين رايتني غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله اما تذكر ذلك او كنت فاعلا ذلك قلت نعم والله لئن امرتني لفعلت قال والله ما هي لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد رحمه الله فان قيل هذا خبر رواه عمرو بن مرة مرة عن سالم بن ابي الجعد ومرة عن ابي البختري وكلاهما عن ابي برزة قلنا وكان ماذا كلهم ثقة سمعه من كل واحد فحدث به كذلك وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يعترض هذا الا جاهل فان قيل انه يعني قول ابي بكر هذا انما هو ما كان لاحد ان يقتل من اغضبه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا نعم واراد ايضا معنى اخر ثانيا بلا اشكال نا محمد بن سعيد بن نبات قال نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت ابا السوار القاضي عن عبد الله بن قدامة يحدث عن ابي برزة قال اغلظ رجل لابي بكر الصديق فقلت الا اقتله فقال ابو بكر ليس هذا الا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم فبين ابو بكر الصديق رضي الله عنه انه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا ان دم المسلم حرام الا بما اباحه الله تعالى به ولم يبحه الله تعالى قط الا في الكفر بعد الايمان او زنا المحصن او قودا بنفس مؤمنة او في المحاربة وقطع الطريق او في المدافعة عن المظلمة او في الممانعة من حق او في من حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط وقد علمنا ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم فيما يدري احد لم يزن ولا شرب خمرا ولا قصد ظلم مسلم فلم يبق الا انه عند ابي بكر كافر

ولا قطع طريقا

نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد بن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر بن عبد العزيز اني وجدت رجلا بالكناسة يسبك وقامت عليه البينة فهممت بقتله او بقطع يديه او قطع لسانه او جلده ثم بدا لي ان اراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته لاقدته منك فاذا اتاك كتابي هذا فاخرج به الى الكناسة فسبه كما سبني او اعف عنه فان ذلك احب الي فانه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب احدا من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسائر اصحاب الحديث واصحابهم الى ان ذلك كافر مرتد

بالكوفة

قال ابو محمد رحمه الله فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتج به كل طائفة لقولها لنعلم الحق

بهارون

من ذلك مستعيذ بقول الله تعالى وبآياته فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا يحتجون من طريق مسلم
عن زهير بن حرب عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان
يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فقال رجل والله إن هذه لقسمة ما
أريد بها وجه الله تعالى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قال فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان كالصرف ثم قال من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله
موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر ومما روينا من طريق البخاري عن عمر بن حفص بن غياث
عن أبي عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي
فإنهم لا يعلمون قال أبو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم فيه أما القائل في قسمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى فقد
قلنا إن هذا كان يوم حنين وإن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتد وليس في
هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فإذ ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به
وأما حديث النبي الذي ضربه قومه فأدموه فكذلك أيضا ومعنى دعائه عليه السلام لهم
بالمغفرة إنما هو بأن يتوبوا فيغفر الله تعالى لهم ويبين أنهم كانوا كفارا به قوله فإنهم
لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته فصح أن كلا الخبرين لا حجة لهم فيه وأما سب الله
تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا الجهمية والأشعرية وهما طائفتان
لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا قال بعضهم ولكنه
دليل على أنه يعتقد الكفر لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن بيقين
إجماع أهل الإسلام وهو أنهم يقولون إن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن
بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الإسلام قال أبو محمد رحمه الله
وهذا كفر مجرد لا خلاف لإجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وجميع الصحابة ومن بعدهم لأنه لا يختلف أحد لا كافر ولا مؤمن بأن هذا القرآن هو الذي جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم وذكر أنه وحي من الله تعالى وإن كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه
نقص منه وحرف فلم يختلفوا أن جملته كما ذكرنا ولم يختلفوا أن في التسمية بالكفر والحكم بالكفر
قطعا على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم

عن قوم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم
فكانوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرفوا الحق

وقوله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فصح أن الكفر يكون كلاما وقد حكم
الله تعالى بالكفر على إبليس وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود
لآدم وكرهه عليه وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون ثم يقال لهم إذ ليس شتم الله تعالى
كفرا عندكم فمن أين قلتم إنه دليل على الكفر فإن قالوا لأنه حكم على قائله بحكم الكفر قيل لهم
نعم يحكم عليه بنص قوله لا بغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فإنما حكم له بالكفر
بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على أنه في ضميره وقد أخبر الله تعالى بقوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين إذ أعلنوا
كلمة الكفر قال أبو محمد رحمه الله فإذ سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما صح به
الكافر القائل أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نبيا من الأنبياء أو الملائكة عليهم السلام ملكا من
فهو بذلك القول كافر وإن لم يعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه فوجدناهم يذكرون
قول الله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم
وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي وقوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فأقسم الله عز وجل وأقسم وجل
أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويسلم تسليما
قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم
أو ملكا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء عليهم السلام أو شيئا من الشريعة أو استخف بشيء من
ذلك كله فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر من تعظيم الله تعالى وإكرام الملائكة والنبيين
وتعظيم الشريعة إلى شعائر الله تعالى فصح أنه لم يؤمن فقد كفر فإذ ليس إلا مؤمن أو كافر إذ
قالوا وقد نص الله ما حبط من رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم وإحباط العمل لا يكون عمل
إلا بالكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام
والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا وكان قوله تعالى في المستهزئين بالله وبآياته
ورسوله أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتفع الإشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله
وبرسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله
تعالى جاعل الملائكة رسلا وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم مستخف
بالمشتوم ومستهزئ به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد قال علي رحمه الله

ووجدنا الله تعالى قد جعل ابليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافرا لإبائه إذ قال أنا خير منه
فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة وذحره وسماه كافرا بقوله وكان من الكافرين ونا
حمام نا ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو محمد حبيب البخاري هو صاحب ابي ثور ثقة مشهور
قال نا محمد بن سهل قال سمعت علي بن المديني يقول دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف
حديثا مسندا فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل قلت نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر
عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوي فقال خالد بن الوليد أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقتله
فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسندا هو عن رجل فقلت يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا
الرجل وهو اسمه وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وهو مشهور معروف قال فأمر لي بألف دينار
قال أبو محمد رحمه الله هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره
وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله رجل من بلقين فصح بهذا أن من
سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عدو له وهو عليه السلام لا يعادي مسلما قال تعالى
المؤمنون بعضهم أولياء بعض فصح كل ما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملكا من
الملائكة أو استهزأ به أو سب نبيا من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله أو
استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا
نقول وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله ويبين هذا ما رويناه من طريق مسلم
زهير بن حرب نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه
فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب
ليس له ذكر فكف علي عنه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر
قال أبو محمد رحمه الله هذا خبر صحيح وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله وإن كان لو
فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله فإن قال قائل كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا بإقرار وكيف يأمر
عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه وكان يأمر عليه السلام بقتل
امرئ قد أظهر الله تعالى أنه بعد ذلك بريء لا شك فيه وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا

عباس

تعالى

كيف

يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك قال أبو محمد رحمه الله وهذه سؤالات لا
يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة الحق من كل هذه الاعتراضات قال أبو محمد
رحمه الله الوجه في هذه السؤالات بين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل أحد بظن بغير إقرار أو بينة أو علم بمشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها لكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف
على ذلك مشاهدة من أرسله الذي قتله فكان هذا كما صح في أن من أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد علم عليه السلام أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته
وكان عليه السلام في ذلك كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام وما رويناه من طريق
البخاري نا أبو اليمان هو الحكم بن نافع نا شعيب هو ابن أبي حمزة نا أبو الزناد قال أن عبد الرحمن
الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس
فذكر كلاما وفيه أنه عليه السلام قال وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب
بابن احداهما فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا
إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما
فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة والله إن
سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية قال أبو محمد رحمه الله فبيقين ندري
أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وإنما أراد امتحانهما بذلك وبالوحي
فعل هذا بلا شك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لأنه كان بيدها
وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد
امتحان علي في إنفاذ أمره وأراد إظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد
الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل ابن إبراهيم صلى الله عليهما إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى
إظهار تنفيذه لأمره فهذا وجه الأخبار والحمد لله رب العالمين فصح بهذا أن كل من آذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وبالله تعالى التوفيق قال علي
رحمه الله نا إسماعيل بن دليم الحضرمي نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي
الهاشمي نا محمد بن سليمان الباغندي حدثنا هشام بن عمار قال سمعت مالك بن أنس يقول من
سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له لم يقتل في عائشة قال لأن الله تعالى

المذكورة

واضع الاحد
الكاذبه

فيمن آذى

در

لرسول الله

صاحبتها

يقول في عائشة رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين قال مالك
فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل قال ابو محمد رحمه الله قول مالك
ها هنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك القول في سائر
امهات المؤمنين ولا فرق لان الله تعالى يقول الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات
اولئك مبرؤون مما يقولون فكلهن مبرآت من قول افك والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد
رحمه الله واما الذمي يسب النبي صلى الله عليه وسلم فان اصحابنا ومالكا واصحابه قالوا
يقتل ولا بد وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي يجب ان يشترط عليهم ان لا يذكر
احد منهم كتاب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او تزوجها او
قطع الطريق على مسلم او اعانة اهل الحرب بدلالة على المسلمين او آوى عينا لهم فقد
نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم انه ان لم
يشترط هذا عليهم لم يحل دمهم بذلك **قال علي** رحمه الله وهذا خطأ ممن
تأول ذلك عليه لانه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين انه
قد حل بذلك دمه تقدم اليهم بذلك وشرط لهم او لم يشترط ذلك لهم وروي عن بعض
المالكيين ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما كفر به قتل فاستدل بعض الناس
انه لا يقتل اذا سبه بما كفر به وقال سفيان وابو حنيفة واصحابه ان سب الذمي الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم باي شيء سبه فانه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم يعزر
وقد روي عن عمر انه يقتل ولا بد واحتج الحنفيون لقولهم بما ناه محمد بن [illegible] نا
عبد الله بن المبارك انا شعبة عن هشام بن زيد ان انس بن مالك يقول مر يهودي برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال عليه
السلام اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ومن طريق البخاري نا ابو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في
الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس

[illegible]

عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله
ليسلطك على ذلك او قال علي فقالوا الا نقتلها فقال لا قال ابو محمد رحمه الله فقالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود السام عليك وهذا قول لو قاله مسلم
لكان كافرا بذلك وقد سمت اليهودية طعاما ليقتله ولو ان مسلما فعل ذلك لكان بذلك
كافرا فلم يقتلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها وحدث لبيد بن الاعصم اذ سحره صلى الله عليه وسلم
فلم يقتله قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه
على ما نبين ان شاء الله تعالى اما الاحاديث التي فيها قول اليهودي للنبي عليه السلام السام
عليك فليس شيء لان السام انما هو الموت كما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث
هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء
من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت يعني السام عليك الموت عليك
وهذا كلام حق وان كان فيه جفا لان الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون وقال
تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما يقتل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكافر المستحل لم
يحل دمه والذي كان منه [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم يكون كافرا بل كان كافرا
وهو كافر ولا يحل دمه بكفره اذا صحت ذمته لكن يمنع اذى الكفر وهكذا القول في لبيد
ابن الاعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم وفي سم اليهودية الطعام له
صلى الله عليه وسلم ولا فرق انما يحصل من ذلك الكفر فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
والذميون كفار قبل ذلك ومعه وليس شيء منه حلت دماؤهم وفي ذلك انما يقتلوا فالمسلم
يقتل بكفره اذا احدث الكفر بعد اسلامه والذمي لا يقتل وان احدث في كل حين كفرا ودعا
غير كفره بالاسر اذا كان من نوع الكفر الذي يذمم عليه فنظرنا في المعنى الذي وجب به
القتل على الذي اذا سب الله تعالى او رسوله عليه السلام او استخف بشيء من دين الاسلام
فوجدناه انما هو نقض الذمة لانه انما يذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الى قوله لعلهم ينتهون

فكان هذا الامان باطلا لا يحل البتة ولا خلاف في بيان ما قلنا من اهل الكتاب يقاتلون
ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى انهم اذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد
نقضوا عهدهم وبطل امانهم وعاد حكمهم فيما لهم كما كان وبضرورة الحس والمشاهدة
ندري انهم ان اعلنوا سب الله تعالى او سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او لشيء من دين
الاسلام او مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد اصغرونا واذلونا وطعنوا
في ديننا فقتلوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم واموالهم بلا شك
قال ابو محمد رحمه الله وسب اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل
نزول براءة بسنة ايام وكذلك نقول في قول اولئك اليهود السام عليك للنبي
عليه السلام وفي سحر لبيد بن الاعصم اياه وان هذا كله كان قبل ان يؤمر بان لا يثبت
عهد الذمي الا على الصغار وان كان ذلك كما هادنهم بلا شك لما في سورة براءة
من ان لا يقروا الا على الصغار نحن بالشام والسحر بلا شك بل النص قد جاء بذلك
لان هذا مما نسخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة ان يكون هذا بعد نزول براءة
لانه من المحال ان ينسخ الله تعالى شيئا ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يبينه
من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل به الاشكال هذا امر قد امناه ولله الحمد
فان قال قائل كيف تقولون هذا وانتم تقولون ان من سب اليوم طعانا لاحد من المسلمين
فلا قتل عليه وان من سحر مسلما فلا قتل عليه وان اليهود يقولون لنا كل اليوم السام
عليكم ولا قتل عليهم فانا نحكم ان الاباحة ذكرنا انه منسوخ كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
اما قبل ان هذه الاحاديث منها الا ما يوجب حكم خطابه للنبي عليه السلام خاصة
وحكم من خاطبه وحكم من قصده بالسحر فهذا امر الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد
لان القرآن بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وان لا نجعل دعاءه عليه السلام كدعاء
بعضنا بعضا لتأذي على الجاهل والكافر فقد علمنا ان قول الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعدل يا محمد كان ردة صحيحة لانه استخف به ولا عظمه كما امر ورفع صوته عليه فحبط
عمله ولو ان مسلما او ذميا يقول لابي بكر الصديق رضي الله عنه او لمن دونه اعدل يا ابا بكر
لما كان شيء من الكفر ولا من الكراهة وان اليهود ان قالوا لنا السام عليكم او قالوا
الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا اضنا هذا وكذلك لو خاصمنا في حق يدعونه

ورفعوا اصواتهم علينا ما كان في ذلك نكرة وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل الاسلام وغيرهم كفر ونقض للذمة وكذلك اذا سحر ساحر مسلما او كافرا فلم يزد
على ان كادنا كيدا لا ابيح سعيه قال تعالى انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى
وليس بالكيد ينقض الذمة لانهم لم يفارقوا به الصغار وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قصده كفر او نقض للذمة لانه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره وكذلك
سم الطعام لنا ليس فيه الا افساد مال من اموالنا ان كان لنا او كيد من فاعل ان كان
الطعام وليس بافساد المال والكيد ينقض الذمة ولا يكفر بذلك احد الا من
عامل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فهو كفر ونقض للذمة لانه خلاف التعظيم
المفترض علينا وعلى جميع اهل الارض جنها وانسها وكذلك لو ان مسلما او ذميا لم
يسلم لحكم حكم به ابو بكر رضي الله عنه او من دونه باجتهاده فيما لا نص فيه ولا اجماع ولا
رضا بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا اثم ولو انهما لم يسلما لحكم حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ذلك كفرا من المسلم واخراجا له عن الايمان
ولكان ذلك نقضا للذمة من الذمي لانه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهذا
بين ولله الحمد كثيرا ه

كمل كتاب المحلى في شرح المجلى بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم
وذلك يوم الاربعاء سابع عشر الحجة سنة اربعين وسبعمائة
وكتب الكتاب جميعه وهو في سبع مجلدات هذا [illegible]
العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه ومغفرته احمد شكر بن سيف بن هلال
المصري ثم الشافعي المذهب غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالتوبة والرحمة
ولجميع المسلمين اجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل

تلوه ان شاء الله تعالى خاتمة المحلى الاصل المشروح بالمحلى وتلوها خاتمة الاتصال
المكمل من كتاب المحلى اذ هو مختصر منه حسبما قرره الناسخ وقد تقدم التنبيه عليه وبالله تعالى التوفيق

الحمد لله
بلغ قراءة وتفهما ونظرا
وتحقيقا وطلبا للحق
في مجالس
نفائس واوقات
احمد [illegible]
[illegible] المستفيد
يوم الاربعاء ٢٩
[illegible] سنة ١٣٣٤
[illegible]

الحمد لله [illegible]

كتاب
الجامع من كتاب الايصال
وهو
متن المحلى لابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجامع من كتاب الإيصال

قال الإمام الكبير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي رحمه الله: كان الله ولا شيء معه ثم خلق العالم كله ولا ندري كم مضى لمدة خلقه ولا كم بقي بيننا وبين الساعة إلا أن الذي بقي متقارب جدا بالإضافة إلى ما مضى ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولا بد من نزول عيسى بن مريم وهو في السماء الثانية حيث رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء فإذا نزل قتل الدجال وحكم بشريعة الإسلام التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نحن الآن عليها وعيسى عبد الله وابتدأ خلقه الله في بطن مريم من غير مني رجل وإنما سمي روح الله وكلمته على معنى الملك على سبيل التعظيم وإلا فالأرواح كلها ملك لله وإنما سمي كلمة الله لأنه قال له كن فكان دون توسط لقاح فحل وإبراهيم خليل الله ومحمد خليل الله أيضا والخلة التي هي المحبة وموسى كليم الله ومحمد كليم الله أيضا كلمه ليلة الإسراء وليس كلامه تعالى حروفا كمثل كلام الناس ولكنه علم أشهده إياه من كل جهاته كلاما علمت حكايات أنها إليه فقد ثبت في البخاري أن الله ينادي آدم بصوت وما زعمت من أن الكلام علم أشهده سمع الكليم فهو حق لا يعقل ولا ندرك ماهيته والله أعلم

قال: والبعث حق يبعث الله من في القبور للحساب وليس في القبور إلا الأجساد الترابية فقط كما كانت في الدنيا ويرد إليها الأرواح التي كانت في الدنيا فيحاسب الجميع ويجزي كل أحد بما عمل إلا من رحم بالتوبة أو باجتناب الكبائر أو تقابل سيئاته مع حسناته أو رجحان الحسنات قلت أو شفاعة شافع أو بمجرد عفو الله عمن يشاء من أهل التوحيد

قال: وأما النفوس وهي الأرواح فهي حيث رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء عن يمين آدم وشماله وإذا فارقت نفس الإنسان جسدها رجعت إلى مقرها حيث ذكرنا فالفاضلة المؤمنة في نعيم والشقية الكافرة في نكد وعذاب حسابا لكل ذلك [illegible] إلى يوم القيامة لا ترد نفس بعد خروجها عن جسدها إلى جسد آخر أبدا ولا عذاب ولا نعيم على غير الجن والإنس فأما الملائكة فمنعمون كلهم والجن خلق يتناسل ويتغذى يروننا ولا نراهم ومحسنهم في الجنة ومسيئهم في النار كمسيئنا وهاروت وماروت حيان من أحياء الجن كانا في بعض الأزمان يعلمان الناس السحر وليسا ملكين كما يقول من لا يعلم قلت [illegible] يا أبا محمد فقال ما حكاه الآية نحوي باطل بل هما ملكان قال الله تعالى وما أنزل [illegible] ببابل هاروت وماروت الآية قال وأرواح الشهداء خاصة معجل لها الكون في الجنة

والنعم

والنعيم فيها إلى يوم القيامة وكذلك أرواح الأنبياء عليهم السلام وآدم وحواء أول ما خلق الله عز وجل من نوع الإنسان في عالمنا هذا الذي نحن فيه ومنهما تناسل الخلق والجنة حق لا يدخلها بعمله مع رحمة الله إلا من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع دينه من كل من بلغه ذكره و[illegible] يشرك بالله وأطفال المسلمين والمشركين كلهم في الجنة والنار حق لا يخلد فيها إلا مشرك ويخرج منها بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم مذنبو أمته الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم وهما داران خالدتان لا تفنيان ولا أحد ممن فيهما أبدا الأبد كل ذلك باق بلا نهاية ولا آخر ولا يزال أهلهما أحياء حساسين ينعمون ويعذبون لا إلى غاية ومن أشراط الساعة خروج يأجوج ومأجوج وأن يقل العلم وتكثر أمهات الأولاد وأن يتطاول في البنيان رعاء الغنم ويكون العراة الحفاة الجهال رؤساء الناس وكثرة النساء وقلة الرجال وكثرة المال وظهور الأنهار الخضر في أرض العرب ونار تخرج من اليمن تسوق الناس إلى بلاد المحشر وخسف بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بجزيرة العرب وفشو القتل ونزول عيسى عليه السلام والدابة التي تكلم الناس وقد ظهر أكثرها حتى إذا طلعت الشمس من مغربها فعند ذلك وقتها وهنالك لا يقبل من أحد عمل خير ولا إيمان ويغلق باب التوبة ويوم القيامة يوم مقداره خمسون ألف سنة من سني الدنيا فهو عالم كله ويوقف حساب عن جميع الأعمال يسأل الله الفروض [illegible] والرحم منه وصلة الرحم فرض وحدها التزاور في الأحيان ومطالعة الحال وأن لا يضيعوا وإن ساءت الحال والسعي في كفاية ما نابهم من مكروه والنصيحة لله ولرسوله فرض وحدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر دين الإسلام بما أمكن والنصيحة لأئمة المسلمين فرض وحدها طاعتهم في كل ما ليس فيه معصية لله عز وجل وأن لا يتعذر عليهم ولا يمتنع أحد من جري حكمهم في أخذ حق عليه وإن أتى ذلك على دمه وماله وأن يتصرف بين أيديهم في كل ما أمروا به من عظيم جل أو دق وإن أثروا عليه في المال والجاه أو لم يولوه شيئا وولوا من ليس مثله فليتمكن من الطاعة مع كل ذلك أبدا ما لم يأمروا بمعصية الله عز وجل فإن أمروا بمعصية الله فلا سمع لهم ولا طاعة والنصيحة لجميع المسلمين فرض وهي أن تحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن تدفع عن مسلم ظلما نظلم حصل منك إلى من لم يظلمك والكذب حرام إلا في أربعة مواضع كذب الرجل لامرأته فيما يرضيها به وكذب المرء في الحرب بما يصل به إلى ضر أهل الشرك أو البغي وكذب المرء ليصلح بين الرجلين فيحكي خيرا أو يجحد شرا وكذب المرء فيما كان على نفسه الظلم إن صدق [illegible]

فاما هاهنا فهو فرض وكذلك في الصلاح بين المسلمين واما في الوجهين الاولين فهو مباح
ولا يحل لاحد ان يدعي لغير ابيه وهو يعلم وهذا من الكباير ولا ان يسب مسلما في عرض
ولعن الكفار والكافرين من المسلمين واصحاب الكباير حق حاشى شارب الخمر فلا يجوز لعنه
وحاشى من تاب ويكره لعن شي من الحيوان والمتاع ه والفخر بالانساب معصية وضعف في
العقول الناس كلهم بنو ادم وحوا وادم من تراب ه والنياحة على الموتى وضرب الخدود
وشق الجيوب معاصي وفرض على العبد ان ينصح سيده ويحفظ ماله وقد ذكرنا فرض العبد
على سيده في كتاب النفقات وفرض على المراة ان تنصح زوجها في ماله وان لا تخالفه فيما امرها
به من البر ولا تعصيه اذا دعاها لفراشه وان لا تدخل منزله من يكره من غير ذي محارمها
وقد ذكرنا حق المراة في النكاح ولا يحل لاحد ان ينسب الافعال الى الكواكب فمن اعتقد انها
عاقلة مدبرة كفر وكل فعل فالله خالقه ونسبته ما شا لما شا وحب الانصار ومن ولده
حب جميع الصحابة وفرض على كل من ولي من الامور شيا ان يبر الانصار ويكرمهم ويتقبل من محسنهم
ويتجاوز عن مسيئهم ما لم يبلغ الحد وكفر النعمة من الكباير وشكرها يكون بالمجازاة عنها
فان لم يقدر فبالدعا ونشر ما اوليت من ذلك وليس من شكر النعمة مساعدة المنعم على ما لا
يحل بل ذلك كفر لها واسا الى المنعم ومن شكرها منعه من المعصية واللعن المراسل ولعن
الكفار واجب ولعن من لعنه الله تعالى من اهل المعاصي حسن والجهاد افضل الاعمال كلها
بعد الفرايض وبعد تعلم الفقه وتعليمه والحكم بالعدل والتعاون على البر واجب وعون
الضعيف واجب ولا باس بان يقول المسلم لاخيه المسلم جعلني الله فداك وفداك ابي وامي
ولسنا نكره الدعا بطول البقا والسلامة والحفظ والكرامة واحب الينا من ذلك الدعا
بالرحمة والمغفرة والدعا على من يلي الاعمال امرا به ولا يحل ترك لاحد في امر الاخرة والدنيا ما لم
يكن في معصية وليس يقدم شيا ولا يوخره ولكن فاعله ماجور وتاركه عاص اثم واجابة
الدعوة حق وذلك مما قد علم الله انه يكون وان الدعا سيكون فيكون شيا لم يكن كما ان التغذي
سبب الحياة ولا بد من استكمال الاجل الموقت والارتداف على الدابة المحتملة لذلك فعل حسن
والكبر احد الكباير ولا يكون الا من جاهل يعتقد في نفسه وما فيها من العيوب ه
وحب الانبيا عليهم السلام والصلوة عليهم حسن واماطة الاذى عن الطريق شعبة من الايمان
والحيا من الايمان ما لم يبلغ سكوتا على معصية والسخا في وجوه البر فضيلة وشعبة من الايمان

والشح

والشح ضد ذلك وحد السخا بذل الفضل في وجوه البر ولا يجوز ذلك الا بعد قوت النفس
والعيال وان لا فهو مطل ومعصية وفرض على كل مار بمسلم قاعد او راجل على مسلم قاعدا
ان يبداه بالسلام وفرض على كل من سلم عليه ان يرد ما لم يكن في صلاة فلا يرد بالكلام
وانهى السلام الى السلام عليك ورحمة الله وبركاته ولا يجزي السلام على واحد عن سلام
على جماعة لكن يقول سلام عليكم ولا رد واحد عن رد الجماعة وكف الاذى فرض وبر الجار
ومصاحبة اهل الخير ما لم يكن ضررا او معصية فرض ومن لقي ذميا فلا ابتداه بالسلام فان سلم
عليه الذمي فليرد عليه وعليك ولا يزد ولا باس بسواله عن حاله ومصاحبته ومصادقته
ما لم يقدم على مسلم او يشاور مسلم ومن لقي ذميا في طريق فليضطره الى اضيق الطريق ويسلك
المسلم اوسعه وقرى الضيف فرض يوما وليلة فان زاد فمعاونة فثلاث ليال زائدة
تمام اربع ولا يحق الا ان يتفضل رب المنزل بذلك والزام الضيف فرض ونفي نبيه صلى الله عليه
الحكمة والايمان والفقه الى اليمن والحجاز انما كان ذلك في زمانه ايام لا ايمان الا في المدينة
ومكة وايام كانت بيعة ونصر يحاربون الله ورسوله ه ويجري من دعي المعلمة الابتدا
بالسلام ورده ولا يحل منع ذلك المسلم الذي عليه امام ولا باس بمنع ما يسوق ذلك من الكلام لمن
عصى الله واذى المسلمين والزنا من اعظم الكباير واعظم الزنا زنا المرء بامراة المجاهد
في سبيل الله وبامراة الجار وبالحريمة وزنى الشيخ اعظم من زنى الشاب وكل عظيم ولكن
الستر فاضل والحد فاضل ومن الكباير ان يسب الرجل والديه او يتعرض لان يسب
والداه ولا يحل المن بما يفعل المرء من خير وذلك من الكباير الا في مقابلة من قد صنع
سوء ولا يحل اسبال الثياب على سبيل الخيلاء وذلك من الكباير وواجب على المومن ان يكون
قميص الثياب لا تدرك شي منها الارض ولا الكعبين ولا العقبين وافضل ذلك الى نصف الساق
ويكره الزيادة في الشهرة على ذلك اذا اتى وما عدا هذا فهو من فعل النسا واشباههن
من الرجال والزهو وهو التيه والكبر من الكباير واقبح ما يكون من الفقير واقبح ما يكون الكذب
من السلطان والصبر للايمة وان اثروا عليك بالولاية والتعرب [illegible] عليه فرض فمن تعصر لهم
لاجل ذلك فهو من الكباير والنميمة لا تحل وهي من الكباير [illegible] الكلام الذي لا مضرة فيه
على الاسلام ولا اثر لمسلم الا من يأذى المتولع [illegible] المعتدين الكباير
والبر ذلك من حلف يمينا ليحنث بعد العقد وقد [illegible] الرجل الفاجر

والأعمال بخواتيمها والطول لما قل أو كثر من الكبائر والتوبة تمحو ما قبلها منه ولمن يتم إقبالا
مثله فأما الكفر والزنا وشرب الخمر وكل ذنب بين المرء وربه فإن التوبة منه بالندم على ما سلف
والاستغفار منه وترك العود إليه فيما يأتي منه واعتقاد ترك العود لله عز وجل وأما كل ذنب
بين المرء وبين الناس فبأن يرد المال إلى من أخذه منه بغير حق وبأن يتحلل ممن تناوله من ماله أو من
عرضه وأن يستحل من السب وأما القتل فبأن يمكن ولي المقتول من نفسه فيقتل أو يعفو ويكثر
مع ذلك من فعل الخيرات من عتق الرقاب وملازمة الجهاد والتعرض للشهادة فلعلها تكفر ذنبه
ولا توبة إلا كما ذكرنا في الوجوه الثلاثة والخطأ كله عفو لا يؤاخذ به صاحبه وكل ما يختلج في النفس
ما لم يكن اعتقادا ما لا يحل فلا يؤاخذ المرء به ولا يلومون بحال إلا من فعل الأمر الذي يطيع فيه ودمه
وأما من هم بمعصية لم يتقدم منه مثلها فهو يؤاخذ بذلك فإن فعلها كتبت سيئة وإن تركها لله
كتبت حسنة وإن تركها مغلوبا لم تكتب عليه ومن هم بحسنة عمل قبل ذلك مثلها أو لم يعمل فإن
تركها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء ولا يهلك على الله إلا هالك
وكل من مات مؤمنا بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به ونطق بلسانه بكل ذلك واعتقده
بقلبه فلا بد له من الجنة وإن لم يعمل خيرا قط ولا تورع عن خطيئة ولكن بعد أن يعذب بذنبه
بالنار أضعاف عمره في الدنيا لعله بألف مثل ذلك ولا أكثر من عذاب الله شيء ونار جهنم أحر من نار
الدنيا سبعين درجة ولن يضيع عند الله مثقال ذرة من الخير فصاعدا ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وإنما يجازى كل أحد حسب عمله وأقل أهل الجنة
منزلة فيها من يعطى عشرة أمثال الدنيا كلها ومن علم نسبة الأرض من السماوات ومن الكرسي التي
قد وسعت السماوات والأرض ثم من العرش المحيط بالكل لم يستنكر هذا المقدار وأخف أهل
النار عذابا من يجعل له نعلان من نار يغلي منهما دماغه ولو لم يكن إلا الفقد المطلق من خوف
مواقعة النار لكفى فكيف والنار جزاء من أساء وارتكب كبائره وسيئاته على حسناته من المسلمين
والفاسقين في الجنة يدخلونها يوم يعذبون ويخرجون من النار حمما والموازين حق توزن فيها الحسنات
والسيئات والحوض حق كما بين بصرى وأذرح من شرب منه لم يظمأ أبدا سقانا الله منه بمنه
وعذاب القبر حق ومن مات مؤمنا فقد أمن شر فتنة القبر ومن خطر بنفسه خاطر سوء
فليقل آمنت بالله وليستعذ بالله من الشيطان ولا يؤاخذ أحد عن أحد إلا في وجوه العاقلة
والثاني لزوم الطليان يصوم عمن مات وعليه صيام ومن قبل دين ميت أو ديته أو كفارة

أو ماله فهو شهيد وإن قتل بغير المطالب في كل ما ذكرنا فإلى النار وقاتلهم مأجور والمصلان
لعرض دنيا في التأدية النساء ثم يقذ منها المثل ولا بد أن يظهر الإسلام على كل دين ثم يرق
ويعود إلى المدينة كما كان وحينئذ يطلب عالم فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة ويغلب
الكفر على الدنيا وذلك قرب الساعة ولا يتم إيمان المرء حتى يكون الله عز وجل ومحمد صلى الله عليه
أحب إليه من ماله وأهله وولده ونفسه والتحاب في الله من أفضل الأعمال وأفضل الأعمال
نشر علوم الديانة لله عز وجل ثم الحكم بالعدل ثم الجهاد في سبيل الله ثم الإكثار من نوافل
الخير كصدقة وصيام وصلاة وحج وذكر الله ومن أفضل ذلك صدقة جارية أبدا إلى محشره ومن
سن سنة خير أو علم خيرا كان له مثل أجر من عمل شيئا من ذلك إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجور
العاملين شيئا ومن سن سنة سوء أو علم شرا كان له مثل إثم من عمل شيئا من ذلك إلى يوم القيامة
لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ثم أسعد الناس من أدى الفرائض ولم يزد واجتنب المحارم ثم أسعد من أدى
الفرائض واجتنب الكبائر ثم من خلط عملا صالحا وآخر سيئا وتداركه الله بالتوبة ثم من
خلط فرجحت حسناته ثم من خلط فاستوت حسناته وسيئاته ثم الإسلام بعد ذلك وإنما هو من مات
مسلما فعاقبته إلى الجنة ثم ليس بعد ذلك شيء من الخير وإنما الكفر من جنس القرآن وجب عليه
الخلود نعوذ بالله من البلاء ولا بلاء أعظم من بلاء الآخرة والعيان في الوجوه من أفعال
أهل المكاره ومن أعتق أمته ثم تزوجها فله أجران ولن يزال هذا الدين غالبا على من يغلبه
على جميع أبدا إلا من استطاع له حالا ولن يزال ناس من أهله يقاتلون أبدا والإسراء برسول الله
صلى الله عليه وسلم حق أسري به من مكة بعد سنين من نبوته بجسده ويقظته إلى بيت
المقدس ثم عرج به منها وصعد إلى السماوات سماء سماء ولقي هناك الأنبياء عليهم السلام
في الجنة ما بين سماء وسماء إلى أن انتهى إلى السابعة ثم استوى حتى سمع صريف الأقلام وتلك
الليلة فرضت الصلوات الخمس والفردوس أعلى الجنة والكرسي محيط بالسماوات السبع والأرض
وفوق كل ذلك عرش الرحمن عز وجل وليس فوقه شيء الله فوق عرشه كما تواترت به
النصوص وأجمع عليه الصحابة والتابعون ثم نشأ الخلاف واقترفت الأئمة مقالة الجهمية
عند انقراض عصر التابعين أن الله في كل مكان ثم قالت المعتزلة ليس هو في مكان ثم قالت
طوائف بعدهم لا هو داخل في العالم ولا خارج عن العالم وثبت أهل الحديث ومن وافقهم
من القراء والفقهاء والعباد والسواد الأعظم على متابعة السلف والتمسك بالأثر وتوافقه

لعله
المحمدية
على العقيدة
عن مشهور
الأحد

الفطر ولم يعقلوا وجود الله ليس كمثله شي الاشيا فالخلقه مستعملا ننسبه عز ومن مخلوق فانه
وفي مواضع النصوص واقوال السلف الصالح كذلك والله عز وجل ليس في مكان ولا في زمان
ولا يشبهه شي من خلقه في شي من الاشيا ولا بوجه من الوجوه ولا يوصف بصفات خلقه من كل وجه
وليس ضدا لهم والصراط حق وهو طريق بين ظهراني جهنم على عمله كل احد ولقوا المورود
الذي لا بد منه فينجي الله الذين امنوا ويذر الظالمين فيها جثيا لا تفتح لهم ابواب السما ولا يدخلون
الجنة ومحمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا كلهم وخلق الملايكة عليهم السلام من نور وخلق الناس
من طين تراب وما وخلق الجن من نار وللجنة ثمانية ابواب وهي درج بعضها فوق بعض وليس
بينها وبين النار الا باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب واكثر اهل الجنة امة محمد
صلى الله عليه وسلم واكثرهم المساكين واكثر اهل النار ساير الامم واكثرها النسا والنار سبعة
ابواب وبعضهم اشد عذابا من بعض والكلي والاسير فا جايزان من تركهما او كلا فهو
افضل وما امة محمد صلى الله عليه وسلم في ساير الامم الى تدخل النار الا كشعرة بيضا في ثور اسود
ولا يسال الله عبده الا من مال حلال وكلما كثرت خطا المر الى المسجد فهو اعظم لاجره
والسواك فعل حسن ويستحب لكل صلوة ويختار لمن دخل مقبرة المسلمين ان يقول السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وتكره الدناة كلها والرذايل ويستحب
الفضايل ومحاسن الاخلاق والكرم والنجدة والذكرة والستر والعدل والعفة والاولى
للنفس ان تسلم من الملك واكثر ذلك للضعف والضعيفة والغلظة على الكفار وفيما له المسلم
من المسلمين مما يردعه والربا والحج يحبطان الاعمال الصالحة والشاك والجاحد سوا
وكل من لم يكن مسلما فهو كافر مشرك ومن فطرة الاسلام الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار
من اليدين والرجلين ونتف الابط وقص الشارب ويختار ان لا يتجاوز بكل ذلك اربعين يوما
والجمعة في ذلك ان يستحب من ذلك واما ولا يجوز الاخذ من اللحية وان طالت والستر
للغايط والبول والجماع واجب ولا يحل لمسلم ان يحدث عن ما فعل مع امراته في الجماع
ولا يحل لها ان تحدث بذلك ومن ابتلي بمعصية فلا يحدث بها احدا وذلك من الكباير
وستر العورة واجب الا عن من يحل له وطيه من النسا فيباح له النظر الى فرجهن ويباح
لهن النظر الى فرجه ولا يجوز ان يختم احد القران في اقل من ثلثة ايام بلياليها ويكره ان يمر
عليه شهر لا يقرا فيه ويؤدب الصبيان الصغار والانس بهم حسن وعمل اللعب وان

كانت فيها تصاوير ذوات ارواح للصبايا التي لم يبلغن جايز والاذن للصبيان في اللعب حسن
والمشي في غير بابه على غير سبيل يوجب البشر حرام ويستحب في دبر كل صلاة فرض ان يكبر الله ثلاثا
وثلاثين ويسبح مثل ذلك ويحمد الله عز وجل مثل ذلك ويتم المائة بلا اله الا الله ولا بأس بالنوم
عن صلاة العشا وقبلها ما لم ينم عنها احب ويكره الحديث بعدها الا على سبيل تأنيس
الضيف وتعلم الخير ولا يزال المر في صلاة ما انتظر الصلاة ولا تزال الملايكة تدعو له ما دام
في مصلاه بعد صلاته ما لم يحدث ولا باس بالحديث باخبار اهل الجاهلية ووقايعهم ورواية
الاشعار حسن ما لم تغلب على المر فذلك الذي لا يحل ولا يحل رواية شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
وما يستحي من ذلك شيء ولا يحل رواية شعر فيه قذف مسلم او مسلمة ويستحب رواية شعر حسان
وكعب وعبد الله بن رواحة وامية بن ابي الصلت وكل شعر فيه حكمة وتعلم المر من النحو ما يفهم به
اختلاف المعاني لاختلاف الحركات ولا لحن روايته وقراته فرض فان تعمق فيه فحسن وتعلم
المر من اللغة ما يفهم به غريب القران وحديث النبي صلى الله عليه وسلم واجب فان تعمق فيها فحسن
وتعلم المر بعث رسول الله وهجرته ومجمله ووقايعه ومراتب الصحابة ونسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفرق ما بين قريش واهل القرى فريضة فان تعمق في علم الاخبار فحسن وتعلم
الانساب حسن ما لم يقصد بذلك نشر المثالب وتعلم الحساب والطب والمساحة وقطع
الشمس والقمر والكواكب وصفة هيئته كل ذلك حسن واعتبار وتعلم المر دلايل التوحيد
ودلايل مذهبنا على اصحاب الحديث والسنة واجب والمناظرة على سبيل بيان الحق ودفع الباطل
من افضل الاعمال ولا تكره ذلك الا لجاهل يقلد في دينه وحفظ القران كله حسن واما حفظ
ام القران وقران معها وان قل ففرض ومن كان له مال ففرض عليه تعلم زكاته ومن اراد النكاح
ففرض عليه تعلم ما يحل ويحرم من النكاح ومن اراد الطلاق ففرض عليه تعلم سنة الطلاق
وفرض على من باع واشترى تعلم احكام البيوع وفرض على قواد الجيوش تعلم احكام الجهاد
والسير وفرض على الامر تعلم احكام القضا وفرض على كل بالغ تعلم احكام الصلوة والصيام
وما يحل اكله ولباسه وما يحرم من ذلك وفرض على المستطيع الحج تعلم احكام الحج وعلى كل احد
ما يخصه وانزل القران على سبعة احرف وهي كلها باقية لدينا ومن ظن ان الله رفع منها شيا
فقد ظن الكذب ومن قال ان عثمان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد منها فقد كذب
واعظم الفرية على امير المومنين ونسب اليه افضل الذنوب الاجماع على ما لا يحل في انام القران

في مصاحف وبعثها إلى الأمصار ليكتب الناس القرآن ويكون الشيء مرجوعا إليه إذا غلط منهم أحد
في قراءة ولا يتكلوا على الحفظ الذي قد يخون وكان القرآن قبل ذلك في صحف عمر يشتهر الشيء عند
الناس فالحروف السبعة كلها باقية مشهورة في القراءات المشهورة من قراءات أهل الأمصار ويستحب
قراءة عاصم لقرب سندها ولأنها هي قراءة ابن مسعود وأما الشاذ من القراءات فباطل يستقل
ولا بأس باللعب بالحراب والدرق وإذا كان ذلك في المساجد تدريبا ولم يعبثوا ولا بأس
بالدف والاشتغال بغيره أفضل ومن أصابته مصيبة فحكمه أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون
على معنى التسليم لله عز وجل لا على معنى التوابل ولا يكره حمد الله على الشدة والرخاء أما عند نعمة
فلأن من حمد الله عز وجل وعيادة لجار المريض فرض كفاية وآخذه يخرج من فرض ذلك وعيادة
من الدمل والرمد ووجع الضرس وأنه أشد العلل ويستحب الإكثار من المصلين على الجنازة
ومن كان لا مال له ولا من يقوم مقامه طلب قوته وقوت عياله قال عليه السلام كفى بالمرء
إثما أن يضيع من يقوت وكره السلطان على ذلك لأن الإثم حرام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الفقير بالاحتطاب فإذا اكتسب قوته وقوت عياله على الكفاية لم يجب على الزيادة للاكتساب
والأفضل له حينئذ الاشتغال بالعلم وبالجهاد وبالعبادة فإن لم يفعل واشتغل بالتزيد
من طلب المال فإنه يضيع العلم والعمل والجهاد مع ذلك فحسن وأما إن ضيع ما ذكرنا فهو عاص
لله بترك ما ذكرنا وهو غير عاص بطلب المال من حله ولم يسح بتركه لأنه لم يضيع ما ذكرنا
وقد كان نادرا على طلب العلم وفعل الخير طلبه للمال ويلزمه أن يتوخى الخير في كل ما يتصرف فيه
من كسب مال أو نكاح أو غير ذلك وأن ينوي به فعل الخير التعفف فيؤجر ولا بأس بزيارة قبر الحميم
المشرك ولا يدعى له ويرحم الكفر على ... ويرد نفسه وأفضل من النفقة في الجهاد وغيره نفقة
القوت دون تبذير ولا تقتير على العيال وأعظم الإثم تضييع العيال وعطية المرء ذوي رحمه
أفضل من العتق وصلة المشرك من ذوي الرحم حسن ويستحب أن يتصدق عن من لم يوص وكل
معروف صدقة والمرء مأجور في وطء زوجته وسريته ومن أراد أن يقبل دعاءه فليصف
مكسبه وليعمل على إصابتها والإحسان إلى كل أحد حسن ولو إلى الزناة والسراق ولكنه
إلى أهل الخير أفضل ولم يبن لنا أي الأمرين أفضل بعمرة المرء أو دله في عرضه ومالهم أم ترك
ذلك اليوم فقره إلا أخذ الحسنات وحط السيئات ويستحب تهادي الإخوان والجيران
ولو بما قل ويحقق ذلك للأقرب فالأقرب والتسلم على الأعلى ويرفع أو يحمل حماله

أو من سأل ذا سلطان وترك ذلك أفضل بالجملة ولا يسأل أمرا إلا ربه وحده لا شريك له
هو الغني ذو الرحمة ومن دونه الفقراء ذوو الفاقة ومن أعطي مالا إلا من غير مسألة فلا يرده
فإن فعل فقد عصى إلا أن يكره المنة وما رزق العبد بعد الإسلام أفضل من قناعة وحسن خلق
وصبر والغني الذي يتصدق أفضل من الفقير الذي لا يفعله والأفضل الصدقة جهد المقل بما فضل
عن قوته مقدما من ذلك أفضل من مائة ألف من عرض مال واسع ومن رأى لقمة ملقاة بالطريق
فليأخذها وليأكلها ولعل من رفع عن ذلك لا يرفع عن كل أموال الناس ظلما ويكره لمن
يعود فعل الخير أن يتركه ولو أن إماما يدخل الحجر في الكعبة ويلصق أعلاها بقاع المسجد
ويجعل لها بابين شرقيا وغربيا كما فعل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لكان
حسنا ويستحب لمن أراد سفرا إذا استوى على دابته أن يقول الله أكبر الله أكبر سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم نسألك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في المال والأهل ثم يؤمن فإذا رجع قالها أيضا ويزيد فيها آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون وإن قال غير ذلك فحسن والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والهجرة قد انقطعت منذ
فتح الله مكة فالمهاجر اليوم يقوم بهجر ما نهاه الله عنه ويستحب تقييد العلم بالكتب ويستحب
الإكثار من طلب حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل العلماء بعده ومعرفة الثقات من غيرهم وكل ذلك
والنظر في كل ذلك يعقل يسلم من الهوى والتقليد ويكره كراهة شديدة أن يكتب في أوائل
السور أسماؤها وعدد آياتها وما ترك ذلك الأئمة إلا لئلا يزاد النقط ولا الشكل لكن
لحنه ولا يجوز أن يكتب في المصحف شيء من غير القرآن ولا بد أن يكتب بين كل سورتين وقبل أم
القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا بين الأنفال وبراءة فلا يحل أن يكتب ذلك بينهما ولا يكتب
التعوذ في شيء من ذلك وأفضل الرواية عندنا أن يقرأ العالم بنفسه على الطلبة ما يروونه عنه
ثم بعد ذلك أن يقرأ الراوي على العالم فيقر به ثم بعد ذلك أن يسمع الراوي ما يقرأ
على العالم فإذا كان شيء من الوجوه التي ذكرنا فليحدث الطالب بما سمع ومهما أراد سواء اعتقد
روايته ذلك أو لم يعتقد أذن له العالم أو لم يأذن وبعد ذلك أن يسمع الطالب العالم يقول
له أو لغيره ديوان كذا رويناه عن فلان عن فلان فيبلغ به إلى مؤلفه أو يوقفنا العالم على ذلك

الديوان وسقط له الاسناد فان كان ذلك جاز للراوي ان يقول اخبرنا فلان او ما اي ذلك شاء
وبعد ذلك ان يكتب العالم الى الطالب اني وجدت ديوان كذا عن فلان عن فلان الى اخره لعله
او يوصي بذلك مع نسخته اليه فاذا كان ذلك فليقل الطالب وفيما كتب الي فلان انه رواه عن فلان
عن فلان او فيما اوصى الي انه رواه عن فلان فهذا يقدر ان يوقن ان تصح رواية ذلك العالم
في هذه النسخة التي حدث بها والا فهو كاذب اذ النسخ تتباين في الاصناف تباينا شديدا
والاجازة باطل ولا تحل الرواية الا باحد الوجوه التي قدمناه ومن اراد سكنى المدينة
بسوء فانه اعظم من اثم من اراد ذلك بمكة ولا يحل لاحد ان يعتقد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استخلف احدا من الناس امرا من امور الشريعة بعد حضرته ولكنه عم سواه واعتقاد
ذلك كفر وليس الذين يخبرون ونحوهم مكشوف الا العامة الاحمر والاسود ما ناظر لمن سبه
ولا اهله ويستحب لمن اتى مكة من المدينة ان يدعوا بالبركة وان يوثر اصغر صغير بحضرته
ولا يدخل المدينة الدجال ولا الطاعون ولا يدخل الدجال مكة ايضا ومعنى قوله عليه
السلام في المدينة انها تنفي الخبث انما كان ذلك قبل انقطاع الهجرة ومن حمل ذلك على عموم
فقد شهد على نفسه ان كان ساكنا في غيرها انه خبث واخبث اهل الارض الملحدة ويستحب ان
نسمي المدينة طيبة ونكره ان نسمي يثرب وبين قبره عليه السلام ومنبره روضة من رياض
الجنة ومعنى ذلك ان الصلاة فيها فضلا يؤدي الى الجنة ومن حمل ذلك على ظاهره لزمه ان
لا يموت فيها ولا يجوع فيها ولا يعرى والامر فيها خلاف ذلك وسيحان وجيحان والفرات
من انهار الجنة ومعنى ذلك لكثرة طيبها وصحة النسل بها وبما ينسق من معاش الناس وكان
صداقه عليه السلام لعائشة ولكل من نسائه خمس مائة درهم بتلك الوزن وفضة طيبة وكان
صداق ام حبيبة اربعمائة دينار ذهبا بتلك الوزن حملها عنه النجاشي ملك الحبشة رضي الله عنه
وكان صداقه لصفية عتقها فانه اعتقها وتزوجها ولم يكن لها صداق غير عتقها وكان ابتاعها
من دحية الكلبي بسبعة ارؤس ويستحب لمن وطئ اهله ان يقول اذا هم بذلك اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه لن يضر ذلك الولد الشيطان واكثر ما اولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة على زينب بنت جحش وحيس بعثته اليه ام سليم فاكل منه مئون
من الناس وكان يسيرا فشبعوا كلهم وقد اولم على بعض امهات المؤمنين بمدين من شعير
والنبيذ على سبيل من طلبه والخطاف الا انا لا ندري كيفيته ولعل ذلك عرفا يعرفه

التحديث بل اخبرنا
وجدته

منع الرواية
بالاجازة

كون الدجال
والطاعون لا
يدخلان المدينة
ولا مكة

الخبث
نفي
الملة
كون
مبني

معنى كون
ما بين قبره
ومنبره
صلى الله
عليه واله
وسلم روضة
من رياض
الجنة

والنيل م

صداق
ام حبيبة
اربعمائة
دينار ذهبا

وكان صداق
نسائه
صلى الله
عليه واله
وسلم
اربع
مائة
درهم

كون الطيرة باطلة

والطيرة باطل والكهانة كانت موجودة في الجاهلية فبطلت بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وما يدل
عليه قطع النجوم الخنس وهي المتحيرة والشمس والقمر سيرها في البروج واجتماعها وتغيبها امر بالحركة
لم يتحرك وهو فعل الله لا فعلها ولا يقطع عن كثارة ولا امارة ولا حنية وكذلك الافلاك كلها
واما الكسوفات فمعروفة الاوقات معلومة الاسباب ويعلم ذلك بالحس وجهله بقراءة ما في
ذلك انكار من لا يعلم واتق من لم يذنب والحلال بين والحرام بين وبينهما اشياء مشتبهة لا يعلمها
الا قليل من الناس جعلنا الله منهم فمن اشكل عليه شيء فلا يفعل انكشفه فانا احسبه
احرى بتحصيل صفة الورع جعلنا الله منهم لما صحه وابن امام على ذلك باثم الا انه ربما دعيه ذلك
على مواقعة ما هو شبهة والعادات تسهل الخير والشر والالفاظ المتشابهة في القران
هي الحروف المقطعة التي في اوايل السور وهي ايضا الاقسام التي فيها مثل الذاريات
ذروا وما اشبه ذلك لعزته لا يحل لاحد ان ينبهها ولا البحث عنها فلا سبيل الى ان نعلم
معناها احدا الا الله فمن طلب معناها فهو طالب فتنة وتابع القلب نعوذ بالله
من ذلك والواجب ان يقول امنا بكل ذلك وهو كله من عند الله واما سائر ما في القران
من خبر او علم او ان او كان او وعظ او توحيد او خبر عن نبوة او عن صفتها او حكمه
يوصلنا الى اخباره على قدرة الله عز وجل او وعد او وعيد فكل ذلك مفهوم معلوم
واجب الاقرار به وطلب معانيه وكذلك ما فيه من الاحكام اللازمة منسوخها وطلب
ما وتلها وفهمها واجب وكل ما ذكرنا من محكم وليس شيء من متشابه حاشى الذي قدمنا
قبل فقط وليس اختلاف الناس فيه وضلالة من ضل وجهل الحق يوجب ان يكون ذلك متشابها
ومحال ان يكون الله عز وجل امرنا بامره وكلفنا التفقه في احكامه ولا يبعث لنا
دليلا على معرفة الحق من ذلك فاذ قد صح هذا فلا سبيل الى ان يكون ما بين الله تعالى
متشابها في ذاته ولا يشتبه هذا الا ان من لا يعرفه ولا سبيل الى تعارض ادلة الحق
ابدا وليس من لم يعلم حجة على من علم وهذا عمر رضي الله عنه وهو من اعلم الناس لم يخطر
الا وهو يقرا لم يفهم اية الكلالة ولم يزل يسال النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهو عليه السلام
يفهمه وهو لا يفهمها في حياته فاكل الدنيا وسياهداه وكاتم ملعونون والحسد
خادم القلب فاذا صلح القلب صلح الجسد والمراد بالقلب النفس ولعن من غير
تخوم الارض وهو الذي يخرب حدود الدار ومن امتلك شبرا من الارض بغير حق

كون سير
علم قطع النجوم
الخنس والشمس
والقمران
بالتحركة
لا بانفسهم
وهو فعل الله
لا فعلهما

كون الكسوفات
معروفة الاوقات معلومة
الاسباب ويعلم ذلك
بالحس وجهله

طوقه يوم القيامة من سبع ارضين والرؤيا تنقسم اربعة اقسام قسم من قبل الشيطان يلاعب بالمرء في منامه وقسم من قبل الطبائع وغلبة بعضها على بعض وقسم من قبل التمني او الخوف او حديث النفس بفكر الانسان فيه في اليقظة فيراه في النوم وقسم من قبل الله عز وجل وهو انذار المرء بما لم يات بعد فهذا جزء ما بين ستة وعشرين جزءا من النبوة الى سبعين جزءا على قدر صاحب الرؤيا وخلاصها من اخلاط الامر لا يستطيع من غير الانبيا الجزم بما يرى في منامه الا انه وانما تعلم صدقها اذا ظهرت ما ادركت به واما قبل ذلك فلا ه واما رؤيا الانبيا فهي وحي ونبوة بانه يستطيع عليها من رضها فمن مات فقد انقطع عمله الا من ثلاث علم انتفاع ينتفع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية بعده واما عمل عمره وعمره ومنه فلم يستطيع عوده ويجب على السلطان ان يجيز الوفد اذا اتوه وان يحترك في ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه ه ومن حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق ه ولم يدرك واحدة من امهات المومنين موت معاوية واخرهن موتا صفية قلت بل اخرهن موتا ام سلمة والصواب توفيت بعد معاوية بل بعد قتل الحسين في مسند احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن عمار سمع ام سلمة تقول سمعت الجن تبكي على حسين وتنوح عليه وروي عن ام سلمة في جامع الترمذي شيئا بهذا المعنى باسناد اخر ه قال وخلقت المراة من ضلع ادم عليه السلام والسكوت سلامه والكلام بالخير غنيمة وسلامه والكلام بالشر ملامه والدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة ه وكان رسول الله صلى الله عليه يرقد على حصير قد اثر في جنبه ويوثر ما عنده اهل الحاجة وكان صلى الله عليه غيورا والغيرة في الريبة يحبها الله والتي في غير الريبة يبغضها الله ه ولعن الله من انتمى لغير ابيه او ادعى لغير مواليه ه ولا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه وفي الحمام ذم وفي التعنت المحرم ذم ومن سال الامارة وكل اليها ومن اعطيها دون ان يسالها اعين عليها ومن احس من نفسه ضعف سياسة فلا يلي امارة ولا يتولى مال اليتيم ومن احس من نفسه قوة سياسة فليتقلد ما اعلى من ذلك وليتق الله فيما يوليه والمومن القوي افضل واحب الى الله من المومن الضعيف وانما ذلك قوة السياسة ونفع اهل الاسلام لا قوة البدن ولا صغر والشديد من يملك نفسه عند الغضب لا الذي يصرع الرجال ه ومن نفع نفسه والناس خير عند الله ممن نفع نفسه وحدها ومن اضر بالناس وبنفسه شر عند الله

ممن ضر نفسه وحدها ه واعتزال الناس والتفرد في الصحاري مكروه فان فعل ذلك بعد ان سالكه الناس ونعلم الخير فهو عاص لله عز وجل ه وللعبد الصالح الناصح لمولاه اجران والتداوي بابوال الابل من العلل مباح واول ما يقضى فيه يوم القيامة الدما والصلاة والسالم من كان هذه واسع بعده والسارق ملعون واقامة الحد كفارة للذنب قاطع السبيل فهو معاقب في الدنيا والاخرة ه ويكره الفعل من الريح التي تنتن المجالس ولئن يتحدث المرء بما لم يسمع قط من احد اكثر مما يعذر بنفسه ولا يجوز تعمد ارسالها بحضرة احد فيؤذي نفسه بالصوت القبيح ويؤذي جليسه بالريح المنتنة ولا يفعل ذلك الا من لا خلاق له وينبغي ترك الكلام الا في خير اما فيما ينتفع به المرء في غيره او ما ينتفع به في نفسه بما الاخرة ه والمنع والاخذ مقرونان في الحرم بعقوق الامهات ووأد البنات ومن اهمل الحجرة المنزل وعنده فضل طعمه فرض عليه ان يكره ه ولا يحل المثلة ولا النهبة بغير اذن صاحب المال ه والقمار حرام والله يبغض عبدا ابراه الله بعهده او الوفا واما كل عهد لم يامر به الله عز وجل فلا امر بالوفا به نصا فهو عهد منسوخ لا يحل لاحد ان يعطيه ولا ان يثبت عليه بعد ان يعطيه وكذلك القول في الوعد ولا فرق ومن حلف بالله في هذا سالناه عن قواعد المسور عقده او عهده امر بالوفا بما يلتزم ان حلف بفعل ذلك محلا ونبين ان فعله محرم او نهى عن الوفا بها فرجع الى قولنا الذي هو الحق بلا شك ويترك قوله الباطل يقينا وعهد الله يضاف الى امر والعهد والعهود بالالف واللام في المعروفة ولا يضاف الى الله الا ما امر به ولا يكون معروفا الا ما امر الله به وما عدا ذلك فهو من عهد الشيطان والمنكر فلا يحل الرضا به ان يعقد ولا يحل عقده اولا وماذا بعد الحق الا الضلال ه ولعن الله من صبر الروح ومن ذلك ان يوضع البهيمة غرضا لرمي السهام او الحجارة او العبث بها ه ولا يحل ان يملك الصبي من حيوان يعذبه فان كان يعلم انه ارحم عليه ولا يعذبه بل يانس به ويلعب معه فينبغي حينئذ اعطاؤه اياه ويستحب البشر وحسن الخلق وكثرة الابتهال والتذلل ولم يحل الغنائم لاحد قبلنا وقد كان قبل محمد صلى الله عليه رسل اليهم منهم من سمي لنا ومنهم من لم يسم لنا ه وهذا الدين الذي نحن عليه هو الاسلام وهو الايمان وهو الفطرة وهو الحنيفية السمحة وهو دين ابراهيم عليه السلام به انسخ الاديان والشرائع والملل في جميعها وان اهله يفضلون عند الله عز وجل على سائر اتباع الانبيا وهم اكثر من جميع اتباع الانبيا ونبيهم صلى الله عليه افضل الانبيا

ولا يورث الانبيا اصلا البتة كلما تركوا فهو صدقة ولما ورث سليمان ويحيى من داود وزكريا
النبوة المتوارثة من آل يعقوب وكان ذكرنا اتى به من ابى بكر فان ترثه مواليه ماله ومن قال ان
ولد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكونون الانبيا فقد احتجنا على انا قد روينا ذلك عن صاحبين احدهما
انس ولكن ليس احد يعصمنا من الخطا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ان لو كان
ذلك لكان الناس كلهم انبيا لانهم كلهم من ولد ادم ونوح لا سيما بني اسرايل وامر رسول الله
ان ينفق على نسايه ومن يقوم على الاتوان التي تخلف من الحوايط التي افا الله عليه بخيبر
وفدك والمدينة يتصدق بالفضل ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصي قط ولما نصب
عليا رضي الله عنه بذلك اهل الحمق والجهل وقلة الدين واما خلافة على ولا رجع الامة
نابوبكر رضي الله عنه بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولولا ذلك لكذبت الامة
في تسميتها اياه خليفة رسول الله على الجملة والاطلاق والدلايل على هذا كثيرة
ويستحب الغزو بالنسا ولا بد من خروج كذابين يدعون النبوة قد بقي منهم ابن صياد
وقد كان فيهم من يدعي الربوبية لعنهم الله ولعن اتباعهم ووجب على الامام وان يبدا به
الدنو بالمسلمين والاشفاق عليهم ونصحهم والعدل فيهم واقامة الحدود وعلمهم والحكم
بالكتاب والسنة بينهم والاسوس اذا كان غير فاسق وكان يحفظ من علم ما لم يكن اولى
بالامامة والاجارة من الفاضل العالم المبرز الذي لا يحسن السياسة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الاستعمال لعمرو ولم يستعمل قط ابا ذر ويستعمل المفضول بعد ما بين
السما والارض وعمرو فاضل ولكن ليس كابي ذر ومن بات ليلة لا يعتقد فيها ان امام
قرشي وطاعته مات ميتة جاهلية ومن خلع يدا من طاعة امام قرشي واجب خلع ربقة الاسلام
من عنقه وقد ذكرنا شروط الامامة في كتاب الامامة من هذا الديوان ومن مات مصرا على
شرب الخمر لم يشرب بها في الجنة ويخشى ان دخل النار من عصارة اهلها نعوذ بالله من ذلك
وكان رسول الله يشرب النبيذ قبل ان يسكر فاذا قارب الغليان قبل ان يبدا اشتداد الخدم
او اهرقه ولا يشرب شيئا بعد ذلك شيئا ومن دخل زايرا في منزل امرء فليجلس دون جلسا به
ليبين البر فليقبله وليس على المرء ان يتبارك لطلبه وان فعل فحسن وواجب على الناس
عند ارادتهم النوم بالليل تخمير الانية ولو باعراض عود عليها واكفا الاسقية وغلق
الابواب فان الشيطان لا يحل شيئا من ذلك ومن خاف ان تاخذ الفارة الفتيلة فليطفه ومن

لم يخف ذلك فليس عليه وذكر اسم الله عند كل ذلك واذا اطل الافق بعد مغيب الشمس فليمسك
الصبيان ساعة لم يتلوا وفي السنة ليلة ينزل فيها وبا فلا يمر بانا مكشوف الا دخل فيه
منه شي ولا يجوز اختناث السقا للشرب الا من ضرورة وهو ان يطوى عنقه ويشرب من فيه
ومن اكل فليلعق اصابعه او يلعقها قبل غسل يده او يمسحها ويستحب الاكل بثلثة اصابع
ولعق الصحفة ومن وقعت لقمته فليأكلها ولا يدعها ومن دعي الى طعام فلا يحمل معه غيره
الا باذن الداعي ومن ذبح فليجتنب الحلقوم فان ذبحها كرهناه ولم نحرمه ولا بأس بالجمع
بين الالوان على المايدة والكماة من المن وماوها شفا للعين والله اعلم اعمر النصر
ام عين الحر وعصيرها ام ما وفيها الى ثلثه فيه ويستحب اكل سبع تمرات عجوة من تمر المدينة كل
بكرة لم يضره داء يستضر بعد باكل المرة وما بين الاهد في الغنم وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
وطعام الواحد يكفيه واخر معه وكثرة الاكل ليس من علامات اهل الفضل في الاغلب
وعيب الطعام المقدم للاكل من فعل من لا عقل له ولا يرد به من استطاب فليأكل ومن لم
يحمد فليمسك ويسكت ومن عطس فليقل الحمد لله في صلاة كان او غير صلوة ومن سمع تحميد الله
فليقل له يرحمك الله الا ان يكون سامعه في صلوة فلا يقولها واذا سمع العاطس قول الداعي له
بالرحمة فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الا ان يكون في صلاة فان لم يحمد الله العاطس فلا
يقل له شيا ولو انه ابوك ويعلمه الدعا بعد التشميت فان عطس ثانية فكذلك فان عطس
الثالثة فليحمد الله وليس فرضا في الثالثة ان يقول له السامع يرحمك الله وان قالها فحسن
ومن تثاوب فليضع يده امام فيه في صلاة كان او غيرها ولا يصوت في تثاوبه والاكثار
من التثاوب من فعل غير اهل الفضل واذية المرء الناس سامه والاعجاب بالمشية
واللباس والتحية وجر الثياب من الكباير وذلك من افعال اهل السخف وضعفي السوق
ودناة الاخلاط واشباه النسا ولا يحل لاحد ان ينقش على خاتمه محمد رسول الله والتختم
في اليمين والشمال حسن وحق الخاتم ان يكون من فضة وان احب ان يجعل فصه ما يلي باطن
كفه فحسن وان جعله ما يلي الظاهر فمباح ولا يحل للرجل التختم بالذهب ويكره
التختم بغير الفضة ولا يجوز التختم في السبابة ولا الوسطى ومن اقسم على امر مما امر عليه
فلا حنث فان كان عليه فيه ضرر فلا اثم عليه ان يفعل ما حلف عليه فيه وسوا طلق امراته
لعنه اسباع الاهم من الفعل او حلف بالله عز وجل والاستكثار من النوافل حسن ٥

والاستكثار من انواع السلاح كلها ومن عدد الحرب ومن الخيل والعبيد بنية نصر الاسلام
فضل عظيم واجر كريم ولبس الزهد بما دون الحركات ولا بمد العنق ولا التماوت ولا
بمشاربة الخطا وانما هو المبادرة الى الفضل ومجانبة ما يكره ه ومن انتعل فليبدا باليمين
واذا خلع فليبدا باليسرى ولا يمش احد في نعل واحدة ه ولا يجوز اشتمال الصما وهو ان
يلتحف على ذراعيه معا ومن استلقى ورفع احدى رجليه على الاخرى فذلك غير جائز
وان استلقى ولم يرفع احدى رجليه على الاخرى او رفع احدى رجليه على الاخرى في غير
حال استلقا فذلك حسن وفي الاستلقا والتهجد في المسجد حسن والخضاب للشيب حسن
ويكره بالسواد وتركه مباح ه ولا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حاشى ما اح للصلبا
مما قد ذكرنا والصورة مكروهة الا ما كان رقما في ثوب فان كان معلقا كرهناه وهو مباح
وان كانت وسادة وشبهها تقعد عليها فحسن وتصوير ذوات الارواح من الكبائر الا في
البنات ويكلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح ولا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس
والاجراس كلها مكروهة وتقليد الابل بها غير جائز وعن الجرزة ومن ضارب فليجتنب
الوجه ولعن الرسول من وسم بهيمة في وجهها بالنار ولا يجوز حلق بعض الراس
وابقا بعضه وحلق الشعر مكروه الا في الحج او من علة وهو من علامات الخوارج المارقين
من الدين ويستحب ترجيل الشعر يوما ويوما وتكره من الاسما برة وعاصية وحزن
ولا يجوز ان يسمى نافع ولا برك ولا افلح ولا رباح ولا نجيح ولا يسار وافضل الاسما عبد الله
وعبد الرحمن ويستحب اسما الانبيا عليهم السلام واصدق الاسما الحرث وهمام
واقبحها خالد ومالك وكل ذلك مباح ه ومن استاذن ثم لم يؤذن له ثلاثا فلينصرف ويكنى
من لم يولد له بعد جائز وقول المرء للآخر اي بني واي عم واي اخ ويا ابن اخي جائز [illegible] ذلك
والمؤمنون اخوة وغض البصر عن ما لا يحل واجب الا من اراد ان يتزوج او يشتري
ويكره الجلوس على الطرقات فان لم يكن بد فليلزم شروطه وهي غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد وعون الضعيف
ومن جملة الامر بالمعروف والتعاون على البر لم يفعل ما هو واجب على السلطان اقامته
ويتوخون الجمع المحمود للمفعول ويجتنبون حتى يكفوا عما لا يعنيهم وهذا من فاضل السياسة
وقول الفيلسوف عز لا يعدل الفعل هذا موجود عيانا ه والرفق في الامر يحبه الله

ويبغض الفحش ه ولا باس بالسلام على الصبيان وعلى النسا العجائز وليس على المراة
ان تسلم على من مر عليها من الرجال ولو فعلت لما كان به باس والابعاد بين الرجال والنسا
واجب في كل الحال ه ومن دخل الى امراة مغيبة فلا يدخل اليها وحده ولا يجوز لاحد ان
يقيم احدا من مجلسه ويجلس فيه والمسجد وغيره سوا وحيازة المواضع في المساجد من افعال
اهل الشح ورقة الدين ه وفرض على الناس اذا دخل انسان مجلسا او غيره وقد ضاق
باهله ان يوسعوا له في مجلسه ه وخدمة المراة لزوجها من حسن التبعل وان لم يكن فرضا
وقد كانت فاطمة سيدة نسا المؤمنين وبنت سيد ولد ادم صلى الله عليه ورضي عنها
تكنس البيت حتى اسود ثوبها وتجر بالرحى حتى مجلت يدها وتسوق بالقربة حتى اثر ذلك
في صدرها وتعجن وهي حبلى تمس بها العجين في بطنها وقد كانت امهات المؤمنين خدمن رسول الله
صلى الله عليه تخدم زوجها وتلبس نعله وتفرش له وتعلفه وتسوق النوى على راسها
من ضيعة له على ثلثين من المدينة فاي امراة تداني هاتين تقدم وقد كان رسول الله
صلى الله عليه يخصف النعل بيده ويعين في الخدمة ويأكل على الارض ولا ياكل متكئا
ويمسح يده في باطن قدمه وهو والله اجل من وجه كل احد من الناس بعد الانبيا صلى الله عليهم
واولى الكرامة وجلس ليلة في الظلام هو والفاضلة المطهرة عائشة ينتظران عشاه
امدهما الله ويعده هي السيرة الفاضلة وبها هدانا الحق وحق وسادة في بيته المتميز
ولم يسترق في نسائه عليه السلام اذ خيرهن من اختارت فراق البيت والاصابة بالعين حق
فمن اصيب بشي من ذلك فليقل للذي اتهم ان يغتسل يديه ورجليه وداخل ازاره في ما
ثم يصبه على المعين ولا يمتنع المتهم من ذلك ه ويستحب ان يقول في الرقا بسم الله ارقيك
من كل شي يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك ولا يجوز
لاثنين ان يتناجيا دون الثالث معهما حتى يدخل غيره ه وفي السحر صناعات يعمل بعضها
حتى المعقول ذلك له ه ويستحب من الرقا ايضا ان يمسح مكان الالم باليمين ويقول اذهب
الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما والرقا
بالمعوذات حسن وان وضع الراقي سبابته بالارض ثم قال باسم الله تربة ارضنا بريقة
بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا فحسن ويرقى من السم والعين والنملة والاذى وكل دا
ما لم يكن فيه لفظ كفر وان اعطى الراقي شيا فهو له حلال طيب ولا يرده ومن احسن وجها

فليقل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر يكررها سبعا ومن
كثر عليه الوسواس في الصلاة فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليتفل عن يساره ثلاثا
والذي يأتي من الأدوية ولكنا نستعمل والحمى من فيح جهنم فينبغي أن يبردها بالماء وفي الشونيز
بركة ودواء وفي التلبينة منفعة لفؤاد المريض والمحزون وفي العسل منفعة كثيرة
ومن وقع الطاعون في أرض هو بها فلا يخرج هاربا أمامه فإن نابته حاجة لا سوى الهرب
أمام الطاعون فليخرج فإن سمع أن الطاعون قد وقع بأرض ما فلا يدخلها فيقطع والعدوى
باطل ولا ينبغي لمن عليه أن يرد عيادة من يتأذى به فيقع في نفس المورود وعلمه أنه إنما أعل
بسبب ورود المريض عليه فيأثم وإنما أعل بأمر الله عز وجل والأجل أمرض الأول ويجب
للمجذوم أن يجتنب الأصحاء للمعنى الذي ذكرنا لا لأنه يعدي والخبيث قد يخرج من الطيب
والطيب قد يخرج من الخبيث والناس كلهم بنو الطاهر من الطين آدم وحوا ولا يؤاخذ والد
بولد أبو إبراهيم وابن نوح كافران والغول باطل والصفر باطل أي أن عدواه باطل وهو
داء يأخذ في البطن والهام باطل وهو شيء كانت العرب تدعي أنه يخرج من قبر المقتول ما دام
لا يستوفى حتى يؤخذ بثاره والفأل الحسن يستحب وهو أن يتكلم في أمر فيسمع قائلا يقول
كلاما يسرك ويتحسن الخير بالمرأة وبالدار وبالفرس إن كان يختص شيء من هذه وفي القضا
من عند الله ينزل من جهة العرش يجاوز سماء سماء ونحو ما دل قوله تعالى في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة مما تعدون وكانت الشهب يرمى بها على وجه الدهر حفظها الله تعالى رجوما
للشياطين المسترقين السمع في السما عند بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك وكانت
الشياطين قبل ذلك تقاعس بها وبطلت الكهانة البرحت وحدث بلا إنذار وأما ما كان
منها في البيوت فلا يقتل الأفعوان ينذر ثلاثة أيام فإن ظهر بعد الثلاث قتل وذوات منها
ما يقتل حينه وهو حين يوسر إن لم يظهر بعد الثلاثة لم كافرحاتي الأبتر وذو الطفيتين
وينها شان بالبيات في رأسه فإن هذين يقتلان بلا إنذار والوزغ فاسق ويسعى فيقتله
ويحل إباحة قتله أعظم أجرا من المعذبة وفي كل ذي كبد حرى أجر وقد غفر لبغي
سقت كلبا عطشان ابتغت بذلك وجه الله عز وجل وسب الدهر يحبط على اعتقاد راسه
حق ونعمه ولا فعل للدهر وإنما الفعل لرب الدهر وخالقه والدهر إنما هو مدة
بقاء العالم بعده ومن عصى الله عز وجل شيء مؤذ بالله تعالى أعاذنا الله من ذلك

١٠

ولا ينبغي أن يسمى الزرجون الكرم فالقلب المؤمن هو الكرم ولكن ليقل الحبلة أو الزرجون
أو ما أشبه ذلك ويكره أن يقول الرجل غلامي وخادمي عبدي وأمتي وكلنا عبيد وإماء
لله ويكره أن يقول العبد ربي فإن قال مولاي فذلك مباح والأفضل أن يقول سيدي
ويقول فتاي وفتاتي أو ما أشبه ذلك ويكره أن يقول الرجل خبثت نفسي ومن أعطي
ريحانا أو طيبا فلا يرده والطيب كله حسن وأصدق بيت قالته الشعراء
قول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل ومن رأى في المنام
شيئا يكرهه فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها فإنها لا تضره
ولا يخبر بها أحدا وليتحول على الجنب الآخر أو ليقم ويصلي ومن رأى رؤيا حسنة فليخبر بها
من يرى أنه يحبه والأكثر ما تصدق الرؤيا عند قرب قيام الساعة وأصدق الناس رؤيا
أصدقهم حديثا ومن رأى رسول الله صلى الله عليه في النوم وأيقن أن تلك هي صورته بلا شك
فقد رأى الحق ولعل نفسه المقدسة وأن ذلك الأمر قد رآه في اليقظة يقف على صورته
ولقد رأيت رجلا يسأل هذه المسألة ولا يطلع على ما في الغيب إنما ينشر في النوم
إذا رآه فيه قلت بهذا الكلام قد نطق وبعض ذلك لما أنطاك رؤيته عليه السلام نعوذ
بالله من ذلك قال وكان ابتدا الدجالين من بعده عليه السلام فادعى مسيلمة بن حبيب
الحنفي من بكر وائل النبوة باليمامة وادعى الأسود العنسي بصنعاء اليمن فقتلهما الله
قتل مسيلمة رجل من الأنصار ووحشي الحبشي قاتل حمزة في عسكر قادة خالد بن الوليد المخزومي
وقتل الأسود فيروز الفارسي ليلا في الليلة التي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صبيحتها وأخبر عليه السلام الناس بذلك وتنبأ أيضا في أيامه طليحة بن خويلد الأسدي
وسجاح بنت عقفان اليربوعية من تميم وتزوجت مسيلمة ثم أسلم طليحة وسجاح وحسن
إسلامهما وكانوا كلهم في حال ظهورهم يقرون بنبوة محمد صلى الله عليه وآله ولكدرت قبل
صلاة الصبح وبعدها طارد للرزق من ذلك الوقت وعجاله واختار الله عز وجل
كنانة من ولد إسماعيل عليه السلام واختار قريشا من كنانة واختار بني هاشم من قريش
ليكون منه عليه السلام منهم ولكنه عليه السلام لا يغني عن أحد منهم شيئا إن لم يصح عمله
وأقربهم إليه أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن
زهرة بن كلاب وعمه أبو طالب الحيدل الحامي حماه وكلهم في النار والمقدم تسميته بلال

لا يجتمع بغير الا في نوح وللمواصد سا ذات المسلمين لا باجر عن افضلهم فضلا لبنا خرن
واول من ينشق الارض عن جسده يوم القيمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو اول شافع ومشفع
وافضل دور الانصار في الاسلام بنو النجار بن الخزرج ثم بنو عبد الاشهل بن الاوس ولم يكن
فيهم كافر ولا ذو دار ولا منافق ولا منافقة ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة بن الخزرج
وفي كل دور الانصار خير ه والعلما صنفان صنف ينقل ما يسمع ويحفظ ويبلغه الناس
فهم فقهاء ذو دقائقه وصنف يتفهم ما يحفظ ويعلم الناس دينهم اناه ويقولا افضل في
كل فضل كثير ومن كره على عبده الجراية يوم القيمة كانا من نار ه والصبر على الاذى
في ما يلحق من افضل الاعمال. واما من رخصه في رواية كذبا فقرض عليه ان يصلح ما لحق
رسول الله صلى الله عليه فظن من روى عنه كذبا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا علم الحق ولعطي عليه السلام مفاتيح الدنيا وخير بين الخلود وبين لقاء ربه
فاختار لقاء ربه تعالى وخيره ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار نبيا
عبدا ه وعدانا وهم الجهاد الحج حيثما وانما البلا يناقسا في الدنياه ولم يسال
عليه السلام عن شي يقدر عليه فمنعه وكان يقبل الاطفال ويحن عليهم ويخبر ان ذلك
من الرحمة ولا يرحم الله من لا يرحم الناس ه ولا باس لحدث في اخبار الجاهلية وايامها
وابا بها واشعارها ه ويتحلقون لا يقوم الامام وغيره من مواضع صلاتهم حتى
تطلع الشمس ويحدثون ما طال ذلك ويذكرون الله عز وجل ه وكان عليه السلام
يؤتى بالما فيدخل يده فيه فيتبرك المسلمون بذلك الما. ولم يغضب قط لنفسه ولا ضرب قط
خادما ولا عبدا ولا بهيمة الا في سبيل الله عز وجل وكان احسن الناس وجها كان وجهه
القمر حسنا واحسنهم خلقا واشدهم حيا وشجاعة وجودا وحلما واجمعهم لكل فضل
وادركهم لكل [illegible] واتركهم لكل فضل وكان اذا نزل عليه الوحي حي وعرق حتى يسيل منه
وان كان في البرد الشديد وكان شعره لا يجاوز اذنيه ولا منكبيه اذا طوله فاذا قصره
فالى انصاف اذنيه وكان حسن الشعر اسوده بمكرمة شديد بياض الوجه بحمرة
ومات عليه السلام وليس في لحيته ورأسه عشرون شيبة وله ثلاث وستون سنة
وكان يلبس ما تيسر له جبة شعر ومرة صوفا ومرة حبرة حرا وكان عليه السلام
يركب ما تيسر مرة حمارا عليه قطيفة ويردف احدا وراه ومرة فرسا عريا ومسرجا

ومرة

ومرة بعيرا ومرة بغلة شهبا [illegible] ومرة يمشي راجلا حافيا حاسرا
ويعود المرضى في اقصى المدينة لذلك وكان ياكل ما تيسر كسرة شعير ومرة تمرا بلا خبز ومرة شواء
ومرة حلوا وكان يجيب من دعاه ويمشي مع من استمشاه وان كلفته امة او صغيرا من الناس
ولا يعرض احدا الا على القول ولا يحتمر الا الفاسق او مريح ولا يقول الا حقا وضحكه تبسم
فمن اهتدى بسيرته هذه الجامعة لكل حكمة المحتوية على كل فضيلة المداينة لكل رذيلة فقد اهتدى
ووضح عقله ومن رغب عنها فقد هوى وخسر وضعف عقله ويحيت رايه وبطل تمييزه ه
واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه فكان ابو بكر اخاه وعلى ابقيه الاخوة بين الانصار
وحالف بين قريش والانصار والمهاجرين وابطل كل حلف سواه الا ما عقد في الجاهلية
وكان خاتمه من فضة فصه منه نقشه ثلثة اسطار محمد سطر ورسول سطر والله سطر
وسقط الخاتم في بير اريس من يد عثمان رضي الله عنه وكان نقش الخاتم يعقب بن فاطمة
خلف بني اسرائيل عليه السلام وكان خاتم النبوة عند كتفه الايسر [illegible] لون جلده
كل عليه اسال الخلال حطه في علامة ملوتة مذكورة في الكتب عن عيسى عليه السلام واسماوه
محمد واحمد والحاشر والعاقب وسماه الله رؤوفا رحيما وكنيته ابو القاسم ولكثرة الحال الخير
بشرطا ان يبدا في وجوه البر وانشاد الشعر في المساجد ورواه قوم حسن وكره الا المثل به
على المنبر وكان فقيرا قادرا على الكدية يعمه كلا على الناس بل لا يمنع من نحبه السلطان على
طلب معاشه فان كان حلوسه للمعصية في دين الله لم يمنع ولزم المسلمين ان يقوموا به ان لم يكن
مال ولتسالكن في الصوت بالقران ليلا ونهارا بالحزن والمواسي في الملاهي في اهل
الفضل والايمان ه ودار الهجرة داران احدهما ارض الحبشة والثانية المدينة وقد بطل امر
الهجرة منذ فتح مكة ه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وغفار واجارة الله عز وجل
واخبر عليه السلام انه لا يدخل النار من شهد بدرا ولا من شهد الحديبية حتى يطا واحدا
بعرقوبيهم وقد قيل انه خرقوص السعدي والله اعلم ونصف بطعام بصدقة صاحب
من الصحابة رضي الله عنهم افضل عند الله من مثل احد ذهب ينفقه احد الناس من
بعدهم الى يوم القيمة في سبيل الله وليس من انفق وقاتل منهم بعد فتح مكة مثل من انفق وقاتل
قبل فتحها وكل فاضل ه وكان الاسلام انشى واظهر بعد قريش وخلفائها والانصار
وحلفائها في اشجع ومزينة وجهينة واسلم وغفار وكان بنو تميم وبنو اسد وهوازن وغطفان

مطاعن الاسلام وذنبهم مع ذلك ما يقول الشيعة افاضل ولعن رسول الله صلى الله علم العصاة
من رعل وعصية وذكوان وهم قبائل من بني سليم وكان في سليم ايضا افاضل كثيرة واول
صدقات النبي صلى الله علم من قبائل العرب صدقة اتى بها عمر رضي الله عنه واول جمعة جمعت
بعد المدينة في جواثا من البحرين من بلاد عبد القيس ودعى رسول الله صلى الله علم لدوس اللهم اهد
دوسا وهم من الازد رهط ابي هريرة وبنو تميم يكونون اشد الناس على الدجال وافضل الناس الصحابة
بعد الانبياء وهم قرنه الذي كان فيه عليه السلام ثم القرن الثاني ثم القرن الثالث ثم يظهر الشر
ولم يكن في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين وهو القرن الثاني ولا في القرن الثالث بدعة
التقليد اصلا ولا مقلدا واحدا فانما هو من اخر البدع ظهر في القرن الرابع وهو القرن الذي
يغلب على الشريعة من التقليد وذلك بعد حين وما يشبه من الجرح ثم غلب في القرن
الخامس بعد المئتين لهذه البدعة العظيمة الا من عصمه الله منها وتنبيه على اجماع الامة على
انها لا تجوز وفي جهل التابعين منها القائلون بها وهذا اشد الخذلان نعوذ بالله من البلاء
وانما كان الناس في القرون الثلاثة يطلبون حديث النبي صلى الله علم واحكام القرآن
ويبحثون عن اقوال العلماء ليعرفوا ما اجمعوا عليه مما اختلف فيه نسأل الله علينا سعيه ان لا
يحيد عن هذه الطريقة التي هي طريقة القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم باحسان رضي الله عنهم
ومن بر الرجل لابيه صلة اصدقائه وصلة الرحم سبب لدخول الجنة ان من يفعل طال عمره
واتسع رزقه والافتراق حرام والاختلاف بلية والاعتصام بالكتاب والسنة واجب
وهما الحجة القاطعة والحكم العدل والحسد لا يحل والتجسس على ما لا يتعين للمسلم حرام
والمسلم اخو المسلم وتجمعهم اخوة وقد انذر عليه السلام بعلما اهل العلم وحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم والاموال والاعراض والدماء والفروج حرام الا ما ابيح من ذلك
بنص او اجماع ولا يحل لاحد ان يقول على الله ورسوله ما لم يقل ومن فعل ذلك سعيد او طال الله
وذلك من الكبائر الكبيرة وانما ينظر الله الى القلوب والاعمال لا الى الصور والاحوال
وتفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر الله لمن يشاء ويؤخر امر المتشاحنين حتى يصطلحا
والمرض اذا صبر صاحبه يكفر السيئات وكل هم يمض المسلم فهو كفارة لعمل سوء له وكل شوكة
تشوك المسلم فله بها حسنة وحط سيئة وكذلك كل مصيبة تصيبه ولا تجوز في الحمى ولا الدعاء
وفي الاستعاذة من البلاء كفارة ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته ومن

١٩٥

١٢

ستر مسلما ستره الله ولا يحل لمسلم ان يظلم مسلما ولا ان يسلمه لظالم ومن ظلم الناس اعطوا
يوم القيامة من حسناته فاذا فنيت ردت عليه سيئاتهم ثم قذف به في النار ولا يكلم بكل حداه
ويوم القيامة يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ولا نعيم ولا عذاب على الباطن بما ذكرنا
والله تعالى قد يمل للظالم ويمحق العاصي الفاجر والاثم المتسابين على البادي ما لم يعتد الاخر
والعفو والتواضع من كبائر الفضائل والبهت يفضحه ودناءة وبيان امر الفاسق لمن لا يعلمه
كيلا يغتر به وفي الجرح في الشهادة وفي الرواية وفي النكاح فرض وما عدا ذلك فضول وغيبة
الا ان يكون انكار المنكر فذلك فعل حسن وستر الناس من اعانة الناس لستره ولا يجوز
اللعن في موضع ولا يجوز تمني الموت الا على سبيل الدعاء للخير به وطول عمر المؤمن على الخير
من سعادته ومن احب عند الموت لقاء الله بما يسلف له من الخير فهو فائز ومن كره فحسيبه الحق
عليه وكان من الدعاء اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وذو الوجهين من شر
الناس وهو الذي يلقى الناس بكلام ويلقى اخرا بغيره ومن ما لم تلد من الولد او
انابة لم يعتبر النار اذا تم وسدد ومن عذب الناس في الدنيا عذبه الله يوم القيامة وصنفان
من اهل النار الشرط الذين يضربون الناس بالسياط ظلما والنساء المتبرجات المائلات عن
طرق الحرام ولا يحل لاحد ان يشير الى اخيه المسلم على سبيل اللعب بحديدة فان فعل فالملائكة
تلعنه وان اصابه بمقتل فطال ذلك وجب عليه القود وان لم يعقد جرحا او قتلا اذا تعمد
الاشارة اليه بما يجرح او يقتل وقد دخل الجنة انسان في غصن شوك نحاه عن الطريق
ودخلت النار امراة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا والله ان ذلك الانسان فعل له
من عمله ذلك الغصن على اعمال سيئة وفعل المراة امر الهرة على اعمال لها حسنة قال تعالى
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها والعزة والكبر لا ينبغي الا لله لمن يعتبر او يتكبر بذلك
من الكبائر الموجبة الى النار ولا يقطع على احد بذنب عمله ان الله لا يغفر له فلعله لم يعمل خيرا
يبقى له من ذكر الله او غضب او بعض ما لا يعلمه الا الله عز وجل لكن يقطع على ان من لم يبق
شيئا من اهل الجنة ولا يعين فلانا ولا فلانا فلا ندري ضمائرهم وبمعدودهم ولعل
فيها ما يوجب الهلاك مما لا نعلم نحن ونقطع ان من علي شيء حرم في القرآن ولم كبائر انه معذب
وينقذه الشفاعة ولا يعين احدا الا من قبل المسلمين ظلما وامر امر الظالم وزانيا
قليل الاحتمال بالصلوة وباعمال الخير فانهم عملا كفى عما نهى عما ذكرنا لمن كان هكذا امرها الله

والشفاعة تخرج من النار ان كان مسلما ه ورب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله
لابره وتكثير المرق ومهاداة الجار سنة من شيم اهل الفضل ه ولا يحقر من المعروف شي واقل
ذلك طلاقة الوجه والشفاعة في حاجة من استشفع بك او لم يستشفع بك ما لم يكن اثما من اخلاق
اهل الفضل وقد كسبنا اجرا ونيا وليس عليك ان يشفع ه والبنات بلا فرض عليهن ولم
يوجد عليهن ذكر ولده كن له سترا من النار وصغار اطفال المسلمين يلقون باب ابائهم حتى يدخلوهم
الجنة رحمة الله ه واستشار الحيرة في الناس دليل خير والمرء مع من احب والثنا الحسن عاجل
بشرى المومن ه والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وكل ميسر
لما خلق له ولا باس بالكحل المربد بحمرة او قبضنا بالشرح ه والاعمال بالنيات
وقد يبدو الى الناس خلاف الباطن فطوبى لمن باطنه خير من ظاهره واعوذ بالله من باطن يكون الكلام
خرابه وقد كان العرش قبل خلق السموات والارض بمقدار خمسين الف سنة والله اعلم هل كان
الكرسي قبل ذلك والاعضا كلها تزني فالعينان بالنظر واللسان بالكلام والنفس بالتشهي والتمني
والاذنان بالاستماع والايدي بالبطش والفم والرجلان بالخطا فان لم يساعدها الفرج فقد
كتب بعضها وهو ذنب وان صدقها الفرج فقد تم الزنى وحصلت الكبيرة وكل مولود يلزم فطرة
الاسلام بالشهادة وللعهد الذي اخذه الله تعالى على نفسه المركبة في جنين حين اخذ جميع
النفوس ذرية ادم ثم يهودان الابوان او ينصران او يمجسان من غلب الشقا عليه ه وتتسيد
الشياطين من يمشي على الجدران وفقنا الله للثبات على دينه بمنه امين ه وكل مولود يلكزه
الشيطان الا مريم وعيسى عليهما السلام ه ولكل احد شيطان موكل به حتى الانبيا عليهم السلام
ولكن المعروف ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان مسلما الا باذن الاخيرة ه ولكل احد ملك موكل به
والممسوخ الى كانت في الامم قد انقطع نسلها ثم بين منها ولا هذه القردة وهذه الخنازير
فانواع خلقها الله كما هي اذ خلق الخلق ه وقول من قال ان هروت وماروت ملكان زنيا وشربا
الخمر فعذبا افترا على الله وفرية شنيعة واستهانة بالدين ومن تولي الزنادقة وما عصى الله
عز وجل ملك قط لا عمدا ولا خطا اصلا وما عصى نبي قط عمدا ولا خطا الا على نية قصد الخير
ذلك قلت ما عذرك انما المعنى عن قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى قال ومن قال ان
لو كانا احدهما زانيا والاخر عشارا لهو كاذب مستهزئ بكتاب الله وهروت
وماروت حيان من احيا الجن كانا في بعض الازمان يعلمان الناس السحر ببابل قلت قولك ثم قال

ان لو كانا احدهما زانيا الاخر فقد زاد ولم يثبت كان هروت وماروت حيان من احيا الجن
فذما ولم يثبت لمن قوله فيهما اشنع وابشع لان ما زعمت كذلك لنص القران من انهما ملكين
فما نقلته قد جزم ببطلانه وما يقال في سهيل والزهرة ما يقطع ببطلانه وان كان قاهنا
قال وقطع النسل من جميع الامة عذاب والعجز دليل الكسل وضلال والحكم الا لدنية الباطل
بغير ما انزل الله عز وجل واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اخر هذه الامة تركب سنن اليهود
والنصارى وقد شاهدنا ذلك فقلد الجمهور اكابرهم ورؤساهم كما قلد اليهود والنصارى
احبارهم ورهبانهم ه وهلك المتنطعون في الدين وهم المتعمقون بلا برهان ه ولله تسعة
وتسعون اسما من ونعم الله لا احصائها وجمعها دل لكثرة في القران فيها خمسة وتسعون
وفي الاجماع واحد وفي الحديث خمسة والله اعلم باسرارها والله وتر يحب الوتر ومن دعا
فليعظم الرغبة وليعزم فان الله لا يعجزه شي لا اله الا هو والله يباهي الملائكة باهل الذكر له
وتسعى في اللسان بالاستغفار وذكر التوبة لا قال الكذابون الفساق من ان ذلك
توبة البطالين ولا ينبغي لناقل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يغير من لفظه شيئا ويستحب سؤال
الله تعالى الغنى والنعم والعافية والاستعاذة به من الفقر والبلا ويستجاب للعبد ما لم
يقل استجيب فليدع من حياته ولا يضجر ولا ييأس من خير في الدنيا والاخرة ما دام حيا ه
والجهر بذكر الله تعالى احب اليه ه ومن قذف عايشة رضي الله عنها فقد كفر ووجب قتله
وصار ماله فيئا وحكمه حكم المرتد وليس ذلك لاحد من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه ان اهل العرش من الملائكة اهتزوا
سرورا بقدوم روح المقدس قلت من قال ان العرش من الملائكة فقد افترى وكذب
في اللسان العربي بل العرش السرير وله قوائم تحمله ثمانية املاك وهو سقف الجنة
جاءت النصوص بذلك وبا شاله وله سائر لا يحصيها الا الله تعالى وهو اكبر المخلوقات
واعظمها جملة ه ومعنى ان الله خلق ادم على صورته اي على صورة منسوبة الى الله عز وجل
سبب الملكة بها لادم كما قيل روح الله وبيت الله وناقة الله واسد الله كخالد وحمزة ه
والدخان والبطشة المذكوران في القران قد مضيا فالبطشة يوم بدر والدخان جوع
اصاب قريش بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وغلبت الروم قد مضت ايضا وهي اية اظهرها الله
لمحمد صلى الله عليه وسلم اذ سالته الكفار بمكة اية فلما راوا انشقاق القمر والواقعة انحر شمس

ومن دخل النار نسي كل نعيم ومن دخل الجنة نسي كل بؤس والمؤمن يبلى والكافر ينوح حتى
يوضع قبره والتفريق بين المرء وزوجه من العظائم ولا ينجي احدا عمله الا برحمة الله وقوله تعالى
صالح العمل اعظم الرحمة ولولا ان الله جعل العمل برحمته سببا لدخول الجنة ما وجب فلا علو ولكنه
رحمة وفضله والقليل الدائم من العمل الصالح خير من الكثير المنقطع وقد كان عليه السلام
يصلي حتى تنفطر قدماه وقد غفر الله تعالى له ما تقدم وما تاخر فاذا قيل له في ذلك قال افلا
اكون عبدا شكورا وينبغي للعالم ان لا يديم الوعظ لئلا يمل ويترك خوف السآمة واهل الجنة
ينظرون الى غرف من فوقهم ممن هو افضل منهم كما ينظر المرء الى الكوكب الدري ويخلق الله للجنة
بعد يوم القيمة خلقا يدخلهم فيها وللجنة والنار ملؤهما واهل الجنة الضعفاء واهل النار كل
عتل مستكبر وحسن الظن بالله واجب وكذلك الخوف وكل احد يبعث على ما مات عليه
وقد يهلك القوم وفيهم الصالحون نعم اذا كثر الخبث ومن اشتهر بالمعاصي لم يعده اذاه
فاذا كانت المجاهرة ولم يغير عم البلاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسر الى حذيفة
ما يكون من الولايات والوقائع والحوادث الى يوم القيامة فكان اعلم اهل الارض بذلك
وكان عند ابي هريرة من ذلك شيء وليس هذا مما الزم عليه السلام بتبليغه الى الناس من
احكام الشريعة ولا بد قبل الساعة ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب لم يحضر ولا ياخذ
فالتقاتل يقع على اسبابه وكان عليه السلام اذا راى الريح تغير وجهه فاذا راى المطر
اسفر ولا بد من فتح بلاد الروم كما فتحت بلاد فارس ولا بد من فتح القسطنطينية
وان كانت المراة جزلة كريمة يعتري الصيف حتى وانما المذكر من النساء والمؤنث من الرجال
مذمومان جدا والمتمسك بدينه آخر الزمان في الفتن كالمهاجر اول الاسلام في حسن
الطريقة والاستقامة والدنيا اهون على الله من جيفة وليس لابن آدم من ماله الا ما اكل او لبس
فتصدق ولان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتركهم عالة على الناس وقد جعل الله لكل شيء
قدرا ولا ينظر المسلم الى من هو اعلى منه في الدنيا بل ينظر الى من هو دونه فيها فلا يزدري
نعم الله عز وجل عنده واول من رمى في الاسلام بسهم فجرح سعد بن ابي وقاص ولقد كان ربع
الاسلام ثم ما ثبت حتى ادعى اعراب بني اسد انه لا يحسن يصلي وقدما الحق اهل العلم باهل الجهل
واهل الفضل باهل النقص ويكره لمن مر بالحجر ان يدخل بيوتهم الا باكيا ولا يسقى من بئرهم
ولا يشرب منها الا من بئر الناقة فان فعل فليطعم الابل والساعي على المسكين والارملة

كالمجاهد

١٤

كالمجاهد في سبيل الله وكالصائم القائم وكافل اليتيم عالي الدرجة في الجنة ومن بنى مسجدا
لوجه الله تعالى لا رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا في الجنة ويكره تعاقب المساجد ورب كلمة
تهوي بصاحبها في النار ومن والى راى الله به ومن نهى عن المنكر وفعله وامر بالمعروف وتركه
عذب في النار والمؤمن محذور ولا يلدغ من جحر مرتين والشكر على النعمة والصبر على
البلية من المؤمن فضل عظيم والقطع في المدح مكروه لكن يقول فيما اعلم ويكره المدح في الوجه
وكان كتاب الحديث مدة نزول القرآن محرما فاذن في اطلاقها فالكتاب واجب وهو من
النعمة وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب كلام لابي شاه ويستحب تطييب المساجد بالطيب والبخور
ولا يحل للمرء ان ينتفع بشيء من مال جاره او جيرانه الضعاف غرما واقوى شيء عن اجابته ومن قال
في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك ومن قال في يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر
ولان يقول المرء سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خير له مما طلعت عليه الشمس
ومن دعا فقال اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فقد دعا في خير الدنيا والآخرة ومن
سبح في يوم مائة مرة كتب له الف حسنة وحطت عنه الف سيئة ويجب ان يستعاذ بالله
من الكسل والعجز والمأثم والمغرم وهو الدين والكلف ويستحب لمن نزل منزلا ان يقول اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ويستحب في الاسفار البكور يوم الخميس ولا يسافر احد وحده
ولا يكره سفر الاثنين فصاعدا ومن قرا في ليله آمن الرسول الى آخر سورة البقرة كفتاه
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا يتتبع عثراتهن ولا باس بهدية المشرك ولعن الله الواشمة
والمستوشمة وهي التي تستوشم جلدها كالخدرة وتذر عليه ما يغيرونه [illegible] للنساء [illegible]
للرجال اذا كان على الشكل المعهود لانه مما يفعل المخنث وللمراة ان تصبغ يديها بما
شاءت من سواد او غيره وكذلك رجليها ولا يحل لها ان تصل شعرها بشيء من الاشياء لترى اكثر
ولا ان تنتف شعر وجهها فان فعلت ذلك فهي ملعونة من الله عز وجل هي ومن يفعل بها ذلك
ولباس الالوان كلها للرجال والنساء حسن خلا المعصفر للرجال وخلا ما كان له من النساء
فلا يلبس مصبوغا الثوب ويستحب الصفرة في الصباغ للرجال والنساء [illegible]
ومن آتاه الله مالا فليظهر اثر نعمته عليه وارخاء ذوائب العمامة من خلف احب الينا والتحلي

من ذوي اهل الفضل ولعن الله رجلة النسا وفي المتشبهة في زيها لا في نعالها بالرجال
وليس على المراة حرج ان تجرد امام اعمى اجنبي منها اذا امنت انه لا يرى شيا ه ويكره صور الحيوان
في الثياب ويستحب قطعها منها او افساد رؤوسها في حين قطعها اللابس ويجب للمرء ان يشفق ان لا
تقبل حسناته وان يرجو قبولها وان يشفق ان لا يغفر ذنوبه ويرجو ان تغفر ويتساوى منه
الرجا والخوف ه ومن حيا بالسلام عليكم حرم دينه بعلم انه مومن ام كافر ويجب على المرء
ان يتنفس لانا اذا شرب عن فيه مرتين او ثلاثا ولا يتنفس في الانا ه ويستحب لمن سمع الديكة
بالليل ان يسال الله تعالى من فضله فان سمع الحمير فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ومن قدر على احد فليذكر قدرة الله عليه ه ويكره الجلوس في الشمس ولسنا نكره رفع البصر
الى السما الا في الصلوات والدعا فقط ه ويدخل على الصغير توقير الكبير ويدخل على الكبير رحمة
الصغير ومن قعد في مجلس فلغا فليقل عند قيامه سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فيغفر له ما كان في مجلسه ه وكل ما ذكرنا من غلب الذكر فانما يصح مع اجتناب الكباير
والا فقد وجب الموازنة ه ولا باس بدخول الحمام للرجال بمئزر يستر العورة ونكرهه للنسا
الا من ضرورة فان دخلته فبمئزر يستر جميع جسمها ه ومن خاطب احدا يستحب له ان كان المخاطب
من يلزمه توقيره كامام او عالم او خليفة او امير او حاكم ان يبدا المخاطب وان بدا بنفسه فليس يكره
وان بدا المخاطب وان كان اقل الناس فلا ماثم والاول احب الينا لامره عليه السلام بانزال
الناس منازلهم ه والمولى الولي فلسنا نكره المخاطب به واما العبد فحرام ه واما الملك فان كان
المخاطب محقوقا فلا باس لانه ليس له تاحينئذ ومن تسمى بالحكم على اخيه بملوكه واما العبد فليس
ذلك الا لله عز وجل ولسنا نكره قبل اليد والرجل واما السجود وقبل الارض والخضوع بالراس
فحرام والقيام الى الداخل لا يجوز ولو انه الخليفة ه ولا باس بالقيام على راس الامير بالسلاح
عند دخول الوفد واشباههم واما اصلاح الخف ومناولة الحاجة والخدمة فذلك حسن
للاخوان وواجب على الناس لخليفة العدل ولا يحل القيام بالخطب الداعية الى اسما التزين
للباطل فان كانت وعظا فلا باس بها ه نصح المسلم بظهر الغيب واجب والسان بالشتم
من الكباير والغيبة لمن يستحق من الكباير ومن اطلع على انسان بالمعصية فليستر عليه ه
ومن انتصر بسبا او ضرب بمثل من تعدى عليه لا من عدوه فقد فعل مباحا ومن صبر فهو افضل
والسكوت عن اللغو واجب ويكره اللعب بالحمام ويكره للسلطان ان ينهاها على اللاعبين

١٥

ولا يمنع منها من يتبعها لياكل او لذبحها او المنفعة بحمل رسايل البلاد وانما يمنع المطير والمحلق
حمام الناس بما فقط ه ويكره الالقاب فان كان شي لا يعرف المرء الا به ولا يغضب منه فلا باس
بذلك ويجعل لنفسه ساعة من الليل ان يذكر الله عز وجل ويستحب لمن احب اخا في الله ان يخبره بذلك
والغيرة في حقها واجبة وعدمها فيه من المعاصي والرذايل ه تم الجامع بحمد الله وعونه ه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجامع

لا يدري أحد ما بقي للدنيا ولا يأتي بها إلا الله وحده ومن أطلعه الله على ذلك وأراه
لكنه لم يعلق تعالى عليه ثم يخرص الآيات التي بين يديها قبل إحداها بالإضافة إلى ما بقي منها
وبدء الملائكة وإبليس ومن شهد ذلك من الجن في آدم عليه السلام منذ خلق ولا يعلم ذلك أحد
من الناس وعيسى عليه السلام إذا نزل يقتل الدجال فإنه يحكم بملة الإسلام وبشريعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي خلف الإمام المهدي مؤيدا وقولنا في عيسى عليه السلام
روح الله إنما هو بمعنى إضافة الملك وكل روح هو روح الله كما نقول بيت الله وناقة الله
وإبراهيم ومحمد صلوات الله عليهما كلاهما خليل الله عز وجل ورسول له تعالى وموسى كليم الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أشراط الساعة خروج يأجوج ومأجوج وسقوط السد
الكائن بيننا وبينهم وطلوع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها لم ينفع كافرا إيمانه
وإيمان من قبل ذلك فينفعه ما عمل بعد ذلك من خير ويكتب له والنصيحة لكل مسلم فرض ولا يحل
لمسلم أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم بعض من هو فيه على مسلم أو على ذمي فإن دفع عن نفسه
ظلما ولم يعن الظالم على ظلم غيره إلا أن ذلك الظلم بعينه ظالم من الناس لا غيره دون أن
يعين هو في ذلك الظالم فلا حرج عليه في ذلك ولعن الكفار قربة إلى الله عز وجل
وكذلك لعن السارق ولا يحل لعن الشارب للخمر لكن يدعى له بالتوبة ولا يحل لأحد القيام
على الموتى ولا ضرب الخدود وخمشها ولا شق الثياب ولا على حلق الشعور على الموتى
والحلق حلال للرجال مكروه للنساء إلا لحاجة أو لمرض ولا يحل الفخر بالأنساب وفرض على العبد
نصح سيده في خدمته وماله ولا يحل لأحد أن ينسب مقالا إلى كذب ومن اعتقدها المدبرة
دون الله تعالى أو معه فهو كافر وحب الأنصار رضي الله عنهم فرض وكذلك برهم ومن ولي
من أمور الناس شيئا فرض عليه الإحسان إلى محسنهم والتجاوز عن مسيئهم ما لم يكن حدا
واجبا والجهاد أفضل الأعمال بعد الفرائض ومباح أن يقول المسلم للمسلم جعلني الله
فداك وفداك أبي وأمي وأطال الله بقاك والدعاء بكل حسن أمرنا الله تعالى به والإرداف
على الدابة المحتملة حسن والكبر معصية من الكبائر وهو أن يرى الناس دونه وتتبع آثار
الأنبياء عليهم السلام والصلاة فيها حسن والحياء من الإيمان وإماطة الأذى عن الطريق
من الإيمان وفرض على من دخل على مسلم أو مر عليه وهو راكب أو مر على جالس أن يسلم عليه

وفرض على كل من سلم عليه أن يرد مثل ما سلم عليه ولا يرد على أهل الذمة إلا وعليك
وبر الكبار وقضاء الحاجة فرض ولا يحل منع ما استغني عنه من فأس وقدر ودلو ونحو ذلك
من المتاع لمن يدري أنه يصونه فإن كان يضيعه فمنعه واجب والقطيعة إنما تجب فيما دون
السلام ورده لا في السلام ولا يحل المن بما يفعل المرء من خير إلا من كفر إحسانه فله أن يذكره
بذلك ولا يحل إسبال الثياب على سبيل الخيلاء ولا يحل النميمة وهي تبليغ ما لأذاه من ضرر
من الكلام والأعمال وإظهارها والغلول من الكبائر فيما قل أو كثر وهو أخذ شيء من الغنيمة
دون قسمة حاشى السلب فإنه للقاتل ولا يكون مصرا على المعصية إلا من فعلها وأما من
هم بمعصية فلم يفعلها فلا إثم عليه أصلا [illegible] لعرض بيا في النادم لا بد للمسلم من لحية
ولا يتم إيمان أحد ولا يصح حتى يكون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وأهله
والناس أجمعين وولده وماله والمحبة في الله من أفضل الأعمال ومن عمل خيرا وعلمه
كان له مثل أجر من عمل به إلى يوم القيامة ومن سن ظلما فعليه مثل إثم من عمل به إلى يوم القيامة لا
ينقص ذلك من أجر المحسن الفاعل ولا من إثم المسيء العامل شيئا والدفن في الوجه [illegible]
والإسراء بمحمد صلى الله عليه وسلم حق أسري به بجسده وروحه والصراط حق وهو طريق
بين ظهراني جهنم يجوز الناس عليه فيخلصهم منه أو يهلكهم فيه أعمالهم ومحمد رسول الله أفضل
من جميع الأنبياء عليهم السلام وخلق الناس من تراب وماء وهو الطين وخلق الجن من نار
وخلق الملائكة عليهم السلام من نور وإبليس كان من الجن لم يكن قط من الملائكة إنما كان
معهم فقط والجن غير الملائكة وللجنة ثمانية أبواب بعضها فوق بعض وللنار سبعة
أبواب بعضها أشد عذابا من بعض نعوذ بالله منها وأمة محمد صلى الله عليه وسلم في
سائر الأمم مثل الشعرة البيضاء في الثور الأسود وكلما كثرت خطا المسلم إلى المسجد للصلاة
المفروضة فهو أفضل ومن دخل المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج منه
فليقل اللهم إني أسألك من فضلك وليكن أول ما يدخل به المسجد رجله اليمنى وأول ما يخرج
به من المسجد رجله اليسرى وعلى المرء أن يخلع من خفيه أول ما يخلع اليسرى وأول ما
يلبس اليمنى والزنا واللواط من أكبر الكبائر والمساحقة في الدين والكاهن سواء
والختان وحلق العانة حسن وسنة وكذلك تقليم الظفر ونتف الإبط وأما قص الشارب
ففرض ولا يحل قص اللحية ولا يحل لأحد أن ينظر إلى عورة أحد إلا الزوجين والسيد وأمته

ورؤية بعضهم عورة بعض حلال وعورة صغير ولا يجوز ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام
وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وتدريب الصبيان الصغار والاذن لهم في اللعب حسن
وكراهة النوم قبل صلاة العتمة والحديث بعدها الا في خير ومن العمل الحسن تكبير ثلث
وثلاثين وتحميد ثلاث وثلاثين وتسبيح اربع وثلاثين بعد كل صلاة ولا باس بالحديث باخبار
الجاهلية والاشعار ولا يحل مجالسة ولا رواية هجاء واما رواية شعر هجي به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكفر مجرد وتعلم الاخبار والانساب واللغة والنحو حسن وكذلك
الحساب والطب والهيئة والبرهان وحدود المخلوقات والغنا والرقى مباح والزهد
مباح وترك سماعه افضل والنرد حرام والشطرنج حلال ومن اصابته مصيبة فليقل
انا لله وانا اليه راجعون مسلما لامر الله تعالى لا مسخطا وانزل القرآن على سبعة احرف
كلها قائمة عند المسلمين لم يسقط منها كلمة ولم يرتب القرآن احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما امر عن الله تعالى وعيادة المسلم المريض فرض ولو مرة واحدة واتباع الجنائز من
المسلمين فرض حتى يقوم بها من يصلي عليها ويدفنها فيسقط ذلك عن سائر الناس والبكا
عند المصيبة مباح ولا يقبل الاجر وزيارة القبور فرض ولو مرة واحدة ولا باس
بزيارة قبر الحميم الكافر ولا يترحم عليه ولكن يدعى له بتخفيف عذابه وافضل ما اعطى الله
تعالى عبده بعد الاسلام الحيا والصبر والخلق الحسن وافضل الصدقة جهد المقل
ومن راى رزقا من رزق الله عز وجل ملقى على الطريق فلياكله او فليطعمه من ياكله
وافضل العمل ادومه وان قل ولا يكتب في المصاحف غير القرآن وليس لاحد من الله
تعالى علة ولا يستصر الا ليدخل الجنة من اطاع ويدخل النار من عصى ومن اراد
وطي اهله فليقل اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا والطيرة باطل
والكهانة باطل ومن اتى كاهنا مصدقا لم يقبل له صلاة اربعين ليلة ومعرفة مطلع الشمس
والقمر والكسوفات علم حسن والمتشابه من القرآن الذي لا يعلم تاويله الا الله
وحده لا شريك له لا يعلم احد ملك تاويله ومعناه فليس فيه الا الايمان به نحو الحروف
المقطعة في اوائل السور والاقسام فقط وما عدا ذلك المحكم كله مفترض تدبره والعمل به
الا ما نسخ او لم نؤمر به ولا يحل على الدين الا بسنة ومن غصب شبرا من الارض
[illegible] طوقه يوم القيامة من سبع ارضين والدنيا من الله عز وجل

والحلم من الشيطان ورؤيا الانبيا عليهم السلام حق وهي وحي ولا يقطع بصحة رؤيا غيرهم
في نكاح ومن ابتلي بامارة من غير مسالة فهو معان من الله عز وجل ومن سال الامارة
وكل اليها ومن لم يسالها اعين عليها والشديد من يملك نفسه عند الغضب ومن
النقل الى النوم الضحك من الفرطة وهو يدرك اربعها ولا يحل المثلة وليس ما امر الله
عز وجل به من القصاص والرجم مثلة ولا ما اباح من الاسفار في الحج مثلة وكل عهد
وعقد وشرط لم يامر الله تعالى به نصا او اباحه فهو باطل لا يلزم ولعن الله
من اوقف بهيمة يقتلها صبرا ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصي قط لا علي ولا غيره
وكان ابو بكر خليفته على امته ومن اراد النوم بالليل ففرض عليه ان يغطي انيته
ويغلق بابه ويطفي سراجه ويذكر اسم الله تعالى عند كل ذلك الا ان يكون محتاجا الى
السراج لمرض او يرضعه او نحو ذلك فلا يطفيه واذا اظلم الافق ففرض امساك
الصبيان ساعة ثم يرسلون ولا يجوز السما ومن اكل فليلعق اصابعه او ليلعقها
غيره قبل ان يغسلها وكذلك يلعق الصحفة قبل رفعها والنكير على هذا برهان على ضعف
العقل ومن وقعت له لقمة فلياخذها وليأكلها ولا يدعها والجمع بين الالوان
في المائدة حسن وطعام الواحد كافي الاثنين وطعام الاثنين كافي الثلاثة ومن
عطس ففرض عليه ان يقول الحمد لله رب العالمين سوا في صلاة فرض كان او في غيرها
ويسمع بذلك من يليه وفرض على من سمعه ان يقول له يرحمك الله الا ان يكون في صلاة
فلا يقولها اصلا لانها خطاب لانسان وهو يبطل الصلاة واما حمد الله تعالى فلذكر
ومن الصلاة فان كان العاطس في غير صلاة فليقل للذي شمته يهديكم الله ويصلح
بالكم فان لم يحمد العاطس الله تعالى فلا يقل له من سمعه شيئا ومن تثاءب فليسد فمه
وازرة المؤمن الى نصف ساقيه ولا يحل لاحد ان يكنى ابا القاسم كان اسمه محمدا او غيره
ولا يحل لاحد ان ينقش في خاتمه محمد رسول الله ولا يحل لاحد ان يصور صورة حيوان
ولا يحل لاحد ان يستعملها الا في ثوب او في لعب الصبية لم يبلغ فذلك جائز حسن
واستحب الخاتم من الفضة ولا يحل التختم الا في الخنصر او الوسط ولا فيما عداها
من الاصابع ولا يحل المشي في خف واحد ولا في نعل واحدة والاستلقاء في المسجد
مباح وخضاب الشيب بغير السواد سنة حسنة ولا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة او كلب

والاتخاذ الاجراس في اعناق الابل حرام ولا يجوز تقليد الابل في غير الهدي ولعن الله من
وسم بهيمة في وجهها بالنار ولا يجوز حلق بعض الراس وترك بعضه ومن استاذن ثلث
مرات فلم يوذن له فلينصرف ولا يجوز القعود على الطريق الا بشرط غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهداية المسترشد وعون المستغيث
ولا باس بالسلام على النسا والصبيان ولا يجوز لاحد ان يقيم انسانا عن مجلسه مجلسه
ولا يجوز لاثنين ان يتناجيا دون ثالث فان كان معهما اثنان فصاعدا فلا باس
ومن كان بارض ووقع بها الطاعون فلا يخرج فرارا منه ولا ان يخرج لحاجة عرضت له
فان سمع بالطاعون في بلد فلا يدخل فيه ولا عدوى وتقتل الحيات البرية حيث وجدت
بلا انذار واما في البيوت فتنذر ثلاث مرات فان ظهرت بعد ذلك قتلت الا ما
كان منها ذا طفيتين في ظهره فليقتل ولا بد وتقتل الاوزاغ وفي قتلها اجر ولا يقال الكرم
لكن يقال الزرجون والحبلة ولا يقال خبثت نفسي ولكن يقال لقست نفسي ومن
راى في النوم شيئا يكرهه فليتحول على الشق الاخر ويتفل عن يساره ثلثا ويتعوذ
بالله من الشيطان ثلثا من شرها فانها لا تضره والحديث قبل صلاة الصبح وبعدها جائز
ولا يحل كتمان العلم ومن لا ياتي له يقوم به على نفسه فرض عليه طلب العالم من طلبه ومن كان
معه من يقوم دونه وموت عالم فليس عليه ان يطلب كتبا زائدا فان طلب من
وجوه الحل فحسن ولا يحل الحسد ولا الحرص ولا تمني ما فضل الله تعالى به من شا من خلقه
ولا الغيبة ولا التجسس عن ما لا يعنيك فان قال فلا باس ولا يحل سب الحمى ولا سب
الديك ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ولا يجوز تمني الموت الا على وجه من
الخير فقط وشر الناس من اتقاه الناس لشره وذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها
ولا يحل لاحد ان يشير الى مسلم بحديدة لا على لعب ولا غيره ولا يحقر من فعل الحسنا
ولو كان طيبا او شق تمرة ولا يحقر من السر شيئا ومن الشر ان يحقر الانسان اخاه المسلم
وقد استطعنا المسوخ فلم يبق لشي منها نسل ولكل احد شيطان موكل به والله تعالى يبغض
المتكابر بالباطل ومن دعا الى الله فليعظم الرغبة فانما يسال من لا يعجزه شي وذكر الله
عز وجل واستغفاره حسن وكافل اليتيم عالي الدرجة في الجنة ولا يجوز لعن شي من المال
ولا من الحيوان ولعن الله الواشمة والمستوشمة وهي التي تقطع جلدها بالابرة ثم تذر الكحل عليه

ولعن الله التي تنتف الشعر عن وجهها ولباس الملونات حلال الا المعصفر فانه حرام
على الرجال حلال للنساء والمذكرة من النساء المتشبهة بالرجال ملعونة ومن اشتد غضبه
فليقل لا اله الا الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ○ ودخول الحمام مباح اذا شد
الرجل عورته بميزر واذا استترت المراة ولا يكره تقبيل اليد والرجل من السلطان
ولا يحل تقبيل الارض اصلا ولا يحل الوقوف على راس رئيس الا لحماية امام من يحذر
ولا باس بالقيام اليه اذا دخل في الجلوس ومن ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه وكره اللعب
بالحمام ومن صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا وبالله تعالى التوفيق ○

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ جمل من التاريخ ۝

رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته ابو القاسم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه
شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان من ولد رسول الله النبي اسماعيل بن رسول الله وخليله
ابرهيم عليهما السلام ۝ وام رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف
ابن زهرة بن كلاب وقد ذكرنا نسبهم لم يكن له عليه السلام اخ ولا اخت مات ابوه
وتركه حملا وماتت امه ولم يتزوج قبل ابيه ولا بعده وتركته صغيرا فكفله جده ثم مات جده
عبد المطلب وهو عليه السلام ابن ثمان سنين فكفله عمه ابو طالب بعثه الله عز وجل وله
اربعون سنة واقام بمكة ثلاث عشرة سنة لم يستجب له فيها الا اهل من تابعه ثم امن
الانصار رضي الله عنهم فهاجر عليه السلام الى المدينة فاقام بها عشر سنين ومات
عليه السلام وله ثلاث وستون سنة كانت علته اثني عشر يوما ولد يوم الاثنين في ربيع
الاول ونبئ يوم الاثنين في ربيع الاول وهاجر فقدم المدينة يوم الاثنين في ربيع الاول
ومات يوم الاثنين في ربيع الاول ودفن عليه السلام نصف ليلة الاربعاء ۝ وكانت غزواته
صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما نذكره ان شاء الله عز وجل

أعلامه عليه السلام

منها القرآن المعجز الذي عجز الله عز وجل الناس عن مثله ودعا عليه السلام اليهود
الى تمني الموت ان كانوا صادقين في تكذيبه واعلمهم انهم لا يتمنونه فلم يتمنوه ودعا النصارى
الى المباهلة فامتنعوا وسالت قريش منه آية فشق لهم القمر شقتين فانزل الله
تعالى في ذلك اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر
مستمر وكان يخطب الى جذع نخلة فلما عمل المنبر خطب عليه فحن الجذع حنينا سمعه
كل من حضر وموضعه بالمسجد معروف الى اليوم واطعم النفر الكثير نحو الثلاث مائة
من صاع شعير فشبعوا كلهم وبقي الطعام بحسبه وسقى الجيش من قدح صغير نبع فيه الماء
من بين اصابعه حتى رووا كلهم ورمى جيش هوازن بقبضة من تراب فعميت وجوه جميعهم
وذلك مذكور في قول الله عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وانذر بان عمر
خليفة من قريش يجمع عليهم المسلمون فكان كما قال عليه السلام واستشهد بها وهو صغير

وقد استعمر قريش بقايف وطمس الله عليهم آثره وفتح له في الهجرة الصما بابا باقيا الى اليوم
لو كان نعماء الله يوصف لكنت عن احد منهم في آيات عظيمة اضعاف هذه قد نقصناها
في هذا الموضع والحمد لله رب العالمين وان في ملوك كثيرة في حياته عليه السلام
في بلاد بعيدة لا يخافون منه غزوا ولا يرجون منه مالا ولا رفعة في دنيا بل الواقعا
كانوا عليه طوعا لما بلغهم من آياته الباهرة كباذان الفارسي ملك اليمن وكان من
نعمة من حزبيته بين الفرس والعرب وابنه شهر باذان وذي الكلاع ۝ اسميفع
ابن باكور وحوشب ذي ظليم وذي مران وذي رعين ملوك حمير المعروفين نزلوا عن
ممالكهم طوعا بلا ثمن لحرب بل سمعا للحق واعتمادا وجيفر ابني الجلندي ملكي عمان
واعمالها والمنذر بن ساوى امير البحرين لحلوا اتصال تلك طوعا دون شيء من الحرب
وسلموا بلادهم الى راكب انام وحده من قبله عليه السلام يحكم بينهم بالدين ويعلمهم
شرائع الاسلام والقرآن وهو عليه السلام لا حاجب له ولا حرس ولا دار حصينة
ولا مال بل كان عليه السلام ان بقي عنده دينارا او درهم قطعا عدل اماما ولا يتركه له
ولم يبيته فرارا حتى يبثه لا اول سائل يجده من اهل الجهاد ويرقع ثوبه ويخصف نعله
بيده ويجوع يوما ويشبع يوما ويمشي راجلا ويركب حمارا او بعيرا او فرسا او بغلا متى
وجد شيئا من ذلك لا يغضب لنفسه لكن لربه عز وجل لا يمني اتباعه وانصاره بالدنيا
بل يمنيهم الله عز وجل والجنة فقط وينذرهم بالاثرة عليهم في الدنيا بعده ويأمرهم بالصبر
في تلقوه لم يستخلف عمه ولا ابن عمه وهو زوج ابنته [illegible] برا ولد عنها وله منها
بنون بل استخلف عليهم افضل من علم من اصحابه [illegible] اسعف ثم لم يورث
ورثته شيئا اطعم النسر هوزين بغير فاخره الا [illegible] زمات ينقص من اكل
من بعده فلم يقبل اليهودية التي سمته اذ لم يحب [illegible] ين وقتل الناصلين
من اصحابه المجهزين اذ وجب عليهم ال[illegible] الدين صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

حجه صلى الله عليه وسلم وعمره

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمر
قبل ان بعثه الله تعالى وبعد ان بعثه صلى الله عليه قبل الهجرة حججا لا يحصيها واعتمر
كذلك عمرا لا يحصيها الا الله ولم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة قبل موته عليه السلام الا الله
بنحو ثلاثة اشهر واعتمر عليه السلام بعد الهجرة عمرة الحديبية صد فيها عن البيت

فحل في الحديبية في ذي القعدة في العام السادس من الهجرة احرم بها من ذي الحليفة وعمرة ثانية في العام القابل اتمها في ذي القعدة ايضا من العام السابع من الهجرة احرم بها من ذي الحليفة وعمرة ثالثة في العام القابل اتمها في ذي القعدة ايضا من العام الثامن من الهجرة وهو عام فتح مكة احرم بها من الجعرانة اثر فتح مكة وعمرة رابعة قرنها عليه السلام مع حجته في ذي الحجة

غزواته عليه السلام

بنفسه صلى الله عليه وسلم غزا عليه السلام بنفسه خمسا وعشرين غزوة اولها ودان وهي الابواء ثم غزوة بواط من ناحية جبل رضوى ثم غزوة العشيرة من بطن ينبع ثم غزوة بدر الاولى يطلب كرز بن جابر ثم غزوة بدر الثانية في العام الثاني من الهجرة في رمضان وهي البطشة الكبرى التي اعز الله عز وجل فيها دينه فاهلك صناديد قريش بها قتل ابو جهل المخزومي وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ابن عبد شمس وغيرهم وكان المسلمون ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا ليس فيهم فارس الا اثنان فقط الزبير بن العوام والمقداد بن عمرو وكان هو عليه السلام وعمه حمزة وزيد بن حارثة يتعقبون بعيرا واحدا وكان المشركون تسع مائة رجل وخمسين رجلا منهم خمسون فارسا ثم غزوة بني سليم بلغ قرقرة الكدر ثم غزوة السويق يطلب ابا سفيان بن حرب ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي امر ثم غزوة بحران ثم غزوة احد في العام الثالث من الهجرة فيها قتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس بن النضر النجاري الانصاري وعبد الله بن جحش الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم من خيار الصحابة وفيها جرح عليه السلام في وجهه المكرم وكسرت رباعيته ثم غزوة حمراء الاسد متصلا باحد ثم غزوة بني النضير في طرف المدينة ثم غزوة ذات الرقاع من نخل ثم غزوة بدر الاخرة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق غزاه المشركون الى المدينة وحصر هو والمسلمون بضعة وعشرين يوما ثم غزوة بني قريظة في طرف المدينة ثم غزوة بني لحيان من هذيل ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق من خزاعة ثم غزوة خيبر ثم غزوة فتح مكة اعزها الله ثم غزوة حنين الى هوازن ثم غزوة الطائف الى ثقيف ثم غزوة تبوك الى اوايل الشام وهي اخر غزواته عليه السلام لم يكن في منها قتال الا في تسع غزوات فقط وهي بدر الثانية واحد والخندق

وقريظة

وقريظة والمصطلق وخيبر وفتح مكة وحنين والطايف ويوم الغابة وقيل ان كان يوم وادي القرى قتال ه وكانت له عليه السلام بعوث كثيرة جدا اولها بعثه عليه السلام عمه حمزة وعبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف رضي الله عنهما ه

نساؤه صلى الله عليه وسلم امهات المومنين

اولهن خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى فهي لم يتزوج عليه السلام قبلها ولا تزوج عليها غيرها حتى ماتت رضي الله عنها ولم يولد له عليه السلام من احد من زوجاته غيرها الا من مارية اولدها صلى الله عليه وسلم ابراهيم نضر الله وجهه عاش عامين غير شهرين ثم تزوج عليه السلام بعد موت خديجة **سودة** بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب ثم **تزوج** عليه السلام عايشة بنت ابي بكر الصديق بن ابي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب لم يتزوج عليه السلام بكرا غيرها تزوجها بمكة ولها ست سنين وابتنى بها بالمدينة ولها تسع سنين واشهر بعد تسعة اشهر من الهجرة ثم **تزوج** عليه السلام حفصة بنت عمر الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن عبد الله بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب ه ثم **تزوج** عليه السلام زينب بنت خزيمة بن الحرث بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس عيلان بن مضر وتوفيت رضي الله عنها في حياته عليه السلام لم يمت من نسايه في حياته عليه السلام غيرها وغير خديجة رضي الله عنهما ثم **تزوج** عليه السلام ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وهي اخر من مات من نسايه رضي الله عن جميعهن **وزينب** بنت جحش بن رياب ابن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار وهي التي زوجها الله عز وجل اياها اذ طلقها زيد بن حارثة [illegible] ابيها **وجويرية** بنت الحرث بن ابي ضرار واسمه حبيب بن الحرث بن عايذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن يحيى ثقيه واسمه عمرو بن الناس ابن نصر بن نزار بن معد بن عدنان **وام حبيبة** بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية

ابن عبد شمس بن عبد مناف **وصفية** بنت حيي بن اخطب بن ابي النضير من ولد هرون
ابن عمران عليه السلام بن قاهث بن لاوي بن يعقوب عليه السلام **وميمونة** بنت
الحرث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي خالة
خالد بن الوليد وخالة عبد الله بن العباس رضي الله عنهم وهي آخر من تزوج عليه السلام
وكان صداقه صلى الله عليه وسلم لكل امراة منهن خمسمائة درهم الا ام حبيبة فانه اصدقها
عنه عليه السلام النجاشي ملك الحبشة اربعمائة دينار ذهبا وحاشا صفية فانه عليه
السلام اعتقها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره وكل نسائه عليه السلام كن
حرمن من الله عز وجل على من قال الله تعالى من بعده ازواجه بعد ذلك ه **ولده**
صلى الله عليه وسلم ولد له صلى الله عليه وسلم من الذكور القاسم وبه يكنى عليه السلام
وعبد الله والطاهر وقيل الطيب امهم كلهم خديجة رضي الله عنها وابرهيم امه مارية
القبطية رضي الله عنها ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهداها اليه عليه السلام المقوقس
صاحب الاسكندرية فعاش عليه السلام ستة عشر شهرا ومات قبل حجة الوداع بايام ومات مارية
رضي الله عنها في خلافة عمر رضي الله عنه وولد له عليه السلام من البنات زينب وهي اكبر
بناته عليه السلام ورقية وام كلثوم وفاطمة بلغن كلهن مبلغ النسا واسلمن كلهن
وهاجرن وكلهن مات في حياته عليه السلام الا فاطمة فانها ماتت بعده عليه السلام
بستة اشهر صلوات الله عليهن اجمعين تزوج زينب ابي العاص واسمه القاسم بن الربيع
ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وهو ابن اخت خديجة رضي الله عنها هالة
ثم اسلم قبل الحديبية ومات رضي الله عنه في خلافة عمر وولدت له علي بن ابي العاص مات
مراهقا وامامة بنت ابي العاص تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة
رضي الله عنهم اجمعين فلما قتل تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم
وماتت عنده ولم تلد قط ولم يكن لزينب زوج غير ابي العاص وتزوج رقية بنت
رسول الله صلى الله عليه عثمان رضي الله عنهما فولدت له عبد الله مات ابن اربع سنين
وكان زوجها قبل ولد لابي لهب طلقها قبل ان يدخل بها فتزوجها عثمان فلما ماتت
تزوج بعدها ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اصغر بناته ولم يكن لها زوج
قبل عثمان وماتت عنده ولم تلد رضي الله عنهم اجمعين وتزوج فاطمة بنت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين والمحسن مات صغيرا
وزينب وام كلثوم ولم يكن لفاطمة زوج غير علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين ه
الخلفا بعده عليه السلام ه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الناس عليه افذاذا دون امام وتولى امور المسلمين خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه
واسمه عبد الله فولي الخلافة سنتين وثلثة اشهر وثمانية ايام وتوفي رضي الله عنه وله
ثلث وستين سنة وكان ابوه وامه مسلمين وامه ام الخير بنت صخر بن عمرو بن عامر بن كعب
ابن سعد بن تيم بن مرة وهو الذي حارب اهل الردة وقتل مسيلمة واغزى الجيوش الى الشام
لقتال الروم والى العراق لقتال الفرس وقبره مع قبر رسول الله صلى الله عليه في بيت عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وهو الان داخل المسجد ه ثم استخلف ابو بكر عمر بن الخطاب
ابا حفص فولي عشر سنين وستة اشهر وخمسة عشر يوما ثم قتل رضي الله عنه غيلة
وهو في صلاة الصبح طعنه ابو لؤلؤة مجوسي فارسي غلام المغيرة بن شعبة عاش ثلثة ايام
ومات رضي الله عنه وقبره مع قبر رسول الله صلى الله عليه وقبر ابي بكر وفي ايام عمر
فتحت الشام كلها وجميع اعمال مصر واعمال السواد وبعض فارس واصبهان والري
والاهواز والجزيرة واذربيجان ودارابصر ودارابسعه وبيت المقدس والكوفة
والفسطاط في عدة ارض مصر ه ثم ولي الخلافة عثمان ابو عمرو بن عفان اثني عشر سنة
ثم قتل صبرا رضي الله عنه وفي ايامه فتحت اصطخر من فارس وكرمان وسجستان وخراسان
ما دون النهر منها وارمينية وغرب افريقية وقبره رضي الله عنه في طرف البقيع ه ثم
ولي الخلافة ابو الحسن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاضطربت عليه الامور ولم يبايعه
جمهور الصحابة رضي الله عنهم وخالف عليه معوية بالشام وكانت وقعة الجمل بالبصرة قتل
فيها طلحة والزبير رضي الله عنهم وكان مع عايشة رضي الله عنها وكانت وقعة صفين
بالشام وقتل الخوارج بالنهروان وانه سلكه لله السلام واتهمته الطايفة القايمة
على عثمان رضي الله عنه وهم خوارج وشيعة غالية وعثمانية وكل احد بري فيه
وكانت ولايته على الكوفة خمس سنين غير ثلثة اشهر وقتل رضي الله عنه عليه وهو داخل
في المسجد لصلاة الصبح ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج ضربة مات منها بعد ثلثة ايام
وقبره بالعراق عند الكوفة ه ثم ولي الخلافة ابنه ابو محمد الحسن وامه فاطمة بنت رسول الله صلوات

فولي ستة اشهر ثم انخلع عن الخلافة طوعا وسلم الامر الى معوية وقبر الحسن رضي الله عنه
بالبقيع بالمدينة وله تسع واربعون سنة فولي الخلافة ابو عبد الرحمن معوية بن ابي سفيان
واجمع عليه جميع المسلمين وكان كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي وغير ذلك
فاقام خليفة عشرين سنة غير اربعة اشهر ومات رضي الله عنه وله خمس وسبعون سنة
وفي ايامه فتحت افريقية كلها وسكنها المسلمون وبنيت القيروان ونزل ابنه يزيد بالجيش
على القسطنطينية فحاصرها مدة ومات هنالك ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
صاحب رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن هنالك وقبر معوية بدمشق ثم ولي ابنه
ابو خالد يزيد بن معوية ثلث سنين وثلثة اشهر وفيها اضطربت الامور ونهض الحسين بن علي
رضي الله عنهما الى الكوفة وقتل هنالك وخالفه اهل المدينة وكانت وقعة الحرة التي قتل
فيها خيار الناس وظهر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ثم مات وولي الخلافة
ابو بكر عبد الله بن الزبير بمكة تسعة اعوام وثلثة اشهر وقام عليه بالاردن مروان بن الحكم
ابن ابي العاصي ابن امية بن عبد شمس فغلب على الشام ومصر ثم مات مروان وقام مقامه ابنه
عبد الملك فوجه الحجاج لحصار ابن الزبير بمكة فحاصره مدة ثم قتل ابن الزبير رضي الله عنه داخل
المسجد الحرام مقبلا غير مدبر وله ثلث وسبعون سنة فولي ابو الوليد عبد الملك بن
مروان واجتمع عليه المسلمون فولي ثلثة عشر سنة ثم مات وله اثنان وخمسون سنة
وقبره بدمشق وفي ايامه زاد الفرق وظهر الارجا وانكار القدر فولي مكانه
ابو العباس الوليد بن عبد الملك وفي ايامه فتحت السند والاندلس وما وراء النهر من
خراسان وكانت ولايته تسع سنين وسبعة اشهر وكان سكناه دمشق ثم ولي الخلافة
اخوه ابو ايوب سليمان بن عبد الملك فاغزى اخاه مسلمة بن عبد الملك الى القسطنطينية
فحاصرها حتى اشرف على اخذها ومات سليمان رحمه الله وكانت ولايته عامين وسبعة
اشهر وخمسة ايام وكان سكناه بالرملة قرب بيت المقدس فولي بعده ابن عمه ابو
حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله عنه وكان غاية في العدل والخير وكانت
ولايته عامين وخمسة اشهر وخمسة ايام وكان سكناه بخاصرة من ارض حمص وهنالك
قبره معروف ثم ولي بعده ابو خالد يزيد بن عبد الملك اربعة اعوام وشهرا وكان مائلا
الى اللذات وكان سكناه بالحران ارض حمص ثم ولي بعده اخوه ابو الوليد هشام بن

عبد

عبد الملك سبعة عشر عاما وعشرة اشهر غير ايام وكان سكناه بالرصافة بقرب الرقة
ثم ولي بعده ابن اخيه ابو العباس الوليد بن يزيد وكان خليعا ماجنا ثم قتل بعد سنة
وشهرين وكان سكناه حيث سكن ابوه ثم ولي بعده ابن عمه ابو خالد يزيد بن الوليد وهو
القائم على الوليد المذكور وكان يزيد غاية في الزهد والعدل فولي ستة اشهر ومات
بدمشق فولي بعده اخوه ابو اسحق ابرهيم بن الوليد فخلع وولي ابو عبد الملك مروان
ابن محمد بن مروان بن الحكم فكانت ولايته خمس سنين وشهرا واحدا واضطربت عليه الامور
من اول ولايته حتى قام عليه ابو مسلم بخراسان بدعوة بني العباس فقتل مروان بوصير
من ارض مصر مقبلا غير مدبر وسيفه بيده يضارب به حتى سقط وولي بنو العباس عبد الله
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب فكانت ولايته اربع سنين وثمانية اشهر
وايام وكان سكناه بالانبار وفي ايامه تفرقت الجماعة بخروج عن طاعته من بلى البعوث
وطنجة الى بلاد السودان وجمع الاندلس وتغلب على هذه الاندلس خلائف من
خوارج وجماعة وضعفت دولة العرب وآحادها فولي بعده اخوه ابو جعفر
المنصور عبد الله بن محمد عشرين سنة كاملة وهو بنى بغداد ومات محرما بالحج بمكة ودفن
ببئر ميمون فولي بعده ابنه ابو عبد الله المهدي محمد بن ابي جعفر عشر سنين واشهرا وكان
مقامه بعيسى باذ من عمل السواد فولي بعده ابنه ابو محمد موسى الهادي سنة واحدة
وشهرين وكان مقامه بعيسى باذ من عمل السواد فولي بعده اخوه ابو جعفر هرون
الرشيد ثلثة وعشرين سنة وشهرا وهو اخر خليفة حج بالناس في خلافته وكان
مقامه بالحيرة وببغداد وقبره بطوس من خراسان وولي بعده ابنه ابو عبد الله
الامين اربعة سنين واشهرا الى ان قتل ببغداد وولي بعده اخوه ابو العباس عبد الله
المامون وهو بخراسان ثم رحل الى بغداد وكانت ولايته عشرين سنة واشهرا ومات
بارض الروم وقبره بطرسوس ثم ولي بعده اخوه ابو اسحق محمد المعتصم بالله ثمانية اعوام
وثمانية اشهر وثمانية ايام وهو قتل بابك الخرمي القائم على المجوس بطبرستان
وهو اخر خليفة غزا دار الحرب بنفسه وكان سكناه سر من راى وهو اول من جند
بالعبيد واضعف اجناد الاحرار ثم ولي ابنه ابو جعفر هارون الواثق بالله خمس
سنين وثمانية اشهر ثم ولي بعده اخوه ابو الفضل جعفر المتوكل على الله خمسة عشر عاما

عشر سنين الى ان قتله عبيده الاتراك بامر ابنه المنتصر ثم ولي ابنه ابو عبد الله محمد
المنتصر بالله فكانت ولايته ستة اشهر ثم ولي بعده ابن عمه ابو العباس
المستعين بالله احمد بن محمد بن المعتصم اربع سنين وثلثة اشهر ثم خلع ثم قتل وهولا كلهم
حجوا قبل الخلافة ثم ولي ابن عمه ابو عبد الله المعتز بالله محمد بن المتوكل اربع سنين غير
خمسة اشهر ثم خلع وقتل ولم يحج قط ثم ولي ابن عمه ابو عبد الله المهتدي بالله ابن
الواثق وكان ناسكا فاضلا فكانت مدته رحمة الله عليه الى ان خلع وقتل احد عشر شهرا
وحج قبل الخلافة ثم ولي ابن عمه ابو العباس المعتمد على الله احمد بن المتوكل ثلاثا وعشرين سنة
وكان ناقصا محجلا متغلبا عليه وكان مع ذلك صحيحا حظيا الى ان مات ولم يكن له مستقر
كان اخوه ابو احمد الموفق ينتقل من موضع الى موضع وحج قبل الخلافة ثم ولي ابن اخيه
ابو العباس المعتضد بالله احمد بن ابي احمد محمد الموفق ابن المتوكل عشر سنين غير شهرين
وفي ايامه ظهرت القرامطة ودعوة الباطنية في بلاد الاسلام واستولوا على البحرين
وبعض اليمن ولم يحج قط ولا غزا دار الحرب لا هو ولا من كان بعده ورجع الى بغداد
وعطل سر من رأى وولي بعده ابنه ابو محمد علي المكتفي بالله ست سنين وسبعة اشهر
ثم ولي اخوه ابو الفضل جعفر المقتدر بالله وفي ايامه غلبت الباطنية لعنهم الله على
افريقية واخذ القرامطة لعنهم الله مكة وقلعوا الحجر الاسود وحملوه الى الاحسا واقام
عندهم اثنين وعشرين عاما كاملة ثم ردوه بقوة الله عز وجل وتبدت دولة الخلافة
والاسلام بضعف وانا لله وانا اليه راجعون وكل من كان قبله من الخلفاء صلوا
بالناس الا هو فلم يصل بالناس قط وكان ملازما للنسا واللذات مهملا للامور الى ان
قتل وكانت مدة ولايته خمسا وعشرين سنة غير عشرين يوما ثم ولي اخوه ابو منصور
محمد القاهر بن المعتضد سنة واحدة وستة اشهر ثم خلع وسملت عيناه وبقي كذلك
نحو ست عشر عاما الى ان مات سنة ثمان وثلاثين وثلث مائة ولم يصل بالناس قط وولي
حين خلع ابن اخيه ابو العباس الراضي بالله محمد بن المقتدر سبع سنين غير ايام وصلى
بالناس مرتين فقط ولم يصل بالناس خليفة بعده وفي ايامه بطل حد الخلافة كله
وتغلب عليه وعلى كل من ولي بعده وانا لله وانا اليه راجعون ومات على فراشه
وولي بعده اخوه ابو اسحق ابرهيم المتقي لله بن المقتدر اربع سنين غير شهر وكان ناسكا

سخيا وثنا عما الاكل ثم خلع وسملت عيناه وعاش كذلك نحوا من اربعة عشر سنة
الى ان مات سنة ثلاث واربعين وثلث مائة وولي مكانه اذ خلع ابن عمه ابو القسم عبد الله
المستكفي بن المكتفي سنة واحدة وخمسة اشهر ثم خلع وسملت عيناه وبقي كذلك نحو خمسة اعوام
الى ان مات سنة تسع واربعين وثلث مائة وولي مكانه اذ خلع ابن عمه ابو القاسم
الفضل المطيع بن المقتدر فاتصلت ولايته ثلثين سنة متغلبا عليه ولا تنفذ له امر الى ان خلع
نفسه طائعا مختارا لذلك وهو عليل بسبب العلة لابنه ابي بكر عبد الكريم الطائع لله
ومات على فراشه بعد اربعين يوما من ولاية ابنه وفي ايام المطيع غلبت الباطنية على
مصر والشام ومكة والمدينة فانا لله وانا اليه راجعون وظهر الرفض ودين الغالية
في اعمال فارس والري وما والاها وولي اذ خلع نفسه ابنه ابو بكر عبد الكريم الطائع لله
فدامت ولايته سبع عشرة سنة ثم خلع وسملت عيناه وعاش كذلك عشر سنين
الى ان مات سنة اربع مائة وولي اذ خلع ابن عمه ابو العباس احمد القادر بالله
ابن اسحق بن المقتدر فاتصلت ولايته ثلثا واربعين سنة لم يعش بهذه المدة خليفة
في الاسلام غيره وكانت سنوه اذ مات ثلاثا وتسعين سنة تامة غير سبع سنين
ثم ولي بعده ابنه ابو جعفر القائم بالله وهو الخليفة الان وهو مغلوب على امره
ولا ينفذ له امر الا في بعض الاحوال في ولاية القضاة واصحاب الصلاة فقط
وانا لله وانا اليه راجعون ونسأل الله ان يعطف بها المسلمين ويجمع الكلمة وطاعة
حتى يظهر تعالى بها ما دثر من حكم الكتاب والسنة ويعلي بها النصر على الكافر

امين يا رب العالمين ثم تم الكتاب المحلى والحمد لله كثيرا
وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ قال الشيخ الفقيه ناصر الحق ابو محمد علي بن احمد
ابن سعيد بن حزم رحمه الله الحمد لله رب العالمين شكرا على نعمه السالفة والحالة والموجودة
والمستانفة حمدا يرضيه عنا ويكتبنا به في جملة الحامدين وصلى الله على محمد عبد الله عبده ورسوله
وخاتم انبيائه خصوصا وعلى جميع ملائكته وانبيائه عامة وعلى ذريته وآله الطيبين الطاهرين
وعلى ازواجه وسلم تسليما كثيرا ونسال الله تعالى عونا على ما يرضيه وتوفيقا لما يزلف لديه
وهداية لما اختلف فيه من الحق باذنه قال تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ۝ اما بعد فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بالهدى والنور
يهديهم الى الطريق المؤدية الى الجنة المنجية من النار وعرفنا بما اوحى اليه مراده منا وابطل بملته
التي بعثه بها كل ملة دان بها احد من الانس والجن واخبر تعالى انه اكمل به الدين واوضح البيان
فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وبقى الله تعالى لاتباعه من اراد به الخير وكانوا حجة الله من خلقه واولياءه من عباده فلم يزالوا
على ذلك الى ان قبضه الله تعالى الى جنته وحلول كرامته ورضوانه وقد اقام به الدين واسس به
السنن وكان من قضاء الله عز وجل السابق في علمه الذي انبانا به تعالى ان قال ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فايقنا بصحة خبر الله تعالى ان الاختلاف سيحدث فينا ونهانا تعالى عنه
فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم وقال تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ۝ وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما
تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ۝ وفي البخاري
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر
وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
فمن اذن ۝ وفي البخاري ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم
قال ومن الناس الا اولئك ۝ فحقق فكان مما حدث بعده صلى الله عليه وسلم اربعة اشياء
غلط فيها قوم فتدينوا بها ووفق الله تعالى آخرين لاسقاط القول بها وتسليم للثابت على ما

بينه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ۝ وتلك الاشياء التي حدثت هي الرأي
والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد فكان حدوث الرأي في القرن الاول قرن
الصحابة ثم ان كل امرئ من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك شيء فكلهم يتبرأ عنه من القطع به وهكذا
نصا كل قرن بعدهم الى زماننا هذا ۝ وحقيقة معنى لفظ الرأي الذي اختلفنا فيه هو الحكم في
الدين بغير نص ولكن بما رآه المفتي احوط واعدل في التحريم او التحليل او الايجاب ومن وقف
على هذا الحد عرف ما معنى الرأي الذي في ايجاب المنع منه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان
ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم وانكره سائرهم وتبرؤوا منه ومعنى لفظ القياس
الذي اختلفنا فيه هو انهم قالوا الواجب ان نحكم بما لا نص فيه من الدين بمثل الحكم بما فيه نص او فيما
اجمع عليه من احكام الدين ثم اختلفوا فقال حذاقهم لاشتباههما في علة الحكم وقال بعضهم
لاشتباههما في وجه من الشبه وقلنا نحن هذه القضية باطلة في ثلاثة مواضع احدها قولهم فيما لا
نص فيه وهذا معدوم جملة اذ ما لا نص فيه فليس شرع من الله تعالى في الدين فلم ينصص عليه
وثانيها انه لو وجد لما جاز ان نحكم فيه بحكم في نص لهذه دعوى بلا برهان ۝ وثالثها قولهم
لاشتباههما في علة الحكم ولا علة لشيء من احكام الدين الذي شرعه الله تعالى اذ دعوى العلة
في ذلك قول بلا برهان ۝ ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث كذلك ومعنى لفظة
الاستحسان هو ان يفتي بما يراه حسنا فقط وهذا باطل لانه اتباع الهوى ومنهم من فسر
الاستحسان بان يفتي المستفتي بما استحسن من اقوال القرن الاول والثاني وقد علم كل ذي عقل
ان اقوال كل امرئ دون المعصوم عليه السلام واقواله لم يخلوا من الخطا ضرورة ثم انهم على القول
بما يعلم ان فيه الخطا وليس هاهنا تبيين من انه يجتنبه فهو مقيم على الخطا يقينا لا شك فيه
ضائع انما هو المستحسن تكلف في الاستحسان ثم حدث التقليد والتعليل في القرن
الرابع ايضا كذلك والتقليد هو ان يفتي في الدين بشيء لان فلانا الصاحب او فلانا
التابع او فلانا العالم افتى به بلا نص في ذلك فما الذي جعل بعضهم اولى من بعض بالاتباع
المرجب للتقليد الذي لا يعذر المقلد منه خطأ من قلده ولا يضمن على هذا علما يوجب البرهان
على اهل التقليد ۝ واما التعليل فهو ان يستخرج المفتي علة الحكم الذي جاء به النص وهو
باطل بيقين لانه اخبار عن الله تعالى انه انما حكم بذلك الحكم من اجل تلك العلة وان كانوا
حيث تلك العلة فيه فلذلك الحكم سواء بالحكم المعلل وهذا كذب على الله تعالى جهارا

وهذا باطل لانه قول في الدين بلا برهان وقد خالفنا الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك صح

وإخبار عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه لمن عرف حسم هذا الوجه ولينتف عن بصيرته
بهذا سابق له الكفاية في ابطالها بذلك دون تكلف برهان لكن والبراهين قائمة على بطلانها
من القرآن والسنن ومن المعقول وبرهان ما ذكرنا من حدوث القياس والاستحسان
والتعليل والتقليد بعد الصحابة انه قد صح عن كثير من الصحابة الفتيا في بعض المسائل الواردة
بالراي ولم يات عن احد منهم القول بالقياس الا في الرسالة المنسوبة الى عمر رضي الله عنه
وخبر موضوع عن علي عليه السلام نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابن
نصير نا بقية نا محمد بن عبد الرحمن عن الحجاج بن ارطاة عن الاحنف بن قيس عن عامر بن حضرة
عن علي قال القياس لمن عرف الحلال والحرام سنا للعالم وبقية ضعيف والحجاج ساقط
والاحنف بن قيس مجهول واما من الرسالة عن عمر فان فيها وقس الامور واعرف الاشباه
والنظائر والامثال واعمد الى اولاها بالحق واحبها الى الله عز وجل فاقض به وهذه رواية
لا يصح عن عمر لانها انما جات من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما متروك الحديث
ومن طريق عبد الله بن ابي سعيد وهو مجهول وايضا فان مثلها بعيد عن عمر ونلزم من هذا قوله
فيها ان يعمد الى احبها الى الله تعالى وحاش لله ان يقول عمر هذا القول ومن يدري ذلك
حتى يعلم ان احبها الى الله تعالى لا يعرف الا باخبار الله عز وجل بذلك عن نفسه وعلى
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا فتعسف وقول على الله عز وجل كاذب وهو سبيل قائل عليه
بلا علم البتة وهذا مقرون بالشرك قال الله تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قالوا قد رويت المقايسة عن عمر وعلي وزيد في ميراث الجد
وميراثه وروي عن ابن عباس في المحكم ان الله عز وجل امر بالتحكيم في ارنب قيمتها ربع درهم
وعن ابن عباس في تساوي دية الاسنان لو لم تعتبر الا بالاصابع عقلها سوا وعن سعد
ابن ابي وقاص في بيع البيضا بالسلت قياسا على بيع الرطب بالتمر قيل له اما ما روي في ميراث
الجد فلا يصح البتة لان رواته عن علي انما هو عن الشعبي منقطعا وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
ونحن نعلم ان ما في تلك الرواية ان اصدعهم سيل الجذع لا اجرة له وليس من خليج ينهر
ويعلم الاخر بفعصين من غصن من شجرة وحاش لله ان يقول الصحابة مثل هذا لانه ليس في
تشعب الجداول او الاغصان دليل اصلا على ما شبهوا الجد للاخوة الا الثلث او السدس او على
ان زاد الجد بالميراث هذا ما لا يخفى على احد فكيف على ائمة الناس عقلا وفهما بعد الانبيا

عليهم السلام وانما هي اخبار مكذوبة اداعها اصحاب القياس عندما تقلدوه فراغت عنه ولو صح
اصلها باطل فاما قياس المحكم على المحكم في جزاء الصيد فلا يصح البتة نا ابن الجسور نا وهب بن
مسرة نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن رجل عن ابن عباس
قال ارسلني علي الى الحرورية لاكلمهم فلما قالوا لا حكم الا لله تعالى قلت اجل صدقتم لا حكم الا
لله وان الله سبحانه قد حكم في رجل وامراة وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامراة والصيد
افضل ام الحكم في الامة يرجع بها ويحقن دماؤها ويلم شعثها وهذا كما ترى عن مجهول لم يسم ولا ندري
من هو في خلق الله تعالى فهذا من طريق النقل وايضا فانه لا خلاف من احد من الامة كلها في انه
لا يجوز شيء من الاحكام كلها ان لا يقضى فيها الا بحكم فيها ذوا عدل كما يفعل في جزاء الصيد
وحكمي الزوجين فلو وجب ما يجب في ابطال القياس بهذا لكان حجة قاطعة في ذلك واما الرواية في
قوله لو لم تعتبروا ذلك الا بالاصابع ديتها سوا فلا حجة لهم في ذلك لان القياس عند القائلين
انما هو ان يحكم للمسكوت عنه بمثل الحكم في المنصوص عليه وان يحكم للمختلف فيه بالحكم في المجمع
عليه لاشتباههما في العلة وليس في الاصابع اجماع ولا في الاسنان اجماع فيقاس احدهما على
الاخر والنص قد ورد في الاسنان كما ورد في الاصابع نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج نا يحيى بن سعيد الانصاري قال قال ابن المسيب
قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اقبل من الفم اعلى الفم واسفله خمس قلائص وفي الاضراس
بعير بعير حتى اذا كان معوية واصيبت اضراسه قال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلها خمسا خمسا
قال سعيد فلو اصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو اصيب في قضاء معوية
زادت الدية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة وبه
نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب ان عمر قضى في الابهام
خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا
حتى وجد كتابا عند آل حزم ان الاصابع كلها سوا فاخذ به قال ابو محمد رحمه الله في كتاب آل حزم ايضا
ان الاسنان سوا وقد روي عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب ان دية الاسنان سوا فبطل
ان يكون في الاصابع اجماع يقاس عليه الاسنان واما النص ففي سنن ابي داود نا عباس بن
عبد العظيم العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سوا الاسنان سوا الثنية والضرس سواء

هذه وهذه سواء فبطل أن يكون النص في حكم الأصابع دون الأسنان فتقاس الأسنان
على الأصابع فصح أن ابن عباس إذ كان عنده النص في الأصابع والأسنان بالسوية فإنه لم يرد
قط بقوله ذلك أن يقاس الأسنان على الأصابع للمخاطب بذلك القول مروان وكان يسوي
بين الأصابع ويرى التفضيل بين الأسنان لتفاضل منافعها فأنكر عليه التفريق بين الأضراس
والتعليل وهذا إبطال للقياس نصا ولا طاقة به أنه لا يحتاج إلى قياس فيما فيه نص والاعتبار
في لغة العرب لا يقع أيضا إلا على التعجب والتفكر وما عرفت العرب قط هذا القياس الذي
يدعونه في الدين فمن المحال أن يحدث ابن عباس لغة في الشريعة لا تعرفها العرب ٥ وأما
حديث سعد فلا يصح لأنه إنما روي من طريق زيد بن أبي عياش وهو مجهول ولو صح لكانوا المخالفين له
لأن حكمهم يبطل بذلك القياس فكيف تسوغ لهم أن يحتجوا بقول سعد في ذلك وهم مخالفون له
وكلهم يجيز السلف بالسلم ٥ وإنما حفظ القياس عن قوم من أهل العصر الثاني ثم حدث
الاستحسان على ما ذكرنا في القرن الثالث وكما علمنا أصحابنا قال به مثل أبي حنيفة وأصحابه وقد
وقع لمالك في النادر مما به يقولون القياس في هذه المسئلة كذا ولكنا نستحسن خلاف ذلك ثم
حدث التقليد في عصر أصحاب هؤلاء المذكورين فإنه أخذت كل طائفة بما روي عن صاحبها
لا يعدوها إلى غيره وإن اختلفت فتاويه ولا يعرف هذا عن أحد قبل هؤلاء التابعين ثم
حدث التعليل في أصحاب الشافعي ثم اتبعهم عليه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة ثم أصحاب
مالك في آخرهم ثم حدث التقليد في أصحاب الشافعي لصاحبهم أيضا وإن اختلفت أقواله
وتضادت فتاويه على أن قول الفقهاء قد نهوا عن تقليدهم في كتبهم في تصنيفهم وكل طائفة
تنقض المتعارض من أقوال صاحبها هذا مما يطلب منه كثير ولا يعد الحصر في إنكاره لشدة
اشتهاره وفشو انتشاره ٥ فأما التعليل فهو أن يحكموا لشرائع الله تعالى الواردة في
القرآن والسنة عللا كانت تلك الشرائع بزعمهم واجبة من أجلها ثم حكموا أن تلك العلل حيث
ما وجدت وجب الحكم بها ذلك فيما لم يأت النص الذي استخرجوا تلك العلة **قال أبو محمد**
رحمه الله ولم يخل عصر من الأعصار ولا قرن من القرون من لدن عصر الصحابة من طائفة منكرة
لما ظهر من هذه الأمور متبرئة منها على ما نذكر في آخر رسالتنا هذه من آثار من الصحابة
والتابعين وتابعيهم وسائر أئمة المسلمين ٥ قال أبو محمد رحمه الله ثم فشت هذه
الأمور بعد تلك القرون المحمودة فشوا أطبق الأرض وترك من أجلها أحكام القرآن جهارا

وخولفت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عاد المنكر معروفا والمعروف منكرا وعودي طلاب
السنن الماشون على ما مضى عليه الصحابة والتابعون من الوقوف عند أحكام الله تعالى في
القرآن وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدوده وقد تقصينا في سائر
كتبنا في هذه المادة بطلان هذه الحوادث كلها وفساد كل ما عارضوا به في إثباتها وإنا
بعون الله تعالى أن نجمع ذلك ببراهين مختصرة جامعة يسهل حفظها ويلوح معناها وبالله
تعالى التوفيق الكلام في بطلان الرأي أما أهل الرأي فإن عمدتهم التي عولوا عليها
واستسهلوا بها القول بالرأي أن ذكروا ما رواه أبو داود نا إبراهيم بن موسى نا عيسى
نا أسامة هو ابن زيد عن عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء وقالوا إن الصحابة رضي الله عنهم على الإسلام ولا يظنون
بهم إحداث دين وشرع لم يأذن به الله وقد صح أنهم قالوا بالرأي فلولا أن القول به جائز
ما قالوه وذكروا ما رواه أبو عبيد نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي
قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى
فإذا أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما
قام إليه القوم فيقولون قضى بكذا وكذا فإن لم يجد سنة من النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء
الناس وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به قال وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه
أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى في ذلك بقضاء فإن كان لأبي بكر فيه قضاء
قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به قال أبو عبيد
نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال أكثروا
عليه ذات يوم فقال إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك ثم إن الله تعالى
بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى فإن جاءه أمر
ليس في كتاب الله تعالى فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله
تعالى ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله
عز وجل ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل إني أرى
وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك

وقالوا قد امر الله عز وجل بانفاذ الحكم بالشاهدين او اليمين وانما هذا على غلبة الظن اذ قد يكون
الشهود كذبة او مغفلين ويكون الحالف كاذبا ۝ وذكروا الحديث المأثور عن معاذ رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بعثه الى اليمن سأله بم تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم
تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد
رأيي ولا آلو قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ۝ وذكروا
قول الله تعالى وشاورهم في الامر وقوله تعالى وامرهم شورى بينهم ۝ **قال ابو محمد**
رحمه الله هذه عمدة ما موهوا به لا ندري لهم غيرها وكل ذلك لا حجة لهم فيه اما حديث
ام سلمة فساقط لوجوه اولها انه لا يصح لانه رواية اسامة بن زيد ضعيف اي الاسامتين
كان اسامة بن زيد الليثي او اسامة بن زيد بن اسلم ۝ والثاني ان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق يتطوع به وليس رأي غيره لان الله تعالى قال عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله ۝ وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامره تعالى
ان يقول ان اتبع الا ما يوحى الي فصح انه صلى الله عليه وسلم لا يتبع الا ما يوحى اليه ولا يقول
شيئا الا عن وحي من ربه تعالى في الدين وانه لا يحكم الا بما اراه الله تعالى فصح انه في قوله
فيما لم ينزل علي فيه انما هو فيما لم ينزل عليه فيه قرآن فحكم بما اراه الله تعالى من الوحي فبطل
تعلقهم بهذا الخبر لو صح وهو لا يصح ۝ واما قوله عز وجل وشاورهم في الامر ۝ فانا نسأل
من احتج بهذه الاية فنقول له اترى ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يشاورهم
كيف يصلون صلاة وفي كم صلاة تفرض على المسلمين وفي كم ركعة يكون في كل صلاة وفي اي شهر
يصام ومن كم يؤدى الزكاة وفي اي الاصناف يؤدى الزكاة وفي اي ايام يكون الحج وكيف يكون
مناسكه وما ذا يحرم من المطاعم والمشارب وكم يباح من الزوجات للرجل وكم من الطلاق يحرم
المرأة وهكذا سائر الشرائع فان اقدم مقدم على تجويز شيء من هذا فهو باجماع الامة كافر
مشرك بلا خلاف من احد وان ابى من هذا بطل احتجاجه بهذه الاية في ايجاب الحكم بالرأي
في الدين ۝ وايضا فلو صح انها نص في الرأي في الدين واعوذ بالله من ذلك لكان لا حجة لهم فيها
لانه ليس فيها الا قصد رأيهم والاخذ به فاذا عزمت فتوكل على الله فرد الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا الى المشاورين ۝ وايضا فان الله عز وجل يقول واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم فمنع الله عز وجل من طاعة لرأي الصحابة في كثير من الامر ۝ وايضا فانه في العالم

مسلم يستجيز ان يقول ان الله تعالى اوجب على رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة رأي اصحابه
وهذا القول كفر مجرد ممن قال به وانما قول اهل الاسلام ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض واجب على الصحابة وعلى جميع الانس والجن ۝ وايضا فنقول لهم ان هذا الامر من امر
في شرع الدين فاعوذ بالله من هذا القول فعرفونا اي شيء من الشرع الا يشاورهم جميعهم
وباي دليل عاتبهم لم يجز المشرع بمشاورة البعض دون البعض ولا بد من احدهما فان قالوا
لا يجوز شيء من الشرع الا بمشاورة جميعهم اتوا بنوع من الضلال والمحال لانهم عشرات الوف فمشاورتهم
كلهم الحرج ۝ وان قالوا بل يجوز بمشاورة البعض قلنا لهم فخذ ذلك البعض كذوبه بعدد ام
يجزئ عندكم في ذلك مشاورة واحد فاي ذلك قالوا قلنا لهم قلتم الباطل وقلتم بلا برهان
ولا دليل وهذا لا يجوز القول به فصح ان الاية انما توجب رجوعه صلى الله عليه وسلم الى كل
عنده علم من تدبير الحرب ليس عنده ولا ارتياد وما بعد ذلك الى التوقيف ۝ وايضا فلو كان ينبغي
كيف يعرف به لوجب ان لا يكون شيء من دين الاسلام بالوحي فقط الا بان يشاور الصحابة كلهم او بعضهم
وهذا كفر مجرد ممن قاله بلا خلاف فاذ ليس كذلك فليس المشورة في شيء من الدين بيقين لا شك فيه
فبطل تعلقهم بهذه الاية جملة ۝ وايضا فلو كان في هذه الاية الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخذ برأي اصحابه في الدين لما كان مع ذلك الا حجة عليهم لان الصحابة ليسوا هؤلاء الذين
اخذوا بقول ائمتهم لان هؤلاء انما اخذوا برأي ابي حنيفة ومالك والليث وليس في الاية الكتاب مشاورة
هذين الرجلين ولا الاخذ برأيهما ولو صح لهم ان حكم المشاورة المذكورة في الاية بعد الصحابة لعمومه
للقائلين فيها لا حجة لاية ليس فيها ترجيح لرأي ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى على رأي غيرهما
فعلى كل حال هذه الاية حجة عليهم ۝ فان قيل ففيم اذا كانت المشاورة المأمور بها
في الاية المذكورة وفي قوله تعالى وامرهم شورى بينهم ۝ قلنا المشورة بلا شك في الاشياء
المأمور بها من ما هي مباح فيه للانسان من ارادة الغزو ولا الى وجهه يقصد بالغزو والى
اين ينزل الجيش وفي سائر الاشياء المباحة كلها فيستشير ارباء من يولي جهة كذا وكذا
مما اباحه الله تعالى ان يعمل المرء بما شاء منه ويدع ما شاء منه واما ان يقول مسلم ان هذه
المشورة في شرائع الدين وما يفرض منه وما يباح فعاذ الله من هذا بل هو كفر مجرد بلا خلاف
لو وجدنا احدا يقوله فسقط تعلقهم بالاية جملة ۝ واما حديث معاذ فانه غير صحيح
لانه عن الحارث بن عمرو الهذلي ابن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي ولا يدرى احد من هو ولا يعرف

أحد سوى هذا ذكر ذلك البخاري في تاريخه الأوسط الطبقات وهو أيضاً عن رجال من
أهل حمص من أصحاب معاذ ولا يجوز أخذ الدين عمن لا يدري من هو وإنما يؤخذ عن الثقات
المعروفين وقياس الحجج على أنه لا يؤخذ شهادة من لا يدرى حاله ونقل الحديث شهادة من
أعظم الشهادات لأنها شهادة على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل أن يتساهل
في ذلك أصلاً وقد موه قوم لم يبالوا بالكذب فقالوا إن هذا الخبر منقول نقل التواتر وهذا
كذب ظاهر أن يكون نقل ما كل خبر متواتر من سنده إلى سلمه وأما ما رجع في سنده إلى
واحد مجهول فهذا ضد التواتر وهذا حديث لم يعرف قط فيما ذكره أحد من الصحابة
ولا من التابعين غير أبي عون حتى تعلق به المتأخرون فأفشوه إلى أتباعهم ومقلديهم فقووه
وما احتج به قط أحد من المتقدمين لأن مخرج رواته ضعيف ورواه مع ذلك غير أبي عون شعبة
وأبو إسحاق الشيباني فقط لم يروه غيرهما وكلاهما ثقة حافظ واختلافهما فيه ورويناه من
طريق شعبة عن أبي عون عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن كيف تقضي إن عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله عز وجل قال فإن
لم يكن في كتاب الله عز وجل قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما رواية أبي إسحاق الشيباني فرويناها سعيد منصور
نا أبو معاوية الضرير نا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي هو أبو عون قال لما بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له يا معاذ بم تقضي قال أقضي بما في كتاب الله قال فإن
جاءك أمر ليس في كتاب الله قال أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله
ولا قضى به نبيه قال أدوم نحو جهدي فقال الحمد لله الذي جعل رسول رسوله يقضي بما به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ههنا أجتهد رأيي وهذا أيضاً من الباطل المقطوع به أن يضاف
مثل هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
إن لم تجد في كتاب الله ولا السنة بينه وهو صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها
شيء إلا هذه الآية فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره فلم يكن
صلى الله عليه وسلم فيما علم ليسبق الوحي ولينتحيه فلله عز وهو صلى الله عليه وسلم
قد أتى من ربه تعالى بقوله الصادق ما فرطنا في الكتاب من شيء وبقوله تعالى وأنزلنا

رسول الله

إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فلا سبيل إلى وجود شريعة يعنيها تعالى فرط فيها في الكتاب
ولم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح أن هذا اللفظ المحدود أن يقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأيضاً فلا يخلو هذا الحديث لو صح من أن يكون شيئاً لمعاذ وحده اجتهاد
رأيه دون غيره أو لمعاذ وغيره ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن كان شيئاً لمعاذ وحده اجتهاد
رأيه دون غيره فجميع أصحاب الرأي على خطأ لأنهم لا يتبعون رأي معاذ ولا في مسألة واحدة
وإنما يتبع الحنفيون رأي أبي حنيفة والمالكيون رأي مالك فقط خالف ذلك رأي معاذ أو وافقه
وإن قالوا بل هو شيء لمعاذ وغير معاذ فقد أقروا أن ليس أبو حنيفة ولا مالك أولى بالرأي
من غيرهما فإذ ذلك كذلك فلا مزية لرأي هذين الرجلين على رأي من سواهما وكان المتحير
في اتباع أحدهما دون سائر الناس مخطئاً بإقراره ويبطل تعلقهم بهذا الخبر مع أنه لو صح
لكان مبطلاً لأقوالهم فكيف وهو لا يصح وأما الذي ذكروه عن أبي بكر وعمر فلا حجة لهم فيه
لوجهين أحدهما أنه لا يصح لأن راويه ميمون بن مهران ولم يدرك أبا بكر ولا عمر لأن مولده سنة
أربعين بعد موت أبي بكر بسبع وعشرين سنة وبعد موت عمر بسبع عشرة سنة أو نحوها
والثاني أنه لا يحل لمسلم أن يظن أن أبا بكر وعمر وجميع الصحابة يشرعوا شريعة لم يشرعها الله
عز وجل وذلك لا يخلو من أربعة أوجه كلها كفر من أجازه وهو إما أن يأتي بعد موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد نص على تحريم شيء فيحلوه أو بعد موته صلى الله عليه وسلم وقد نص على
إيجابه فيسقطوه أو بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على تحليله أو سكت
عن تحريمه فيحرموه أو بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص على سقوطه وهو
أو سكت عن إيجابه فيوجبوه وفي هذا الوجه يدخل كل تحريم في دم أو إباحته
وكل تحريم في بشرة أو إباحتها وكل تحريم في فرج أو إباحته وكل تحريم في مال أو إباحته
وكل إيجاب حد أو إسقاطه وكل إيجاب عبادة أو إسقاطها قال تعالى أم لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وإذ لم يكن حكم أبي بكر وعمر والصحابة
على شيء من هذه الوجوه فقد بطل أن يحكم لرأي بما يؤتى به في الدين وبطل بهذا الخبر
المذكور بلا شك وهذا في غاية البيان لمن أراد الله به الخير وحجة أخرى
وهو أن المحتجين بهذا من مقلدي أبي حنيفة ومالك لا يقولون عليهم ترك ما صح من حكم

ابي بكر وعمر اذا خالف راي ابي حنيفة ومالك وما قد اوضحناه في غير ما كتاب تفاضل ابي بكر وعمر
من ضربة السوط ومن اللطمة وكسا فانهما اهل حرا للعاقل وهجر دهما في اذا السما السقف
ولم يره المالكيون هذا اكثر جدا وهذا الخبر حجة عليهم لو عقلوا وهو لا يصح واما حديث
ابن مسعود فصحيح ثابت الا انه عليهم لانه يعني قول ابن مسعود في هذا الحديث للمجتهد رايه انما
يعني طلب السنن المأثورة ابدا حتى تجدها فبرهان ذلك قوله متصلا بهذا اللفظ ولا
يقل اني ارى واني اخاف فقد نهى ابن مسعود عن ان يقول اني ارى واني اخاف فصح يقينا
ان نهاه عنه نهي عن الفتيا بالراي وايضا فان قوله في اخر الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك بيان جلي
في انه لا يفتي برايه فانه لا يقضي الا بالحلال البين او في الحرام البين ويدع ما سوى ذلك ويبين
هذا كله ما ذكرناه في اول هذه الرسالة من تبري ابي بكر وعمر وابن مسعود من القطع بالراي
في الدين جملة ولا يجوز ان يظن بهما الا التبري فبطل ما تعلقوا به من ذلك واما ما ذكروه
من الحكم بالشهود واليمين فلعل الشهود كاذبون او مغفلون واليمين كاذبة وهذا انما
يعترض على غلبة الظن ونعوذ بالله ان نكون نحكم باليمين او البينة ظنا بل نحن على يقين من ذلك الا
بيقين الحق الذي امرنا الله تعالى بالحكم به لا نمتري في ذلك اصلا ولم يكلفنا الله تعالى قط
مراعاة كذب الشهود او صدقهم او معرفة كذب اليمين او صدقها ولو كان هذا من باب
الظن واعوذ بالله من ذلك لكنا اذا اختصم الينا مسلم فاضل بر تقي عدل ونصراني
مشهور بالكذب على الله وعلى الناس ظاهر الفسق فادعى المسلم عليه دينارا فاقل او اكثر
وانكر النصراني او ادعى النصراني وانكر المسلم لوجب ان يقضي للمسلم البر دعواه لانه
في اغلب الظن الذي يبلغ اليقين هو الصادق والنصراني هو الكاذب بلا خلاف فانا
لا نفعل ذلك بل نحكم بيقين امر الله تعالى بالبينة العادلة عندنا او بيمين المدعى عليه ونطرح
الظن جملة وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد نا احمد
ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الحميد بن بهرام نا شهر بن حوشب نا ابن غنم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى بني قريظة قال له ابو بكر وعمر يا رسول الله ان الناس
يزيدهم حرصا على الاسلام ان يروا عليك ثيابا حسنا فقال افعل وايم الله لو انكما تتفقان
على امر واحد ما عصيتكما في مشورة ابدا ولقد ضرب لي ربي لكما مثلا لقد ضرب مثلكما
في الملائكة مثل جبريل وميكائيل فاما ابن الخطاب فمثله في الملائكة مثل جبريل ان الله لم يدمر

ان

ان يدمر قط امة الا بجبريل ومثله في الانبياء مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ومثل ابن ابي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل اذ يستغفر لمن في الارض ومثله
في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ولو انكما
تتفقان على راي واحد ما عصيتكما في مشاورة ابدا ولكن شأنكما في المشاورة كمثل جبريل
وميكائيل ونوح وابراهيم **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا لا شيء لانه عن عبد
الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ضعيف وشهر متروك ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه
ليس فيه قبول رايهما الا في امر حلال يحل لهما وهذا مباح فعله وتركه وما منع احد من قبول
راي صديق او جار او ذي رحم في مثل هذا وانما انكرنا ان تشرع الشرائع بالراي معاذ الله تعالى
من ذلك وقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر لباس الحرير اشد الانكار اذ كان
من باب الشريعة لا من باب المباح المطلق وايضا فليس فيه الا انهما يختلفان وانه لا
يتبع رايهما الا اذا اتفقا فما كان من دونهما اولى واوجب في ترك رايه وهذا ما لا خفاء به
وايضا فان في البخاري عن ابن ابي مليكة قال كاد الخيران ان يهلكا يعني ابا بكر وعمر لما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم فقال احدهما امر الاقرع بن حابس اخا بني مجاشع
وقال الاخر امر غيره فقال ابو بكر لعمر انما اردت خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت
اصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
قال ابن الزبير وكان عمر بعد ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر اذا حدث النبي بحديث حدثه
كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه قال ابو محمد رحمه الله فكيف يظن جاهل ان يشرع
الدين براي من هذه عظيمة لا تتقبلها نفوس المسلمين قال ابو محمد رحمه الله وذكروا
قول الله عز وجل لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهذه الاية حجة عليهم لان اولها
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فصح انهم لم يردوه
الى الرسول ولا الى اولي الامر منهم ولقوا السنة والاجماع فصح انهم لم يعلموه فبطل الاستنباط
منتفيا بلا شك ولم يبق الا الرد الى القران والسنة والاجماع من اولي الامر كقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يوجب الله تعالى ولا اباح الرد عند التنازع الا الى

القران والسنة ان كنا نؤمنين بالله واليوم الاخر فصح ان من رد عند التنازع الى غير هذين
الاصلين من قياس او راي فقد خالف امر الله تعالى في القران ونعوذ بالله تعالى من ذلك
وايضا فيقال لهم الراي من صاحب وتابع او فقيه دون ذلك ايكون حجة بنفسه اذا ورد ولا
يجوز خلافه ام لا يكون حجة بنفسه حتى يقوم عليه برهان من كتاب او سنة او اجماع او قياس عندكم
او دليل من غير الراي المجرد فان قالوا ان الراي من كل من قاله اذا ورد فهو حجة بنفسه لا يجوز
خلافه اتوا بالباطل الذي لا يحل لاحد لانه لزم جميع اهل الارض المعصية ولا بد لانه لا يسع
احد من الناس على اخذ راي رجلين مختلفين في مسالة واحدة فكل احد منهم عاص او
في معصية ببطلان اختلاف اراء الناس في المسائل وهم لا يقولون بهذا ولا قاله قط
احد من الناس فان قالوا ليس الراي المجرد من احد حجة حتى يستضيف اليه دليل من قياس
او نص او غير ذلك [illegible] فصح ان الراي ليس بحجة ولا يجوز العمل بمجرده وان الحجة انما هي
في الدليل الذي يوافقه بعض الاراء [illegible] وانما الحق هو فيما قام به
الدليل لا في الراي وهذا برهان ضروري لا محيد عنه يبطل به الراي جملة وايضا فيقال
لهم الراي كله صواب او فيه صواب وخطا فلا بد لهم ان يقولوا ان فيه خطا فيقال لهم اتجيزون
القول بالخطا فلا بد من انه لا يجوز القول بالخطا ولا الاخذ به فاذ لا سبيل الى هذا فلم
يبق الا القول بالصواب والصواب لا يعرف الا ببرهان ولا يجوز القول الا بما قام عليه
برهان وحتى لو حصروا وقالوا القول بالخطا جائز وراي كل امرئ [illegible] لزمهم من هذا
القول السخيف ان ليس قول مالك وابي حنيفة اولى من سائر الاقوال ثم يقال لهم قال الله
تعالى ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال تعالى ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك
في حكمه احدا فاخبرونا عما لم [illegible] فيه بالراي بحلال او حرام او واجب [illegible]
تقرون انه لم يات به نص قران ولا سنة امن حكم الله في الدين ام ليس من حكم الله في الدين ولا سبيل
الى قسم ثالث فان قالوا ليس من حكم الله في الدين فقد اقروا ببطلانه وسقوط وجوبه وان قالوا
بل هو من حكم الله في الدين فقد نسبوا الى الله تعالى [illegible] والله تعالى قد ابطل ذلك
ثم نقول لهم اخبرونا عن قولكم ان الصحابة [illegible] في الدين وانهم قد اجمعوا على القول
بالراي من اين وجدتم هذا الاجماع ونحن نعلم كل ذي علم ان الصحابة كانوا عشرات الوف
لا يحفظ الفتيا عنهم في احكام المسائل الا عن مائة واحد ونيف وثلاثين وثلثة عشر

متوسطون

متوسطون والباقون مقلون جدا منهم من لم يرو عنه الا المسالة والمسالتان ونحو ذلك فقط
حاشى المسائل التي لا يشك في اجماعهم عليها كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وسائر
ما لا خلاف فيه بين احد من الامة فاين هاهنا الاجماع على القول بالراي بل يكون الحق
المستقر الذي جاءت به الاثار وقام به البرهان بقوله انه لا يوجد عن احد منهم انه يصح به
القول بالراي في الدين اصلا وانما الذي لا شك فيه فهو انهم مجمعون على انه لا يحل ان
يشرع في الدين ما لم ياذن به الله وعلى انه لا يحل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشرع في الدين ما لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اجماع صحيح منهم على
المنع من القول في الدين بالراي ثم لو صح عن المعدودين من الصحابة انهم قالوا بالراي لما كان
ذلك اجماعا وقد وجدنا القول من اصحاب الراي [illegible] قد خالفوا هذا العدد
من الصحابة كالصلاة خلف المريض القاعد [illegible] الامام [illegible] بالصلاة [illegible] اذا حضر
الامام الاول وصلاة المفترض خلف المتنفل ونحو ذلك مما قد بيناه عليه في مواضعه
ثم يقال لهم اخبرونا عن كل واحد من الصحابة امعصوم هو في فتواه عن الخطا جملة ام
يصيب ويخطئ فان قالوا كل امرئ منهم معصوم من الخطا خرقوا الاجماع بيقين ولم
يبعدوا عن الانسلاخ عن الاسلام اذا قضوا بالعصمة لانسان بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويلزمهم ايضا الاقرار على انفسهم بان الحق في خلاف اكثر اقوالهم صاحبا او اكثر من
صاحب وهم لا يقولون بهذا فان قالوا كل واحد من الصحابة غير معصوم من الخطا
وهذا قولهم وقول كل مسلم قلنا صدقتم اخبرونا الان اذا يعرف صواب المصيب
من خطا المخطئ [illegible] وقول كل مسلم ان صواب المصيب من خطا المخطئ انما يعرف
بالبراهين فما صح البرهان من قول القائل فهو الحق وما [illegible] البرهان او لم يقم عليه
برهان من قول القائل فهو خطا وهذا هو الذي [illegible] الصاحب بعد الصاحب
والتابع بعد التابع والمفتي بعد المفتي لا سبيل الى غير ذلك فقد صح يقينا ان الحجة في
تصحيح الراي بان كثيرا من الصحابة قد [illegible] القول بالراي في بعض اقوالهم [illegible] ولا فرق
بينه وبين من صحح القول بالخطا [illegible] ان القول بالخطا [illegible] كل واحد من الصحابة
قد جاء عنه الخطا في بعض اقواله على سبيل القصد الى الحق وهذا كما ترى ويلزم من هذا ان
يقال اخبرونا عن قولكم في الدين بالراي اتقطعون على انه من عند الله عز وجل

أم تقطعون على أنه ليس من عند الله عز وجل أم تظنون أنه من عند الله عز وجل ولا سبيل إلى قسم رابع فإن قطعوا على أنه من عند الله عز وجل كذبوا بلا شك وهم لا يقطعون بهذا وإن قالوا بل نظن أنه من عند الله تعالى ولا نقطع جعلوا أنهم يخبرون عن الله تعالى بما لا يعلمون وقد قال تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وإن قالوا ليس من عند الله أقروا أنهم يقولون في الدين بما لم يأذن به الله وهذا عظيم وقد أنكر الله عز وجل هذا لو فعله نبيه صلى الله عليه وسلم فكيف من غيره وقد أعاذ الله نبيه صلوات الله وسلامه عليه من ذلك فقال تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين فليتق الله امرؤ على نفسه ولا يتقول على الله تعالى بالظن ولا يكثر من إطلاق لفظ الخطأ على بعض أقوال الصحابة فإن شنعوا بذلك فليعلموا أن ذلك عالم قلدوه دينهم ح ابن عبد البر قال نا قاسم بن محمد نا خالد بن سعد نا محمد بن فطيس الالبيري نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت أشهب يقول سئل مالك عن اختلاف الصحابة أصحاب رسول الله صلعم فقال خطأ وصواب فانظر في ذلك قال ابن عبد البر وذكر ابن مزين عن أصبغ بن الفرج قال قال ابن القسم سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما قال قوم فيه توسعة ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب نا أحمد بن عمر بن أنس نا علي الحسني ابن فهر نا الحسن بن علي بن شعبان وعمر بن محمد بن عراك قالا نا أحمد بن مروان نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي نا حرملة عن ابن وهب قال سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه في سعة قال لا والله حتى يصيب الحق ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا ما الحق والصواب إلا في واحد نا يوسف بن عبد البر نا عبد الرحمن بن يحيى نا أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي نا محمد بن زبان نا الحارث بن مسكين عن ابن القسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وقد ذكره إسماعيل في المبسوط من رواية أبي ثابت المدني عن ابن القسم وذكره الأبهري في أصوله وحجتنا في هذا ما أصلنا عن ذكره وهو أيضا قول أبي حنيفة والليث رحمه الله وهو أيضا قول الشافعي أن الحق في واحد وما عداه خطأ فليبدؤوا بتشنيع القول بتخطئة بعض الصحابة في بعض أقوالهم على أبي حنيفة

ومالك

ومالك والشافعي وعلى أشياعهم فإنه لا يخلو من ينتمي إلى الإسلام قديما وحديثا وفي كل مكان من أي المذاهب كان في أن الصاحب إذا أداه اجتهاده إلى خلاف خبر غاب عنه ذكره فإنه مخطئ في اجتهاده ذلك فإذ هذا إجماع متيقن متفق عليه من كل من ينتمي إلى الإسلام قديما وحديثا فعلمنا أن منهم في كل مسألة يختلفون فيها برأي صاحب نعلم أن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في القرآن في تلك النازلة لا يخلو وباليقين ندري أنه لا بد من أحدهما إما موافقا لاجتهاد ذلك الصاحب فله فيه أجره مرتين وإما مخالفا فله فيه أجر مرة واحدة وقد وافقونا على ذلك إذ وافقهم على ما شنعوا به من تخطئة الصحابة إلا أن بين الأمرين بونا بائنا لأننا نحن وإن قلنا إن الصاحب قد يخطئ قاصدا إلى طلب الحق مجتهدا في بعض أقواله فهم يخطئون لقول آخر منهم في تلك المسألة ويصوبون لقول الصاحب الذي تركنا قوله في تلك المسألة للقرآن أو للسنة وتركنا قول من تركنا قوله منهم في مسألة ما إنما هو لأنه لم يوافق القرآن ولا السنة ذلك القول وأما خصومنا فإنما خطؤوا من خطؤوا من الصحابة خلاف أولئك الصحابة لرأي أبي حنيفة ومالك والشافعي هذا أمر لا يقدرون على إنكاره لأهل الفتح والشاهد إلا أنهم يعلمون من ذلك وأن الحق والحنيفية السمحة إلا ما فعلناه نحن وزيادة أخرى وهي أنهم متى وجدونا في أقوالنا خلافا لصاحب تصاعدوا لا يعرفون لذلك القول خلافا من سائر الصحابة فإنا نحن فعلنا ذلك في مسألة واحدة أو في مسائل ونحن بعد هذا فعلنا نعوذ بالله أن يوجد لنا مثل ذلك بل نحن نصير لكل مسألة لنا عشر مسائل لهم وهم ينكرون ذلك فالشناعة عائدة عليهم إذ يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما ينكرون فإن قال قائل كيف يكون الدين معدودا في الآن غير الذي كان من الصحابة ويكون ممن بعدهم من التابعين وتابعيهم والأفاضل بعدهم كذلك ويكون من غيرهم خطأ وبدعة وهو عمل واحد وطريقة واحدة وكيف لا يسع الآخرين ما وسع الأولين فالجواب وبالله تعالى التوفيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فالصاحب وغير الصاحب وكل مسلم إلى يوم القيامة إذا أتى قاصدا إلى الحق مجتهدا في طلب الحق فيما أتى ولم تقم عليه حجة في أن تلك الفتيا مخالفة للقرآن والسنة فهو مأجور على ذلك إذا أصاب الحق أجره في ذلك أجرين أجر قصد الحق وأجر إصابته وهو مأجور إن أخطأ الحق في ذلك أجرا واحدا وهو أجر قصد الحق ولا إثم عليه فيما لم يصبه من الحق الذي اجتهد في طلبه برأي أو قياس أو بغير ذلك

اذا لم يبين له خطأ بفعله في ذلك والوهم لا يعرى منه احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا حكم كل عالم مجتهد الى يوم القيامة وانما من مات على الحجر فيما افتى به وعرف انه رأي
مجرد مخالف للقران والسنة وانه لم يات بنص ثم تمادى على قوله واتى بتقليد فقط دون
اجتهاد فهؤلاء هم الذين ابتدعوا هذه البدعة وهم الاغبون لتركهم عمدًا ما امرهم الله تعالى به
من الرد عند التنازع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان كانوا يؤمنون وسنزيد
هذا بيانًا واحتجاجًا ان شاء الله تعالى ثابت في صحيح مسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل
ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال دعهما وذكر باقي الخبر فهذا ابو بكر قد انكر ذلك الغناء وسماه مزمار
الشيطان فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك فابو بكر بلا شك ماجور اجرًا
واحدًا في قصده الخير ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو القائل بالحق والمصيب لمراد الله تعالى
قطعًا فلو ان امرأ اداه اجتهاده اليوم الى مثل فعل ابي بكر في ذلك ولم يبلغه الخبر لكان
ماجورًا ايضًا اجرًا واحدًا ولو ان ابا بكر او احدًا بعده تمادى على ذلك القول وقد سمع
انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ذلك كان عاصيًا لله تعالى في ذلك وقد اعاذ الله
تعالى ابا بكر من ذلك وجميع الائمة المجتهدين ولم يعذر المقلدين المعاندين وفي صحيح مسلم ايضا
عن ابي هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عمر
فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وفي صحيح
البخاري عن علي عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد قال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوا منها الكتاب فانطلقنا
تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي
كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من قريش يخبرهم ببعض امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ
ملصقًا في قريش يقول كنت حليفًا ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين لهم
قرابات يحمون اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدًا

يحمون

يحمون بها قرابتي ولم افعلها ارتدادًا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال
انه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله قد اطلع على من شهد بدرًا فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم فانزل الله عز وجل هذه السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله سواء السبيل وفي صحيح البخاري من حديث ابي موسى الاشعري
في قصة اصحاب السفينة وقد دخلت اسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة واسماء
عندها فقال عمر حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية
هذه قالت اسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت
وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا
في ارض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعامًا ولا
اشرب شرابًا حتى اذكر ما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم ووالله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت كذا وكذا قال ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وذكر الحديث وفي البخاري ايضا عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك وليبعثنه الله فليقطعن
ايدي رجال وارجلهم وذكر الحديث وفي البخاري ايضا عن عبد الله بن عباس ان ابا بكر
خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى ان يجلس فجاء الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر
اما بعد فانه من كان منكم يعبد محمدًا فان محمدًا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
الاية قال عمر والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي وحتى اهويت
الى الارض حين سمعته تلاها وعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات واما قول عمر
وغيره من الصحابة لابي بكر بترك قتال اهل الردة فهو اشهر من ان يذكر فهذا عمر قد انكر على
الحبشة لعبهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره لذلك

وقطع على حاطب بالنفاق واستحلال دمه فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ورأى نفسه
ومن معه الحق أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الهجرة للحبشة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك وكقوله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال
وأرجلهم ولعمري لو أن من قال بالرجعة من عصمه الله تعالى من ذلك وأخبر أن ذلك وقع منه
ثم رأى هو وجمهور الصحابة انكار قتال من أقام الصلاة ومنع الزكاة وعمر رضي الله عنه في ذلك كله
مأجور أجرا واحدا لقصده الخير ولو أن عمر تمادى على انكاره على الحبشة بعد أن
علم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار عليهم أو تمادى على تكفير حاطب واستحلال دمه
وقد علم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أو تمادى على أن مهاجرة أهل المدينة أولى
بالنبي صلى الله عليه وسلم من مهاجرة أهل الحبشة بعد انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
أو تمادى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة
فيقطع أيدي قوم وأرجلهم بعد صحة اليقين عنده بخلاف ذلك أو تمادى على النهي عن قتال
من أقام الصلاة ومنع الزكاة بعد صحة البرهان عنده بخلاف ذلك ولو أن حاطبا تمادى
على مخاطبة المشركين باستسرار المؤمنين بعد انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ونزول الآية
لكان من فعل ذلك عاصيا لله ولرسوله مشددا على عظيم بدعة ولعل بعض ذلك كان يخرج
عن الإسلام وأن بعض ما قدمنا من قول غالية الرافضة في رجعة علي وغيره وكفر
من قال بحصر من سواه وفي رجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم القيامة وقد أعاذ الله
تعالى عمر وحاطبا من الدوام على ذلك ولم يقدم من قال برأيه بعد قيام الحجة عليه فتمادى
على ذلك وأصر أو مقلدا لهذا وصفته وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار
رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف عنه الأنصاري وطعنته برمحي فقتلته فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله
قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها
حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وقال أبو داود نا الحسن بن علي نا يعلى بن عبيد
عن الأعمش عن أبي ظبيان نا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات
فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها
مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله
يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ قال أبو محمد رحمه الله
فأسامة مأجور في قصده الخير ولو أنه تمادى هو أو غيره بعد قيام البرهان على منعه من
استحلال دم من قال لا إله إلا الله بعرض على إباحة دمه بعد سماع هذا الخبر لكان عاصيا لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومعذبا وقد أعاذ الله تعالى أسامة من ذلك ومن تأول ممن لم
تبلغه الحجة وما أعاذ الله تعالى من ذلك من قال برأيه بعد بلوغ الخبر إليه وفي صحيح البخاري
عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن
يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر وأمر كل رجل منا يقتل أسيره
فقلت لا والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم بالبراءة مما فعله
الصاحب الفاضل برأيه مجتهدا وخالد مأجور لأنه تأول فأخطأ وأراد الخير ولو لم يكن ذلك
لأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وأقل ذلك أن يستحل بعدها من تمادى بعد بلوغ الخبر
إليه على سفك مسلم برأيه بغير نص ولا إجماع أنه عاص لله عز وجل آت كبيرة وقد برئ رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها ونحن نبرأ إلى الله مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمري الفضل
المذكور ونتولى خالدا ونحبه ونعظمه لأنه ممن أسلم قبل الفتح وقاتل فدرجته عند الله
عظيمة في الفضل وفي البخاري ما حدث في مكة أن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان
اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال ألم
تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وذكر الحديث قال أبو محمد رحمه الله
سعد يصوب له الجنة مغفور له لأنه قصد الخير ولو أن امرأ قال هذا الكلام اليوم بعد
قيام الحجة عليه كان فاسقا عاصيا فصح يقينا أن كل رأي لم يوافق الكتاب والسنة فهو باطل
مردود إلا أن يقولوا إنهم أولى بالاجتهاد ونقول رأيهم من خالد سيف الله ومن
سعد بن عبادة وأن اجتهاد أبي حنيفة ومالك والشافعي أولى من اجتهاد أبي بكر وعمر
وسعد بن عبادة وخالد وسائر الصحابة فإن قالوا هذا فقد فارقوا الاجماع للإسلام بلا شك

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وسمرة مأجور في اجتهاده ولو أن امرأ مسلما باع اليوم خمرا والحجة قد قامت عليه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعها لكان عاصيا فهذا ومثله كثير جدا فرق بين ما أراد وأخطأ من جملة الصحابة ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين المأجورين على الخطأ وبين المقلدين مع علم المقلدين المصرين بعد قيام الحجة عليهم فهذه هي الضلالة لا ما سلك وقد جاء هذا عن بعض الصحابة روى النسائي نا محمود بن غيلان المروزي نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت ما بقي وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكني سأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فهذا ابن مسعود قد سمى القول بما أفتى أبو موسى وسلمان بن ربيعة إذ قالا مجتهدين قبل بلوغ الخبر إليهما ضلالا وخلافا للهدى من نفسه لو فعله وعنده خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعله ضلالا من أبي موسى وسلمان لأنهما لم يبلغهما الخبر وهذه الأخبار التي أوردناها تبطل قول من قال في قول صاحب مثل هذا لا يقال بالرأي لأن فيها إطلاق الذم على القول الذي قاله القائل منهم وغير ذلك وهي كلها شاهدة بأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لنعلم القائلون أن أحدا منهم إنما يصح القول بالرأي فقط وإنما قال القائل منهم أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه هكذا روينا عن أبي بكر الصديق وابن مسعود ونحوه عن عمر وابنه رضي الله عنهم فسقط اتباع الرأي جملة والحمد لله رب العالمين

إبطال القياس

قال أبو محمد رحمه الله وإنما نقول فيه على قول الله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار وعلى قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى كذلك يحيي الموتى وقوله تعالى كذلك النشور وقوله تعالى

ولا تقل لهما أف قالوا فما عدا الأف مقيس على الأف وعلى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قالوا فما دون الذرة مقيس على الذرة وعلى قوله ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق قالوا فما عدا خشية الإملاق مقيس على خشية الإملاق وعلى قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قالوا فما عدا الأكل مقيس على الأكل وعلى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين قالوا فما لم يذكر فيه من المواريث مقيس على ما ذكر فيه وعلى قوله تعالى أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الآية قالوا فجاز ذلك من غير بيوت الآباء قياسا على ما ذكر في الآية وعلى قوله تعالى فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا قالوا فما عدا الطلاق من موت أو فسخ مقيس على الطلاق وقالوا حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه قياسا على لحمه وحرم الأنثى قياسا على الذكر وعلى قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وكان هذا قياسا في كل حكم لم يذكر فيه إشهاد عدلين وعلى قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته وعلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى أتاه قال لعل عرقا نزعه قال وهذا لعل عرقا نزعه وعلى قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي قالوا فمنعنا أن يكون بعده رسول قياسا على ذلك وما روي عنه صلى الله عليه وسلم قيل للناس ما صنعتم وقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له في عبد قالوا فكان ذلك في الأمة قياسا على العبد وعلى حديث هلكت فقبلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت وقالوا أمر الله تعالى باتباع الإجماع فدخل في ذلك ما قالوه بقياسهم إذ لو أراد الله تعالى ما فعلوه لاكتفى بذكر طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذكر ما أجمعوا عليه وقالوا إنما أجمع الصحابة على تقديم أبي بكر قياسا على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة وقالوا إنما أجمع الصحابة مع أبي بكر على قتال أهل الردة قياسا للزكاة على الصلاة وقالوا إن الصحابة قاسوا حد الخمر على حد القذف وتعلقوا على ذكر مسائل جاء النص في حكمها وجاء الإجماع على أن حكم مسائل أخر حكمها كحكم الحد الوارد في قذف المحصنات ثم كان من قذف رجلا محصنا ونحو ذلك لا نقول إنهم إنما عرفوا ذلك إلا نصا وكل هذا عليهم لا لهم أما قوله عز وجل

فاعتبروا يا أولي الأبصار فلو أن قائلا يقول هذه حجة في ابطال القياس لكان بينه
وبينهم فرق بل كان يكون ناجحا فلا منهم لانهم لا يجدون في الشريعة ولا في اللغة ان
معنى اعتبروا اقيسوا ولا ان معنى اعتبروا احكموا للحديد والملوط بحكم البر في الربا
وان لا تحكموا لما يكم البر في الزكاة ولا في زكاة الفطر وايضا فان قوله تعالى فاعتبروا
يا أولي الأبصار انما جا عقيب قوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا
يا أولي الأبصار فان كان معنى هذا قيسوا فهو امر لنا ان نخرب بيوتنا كما خربوا بيوتهم
هذا لازم لهم وهذا باطل بلا خلاف من احد بل هو خلاف لما ظنوه فلاح ان هذه الاية
مبطلة للقياس ومعنى الاعتبار في اللغة وفي القرآن انما هو التعجب قال الله تعالى
لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب بمعنى انه كان في قصصهم عجب ومن الباطل
المبين لقد كان في قصص اخوة يوسف لاولي الالباب قياس وقال تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون
ونعلم انا لا نستريب في احد ان معناه عجبا وانه لا يمكن البتة ان يكون معناه وان لكم
في الانعام لقياسا ومن ثمرات النخيل والاعناب كذلك بل هو ضد القياس وابطاله لان
القياس هو الجمع بين حكم الشيئين لاستوائهما في العلة وهذا خلاف ذلك لان في الاية
التفريق بين اللبن الخالص وبين الدم والفرث وهو خارج من بينهما والفرق بين السكر
والرزق الحسن وهما يتخذان من العنب معا ومن التمر معا فبطل ان يكون لهم في قول الله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار شبهة وتعلق من اثبات القياس واحتج بعضهم في اثبات
القياس بقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وهذه
الاية اذا اضيف اليها قوله تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون
صح ابطال القياس ضرورة لان الامثال التي يضربها الله تعالى حق وهي نصوص [illegible]
وهذا قولنا وانما قياسهم الذي نبطل نحن فهو امثال يضربونها هم في دين الله عز وجل وقد
نهاهم الله تعالى عن ذلك مع بياننا بهاتين الآيتين اتباع النصوص وابطال القياس
والحمد لله رب العالمين واما قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقوله تعالى كذلك نخرج الموتى وقوله تعالى

كذلك النشور فهذه الآية من اعظم الحجة في ابطال القياس لاننا لم ننكر تشابه المخلوقات
بل نحن ولله الحمد عارفون بذلك وبان جميع ما في العالم متشابه في انه كله خلق الله عز وجل
وفي الجنسية من الاجسام وفي العرضية من الاعراض لكن كما بينا لا يلزم ان الاشياء
المتشابهة لا تستوي في حكمها ولا بد وهذا هو قولنا في ابطال القياس الذي حجتنا
لان الانشاء الاول للدنيا والاختبار والفناء والانشاء الآخر خلاف ذلك لكن للآخرة
وللجزاء والخلود ابدا وكذلك خروج الموتى والنشور بخلاف احياء الارض لان احياء الموتى
لا يكون الا يوم القيامة ثم يخلدون ابدا وليس كذلك حياة الارض بعد موتها بل كل يموت
ثم يحيى فصح يقينا بطلان القياس بهذه الآيات لان الله تعالى شبه بين اشياء وفرق بين
احكامها في تشابهها فما شبه الله فيه بينها نعرفه فما فرق الله فيه بينها وهذا نص قولنا
وضد قول اصحاب القياس اذ يقولون ان الاشياء المتشابهة واجب ان تتشابه احكامها
في الشريعة وأما قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فما فهم قط احد من العرب ولا
في معقول ان قول اف يعبر به عن القتل والضرب ولو لم يات الا هذه الاية ما حرم بها الا
قول اف فقط ولا خلاف ان شاهدين لو استشهدهما مضروب على من ضربه فقالا نشهد
انه قال له اف لكانا لذلك شاهدي زور وهذا بين [illegible] يجوز ان يضاف الى الله عز وجل
انه قال قولا من قاله كان كاذبا حاشا لله من ذلك [illegible] وقد قال في اول هذه الاية
بعينها وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك ال[illegible] كلاهما فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح [illegible] رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
فاقتضى الاحسان والرحمة والذل لهما [illegible] لهما كل بر قل او كثر وكل رفق
واجتناب كل اساءة قلت ام كثرت لا من ضربهما او قتلهما [illegible] بهذا حرم الضرب
والقتل وغير ذلك لا بالنهي عن قول اف ولو كان اف نهيا عن كل ما ذكرنا لما كان لذكر
كل ما ذكرنا معنى وحاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بهذه الآية وأما قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره فليس في هذا بيان عن مقدار ما في الذرة لكن لما قال الله تعالى
اني لا اضيع عمل عامل منكم وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت وقال تعالى
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم
ربك احدا كان هذا عموما لما دون الذرة ولما فوقها فسقط تعلقهم بذكر الذرة

فكانت هذه الآيات زائدة على ما في تلك الآية، وأما قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فإن قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم
سفها بغير علم، وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كل هذه النصوص زائدة على تلك الآية وحرم بهذه النصوص
كل مال في الأكل وغيره إلا ما أباحه نص من الله تعالى أو إجماع وحرم دم الولد وغيره
عموما لخشية الإملاق وبغير خشية فكان ما ذكر تعالى في تلك الآية بعض ما ذكر في هذه
النصوص، وأما قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصلي على من مات وعليه دين حتى فتح الله تعالى الفتوح وصح أمر الله تعالى بالوصية بقوله
تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وصح
الإجماع على أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في من مات من المسلمين أنه لا ميراث إلا بعد
إخراج الدين ثم الوصية من الثلث من الباقي بعد الدين فدخل في هذا الحكم كل من في العالم
وأما قوله تعالى أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الآية ولم يذكر الأبناء فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أحل ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من كسبكم فكان هذا
مضافا إلى ما في الآية إذ كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين الله فهو من
عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وأما قوله تعالى
فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فلم يذكر الميت ولا الفسخ فقد صح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم للمطلقة ثلاثا أنها لا تحل للذي طلقها حتى يذوق الثاني عسيلتها
وتذوق عسيلته فكان هذا الحكم زائدا على ما في الآية بعينه لأحدهما الوطء واللذة
منه والثاني الفراق العام بأي شيء كان فدخل في ذلك الفسخ والموت وقد جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذوق العسيلة شيئا رافعا للتحريم الواقع بالثلث ولم يخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذوق العسيلة فسخا ولا موتا ولا طلاقا، وأما دعواهم أن في الخنزير
إنما حرم نصا على لحمه والآية على الأصل فباطل وما حرم شحمه إلا بقوله تعالى فإنه
رجس، والضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور وأقرب مذكور في الآية هو الخنزير
لا لحمه فصح بالنص أن الخنزير كله حرام شعره ولحمه وعظمه وعصبه ودماغه ومخه وجلده
وشحمه وظلفه ولبنه وكل شيء منه لأنه رجس وبالضرورة ندري أن بعض الرجس رجس
بلا شك والرجس واجب اجتنابه بالنص والإجماع قال تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، والضمير في قوله فاجتنبوه ليس راجعا إلى الأربعة لأنه لو كان
راجعا إلى الأربعة لقال فاجتنبوها وصح أيضا يقينا أن الضمير ليس راجعا إلى الشيطان لأنه لا
يقدر على اجتناب الشيطان أحد إلا برؤيته ولا حسه فلم يبق إلا أن الضمير راجع إلى عمل الشيطان
والرجس هو نفس عمل الشيطان بنص الآية فوجب اجتناب كل رجس ودخلت الخمر والميسر والخنزير م
والأنصاب والأزلام في الرجس الواجب اجتنابه بأمر الله عز وجل بتحريم كل ذلك بالنص لا
بالقياس، وأما الذكر والأنثى فالخنزير اسم للنوع لا خلاف بين أحد من أهل اللغة أنه يدخل
فيه الذكر والأنثى دخولا مستويا، ولو دخل الشحم في التحريم قياسا على اللحم لكان العظم أيضا
محرما قياسا على اللحم ولوجب من هذا على أصولهم أن يكون لكل عظم حكم اللحم
وهم يخالفون في هذا فلا يقيسون العظام ولا الشحم في التحريم على اللحم فقد أبطلوا ما
ادعوه في القياس وأقروا بفساده، وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم
في الرجعة فقد أمنا أن يكون سائر الأحكام تقاس على ذلك لكن للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال بينتك أو يمينه وأنه صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه كان هذا عموما لكل دعوى ولكل ما قال قائل من العلماء أنه يحتاج إلا ما منع النص من أن
يكون فيه، وأيضا فليس قياس سائر الأحكام على ما ذكر فيه شاهدان أولى من قياسها
على ما ذكر فيه أربعة شهداء لا أقل فقد سقط تعلقهم بهذه الآيات وصح أنه لا مدخل للقياس
فيها، وأما جزاء الصيد فلهم فيه شغب لأنه تعالى أمر من قتل وهو محرم متعمدا شيئا
من الصيد بأن يجزيه بمثله من النعم فحكم القياس ههنا أيضا القياس نحو أن من قتل
ما لا مثل له من النعم أن يؤدي مكانه مثله من الصيد وهذا أمر قد اتفقت الأمة كلها على أنه
لا يحل الحكم به والاستدلال بهذه الآية في إبطال القياس ظاهر صحيح، وأما الأخبار
فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه فدين الله
أحق أن يقضى فلا متعلق لهم به لأنه قد نص على قضاء الدين بقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها أو دين فظن السائل أو السائلة أن ديون الله تعالى خارجة عن هذا العموم
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها داخلة في العموم المذكور وأنها أحق بالقضاء من ديون
الناس، والعجب أن الحنفيين والمالكيين المحتجين بهذا الخبر في إثبات القياس لا يقولون بحكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يرون ان يحج احد عن احد ولا عن ميت يوصي بذلك ولا ان
يصوم احد عن احد ويقولون ان ديون الناس احق ان تقضى من ديون الله تعالى ثم يحتجون به
فيما لم يرد فيه نص ولا دليل من اثبات القياس وان صداق الزوجة لا يكون الا ما تقطع فيه
يد السارق فهل سمع في التخليط باكثر من هذا فكيف يسوغ احد ان يحتج بخبر لم يأخذ به فيما
نص في ذلك الخبر حتى لا يعرف له دليل ولا اثر وهو اول مخالف لنص ذلك الخبر وحكمه ٥
واما الحديث فلعل عرقا نزعه فهو حجة عليهم في ابطال القياس لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لاختلاف الصفات حكما ولا لاشتباهها ه وايضا فقد علمنا انه ليس جواز نزع العرق
في الابل باولى من نزع العرق في الناس ولا احدهما اصلا والثاني فرعا وليس هذا حكم
القياس عند القائلين به لان القياس انما هو ان يحكم للشي المختلف فيه الذي لا نص فيه بمثل
الحكم في المنصوص عليه او المجمع عليه وليس في هذا الخبر الا ان عرقا نزع في البعير وعرقا نزع
للانسان فليس احدهما منصوصا عليه ولا مجمعا عليه والاخر مسكوتا عنه مختلفا فيه بل
كلاهما سوا فبطل ان يكون للقياس ها هنا اثر وبالله التوفيق واما قوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا له من عبد فكانت الامة قياسا على ذلك فمعاذ الله من هذا بل قد صح النص
بمن اعتق شقصا له في مملوك او من اعتق شقصا من انسان ذكر ذلك النسائي في السنن وغيره
ودخل ذلك في عموم الحكم فدخلت الامة والعبد تحت اسم المملوك وتحت اسم الانسان دخولا
مستويا وبطل ان يكون ها هنا للقياس مجال ه واما قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو
مضمضت فلا حجة لهم فيه بل هو حجة في ابطال ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين حكم ما
ظنه عمر شبيها ففرق بين المضمضة وشرب الما وبين القبلة والجماع وهذا حكم بابطال القياس
ودعواهم ان الاشيا المتشابهة حكمها واحد فالعجب ان بعض المحتجين بهذا الحديث
فيما فيه خلافه من ابطال القياس تحكما يخالفونه فيما فيه من اباحة القبلة وهذا عجب كما ترى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي فقالوا قسنا انه لا رسول بعده على هذا فان قولهم
هذا من الخطا الفاحش لوجهين احدهما انه لا يكون رسول الا وهو نبي ولا بد وقد يكون
من هو نبي ليس برسول فلو انه صلى الله عليه وسلم قال لا رسول بعدي لامكن ان يكون بعده نبي
لكن لما قال لا نبي بعدي صح من نص هذا اللفظ انه اذا لم يكن بعده نبي فلا يكون بعده رسول
لان كل رسول نبي بلا شك والثاني انه صح من طريق ابن ابي شيبة من رواية عن انس عن النبي صلى الله عليه

انه قال قد انقطعت بعدي الرسالة والنبوة فهذا ايضا في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ختم بي النبوة والرسالة فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي واما قوله صلى الله عليه وسلم
لعثمان بن ابي العاص قدر الناس باضعفهم فلا متعلق لهم فيه اصلا لانه لا يصح وهذه لفظة منكرة
لم تأت قط الا من طريق فيها طلحة بن عمرو وهو ركن من اركان الكذب ولو صحت لما كان لهم فيها حجة لانه
صلى الله عليه وسلم امر الائمة بالتخفيف نصا فاقتضى الايجاب بمقدار ذلك التخفيف فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك على قدر طاقة اضعفهم وليس هذا من القياس في شي
بل هو ضد القياس ومبطل له لانه لا يجوز عند احد من اهل القياس ان يقاس الشي على
ما لا يشبهه وفي هذا الخبر رد الاقوى الى حكم الاضعف وهو خلاف القياس لمن فهم
وايضا فهم يصلون كلهم صلاة واحدة وليس في احدهم نص او اجماع دون الاخر مع ان
المحفوظ في هذا الخبر انما هو اقتد باضعفهم ومعنى ذلك هو الذي بينا من الصلاة على حسب
احتمال الاضعف فبطل شغبهم بهذا الخبر وغيره وصح ان كل اية وكل خبر شغبوا بهما فانما
حجة عليهم في ابطال القياس واما لا لهم ولا عليهم واما قولهم ان الصحابة انما اجمعوا على
ولاية ابي بكر قياسا على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم اياه في الصلاة فهذا كذب بحت لان الامة
كلها مجمعة بلا خلاف من احد منهم واهل القياس من جملتهم على انه ليس كل من صلح للامامة
في الصلاة يصلح للامامة في الخلافة ولا خلاف في جواز امامة العبد البالغ المحسن للصلاة ولا
يجوز له الامامة في الخلافة وقد قالت طائفة من الصحابة ومن التابعين ومن الفقهاء الاخيار بامامة
من لم يبلغ الحنث في الفريضة وامامته في النافلة ولا يجوز لهم امامة الخلافة فقد اقروا ببطلان
هذا القياس فكيف ان ينسبوا الى الصحابة الاجماع على قياس فاسد باقرارهم وايضا فانهم لا
يستطيعون ان يجدوا في مواضع من الاثار التي فيها اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا
الخبر لو صح لكان نصا جليا على استخلافهما وهو اذ لم يصح فمبطل لما يدعونه من ان خلافة
ابي بكر انما كانت قياسا على الصلاة باقرارهم بالشبه وهذا صحيح جدا واما قولهم انما
اجمع الصحابة مع ابي بكر على قتال اهل الردة قياسا للزكاة على الصلاة فهذا غاية الكذب
والباطل وما للقياس ها هنا مدخل لان نص القران جاء بذلك قال تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فامر تعالى
بقتالهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فهل في احتجاجهم بقياس الزكاة على الصلاة الا

ثم قال إنما وجبت الصلاة فقسنا عليها وجوب الصيام وإنما حرم الخنزير فقسنا عليه تحريم الخمر
وهذا من الهذيان بحيث لا يجوز أن ينسب لذي لب فليت إلى [illegible] التابعين وأفضلهم وصدق أبو بكر
إذ يقول لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إن الذي قال من ذلك هو نص قول الله تعالى في القرآن
في الآية المذكورة المفردة على أهل الوهم كافة. وأما قولهم إن الصحابة قاسوا حد الخمر على حد
القذف فباطل يأتي بعد هذا فقط ونعيذ الله الصحابة من هذا لوجهين أحدهما أن إسناد ذلك فاسد
لم يرو قط من طريق متصلة والثاني أنه فاسد من القياس جدا لأنه لا فرق بين قياس حد الخمر
على حد القذف وبين قياسه على حد السرقة أو على حد الزنا أو على حد الحرابة لأنه لا يختلف
اثنان أنه من سكر قذف وزنى وسرق وحارب وجرح وقتل وكفر وكلها لم يفعل شيئا من ذلك
وقد صح النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلد في الخمر أربعين وقد روي من طريق لا يصح
ثمانين ولا خلاف في أنه لا مدخل للقياس مع النص فبطل تعلقهم بهذه المسائل كلها. وأما
المسائل التي جاء فيها بعضها بنص حكم المطلقات المؤمنات وحد قاذف المحصنات وصح الإجماع
على أن حكم غير المطلقات كحكم المطلقات المؤمنات وأن الحد على قاذف المحصن كالحد على
قاذف المحصنات فإن أرادوا على صحة الإجماع فذلك كاف في إبطال تعارضهم لأن الإجماع أصل
من أصول الحق وإنما هو عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز غير ذلك
على ما بينا لأن الله تعالى قال اليوم أكملت لكم دينكم فما كمل فلا مزيد فيه ولأن الشرائع
نصها وإجماعها إنما هو إيجاب وتحريم وإباحة ولا سبيل إلى قسم رابع وكل حكم من هذه
فهو إخبار عن الله عز وجل والإخبار عن الله عز وجل لا يعلم إلا بتعليم من القرآن أو السنة ولم
يكن جاء عنهما فلا يجوز القول به بكل ما أخبر به عن الله عز وجل من غير تعلمه من الوحي فهو ظن
غير مقطوع بصحته والقطع بالظن كذب وقول بغير علم قال الله عز وجل إن يتبعون إلا الظن وإن
الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
وقال تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وهذا
خطاب من الله عز وجل لجميع الجن والإنس فصح أن كل ما أجمعوا عليه فإنما هو عن نص بلا شك لأن
الإجماع حق وما عدا النص باطل والإجماع من النص بلا شك لأنه سواه لأن الحق لا يكون من الباطل
وكيف وكل ما ذكروا من ذلك فقد جاءت نصوص أخر توجب تساوي تلك الأحكام كقول الله عز وجل
وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقول الله تعالى ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على كل كافر وكافرة

بالحكم على المؤمنين بنص هاتين الآيتين وكذلك صح أن مراد الله عز وجل بقوله والذين يرمون المحصنات
إنما هو الفروج المحصنات لأن قاذف ما عدا الفرج لم يأت نص ولا إجماع بإيجاب الحد عليه وقد
صح النص والإجماع بإيجاب الحد على قاذف الفرج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان
والرجلان تزنيان والقلب يزني والعين تزني والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أو كما قال صلى الله عليه وسلم
فصح يقينا أن الزنا إنما هو بالفرج خاصة وإذا كان ذلك كذلك فالقذف بالزنى إنما هو القذف
بما يجب في ذلك إنما هو على قاذف الفرج فدخل في ذلك الرجال والنساء بنص الآية دخولا
مستويا وبالله تعالى التوفيق. وأما قولهم إن الله تعالى لم يأمر باتباع أولي الأمر منا فدخل
في هذا ما قالوه بقياس أو رأي إذ لو أراد تعالى ما نعلم لاكتفى بذكر طاعة الله تعالى
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذكر إجماعهم فإن هذا قول في غاية الفساد ولا يحل
لأحد أن يقوله لأن فيه إباحة أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل وهذا الكفر
البتة ولو كان لما قالوه وجه لكان ذلك أيضا شيئا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرع
ما لم يوح إليه لأنه لو أراد ما أوحي إليه لاكتفى بذكر طاعة الله عز وجل من ذكر ما بعدها من
طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أيضا إذا جاز لهم عندكم أن يشرعوا في الدين
بآرائهم وقياسهم ما لم ينص الله تعالى عليه ولا رسوله متى كان ذلك لهم أفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد موته أم بعد موته فقط فإن قالوا في حياته وبعد موته قيل لهم فلم على ما تقولون أن
ينسخوا ما شاؤوا من الشرائع التي أمر الله تعالى بها وأمر بها رسوله صلى الله عليه وسلم
كما لهم أن يزيدوا فيها ولا فرق بين الزيادة والنقصان في ذلك وهذا كفر من أجازه بلا خلاف
وإن قالوا بعد موته صلى الله عليه وسلم قيل لهم هذا الحكم بلا دليل بل دعوى [illegible] نعلمه
من ظاهر الآية وأيضا فلا فرق بين أن يجوز لهم إبطال ما شاؤوا من الشرائع والزيادة فيها
بعد موته وبين أن يجوز لهم في حياته فإن قالوا إنما يجوز لهم قول ما لم يشرع الله تعالى شيئا
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قيل لهم هذا معدوم لا يوجد البتة لأنه صلى الله عليه وسلم قال
دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فصح أن كل
ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فلازم لكل أحد وكل ما نهى عنه فلا يحل لأحد إتيانه وكل ما لم ينه عنه
ولا أمر به فمباح لا يحل لأحد إيجابه ولا تحريمه فلا بقي في العالم إلا وفيه شرع منصوص من الله تعالى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيجاب أو تحريم أو إباحة لا يحل خلاف شيء من ذلك

ولا يجزئه لا سبيل للشرع وكل هذا فقد ابطله الله عز وجل بامره رسوله صلى الله عليه وسلم
ان يقول ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله للناس كافة "ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام" فقد منع الله تعالى رسوله من ان يتبع ما لم يوح اليه ومنع سائر الناس
من ان يحرموا او يحللوا ما لم يات به الوحي واخبر ان ذلك كذب وافترا من فعله فعلى ما حققنا
لما كان ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقسم قسمين وليس ثم قسم ثالث فاحد
القسمين الاول من الوحي المتلو وهو كلام الله عز وجل حقا وهو القرآن والثاني الوحي المنقول
غير المتلو وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره كل ذلك وحي وكل وحي من عند الله
عز وجل بين لنا ذلك فيما امرنا به بقوله "اطيعوا الله واطيعوا الرسول" لانه لا يعرف طاعة الا
يلزم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امرنا به مما ليس منصوصا في القرآن فاخبر
تعالى انه كلا الامرين سواء في وجوب الطاعة في القسمين الاولين وهو ما نقله الاجماع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ما نقله الافراد الثقات عنه صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الشروع الاختلاف فبين الله عز وجل وجوب طاعة ما نقله الاجماع من ذلك لان
لا يظن ظان انه لا يلزم طاعة الاجماع الا ما كان لفظا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه لا يلزم طاعة الافراد الثقات عن لفظه وفعله صلى الله عليه وسلم الا ما يكون
اجماعا وكل ذلك وحي من الله عز وجل اتانا به عنه اتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل "وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى" وامره ربه تعالى ان يقول
"ان اتبع الا ما يوحى الي" فصح قولنا وبطل قول المخالف واذ قد بطل كل ما شغبوا به بالبراهين
الواضحة فلنزد بيانا بعون الله تعالى في ابطال القياس بالبراهين الثابتة ونبين ان
لاهل القياس عن ما اوجبوه بالراي والقياس فرضا وعن ما حرموه بالراي وبالقياس
من الواجب لذلك الحكم ومن المحرم له الله ورسوله حكم بذلك الحكم ام غير الله ورسوله اوجبه
وحرمه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا الله ورسوله حكم بذلك ظهر كذبهم بيقين وكلفوا
اين وجدوا هذا الله ورسوله ولا خلاف في ان حكم الله ~~ورسوله لا يعرف الا بخبر~~ وارد عن الله
ورسوله اما في القرآن واما في نقل الثقات فاذا لم يرد الحكم خبر عنه تعالى ولا عن نبيه
صلى الله عليه وسلم تيقن بذلك كل من انصف نفسه ان كل من نسب الى الله تعالى والى نبيه
صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد قال الكذب بلا شك

وقال

وقال على الله ما لا علم له به وهذا مقرون بالشرك ووصية الشيطان قال تعالى "قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به
سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون" وان قالوا بل ما اوجب ذلك ولا حرمه الا غير
الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم قيل لهم هذا باطل لانه شرع لم يأذن به الله ولا رسوله
قال تعالى "ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" فان قالوا لم ينص الله تعالى
عليه ولا رسوله ولكن دل عليه القرآن او السنة قيل لهم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
اين دلكم عليه القرآن او السنة ولا سبيل الى وجود ذلك ابدا الا بدعوى مجردة من البراهين
كدعواهم ان الله لما حرم الربا في البر نصا دل على تحريم التين ايضا فهذه دعوى
بلا برهان ولا دليل وخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن حكمه فقط وانما كان يوجد دليل
على ذلك لو ادعوا انهم وجدوا ايضا نصا عن الله وعن رسوله يقول فيه اذا احكم الله ورسوله
في امر فاحكموا فيما يشبهه في بعض صفاته وتعين تلك الصفة في كل نوع وتعين ايضا بكل
نوع صفة يشبهه بها حكمه في كل جنس هذا هو البيان الذي بعث به صلى الله عليه وسلم لا كما
يقول من يقفوا ما لا علم له به من قوله انما وكلكم في هذا الى ما اتى به لتجتهدوا انتم فكلكم الى اجتهادكم
فزادوا بحرصهم مثل اوسع امة وليت شعري كيف يكلهم الى اجتهادهم فيما لم ينص عليه وهو
يقول "ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم" هذا
مع تقطع الخلاف بينهم فيما يزعمونه اضطرابهم فمن ليس حقا من عند الله تعالى وهذا الذي
طلبناهم به لا يجدونه ابدا ولو وجدوه لبطل به جميع احكام الدين لانه لا شي خلقه الله
تعالى في العالم الا وكل ما في العالم يشبهه في بعض صفاته لو انها الا الحدوثية والعرضية
والحدث ملاحظة البعض ذكرنا لوجب ان يكون الحكم في كل ما في العالم حكما واحدا اما
تحريم كله واما ايجابه كله واما اباحته كله واما تحريم ما نص على الشريعة نصا ظاهرا
او اباحته هذا لا يخفى على ذي بصيرة وهذا مع كونه ممتنع الوجود في الشريعة هو على تقدير
حصوله في الدين يوجب ابطال الشريعة كلها او بعضها بعضا ونعوذ بالله من هذا
فانه هذا ايضا عن ان يكون الا عندنا وعند كل ذي عقل ودين فان قالوا انما نحكم
لما لم يقل بحكم اذا اتفقا في الصفة التي من اجلها جاء النص فيما ورد فيه ذلك الحكم قيل لهم
وهذا ايضا باطل واخبار عن الله عز وجل بما لم يخبر به عن نفسه لانه لا سبيل الى معرفة

بان هذه العلة هي علامة هذا الحكم الا بان يأتي نص بان الحكم في امر كذا انما هو لاجل علة كذا
فحيث ما وجدتم هذه العلة فاحكموا فيه بهذا الحكم ولا سبيل الى وجوده ابدا الابد لا في شيء
من النصوص ولا في شيء من الاحكام فبطل بيقين كل ما شغبوا به ومن يصحح دعواهم في العلل وجد
ما يتيقن به بطلان دعواهم واختلافهم في احكام الربويات لاختلافهم في علل الاصناف الستة
حتى انهم طردوا اقوالهم فيها بما لا يحل به او يبقى ونسأل الله العافية ونقول لهم اخبرونا
عن ما حكمتم به برأيكم او قياسكم الله عز وجل فيه حكم متقدم ام لا حكم فيه لله ولا سبيل لهم الى ثالث
فان قالوا لا حكم فيه لله عز وجل لانهم حكموا بما لم يحكم الله تعالى به وشرعوا من الدين ما لم يأذن
به الله تعالى وهذا ما لا يحل اطلاقه الا بكلامه وان قالوا بل لله تعالى فيه حكم لم ينص عليه
قيل لهم هذا اشنع لان فيه انه لا سبيل الى علمه ان يكون الله تعالى يلزمنا حكما ما
وشرائع لم يخبرنا الله تعالى بها ولا بينها علينا بل قد امننا الله تعالى من ذلك بقوله لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ ليس في وسعنا ان نعلم مراد الله تعالى منا الا ببيانه عز وجل
لنا واخباره ايانا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم يخبرنا بمراد
ربه تعالى منا في ذلك الحكم الذي يدعونه فبيقين ندري انه لم يكلفنا ربنا عز وجل قط ذلك
بل هو ساقط عنا بيقين وانه عز وجل لم يرده قط منا فان قالوا لم ينص عليه لكن دل عليه
قلنا لهم هذه دعوى لا يعجز عن مثلها احد فهاتوا ما دل عليه شاهد دعواكم التي تزعمون بها
في الحل والعقد والاحكام والفروج المباح وسائر تلك الدعاوي التي لا يدرون بها
عن الدعوى شيئا ولا سبيل لهم الى وجود دلالة من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم
في شيء من ذلك لا يبطل الرأي والقياس قطعا صحيحا عند المشتغل بلا شك وايضا
فنقول لهم اذا لم يكن تشتغل بعض في هذه المسائل الى حكم فيها بالرأي والقياس فاخبرونا
كيف الامر فيها عند الله عز وجل الحكم فيها عليكم اذا حكم بما ترونه ام لا حكم فيها اصلا ولا
سبيل الى قسم ثالث فان قالوا ان الله تعالى يحكم فيها بما يحكم به كل حاكم كذب قائل هذا القول
لانه يجعل نفسه حاكما على الله عز وجل وحاكما فيها بالاحكام ومتصوبا آراءهم وقياسهم ولا سيما
وآراؤهم وقياسهم وعللهم مختلفة كلها فيأتيها بحكم الله عز وجل تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وان قالوا انه لا حكم في ذلك اقروا انهم يحكمون في الدين بما لم يحكم به الله عز وجل ولا
حكم به ابدا وكفى بهذا ابطالا له وايضا فنسألهم في اي شي يحتاج الى القياس والرأي

اى

اى ما نص على حكمه ام فيما لا نص على حكمه ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا فيما قد نص على حكمه
اقروا انهم يعارضون امر الله عز وجل بالرأي منهم والقياس وهذا ما لا يقوله مسلم وان قالوا
فيما لا نص فيه وهذا قولهم قلنا لهم هذا لا يوجد ابد الابد وقد ابطل الله عز وجل هذا
بقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقد ايقنا ان ما لم ينص الله تعالى
عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فانه غير لازم لنا وانه عنا ساقط ولا ندري مراده تعالى منا
الا بالقرآن او بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فبطلت الحاجة الى الرأي والقياس
جملة وبطل الرأي والقياس بيقين لا اشكال فيه على من نصح نفسه وايضا فان من شبه شيئا
في الدين بشيء آخر فقاسه عليه وجعل حكمهما واحدا بذلك واختص صفة في المشبه عليه جعلها
يقيس عليها ما وجد فيه تلك الصفة فانه لا يقدر على علم ابدا ان يثبت تلك التي لم
في الدين فيشبه عليه ويجعل حكمهما بذلك واحدا لما اخذ من الشبه في المشبه عليه
جعلها علة يقيس عليها ما وجد فيه تلك الصفة لا سبيل الى الحكم لاحد فهل الى احد
هذه العلل ابدا كعللهم التي اصلوا فيها الدين وغير ذلك هذا العمل يفسد كل قياس
في الارض من قرب ويلوح بطلانه جملة فيقال لهم اذا احكم بشيء لا نص فيه ولا اجماع
بمثل الحكم في شيء آخر منصوص عليه او مجمع على حكمه لشبهه به في صفة من صفاته فما الفرق بينكم
وبين من منع ان يحكم لما لا نص فيه ولا اجماع بمثل الحكم في شيء منصوص عليه او مجمع لافتراقهما
في بعض صفاتهما فان قالوا لو كان هذا لبطل ان نقيس شيئا على شيء لانه ليس في العالم شيء
الا وهما مفترقان في بعض صفاتهما قلنا نعم ونزيدكم انه ليس في العالم شيئان الا وهما يشتبهان
في وجه فما الذي جعل هذا الشبه الذي حكمتم عليه اولى من علم على ما لم تحكموا عليه فاعلم
انهم لا يقدرون ها هنا على شيء اصلا الا ان يقولوا انه لما اقوى شبها بينهما او الى ما
كثرت اوجه اشتباههما فنقيس عليه او يقولون لا نقيس شيئا على شيء الا بان تقيس
علة الحكم في المقيس عليه فان قالوا باقوى الشبه او باكثر الاشباه قيل لهم قد
ابطلتم الاول من الشبه فلم جعلوا الحكم بهذا الشبه اولى لان الشبه لا حكم له اذ لو
كان لوجب لكان العلل به شيء وجعل ما يشبهه عليه ولابد ولوجب ما
فاذا وجد شبه لا يوجب قياسا لزم ذلك في كل شبه بلا شك اذ لو كان الشبه
يوجب القياس لوجب ذلك لكل شبه ولا بد ويقال لهم فما فرقوا البين المقول

بتصحيح العلة الموجبة للحكم لا تخلوا ما يصححون به العلة التي يزعمونها من أن يكون نصا من قرآن
أو سنة أو يكون إجماعا أو يكون غير ذلك فإن كان ما يصححونها به نصا أو إجماعا فهذا قولنا
ويجب حينئذ أن لا يتعدى بها ما جاء النص أو الإجماع لأنه يعني من تعدى بها إلى غير ما جاء
في تصحيحها فيه نص أو إجماع فقد حكم بلا دليل وقد نازعنا في هذا أبدا وإن كان ما يصححونه به
غير النص والإجماع فهو باطل لأنه دعوى بلا برهان وما نازعنا في ونازعناكم وهذا ما لا مخلص
منه وقد قالت طائفة نقول بأنه يجوز ابتداء الشرع بالقياس وهذا قول لم يحفظ قط عن
متقدميهم والقوم إنما يتطفلون عن قول أهل العلم وهذا القول يبطل من وجوه ثلاثة
أولها أنه دعوى ودعوى للإجماع ولم يقل به أحد من أهل العلم قبل مبتدعيه من أهل هذا العصر
والثاني أنه محال متناقض لأنه إذا كان ابتداء شرع فليس قياسا لأن القياس عند كل
قائل به ومانع منه إنما هو الحكم للشيء بالحكم في نظيره فإذا كان ابتداء شرع ولم يشبه
على شيء وإذا لم يشبه على شيء فليس قياسا البتة وهم يقولون إنه قياس وليس قياسا فقد
عاد إلى الشناعة ولعل كل ما في الشريعة قياس عندهم لا يشعرون ولعمري إنهم لو أحسنوا النظر
لادعوه لأنهم قد صرحوا بأوله والقوم لا يبالون بما يقولون ولا بما ينصرون به أنفسهم لأن
الحامل لهم على ذلك حب الحكم والإمارة بما يجدونه مما يدعونه قياسا ويصنعونه لا الدين لله
تعالى وكل امرئ منهم يجب أن يطاع في أمره فيصير ناظرا عن جميع الناس ليس إلا لما دام
ثراه عاد وسمته قياسا وهذا غاية الشناعة والثالث أنه يقال لأهل هذه
المقولة الشنعاء هل تشكون من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بعثه الله تعالى فأمر بالإيمان
وكفر من كفر فأمر كل من آمن به لم يلزمه صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج ولا حكم طلاق
ولا لعان ولا عدة في المزوجات ولا صيد ولا إحرام ولا شيء من المآكل ولا شيء من
الشرائع إلا ما يلزم على النبيين والإيمان وليلة المعراج نزل فرض الصلاة بعد سنين من
المبعث ثم نزل بالمدينة فرض الزكاة والصوم والحج وأحكام الطلاق والحدود وتحريم الخمر
والزنا وسائر الشرائع مع بينها أنه ليس من الشرائع ولا عمل على أحد شيئا إلا ما نزل به الوحي
من عند الله عز وجل بالتحليل أو بالتحريم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هكذا
كان المسلمون بلا خلاف من أحد قبل نزول الوحي والشرائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان شرع يبتدأ بقياس لما كان ذلك على الصحابة فقد كانت إذ لم تكن حاجة والقياس

لم

لم يمكنا وما قال قط مسلم إنه كان لهم أن يشرعوا شيئا بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم
بغير أمره والناس بعده صلى الله عليه وسلم أبعد من أن يجوز لهم ذلك فإن قالوا إنما كان هذا للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وحده قيل لهم قد أقررتم بأنه لا يمكن ذلك لأحد غيره صلى الله عليه وسلم
فعليكم البرهان من النص والإجماع على أن غيره بعده صلى الله عليه وسلم أحله الله له منزلة
النبوة في أن يشرع ما شاء برأيه وقياسه وتعادون أشد من هذا بل هو خروج عن الإسلام وإبطال
من الدين وإباحة لأن يشرع كل إنسان ما شاء وأيضا فإنه لا فرق بين أن يشرع برأيه
وقياسه ابتداء شرعا لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله وبين أن يبتدئ برأيه وقياسه أيضا ما شاء
أن يبطل من هذا النوع من شرائع الدين وهذا كله لا خفاء به لمن عاند سمع الحق فإن قالوا
أوجدونا إبطال القياس نصا أو ضدها جمع الأحكام نصا قلنا نعم قال الله عز وجل
والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وقال تعالى وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون
وقال تعالى عن إبليس إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
فحرم بهذه النصوص أن نقول على الله تعالى إلا ما علمنا أنه قال فإن كان القياس مما لم يعلمنا
ولا نص علينا أن الله تعالى قال به أيضا أنه باطل حرام القول به إذ لو أراده تعالى لبينه لنا
وقد أيقنا أن الله تعالى قد بين لنا كل ما أراده منا وعلمنا أنه في القرآن والسنن
فإن ما ليس في القرآن ولا في السنن فيهما لم يرده الله عز وجل قط منا إذ الحكم القياسي
إنه لا يحل لأحد أن يخبر عن الله تعالى بخبر حتى يأتيه بذلك أمر يعلمه لنا وما كان قط
من يقل إن جائزا أن يخبر عن الله تعالى بكل شيء حتى نهى عنه لأن هذا نفي إباحة للكذب
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أكبر من رسخ الإخلال فيه وقد قال تعالى
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون فإن القياس إنما هو تحريم لما لم يأت نص بتحريمه أو تحليل
ما لم يأت نص بتحليله شيئا ما جاء النص بتحريمه أو تحليله وإنما كان ما أوجب بالقياس
فهو داخل في التحريم الذي عزمه إلا ليس أو أوجب شيئا وقد حرم تركه فقد قال وقد
قصد الله تعالى ما نص لفظ النص بتحريمه نصا ومعنى ما حرم أو حلل بغير نص لو كان
على الله تعالى وهذا العموم فصل الخطاب في الجمع للمعاني الكثيرة في اللفظ اليسير لأنه تعالى
لو عم بلفظ الشارع لما قالوا ما المشبه والشبيه والنظير والمثيل وبالمعاني فقطع الله تعالى ذلك كله

بحرمة القول بمعنى هذه الالفاظ جميعا ومكذبه من حكم بشي منها في الآية المذكورة وبرهان آخر
من القرآن وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يأمر الله
تعالى في الدين بشي الا بالقرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او اجماع الامة
كلها ولم يرد التنازع اليه في شي ما لم يكن ابتداؤه ولا الرد اليه عند التنازع واما من السنة
ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فجمع
هذا الخبر الباب وجوها منها ابطال القياس بقوله صلى الله عليه وسلم لعمل الحكم الا امره
وتعيين فعله امره فواجب ان يؤتى منه ما يستطاع وما نهانا عنه فواجب تركه وما سكت
عنه فمعفو عنه مباح فعله وتركه وبطل بما قلنا هذا ان القياس باطل لا صاح من هذه
الوجوه بلا شك ومنها ان الامر على الوجوب حتى يأتي امر آخر وما نهى عنه فعلى المنع
حتى يأتي لقوله صلى الله عليه وسلم وانه التكرار لا يلزمنا اذا فعلنا ما امرنا به
مرة اذ لا برهان يبين ان التكرار مقصود ومنها ان ما لم نستطعه فساقط عنه آخر كلامه
وابن عيينة في الرجال احمد اخبرنا قاسم بن محمد قال ثنا جدي قال ثنا اصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا
مسدد ثنا حفص بن غياث عن داود بن هند عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها
فقال يوسف ثنا احمد عبد الله بن محمد بن علي بن عمر الباجي ثنا الحسن احمد الصواف ثنا عبد
الله بن احمد ثنا اسمعيل ثنا سعيد بن داود ثنا محمد بن الفضيل عن داود بن هند عن مكحول عن
ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها
ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا عن اشياء رحمة لكم لا عن نسيان
فلا تبحثوا عنها وكتب الي ابو الرجاء الخشني بن زاذان بن عبد الله النمري قال ثنا ابو الحسن
الرضي قال ثنا ابو مسلم الكاتب ثنا ابو الجهم المغلس ثنا محمد بن عبد الرحمن ابو قلابة قال ثنا

المغلس

المغلس ونحوه كما ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سيف بن هرون البرجمي
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء فقال الحلال
ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا طريق جيد مسند وفيه
ان ما سكت الله عنه فهو معفو عنه غير داخل في حكم التحريم ولا في الايجاب فقال اهل
القياس لا يكون مباحا الا بتجرده الا عن قرينة فيقاس على مباح ولا ان ادخاله في حكم المحرم
او الايجاب ان وجدنا له نظيرا في احدهما وهذا اطراح مجرد للخبر واما من الاجماع
فالامة كلها مجمعة على ان الله تعالى قد نص على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم جميع الشريعة
ثم ادعى ان القياس مما نص على صحته الدليل ولا سبيل الى ذلك ابدا وهذا مكان شيء لم يوضع
باسمه تعالى وفي الخبر الذي فيه من طريق عثمان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى الحرة الحدث بحوادث ان ينظر في القياس ويأتي على سائر المسائل والحساب نسبته
هل يرد على صلى الله عليه وسلم بيان العمل فيه وهو على من اصول الشريعة ولا يوجد ولا يوصل
فيه اصول يرجع اليها وصل بيننا لسان نبيه ان محمدا صلى الله عليه وسلم الذي انزل الله عليه وحيه
واتاه من كل خبر كان يعلم ان الصدقة في الاصناف الستة التي على العلة
من الاكل ولا يقول الذي في الماكول او يعلم ان العلة الوزن ولا يقول الذي في الموزون
وكذلك الكيل والادخار ومن عرف قدر اشفاقه صلى الله عليه وسلم بامته علم ان الناس
لا يجوز بمثل هذا عليه صلى الله عليه وسلم وليتهم سألوا وما اتوا على اصحابنا التي اخر منه
بان قالوا انما قصد لنا الحكم بان يجتهد في الاحكام فاذا تنازعوا اليه انه قصد اختلافهم
فيما لم يعلمهم اصله ولم ينص لهم على شيء العلة وكفوه صلى الله عليه وسلم لو اراد ذلك وكان
من امر الله تعالى فيه كما فعل في سائر حرمات الشريعة ولعل بعضهم يقول بل هذا الاجر
على الاجتهاد فيه الا بيان فلينظر قائل هذا في اختلاف العلل واختلاف الفروع التأسيس
عليها عند كل ... ولحفاظ ... ابنا لهم وانا قلنا هذا امر ينسخ بنفسه واتى
ان الحنفيين يتفقون على انه لا يجوز القول بالقياس في الحدود وفي الكفارات ويقولون
عن الذي من صاحبي الشريعتين وفي سائر الشرائع وعن قبل علمهم فاجاز بالقياس
في الحدود والكفارات خاصة ومنع من القياس في سائر الشرائع ... وجميع القياسيين
بلا خلاف من واحد منهم يتفقون على انه لا يجوز القياس ما دام يوجد النص وقد قال تعالى

ما فرطنا في الكتاب من شيء فصح يقينًا لهاتين الطائفتين مؤونة المناظرة بأسهل شيء وهم عمدة
أهل القياس وأما المالكيون فحظهم من القياس متناهٍ على أنه قد روي عن مالك النهي عن القياس
وعن تعدي النصوص فحسبنا النص فيهم جميعهم والحمد لله رب العالمين وكل هذا يلزم من كانت
عليه الحجة فعاند وأما من تقدم واجتهد فهو مأجور معذور ولو أن امرءًا صلى إلى غير القبلة
مجتهدًا غير عالم بالوجه لكان مأجورًا معذورًا ولو صلى إليها متعمدًا لكن يعتقد الصواب بفعل
عالمًا بالوجه لكفر بلا خلاف ولو أن امرءًا بدل القرآن مخطئًا لكان معذورًا ولو بدله عامدًا لكان ملحدًا
ولهذا لا يكفر من تلا آية فأحالها بتبديل حرف أو كلمة أو إسقاط آية أو تقديمها على سبيل الغلط
أو تقديمها ولو تعمد ذلك عامدًا لكفر بلا خلاف فهلا استعملوا هذا فيمن عاند وقلد من تقدم واجتهد فلم
يعاند ولا ملامة ولا إثمًا وجود حكم للنوازل والأحكام في النص فإنا نوضح ذلك إن شاء الله تعالى
إيضاحًا لا يخفى على أحد وذلك أن جميع دين الإسلام ينقسم أقسامًا ثلاثة لا رابع لها إما واجب
فرض يعصي من تركه وإما حرام يعصي من فعله وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه ووجدنا
الله تعالى قد قال هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا
تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها
والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين فصح بهاتين الآيتين أن كل ما
خلق الله تعالى فمباح لنا إلا ما حرم إذ قد خلقه لنا وأنه لا يلزمنا شيء ولا يحرم أصلًا إلا ما
ألزمنا وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه فصح بهاتين
الآيتين وهذا الحديث أن كل ما حرم الله عز وجل فقد فصله لنا وبينه باسمه وأن كل ما نهى عنه
صلى الله عليه وسلم فواجب علينا أن ندعه وكل ما أمر به تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم
فواجب علينا ووجب أن نأتي ما استطعنا منه وما لم يأت تفصيل بتحريمه ولا بإيجابه
فهو معفو عنه مباح قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرًا
ليضلون بأهوائهم بغير علم فليتق الله تعالى امرؤ على نفسه أن يكون من المضلين بأهوائهم
بغير علم قال تعالى إن ربك هو أعلم بالمعتدين فكل من ضل بهواه فهو معتد فيما ضل فيه

أو أصل لهذا ما لا نزاع فيه وقد تبين بما أثبتنا آنفًا لا يخفى على منصف ما حرم علينا فهو مفصل لنا
ولهذا نص فيما ندعيه لا نزاع فيه بحمد [illegible] ولهذا الحق جمع أحكام الدين إلى يوم القيامة
أولها عن آخرها فما ادعى في شيء أنه حرام سألناه أن يوجدنا تفصيله في النص من الكتاب أو
السنة أو الإجماع وإلا فهذا لا يلزمنا العمل به ولا الإصغاء إليه البتة فإن أوجدنا شيئًا من
ذلك لزمتنا الطاعة وإن لم يوجدنا التحريم في النص أو الإجماع فهو ساقط عنا غير واجب
علينا وقد ذكرنا هذا آنفًا فصح أن كل حكم نزل أو نزل في الدين فهو منصوص عليه كما ذكرنا في
القرآن والسنة وأما ما يكلفه القائسون من إلزام شرائع قد أخبر الله ورسوله أنها غير لازمة
معفو عنها فهذا لا نلتزمه وإنما يلزمنا ما نص علينا الزامه إيانا دينًا وطاعة ليس غير
فبطل وسقط الحمد أن يكون ما حاجة بنا إلى قياس أو إلى رأي والحمد لله رب العالمين

ابطال التعليل

قال أبو محمد رحمه الله وأما المعللون فإنهم قد
قالوا قد نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على أنه حكم بأشياء من أجل أشياء كقوله
عز وجل ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب فجعل تعالى الحياة وبقاها علة القصاص
وكإجماع الأمة على أن الحدود علتها الزجر والردع وكقول النبي صلى الله عليه وسلم أينقص
الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذًا نهى في بيع الرطب بالتمر قالوا فجعل علة المنع من ذلك
نقص الرطب إذا يبس وكقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن من أجل البصر وما أشبه
هذا فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق لسنا ننكر ما نص الله تعالى عليه ولا رسوله صلى الله عليه
بل نحن مسلمون له وإنما أنكرنا وننكر ما أوجبتموه بعقولكم مما ادعيتموه علة بلا برهان فاختلف
كل طائفة منكم فيه وفرعت على ما أصلت ما [illegible] من تلك العلل وذوقًا يبطلها الطائفة الأخرى
لأنها تبطل صحة العلة التي هي عندكم للأصل الذي يرجع في القياس إليه هذا هو الذي ننكره
وننكره عليكم من يقول قولنا ما قال أحد سواكم هذا ولعمري إن ما ادعيتموه
في هذا الباب هو الباطل المحض والإخبار عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه والقول
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم وبما لم يقله وبالله تعالى نعتصم ولكن
إن ما ادعيتموه باطل علله وإذا أحلتم في صحيح قوله تعالى ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا وأنتم استشهدتم على التسليم بأن حاله في العلل لا تؤدي التي رضي الله
فنقول سبق حيطتنا عز وجل لا إله إلا هو أما قول الله تعالى ولكم في القصاص حياة

فإن كل ذي مسكة من تمييز يدري أن لا شبه بين هذا وبين التلوط بالمرأة أصلا ومن ادعى هذا لم يخف
كذبه على أحد ثم أول الناس تركا لهذا التعليل لأنهم كلهم بإجماعهم متفقون على أن لا شيء من الحد
لمن وطئ في الدبر ولا عن والد لولده في الدبر فقد أبطلوا علتهم التي ادعوها أصلا وهم أيضا
مخالفون بإقرارهم للعلة التي جعلوها قاعدة لمذهبهم في التعليل والحنفيون منهم يسقطون
القصاص عن من قتل من ليس بمجنون أو والد والمالكيون والشافعيون مجمعون على أن لا يقتص
لعبد من حر ولا لذمي من مسلم فقد أبطلوا علتهم. وأما دعواهم الإجماع على أن الحدود
إنما جعلت للزجر والردع فباطل وكذب مفترى ودعوى بلا برهان لأن الله تعالى جعل الحد
في الزنا ولم يجعله عندهم في إتيان البهيمة وكلاهما إثم محرم وجعل الحد في القذف للزنى
ولم يجعله في القذف بالكفر وهو أشد من الزنى وجعل الحد في سرقة عشرة دراهم ولم يجعله
في غصب عشرة آلاف دينار وهو أشد في الذنب وجعل الحد في شرب جرعة من خمر ولم يجعله
في شرب أرطال من بول ودم وكلاهما سواء في التحريم وجعل الحد في الحرابة ولم يجعله عندهم
في الردة ونسـ م فظهر كذبهم في دعواهم أن علة الحدود الزجر والردع إذ لو كان ذلك كذلك
لكانت هذه الكبائر أولى بالحدود ليردع عنها لكن الحدود وضعها تعالى كما شاء لا لعلة نعلمها
أصلا لكن كما شاء الله ولو أبانه لنا لما جاز تخصيص بعض ما ذكرنا دون بعض لعلة وليس لنا
أن نقول على الله تعالى بآرائنا ما لا نعلمه والذي نعلم منها أنها عذاب ونكال وخزي
فقط كما نص تعالى فيه وكفارة كما جاء النص والأمر وأيضا فلو كانت علتها الزجر لكان جلد
ثمانين أزجر وأردع من جلد أربعين أو ثمانين ولكان قطع اليدين من الذراع أو اليدين معا أزجر
من قطع اليد الواحدة من الكوع ولكان قطع اللسان أزجر من جلد ثمانين وهذا برهان على
وأما استشهادهم بابن عباس فلا يصح إنما رواه زميل أبو عياش وهو مجهول وأيضا فإنهم
أول مخالف لهذه العلة. وأما الحنفيون فيجيزون بيع الرطب بالتمر وأما المالكيون
والشافعيون فيجيزون بيع الرطب بالتمر في العرايا ويجيزون كلهم بيع الجديد بالتمر البالي والجديد
ينقص إذا يبس نقصانا فاحشا فإن جعلوا العلة النقص فقد والوا بعينها
أنه لا علة إلا ما كان الله تعالى علمه علينا ولو أنهم طردوا هذه العلة
فكل ما يصدق وجودها فيه لبان تناقضهم في أصولهم ولكن القوم لا مع نصوص الشريعة وقفوا
ولا لأصولهم طردوا فقد لاح ما موّهوا به من قرب ومن نعى عليهم ما خالفوا فيه أصولهم

عن أنهم إنما يتبعون أنفسهم فقط عصاها فيما رأته وصلحت به أو فيما قلدت فيه فنهت عنه
وليس لهم علة غير ذلك. وأما حمل الأذى من أجل البصر فصحيح إذ ما فيهم أحد من أهل العلم
يحرم رطل خمر من أجل جرة إلى أجل فظهرت المكابرة المحضة في ذلك وقد قلنا ونقول وقد
ملأنا منه كتبنا أنا لا ننكر نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على علة لكن ننكر أن يجعل غيره
نفسه ناسبا أنه يحكم في شيء ما لعلة ويدعيها فإذا طولب بالنص على دعواه فيها شغب
وشنع ولو نص عليه السلام ما قلنا للعلة في الحكم الأول لقلنا به فما سماه هو العلة وأما
الذي ادعيه خصومنا فإنا لا نقبله وكيف نقبله والله تعالى يقول لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وأيضا فيقال لهم هذا الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم في شيء
ما لأجل شيء آخر أو لشبهه شيء آخر فهو حق فكل ما حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
من هذا أو غيره من تحريم أو إيجاب أو تحليل فهو حق وكلما تزيدون أنتم تحكمون فيه بحكم ما
من أجل شيء ما أو لشبهه بشيء ما من أجل أن الله تعالى ورسوله عليه السلام حكما فيما عنده
ضلالا للناس بحكم تزيدون أنتم أيضا أن تحكموا بحكم ما من أجل شيء ما أو لشبهه شيء ما لم يحكم
به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الباطل ومن يتعد حدود الله وفي هذا
نفسه نازعناكم وإياه أبطلنا فلم تزيدونا على أن وصفتم لنا قولكم ونصرتم دعواكم
بدعواكم وقلتم كما حرم الله تعالى ورسوله شيئا كذلك نحن أصحابنا بعد ابتنائنا شيئا إذا أصل
العلة مشروع أملا يهتدي امرؤ منكم أن الذي شرع العلة قال أنا أعلم بما مردنا أو أنتم أيضا
أعلم بما مردي من أمره بل إلى الله تعالى من يعتقد هذا القول أو يستحسنه وبالجملة فهذا
هو الذي أنكرنا عليكم فإن كان عندكم نص بإطلاق ذلك فهلموه فلستم أحق بما إذا
وجد النص من الكلام في العلل إلا أنتم على باطل في ذلك وإنما يشبه ما تقولون
قول من قال لما قطع الله تعالى يد السارق فكلما كثر عدد السارق وأنتم حللتموها كلهم
من العلل في الدين كله وفي هذا الكتاب لمن أراد نصحه في إبطال ذلك وبالله تعالى التوفيق
وذكر بعضهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن
والظفر وسأخبركم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وهذا صحيح
وهو حجة عليهم لأنه لو أن هذا إذا أخرجوه بعقولهم بلا دليل لما زادوا به وجعلوه أصلا
وقاسوا عليه وهو حجة عندهم يبنون عليه أمورا عظيمة ولكن تركوا ذلك إذ أتى النبي

صلى الله عليه وسلم فخالفوه فقال جمهورهم كل سن وكل عظم وكل ظفر فالذكاة به جائزة الا ان يكونا غير منزوعين وقالوا ظفر مدى الحبشة جائزة الذكاة بها فجعلوا انما استحسنوه بظنونهم بلا دليل اقوى مما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فاحش جدا وابطال لما ادعوه من ان الاحكام بعلل وايضا فلو سمع في التعليل مثل ما السماع في القياس حرفا حرفا من السؤال عن العلة التي يحتجون بها من نص الذي يحكم بها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ام عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ام علماء الكلام كما قدمنا حرفا حرفا ولا فرق ولا سيما وعللهم مختلفة في تعليلهم وكلها دعوى مجردة بلا برهان ومن المحال ان يجعل الله تعالى في الدين احكاما متضادة في مسألة واحدة قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يمكن انسان ان يعلم احد علة حكم هذا التي اوجبت تحليله او ايجابه الا من اسرار الا باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والاخبار عن مراد الله تعالى في ذلك او عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما بالظن في الدين وخبر عن الله تعالى بالباطل وقائل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وعلى الله تعالى بما لا علم له به والله تعالى قد حرم ذلك قال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فصح ان التعليل الذي ادعوه عن انفسهم عن غير ابانة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الذي فرض ان يعمل بما جاء به كذب وباطل بلا شك فاذ لم يخبروا عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم بمراده شيئا انه شرع والدين عن غير الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اخذوا القياس والتعليل من احد هذين الوجهين فحصلا وبالله تعالى التوفيق واول نص نهى الله تعالى به في هذا الفعل هو التعليل لا وامرنا الله تعالى بعد نص لزوم اتباع ظاهرها ونتعدى حملها على الوجوب وذلك قول الله عز وجل عن عدوه ابليس اذ قال لادم وامراته ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فاستنبط لهما الملعون علة للنهي الذي نهى الله تعالى لهما عن اكل الشجرة وصرف امر الله تعالى عن ظاهره وهذه صفة كل معلل يحتج دله فنعوذ بالله من مثل هذه السبيل ويكفي من هذا ان هذا التعليل لم يعرف عند احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا قال به احد منهم قط فالقول به خرق للاجماع وبالله تعالى التوفيق

ابطال الاستحسان

واما الاستحسان فلا خفا ببطلانه وانه اتباع للهوى ويكفي من هذا اقرارهم ان القياس حق

ثم تركوه للاستحسان الذي هو ضده وضد الحق لا يكون الا الباطل فان كان القياس في مسألة حقا فالاستحسان الذي هو خلافه وترك له باطل بلا شك وان كان الاستحسان حقا فالقياس المتروك به باطل وايضا فانه ليس استحسان احد من الناس اولى بالاتباع من استحسان اخر غيره ولو صح ان الدين لا بهذا وقد اعاذنا الله تعالى من ذلك لكان شرا من دين [illegible] اذا جاز لكل احد ان يشرع باستحسانه ما شاء يحرم ويوجب ويحلل وكل هذا فانما هو عمل من مات على الجاهلية وثبت على ذلك وامان سلف واحد فاجر معذور ويدخل عليهم ايضا مثل ما ادخلناه في الراي والقياس من تبديل اذا استحسنوا شيئا واستحسن غيرهم خلافه الى الحد من محل استحسان الله تعالى وكلمه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وذلك ان الحق لا يعارضه حق ولا يكون حقا هو متضاد فلما تركوا قياسا لقياس اخر فقد تركوا احدهما وردوه منهم وابطلوه فلو كان القياس حقا لم يحل تركه اصلا فان قالوا انكم تتركون اية لاية وحديثا لحديث قلنا نعم لان النصوص هي الحق ولا مدخل للنسخ في القياس فلا معين للاثر فرق واضح وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه الا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا هو الاجماع الواجب اتباعه ولم يقل ما رآه بعض المسلمين حسنا فهو عند الله حسن فهذا هو الذي ننكر وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فهذه الاية مبطلة لكل اختيار وموجبة فرضا اتباع القران والسنن واستحسان المرء اتيان ما امره او استقبله قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى فهذا كله يبطل الاستحسان جملة وانما هو الدين والتسليم للنصوص حيث ما تقلب استحسنت او ابت على ان اصحاب القياس يختلفون في الاستحسان فالشافعي وجميع اصحابه والطحاوي من الحنفيين ينكرونه جملة وغيرهم يحتجون له ويحتج بعضهم لهم اهل اذن القياسين وهذا باطل لانا رايتهم يقولون القياس في هذه

بهذه المسألة كذا ولكنا نذكر ونسمي حدا فأخبرنا أن الاستحسان ليس هو عندهم القياس الذي بل هو غيره فبطل قول من قال والحمد لله رب العالمين قال أبو محمد رحمه الله واعلم أن القائلين بالاستحسان والقائلين يرجح أحد القياسين على الآخر إذا تعارضا واحتج أهل إبطال الاستحسان مصيبون بالذي هو أقوى شبها وبأن يشبه أحد الأصلين من وجهين ويشبه الآخر من وجه واحد ومن ظهر على قولهم هذا إبطال القياس وقلنا إن الحق لا يتعارض من أجل فإذا أرادوا أساسا صادمونه عند أن نكلوه ولو كان القياس حقا لما تعارض أصلا قال أبو محمد رحمه الله فإن قالوا إنكم ممن تجدون نصا طارئا وإنه لأنه وجدنا الآخر وأنه محدث قلنا نعم على وجه النسخ فقط أن هذه النصوص يبطل بعضها بعضا ولا يدخل في القياس نسخ

إبطال التقليد

وأما التقليد فإنه يلي في إبطال الرأي أن القائلين به معترفون على أنفسهم بالقول بالباطل لأن كل طائفة من الحنفيين والمالكيين يقرون بأن التقليد لا يحل وكلهم يدري أنه يقلد لصاحبه وأنه لا يقال قوله وقوله لا يحتج ولا يرجع إلى ما بلغه عنه حتى بعده وإن لم يكن علم مثل ذلك وهذه صفة المقلد الذي لا يسلك في الدين علم والعجائب كل إنسان في العالم فإنما نعتقد أنها على حق إلا المقلدين من ذكرنا فإنهم يقرون بطلان التقليد ويدينون لله عز وجل ثم يعترفون على أنفسهم بأنهم يدينون بالباطل وهذا أعجب ما يكون ونعوذ بالله من الخذلان ومن البلاه وأيضا فإنهم مجمعون معنا على أن عصر الصحابة لم يكن واحد منهم قط يقلد صاحبا أكثر منه ومعنى هذا التقليد أن يأخذ قوله كله وإن جميع عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد يقلد أحدا هذا التقليد ولا كان يقلد صاحبا ذلك ولا تابعا يقلد تابعا أكثر منه فيأخذ بقوله كله فيه فثبت أن المقلدين لأبي حنيفة ومالك والشافعي الذين لا يخالفون من قلدوه منهم قد خالفوا إجماع من قبلهم كلها بشيء بعد هذا عظيم جدا وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع فصح أنها بدعة سوء وخارجة عن الدين وكل بدعة ضلالة وأيضا فإنا ندري صحة أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي بأن تقلدوا دون أبي بكر وعمر وابن مسعود أو عثمان أو علي أو ابن عباس أو ابن عمر أو عائشة أو دون سعيد بن المسيب أو الزهري أو إبراهيم النخعي أو الشعبي أو طاوس أو الحسن البصري فإن كل واحد من هؤلاء من أبي حنيفة ومالك والشافعي أفضل وأعلم بلا شك إنما عند الله تعالى فلما ذكرنا من الصحابة

خاصة وأنا به ظاهر الأمر باعتبار قوله صلى الله عليه وسلم خير القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم أو كما قال عليه السلام فلا نقول بفضل من دون الصحابة من التابعين ومن بعدهم على من ذكرنا قرنا إلا على ظاهر الأمر فقط لا عند الله لأن هذا لا يعلم إلا بنص ونقول كما قدمنا قرن التابعين خير من الذي بعده وذلك فمن دون الصحابة فإن قالوا إن مالكا وأبا حنيفة والشافعي لا يشهدون بخلاف قوله فلولا أنهم وجدوا ما هو أولى من قول كل واحد من هؤلاء فيما خالفوه فيه لما خالفوه قيل لهم إذا جاز أن يقع مالك وأبو حنيفة والشافعي على ما خفي عن عمر بن الخطاب وعلى ابن عباس وابن مسعود وعائشة وابن عمر وابن عمرو ومن ذكرنا من أئمة التابعين فأجيزوا أيضا وأجازوه أن يقع نحن وغيرنا بعدنا على علوم من السنن لم يعرفها أبو حنيفة ومالك ولا الشافعي لأن النسبة بين هؤلاء وبيننا أقرب من النسبة بيننا وبين هؤلاء وأولئك ولأننا وإياهم إخواننا من المسلمين يرحلنا ولهم ويخرف علينا وعليهم لا ينتفع لنا ولا لهم بعضه في الدنيا ولا نجاة في الآخرة وأما من ذكرنا من الصحابة فمقطوع لهم بالجنة والنجاة في الآخرة فمعلوم يقينا أنهم شاهدوا الحقيقة من أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فيقال لهم أي عصر كان أفضل العصر الذي أتى فيه أبو حنيفة وكان موجودا أم العصر الذي قبله فإن قالوا عصر أبي حنيفة ومالك والشافعي خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم بيقين بلا نزاع وكلهم خالف الدخم يعلمون ويرد عليه وإن قالوا بل العصر الذي قبل عصرهم قيل لهم فعلى أي شيء كان الناس من قبل ولادة أبي حنيفة ومالك والشافعي وقبل أن يولد آباؤهم أعلى هدى واستقامة في دينهم وفقه أم على ضلال واعوجاج في ذلك فإن قالوا على ضلال كانوا أحق بإجماع الأمة وشهدوا أن يقولوا أتوا بالهدى بعد الضلال وهذا أكبر من قال وإن قالوا بل على هدى من اتباع السنن والقرآن صدقوا ولزمهم اتباع ما كانوا عليه بعينه ومباينة هذا وترك ما خالف ذلك المنكر ولا بد فإن قال قائل من يقلد كل واحد من هؤلاء الثلاثة إن صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق من صدق القول وفضل كل من سواه من الأئمة الذين لم يكونوا يقلدونهم لسنوا دونهم كالليث والثوري وشعبة والأوزاعي وأبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وغيرهم

فان هؤلاء وسائر الائمة المحدثين لم يقلد قط احد منهم نظيره ولا من فوقه من التابعين
السلف الذي قدمنا ولا من ائمة المحدثين من قلد ابا حنيفة ومالكا والشافعي وان قالوا
كلهم على هدى استحلوا اتباع صاحبهم خاصة وزعموا ضلال او من تصويب المخالفين
وايضا فان هؤلاء الفقهاء الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم فقد عصوا في الخلاف حتى انهم
خالفوا من قلدوه في ان لا يقلدوه وليتهم قلدوهم في عدم تقليدهم اذ ذلك امرهم
وهذا فاحش جدا وما نعرف قبح ونحن والحال هذه اولى بهم منهم وايضا فنسالهم
ايوقنون غدا في عرصة القيامة بانكم ايون وان الله تعالى سائلكم عما تصنعون به في ما
عباده فاتوا لهم دار اشتارهم وفروعهم وعن ما اقتيم به في دينه محللين ومحرمين
شارعين في عبادته زعمكم ام ليسهم يوقنون بذلك فان قالوا لسنا موقنين بذلك كفروا
ولهم لا يعلمون ان شاء الله تعالى وان قالوا بل نحن يوقنون بكل ذلك ونحن صدقهم
ان على الله تعالى ملما لهم ثم اعدوا الجواب وانظروا ان يقول لكم من قلدتموه الم انهكم
عن تقليدي ومن يقلدني لم قلدتموني واذ قيل لكم ما شرعتم في ديني فلتقل الطائفة
الاولى سمعنا مثل تضرب رحلنا بها ووجدناها ووجدناها في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن
الذي رواه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من رأيه واختياره مع انا قد نهينا عن ذلك ويقول
الطائفة الثانية عملنا بما في المدونة من رواية سحنون عن ابن القسم عن مالك من رأيه واختياره
مع انا قد نهينا عن ذلك ويقول الطائفة الثالثة عملنا بما وجدنا في الام مما رواه الربيع
عن الشافعي من رأيه واختياره مع انا نهينا عن ذلك فهل يشك في عقل عاقل بدعوى
ان من فعل ما لم يامره به الله تعالى ولا رسوله ولا صح عليه اجماع بل ولا امره به صاحبه
الذي قلده دينه بل نهاه عنه لم يستر بل على ما حرم ولا اجترأت لذنبه مطيعا ولا ملجا
لبعض الفرائض ويقوى بابه منها في ذلك الموقف الهول ان يسالنا الله هل علمتم ما امركم
الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ام ما لم يامركم به الله تعالى ولا رسوله ولا امامكم
ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي فان قالوا فعلنا من ذلك ما امرنا امامنا ورضي لنا
صلى الله عليه وسلم قيل لهم كذبوا علينا وهم يعلمون هذا ثم كيف ذلك وكل احد يسمعه مما
قدمنا آنفا وهم لا يعرفون هذا وان قالوا بل فعلنا من ذلك ما لم يامرنا به الله تعالى
ولا رسوله صدقوا واعترفوا بعظيم لا ندري كيف تسمح بفعلها او بقولها نفس مؤمن

لاسيما وقد بلغتهم النذارة والسنن وفاتت عليهم الحجج ممن قلدوهم في الدين وايضا فان
هذه الطوائف كلها مقرة بان عيسى بن مريم سينزل ويحكم في الارض فيحق نسالهم باي شيء يحكم
في الارض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمته وروحه وعبده اذا نزل ابراي ابي حنيفة وسائر
من رواية ابن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ام برواية ابن القسم عن مالك ام برواية الربيع عن
الشافعي لقد اعاذ الله رسوله وروحه وعبده من هذه الحالة التي لا يحكم بها مسلم وان
قالوا بل يحكم بما اوحي الى احمد صلى الله عليه وسلم صدقوا وهذا هو قولنا وما صح من
رواية من قدمنا عمن ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقروا بالحق ولعلموا بابطال الرأي
والاختيار والقياس جملة او تعدوا على القول بانه يحكم بآرائهم واختيارهم وقياسهم
التي لا يختلفون في ان منه الباطل ومنه الحق وصحا وهم يقولون ان كل ما لم يكن في دين الله
فهو باطل فيقال لهم هذا انه يحكم بما فيه الباطل ولا يعرفه به من غير ريب وبالجملة فليس للقوم
رغبة غير حوزة من وقت ما ويلانح لما صنعوه وانما نحن فان قالوا لنا ما جوابكم ان سئلتم
عما سئلتموه عنه قلنا وبالله تعالى التوفيق جوابنا ان سالنا ربنا يوم القيامة ان نقول
يا ربنا انا دنا ووجدنا وافتينا بما وجدنا في كتابك وكلامك وبما صح عندنا مما اوحيت
الى رسولك ونقله الينا حسبما شرع لنا في دينه فيرد الحال التي من العدالة وبما اوجبت
علينا القبول من اهل الثقة حسبما وصل الينا بما في طاقتنا ووسعنا وان ما لم نعل الذي ذلك
فقد اسقطه عنا برحمتك وفضلك لا اله الا انت الرحمن الرحيم ونحن ان شاء الله تعالى
لمخلصين ان شاء الله تعالى لرحمته اصبنا في الكل ام اخطانا في البعض فانا لم نخط
الا في جانب ما امرنا يقول لنا الله تعالى بما جعل علينا اذ فعلنا بما يلي الادلة لا بما
سواه ه فان قالوا لا نقدر على الاجتهاد كذبوا ولزمهم سلة اكثر من الاجتهاد في
تعرفهم مقاصد ائمتهم الذين قلدوهم دينهم ولو فعلوا ذلك في النصوص لا يعلموا لا يعجز
احد لما نزلت به نازلة ان يسال عن حكم الله تعالى فيها وحكم رسوله في القرآن والسنن
فاذا اخبره قال فان قدر على ان يحقق السند والناسخ والمنسوخ لزمه ذلك فاذا
وقف على الكلمة لزمه الاجتهاد على ذلك كله لزمه الانقياد لما يلمس القرآن والسنن
وهو الذي كلف الله تعالى جميع عباده اذ قال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من
دونه اولياء قليلا ما تذكرون وان هذا والله لا اسهل وابين من تتبع تلك الاقوال المختلفة

المسائل فيه من اقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي التي لا يمكن تخليص قول منها على الاغلب من
قول اخر لذلك المسائل بعينه يعارض هذا القول وايضا فان كل طائفة من هذه
الطوائف قد اطرحت جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وجميع علماء التابعين اولهم عن اخرهم
وجميع علماء الامة اولهم عن اخرهم حاشى صاحبها وحده في كتاب من لا يعنى لمراعاة اقوالهم
ولا وجه لمعرفة فتاويهم ولا يسعى ان يوخذ بشيء من اقوالهم ولا فايدة في الاشتغال بشيء
من فقههم ولا يحتج بما روي عنهم الا للرد عليه الا ما وافق ابا حنيفة عند الحنفيين
او مالكا عند المالكيين او الشافعي عند الشافعيين لمن سوانا من الصحابة والتابعين
وعامة علماء المسلمين الا امامهم منهم او من اشد استخفافا بحقوقهم واقل رعاية
لواجبهم واعظم استهانة بهم من لا يلتفت الى قول احد منهم الا لقول رجل واحد منهم
من اوسطهم لا من عليتهم ثم من العجب انهم ان وجدوا اية من القران قد خالفها راي صاحبهم لم ياخذوا
بها واذا وجدوا مرسلا يوافق راي صاحبهم اخذوا به وجعلوا ذلك دينهم فان احتج عليهم في
ذلك قالوا ابو حنيفة ومالك والشافعي كانوا اعلم بهذه الاية او بهذا الحديث منك وما يدريك
لعلهم هذا الاثر اطلع عليه سوا كان ذلك او لم يكن هذا مذهبهم في الحكم اسما ما انا ان رد
عليهم وهنوا عن النظر في السمع ويقولون عند القول بالمرسل الموافق لصاحبهم نحن نقول
بهم كما ذكرنا لا نعمل بالوحد واسنده مرسل قد خالف راي صاحبهم اطرحوها كلها نعم
فان وجدوا في ذلك المرسل نفسه الذي ادعوا انهم اخذوا به حكما مخالفا لراي صاحبهم
تركوا ذلك الحكم ولم يلتفتوا الى ما لا يوافقه عليهم في ذلك نظير كذبهم في ادعائهم الحديث به
وان وجدوا حديثا صحيحا موافقا لقول صاحبهم اظهروا انهم ياخذون به وهم كاذبون في ذلك
لانهم ان وجدوا في ذلك الحديث بعينه ما قد خالف راي صاحبهم رفضوها كلها ولم ياخذوا منها بكلمة
مما لا يوافق راي من قلدوه دينهم وكذلك ان وجدوا في الحديث نفسه الذي ادعوا انهم
ما اخذوا به حكما مخالفا لراي صاحبهم في المسائل التي تتعلق في حديث الصلاة على القرع
ذلك كثير وان وجدوا حديثا صحيحا موافقا لراي صاحبهم قووه وكابروا فيه فان وجدوا
في تلك الاخرى منها احاديث مخالفة لراي صاحبهم عللوها كلها وتركوها كفعلهم في رواية عمرو
ابن شعيب وابن لهيعة وغيرهما وان وجدوا قياسا وعلة يوافقان راي صاحبهم قووها
وادعوا انهم ياخذون بالقياس والعلل وهم مبطلون في ذلك لانهم ان وجدوا

قياسا مثله وعلة مثلها تخالف راي صاحبهم تركوها كلها ولم يقولوا بها وان وجدوا
قول صاحب يوافق راي صاحبهم ادعوا انهم ياخذون به وشنعوا خلافه وهم كاذبون في ذلك
لانهم ان وجدوا قول ذلك الصاحب وجماعة معه تخالف راي صاحبهم اطرحوها كلها
وتركوها وهم يعلمون من انفسهم هذا وكل من بيننا هذه يعلم ذلك منهم فلو كانوا ياخذون
بالقران وبالمسند وبالمرسل او بالقياس او بقول الصاحب لاخذوا بذلك في كل موضع وافق
ذلك راي صاحبهم او خالفه وهذا امر لا يستحي من يدري انه مسئول يوم القيامة او من خاف
الفضيحة العاجلة عند الخصوم فقد وقع انهم تاركون للقران وللمسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللمرسل وللقياس وللصحابة ولجميع الامة نعم ولصاحبهم في بعض ما اتى من تقليده فما بين لهم
متعلق ونعوذ بالله من الخذلان واما نحن ولله الحمد كثيرا فانا نقول ان جميع الصحابة والتابعين
وكل من بعدهم من الفقهاء رضي الله عنهم عندنا اجلاء احتطنا وصفنا ما النظر فيها وعرضها
على القران والسنة كما امرنا الله تعالى اذ يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر فلما ما شهد القران والسنة اخذنا به ولم نترك قول احد منهم الا لما هو افضل منه
بيقين وهو كلام الله تعالى وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن نترك القران والسنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اقوال الصحابة والتابعين وجميع اقوال الفقهاء
كلها لراي ابي حنيفة او لراي مالك او لقول الشافعي ونسال الله العافية من مثل هذا البلا
ونحمد الله على السلامة منه قال ابو محمد رحمه الله ويكفي من ذلك قول الله عز وجل
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فصح بهذا
الامر المفترض والقول الصادق يقينا ان كل ما تنازع فيه اهل الاسلام فانه الى القران
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ادمن الباطل ان يامرنا بالرد الى الاكثر فيما تنازعنا
فيه حكم ومع هذا من الرد الى ما اتى اصلا قول احد دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
ويسعى هذا ان القران والسنة كلاهما على ظاهر كل ذلك ولا بد لانه لو جاز الرد الى ما ولها
لما كان يا ويل احد المتنازعين اولى بما ومن قول الاخر منهما فكان التنازع قائما بحسبه والبيان
عن رافع وتعالى الله تعالى عن هذا فصح يقينا ان الذي امرنا الله تعالى بالرد اليه عند
الاختلاف هو ظاهر القران وظاهر السنة فقط الذي هو موضوعها في اللسان العربي

فهو المرجوع إليه عند التنازع وهو البيان الكافي فيما اختلف فيه وهذا الذي لا يسع خلافه
ولا الرجوع لما سواه وبالضرورة ندري أنه ليس إلا تأويل أو ظاهر فإذا بطل التأويل لما
ذكرنا لم يبق إلا الظاهر وهذا برهان ضروري **قال أبو محمد** رحمه الله
وجدت طائفة يلجؤون من الاعتراض بما روي مسندا أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم وهذا خبر لو صح لكان مبطلا لكل ما يشغب به الحنفيون والمالكيون والشافعيون
لأنهم في كل مسألة من مسائلهم اختلاف يتركون قوله ويقولون خلافه من أقوال الصحابة فعلى
هذا يبطلون الهدى وإبطال الهدى ضلال ولكن إن صدق من يقول بهذا الخبر ويطرده
ونصوب كل قول روي عن أحد من الصحابة وإن خالفه غيره من أحد منهم فليعلم أولا أنه خبر
مكذوب موضوع باطل لم يصح قط نا ابن عبد البر نا محمد بن إبراهيم بن سعيد نا محمد بن أحمد بن مفرج
حدثنا قال نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار سألتم عما يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما في أيدي العامة يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما مثل
أصحابي كمثل النجوم أو أصحابي كالنجوم فبأيها اقتدوا اهتدوا وهذا كلام لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم لأن أهل العلم سكتوا
عن الرواية لحديثه والكلام أيضا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله أعلم هذا نص كلام البزار قال ابن معين عبد الرحيم
ابن زيد كذاب خبيث ليس بشيء وقال البخاري هو متروك ورواه أيضا حمزة الجزري وحمزة هذا
ساقط متروك قال أبو محمد رحمه الله بل نقول مما نقطع أنه كذب موضوع لأن الصحابة
اختلفوا فحرم واحد منهم وحلل آخر منهم ذلك الشيء الذي حرمه صاحبه وأوجب غيره وأبطل
غيره منهم ما أوجب صاحبه فلو كان هذا الخبر صحيحا لكانت أحكام الله تعالى متضادة في الدين
محللة حراما حلالا معا وأنه تعالى أمر بهذا الكذب هذا بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا فصح أن الاختلاف ليس إلا من عند غير الله تعالى وأيضا فإنه لا يمكن أحد
على اعتقاد صحة المتضادات معا ولا على القول والعمل بالمختلفات معا ومن تعصب قلنا له
ما قلنا إن قال وجدنا المرأة حلالا لبعلها حراما على غيره فاتركوا بل هذا في شيئين فيه
لعمرو وفيها في أخر لزيد مثلها فعلنا لم ننكر ذلك من حكم الله الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

وانا

وإنما أنكرنا أشد النكير من حكم من دونه برأيه بغير نص واحتج بعضهم بقول الله تعالى فاسألوا
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قلنا الذكر هي السنن قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا
تعلمون أي أهل السنن يبين ذلك قوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
ويوضح ذلك قوله عليه السلام ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه والقرآن ذكر والذي أوتيه
مع القرآن السنن فهي إذن ذكر وهذا لا مراء فيه فإنما أمرنا تعالى أن نسأل أهل الذكر عن الذكر
الذي عندهم وهي السنن المأثورة لا عن آرائهم وأيضا فقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم
فتاوى قوم من الصحابة رضي الله عنهم كأبي السنابل بن بعكك في المتوفى عنها زوجها وقد قال بعد
ذلك بقول أبي السنابل ابن عباس وغيره وأبطل قول من قال حبط عمل عامر بن الأكوع وقد أجمعت
الأمة على أنه قد كان من بعض الصحابة رضي الله عنهم أشياء مغفورة لهم فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وهما من أهل الجنة وقد قال مسطح ما قال وهو
بدري مقطوع له بالجنة ولو أن امرأ يقول بذلك اليوم لكان كافرا وقد جلد قدامة بن مظعون
في الخمر وهو بدري من أهل الجنة أيحل لأحد أن يقول من اقتدى في شيء من هذه الأمور بقول لا
المتقدمين فهو مهتد حاش لله من هذا بل نحن نقر أن ذلك في بعضهم كان كفرا وفي بعضهم فسقا لكان
الفعلة المغفور له بعض ذلك أو كله الذين قاربوا ولو تصدق من بعدهم بمثل جبل أحد ذهبا
لم يبلغ نصف مد يتصدق به أحدهم وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت
من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون
ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا قال أبو محمد
رحمه الله نعوذ بالله تعالى من شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان من أولئك
فاضل مغفور له ومن كان منهم يخطئ فلا يجوز أن يؤخذ من قوله وعمله إلا ما شهد له
بالصحة من لا يهم في الشريعة ولا يخطئ ولا يجوز فيها وهو القرآن والسنة وأيضا
فإن من حرم من الصحابة شيئا فقد خالف من حلله منهم ومن حلله فقد خالف من حرمه ومن أوجب
منهم شيئا فقد خالف من لم يوجبه ومن لم يوجبه فقد خالف من أوجبه منهم هذا موجود
منهم نصا حتى أن ابن عباس دعا إلى المباهلة باللعنة عند الحجر الأسود من خالفه في القول
فلو كان ما قالوه في الفتيا أو ما يتعلق به صوابا وقد خطأ بعضهم بعضا لكان كلهم مخطئا

لان المخطئ منهم لصاحبه مصيب عند هذا القائل وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق الا ان
يدعوا فالكن ذلك حكمهم بعده صلى الله عليه وسلم وفيما بينهم ثم مخصوصون بذلك ولسنا
نحن منهم لذلك بل قولنا ما قدمناه اذ كل فرد منهم عندنا هذا حاله. قلنا القائل هذا انما
انما فرضنا الكلام، قبل مع من بعده زمن اثنا من عمل بذل على صحة محتج بقول الحواريا ما من تابعه
بدل على اصابته بها حجته ما نطق به لسانه من هذر القول الذي لهوا دخل فيما لا يعنيه
من الكلام من دخوله في مخاطبة العقلاء متخلقا باهله المخاطبات الشرعية المدنسة عرض
اعراض النفوس ونحن نحمد الله على السلامة من حال نؤدي الى مثل هذا فان سوه تمويه
بكثرة من عدد ما من القائلين بالقياس او الراي او نحو ذلك فليعلم انه تائه لان الله تعالى
يقول وقد ذكر اهل الفضل الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وذكر تعالى اهل
الباطل فقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون فلم يذكر عز وجل في اشكال بل من توجيه ضلالهم واضلالهم وانه اتباعهم الظن
وخرصهم في الدين فقد وجب لكل ذي فهم ان القول بالقياس والتعليل والاستحسان
والراي والتقليد اتباع الظن وفي ذلك كفى بهم تمام البيان الذي من هذا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء قال ابو محمد
رحمه الله وكلهم مجمع على ان العلم يقل ابدا فان كان العلم ما هو لا المقلدون عليه فان العلم
فكان اكثر منه اليوم فان النساء والصبيان والرعاع يدرون اكثر احكامهم واكثر ما يقع
وان الاميين الذين لا يعرفون ولا يعلمون يقصدون عند النبا ويسمون بالفقيه وان كان
العلم قبل من هؤلاء ما هم عليه اليوم وهذا الذي قلنا لا شك فيه من اتباع القران والسنن
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله قد بلغنا حيث امرنا الله تعالى عليه
من البيان واوجب علينا من الدعا الى الحق اذ يقول تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون واذ يقول فبشر عباد الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
ففرض على من بلغه موعظة من ربه تعالى اذ ينتهي اذ كان من الذين يتبعون احسن القول
قال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون وليس في قوله تعالى فيتبعون احسنه متعلق لاهل القول بالاستحسان

لان

لان الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا ولا ما استحسن فلان لمن قال احسنه واحسن القول ما شهد الله
انه احسنه اذ يقول تعالى نحن نقص عليك احسن القصص واذ يقول تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني فصح ان احسن القول نص القران وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم
واما ما دون ذلك فكل يدعي في قوله انه الاحسن فدعاويهم كلهم ساقطة الا ما عضده
برهان القران والسنة وفرض على كل احد ان يطلب الخلاص لنفسه والمعرفة باتباع ما انزل
الله تعالى ذا ما ذم القوم واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما
وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون قال ابو محمد رحمه الله
ما اصح في اتباع ما نشا عليه باحد من غيره وكل مسالة للارض فتبع لكل ما نشا فيه ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقلد دينه من لا يغني عنه من الله شيئا ولا يستغني له يوم القيمه
ولا يعطيه من حسناته حسنة ولا يحط عنه من سيئاته سيئة والحمد لله على نعمه علينا بالاسلام
وله الشكر على ما من علينا به من اتباع النص في الملة والنبا ولله الامر من قبل ومن بعد
وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل

قال ابو محمد رحمه الله ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى
بعض ما جاء في ابطال الراي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد ناصر بالآثار
لان لا يظن ظان جاهل انا انما نتعلق في ابطال هذه المعاني بالعقل فقد صح ذلك من يصدر منهم
في الاغمار والجهال جراة على الكذب ومجاهرة به فليعلم اهل الحق وعوام اهل الحق انا بين
هذا الذي عملنا فيه على ما مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة وجميع
التابعين وخيار الفقها يعني ابطال التقليد وعلى ما مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجميع الصحابة وجمهور التابعين من ابطال القياس والحمد لله رب العالمين على نعمه **الآثار**
الواردة في الراي حدثنا روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو
ابن العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد
ما اعطاكموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون
فيفتون برايهم فيضلون ويضلون [illegible] ابن ايمن نا احمد نا اسلم
نا ابو نوح نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلما فيموت
العالم فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فقالوا بالراي فضلوا واضلوا

قال ابو محمد رحمه الله وقد ذكرنا هذا الخبر فيه فافتوا بغير علم وهو كله صحيح وهو كله معنى واحد
ان من افتى بالرأي فقد افتى بغير علم ولا علم في الدين الا القران وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط وهذا الخبر صحيح بين ان الذين ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القاصدون للرأي
المفتون به الجهال بالقران والسنن وهم هؤلاء المعروفون بانهم قلدوا رأي مالك وابي حنيفة
لجهلهم بالقران والسنن واما من اداه اجتهاده الى رأي رآه ولم تقم عليه فيه حجة بعد فليس
مذموما بل هو معذور خالفنا او وافقنا الا ان قامت عليه الحجة فعند وتمادى على الفتيا
برأي انسان بعينه نا ابن عبد البر نا عبد الله بن محمد القاضي نا محمد بن احمد بن زياد بن عبد الله
الرازي نا الحسن بن عبد الله نا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله تعالى
وبرهة بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يعملون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ه
قال ابو محمد رحمه الله لو ظفروا بمثل هذا لابتدأوا واعادوا وانما عهدنا نحن على الخبر الذي
من طريق عبد الله بن عمرو وهو [illegible] وعلى الذي يذكر الان لا على رواية الوقاصي
ولكن ذكرنا ها هنا ما ذكرنا مما اوردنا مرامهم لو وجدوا مثلها بافظ رواية الاصحاح به من غير بينا
سقوط والحمد لله نا احمد بن عمر نا ابو ذر نا السرخسي نا ابن خزيم الشاشي نا عبد بن حميد نا عبد
الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار قال ابو محمد رحمه الله
فهذان اثران صحيحان واما عن الصحابة فكما روينا بسندنا عن عبد بن حميد نا ابو اسامة عن نافع
عن ابن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت
في آية من كتاب الله تعالى برأيي او بما لا اعلم نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا بندار نا محمد بن ابي عدي نا شعبة عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر عن ابي بكر الصديق قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني ان قلت
في آية من كتاب الله تعالى برأيي او بما لا اعلم نا يوسف بن عبد الله قال ذكر الحسن بن علي الحلواني
نا عارم نا حماد بن زيد عن سعيد بن ابي صدقة عن ابن سيرين قال لم يكن احد اهيب لما لا يعلم
من ابي بكر ولم يكن احد بعد ابي بكر اهيب لما لا يعلم من عمر وكان ابو بكر اذا نزلت به قضية
لم يجد في كتاب الله تعالى منها اصلا ولا في السنة اثرا اجتهد رأيه ثم قال هذا رأيي فان

يك

يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني واستغفر الله نا يونس بن عبد الله القاضي نا احمد بن
عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يونس بن عبيد
العمري نا ابن المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال ايها الناس
اتهموا الرأي في الدين فلقد رأيتني واني لارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي اجتهد
ولا آلو وذلك يوم ابي جندل والكتاب يكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا نكتب
باسمك اللهم فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت فقال يا عمر تراني قد رضيت وتأبى نا المهلب
ابن مناس نا محمد بن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا يونس عن ابن يزيد عن الزهري
ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصيبا لان الله تعالى كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف قال ابو داود نا سليمان
ابن داود نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال على المنبر يا ايها
الناس ان الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله تعالى كان يريه وانما هو منا
الظن والتكلف نا ابن عبد البر نا ابو عمر احمد بن عبد الله الباجي نا ابي نا محمد بن فطيس الالبيري
نا ابو احمد يحيى الاودي نا عبد الرحمن بن شريك نا ابي عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث
قال قال عمر بن الخطاب اياكم والرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا نا المهلب نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي ان عمر بن الخطاب قال اصحاب اصحاب
الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يرووها فاستبقوها بالرأي
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
ابن المثنى نا مؤمل بن اسماعيل نا سفيان الثوري نا ابو اسحاق الشيباني عن الشعبي عن مسروق
قال كتب كاتب لعمر هذا ما رأى الله تعالى ورأى عمر فقال عمر بئس ما قلت ان يكن صوابا فمن الله
تعالى وان يكن خطأ فمن عمر قال ابو محمد رحمه الله هذا الاثر في غاية الصحة وهو نص قولنا
والمقطوع على صحته لما قدمناه نا ابن عبد البر نا ابو زيد العطار نا علي بن محمد بن مسرور
نا احمد بن داود نا سحنون نا ابن وهب الى ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر قال قال عمر بن الخطاب
السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة نا [illegible] نا الباجي نا عبيد
الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن [illegible] عن محمد بن اسحاق

عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة
ابن رافع قال بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت
يفتي الناس برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال أي عدو نفسه قد بلغت
أن تفتي الناس برأيك قال والله يا أمير المؤمنين ما فعلت ولكن سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به
من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم
تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه من الله تعالى تحريم ولم يكن فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
فقال عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا أدري قال فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار
فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا إذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد
اختلافا قال علي يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت إذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا أسمع برجل يفعل ذلك إلا أوجعته ضربا
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن حميد عن رجاء العطاردي أن أبا موسى الأشعري قال من كان عنده علم
فليعلمه الناس وإن لم يكن فلا يقولن ما ليس له به علم فيكون من المتكلفين ويمرق من الدين
قال أبو محمد رحمه الله ما المتكلف من الرأي في النازلة والإفتاء في السنة من تكلم به متكلم
بما ليس له به علم نا ابن عبد البر قال قال يعقوب بن شيبة نا حاتم بن ميمون نا يعقوب بن
إبراهيم بن سعد الزهري نا أبي عن محمد بن إسحاق نا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله
ابن الزبير قال إني والله لمع عثمان بالجحفة إذ قال عثمان وقد ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج
أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت
مرتين كان أفضل فإن الله تعالى قد أوسع في الخير فقال له علي بن أبي طالب عمدت إلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله تعالى للعباد بها في كتابه تضيق
عليهم فيها وتنهى عنها وكانت لذي الحاجة والنائي الدار ثم أهل علي بعمرة وحج معا فأقبل
عثمان على الناس فقال أنهيت عنها إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذه

ومن

ومن شاء تركه نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أبو كريب محمد بن العلاء
نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي بن أبي طالب لو كان الدين
بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه نا ابن ربيع نا ابن مفرج نا ابن السكن نا الفربري
عن البخاري نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل قال قال سهل بن حنيف أيها
الناس اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل لو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرددته قال أبو محمد رحمه الله وهذا في غاية الصحة وفي ذلك بيان جلي على أن الرأي حمله
منهم على الدين نا أحمد بن عمر نا أبو ذر نا السرخسي نا إبراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قال في القرآن
برأيه فليتبوأ مقعده من جهنم نا المهلب نا ابن مناس نا ابن مسرور نا ابن عبد الأعلى نا ابن
وهب نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس قال من أحدث رأيا ليس في
كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة من رسول الله صلى [illegible] ما هو منه إذا لقي الله عز وجل
وقال النسائي انا هناد بن السري نا ابن مسهر عن داود [illegible] الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود
أنه أتوه فذكر الحديث فيمن مات ولم يفرض صداقا [illegible] إليه شهرا فقالوا [illegible]
من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود
سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بري وذكر الحديث قال أبو محمد رحمه الله هذا أثر لا نعرفه يصح إسناده
نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله نا أحمد بن خالد نا الحسني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال ابن مسعود يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم
نا يونس بن عبد الله والمهلب قال يونس نا يحيى بن مالك بن عائذ نا أبو عيسى عبد الرحمن بن ملك
الكتاب نا أحمد بن محمد الطحاوي وقال المهلب نا ابن مناس نا ابن مسرور ثم اتفقا الطحاوي
وابن مسرور كلاهما يقول نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو
ابن دينار قال إن طاوس عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا لم تبلغه الأثر يسأل عنه قال
إن شئتم أخبرتكم بالظن وهذا إسناد في غاية الصحة نا ابن عبد البر نا الباجي نا الحسن بن إسماعيل
الضراب نا عبد الله بن أحمد نا محمد بن إسماعيل نا مسدد داود نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل
ابن خالد عن الشعبي قال أتى قوم زيد بن ثابت فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا

لو اتاه قال فاتوه فاجروه فقال اعذروا العقل كل من جاءكم من جهتنا انما اجهد لكم رأيي وهذا
سند جيد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو اليمان
وهو الحكم بن نافع نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه كان
عند معاوية في وفد من قريش فقام معاوية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه
بلغني ان رجالا يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله تعالى ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاولئك جهالكم وذكر باقي الحديث نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن يزيد بن عميرة
عن معاذ بن جبل قال تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير
والكبير والمؤمن والمنافق فيقرأه الرجل فلا يتبع فيقول والله لاقرأنه علانية فيقرأه علانية
فلا يتبع فيتخذ مسجدا ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة قاله معاذ ثلاث مرات قال ابو محمد رحمه الله وبحق
ما قال معاذ وسيجد من نصح نفسه ان القياس والتقليد لا يكونان في كتاب الله تعالى
ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال بهما قط احد من الصحابة وهؤلاء من الصحابة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسهل بن حنيف المذكور ومعاذ بن جبل وابن عمر وزيد
ابن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس ومعاوية كلهم يتبرأ من الرأي ويذمه وكذا من روي
عن الصحابة فيما ليس في القرآن ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرمونه وان التابعين لم
يكن فيهم يقطعون به ولا يوجبونه ولا سبيل الى ان يوجد عن الصحابة خلاف لهؤلاء ولا ان
احدا منهم صحح القول بالرأي فيا ليت شعري ما غلب هؤلاء الذين جعلوا رأي ابي حنيفة
ومالك دينا يدينون به مع القرآن والسنة ويضللون من خالفه واتبع القرآن والسنة وما مضى
عليه الصحابة والتابعون **قال ابو محمد** رحمه الله واما التابعون فكثير جدا
نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله نا احمد بن خالد الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى القطان عن
مجالد عن الشعبي ولذلك اسنادات قال ونا يحيى بن سعيد نا عمار بن سلم قال سالت الشعبي
عن مسئلة في النكاح فقال ان اخبرتك برأيي فبل عليه هذا قول الشعبي في رأيه وهو من كبار
التابعين لقي مائة وعشرين من الصحابة واخذ عن جمهورهم فكيف برأي من بعده نا يونس
ابن عبد الله نا يحيى بن مالك بن عائذ نا هشام بن محمد بن قرة نا الطحاوي نا سليمان بن شعيب نا

عبد الرحمن بن خالد نا مالك بن مغول عن الشعبي انه كان اذا سئل عن مسئلة قال ما ذا قال فيها الحكم
الناس قال فاذا عرف قال احسن حسانا السنان اذا قطع بعض الحكام عنبسة نا ابن عبد
البر نا احمد بن عبد الله الباجي نا الحسن بن اسمعيل الضراب نا عبد الملك بن بحر نا محمد بن اسمعيل نا
سنيد بن داود نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال قيل لجابر بن زيد انهم يكتبون ما يسمعون منك
قال انا لله وانا اليه راجعون يكتبون رأيا ارجع عنه غدا نا يوسف بن عبد الله نا عبد
الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحوطي نا اسمعيل بن عياش عن سوادة بن زياد
وعمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى الناس انه لا رأي لاحد مع سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونا ابن عبد البر نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح
نا يوسف بن عدي نا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خثيم اياكم ان يقول الرجل
اني ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله عز وجل كذبت لم احرمه ولم انه عنه ويقول ان الله
احل هذا او حرمه فيقول الله كذبت لم احله ولم آمر به نا يونس بن عبد الله نا يحيى بن مالك بن عائذ
نا هشام بن محمد بن قرة قراءة في حضرة الطحاوي نا ابراهيم بن مرزوق نا مسلم بن ابراهيم نا ابو عقيل نا سعيد
الجريري عن ابي نضرة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن البصري بلغني عنك
انك تفتي برأيك فلا تفتي برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتابا منزلا
نا احمد بن عمر نا ابو ذر نا زاهر بن احمد نا زنجويه بن محمد نا محمد بن اسمعيل البخاري نا محمود بن محبوب نا
عبد العزيز بن الربان بن عبد الله الاسدي ان ابا وائل شقيق بن سلمة قال اياك ومجالسة من يقول
ارأيت نا عبد الرحمن بن سلمة نا احمد بن خليل نا خالد بن سعد نا محمد بن عمرو بن لبابة اخبرني ابان بن عيسى
ابن دينار عن ابيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي
نا ابن المهلب نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني سعيد
ابن ابي ايوب عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال سمعت عروة بن الزبير يقول ما زال امر
بني اسرائيل معتدلا حتى نشا فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فاخذوا فيهم بالرأي فاضلوهم
قال ابن وهب ونا وهب بن نصر عن رجل من قريش انه سمع ابن شهاب وهو يذكر ما وقع الناس فيه
من هذا الرأي وتركهم السنن فقال اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي بايديهم
حين استقلوا الرأي واخذوا فيه قال ابن وهب ونا ابن لهيعة ان رجلا سأل سالم بن عبد الله
ابن عمر عن شيء فقال لم اسمع في هذا شيئا فقال له الرجل فاني اصلحك الله برأيك فقال لا ثم عاد عليه

فقال اني ارضى برايك فقال سالم اني لعلي ان اخذ برايي ثم تذهب فارى بعد ذلك انا غيره
فلا اجدك نا احمد بن عمر نا علي بن الحسين بن فهر نا ابو طاهر احمد بن محمد المدني قاضي مصر نا جعفر بن محمد
الفريابي نا محمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي نا مالك بن انس قال كان ربيعة يقول
لابن شهاب ان حالي ليس تشبه حالك انا اقول برايي من شاء اخذه وعمل به ومن شاء تركه فهذا
وصف ربيعة للراي كما ترى عيانا لخيار في الدين ولا نزاع عند كل مسلم ان الدين الذي هو
الشرع اللازم لكل مسلم لا خيار في قبوله ولا في لزومه فلا خيار حينئذ في الدين والدين كله
واجب اخذه فصح ان الراي ليس من الدين واذ ليس هو من الدين فالدين من عند الله فليس
الراي من عند الله وهذا واضح لمن نصح نفسه ولعمري ان الراي من الدين في شيء وانما هو قوله
فاصل وذلك عام من سلف وبدعة ممن خلف فقط نا يوسف بن عبد الله نا محمد بن خليفة
نا محمد بن الحسين الاجري نا جعفر بن محمد الفريابي نا احمد بن ابراهيم الدورقي سمعت عبد الرحمن
ابن مهدي يقول سمعت حماد بن زيد يقول قيل لايوب السختياني ما لك لا تنظر في الراي فقال ايوب
قيل للحمار ما لك لا تجتر قال اكره مضغ الباطل قال ابو محمد رحمه الله فهؤلاء التابعون الشعبي
والربيع بن خثيم وابو وائل وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وابو سلمة بن عبد
الرحمن وعروة بن الزبير وايوب السختياني وربيعة كلهم يذم الراي ولا يوجب اتباعه ولا سبيل
الى ان يوجد عن احد من التابعين انه جعل الراي دينا فضلا عن ان جعله كما يفعل هؤلاء ومع انهم
قد خرقوا الاجماع في ذلك بلا شك فهذا اسنادنا من دون التابعين قال ابن عبد البر نا محمد بن خليفة
نا محمد بن الحسين الاجري نا جعفر الفريابي نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي
يقول عليك باثار من سلف وان رفضك الناس واياك واراء الرجال وان زخرفوه لك بالقول
نا احمد بن عمر نا محمد بن عيسى البلوي نا خلف بن القسم نا ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد
البجلي نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو نا ابو مسهر قال كان سعيد بن عبد العزيز اذا سئل لا
يجيب حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي والراي يخطي ويصيب قال نا ثابت نا
نا عبد الله بن محمد البلخي نا محمد بن احمد الصواف نا بشر بن موسى الاسدي نا ابو بكر عبد الله بن الزبير
الحميدي قال قال سفيان بن عيينة ما زال امر الناس معتدلا حتى غير ذلك ابو حنيفة بالكوفة
والبتي بالبصرة وربيعة بالمدينة وذكر الطحاوي نا القاضي ابو حازم نا عبد الله بن احمد بن عبد العزيز
ابن ابي عمران قال قال ابو حازم نا شعيب بن ايوب الصريفيني نا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال

ابن ابي عمران نا محمد بن شجاع الثلجي نا الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف القاضي ثم اتفق ابو يوسف والحسن
ابن زياد قالا جميعا قال ابو حنيفة علمنا هذا راي وهو احسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا باحسن
قبلناه منه قال ابو محمد رحمه الله احكام الله عز وجل المنزلة في القران واحكام رسوله
صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه خير من ذلك الراي فهذا ابنا لم يجعل من راي ابي حنيفة بلا شك
زاجر على اصحابه ان يقلدوه كما اخبر معلنا عن نفسه وذكر الطحاوي نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا اشهب بن عبد العزيز قال كنت عند مالك فسئل عن البتة فقال هي ثلاث فاخذت الواحي
لاكتب ما قال فقال لي مالك لا تفعل لعلي في العشي اقول انها واحدة قال ابن عبد البر
نا ابن عبد المؤمن نا ابن الزيات نا محمد بن احمد القاضي البصري نا محمد بن اسحق نا ابراهيم بن المنذر
الحزامي نا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول انما انا بشر اخطئ واصيب فانظروا في رايي
فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه قال ابو محمد رحمه الله
هذا هو الحق والا فهذا انزعوا اصحابه يقلده من افضل وصيته او ما امرهم به لو قبلوها ونحن
ناشدهم الله واحدا واحدا هل يقولون هكذا ام لا والله انا لواثق ليعلم الله تعالى انهم منهم
انهم كاذبون وان قالوا لا او سكتوا وهو دليل عند الشك انهم انما شاهدناهم في مجالسنا
مع علمائهم الذين يحذون ولحجة لا يعرفون سنة الا ان كانت من جانب من قلدوه وهم
لا سبيل لهم الى مخالفة من يدعون اتباعه وبها يقرون على ان من يقلدونه نهى عنه او لم ير ان يقلدوه
فيما امرهم به ويقلدونه فيما نهى ان يقلدوه فيه نا عبد الله بن سلمة نا احمد بن خليل نا خالد بن سعد نا عبد الله
ابن موسى المرادي نا يحيى بن خالد نا محمد بن عبدون والحارث بن مسكين عن ابن القسم عن مالك ان كان ليكثر ان يقول
ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين نا عبد الرحمن بن سلمة نا احمد بن خليل نا خالد بن سعد قال سمعت
محمد بن عمر بن لبابة يقول انا ابو [illegible] على الدين القعنبي الزاهد وكان فاضلا قال انا القعنبي قال
دخلت على مالك بن انس في مرضه الذي مات فيه فسلمت ثم جلست فرايته يبكي فقلت يا ابا عبد الله ما
الذي يبكيك فقال لي يا ابن قعنب وما لي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لوددت اني ضربت بكل مسئلة
افتيت فيها براي سوطا وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت اليه وليتني لم افت بالراي او كما قال
ابو محمد رحمه الله هذا رجوع منه غفر الله له عن كل ما افتى فيه برايه وامر منه بالرجوع الى القران
والسنن وبعده اثار في غاية الصحة عنه نا يوسف بن عبد الله نا محمد بن خليفة نا الاجري نا ابو
داود نا احمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول مثل الذي ينظر في الراي ثم يتوب منه مثل

المجنون الذي قد غلب حتى يرى ما عمل بما يكون من صلاح ه د وجه الى ابن داود عن عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا نظر في الراي الا وفي قلبه دغل قال ابو محمد رحمه الله
صدق احمد رحمه الله قد رأيناهم ثم وجدناهم كذلك الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم ولقد سمعت
كثيرا من اهل الانصاف منهم يقول ان هذا الراي يقسي القلوب قال محمد بن سعدون نا اسمعيل
ابن اسحاق البصري نا احمد بن سعيد نا احمد بن ابرهيم بن جعفر الكارزي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الراي قال ابو محمد رحمه الله صدق ابو عبد الله
لان الراي لا يصح منه شيء ابدا واما ضعيف الحديث فقد يوجد من يصححه يوما ما وهؤلاء عمدة
الفقهاء الاوزاعي وسفين بن عبد العزيز وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل كلهم يذم
الراي نا يوسف بن عبد الله نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد الهمداني نا يوسف بن يعقوب
النجيرمي بالبصرة انا ابو العباس الفضل قال سمعت سلمة بن شبيب يقول راي الشافعي وراي مالك
وراي ابي حنيفة كله راي هو عندي سوا وانما الحجة في الاثار نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يكون فيه الا صاحب
حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب راي فتنزل به النازلة من يسال فقال ابي يسال صاحب
الحديث ولا يسال صاحب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفة قال ابو محمد رحمه الله
وبهذا نقول لان من اخذ بحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف اصحيح هو ام سقيم
فقد اجر في قصده طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اجرا مضاعفا فان اخطا فلا اثم عليه لانه
لم يتعمد خطا وان اصاب فله اجران وهو قد فعل ما امر الله تعالى من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وليس يقدر على اكثر من ذلك واما من افتى بالراي واخذ به فاثم على كل حال ان اصاب الحق
فعليه اثم التقليد واخذ راي من دون النبي صلى الله عليه وسلم وان اخطا فعليه اثمان اثم الخطا واثم
العمل بخلاف الحق وحدثني المري يوسف بن عبد الله قال انشدني عبد الرحمن بن يحيى انشدنا ابو الحسن
علي بن الحسن الدستولي بها انشدنا محمد بن جعفر الكاغدي انشدنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه احمد بن حنبل رحمه الله

دين النبي محمد اثار … نعم المطية للفتى الاخبار
لا ترغبن عن الحديث واهله … فالراي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى اثر الهدى … والشمس طالعة لها انوار

نا يوسف بن عبد الله نا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد نا حزم نا عبد الله بن يحيى عن ابيه انه كان

ياتي ابن وهب فيقول له من اين قلت فيقول من عند ابن القسم فيقول له ابن وهب اتق الله فان اكثر
هذه المسائل راي نا عبد الرحمن بن سلمة نا احمد بن خلد نا سعيد بن عبيد نا محمد بن عمر بن لبابة نا ابان
ابن عيسى بن دينار قال كان ابي قد اجمع على ترك الفتيا بالراي واحب الفتيا بما روي من الحديث
فاعجلته المنية عن ذلك قال ابو محمد رحمه الله هذه سبيل التابعين ولا سبيل ان يوجد عن احد
من المتقدمين تحسين الحكم في الدين بالراي ولا القول بان الله تعالى امر بذلك وحتى لو وجدوا
ذلك ولا سبيل الى وجوده لما قطعوا في انكارهم على اصحابنا به الذين قد ذكرنا فمن قد تعصب
لراي ابي حنيفة او راي مالك والقطع بهما دون غيرهما وبالله تعالى التوفيق

الاثار

في القياس نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد
نا عبد الله بن المبارك نا عيسى بن يونس عن الحجاج اليسعي عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال
واما الصحابة فما ابن عبد البر نا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا ابو بكر بن ابي خيثمة
نا ابي نا زهير بن حرب نا جرير عن ليث عن مجاهد قال نهى عمر بن الخطاب عن المكايلة فقال مجاهد
يعني المقايسة انا المهلب نا ابو عبد الله بن عباس نا محمد بن مسرور انا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب
قال بلغني عن ابن مسعود انه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام
ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم
يقيسون الامور برايهم فيهدم الاسلام ويثلم نا احمد بن عمر نا ابو ذر نا احمد بن عبد الله الحافظ
النيسابوري بالاهواز نا محمد بن سهل الدبري نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا صدقة عن الفضل
ابن موسى عن ابن عيينة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء البصرة
فستستفتى عندك فلا تفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية نا عبد الرحمن بن سلمة نا احمد بن خليل
نا خلد بن سعد نا طاهر بن عبد العزيز نا سعدون الصقلي وكان طاهر واحمد بن خلد يحسنان الثنا
عليه نا الحزامي هو ابرهيم بن المنذر نا طاهر بن عاصم قال طاهر بن عبد العزيز وكان ثقة عن مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر انه قال العلم ثلاثة كتاب الله الناطق وسنة ماضية ولا ادري نا عبد الله
ابن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد
ابن سلمة نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال تكون فتن يكثر فيها المال

وذكر الحديث على ما قد اوردناه آنفا واخره ومبتدع فلانه ليس من كتاب الله تعالى ولا من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة قال ابو محمد رحمه الله العقل
الذي لا يسمي اصحاب القياس قياسهم الا على لا يمكن البتة ان يوجد من شرع شيء
في القرآن ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من رواية الحارث بن عمرو والمجهول
عن المجهولين الذين لا يعرفون عن معاذ في الخبر الذي فيه اجتهد رايي ولا آلو ولو كان ذلك عند
معاذ لما حكم بان ما لا يوجد في القرآن ولا في السنة فهو بدعة وضلالة وهذا هو الحق الذي
لا يليق بمعاذ غيره وهذا من الصحابة يبطل ان القياس لا يخالفه من الصحابة احد ولا يوجد البتة
عن احد منهم تصويب القياس وقد جاء عن جماعة من الصحابة على ما ذكرنا عنهم وصفنا ما يدل
على ابطال القياس وعن التابعين نا يونس بن عبد الله نا يحيى بن مالك بن عائذ نا هشام بن محمد
ابن قرة نا ابو جعفر الطحاوي نا الحسن بن علي نا عمر ابن ابان نا محمد بن مسلم الطائفي نا محمد بن
داود بن ابي هند قال سمعت ابن سيرين يقول القياس شؤم واول من قاس ابليس وانما عبدت الشمس
والقمر بالمقاييس نا المهلب نا ابن مناس نا ابن مسرور نا يونس نا ابن وهب حدثني مسلمة بن علي عن ابن شهاب
السلمي قال السنة سنت فاستلم نا يوسف بن عبد الله النمري نا خلف بن القاسم نا ابن شعبان
نا محمد نا ابو هشام الاشجعي عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا اقيس شيئا بشيء قلت لم
قال اخاف ان تزل رجلي نا محمد بن الحسن نا عبد الوارث الطرسوسي الداودي نا عبد الرحمن بن العباس نا
محمد بن سعيد بن علي العوفي نا عبد الله بن محمد العنبري نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن اسماعيل بن خالد
عن الشعبي قال قال مسروق لا اقيس شيئا بشيء اخاف ان تزل رجل قدم بعد ثبوتها ونا يوسف بن عبد الله
نا عبد الرحمن بن يحيى العطار نا علي بن محمد بن مسرور نا احمد نا سحنون نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب
عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول اياكم والمقايسة والذي نفسي بيده لئن اخذتم
بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحفظوه نا يونس بن عبد الله نا يحيى بن مالك نا ابن خليفة نا الحلواني نا يونس بن يزيد
القراطيسي نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الشعبي قال السنة لم توضع
بالمقاييس قال ابو محمد رحمه الله فاما ما ذكر من مقايسة عمر بن الخطاب في الجد الا من طريق
عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي واخرى مثلها وهذا قول الشعبي في ابطال القياس فمنعنا على العلم
ان يقولوا انه لم يدرك ما روي عن عمر الا الصحابة الاثبات ومن اقرب منه فكيف ما يقولون مثل هذا

اذا وانتم تقلدهم نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار بندار نا يحيى بن سعيد القطان نا مسلم قال قال لي الشعبي لما هلكتم حين تركتم الآثار
واخذتم بالمقاييس لقد بغض الي هذا المسجد فلهو ابغض الي من كناسة اهل الصعابنة قال ابو محمد رحمه الله
سالت حمام بن احمد عن الصعابنة فقال لي كلاما معناه انهم الذين يحبسون تجارة عن مجوده ويسحقون في
المجالس بلا دونه نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يوسف
ابن عدي نا عبدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خثيم اياكم ان يقول الرجل لشيء
ان الله حرم هذا او نهى عنه فيقول الله عز وجل كذبت لم احرمه ولم انه عنه او يقول ان الله تعالى
قد احل هذا او امر به فيقول الله عز وجل كذبت لم احله ولم امر به قال ابو محمد رحمه الله هذه
صفة ما حرم واحل بالقياس بغير نص من قرآن او سنة نا يوسف بن عبد الله نا محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين
الآجري نا احمد بن سهل الاشناني نا الحسين بن علي الاسود نا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن عبد الملك بن سليمان
عن عطاء بن ابي رباح في قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر قال الى كتاب الله عز وجل والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا يوسف بن عبد الله نا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران في قول الله عز وجل فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله والى رسوله ما دام حيا فاذا
قبض فالى سنته نا احمد بن عمر نا الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس نا ابراهيم عن عبد الرحمن عن عمرو بن
سفيان عن عبد الحميد صفوان بن ابي خلف الجمحي نا ابو الوليد نا عبد العزيز القرشي نا سليمان
ابن جعفر نا محمد بن يحيى الربعي عن ابي شيبة ان ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس يا ابا حنيفة فغدا تقف نحن وانت بين يدي الله عز وجل
فنقول نحن قال الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت واصحابك سمعنا ورأينا
فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء ونا ابن نبات نا محمد بن عبد الرحمن النصري نا قاسم بن اصبغ نا الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان نا الشيباني عن يزيد بن ابراهيم التيمي قال سمعت
عبد الله بن عبيد بن عمير يقول ان الله تعالى لم يبح شيئا الا بحسبها ما كان امره هو كما قال الله
او ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال او كما انزل الله تعالى او الرسول فعفو الله تعالى
ورحمته فلا تبحثوا عنها نا احمد بن عمر بن انس نا محمد بن عيسى الجلودي نا خلف بن القاسم نا ابو
الميمون نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو نا زيد بن عبد ربه سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح

الوضاطي لصدر الراي قال سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض قياسهم
ونا القاضي ابو بكر حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الاشبوري نا محمد
ابن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق قال قال لي حماد بن ابي حنيفة قال لي ابي من لم يدع القياس في مجلس القضا
لم يفقه قال ابو محمد رحمه الله من قال بهذه الاثار انما هي في ذم بعض الراي من بعض وفي ذم
بعض القياس من بعض فقد كذب على كل من روي عنه لانه قد علمنا بالاثر انه ما سيقولوه عن اسهم
ولو ارادوا ما قالوا لا مولا لبينوه ولم يدعوا الامة اصدا الحجر منه ولم يات عن احد منهم ذم مطلق في العلم
بالراي وبالقياس فارى يعلوم وبالله تعالى التوفيق

الاثار في التقليد

نا محمد بن سعد بن نبات نا عبد الله بن محمد الباجي نا الحسن بن احمد نا محمد بن عبيد بن حسان نا حماد بن زيد
عن المثنى بن سعيد رواه ابي العالية قال قال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم وقيل له
وكيف ذلك قال يقول العالم من قبل رايه ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فياخذه ويمضي الاتباع
بما سمعت نا يوسف بن عبد الله النمري انا عبد الله بن محمد الباجي نا ابي نا عبد الله بن يونس المرادي
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش عن عبد الله بن مرة قال راى ناسا
يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال ترى ان هولاء اذا ادركوا انا وجدنا اباءنا كذلك يفعلون
نا يوسف بن عبد الله نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال معاذ [illegible] اما العالم فان
اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المومن يفتتن ثم يتوب
نا يوسف بن عبد الله نا احمد بن ابرهيم نا محمد بن مفرج نا ابو سعيد بن الاعرابي نا مكرم نا الحسين بن علي
العامري نا الحسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري قال قال سلمان الفارسي
فاما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم نا عبد الله بن محمد بن يحيى نا محمد بن معوية المرواني نا محمد بن سعيد
ابن سليمان المروزي نا عامر بن هلال نا قيس بن هلال الوزان عن عبد الله بن علي قال كان عمر بن الخطاب
اذا كان قبل رمضان صلى المغرب اقبل علينا بوجهه ثم قال ان هذا شهر كتبه الله عليكم فمن استطاع منكم
ان يقوم فليقم ومن لم يستطع فلينم على فراشه وليس احدكم ان يقول اصوم ان صام فلان واقوم
ان قام فلان من صام منكم او قام فليجعل ذلك لله عز وجل وذكر الحديث نا ابن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه قال قال معوية لابن عباس انت على ملة علي فقال لا ولا على ملة عثمان انا على ملة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الى محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال لي معوية انك علوي فقلت ما انا علوي ولا عثماني
ولكن انا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا يوسف بن عبد الله نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن يزيد بن زياد عن ابرهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير
وتتخذ سنة يجري عليها الناس فاذا غيرت قيل غيرت السنة قيل ومتى ذلك يا ابا
عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر امراؤكم وقل امناؤكم والتمست الدنيا
بعمل الاخرة نا محمد بن سعد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا الخشني نا محمد بن بشار بندار
نا محمد بن ابي عدي نا سعيد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال لا
يكونن احدكم امعة يقول انا مع الناس ليوطن احدكم نفسه ان كفر الناس ان لا يكفر نا حمام بن احمد نا عبد الله
ابن محمد الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم بن عبد الله قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك [illegible]
الحديث وقت عادوا اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان يتبع ام عمر نا عبد الله بن محمد
ابن معوية نا محمد بن سليمان المروزي نا عامر بن علي نا ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغنا ان
ابا هريرة استفتاه قوم محرمون في صيد صاده وجدوه فامرهم باكله ثم لقي عمر فسال عمر
ابن الخطاب فقال لما افتيتهم به قال باكله فقال له عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك قال الزهري
وزعم سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عن عمر بذلك فلم يقبل ابن عمر ذلك وكان لا ياكله نا ابن نبات
نا الباجي نا احمد بن خالد نا الحسن بن احمد نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد نا النعمان بن راشد قال
كان الزهري ربما املى على احاديث الراي فيقول الناس هذا راي ابن شهاب لعلك ارسلته
التي يقول لنا قال ابن شهاب في الاثار يعلم ابن راي قال ابو محمد رحمه الله هنا يكذب
ظن من في كل قولهم ان كل ما قال قلدوه الاعراس نا يونس بن عبد الله نا يحيى بن مالك نا هشام
ابن محمد بن خليفة نا المحاملي نا يوسف بن موسى القطان نا سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة
ابن مقسم عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يقال سنة ابي بكر وعمر ولكن سنة الله وسنة رسوله
قال ابو محمد رحمه الله فكيف لو ادرك من يعادل من يقول سنة الله وسنة رسوله ولا يقول
ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي نا احمد بن عمر نا ابو ذر نا السرخسي نا ابن خزيم نا عبد بن حميد

نا محمد بن بشار العبدي عن الحسن بن صالح بن حي عن الصلح عن ابرهيم النخعي قال لا طاعة مفروضة
الا للنبي و[illegible] البخاري عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم نا ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا الخشني نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي
نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير انه قال في الوهم يعيد قال فذكرته لابرهيم النخعي
فقال ما تصنع بحديث ابن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد رحمه الله
[illegible] الى تحت ورواها الثقات عن ابرهيم النخعي المغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر لا كالكذاب
الذي رواه عن ابرهيم النخعي ابو حمزة ميمون الضعيف [illegible] ادركت عنهم لو لم يمسحوا
يتوضون الى الكوعين ما بلغنا المرفقين وحاش لهم من هذا ان يقول ابرهيم النخعي هذا الباطل
فكيف لو راه ابرهيم من يستغني بقول ابي حنيفة ومالك والشافعي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا حمام نا الاصيلي نا المروزي نا الفربري نا البخاري نا العلاء بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن مسلم
عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ليس احد من الناس الا
وانت اخذ من قوله وتارك الا النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الرحمن بن سلمة نا احمد بن خليل نا [illegible]
ابن سعد نا اسلم بن عبد العزيز وسعيد بن عثمان الاعناقي قالا حدثنا يونس بن عبد
الاعلى نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ليس احد الا يوخذ من قوله ويترك
الا النبي صلى الله عليه وسلم نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا دحيم نا [illegible] نا ابن لهيعة عن بكير [illegible] ان رجلا قال للقسم بن محمد يا ابا محمد
عجبا لعائشة كانت تصلي في السفر اربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فقال يا ابن
اخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها فان من الناس من لا يعاب نا يوسف
ابن عبد الله نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة
نا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم
فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء قال سالم قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله قبل ان يطوف بالبيت قال سالم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع قال ابو محمد رحمه الله

هكذا يكون اهل العلم والدين هذا القسم بن محمد يترك قول ام المؤمنين ويتركها لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا سالم بن عبد الله يترك قول جده امير المؤمنين عمر بن الخطاب لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كمن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لراي ابي حنيفة ومالك ولقول
الشافعي نعوذ بالله من البلاء فان كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا من يدعون تقليده
وحصلوا على لا شيء ونعوذ بالله من الخذلان نا احمد بن عمر العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال
نا عبد الله بن محمد السقطي نا احمد بن جعفر الختلي نا محمد بن عيسى السراي نا احمد بن محمد الاثرم
قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل ذكر الرجل الاعمش وابا عوانة وقول مالك ورد ما سواه
فقال احمد لا يلتفت الى الحديث قوم يعنون هلا استغنوا عن قول الرجل ولا ما يأتون احدث
هذا احمد يرى ان من اتبع مالكا وحده اتباعا ثابتا بعينه ونماه مفتونا فصدق في ذلك نا
يونس بن عبد الله نا خلف بن القسم نا الحسن بن رشيق نا علي بن سعيد الرازي نا محمد بن المثنى نا
عيسى بن ابرهيم قال سمعت [illegible] يقول سمعت سعيد بن ابي عروبة يقول من لم يسمع الاختلاف
فلا تعده عالما نا يوسف بن عبد الله نا خلف بن قاسم نا محمد بن شعبان القرشي نا ابرهيم بن عثمان
نا عباس بن محمد الدوري قال سمعت قبيصة بن عقبة يقول لا يفلح من لا يعرف الاختلاف
قال ابن عبد البر روى عيسى بن دينار عن ابن القسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتيا قال لا
تجوز الفتيا الا لمن علم ما اختلف فيه الناس قيل له اختلاف اهل الراي قال لا اختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القران وحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك يفتي قال ابو محمد رحمه الله هذا قول مالك في انه لا يجوز لاحد
ان يفتي ولا ان يفتي الا ان يكون عالما بالحديث وبالفقه فان لم يكن عالما بهما لم يجز له
ان يفتي ولا ان يفتي ويقول بقول ابي حنيفة والشافعي بلا اختلاف فليسألوا حكامهم ومفتيهم
اليوم اهذه صفتهم ام لا فان كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا من يدعون تقليده وحصلوا
على لا شيء فان قالوا انما حكينا وانما يقول من لم تجتمع فيه الصفات التي تقدمت
قيل لهم فكيف كان من دينه يترك تقليده [illegible] المقلد وهذا
لا مخلص لهم منه قال ابو محمد رحمه الله والاثار كثيرة جدا وانما ذكرنا منها طرفا
ليرى المقلدون لاصحاب الراي والقياس وانهم ايضا على خلاف جميع ما اجمع عليه الصحابة
من بعد الكلام يبين في التعليل والقياس وانهم ايضا على خلاف ما اجمع عليه الصحابة

والتابعون وجميع تابعي التابعين في التقليد وانهم على خلاف اجماع الكافة المتيقن
الدين بالراي لانهم لا يجدون واحدا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعي التابعين
على ما هم عليه القوم بل ولا ائمتهم بل ولا اصحاب ائمتهم فقد خالفوا القوم ونقلوا عنهم انهم
نهوا عن ان يقلدوا او ان يقلد انسان بعينه في كل ما قال يحتج بقوله ولا في الدين دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احتيج الى معرفة الخلاف لئلا يحكى قول من تقدم
فيظن ان لا خلاف ذلك القول اجماعا فيخطي وانما اوجب البرهان من القران والسنة
قول ذلك القائل فيعظم غلط من ظن ذلك خلافا للاجماع وتلقى من ذلك ما ذكرنا في هذه
المادة قول جامع وتقول انه ليس راي انسان من الفقها اولى بالصواب من راي غيره
ولا قياس احدهم اولى من قياس غيره ممن خالفهم منهم ولا تعليل احدهم اولى من تعليل اخر
منهم ولا استحسان احدهم اولى بالتقديم من استحسان اخر منهم ممن هو فوقه او مثله
او دونه ولا تقليد احدهم باولى بالحق من تقليد اخر منهم ممن هو فوقه او مثله او دونه فاذ
لا شك في كل هذا فالمرجوع اليه هو كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وما عداهما
فباطل بيقين كما ذكرنا فان قالوا انما نحتج بقياسنا وراينا قلنا فاذا القياس والراي هو دعوى
باطل تصحيحها في الاولى التي نازعناكم فيها بانها ثابتة فان قلتم نصحح فيها الفرع
وهو حسبنا حكم بنص لا بالقياس ولا بالراي ولا بالتقليد وقول اخر جامع ايضا وهو انه
من المحال الباطل الممتنع الذي لا يجوز البتة ان يكون الله تعالى يامرنا بالقياس او بالاستحسان
او بالتعليل او بالراي او بالتقليد ثم لا يبين لنا ما القياس وما التعليل وما الاستحسان
وما الراي ومن نقلد في كل ذلك وعلى اي شي نقيس وباي شي نعلل وباستحسان من ناخذ
وراي من نقبل وممن نقلد لان هذا تكليف ما ليس في الوسع وما لا سبيل الى معرفته ولا الى
ادراكه فعلمنا اذ كل ذلك قد بطل جميع هذه الوجوه بيقين لا شك فيه وانما كلفنا ما اداه
بين ما امر تعالى فعل امر كذا او عمل كذا او كل جزء ذكروه فيه تشنيع شي فانه يقال لهم
كل ما قال الله عز وجل من ذلك ورسوله عليه السلام فهو حق به نقول وكل ما علمتم انتم ما لم ياتي به نص ولا
ما احل الله تشنيعا عليكم احد نقض فهو الباطل لانه تعد لحدود الله قال تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه في هذا اقرار منكم بانه ما حرم الله تعالى امر كذا واوجب امر كذا
واعتاب فلك ما اراد ما علم من الحجة لعباده وتعبدهم به قلتم انتم ونحن ايضا نقول

فيوجب امرا اخر ويحرم امرا اخر بما امره تعالى وهذا هو عين امر الله تعالى
وهذا الاجل اصلا وبالله تعالى التوفيق ٥ تمت الرسالة المباركة ٥
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم

MOHAMAD NASSIF
محمد نصيف
جدة (الحجاز)
GEDDAH (HEDJAZ)

بلغ [illegible]
[illegible] ١٣٩٨ [illegible]

المبنية على المقاصد بل بما يوثر في مقصوده وجودًا كعيوب الفرج او استيفاءً كالجنون
والبرص على خلاف في ذلك ولهذه القاعدة كره مالك فيها الشروط غير الموجبة به والمفسد
له كذكره تاجيل الصداق وشيء منه **قاعدة** ترجيح احدى البينتين بمزيد العدالة
قيل يسقط الاخرى فيجري في كل شيء وقيل يؤدي الى الحظ ضعيف لاستغنا به [illegible] لانه
في شيء وهذا انه
يحلف فيهما او انه
نزيل العمدي صح
ترجيح احدى البي
وهو مشهور مذ
غير المشهور انه
في صحته ثم مات و
وقيل لا وهو الصح
حاصل ويبنى الترع
او على انه كالوارث
وعليهما الخلاف
الاسلام جهة في
كلها الاصابع فاذ
قطعا للنسب **قا**
والقصاص وان
القسمين كالنكاح ا
قاعدة اخت
احدهما النكاح وا
قاعدة الاصل
بكثرة التعاطي فل
ما بدأوا بالشبهة

/ الواجب

الواجب والاولى وعليهما هل للابعد ان يعقد ولا واذا عقد فهل يسقط نظر
الاقعد او لا **قاعدة** اختلفوا في المغلب في الولاية من حق الله عز وجل او حق العبد
فاذا انكح الابعد وقلنا بالاول مضى على الاقعد [illegible] المشهور والا فله الرد وعلى
الا **قاعدة** اختلفوا في
نكه بالغبن وانكرا التعدي
اذ التزم له ان يحلف الوكيل وبالاني
جردا فتكون اقرارا وان كانت عليه
العادة هل هي كالشاهد او
انكر بعد ذلك فاستحلف انه
نصف الصداق والا لم يلزمه
الزوج اليمين لمن قضى له من الزوجين
فلا بد فيه من اليمين عندي
عدة اختلفوا في مراعاة
في تزويج العبد بعبيده
امه لبقاء الوطء له ورد بان
لابنه ليس من مكارم الاخلاق
اه ان تزوج ام ولده وهاتان
يشق عليهما النبي بعث صلى الله
عدا له ومن ثم نهى عن بيع
ح كاللعب بالحمام والاكل في
ما يشق عليه مما له مندوحة
ير وطلب منه تحصيل الكفاية
الصلاة كلكم راع وكلكم
لمن يسلم السلعة فالذي
نظر في المال واما العاقد غير المسلم

أسنة ؟

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
12 12 1979
5 cm

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة
لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

الواجب

Al
655

كتاب القواعد للعلامة
ابن المقري الفقيه المالكي
قاضي فاس قدس
روحه
امين

لابي عبد الله محمد بن احمد
قاضي الجماعة بفاس

٦٢

في الاشباه والنظائر لابن نجيم في مذهب الحنفية
كل عقد اعيد وجدد فالثاني باطل
كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح
كذلك انظر كتاب البيوع
منه

وفي الكتاب المذكور
~~السلطان [illegible]~~
سجان القاضي خلا رجلا من السجن حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره [illegible]

دخل هذا الكتاب في حيازة العبد
الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
عبد الله احمد بن سالم بن كتاب
المغربي ثم التابلي ثم العيساوي
ثم المهدي المباركي ثم السيوطي
سنة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وجميع المسلمين امين شوال ١٢٦٠

Al
655

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العالم العلم الاوحد المقري المؤلف المتقن الفاضل
الصالح الرواية مولانا قاضي الجماعة بمدينة فاس والحضرة العلية
بها ابو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الصالح الحسيب الاصيل المقدس المرحوم ابي
عبد الله محمد بن ابي العباس احمد المقري الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى قصدت الى تمهيد الف قاعدة ومايتي قاعدة هي الاصول القريبة لامهات
مسائل الخلاف والعربية رجوت ان يقتصر عليها من سمت به الهمة الى طلب
المباني فقصرت به اسباب الاصول عن درك الوصول الى مكان القصوص من تشوق
والمعاني فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل وصفحت في
جمهورها عما تحصلها من الدلائل ونعني بالقاعدة كل كلي هو اخص من الاصول
وسائر المعاني العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة وبالله
استعين في تيسير ما قصدت وعليه اعتمد في تحقيق ما املت وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب **قاعدة** لا تبدل محل النجاسة اي الطهارة باستعمال
الماء الشرعي عند مالك ومحمد [illegible] عند النعمان وبعض المالكية لكون الماء مزيلا للعين
والانتقال لا يجزي في ازالة النجاسة الا الماء المطلق وقال بعضهم كل مايع طاهر قالع
فان قلت يلزم منها النية قلت لا لان التعبد في المزيل لا الازالة لان الازالة بالماء
القليل خارج عن القياس اذ قياس التنجيس الحكم بنجاسة الماء اذا لاقى النجاسة ثم الماء الذي لا يرفع
النجاسة تعلم ما اذا تحمل الماء وعصر فان مذهب الخصم نجاسة المعصر وطهر
البلل ولا شك ان ذلك على خلاف القياس اذ لا فصل بين ما انفصل وما اتصل **قاعدة**
طهورية الماء عندهما بالشرع فيفتقر الى نية لا بدليل كالحدث ونحوه
وحكي عن مالك بالطبع فلا يفتقر وهذا اصل الشاشي والتحقيق
ما مر في باني **قاعدة** انتقال الماء عندهما
بزوال صفة اطلاقه فينتقل بالتغير

بالتغير ولو قل على الاصح الا بدليل كالقرار والتولد والجوار وعند [illegible]
سحنون رقته ولطافته الموجب لتجديد اسم اخر له الا بدليل كتغير التمر
في السقي والعدم **قاعدة** التغير بينا في الاطلاق مطلقا عندنا لكن نقل
الغزالي في الوجيز ان التغير اليسير بالطاهر لا ينافي بعد ان حد المطلق
فيقيده بالباقي على اوصاف خلقته فتناقض وزاد ابن شاس من غير مخالطة له
لانه فسر الاوصاف باللون والطعم والريح وقد يتبع مع المخالطة وينتفي
الاطلاق واسقط ابن الحاجب الاوصاف فلم يحتج الى زيادته وبعض المالكية
خلاف فيه وفي تغير الريح **قاعدة** الكثرة والقلة في الماء اضافيتان
عند مالك قال في لعاب الكلب ولا باس به في الكثير كالحوض وفي الجنب يغتسل
في مثل حياض الدواب ولم يغسل ما به افسده وعليه من صاحب المقدمات وان
كان المذهب قد اختلف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها او بالنسبة كالقرض
والبيع في دينار واحد هل يشترط فيه التبعية او لا ثم في كون التابع الثلث
او الدرهم فما دونه ويحكون عن المدونة نفي اشتراط التبعية وهو ما تلقوه
بالقبول من استقراآت التونسي ولا ادري من اين اخذه فانظره اما الشافعي
فقائل بالكثرة عند القلتين وقد اختلف في تصحيح حديثهما قال الغزالي وهما
نحو من ثلاث مائة من هكذا في الوجيز من كتبهم وصوابه رطل واما النعمان
فحدهما بما اذا حرك احد طرفيه يعني بالتناول منه لم يتحرك الاخر يعني بسرعة
واعتمده ابن بشير من رواية ابن نافع التي جعلها صاحب البيان خلافا في الكثير
بنجاسة ولم ير ما قال وانما هو خلاف في حد الكثير فاذا ثبتت الكثرة فلا خلاف
كما قال ابن الحاجب ولعل [illegible] الا الاتفاق لتنبيهه على هذا الوهم **قاعدة**
قد يقترن بالضعيف [illegible] بالقوي كوصف الجرية يلحق القليل بالكثير
على ما هو قول ابن ابي زيد والقصر واللخمي وابن بشير وظاهر ابن الحاجب
مشترط كثرة المجموع والنهي وصفا لجرية وقوله والجرية [illegible] من شرط
كما فهم ابن السلام لكن [illegible] اشارته الى مذهب الشافعي في كون كل جرية لها
حكم الاستقلال بنفسها عن غيرها من الجريات واعلام بان الجريات كلها حكم

لها حكم

اللازم قاعدة الطهورية تفيد التكرار بصيغتها وصفتها
فيصح الوضوء بالمستعمل كابن القاسم وان كره ابتداء للخلاف او لانه بصورة
ما يعاف اما حقيقة او بمعنى ان غيره اوطا للائمة لما يذكر بعد قاعدة اولى
المستقذر شرعا كالمستقذر حسا ليس لنا مثل السوء العائد في صدقته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس يشير الى خذ
من اموالهم الآية فمن ثم قال الائمة لا يطهر المستعمل في الحدث لانه طهر
الذنوب المستقذرة شرعا كالصدقة فاشتمل عليهما اشتمال الماء على الاوساخ المضروب
بها المثل فانتقل ما كان من المنع على الاعضاء اليه حتى ان النعمان غلا في ذلك
فسلبه الطهارة قلت وهذا القدر لا يفيد الا الكراهة فينبغي ان تحمل عليها جمعا
بين مقتضاه ومقتضى الاصل كاحد قولي المالكية في شراء الرجل صدقته ولذلك
استقبح كقوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب وهذا اظهر
مما قيل من ان الاعتماد على الكفين تخفيف عن الوجه ولذلك نهي عن الاقعاء
ايضا واما ما يقال من ان الصدقة انما حرمت على من اذهب عنهم الرجس وطهروا
تطهيرا وذلك لا يقتضي المنع مطلقا في صورة النزاع كما لم يقتضه امتناعه صلى الله
عليه وسلم من كل ما له رائحة ثقيلة لانه مناجي فلغيره النعمان ان يقول ان المستعمل
انما منع في وسيلة مناجاة العبد ربه بصلاته ومناجاة الرب عبده بلسان
تلاوته ثم اطرد في الحدث لا مطلقا قاعدة القياسات الفقهية خطابية
وجدلية لا سوفسطائية وشعرية وفي كون شيء منها برهانيا ظاهر كلام ابن الحاجب
نفيه والاصفهاني اثباته وهو الاقرب واتفقوا على خروج كل ما هو ضروري
من الدين عن هذا النفي وليس ما تقدم في [illegible] من نوع الخيالات
ولا يسمع كما ظن قوم فتامله قاعدة ما [illegible] العادات يكره في العبادات
كالاواني المعدة بسورها للنجاسات والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل
فانه كالغسالة لا كما يقتضي تنزيل الباجي قول اصبغ فيه انه غير طهور على قول
ابن القابسي ان الطاهر يسلب القليل التطهير لان فرض الكلام فيه في صورة
الاطلاق وان لم يتغير ولذلك استثناه [illegible] منه . واعترض ابرا د

ابن الحا

ابن الحاجب وابن شاس اياه في القسم الثاني واجب [illegible] نظرا الى الغالب
من احوال وجوده مع اشعار كلامهما بما يعم الاطلاق وفيه نظر قاعدة الحكم
بالشك كاحد الاقوال في المستعمل والقليل بنجاسة تحقيق سبب موجب للاحتياط
فهو مذهب خلافا للشك في الحكم فلا اقول لو اقف على الاصح قاعدة من اصول
المالكية مراعاة الخلاف وقد اختلفوا فيه ثم في المراعى منه اهو المشهور وحده
ام كل خلاف ثم في المشهور اهو ما كثر قائله ام ما قوي دليله قال [illegible] القاضي ابو
عبد الله ابن عبد السلام المراعاة في الحقيقة اعطاء كل من دليلي القولين حكمه
وهذا يشير الى المذهب الاخير واقول انه يراعي المشهور والصحيح قبل الوقوع
خلافا لصاحب المقدمات توقيا واحترازا كما في الماء المستعمل وفي القليل بنجاسة
على رواية المدنيين وبعده تبريا وانفاذا ان كان وقع عن قضاء او فتيا الا فيما ينسخ
من الاقضية ولا ينتقل من الخلاف وقد تستحب الاعادة في الوقت وحدها قاعدة
ما حصل على تقديرين اقرب وجودا مما حصل على تقدير واحد ثم
انا ان احتمل ان تكون لم تستعمل لنجاسة اذ ذاك واستعملها ثم ذهبت
من الماء وهذه تقتضي البقاء على الاصل واحتمل ايضا ان تكون في فيها وقت [illegible]
وهذا يقتضي النجاسة لكن الاول اقرب الى الوجود وبه تبطل دعوى الغالب الذي
هو ——— المشهور فينبغي الاصل وهو الصحيح الا على القول
بانتقال النجاسة الحكمية قاعدة لما اختص الماء بفضل الطهورية بالاصل
ثبت له حكم الرفع عن نفسه فاحتمل ما لم يغلب عليه الخلاف بين المالكية في قليله
وكثيره المنابع ونحوه قاعدة لا يجتمع الاصل والبدل وعن بعض المالكية لابد
ان ضعف الاصل ولم يسقط قواه البدل من [illegible] الماء مستعملا او قليلا
بنجاسة فان لم يغلب [illegible] ابدا به كالمستعمل واحد الاقوال في القليل وصلى
بهما صلاة واحدة وان غلب بدا بالبدل وصلى صلاتين وقال الاوزاعي
في الخف المخرق يمسح ما استتر ويغسل ما ظهر ولا دليل على التلفيق ورواه
الوليد صاحبه عن مالك وضعف ورد باخراج الصحيحين له توهم وهذا
على الخلاف في سماع الاستبعاد والحق انه لا يقبل وان من عرف حجة على من لم

يعرف ومن انت متقدم على نفي **قاعدة** اختلف المالكية في المقدم من
الاصل او الغالب عند التعارض كسؤر ما عادته استعمال النجاسة اذا لم نر
في افواهها وقت شربها وقد مر تحقيقه وتعريف المشهور بين الماء والطعام
لمقاومة حرمته للغالب المتقدم عنده فيسلم الاصل كمحل الماء ضمن
فيما نسجه اهل الذمة وقد نبه في المدونة على هذه الجزئية في سؤر الكلاب
وان كان البرادعي قد اسقطها حتى جعل كتابه ما ضعفا للتعليل بدون التصبر
بالعادة ومن هذا الاصل ان يتزوج حر امة فيدعي الغرور ويتشكك ففي
المصدق منهما قولان **قاعدة** المشهور من مذهب مالك ان الغالب
مساو للمحقق وقد تلطف ابن شاس وابن الحاجب في التنبيه على ذلك بان
وضعا الخلاف الذي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة في القسم الثاني من المياه
ومنه من ارسل الجارح وليس في يده ومن ادرك الصيد منفوذ المقاتل وظن انه
المقصود ومن علق الطلاق بالحيض والحمل في التنجيز والتاخير **قاعدة** اذا
تبين علم اقتضاء الوسيلة الى المقصد كماء المجتهد فيه ——— بطل اعتبارها
فتجب الاعادة وكان القياس ان تجب بالخطاء في القبلة ايضا وهو الشاذ عند المالكية
لكنه قرائي في المشهور انه لا يرجع في الغالب الى قاطع هذا ما لم تكن مفصلا باعتبار
اخر كالجباب مفصلا لاعزاز الدين فلا يسقط بتعذر الاول
ومن ثم على الوطء والامساك كما ثبتا وطلق في سقوط
الكفارة بناء على ان لا اثر للنادر او الاعراض **قاعدة** اختلف المالكية
في اعتبار النادر في نفسه او الحاقه بالغالب كعدم الانفكاك
عما يختص ببعض المياه من المخالطات فقيل يؤثر فيما يختص به لانه لا يعم وقيل لا يؤثر
لعدم انفكاكه عنه وكذلك العذر بذكر صلاة منسية لمقدارها فقيل تسقط
بها عنه الحاضرة وقيل لا وكالمصلي الى غير القبلة ومن لم المعرفة بحيث يتصور
رجوعه الى يقين لان احكام الشرع كثر [illegible] ووجوب الزكاة في نادر
الاقتيات والربا والاخذ عما لا يبلغ الكمال مما يلبس او من ثمنه وكزكاة التبر
ونحوه مما يعثر في البر من دواب البحر
بقاعدة الالتفات

يعني المقصود الارسال

فاستقصر الاعادة في الوقت فعلى الحاق النادر بال
او اعتباره في نفسه

الح

الى نوادر الصور **قاعدة** ارسال الحكم على او دليل
على انه مراد لا على انه المراد فالامر بانا للدابة النجاسة مطلقا او بالماء دليل
على الاجتزاء به لا حصر الاجزاء فيه واصله قولهم اذا خرج القيد على الغالب
فلا مفهوم له بالاجماع على ان ذلك مفهوم الاسم وهو ضعيف **قاعدة** اختلف
المالكية فيما لا ينفك عنه الماء غالبا هل هو مغتفر التغيير للضرورة او الاصل
تاثيره وهو المقصور لمخالفة بعض السلف فيه او مغتفر معه الحكم او لا ينزل الا
لغلبته منزلة اللزوم وهو المشهور وعلى ذلك لو طرا عليه بعد انفكاكه عنه
وثالثها ان يعد بان يصير طعاما او دواء او لحوقها اثر **قاعدة** اختلف
الناس في الحاق الطارئ بالاصلي فثالثها الاصل الالحاق ورابعها ان يختص الطارئ
عنه بما يوجب القطع وعليها ما تقدم وعلى الاوليين لو طرات نجاسة كما في
حدث السلا او عتق لمنكشفه الراس او حدث فهل يبني فيه ان قلنا بان
الذاكر لا يبني وهو مذهب الجمهور ونقل بعضهم فيه الاجماع او لا يبني ونحو
ذلك **قاعدة** الصنعة مؤثرة على المعروف في الماء والصعيد بخلاف نحو
التسخين والتبريد الا بدليل ككراهة الشافعي وشيد المشمس ان صح حديثه
انما علته الطبية فليس مثلها في الحنفية مما تبني الحنفية الامية كالنظر
الى العورة وغيرها من ابواب الطب الدقيقة على الاصح **قاعدة** الحياة
علة الطهارة عند مالك فالخنزير والكلب عنده طاهران وقال الايمة
التحريم علة النجاسة وقال مالك العلة الاستقذار ان الشان الغالب عرفا
او شرعا كالخمر على المشهور الا ما خصه الدليل **قاعدة** كل ما لا يخطر بالبال
الا بالاخطار فلا يجعل مرادا للمتكلم الا بدليل عليه فلا يصح اطلاق ابن الماجشون
وسحنون النجاسة على الكلب على سؤره الا بدليل يقتضي ذلك منهما الامر المذهب
لجواز المخالفة كما قال ابن رشد في قول ابن حبيب اشتراك الظهر والعصر هذا
خلاف قول مالك واصحابه **قاعدة** اختلف المالكية في الامر بغسل الاناء
من ولوغ الكلب هو تعبد فيجب ماعدا من يراه نجسا ويختص بالكلب والولوغ
ويتكرر بتكرره ويعم الكلاب والانية ولا تجب الاراقة الا على وجوب

الزيادة كالتتريب بل تمنع في الطعام لحرمته ويتردد في غسله بدونه وجوبه
عند الولوغ فيجب ولو انكسرا وعند الاستعمال او معللا بالعادة لاستقذاره
فيندب الثه ويلحق به بالولوغ ما في معناهما ولا يتكرر ويختص المنهي عن اتخاذه
وبراقة الماء ولا يغسل به ويتردد في اراقة الطعام ولا يطلب الا عند الاستعمال
ثم في السبع اهو تعبد او تغليظ للمنع او لرفع ما يتقى من الكلب وعلى الاخيرين بما
ينبني عليه بعد تحقيق ما مر في الغسل قاعدة الشافعي الذكاة طهارة
شرعية فالمذكى ميت حسا والحسي يثبت بالوجود فقد ثبت موجب تنجيسه
بالوجود وانما امتنع لعلامة شرعية وهو حل الاكل والشرعي لا يثبت الا بالدليل
وقد فقد في غير الماكول كالموات حنفا انعقد وقال النعمان طهارة حسية فتفيد
طهارة الجلد مطلقا قال الشافعي وجود الذبح في غير الماكول كوجوده في
غير المذبح وكذبح المجوسي واستحسن مالك الفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه
ومن ثم استشكل قوله لا يصلى على جلد حمار وتوقفه مرة في الكيمخت وجوابه
ان قوة دليل تحريمه صيرته كالمجمع عليه كما قال اشهب لا يصلى خلف من لا يرا
الوضوء من القبلة على ان شان الاستحسان ان لا يفي بصاحبه على ساق
قاعدة الميتة ما فقد الحياة فما لم تتقدم به فقط فليس بميتة وقد تتعارض
الظنون في بعض الامور فيقع الخلاف كالعظم قال مالك ومحمد ميتة قال
الغزالي العظم حي الا انه لا يحس ونه كليل الحس ما لم ينفصل لئلا يخلط حريفه
وقال ابن وهب ليس بميتة **قاعدة** المحقق ان دليل الحياة هو الحس
وقيل والنما في الحساس كالشعر قال الغزالي بعد ما تقدم له في العظم واما
الشعر فانما انتفاء المنبت قلت ولهذا فرق الماء لكنه بين ملاقي
الرطوبة ومنه ما فوق ذلك فجمعوا بين المقتضيين **قاعدة** اذا
اختلف حكم الشيء بالنظر لاصله وحاله فقد اختلف المالكية بما ذا
يعتبر منهما كميتة ما تطول حياته في البر من الحيتان والملح يذوب في الماء
ومنه القولان في اطراف القرون والاظلاف في باطن الاذنين لانهما في
اصلهما كالوردة واما العينان فانما حفظ اصلهما لعدم ارتفاعه بالكلية

المنبت

الاظلاف

فلم

فلم يعارض لحال لازمه مع توقع الضرر بغسل باطنهما ومنه القولان فيما
انتقلنا عراضه من النجاسة الى صورة ما هو طاهر وقيل ان ترجحت الحال بغايته
كان ينتقل الى صلاح كالبيض واللبن او بموافقة صورة الاصل كتغير النجاسة
بزوال من الماء قدمت والا فلا **قاعدة** مشوش العقل ان حدث عنه فرح وسرور
وسرور فهو المسكر فينجس على المشهور ويحرم قليله ويحد به والا فان غيب
العقل جملة فهو المرقد وان اركبه طبقا بعد طبق فان احدث مرضا فهو المجنن
والا فهو المفسد وحكمها على العكس من حكم المسكر وقيل [illegible] في بعض اشياء من
اي النوعين [illegible] الحشيش قيل مسكر وقيل مفسد وذلك بعد الغلي والتصفي
قاعدة اختلف المالكية في نجاسة الميتة اهي لعينها كالشافعي فينجس
ما لا نفس له سائلة او للدم فلا ينجس وهو المشهور ومنع الاكل لعدم الذكاة
والمختار انها للتحريم **قاعدة** كل ما امر بتجرده مما لا يتوقف عليه حكم
يتجرد فلا ينبغي التبعثر عنده ولا التفريع عليه بل لا يجوز جعله موردا
للظنون عندي لان الظن انما يجوز اعتماده حيث يدل العلم عليه وتدعوه
الضرورة اليه وقد اكثر الشافعية من احكام فضلات رسول الله صلى الله
عليه وسلم والجنة وازواجه بما خرج من حكما تفضيل الى حيز الفضول وفتنة
اللسان اكرم بحيثه الحصر والمعلوم انه يتوقى من نفسه ما امر بتوقيه من غيره
ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلبه عليه من حسن قصده
مع امنه من اعتقاده خلاف الحكم الاثري قوله للاحراز ذلك الا حرصا
ولا تعد **قاعدة** الصحيح ان الحرمة تنافي النجاسة فالمومن وقيل الادمي
مطلقا لا ينجس بالموت وظاهر ما في الرضاع من المدونة خلافه وقد يتاول
الاثر تفريقه في الاشربة بين الماء والطعام ما لم تسقط الحرمة **قاعدة**
الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان لا تتعدهما الاعتبارات فلا
يصح قول ابن الحاجب وفيما دبغ منه يعني من جلد ما لم يذك من الماكول
بالذكاة او ذكي من غيره يعني من غير الماكول الا الخنزير ثالثها المشهور الميتة
مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده بل المشهور انه نجس مرخص

كان م

[illegible]

في استعماله في ذلك بل كره الاستقاء في الميتة في خاصته غير محرّم له وهب
مثله كما بالجعل والاجارة قاعدة الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف
المحكوم بنجاسته بالاعراض المخصوصة لتماثل الاجسام فاذا ذهبت بالكلية
ارتفع الحكم وان انقلبت الى ما هو بالاصل لحكمها بقي والا غيره اختلف المالكية
بسبب اعتبار الاصل والحال وربما فرق بين القرب والبعد في الانتقال قاعدة
المشهور من مذهب مالك ان النجاسة الاصلية لا يزيلها الدبغ والسلق لبقاء
العين المحكوم بنجاستها وقيل بل يزيلها ذلك للحديث اذا دبغ الاهاب
فقد طهر لان النجاسة حكم شرعي اما الاستحالة فتزيله على الصحيح لان الحكم
بالنجاسة تابع للاعراض لا للذات فاسباب الطهارة ثلاثة ازالة وانتقال
ومجموعها كالدباغ قاعدة اذا اختلط اصل وظاهر فللمالكية في المقدم
منهما قولان كالمقبرة القديمة الاصل الطهارة والظاهر اختلاط الاجزاء
قاعدة كل ما تمحض للتعبد ان غلبت عليه شائبته فانه يفتقر الى النية
كالصلاة والتيمم وما تمحض للمعقولية اذ غلبت عليه شائبته فلا يفتقر كقضاء
الدين وغسل النجاسة عند الجمهور فان استوت الشائبتان فقيل كالاول
لحق العبادة وقيل كالثاني لحكم الاصل وعليهما الطهارة والزكاة والكفارة
وغيرها قاعدة كل ما كان صورة فعله كافيا في تحصيل مصلحته فانه
لا يفتقر الى النية كغسل النجاسة قاعدة القربات التي لا لبس فيها كالذكر
والنية لا تفتقر الى نية قاعدة النصوص لا تفتقر الى النية بصراحتها
الى مدلولها لانها بخلاف الكنايات والمحتملات ولذلك لا تخصصها النية
قاعدة مقاصد الاعيان ان كانت متعينة استغنت عما يعينها كالقدوم
والا افتقرت كالدابة والغالب كالمتعين وغيره كالمحتمل قاعدة اذا تعين
الحق لمستحقه او لجهة الاستحقاق استغنى عن معين والا افتقر لدفع احد
الدينين لوكيل الطالبين او الموثق احدهما برهن قاعدة النية في العبادات
للتمييز والتقرب وفي غيرها التمييز كوصي ايتام لا يتصرف شراؤه لاحدهم
الا بالنية ولا يترتب الثواب الا على النية بخلاف براءة الذمة اما ما يطلب

الكلام عنه

الذمه فتركه يخرج عن عهدته وان لم يقصده ولا شعر به قاعدة
الظاهر من مذهب مالك ان المعتبر في ملابسة النجاسة العلم فيجب غسل
ما لا يدركه البصر منها قاله ابن العربي وللشافعية فيه قولان قاعدة
اختلف المالكية في تعدية النجاسة الحكمية وعليه تردد في قول ابن الحاجب
وفيها في بئر قليلة الماء وتزيل نجاسة بحال يعني بآنية او بخرقة او بغيره على
القول بتطهيره نفسه والا فقولان قاعدة الحكم عند الاشتباه والتحري
ما لم يتيسر اليقين على الاصح فان تعذر فطلب البراءة ما لم يعارض ساقط الحرج
على الاصح وفي التيمم للوقت في الاواني والسقوط له في الثياب قولان وفي اعتبار
الضرورة والاختيارية ثالثها الى الاضطرار في النهاية تجزئ وشرط قوم نفي في التحري
البول واخرون غلبة الجزء ويقوى في نحو ما بين وبول على القول بالاجتهاد
في البول قاعدة استحالة الفاسد الى فساد لا تنقل حكمه والى صلاح تنقل
بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها وبعد الحال عن الاصل وقربه
والى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان وهذا كله للمالكية قاعدة اصل النجاسة
الاستقذار فما خرج الى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها كالمسك
فانه خراج والعنبر عند من يرى نجاسة الارواث مطلقا كالشافعية قاعدة
لا يعتبر الشيء بفرعه كاعتبار الشافعي المني بكونه اصل الحيوان الطاهر ومن
ثم كان الاصل غير محكوم فيه لعدم بروزه او نقض بالعلقة فبعد تسليم الاعتبار
واما قياسه على البيض لهذه العلة فالفارق فيه ظاهر فلو قدر ثمة فالاصح
قبوله قاعدة اعمال الشائبتين ارجح من الغاء احداهما كالدليلين كاعمال
مالك ومحمد شائبة المعقولية في الحنث في سقوط النية والعبادة في تعيين
الماء وهذا اولى من الغاء النعمان شائبة العبادة وبعضهم شائبة المعقولية
عندهم وعندي ان الغاء الراجح لاعمال المرجوح ولو في تقديم المرجوح للوجه وجدهم
باجماع فاذا ثبتت الراجحية سقطت المرجوحية بالكلية قاعدة اصل مالك
تقديم مراعاة ما لا بدل منه على ما منه بدل وان كان دونه في الطلب فمن
منع خفه على ما لا يجزئه من النجاسة ولا ما طهره او ينتقل الى التيمم ولا يعلي بذلكهم

على حاله ومن رعف ورجا انقطاعه اخر الى آخر الضروري وقيل الاختياري
كالتيمم ويحتمل ان يوخر الى ما لا تعاد فيه الصلاة للنجاسة وفيه بحث **قاعدة**
اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما تخرج منه
الخطايا او بالاكمال فمن لم [illegible] رجله حتى قطعت ولم يبطل الفور هل يعيد
الوضوء وهو مقتضى الاكمال لان تعذره لا يوجب رفع الحدث بعد وضعه الا
بدليل والاصل عدمه اولا وهو مقتضى الاستقلال فابن العربي ينكر كون هذا
في المذهب مذكورا لا اصلا ولا فرعا ويشنع على من يضيفه اليه والمثبت
مقدم **قاعدة** اختلف العقلاء في الماهية المركبة هل هي نفس مجموع الاجزاء
المؤلفة هي منها والهيئة عدم كالتعين عند المتكلمين او عرض وهذا مذهب
المتكلمين او انما هي ذلك المجموع مع الهيئة الحاصلة عن التركيب فالصورة
جوهر لا عرض وهذا مذهب القدماء فاذا اخذ المتوضي كل عضو بنيته وهذا
المراد من قولهم فرق النية على الاعضاء لانها واحدة لا تنقسم واستصحابها
ذكرا الى آخره اكمل الكمال فلا يعقل سببا للابطال وحكما فرض كعدده رفض
فان قلنا بالاول فالمجموع المطلوب بنية منوي فيصح وان قلنا بالثاني فهو غير
منوي لان بعضه وهو الهيئة غير منوي فلا يصح هذا اصل هذا الخلاف عندي
وقد اطنبت في تقريره في بعض تقاييدي **قاعدة** اختلف المالكية في
التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم او لا الا ان يتعلق الحكم بلفظ
وضع للقدر المشترك بينهما فيتفقون اذا تحقق فاذا ادخل احدى رجليه
في الخف قبل غسل الاخرى وقلنا بالاول مسح وهو قول النعمان وان قلنا بالثاني
لم يمسح وهو قول محمد واختار ابن الحاجب تبعا ابن ابي زيد وابن القابسي
فيمن احدث قبل كمال غسله ثم توضا ولم يجدد النية عليه ولا يصح لانه عبادة
اخرى لا تعلق لها بالاولى لارتفاع الجنابة قبله وانما الخلاف في استدامة حكم الشي
لا في ايصال شي بشي ولا ادخاله فيه واعلم ان هذا التنبيه وهو قولنا
الدوام كالابتداء لا يفيد العكس وهو قولنا الابتداء هل هو كالدوام
او لا فاذا قال ابن الحاجب ولو رعف وعلم دوامه اتم الصلاة لم يفد هذا

يغسل

التنبيه

حكم

حكم الدخول فيها وان كان الخلاف فيهما معا على وتيرة واحدة لجواز مراعاة
حق الحرمة واستقلال البطلان في الاول دون الثاني وكذلك حديث الشلا
لا يدل على تماديه من ذكر نجاسة لولا حديث الخلع **قاعدة** اختلف العقلا
في افتقار بقا الحادث الى السبب كحال حدوثه فان قلنا بافتقاره فوجوده
ملزوم لوجود سببه ابدا فدوامه كابتدائه والا فهو الآن مستغن وقد
كان مفتقرا فلا يكون الآن على ما كان فهذا اصل هذه القاعدة عندي قال ابن
العربي وهي اصل تنبني عليه في الشريعة احكام في الطهارة والايمان وغيرها
واختلف فيه قول مالك واصحابه **قاعدة** اختلف المالكية في تضمن
نية الفضل لنية الفرض كمن ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او كمن
اكمل بنية النافلة ولها نظائر والاصل لا يجزي غير واجب عن واجب
وان تشترط في النية المطابقة كالصلاة بيد انهم اكتفوا في المتابعة بما دونها
كنية الاقتداء وترددوا في اجزاء هذه النظائر عليها بل الظاهر ان المطابقة
لا تشترط في الوسائل وفيما اختلف فيه من المقاصد تردد فهاتان قاعدتان
اخريان قال بعضهم ينبغي ان ينوي بالثانية كمال الفرض ليخرج من الخلاف
قاعدة ابن العربي قال ائمتنا علمائنا ان الشريعة نقل الجزي عن فرض الا
الوضوء قبل الوقت وسمعنا الشاشي يقول انه واجب في وقت غير معين وهذا
ضعيف لانه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الاصل ولا الشرط مع عدم وجوب
المشروط **قلت** وهاتان قاعدتان اخريان **قاعدة** انتفاء القبول يستلزم
انتفاء الاجزاء لان العمل انما يصح على الرجا وقد انتفى فيتم استدلال اللخمي على وجوب
الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا،
بيد انه استدلال في محل الاجماع والضرورة والمحققون لا يسمعون ما كان في
محل احدهما **قاعدة** اطلعنا الله عز وجل بلطفه على امارة الاجزاء لنجتهد
في تحصيل البراة ولنسكن بعد اعتقاد الاصابة واخفا عنا علامة القبول لنعمل
على الخوف والرجاء فلا نطمئن الى عمل ولا نياس من بلوغ امل ومن هنا
قيل ان انتفاء القبول لا يستلزم انتفاء الاجزاء فلا يصح استدلال اللخمي

ان حج

بتلبيه

ورد بانه ثمرته واذا علم انتفاوه عدمت فايدته لانا انما نعلم منه عموما انه
مرتبط بشرط التقوى انما يتقبل الله من المتقين فاذا كانت الايمان فما اقرب رجانا
وان كانت الاحسان فما اشد خوفنا وهذا التردد من البلا ايضا نعوذ بالله من مهالك ما ذا
الهوا ونستعين به على بلوغ منزلة التقوى **قاعدة** اذا رفعنا النية في محلها
وجب استصحاب حكمها لا ذكرها العسر الى تمام متعلقها ومن ثم لم تبطل الصلاة
بفوات واجب الخشوع على الاصح خلاف رفضها في اثنا العبادة الا بدليل كما في
الحج واحد القولين في الصوم اما بعد انقضايها فلا يضر فيما كان مقصودا
لنفسه لتحقق انقطاع تعلقها بانقضا متعلقها كالصلاة واختلف قول مالك
في الوسيلة كالوضوء لبقا بعض التعلق والعلما مطلقا في طريان المحبه ولمالك
فيه تفصيل مذكور في الفقه **قاعدة** شرط النية اقتران ذكرها باول المنوي
ولا يضر ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه وهو المعتبر عنه بالتقدم اليسير لان
فايدتها تخصيصها بالجهة المرادة به وذلك حاصل في الوجهين بعينه وتجدد
فان كان مراد المالكية من ذلك القول هذا المعنى فلا يصح اختلافهم في ذلك ولا
تفريق بعضهم بين الطهارة والصلاة وان كان مرادهم الانقطاع اليسير وهو
الظاهر فيكون خلافهم خلافا فيما قرب من الشي هل يعطى حكمه اولا والمختار
نفي الاجزا وعليهم الفرق بين التقدم والتاخر **قاعدة** الظاهر من مذهب
مالك ان المستنكح يلغي الشك ويرجع الى الاصل وقال المتاخرون من اصحابه يبني على
اول خاطريه لكونه فيه شبيها بالعقلا واعترض بانه قد لا ينضبط لمن هذا
شانه فيرجع الى الاصل فليرجع اليه اولا واجيب بانه اصل اقرب فيقدم وفيه
بحث **قاعدة** الشك في احد المتقابلين موجب للشك في الاخر في الحدث يوجب في الشاك م
الشك في الوضوء وهو نقيض ظنه هذا مستند الوجوب وهو المشهور من
مذهب مالك ولا يعارضه الحديث اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه هل
خرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه شك في سبب
حاضر لو كان لادركه فهو في الحقيقة وهم الا ترى قوله في الطريق الاخر يخيل اليه
انه يجد الشي في الصلاة ويحمل على المستنكح **قاعدة** المعتبر في الاسباب

والبراه

والبراة وكل ما ترتبت عليه الاحكام العلم ولما تعذر او تعسر في اكثر ذلك اقيم
الظن مقامه لقربه منه ولذلك سمي باسمه فان علمنا من مومنات ونفي الشك
على اصل الالغاء الا ان يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه كالنضح ولا عبرة
بالشك في الحدث في ايجاب الوضوء ولا يقطع استصحاب الاباحة المتقدمة هذا
مذهب الشافعي واستحب مالك لذا الوضوء وسفيان المراجعة بالشك في الطلاق
واما اتمام الصلاة فالمعتبر عند الشافعي والباجي اليقين وعند النعمان وابن الحاجب
الظن ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب
اذ هو المراد من اليقين هاهنا لا العلم الذي لا يحتمل النقيض لان الاصل في الصلاة بجزي ثم
عمارة الذمة المتيقنة والاصل لا بالظن وفي الوضوء البراة المتيقنة ولا ترتفع
بالشك **قاعدة** اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن وهو المختار
او لا بد من اليقين وهي فقهية اصولية ونص الباجي في الصلاة ان مذهب هو الاول مالكم
ومذهب ابي حنيفة هو الثاني وحكاية ابن الحاجب تدل على ان مذهبهما واحد فقال
ويبني الظان على ظنه والشاك على الاحتياط وقد يقال ان مذهب محمد الظن في ح
والنعمان اليقين من اختلافهما الفرع وللمالكية القولان ويخرج عليه خلافهم
في المعتدة هل تحل باول الدم الثالث او حتى تستمر الحيضة واتفقوا على الغاء الشك
وسقوط اعتباره مطلقا اما الوهم فيحرم الاتباع راسا فان غلب تعين دفاعه
بنفي الاعتقاد والتلفظ بلا اعمالا للشي الموسوس فيه وبالاعمال بما تقدم وبما في
معنى ذلك مما ذكر العلماء مما لسنا اليه **قاعدة** الشك في الشرط يوجب
الشك في المشروط وبني عليه الوضوء قال القرافي ومن ثم جاز الدعا بانا متنا
وعندنا لانه مشروط بحسن الخاتمة دون لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الا ان
اريد بالنسيان الترك وبما لا طاقة البلايا **قاعدة** اذا استند الشك الى اصل
كالحلف وكان سائر الخاطر امر بالاحتياط وللمالكية في وجوبه قولان فان لم يستند
لم يجب على المعروف عندهم **قاعدة** اصل مذهب مالك انتقال حكم الباطن الى
الظاهر الخلقي مطلقا او الى الوضعي بشرط التعسر بنكا ان هذا مشروط بان لا
يبرز الباطن وذلك غير مشروط على المشهور **قاعدة** تقدم المصلحة الغالبة

على المفسدة النادرة ولا نترك لها فمن ثم اقيم الظن مقام العلم لان منتصا
انتفاؤه ولا تقف ان يتبعون فالظن منتف ما لم يثبته العلم فيكون هو المفقود
المتبع وانما يثبته العلم بشرطين احدهما تعذره او تعسره والاخر دعوى الضرورة
او الحاجة الى الظن كما في الفقهيات بخلاف مسايل التفضيل وكثير من مباحث
الكلام وقد رسمت لضبط ذلك قاعدة فقلت لا تعد من الا بادن ودليل
واحذر ما لا ينفع ما استطعت فقد يضر ثم انظر فلا يضرك جهل ما لم تكلف علمه
واخاف عليك سوء عاقبة الهجوم ما اشهدتهم او اشهدوا واخلتهم فلا تروح من
امر ربي **قاعدة** الاصل في الاحكام المعقولية لا التعبد لانه اقرب الى القبول
وابعد عن الحرج فغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا معلل بالنظافة مما لا يخلو
اليد عنه غالبا بسبب الجولان ثم طلب عللا من ذلك طردا للباب كما شرع الرمل
لنكاية العدو ثم ثبت عند عدمها فان كان هذا مذهب ابن القاسم فالاصل
والدليل معه وان كان ما قيل من التعبد فالاصل مع اشهب وسقوطه عنده
عمن احدث في اضعاف الوضوء على اشتراط عكس العلة الا ان الفقه ما مر وعليهما محل
النية وغسلهما مجتمعين او مفترقين والمشهور فيهما مع المعقولية وحكى
الافتراق عن اشهب والاجتماع عن ابن القاسم **قاعدة** الشافعي الاصل في
العبادات ملازمة اعيانها وترك التعليل فيجب الترتيب قال غيره والموالاة
النعمان الاصل التعليل حتى يتعذر فلا يجبان ~~والمشهور من مذهب مالك~~ والمشهور
من مذهبنا لكن الموالاة لا الترتيب والحق ان ما لا يعقل معناه تلزم صورته وصفته وجوسم
فيجبان ولعل تاخير غسل القدمين شرع اخرا للختم كالسلام فلا يصح به الافتتاح
ولذلك فصل بين المغسولات بالممسوح حتى اشكل عطف ما بعده بخلاف اليدين
والرجلين فيما بينهما فانهما كعضو واحد ولذلك جمعا في النظم **قاعدة**
لا يجوز رفع احد السببين المتساويين كالاحداث حالة وضع الاخر بخلاف ما لو
نسبه لان حكم المثل كحكم مثله واختلف المالكية في رفع الخاص حالة وضع العام
كرفع الحدث مع الجنابة وعليه اختلفوا في وضوء الجنب للنوم اهو معلل بالنشاط
فقط او يصح ان يقصد به ان يثبت على احدى الطهارتين وهو قاعدة بني عليها

وضوا

وضوء الحايض له اما الوضوء في الغسل فقال النواوي من الشافعية ينوي به رفع
الحدث الاصغر الا يكون محدثا فسنة الغسل وقال عياض من المالكية ينوي الالم
الجنابة وان نوى الوضوء للصلاة اجزاه واتفقوا على الاجتزاء بالغسل عنه وفي رفع
العام حالة وضع الخاص على ثلاثة اوجه ثالثها الصحة فيما نواه لان الخاص لو دخل في
حكم العام لكان التخصيص لغوا فيبقى الجنب وتوطا الحايض في الايمان المنصف
واما العموم من وجه فكالتباين على الاصح فتغتسل الجنب الحايض للقراءة على
مشهور مذهب مالك وقيل لا تغتسل واختلف في قراءتها لذلك على قاعدة بنا ءه
اخرى وهي ان الحيض هل يرفع حكم الجنابة ام لا **قاعدة** نظر مالك ومحمد
الى الخلقة الحقيقية فراى داخل الفم والانف من الباطن فلم يوجب المضمضة
ولا الاستنشاق ونظر بعضهم الى الحقيقة الشرعية فراه قد جعل من الظاهر
في منع الفطر بوصول المفطر اليه ووجوب غسل النجاسة ومنع الجنب للقراءة لا
ما اوجبهما فقام من ذلك اصل تعارض الخلقة والحكم وقيل يجبان في الغسل دون
الوضوء وقيل يجب الاستنشاق دون المضمضة فيهما **قاعدة** اختلف المالكية
في دلالة التحديد على التعبد والتخفيف ان التعبد ~~بالعدد~~ لا بالاصل عما لا اي المدرع
للمتصيبين كغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا ثلاثا والاناء من ولوغ الكلب
سبعا **قاعدة** يتاكد امر المندوب على من يقتدى به على الصحيح فان امن الاطلاع
فقولان والتاكيد لئلا يطلع عليه كما قال مالك في الفطر اذا ثبت العيد
او لئلا يترك حيث يطلع وعن مالك لا اجل المسة الا من العالم وظاهره تخالف القاعدة
وعنه لا احبها من العالم وهو وفاق للقاعدة **قاعدة** المصدر القريع كالمواجهة
لا يثبت الاصل ولا ينفيه لاحتمال ان يكون المعتبر فيه معظمه لا جميعه خلافا لبعض
الفقهاء فلا ينتفي اسم الوجه عن البشرة حيث لا تشعر الا بالفعل ولو سقط بالتعذر
او التعسر بالشرع والمشهور من مذهب مالك ان الشعر اذا غطى البشرة انتقل الحكم
الى ظاهره لانه الذي تقع به المواجهة والمنظور ما مر **قاعدة** اذا اختلف
الحكم بالمثبت والمحاذات فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر كغسل ما طال من اللحية عمنها
ومسح ما طال من شعر الراس وكتبعيره في الحرم بما دما على غصنها الذي في الحل بلع

ما لم يثبت جرحها الحل كالعكس فيتفقون **قاعدة** اختلف اهل اللغة
في مسمى اللفظ ولا اراه ولا مرجح لتعين الاحتياط ولا يكون كتعارض الخبرين
لامتناع النسخ والتخصيص ويجب الاقتصار لتحصيل البراة كما بين الاذنين في
الوجه وهو مشهور مذهب مالك خلافا لاذنابن كالزهري وهو لضعف
المدرك وهو قوله وشق سمعه وبصره لان الاضافة تصح بادنى ملابسة
ولانه معارض بقوله حتى تخرج من اذنيه والمعتمد النقل فان **قلت** الصحيح
ان العدل لا يثبت اليوم بالتصحيح بالترجيح ولا يعتبر النقل عن امام من ائمتنا
المشهورين كما قولك ولا مرجح **قلت** المراد به الترجيح العائد الى
النقل من مزيد عدالة او استفاضة او تطابق انكار ونحو ذلك لا من جهة العموم
بمزيد الفائدة او الخصوص بالاتفاق عليه ضمنا ونحوهما **قاعدة** اصل
مالك نفي التحديد الا بدليل فمن ثم لم يوقت في الوضوء مرة ولا اثنتين
ولا ثلاثا اي لم يحد ما يكره ما دونه كما يكره ما فوق الثلاث وقد تقدم لكنه
خلافه ولا قدر ما يتوضا به ويغتسل من الماء وهو المشهور من مذهبه وان
استحب التقليل ولا قدر النفقة وعدد الرضعات خلافا للشافعي ولا التعزير
خلافا لبعض حكام الاندلس وعليه ما روي عنه من كراهة الاستقبال بالميت
كابن المسيب **قاعدة** اذا اختلف الحكم بالنظر الى الفعل والمحل فمالك يعتبر الفعل
ولا يتكرر المسح عنده لانه تخفيف في نفسه والتكرار تثقيل والشافعي المحل
فقال الراس اصل في الوضوء فيتكرر العمل فيه كالمغسول خلاف الخف والتيمم
قاعدة الساتر الوضعي لا ينقل حكم المستور الى نفسه كالخف والجبيرة
على المعروف فاذا زال لا اوجب الغسل او رد الجبيرة والمسح واختلف في الطبيعي
كالشعر والظفر والمختار ان الغالب ينقل خلافا النادر كالبشرة **قاعدة** كل ما يستدعي
المراد منه تكراره في الغالب لا يطلب فيه التكرار عند مالك كغسل الرجلين وظاهر
الرسالة طلبه كالشافعي وهو الصحيح **قاعدة** الاصل لا يسقط الوجوب
بالنسيان على ما حققه بعد قال القرافي واسقطه مالك في خمس نظاير منها الموالاة
لضعف مدركها الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان وقيل في قوله اذا نسي التسمية

الرجلين

اكلت

اكلت الماء قال ذلك لفهمه انها انما تشترط مع العمد او لمراعات الخلاف كالنجاسة
قاعدة المتصل بنا بنت الحكم منه بالتبعا ان لم يكن عن سبب غريب يلحق به فيجب ما طال
من اللحية والراس ويجري على القرن والسن ولا تؤكل العقدة على اللحم **قاعدة** اختلف
المالكية في اعطا ما قرب من الشي حكمه او بقايه على اصله كالعفو عما قرب من محل الاستجمار
خلاف اللازم وكتقديم عقد النكاح على اذن المراة بالزمن اليسير وقيل لا يضر مطلقا
وكلزوم طلاق المراهق لقربه من البلوغ وكتلف احد المصطرفين خلاف تسلفهما معا
لطول الامر فيه غالبا **قاعدة** الطاري على محل العفو ان كان معتادا كعرق موضع
الاستجمار يصيب الثوب فالصحيح انه عفو لانه لاعتياده كالمتقرر معه الحكم والا
فلا كما لو اصابه ماء ونحوه للاصل **قاعدة** اعتبر الشافعي في كون الخارج حدثا
تعليقه بالمحل فينقض الطاهر كابن عبد الحكم والنعمان بالنجاسة فينقض ما خرج من
غير المحلين لا يسير الدم خلافا لمجاهد ومالك المحل والاسم فلا حدث غير المعتا
د الصوت لا ينفك عن الريح واما اعتبار الوقت في المشهور فرخصة بعد ثبوت
الحدثية لا اصل في ثبوتها عند المحققين **قاعدة** اختلف المالكية فيمن جرى له سبب
يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك او لا وهو المعبر عنه بمن ملك
ان يملك هل يعد مالكا او لا قال القرافي وليس الخلاف في كل فروع هذه القاعدة
ولكن في بعضها كمن يقبل التداوي او يقدر على الشرى في السلس ومن وهب له الماء
وقد تيمم واخذ من لا مال له ويقدر على التكسب للزكاة واجري عليه نفقة الابوين
والمنصوص عدم القدرة في وجوبها وفرق بان الزكاة اوسع لان النفقة ماخوذة
من معين وهذه قاعدة اخرى ان الحكم في المطلق اوسع منه في المعين ويتسع فيما
بينهما بقدر قربه من المطلق ويضيق بقدر قربه من المعين ومن القاعدة الاولى
جواز الربا بين العبد وسيده **قاعدة** الحكم المرسل على اسم او المعلق
بامر هل يتعلق باقل ما يصدق عليه حقيقة او باكثره اختلف المالكية فيه ويسمونه
الاخذ باوائل الاسماء او باواخرها ومما بني عليها المازري وابن بشير الخلاف في حول
المذي اهو الاكثر ام محل الاذى وهذا لا يصح لانه مجاز في البعض ومن ثم قيدنا
بالحقيقة وانما هذا على ان الغسل للنجاسة فقط او يطلب مع ذلك قطع مادته

اشتراطه

في م

وانما ينبني على هذه القاعدة وجوب تمكين الجبهة والانف من الارض على ظاهر
الرسالة ونص ابن الحاجب وان كان ابن عبد السلام صاحبنا قد حمله على الاستحباب
والصاق العقب باخر درج الصفا والمروة وما اشبههما مما يصدق على الوجهين
حقيقة **قاعدة** اذا خلا موجب الجنابة عن شرطها كالمني من اللذة عند من
يعتبرها فقد اختلف المالكية في الحاقه بالحدث وهي قاعدة ما لا يوجب الاقوى من
اسبابه ولا يجزي عنه هل يوجب الاضعف في محله او يجزي عنه او لا **قاعدة**
الصنف القريب هل يلحق بالغريزي من نوعه اختلف المالكية فيه كالامناء عن لذة
الحك او الضرب او اللدغ عند من يشترط اللذة منهم **قاعدة** اختلف
المالكية في المعتبر من اللذة اهو تحريكها ام دفعها فاذا خرج المني بعد ذهاب اللذة
جملة بدفع الطبيعة له فهل يحكم بجنابته من حين اللذة او من حين الخروج واذا
انعظ فتماطا فاملا فهل ينتقض وضوءه او لا لان التحريك لازم له وقد
يضعف الطبع بعد سكون اللذة عن الدفع **قاعدة** طلب العدد فيما لم
يعن عليه اما باصله كالاستجمار لانه من باب ازالة النجاسة او بوصفه كغسل
الراس في الجنابة لانه يعسر فيه كثيرا هل يتعدد مستثنى او يجمع بين الاصل وموجب
الطلب لتخصيص حجرين وغرفتين بالطرفين والثالث انقى ما لو [illegible] اختلف المالكية
فيه والحق ان التكرار ليتحقق الانقاء والايصال للزوم التلوث قبله وخوف دفع
الشعر والوتر تعبد كغيرهما **قاعدة** الشافعي كل كلام معناه اوسع من اسمه
فالحكم لمعناه كالنهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة احجار فان معنى الحجر اوسع من اسمه
فيجزي ثلاث مسحات بحروف حجر واحد وكالترفق بالحجر وحروفه وجوانبه
والاستنجاء غير واقع بكل الحجر وابعاض الحجر الواحد كابعاض الاحجار واختلف
المالكية في تعين الثلاث ثم في حجر به ثلاث شعب عنها **قاعدة** مقتضى
العطف بالمشركة التشريك في اصل المعنى لا في جميع احكامه فيجب ترتيب
الاسماء على المعاني بانها المصرفة لها وبالاولى في غيرها كقوله نهانا ان نستنجي
بيمين او برجيع فلا يلزم من انتفاء الاجزاء في الثاني لنجاسته العلة في الاول
خلافا لبعض الظاهرية **قاعدة** قال بعض العلماء كل ما شرع عبادة فلا يجوز

الحجر

ان يتبع

ان يتبع عادة فيما وضع للتقرب الى الله عز وجل فلا يتبع الا لذلك على وجه التعظيم
والاجلال لا التلاعب والامتهان فيمنع الدعاء للتلاعب والاستراحة والتفاول
وقيل يكره وكتحريك لسان ليس بدعاء لانه غالبا يستعمله في غير الدعاء
فلا ينصرف اليه الا بقصد جديد واشكل على هذه القاعدة الوضوء للدخول
على السلاطين فانه مستحب من غير خلاف اعرفه بينهم ولعله لما يتوقى منه
فيكون كالوضوء بين يدي القتل وهو قربة والله تعالى اعلم **قاعدة** استمرار
النية على الشيء قال ابن ابي زيد يزول بمجرد سبب المطالبة بالداخل من احدث
في الغسل بعد الوضوء نواه لانقطاع تعلق الجنابة باعضاء الوضوء فلا يتعلق
نيتها بها وقال ابن القابسي لا يزول ما دام القصد متعلقا بالعام فلا ينويه
وبني ايضا على رفع الحدث عن كل عضو او بالفراغ منه ام بالاكمال وعلى ان الدوام
كالابتداء او لا وقد عددت فيه في بعض ما كتبته فصلا حسنا لمن اراده **قاعدة**
الحرج اللازم للفعل لا يسقطه كالتعرض الى القتل في الجهاد لانه قدر معه
والمنفك ان كان غالبا فكذلك على المختار والا فان كان في المرتبة العليا كخوف
التلف بالغسل اسقط وان كان في الدنيا كبيع الماء بالغبن غير فاحش لم يسقط
وما بينهما ملحق بما هو اقرب اليه اتفاقا واختلافا فان فرض الاستواء فتسليم
الاصل بانتهض **قاعدة** على الفقيه ان يبحث على المشاق المسقطة للعبادة
المسول فيها بالدليل كاباحة اذا الفطر للخلق ثم يعتبر به المسول عنه فان
كان مثله او اشق اسقط به ان انضبط والا فلا هذا ضابط القرافي وهو لا يصح
هاهنا بخلاف ما يأتي في الكبائر فالمعول على العادات والاحوال **قاعدة**
تختلف المشاق باختلاف العبادات فما كان في الشرع اهم اشترط في اسقاطه
الاشق الاعم وما لم تعظم مرتبته فانه تؤثر فيه المشاق الخفيفة وبالطريق
يعتبر الوسع **قاعدة** النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا
فاذا تذكر الماء في رحله اعاد وثالثها لابن القاسم في الوقت بل يجعل المفعول
من المحظور متروكا الا بدليل يزيده وضوحا ان النسيان ضد الذكر لا ضد
الوجود الا ترى انه لو نسي الحدث او لمعة او غسل الرجلين ومسح او الرقبة

وصام او الثوب وصلى عاريا لم يعد **فاعدة** العجز عن بعض الطهارة
عذر في محله فقط عند الشافعي فاذا وجد من الماء ما لا يكفيه استعمله وتيمم
في واحد قوليه وفي الاخر وعند مالك والنعمان عذر في الجميع ولا يستعمله **فاعدة** امرارهم
سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة ومن ثم استشكل الاصلع
للموسى على راسه محقق مالك والنعمان كون الماء وسيلة فاسقط استعماله في الفرع
قبله لتعذر المقصود ورآه الشافعي مقصودا او لاستباحة التيمم فاوجبه **فاعدة**
مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسايل ابدا فاذا وجد الماء في الصلاة لم يقطع
عند مالك ومحمد وقال النعمان تبطل فيقطع فقدم بعض الوسايل الموجب وعلى هذه
القاعدة يتخرج اختلاف المالكية في التيمم لضيق الوقت وشرط بعضهم في التمادي
البدل لخلاف من يلغيها العتق وهي مكشوفة الراس **فاعدة** الاصل ان لا تكون الاباحة
في ثابت المنع عند الحاجة اليه الا على قدر المبيح الا بدليل فلا يتيمم قبل الوقت
ولا الجمع بين فرضين بتيمم واحد هذا مذهب مالك ومحمد خلافا للنعمان ولا ياكل من
الميتة الا مقدار ما يمسك الرمق وان كان ظاهر الاية اباحة الشبع والتزود
كما ل وهو الذي ذكر في الموطا الا ان اصحابه خالفوه في ذلك واختار الحفيد
موافقته ورأى الغزالي ان هذا خلاف في حال وان المعنى وفاق **فاعدة** المشهور
من مذهب مالك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة قال ابن رشد اذا تجاوز الرعاف
الانامل العليا اعتبر في الزايد قدر الدرهم او اكثر على القولين ونحوه لابن يونس
وقال التونسي اذا فقد الحاضر الماء وقلنا ليس من اهل التيمم جرى على حكم من لم
يجد ماء ولا ترابا واذا قتل المحرم صيدا فهو ميتة خلافا للشافعي واذا جار في
القسم فلا يحاسب ويبتدي واستقرا اللخمي خلافه ولا يحل وطي الحايض ولا يحصن
خلافا لابن الماجشون **فاعدة** بنى ابن بشير الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا ترابا على ان
الطهارة شرط في الوجوب فيسقط الاداء والقضاء او في الاداء فلا يسقط القضاء الام
او ليست شرطا مع القدرة فيجب الاداء فقط قال والاعادة مع الامر بها جوابا
من اشكل عليه الامر فاحتاط قلت وجوب الطهارة تابع لوجوب الصلاة فلا يتقدمه
والاقرب بناؤه على ما مر من الخلاف في تضمن نفي القبول لنفي الصحة لقوله لا يقبل الله

صلاة

صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا قال العلماء يرتد او يتيمم والقضا على انه ايضا
بامر جديد او بالاول وقد بني على ذلك الاصل اعتبار مقدار التطهير في
الوجوب بعد المسقط وهو اقرب **فاعدة** مشهور المذهبين المالكي والشافعي
ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا له الضمير عايد على الشافعي فقيل الخارج الحرج
لا يملك ارتفاعها [illegible] يرتفع به قطعا قال ابن العربي الحدث سبب يوجب
احكاما فالماء يرفعه والتيمم يرفعها فقط وهذا من الخنا لانا لا نبتنا عليها
الفقهيات كما مر والحق ان معنى قولهم لا يرفع الحدث رفعا كليا الى طرو حدث فرتفع م
اخر كالماء بل رفعا مخصوصا الا ان هذا يوجب كون الخلاف في المذاهب لفظيا وانما
الخلاف في المعنى مع ابي سلمة ومن ذهب مذهبه والحايض قبله تخرج على الغالب
فاعدة اختلف المالكية في الرخص هي معونة فلا يتناولها العاصي ام تخفيف فيتناوله
والاقول على المعونة انه يستعين بها على العبادة فيتيمم استعانة على الصلاة لا
على السفر ولا يفطر ولا يقصر كما اذا قلنا ان القصر مباح وهو الصحيح لا يقال عقوبة
الاصرار لتمكنه من التوبة لانا نقول العقوبة على المعصية بالمعصية تكثير لها وطبع الله
عليها بكفرهم لا يقاس عليه فان الله يحكم ما يشاء ولهذا قال ابن العربي لا يستوفى
القصاص بالمعصية كالخمر والفاحشة وهي قاعدة اخرى واصلها ان كل ما هو مطلوب
الانتفا لا يصير مطلوب الوجود الا بنص او معارض اقوى وعلى انه لا يترخص
في المكروه كصيد اللهو خلاف على قاعدة منافاة الكراهة للمعونة لطلب الكف
او عدم منافاتها لجواز الفعل اي على اي الشايبين تغلب والظاهر تنافيهما فيكره
فاعدة لا يجب نقل التراب الى الوجه واليدين عند مالك والنعمان فيجوز ضرب اليدين
على الصخر الصم التي لا غبار عليها وقال محمد وبعض المالكية يجب قال ابن لبابة
عندهما في التعبد بالقصد لا من تذكر عنده الطهارة صونا لها عن النسيان
ولذلك جاز التنفل بالتيمم عند الجميع **فاعدة** الحيض الدم الخارج بنفسه
من فرج الممكن حملها عادة وهي لا رفعه فما فوقها عند مالك وعند محمد تجاوز التاسعة
او اذا مضى نصفها الى نهايتها يقصر عن سن اليائسة وهي بنت الخمسين عند ابن شعبان
واكثر من ذلك عند غيره والمعتبر العادة غير زايد على خمسة عشر عند مالك ومحمد

وقال ابن نافع تستظهر بعدها بثلاثة وعلى عشر عند النعمان وعلى سبعة عشر عند احمد
ولا نقص عن ثلاث عند النعمان كالحيضة عند ابن مسلمة ولا عن يوم او يوم وليلة عند
محمد وقال مالك لا حد له ثم قال في حيضة يوم او بعض يوم يسئل النساء وعنه
الحيضة يومان وقال عبد الملك خمسة وكله استحسان من غير دلالة ولا امر واقل
الطهر عند مالك ومحمد خمسة عشر وقال ابن حبيب عشر وقال سحنون ثمانية وقال
عبد الملك خمسة وقيل يسأل النساء **قاعدة** الدم الخارج بسبب الولادة خاصة والنفاس صح
وفي تحديد اكثره بستين كالشافعي او بالعادة روايتان عن مالك وقيل بعد كمال
الولادة **قاعدة** المتعارف في اللسان المصدر والزمان من قال المحيض احد الاولين والملازم صح
عم الاعتزال الا ما خصه الحديث مما فوق الازار ومن قال المكان قصره على
الفرج والقولان للمالكية **قاعدة** مانع السبب لا يوجب ارتفاع رده
واختلف في مانع الحكم فاذا طهرت الحائض قال النعمان المقتضي قائم والمانع مرتفع
زاد ابن بكير ويكره وقال مالك ومحمد الاصل بقاؤه اي سبب الاباحة وهو وجوده صح
التطهر لان الشروط اللغوية اسباب لارتباط المشروط بها وجودا وعدما
قاعدة يجب الرجوع الى العوائد فيما كان خلقة كالحيض والبلوغ فان
اختلفت فالى الغالب وقد تختلف الامزجة بالبلاد وغلبة مزاج في قوم فيختلف
الناس والمعتبر اعتبار الشمول او الغلبة اما مطلقا ان انضبط او بالنسبة
الى الاقليم لا الخلقة والقبيلة والبيت لما ينبغي من تأديته الى اضطراب العلل
وفيه خلاف للمالكية على اعتبار التأديب في نفسها او الحاقه بالغالب **قاعدة**
من تقررت له قاعدة عمل عليها فان انخرقت رجع الى الاقوى او لمن اعتادت
الطهر باحدى العلامتين فرأت الاخرى ففي انتظارها للمعتاد ما لم يخرج الوقت
قولان للخلاف في الابلغ منهما قال ابن القاسم القصة وقال ابن عبد الحكم
الجفوف **قاعدة** احتمال الحكم بتعيين المراد من المحتمل بدليل قطعي او ظني
كالكتاب ومحمد ان الغاية الطهر والنعمان الحيض او بتعميمه في الوجوه المحتملة
عند عدم الدليل لاشتمالها على المراد الا ما امتنع بدليل او لانه حينئذ للعموم
للعموم واشكل عليه قول ابن الحاجب في قوله **قاعدة** في قول ابن القاسم

٢

في القليل بنجاسة بتيمم وبتركه فان توضأ به وصلى اعاد في الوقت فحمل على
النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت وعلى التنافي وعدم المراد وعلى
اختلاف قوله فيه **قاعدة** القولان متجاوران في سلك واحد والحواية لابغال
للنجاسة والوقت مراعاة للخلاف كما في الرسالة ومعنى الحمل على التنافي الزامه لانا نقول صح
اياه كما في المختصر **قاعدة** لا تجوز نسبة التخريج والالزام بطريق المفهوم
او غيره الى غير المعصوم عند المحققين لامكان الغفلة عن الفارق والرجوع عن الاصل اوصح
عند الالزام والتقييد بما ينفيه او ابداء معارض في السكوت اقوى وعدم اعتقاد
العكس الى غير ذلك فلا يعتمد في التقليد ولا يعد في الخلاف وقد قيل ان اللخمي
المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط فاذا قال واختلف
فهو الاول واذا قال ويختلف فهو الثاني **قاعدة** حذر الناصحون من احاديث
الفقهاء وتحميلات الشيوخ وتخريجات المتفقهين واجماعات المحدثين وقال بعضهم
احذر احاديث عبد الوهاب والغزالي واجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد
واحتمالات الباجي واختلافات اللخمي وقيل كان مذهب مالك مستقيما حتى ادخل
فيه الباجي يحتمل ويحتمل ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافا وقال لي العلامة
ابو موسى ابن الامام قال لي جلال الدين القزويني ما احسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به
من الحديث الضعيف فقلت شيخكم اكثر احتجاجا به يعنيان ابا محمد وابا حامد
قاعدة يجب على الشيخ النظر في اصول الامام فيبني عليها نصوصه ان لم يكن
اهلا للنظر المطلق او وقف عندها ورواياته وآراءه والاخبار المخالفة ولا يجوز
اتباع ظاهر النص مع مخالفة الاصل عند حذاق الشيوخ قال الباجي لا اعلم قوما
اشد خلافا على مالك من اهل الاندلس لان مالكا لا يجيز تقليد الرواة وهم لا يعدون
غير ذلك **الصلاة** **قاعدة** فرض العين من العلم ان تعلم حكم الحالة التي
انت فيها فلا يجوز الاقدام على قول او فعل ما لم يعلم حكم الله عز وجل فيه نقل الاجماع
على ذلك الشافعي في الرسالة وما سوى ذلك ففرض على الكفاية **قاعدة** القدرة
على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد اي من الاتباع
بدليل علم كالمحاريب القديمة والمفتي لغير دليل حرام مطلقا **قاعدة** اختلف المالكية

والمطلوب بالاجتهاد هو الحكم والإصابة أم استفراغ الوسع المستلزم لهما
عادةً فإذا اجتهد في جهة فأخطأ فقيل تلزمه الإعادة كالشافعي وقيل لا كالنعمان
إلا أنها تستحب في الوقت للخلاف وأقول المطلوب هي الإصابة ثم افترق في الإعادة
بين الرجوع إلى العلم أو الظن ولو تطهرت الحائض تمام الحيض ثم علمت بحيث
لو عادت خرج الوقت ففي القضاء قولان ولو ظن الغني فقيرًا ففي الإجزاء قولان
ولو أخطأ الخارص ففي السقوط قولان قاعدة العلم ينقض الظن لأنه الأصل
وإنما جاز الظن عند تعذره فإذا وجد على خلافه وللمالكية في نقض الظن بالظن بطلم
قولان كالاجتهاد بالاجتهاد فمن ظن القبلة في جهة فصلى إليها أو ظن طهارة أحد
الثوبين أو الإناءين ثم تغير اجتهاده ففي الإعادة قولان وهي بمعنى التي قبلها
قاعدة الخطأ لا يكون عذرًا في إسقاط المأمورات عند محمد وقال
النعمان عذر وفرقت بين تيقنه وظنه كما مر قاعدة ركن الشيء ما انبنى
عليه فيه فلا يصح قول صاحب المحصل الركن الأول في المقدمات إلا أن يريد من
الكتاب أي علم الكلام مرتبًا في هذا الكتاب على أركان هي للكتاب لا للعلم والشرط
ما توقف وجود حكم عليه مما هو خارج عنه وهذا أعم من اعتبار الأصوليين والفرق علم
يعمهما عند قوم ثم يرادف الركن عند آخرين فالنية فرض الأول لا على الثاني إذ هي
مصاحبة للعمل أو موجدة له فهي زائدة عليه الأعمال بالنيات ولذلك الترتيب
في الموالاة عند من يعتبرهما ففرائض الوضوء على الثاني بالأربع خاصة وإن لم
يفصل ابن شاس في الطهارة الركن من الشرط لا جرم عد الجميع فروضًا على
الأول ثم إنه لما فصل في الصلاة لم يعد النية في الأركان قال لأنها بالخارجة
وهي بالشرط أشبه ولو كانت ركنًا لافتقرت إلى نية وهذا يدل على أنها عنده
شرط وإنما تلطف في تحاشيه من قبله وعلى أن الركن والفرض عنده واحد
وعليه جرى ابن الحاجب فقال وللصلاة شروط وفرائض ولم يعدها في أحد
من القسمين لكنه قال وشرط تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة أيضًا
لذلك التلطف مع ضرب من التحقيق فقد جمع إذًا في الطهارة والصلاة
بين الوجهين ثم صرح ابن شاس في الصيام بالركنية فأخطأ وابن الحاجب بالشرطية

فأجاب

فأجاب لا لأنه لم يحقق هنالك التفصيل إذ قال بعد ذلك وشرطه الإمساك من بين
ولا حقيقة له وراءه وقد سألت عنه أبا إسحاق إبراهيم بن حكم الكتاني فقال لي
يتخرج ذلك على مذهب القاضي في الشرعية لا المؤلف أي وشرط كون الإمساك
الذي هو الصوم لغة صومًا شرعًا أن يكون من هذه الأشياء والظاهر أنهما أن م
تجوزا فتجاوزا الفهم المعنى قاعدة الاعتبار على الظواهر يقتضي أن الله عز وجل
إنما دعا عباده للعمل ليجازيهم ويضاعف لهم وإذا كان منهم الخائف الذي لا تطمئن
نفسه بأن توفي شرط الثواب فغاية ما يرجو بالعمل البراءة ولا ييأس من فضل الله
عز وجل وهم جمهور العباد قال عمر ليت ذلك كفافًا لا علي ولا لي ومنهم
الراجي الذي تمكن قلبه لتحقق الموعود وتحقق طمعه فأكثر من المقصود فهو يؤمل يبكن م
غنيمة سعيه ولا يأمن مكر ربه وهم عامة القراء ومنهم العارف الذي يجل الحق
عز وجل عن أن يعبده لحظ نفسه ويعلم استغناءه عن كل شيء فهو يعبده لطاعة
أمره ولأنه يستحق العبادة على خلقه وإن لم يثبهم على عمل ولا يعاقبهم على كسل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
ولما كان الثواب لا يترتب إلا على النية ولا يحصل دونها وإن حصلت الصحة وبراءة
الذمة وجب حمل قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات على ثمرتها التي لأجلها دعوا
إليها فانتظم العموم وصح المنطوق والمفهوم قاعدة الكلام عند مالك
وعند محمد محظور في الصلاة ولا يبطلها مع العذر ما لم يقتض الإعراض وعند
النعمان ضدها فيبطلها مطلقًا ومذهب مالك والنعمان أن المفطرات في الصوم
والشافعي محظورة ولم يفرق مالك بين فرضه ونفله لأن القضاء عنده يجبرهما
فالمسألتان على الحقيقة له ومعنى الحديث من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه حصول الأجر وانتفاء الإثم بالقضاء لكن صحح الدارقطني
زيادة ولا قضاء عليه فيكون على الخلاف فيها قاعدة الموانع منها ما يعتبر
في الابتداء والدوام كالحدث فلا يبنى عند الجمهور والحيض في قول المالكية
المشهور والبناء في الرعاف رخصة وكالرضاع وفي الابتداء فقط كالاستبراء يمنع
عقد النكاح عند مالك خلافًا للشافعي والنعمان لا دوامه واختلف المالكية فيمن وجد

الطول كالماء بعد التيمم والاحرام بعد الصبا هي من الاول ام من الثاني **قاعدة**
قال ابن راهويه اجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع وهو ان
من عُرف بالكفر ثم رُئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة كذلك
ولم يُعلم انه اقر بلسانه فانه يحكم باسلامه ومذهب الشافعي ان صلاة الكافر
لا تكون اسلاما الا في دار الحرب والنعمان انها تكون اسلاما اذا صلى اماما وقيل بالنفي
عموما وابطال ذلك الاجماع وبدلالة الصلاة عموما ولو ركعة الا لمعارض ظاهر
قاعدة اذا اثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة فقد ينيط بما يقرب منها وان لم
يكن عينها وعليها قال مالك ومحمد الصلاة في غاية القرب من الاسلام وتركها
في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل وقال ابن حبيب اخواتها مثلها القول الصدق
لا قائل من فرق بين الصلاة والزكاة فحكم اخواتها كحكمها والتحقيق ان اخواتها
اقرب الى العبادات **قاعدة** كل واجب ومندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية
والا فعلى الاعيان الا لمعارض راجح كصلاة الجنازة لان المطلوب بها صورة الشفاعة
وقد حصلت والالحاح فيها مذموم عرفا فيذم شرعا كما سيأتي واما المغفرة فامر
خفي لا يجوز ان يعتبر بنفسه بل بمظنته على وجهها وايضا فان من يقول بتكررها
وهو الشافعي يوافق على انها لا تقع نفلا بل فرضا وقد حصلت مصلحة الوجوب بالصلاة
الاولى اجماعا **قاعدة** يكفي في سقوط المامور به على الكفاية ظن الفعل وان لم يفعل
البتة بخلاف الاعيان على الصحيح وليس سقوطه بالغير نيابة حتى يتعذر في الفعل
البدني بل لتعذر حكمة الوجوب **قاعدة** اللاحق بعد سقوط الوجوب قال
سند يقع فعله فرضا لان مصلحة الوجوب لم تحصل بعد ثم ما وقعت الا بفعل الجميع بقاءه
وهذه العلة تخيل فرضا لسؤال لا اقتضائها الوجوب لعدم حصول مصلحة فالحق
انه واجب على الجميع حتى يحصل ظنا وقال القرافي الوجوب مشروط بالايصال
ولا حرج ان ترك قبله وقيل يقع فعله مندوبا **قاعدة** السنة ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليها او فهم منه الدوام او تكرر بسببه كصلاة الكسوف
او ارتفع المانع منه او دعا الى مثل ذلك قيدا او فهم دعاءه بدليل يقتضيه العمل وزاد
قوم على ذلك دوام الاظهار وبنى المالكية عليه خلافهم في ركعتي الفجر ولقول ان

[illegible]

الاظهار

الاظهار ليس من مدلولها لغة ولا دليل على اعتباره شرعا ثم ان ركعتي الفجر ان لم تكن
سنة بالاظهار فهي سنة بالحض عليها لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها **قاعدة** الفضيلة ما اختص من المندوب بزيادة لا تبلغ
به درجة السنة وتسمى رغيبة هذا مذهب مالك والشافعية يدرجونها في السنة
وكانها عندهم مساوية للمندوب او لما اختص منه بمزية **قاعدة** النافلة ما لم
تختص من المندوب على ما شاركه في اصل حقيقته بشيء من المزايا فهذه انواع المندوب
الثلاثة السنة الفضيلة النافلة **قاعدة** يطلق الواجب على السنة المؤكدة
مجازا فمن ثم التزم تقعيده كقول ابن ابي زيد وجوب السنن المؤكدة وان كان قد تاول تقييده
على الوجوب بالسنة وعليه يصح نسبة ابن الحاجب الوجوب الى الرسالة وايهامه
كقوله قبله وطهارة البقعة للصلاة واجبة فصل ومن ثم خطئ ابن الحاجب في نسبة
الوجوب المطلق اليها وخلطه بما يغلب عليه كقوله ويجب الطهر مما ذكرنا ثم قال
او الاستحاضة فاما قوله بدوام الاستحاضة فيجب منه الوضوء فعلى قول ابن عبد الحكم وامّا دوام
قاعدة لا يجري القول بان كل مجتهد مصيب في القبلة لتعارض ادلة الاحكام التراخم
دون ادلة القبلة فلا يقع الخلاف فيها بين عالمين لكن بين عالم وجاهل فلمنع
ومن ثم قال المالكية لا يأتم المخالف من يوجب الفاتحة مثلا بمن لا يقرأها واصل
القاعدة ان تعيين الحكم يمنع تعدد المصيب وبالعكس كاحد الاناءين والثوبين
وكالعقليات ونحو ذلك ومن قال المصيب واحد فاتفاقا له لانه اعتقد ان لله
عز وجل في الاجتهاديات احكاما معينة امر المجتهدين بالبحث عنها وعذرهم
بعد استفراغهم الوسع بعدم اصابتها بل اجرهم على بذل جهدهم في
طلبها وهو الاقرب ومن قال كل مجتهد مصيب فاتفاقا له لا على الاعتقاد ان لا
حكم الا على ما ظن المجتهد فيها والاحكام تابعة للظنون وليس في نفس الامر
حكم معين وهذا يقول حكم الله عز وجل في هذه الواقعة التحليل والتحريم
لشخصين او لشخص في وقتين **قاعدة** اختلف المالكية هل المطلوب في
الاجتهاد في القبلة الجهة او السمت اي حسا لا حقيقة كما يأتي وعلى هذا تكون
الجهة وسيلة ان لم تفض الى المطلوب بطلت وعلى ذلك تكون مظنته بسقط المقصود

لها بتعذره او تعسره قاعدة تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن
الحقيقة لانا امة امية لا نحسب ولا نكتب فمن ثم اجزنا الصفا الطويل مع البعد
دون القرب ولم يعتبر الزوال المدرك بالآلات ولا الفجر المعلوم بالعلامات بل الظاهر
للعيان وقد نص على ذلك شيوخ المذهبين ولا الهلال المعدل على حساب الزيج
وان ركن اليه بعض البغداديين من المالكية وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق عليه ورايت
من يعتمده في الصوم لتعليق القران وجوبه على الشهر لا على الروية دون الفطر
لان تحريم صوم العيد بالسنة وهي الدالة على اعتماد الروية وهذا فقه فاسد
وورع بارد وقد اجمعت الامة على تحريم صوم العيد وما هذا الراي من الابتداع
ببعيد وكذلك لا تعتمد الامور المستخرجة من خبايا العلوم الخاصة في علل احكام
الفروع العامة كما تقدم في المشمس فيكون اصلا لذلك قاعدة قال القرافي
كل ما افضى الى المطلوب فهو مطلوب كالعروض والاطوال والقطب والكواكب
والنيرين والرياح لافضايها الى معرفة القبلة وفيه نظر والتحقيق كل ما لا يتوصل
الى المطلوب الا به فهو مطلوب وهذا اخص من ذلك قاعدة الاحكام مقاصد
وهي المتضمنة للمصالح او المفاسد ووسايل وهي الطرق المفضية اليها او المقاربة
لها خالية من الحكم في نفسها وحكم المفضية حكم ما افضت اليه على ما ياتي في الذرايع
غير انها اخفض رتبة كعصر الخمر فوسيلة افضل المقاصد افضل الوسايل ووسيلة
اقبح المقاصد اقبح الوسايل والمتوسطة متوسطة والمقاربة قد تختلف في الحاقها
بالمفضي كاقتناء الخمر للتخليل خلافا لبعيد كعمل الخل هذا هو الاصل الذي لا ينتقل عنه
الا بدليل على غيره او معارض فيه قاعدة قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة
اذا افضت الى مصلحة راجحة كالفداء بالمال المحرم عليهم لانهم مخاطبون بالفروع
عند مالك ومحمد خلافا للنعمان ودفع المال للمحاربي حتى لا يقتتلان واشترط مالك
فيه اليسارة قاعدة كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال وهذا
حرام الا بنص او اجماع او ما لا يشك فيه فلان قولهم في ذلك لا باس وواسع
وجائز سايغ لا حرج عليك ان تفعل لا عليك ان لا تفعل وفي المطلوب فعله مطلقا
ينبغي ان تفعل لا يسع ان لا يفعل احب الي ارى عليك كذا وتركه اكره لا يعجبني

لا اراه

بالآلات ولا

[illegible]

لا اراه اراه عظيما استثقله وما كان من نحو ذلك خشية الوقوع في نهي ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال الاية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لا تحلوا
شعاير الله فيحلوا ما حرم الله قل من حرم زينة الله ما جعل الله من بحيرة انما
حرم عليكم الميتة قل لا اجد قل تعالوا قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق وما في معناه
الا انهم لصلاح وقتهم امنوا مخالفة الجمهور لهم فيما فهموا مرادهم به عنهم
فلما صار الامر الى خلاف ذلك لم يجد الخلف بدا من التصريح ولكنه بعيد والشافعية
اشد فيه من المالكية وذلك ان سال الله عز وجل على بينة من ربه ولن ياتي العلم الا بخير
قاعدة لا يجوز رد الاحاد الى المذهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة
بظاهرها فان ذلك افساد لها وغض من منزلتها لا اصلح الله المذاهب بفسادها
ولا رفعها بخفض درجاتها فكل كلام يوخذ منه ويرد الا ما صح لنا عن محمد
بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد المذاهب اليها كما قال الشافعي لا ان ترد
هي الى المذاهب كما تسامح فيه الحنفية خصوصا والناس عموما اذ ظاهرها حجة على من خالفه
حتى ياتي بما يقاومه فيطلب الجمع مطلقا او من وجه على وجه لا يصير الحجة محجة ولا
يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي انبنى عليها الشرع ولا يخل بطرق البلاغة
والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع فان لم يوجد طلب التاريخ للنسخ فان لم
يمكن طلب الترجيح ولو بالاصل والا تساقطا في حكم المناظرة وسلم لكل واحد ما عنده
ووجب الوقف والتخيير في حكم العمل وجاز الانتقال على الاصح قاعدة لا يجوز
التعصب الى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق
الجدلية مع اعتقاد الخطا او المرجوحية عند المجيب كما يفعله اهل الخلاف الا على
وجه التدريب على نصب الادلة والتعليم لسلوك الطريق بل بيان ما هو الحق فالحق
اعلى من ان يعلى واغلب من ان يغلب وذلك ان كل من يهتدي لنصب الادلة وتقرير
الحجاج لا يرى الحق ابدا في جهة رجل واحد قطعا ثم انا مع ذلك لا نرى منصفا في الخلاف
ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا بمزايلته للحق في بعض ارايه البعيدة وهذا نعظم
بالمقلدين بتحقير الدين وايثار للهوى على الهدى ولو اتبع الحق اهواهم ولله

الاحاد

بزيلته

دن علي اتي بحر علم ضم جنباه اذ قال لكميل ابن زياد لما قال له انرانا نعتقد انك على الحق وان طلحة والزبير على الباطل اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وما احسن قول ارسطو لما خالف استاذه افلاطون تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق لي والحق اصدق منه

قاعدة المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معينا والاداء لا يتخلد في الذمة لانه معين بوقته بخلاف القضا والمعين لا يتاخر قبضه لما لا يضطر اليه لخلاف تاخير كيل الطعام اذا اغشيا الليل الى الغد عند مالك وكذلك لا يسلم فيه ولا في ذا ما يتعين لحصر الاوصاف المعتبرة كالعقار ويفسخ البيع والكرا باستحقاق المعين دون السلم والمضمون ومن شرط الانتقال الى الذمة تعذر المعين

عشيهما ح

قاعدة كل ما يعلم او يظن وقوعه من خطاب الوضع المتوقف عليه التكليف المعلوم او المظنون وقوعه فانه يجب الفحص عنه كالاوقات والا فالاصل لا تجب لان ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله اجماعا وانما الخلاف فيما يتوقف ايقاع الواجب فقال انها يجب الشرط الشرعي المقدور ولا يجب الا ما تقدم

علمه صح

قاعدة السبب السالم عن المعارض اذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقا ولما كان العذر المشترك بين اجزاء وقت الظهر مثلا هو متعلق الوجوب عند محمد قال ان من حاضت بعده فقد حاضت بعد ترتب الوجوب فتقضي وقال ان المتعلق زمان لا بعينه ولم يترتب القضا عنده الا بفوات الجميع

قاعدة المذهب ان الصلاة انما تسقط بمثل ما تجب له والا فقد تخلدت في الذمة وقال ابن الحاجب تسقط بطريان المسقط في الوقت ولو اثم بالتاخير ولا تجب الا لادراك ركعة بعد ارتفاعه او بعد التمكن على القولين وهي قاعدة اعتبار السقوط بالثبوت

قاعدة المختار ان وقت الاختيار كوقت الاضطرار كفضيلة الجماعة فيما يدرك به وقال ابن ابي زيد لا يدركها الا بادراك الجميع بناء على ان الحديث تناول المختار بزيادة او عليهما لو طرا العذر لما دونها وليس معذورا بالتاخير ثم انها قول ابن الحاجب وهي قاعدة اعتبار الاختيار بالاضطرار في النسبة واصل ذلك كله ان النسبتين مهما تساوتا في الوجود تساوا الحكمان في الاعتبار وعلى ذلك قال القابسي

مهمتا ح

ان

ان الطاهر يسلب القليل الطهورية وان لم يغيره كما يسلبه النجس الطهارة وان لم يغيره وهو ظاهر المدونة عندي قال ولا يتوضا بماء بل فيه شيء من الطعام فاعتبر البل المستلزم للاضافة لا للتغير فاذا خص منه الكثير بالاتفاق عليه بقي القليل على ظاهره للاختلاف فيه كالنجاسة ثم قال ولا بماء وقع فيه جلد فاقام فيه اياما حتى ابتل يعني ان الابتلال في الطعام اسرع منه في الجلد فلذلك ذكر الايام لا للتغير لا يقال ان الابتلال في الجلد يكون لما دون الايام فذكرها هنا دليل على ارادة ما بعده الذي هو التغير لانا نقول قوله بعده وان وقع فيه جلد او ثوب فاخرج مكانه جاز منه الوضوء دليل على ان المراد الاضافة لانها التي يبطل انتفاؤها بسرعة الاخراج اما التغير بالثوب والجلد فلا يكون الا بعد حين ثم قال وليس قلة مقام الجلد فيه كقلة مقام الخبز ولكل شيء وجه اي اعتبار اي في ابتلال الخبز اسرع من ابتلال الجلد فيعتبر فيه من قلة المقام ما لا يعتبر مثله في الجلد ولو كان المعتبر هو التغير لا الاضافة وحدها لم يكن لهذا الكلام فائدة لان التغير محسوس لا اعتبار بمحدوس فلا يفيد معه فهذا هو الاصل والفروق لامور خارجة فافهم

بهوم ح

قاعدة لا يجتمع الاداء والعصيان خلافا لابن القصار في غير المعذور في وقته لانه فعل العبادة في وقتها المقدر لها اولا شرعا اما حنيفة واما حكما فتدخل الاعادة فيه للاختلال لا للكمال ويخرج القضا لانه ليس بمقدر ولو وجب للتذكر

قاعدة قالت المالكية الجمع دليل الاشتراك لان الاصل وقوع كل صلاة في وقتها ومهما امكن الجمع تعين لرفع التعارض ثم اختلفوا هل تشترك الصلاتان من اول وقت الاولى الى آخر وقت الثانية او تختص الاولى من اول وقتها والثانية من آخر وقتها بمقدارها حضرية او سفرية فاذا طهرت الحائض لاربع ركعات فان قلنا بالاول صلت المغرب والعشاء وان قلنا بالثاني فالعشاء فقط

قاعدة مذهب ابن القاسم اذا طهرت المسافرة قبل الفجر لثلاث فقال تصلي العشاء فقط فذكر ذلك لسحنون فقال هي مدركة للصلاتين فابن القاسم يرى ان الصلاتين لا تدركان الا بزيادة ركعة على مقدار الاولى فهي عنده في مقابلة الثانية وسحنون على مقدار الثانية

انما اخرج الوقت لاول الظهرين وقال سحنون
الجمع وقال اصبغ اخر مسئلة ابن غيمها
ابن القاسم

وهي في مقابلة الاولى ولو صلت العصر ولم تتم حاضت لاربع ففي سقوط الظهر
نحو لان على القاعدة وهي فرع القاعدة قبلها **قاعدة** قد يتردد الحكم
بين قاعدتين فيلتبس بينهما كالشفق ان كان مشتركا بين الحمرة والبياض التفتنا الى
تعميم المشترك فالزمناه النعمان وان لم نقل وان كان للقدر المشترك التفتنا الى
تعلق الحكم باول ما يصدق عليه الاسم او باخره فالزمناه آخره وهو اقرب **قاعدة**
التدقيق في حكم المشروعية من ملح العلم لا من متينه عند المحققين خلافا لاستنباط
علل الاحكام وضبط اماراتها فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم لا سيما
فيما ظاهره التعبد اذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل وحسب
الفقيه من ذلك ما كان منصوصا ظاهرا او قريبا من الظهور فلا يقال الزوال
وقت الانقلاب الى العادة فطلب عنده البداية بالعبادة ووقت العصر وقت
الانتشار في طلب المعاش فقيل لهم تزودوا قبل ذلك للمعاد والمغرب وقت
الانقلاب الى العادة ايضا والعشاء وقت النوم والفجر القدم ولا كما قال ابن رزق
ان الشريعة ارادت الحاق العيدين والكسوف واتفقت اعتقاد فرضيتها فاشارت
الى ذلك باستيفاء تكبيرها او ركوعها الى عدد ذلك مما قبل في عدد الركعات
وتعدد السجود دون الركوع ونحو ذلك وانما الواجب ان لا يعتبر الحكمة الا
بظهورها او النص عليها فاذا بان احدهما اعتبرت بذاتها ان كانت منضبطة
او بضابطها ان كانت مضطربة **قاعدة** الموسع والمخير والكفاية تشترك في
تعلق الامر باحد الاشياء ففي الموسع باحد الازمان وهو الواجب فيه وفي المخير
باحد الخصال وهو الواجب وفي الكفاية باحد الطوايف وهو الواجب عليه ومتى
تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد ولا ياثم الا بترك الجميع وهذا التحقيق
لا تختلف المذاهب فيها اليوم **قاعدة** الوسطى مؤنث الاوسط اما بمعنى الفضلى
او بمعنى المتوسطة فلا تخرج عن البردين عند المحققين ولا راي مع تصريح النص
بالعصر كالشافعي خلافا لمالك **قاعدة** لا راي في كثرة الثواب وقلته ولذلك
قد يختص المرجوح او المساوي في الظاهر بمزيد مزية توجب زيادة مثوبة
والله يحكم ما يريد وزعم القرافي انهما يتبعان المصلحة وقلتها فما كان على خلاف

بالرباعيه

ذلك

ذلك فهو تعبد واقول الثواب عن القبول وقد مر انه غير مدلول **قاعدة**
القرافي الاجر على قدر النصب ان اتحد النوع لا كالصدقة بالمال العظيم مع الشهادتين
وشذ عنه قوله عليه الصلاة والسلام في الوزغة من قتلها في المرة الاولى
فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون فالوجه ان يقال ان الاجر على قدر تفاوت
جلب المصالح ودرء المفاسد لان الله عز وجل لم يطلب من العباد مشقتهم لكن
الجلب والدفع وقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها واجرك على قدر
نصبك لان ما كثرت مشقته قل حظ النفس منه فكثر الاخلاص فيه وبالعكس فالثواب
على الحقيقة مرتب على الاخلاص لا المشقة **قاعدة** قال الفقهاء القربة المتعدية
افضل من القاصرة واعترض بالايمان مع الصدقة بدرهم واجيب بان ذلك هو
الاصل لا بدليل القرافي انما التفضيل على قدر المصالح الناشئة عن القربات **قاعدة**
قال القرافي ضابط ما يعفى عنه من الجهالات ما يتعذر في الجهل الاحتراز عادة منه
اما ما لا يتعذر ولا يشق فلا يعفى عنه **قلت** امر الله عز وجل العلماء ان يبينوا
ومن لا يعلم ان يسال فلا عذر في الجهل بالحكم ما امكن التعلم اما بالمحكوم فيه كمن وطي
اجنبية يظنها زوجة فعلى ما قال والله تعالى اعلم وهذا باعتبار الاثم وقد اختلف
المالكية في تنزيله منزلة الناسي والعامد في الحكم **قاعدة** اختلف المالكية في
اجتماع الاداء والقضاء في عبادة واحدة كمن ادرك بعض الوقت هل يكون قاضيا
فيما بعده او مؤديا في الجميع لان الاحكام كلها متضادة فلا تجتمع الا من جهتين
على خلاف بين الاصوليين في ذلك وعلى ذلك لو صلت ركعة فغربت فحاضت هل يجب
القضاء ام لا **قاعدة** المعتبر عند المحققين في ادراك الوقت والجماعة الركعة
لان الصلاة كاملة اذ فيها التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والجلوس
وما بعدها تكرير لها ليحصل تاثيرها في النفس الا ترى الوتر فاذا ادركها فقد حصل
له جملة الصلاة في الوقت او مع الجماعة ثم يحصل المقصود من التاثير بعد ذلك فلا
يدرك الوقت الا بعد تمام الركعة كابن القاسم فيها وعلى الجماعة خلافا لاشهب
في قوله لا يدرك الا الركوع وقد حمل على تعارض اللغة والشرع وعلى الحمل على الاقل او الاكثر
قاعدة الواجب افضل من المندوب ما تقرب الي عبد بمثل اداء ما افترضته عليه

إلا أن يوجب المندوب زيادة في الواجب فقد تكون أكثر من فضيلته بعد مرتبة
الامتثال وإبراء الذمة كالجماعة والجمع والصلاة في أحد المساجد الثلاث
وسواك أو عمامة والخشوع على القول بعدم وجوبه أو يتضمن حكمه بزيادة
سقطت للرفق كإبراء المعسر عوضا من إنظاره **قاعدة** يجوز أن يحصل للمفضول
ما لا يحصل للفاضل كالأذان في طرد الشيطان ولا يلزم منه رجحانه على الفاضل
كالصلاة التي هو وسيلة إليها لاختصاصها بأضعاف ما يوازي تلك المزية
من غيرها هكذا قال القرافي وأقول إن الاختصاص يستلزم الرجحان من ذلك الوجه
لا مطلقا فإذا كان الأذان أفضل من الصلاة من هذه الخصيصة كانت الصلاة
أفضل منه من غير ما وجه **قاعدة** حق الله عز وجل طاعته وحق العبد
مصلحته وقد يتمحض حق الله عز وجل فلا يتعلق بمصلحة العبد إلا على التبعية
والأولى كل طاعة فإنما منفعتها للعبد ولا يتمحض حق العبد لتعلق طاعة الله
عز وجل بإيصاله إليه إلا أنه قد يغلب جانب الطاعة فلا يكون له فيه تصرف
بنقل ولا إسقاط ولا غيرهما كتقويم العبد المشترك على معتق شركه وقد تغلب
المصلحة فيكون له ذلك أو بعضه وقد يختلف في ذلك كاختلاف المالكية بإسقاط
حد القذف وقد يحجر على العبد في حقه لنفاسته فيصير حقا لله عز وجل
كالرضى بالرق والسرف في المال والإلقاء باليد إلى التهلكة **قاعدة**
كل ما حذرت - - - عموما أو غلبة من كشفه من الإنسان لعموم الناس أو
غالبهم في عموم الأحوال أو غالبها فهو عورة فإن اختلف كثيرا اختلف
الناس قال النعمان العورة مثقلة وهي السوءتان ومخففة وهي ما سواهما
مما يستحي منه غالبا قال الباجي قوله وفاق لمذهبنا **قاعدة** الخاص
والأخص مقدم على العام والأعم على الأصح كحوز الأشياء المشتركة ولمن
وقعت في حجره سمكة من أهل السفينة قال المالكية هي له دون صاحب
ا ومن ثم قال ا القاسم يصلي بالحرير دون النجس لأن اجتناب النجس خاص
بالصلاة فيقدم وقال مالك يأكل المحرم الميتة دون الصيد وفيها خلاف
قال بعضهم وعليه تخرج المسألة المشكلة في المذهب وهي مسألة تضمين المتعدي

دون

دون الغاصب وفيه نظر **قاعدة** اختلف المالكية هل كل جزء من الصلاة
قائم بنفسه كالشافعي أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها وعليهما ما لو طرأ
العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس والنجاسة على المصلي وإكمال السفر أو النزع
بسرعة فهل تقطع لها وأما لو بلغها فقولان أيضا على حكم النسخ هل يلزم
بالوقوع أو بالبلاغ وهي أصولية وعليها بني اختلافهم في تصرف الوكيل بينهما أيضا
قاعدة يصح وقف أول الفعل على آخره في العبادات وغيرها قال عياض إن سابق
المأموم الإمام في الركوع والسجود فمتى توافق معه فيما يجزي من ذلك أجزأه وقد
أثم وقال غيره تبطل كما لو لم يوافق ومذهب مالك أن بيع ملك الغير يتوقف
على رضاه والصبي على رضا الولي وقال الشافعي والمرهون على رضا المرتهن
قاعدة قال المازري إذا شك في الإحرام أو في الطهارة أو زاد ركعة عامدا أو
أتم بنية النافلة أو فريضة أخرى ثم تبين له الصواب في ذلك فقولان والبطلان في
الثالث والخامس أرجح لفساد النية وهما على الالتفات إلى حصول الصواب أو إلى
تصميم المصلي **قاعدة** كل ما التبس بمشروع فلا يصح القصد إلى إيقاعه قربة كالإعراض
عن الصلاة المرفوعة والإتيان بأخرى بل لا يؤمن منه الاستظهار على الشرع
حتى لو أبطلها ولذلك منع بعضهم الاستحسان والمصالح ونحوها وقال ابن أبي زيد
ولا قول ولا عمل إلا بموافقة أهل السنة **قاعدة** حسن الأدب في الظاهر
عنوان حسن الأدب في الباطن وضابط ذلك أن تكون حالة العمل موافقة لمقصودها
العمل أو غير مخالفة له كالقيام في الأذان ووضع البصر في القبلة كمالك أو موضع
السجود كالشافعي والسكون في الصلاة وحسن الهيئة إما وجوب ذلك واستحبابه
فعلى حسب منافاة ما يخالفه وكذلك إبطال المنافي وعدم إبطاله ولهذه القاعدة
قال مالك لا يتنفل مضطجعا وهو قادر على الجلوس وخالف ظاهر الحديث
وقال بعض أصحابه لا يجلس متربعا واستعمله بعض السلف واستحب بعضهم
ومذهب مالك كراهته وقال صاحب الأجوبة الخشوع واجب لا تبطل الصلاة
بتركه وقال ابن بشير تبطل بالارتفاع الدال على الكبر فإن لم يقصد على أحد القولين
قال والظاهر أنه يحرم بناء المباهاة على القبور **قاعدة** لكل مقام مقال ومن ثم

كان ذكر الركوع التعظيم فعظموا فيه الرب لانه مقابل الرفعة لا تهين الفقير
علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه والسجود الدعاء فاجتهدوا فيه بالدعاء
فقمن ان يستجاب لكم لانه غاية الذلة المناسبة للمسألة الموجبة للرحمة اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد والعيدين التكبير لانهما للاظهار ... والاستسقاء
الاستغفار فقلت استغفروا وهكذا ابدا فان انكر فاطلب الدليل قال القرافي
لما كانت العادة في مخاطبات الملوك والتأدب معهم تقديم الثناء عليهم بين يدي
سؤالهم تعبدنا بحسب ذلك الادب المعتاد لنا لطفا من ربنا بنا فجعل ذكر الركوع الذي
هو اول الامر التعظيم فاذا حصلناه وانتقلنا الى حالة اخرى دعونا بما نشاء وكنا بما
قدمنا ارجى ان يستجاب لنا وفيه نظر **قاعدة** الشيئان كالشيء كالجبهة والانف
في قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم لوجوب مطابقة المعدود
العدد وقال النعمان وبعض المالكية كلاهما كبعض عضو فيصح الاقتصار عليه كبعض
الجبهة وقال احمد وابن حبيب كلاهما مستقل لذكرهما واختاره ابن العربي فلا يجزي
احدهما وقال مالك ومحمد اضعفهما وهو الانف تابع لاقواهما وهو الجبهة لانه
اقتصر عنه واشار اليه بعد ذكرها آخرين فيجزي عنه ولا يجزي عنها **قاعدة**
لكل عمل رجال فيتقدم في كل ولاية الاقوام بمصالحها كالفقيه على القاري في
الامامة والنساء على الرجال في الحضانة اي هي بهن اولى والاقعد بتدبير الحروب
في امارة الجهاد ولمناسك الحج في اقامته وبفصل الخصومات في القضاء الى غير
ذلك فان تساووا وامكن الجمع فالجميع او الترجيح على المذهبين والا فالترجيح
ولو بالسفيه فان عدم فالقرعة القرافي واشكل على هذا تقديم رب المنزل
قلت ولعله لدفع مفسدة الافتيات المنافي **قاعدة** لكل زمان
لبوس فمن ثم استحبت الزينة والتجمل في الجمعة والعيدين والبذاذة والتبرك
في الاستسقاء وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام والارتداء ولا انتعال
عندي وهو قول احمد للحديث **قاعدة** يجب ضبط المصالح العامة ولا تنضبط
الا بتعظيم الائمة في نفوس الرعية ومتى اختلف عليهم او هينوا تعذرت المصلحة
فمن ثم ارجحنا تقديمهم في الصلاة حتى على صاحب المنزل وولي الميت لان تأخيرهم

يخل

لعله
بما شئنا

يخل ...... **قاعدة** الاصل فيما شرع لاظهار شعائر الاسلام واقامة
ان يجب على الكفاية كالاذان والجماعة وعلى المشهور من مذهب مالك انهما
سنة اثبات المعارض ورجحانه ولذلك علينا الدليل على وجوب الجمعة على الاعيان
يا ايها الذين آمنوا ولان المقصود منها لا يحصل الا بالسواد الذي قد لا تحصله
الكفاية ولذلك القول في كون العيد سنة على الاعيان او فرضا **قاعدة** حكاية
الاذان ذكر فلا تتعلق بما ليس بذكر منه كالحيعلة على الاصح واختلف المالكية في
ابدالها بالحوقلة لانها كالزيادة في الخبر وفي حكاية المكرر منه لان المقصود
الاستجابة له بالاقرار بمضمنه او التعبد لمتابعته الى آخره وعليهما حكاية
الاذان الثاني للصلاة بعينها **قاعدة** تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه
كابتدائه واما قبله فان كان معقولا تداخلت كالحدود والاحداث والا فقولان
كالولوغ وعلى هذا الاصل تتكرر الحكاية الى المستغفر ومذهب مالك ان ايمان
الكفارة على التأكيد حتى ينوي التأسيس بريد او يدل عليه بساط او طول
وغيرها على التأسيس حتى يريد التأكيد وانظر تداخل العدد وغيرها **قاعدة**
الحرج مرفوع بكل ما يؤدي اليه فهو ساقط برفعه الا بدليل على وضعه **قاعدة**
قد يسوغ في الشيء تابعا ما يمتنع فيه مستقلا تغليبا لحكم المتبوع كالاجرة على
الامامة تمتنع منفردة وتجوز مع الاذان على مشهور مذهب مالك فيهما ثم اختلف
هل يسقط لتعذر التابع شيء من العوض ولا على ما يأتي في الاتباع ان شاء الله تعالى
قاعدة وقوع الشيء في غير محله كالعدم الا ان يراعى الخلاف او غيره كقول
مالك فيمن بدأ بالحاضرة قبل ما يجب ترتيبها معه من الفوائت ابدا انه ان كان ناسيا
اعاد في الوقت وقد تقدم حكم من صلت العصر قبل الظهر ثم حاضت لاربع **قاعدة**
اختلف المالكية في الفعل على الامر السابق وهل يسقط الوجوب اللاحق كالشافعي
او لا كالنعمان فلو بلغ الصبي بعد ان صلى فقيل يعيد وقيل لا والاصل ان لا يجزي
غير واجب عن واجب كامر **قاعدة** اختلف الاصوليون في امتناع ارتداد
الامة وهو الحق فقال قوم لا امن عليها من عبادة الاوثان يوجب ان لا يمنعوا
من تعظيم القبور والصلاة عندها وهذا رد لما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اخر امره واستبعاد منه ان يفعل بغيره فان ذلك وان امن على الجميع فلا يؤمن
على فرد دون فرد نعوذ بالله من البلاء **قاعدة** تطلب مخالفة الاعاجم ونحوهم
موافقتهم اوكراهتها على حسب المفسدة الناشئة عنها وقد يختلف في ذلك وقد
تباح للضرورة قال ابن بشير في كراهة مالك الصلاة في السراويل مفردة دون
الازار لانه من لباس الاعاجم قلت لو كان ذلك لكره مضافا ايضا وانما معنى الكراهة
انه يصف لتحديده وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبة شامية ضيقة
الاكمام الا ان يقال هذا لضرورة السفر لانه كان في غزوة تبوك **قاعدة** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء والظاهر
ان هذا لم يبق بعد كمال الدين لتظاهر الاخبار بمخالفتهم وقد اختلف الاصوليون
في شرع من قبلنا وذلك فيما علم بشرعنا من شرعهم ومذهب مالك انه شرع لنا
قال العربي لم يختلف فيه قوله **قاعدة** التمادي على ترك سنة شطعبه
من غير عذر يوجب الادب وان فهم الاستخفاف بها من غير رد جلس لتعلمها
وتاكد الامر فيما قيل بوجوبه منها كالوتر ويقاتل المتمالون اذا امتنعوا وقول
الاعرابي لا ازيد على هذا يحتمل في التبليغ ...... وارادة الا ان اطوع وغير
ذلك مما ذكر العلماء هنالك اما الترك فقال سحنون في الوتر يجرح وقال اصبغ
يؤدب ومن ثم استقرا اللخمي الوجوب ولا يتعين لاحتمال التهاون ولان الادب
والتجريح ليسا بقاصرين على اعتماد التحريم كما ياتي **قاعدة** القرافي الاصل في البدع
الكراهة الا ان تتناولها قاعدة غيرها من الاحكام من غير معارض يرد الى الاصل
فيلحق بالمتناول ان اتحد وباقوى المتناولين ان تعدد **قاعدة** المطلوب
اما مع الانفراد والاجتماع كالتوحيد ومع الانفراد فقط ككل واحد من الركوع
والقراة بالنسبة الى الاخرى ومع الاجتماع كالركوع والسعي **قاعدة** فرض
المحل مستلزم فرض الحال قال الشافعي افتراض القيام الذي هو محل القراة على
المأموم يدل على افتراضها فقال المالكي انما هذا فرضا عليه بالاصل لكنه بالتبع
الا ترى ركعة المسبوق وقد غلطوا في نقل المالكية وجوب التشهد بوجوب
الجلوس لان المالكية انما اوجبوا منه مقدار السلام **قاعدة** سقوط المحل
لا الى بدل يستدعي سقوط الحال كركعتي المسبوق عند محمد والمصح المصحح على ما مر

في عادم الطهور **قاعدة** القران عربي ولا مثل له قطعا فاذا اجمعوا على ان
الواجب قراة القران فلا تجزي ترجمته ولا غيرها هذا مستند مالك ومحمد
ولا متمسك للنعمان الا اعتبار المعنى وقد تبطل بتسليمه وجوب قراة القران
قاعدة يجب كون الخبر المسمى باسم الكل للكل شرعا وكون اللازم المسمى
باسم الملزوم غير قاصر عن حكمهما والجزء عن اعلا احكام الاجزاء واللازم اللوازم
قضاء لحق النيابة الا بدليل فتجب الفاتحة في الصلاة لقوله تعالى قسمت الصلاة
الحديث خلافا للنعمان والقراة ولا تجهر بصلاتك خلافا لقوم والنية في التيمم
خلافا للاوزاعي ويسر التشهد في التشهد على انه سنة كمالك ويجب على انه واجب
كالشافعي لان ذلك كقوله عليه السلام الحج عرفة وقولهم الناس العرب والمال الابل
وفيه بحث **قاعدة** السنة كالعادة في تقديم الثنا على الدعاء فيقدر انه كما يبسط
نفس الفقير وتنطلق ...... رحمة الغني فترق فمن ثم جعل الركوع للتعظيم والسجود
للدعاء وقدم التشهد على المسالة والتكبير على دعاء الاستفتاح كالشافعي
واستحب استفتاح الدعاء بالثناء الى غير ذلك وحسبك منه فاتحة الكتاب
قاعدة عناية الشرع بدرء المفاسد اشد من عنايته بجلب المصالح فان لم يظهر
رجحان الجلب قدم الدرء فيترجح المكروه على المندوب كاعطاء فقير من القرابة لا
يلزم نفقته وليس في عياله من الزكاة وبانها لا تباح وهي كالكبير والحرام على
الواجب كالالقاء باليد الى التهلكة في الحج لخلاف الشبهة قال الغزالي اتفق العلماء
على وجوب طاعة الابوين في الشبهة دون الحرام وقد كره مالك قراة السجدة
في الفريضة لانها تشوش على المأموم وكرهها للامام ثم للمنفرد حسما للباب والحق
الجواز للحديث كالشافعي وكره الانفراد بقيام رمضان اذا افضى الى تعطيل اظهاره
وتشويش خاطره ونهى الشرع عن افراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم اهل الكتاب
للسبت واجازه مالك قال الداودي لم يبلغه الحديث وقد كره ترك العمل فيه
لذلك وكره اتباع رمضان بست من شوال وان صح فيه الخبر توقع بعدما وقع طول
الزمان من اتصال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان الى اخرها لاعتقاد
جهلتهم انها منه والمومن ينظر بنور الله تعالى **قاعدة** تثبت انتفاء ارتباط صلاة

المأموم بصلاة الامام في الطهارة فحمل عليها محمد النية وحصل الارتباط بما يقع به المشاهدة ويلزم فيه المتابعة وقال مالك ترتبطان في الامور المتصلة دون المنفصلة فانبنا خلافهما على حقيقة العلة في الطهارة اهي الانفصال ام الخفا وأوجب النعمان الارتباط مطلقا والحكاية عن الشافعي مقابلته ومعنى القدوة متابعته في الافعال الظاهرة للاحتياط والبعد عن الغفلة **قاعدة** الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره فلا يصح احتجاج ابن العربي على منع ائتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقوله ماذا مر به المنافقون لا يفعله المسلمون ولقائل ان يقول هذا العام الوارد على سبب ومما اشار بعض العلماء في ذكر تعالى فاحشة سدوم وتطفيف مدين ونحوهما مع الكفر الاتي على ذلك واكثر منه انه للتنبيه على قبحه مع الكفر وان ما يتقوله امر يندفع بما يستحق لا اعظم منه حتى يخاف ذلك المسلمون ولا يامن عقابه المومنون قال القرافي وصايا المواريث سيقت لبيان المقادير فلا يحتج بها على عدم ملك الورثة للمال قبل الدين اي ولكم الربع بعد اخراج الوصية والدين لا ان ملك ذلك لم يثبت لكم الا بعد اخراجها **قلت** الا ان غير هذا اكثر كلام العلماء فقد احتج علي ابن ابي طالب على الجمع بين الاختين بالملك لعموم او ما ملكت ايمانكم وانما جاءت لبيان جواز الوطء به خاصة وقال ابن المواز في قول مالك في المدونة وفي الكتاب حله يعني نكاح الامة بغير شرط انه اشارة الى عموم وانكحوا الايامى منكم وانما جاءت لندب الاولياء لا لبيان من يباح من غيره **قاعدة** الكفر جحد امر علم انه من الدين ضرورة وقيل مطلقا وعليهما تكفير المبتدع لان الايمان تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به كذلك ونقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية **قاعدة** قال القرافي ضمان الامام ليس بالذمة للاجماع على نفي النيابة لكن يحمل القراءة والسجود او هو من التضمن لان صلاة الامام متضمنة لصفات صلاة المأموم من فرض واداء وقضاء وقراءة وسجود ولنا ان نقول المعنى على الارتباط انه ان اتصل بها في الباطن سقط الطلب عنهم مع العذر والاثم مع العمد **قاعدة** الموجود

شرعا

شرعا كالموجود حقيقة ومن ثم قال المالكية اذا صلى الامام الراتب وحده لا يعيد ولا تجمع في مسجده تلك الصلاة **قاعدة** اختلف المالكية في المسبوق هل يكون فيما ياتي به قاضيا او بانيا وعليهما لو سجد مع الامام ثم سهى بعد مفارقته هل يسجد او لا لان حكم الامام منسحب على القاضي لا على الباني ونقل المذهب انه قاض في الاقوال بان في الافعال لان ما ادركه هو اول صلاته حقيقة فلذلك يبني على الجلوس لكن يزيد سورة اذ لا يتغير كمال الصلاة بزيادتها وينقصه نقصها **قاعدة** زوال العذر ونحوه لا ينقض اولها بل يجب تمامها على الحال وعلى ما امكن مما هو اقرب اليه مما ابتدا عليه الا ان يكون منقصا في الابتداء فللمالكية في النقض قولان **قاعدة** اختلف المالكية في عقد الركعة اهو رفع الراس من الركوع ام وضع اليدين على الركبتين ابن يونس جعل مالك العقد التمكن في اربعة مواضع من لم يذكر سجدة التلاوة حتى ركع الثانية من النافلة فذكر وهو راكع قال يتمادى ولا شيء عليه لكن يفعل في نافلة اخرى **قلت** وهذه قاعدة استدراك ما يخف مما فات في عبادة في غيرها اذا كان مما يخف امره قال ومن ذكر سجودا قبليا من بعض في صلاة ومن ذكر السورة وهو راكع ومن قدم القراءة على التكبير في العيدين فذكر وهو راكع وفيها قولان والفرق ثالث ومعنى التمكن في عقد الركعة وادراكها حصول تمام الركوع بالاعتدال والطمانينة لانه حقه فعله وشهرة فصله لا يترك مع القدرة عليه والتمكن منه فيعتبر وان كان مستحبا عن ادراك الواجب وهو ضرب من البلاغة بديع **قاعدة** اختلف المالكية فيما يبتدي به من القضا وهو استدراك ما فاته مع الامام قبل دخوله معه او البناء وهو استدراك ما فاته بعد دخوله كمن ادرك الوسطيين او احداهما ثم رعف وغسل ثم اختلفوا هل يلاحظ الباني في الجلوس حكم نفسه او امامه على قاعدة التقديرات الشرعية **قاعدة** مخالفة احد مقتضى الدليل لمعارض لا يسقط الاستدلال به في الاخر عند المحققين كاتمام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ابي بكر فيحتج به المالكي على داود واخذ قول الشافعي في الاستخلاف وان كان لا يجيز مع الاختيار خلافا

للطبري والبخاري فانه اعمال من وجه ولا يضر التفصيل ما لم يرفع الاجماع فان اضطر
الى العقد فلعله منع التقدم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابن
القاسم من جواز رجوع الامام بعد خروجه ضعيف **قاعدة** اذا تقابل مكروهان
او محظوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما وقد يختلف فيه
كالعرايا في الصلاة قيل الجلوس ويومئون وقيل يقومون ويغضون وكامام الخوف
في الحضر يصلي باحدى الطائفتين قيل ينتظر الثانية جالسا استصحابا وقيل
قائما لانهم وقيل مرض وتقبل الطول ثم اختلف هل يقرا او يسبح والاصل القراة وكبقر
الميت رجاء الولد او المال النفيس وكاكل المضطر ميتة الادمي وكله في مذهب
مالك **قاعدة** الاصل المحسوس لتعيين الكف او القول المناسب للمحل كالامر
فوقه فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل ومذهب مالك ان الامام لا يطيل الركوع
ليلحق الداخل واجازه غيره **قاعدة** اختلف المالكية في الزيادة في الكيف
هل هي كزيادة اجنبي مستقل توهما لانفصالها او لا لان المكيف لا يتعدد بها
وعليهما بطلان من جهر في السرية عمدا وصلاة المسبح وزيادة الصفة في قضاء
الدين هل هي اصلا او مستثناة لحديث البكر اما نقصها فلا يتضمن نقص الاصل فهو
معتبر بنفسه **قاعدة** مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
بالصلاة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين انما يراد به افتتاح المسجد بالصلاة وذكر الجلوس
خارج على الغالب فلا مفهوم له ان يصلي التحية جالسا وان يجلس اذا لم يتمكن من
الصلاة وقد رايت ابا موسى عمران ابن موسى المسالي اذا دخل المسجد بعد
الغروب وقبل الاقامة يثبت قائما الى ان تقام الصلاة ولا ارى ذلك بل يركع
لانتهاء وقت المنع بالغروب وما وقع في المذهب في ذلك فانما هو للعبادة
الى الصلاة ولم يفعل فان كان انما تركها للركوع حسما للذريعة ولا فرق بين
ان يقدم او يجلس الا ترى ان من دخل المسجد واخذ يتحدث قائما الى ان انصرف
او بدا في المسجد بغير صلاة ولم يجلس لم يمتثل ذلك الامر على ما مر والله تعالى اعلم
قاعدة الاصل في التخفيف في العبادة اذا علق بالمشقة ان يكون رخصة بخلاف
نحو الجمعة فمن ثم قال مالك ومحمد القصر رخصة وعن النعمان ومن قال

انه

انه عزيمة الدليل **قاعدة** القصر في الاية قصر العدد وقيل قصر الهيئة
وعليهما جواز اقامة الخوف في الحضر عند ابن بشير **قاعدة** اختلف المالكية صلاة
هل السفر مانع من وجوب الجمعة او مسقط له وهو المشهور وعليهما ......
عن الظهر واعترض بالمراة والعبد فان الظاهر فيهما انتفاء اصل الوجوب لا سقوطه
قاعدة اختلف المالكية في استلزام عدم البلوغ لعدم العقل والحواز لا يستلزمه
قال ابن بشير لا خلاف في عد البلوغ شرطا في الجمعة واما العقل فان قلنا ان من ليس ببالغ
غير عاقل اكتفينا بلفظ العاقل والا فلا بد من ذكره وبين الاصوليين خلاف في ذلك
وعلى هذا ينبني اختلافهم في كثير من احكام المميز كصحة اسلامه وردته وغير ذلك
قاعدة اختلف المالكية فيما دون ثلاثة اميال من المصر هل يعد في حكمه
او لا وعليهما من حلف الا يتزوج فيه فتزوج فيما دونها منه مما يقصر فيه قال
ابن حبيب فان لم يقصد عين المصر فلا يتزوج من دون مسافة القصر ومن على الخلاف
فيمن حلف ليسافرن هل يبرا بما دون القصر او لا وهو على الخلاف في تعارض اللغة
والشرع والمختار الا يتزوج من حيث تلزمه الجمعة ثلاثة او ستة او بريد ويتزوج
فيما بعد ذلك **قاعدة** الاصل انه لا يجتمع العوضان لشخص واحد لانه من
معنى العبث واكل المال بالباطل واستثنى القرافي من ذلك اجرة الامامة لابن عبد الحكم
وجعل القاعد للغازي وهما من ديوان واحد لملك والسبق لم يجز اخذ السابق وفيها
نظر لمن تامل **قاعدة** الاصل ان زيادة اللفظ لزيادة المعنى فاذا روي
ذكر تارة بزيادة وتارة بدونها ترجح ما بالزيادة وجاء الاخر فيترجح ولك الحمد
وهي رواية ابن القاسم على ذلك وهو رواية ابن وهب كانه قال ربنا منك القبول
ولك الحمد عليه وكذلك وعليكم السلام على عليكم كانه قال علينا وعليكم فاثنى
على ربه مثنى وسلم على نفسه مع اخيه لا سيما وقد استحب في الدعاء ان يبدا الداعي بنفسه
قاعدة قال المازري تقدير خوارق العادات ليس من داب الفقهاء اي مراعاتهم
لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني او غيره اعني اما الكلام على الحقوق من ذلك
فقد سالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة اتجزي
فيه صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره **قلت** على حسب الشتاء والصيف

معتبرا اوله بالزمان الذي ابتداء فيه وقد نزل الشافعي اجتماع عيد وكسوف
واعتذر عنه الغزالي بانه تكلم على ما يقتضيه الشرع غير ملتفت الى الحساب او على
ما تقتضيه الفقه لو تاتي **ورده** المازري بالقاعدة **قاعدة** يكره تكثير
الفروض النادرة والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما
لحفظ آراء الرجال والاستنباط منها والبناء عليها وتدقيق المباحث وتقرير
النوازل فالمهم المقدم وما اضعف حجة من يرد التيامن وقد انفق عمرا طويلا
في العلم فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يوجد
عنده اثارة من ذلك بل يوجد قد ضيع فرضا كثيرا من فرض العين متعلقا بالعلم باقباله
على حفظ فروع اللعان والماذون وساير الابواب النادرة الوقوع وتتبع ساير كتب
الفقه مقتصرا من ذلك على القيل والقال معرضا عن الدليل والاستدلال بل الواجب
بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما والتفقه فيهما والاعتناء
بكل ما يتوقف المقصود منهما فاذا عرضت نازلة عرضها على النصوص فان وجدها
فيها فقد كفي امرها والا طلبها بالاصول المبنية هي عليها وقد قيل ان النازلة اذا
نزلت اعين المفتي عليها **قاعدة** الجمع في اللفظ من شيئين لا يقتضي التشريك
في زيادة احدهما عند مالك خلافا للعبد السيوري فاذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموها فافزعوا الى الصلاة فهل يقتضي هذا كون صلاة الخسوف على هيئة صلاة الكسوف
قولان وللقايل ان يقول انه لم يقتضه من جهة التشريك فانه يقتضيه من جهة اللام
العهدية لان هذا القول كان على اثر تلك الصلاة **قاعدة** لا يقوم البدل
حتى يتعذر المبدل منه فلا يصح القول بان الجمعة بدل ومذهب مالك انها اصل
واختار بعض شيوخه انها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل
والتحقيق انها اصل مع وجوبه من اداء الظهر المنعقد سببها مع امكانه فمن ثم
اديت الظهر بعد تمامها وقضيت بعد وقتها ولم تقض هي لقصور مصلحتها على
ادايها **قاعدة** الاجماع على خطاب الكفار بالايمان وظاهر مذهب مالك
انهم مخاطبون بالفروع كالشافعي وفيه قولان تقبل فايدته تضعيف العقاب

ماسلكلم

ما سلككم لانهم لا تصح منهم الطاعة ومن هنا جاء القول بالفرق بين الكف
والفعل لان الكف لا يفتقر الى القصد في براءة الذمة بل لكن في ترتيب الثواب عليه
والصحيح ان فروعه كثيرة منها اعتبار مقتنا بالنطق وقد راعى من لم يعتبره
للصبي امره بها وفيه قولان عند ابن بشير خلافا لابن الحاجب ومنها الحكم بفساد
انكحتهم او صحتها وعليهما لزوم الطلاق والظهار وغيرهما **قاعدة** الذريعة
الوسيلة الى الشيء وسدها حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل
السالم من المفسدة وسيلة اليها منعه مالك حسما لها لما يتبين بعد ان شاء الله تعالى
قاعدة الذرايع القريبة جدا ولا معارض معتبرة اجماعا كحفر بئر في الطريق
والبعيدة كذلك ملغاة اجماعا كزراعة العنب وما بينهما معتبر عند مالك
كاعادة الجماعة في مسجد له امام راتب وبيوع الاجال ملغى عند الجمهور **قاعدة**
اذا اعتبرت الذرايع فالاصح وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم
كساير العلل الشرعية فلا يجوز الجمع بالاذن ولا الخص لاجل المتهم وما في المذهب
من تخصيص اهل العينة وبعض المسايل فلعله استثناء من البعيد لقربه منهم وهو مع ذلك
على خلاف الاصل **قاعدة** قال القرافي كما يجب سد الذريعة يجب فتحها فتجرد على
الاحكام لان الذريعة هي الوسيلة وكما ان وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب
والمندوب مثلها **الجنايز قاعدة** قياس الدلالة هو الجمع بما يدل على العلة
صحيح عند مالك ومحمد فاسد عند النعمان فقال لا سقوط الغسل عن الشهيد يدل على
سقوط الصلاة عليه وقال لا **قاعدة** قد ينزل الانتهاء منزلة البقاء في حق
حاص ومن ثم قال لا يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه لانه من حكم النكاح وقال الا وجه
منقطع لانه من حكم العدة ورد بالبينونة واختلف الشافعية في الامة [illegible] العرف
ما جاء من فضل النساء على ازواجهن وفيه نظر **قاعدة** تسمية الشيء باسم غيره
شرعا يقتضي اعتبار شروطه فيه عندهما خلافا له وعندي ان ذلك في الطارئ لقوله
الطواف بالبيت صلاة اظهر منه في الاصلي كصلاة الجنازة لاحتمال البقاء **قاعدة**
قال الشافعية في الحديث ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا

وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي طريق آخر ولا تمسوه بطيب
إنه تمهيد لقاعدة حال المحرمين بعد الموت وتأسيس لحكمهم وتنزيل للأحوال
على ظواهر الأسباب دون المغيبات كقوله في قتلى أحد زملوهم بثيابهم
ثم حمل عليهم غيرهم فلا يخمر المحرم ولا يطيب فقال لنا المالكية هذا أحسن لولا أنه
أحال على مغيب بقوله فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا لانتهاء حاله لا تعلم لغيره
ومتى كانت العلة مغيبة لم يصح طردها ولا تعديتها **قاعدة** اختلف في جواز
إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لمن احتج على وجوب غسل الجنب بقوله عليه
السلام اغسلنها ثلاثا من حيث إن ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا
تحت صيغة الأمر فيكون محمولا فيه على الاستحباب وفي أصل الغسل على الوجوب
ولذلك من احتج على نجاسة الكلب بحديثه المشهور وعلى أن أصل الغسل معلل
والتسبيع تعبد فتأمله **قاعدة** العلة المغيبة لا يصح طردها ولا تعديتها
كما سبق وقد وقع للمالكية كراهة الصلاة في بطن الوادي لقوله عليه السلام
إن هذا واد به شيطان ولعله خاص بذلك الوادي في ذلك الوقت وإن أبدى
معنى آخر فلا أصل له وأحسن منه كراهة النعمان للصلاة عند طلوع الشمس
لأن الظاهر مقارنة الشيطان لها في جميع الأزمان **قاعدة** اختلف المالكية
في قياس الشبه به صلاة الجنازة جزء من الصلاة ثم لا يتصف بالوجوب عند
الاستقلال كسجود التلاوة والصحيح رده **قاعدة** الحياة المستعارة
كالعدم على الأصح فمن انفذت مقاتله في المعركة فهو كالميت فيه والأقسام
في الإجهاز عليه ولا يؤكل ما بلغ بالتردي ونحوه تلك المبلغ ويؤكل ما يعيش
في البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها ولذلك لا تعتبر الصلاة على الجنين
وميراثه بالاستقلال وما يدل على قوة الحياة وما دونه كالعدم وفيه
قولان للمالكية وقد يحسن الاحتياط فيصلى ولا يزكى ولا يؤكل ولا يقتص
قاعدة الظالم أحق أن يحمل عليه قال اللخمي فيمن دفن في قبر غيره عليه
الأكثر من الحفر وقيمته والمنقول ثلاثة ثالثها الأول لأنه المحقق ويحصل
به المقصود **قاعدة** لزوم الشيء كوجود مثله على الأصح ومن ثم قال النحويون

في نحو حمراء إن مساعد التأنيث وإذا دفن الميت في دار ثم بيعت ففي الرواية
إن للمشتري الخيار كالعيوب الكثيرة واعترضه عبد الحق ورأى الغمة لبشارته
ورد بأن لزوم كوجوده أمثاله **قاعدة** إذا استنبط معنى من أصل فأبطله
فهو باطل وأصله تكذيب للأصل الفرع لمن قال في ترك الصلاة على الشهيد
إن ذلك لأنه خرج مختارا من بيته لإعلاء كلمة ربه حتى قال يصلى على غزاتهم
المشركون فقتلوا في الدفاع وهذا المعنى يبطل نفي الصلاة على قتل أحد الذين
شرع الحكم فيهم على بحث فيه وعبر عنها الغزالي بأن قال الاستنباط من النص يعكر
عليه بالتغيير مردود قال وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا **قلت**
وهذه القاعدة أصل في إبطال وجوب الفقير في الزكاة أيضا كما يأتي ويدخل في
لفظ ما إذا خصصه وفيه للمالكية قولان كالسبع بشيئين قبل العشر للنص وقبل
نصه للمعنى في النص والمختار أن التقييد والتخصيص بالمنصوص كالمستنبط
قاعدة كل ما يشك في وجوده من الجائز فإنه يؤمر به ولا يعزم كغسل قليل الدم
يراه في غير الصلاة وكل ما يشك في تحريمه فإنه ينهى عنه ولا يعزم كخنزير الماء
ووسيلة الشيء مثله قال ابن بشير منع في الكتاب دفن السقط في الدار لأنه لم تثبت
حرمته ولم يسقط فيؤدي ذلك إلى انتهاكها أو إلى تأذي المشتري إذ لا يتحقق
كون موضعه ...... بخلاف غيره قال وفي كونه عيبا قولان مبنيان على المنع والجواز
والمنع على أن ما يشك في حكمه فالأصل انتفاؤه وهو على أن الأشياء على الحظر
لا على الإباحة وللمالكية فيه قولان **قاعدة** اختلف المالكية في حديث ليس فيها
قميص ولا عمامة هل معناه موجود مطرحان أو معدود فليستحبان وهو خلاف
في الأولى فقط **قاعدة** نبهنا الله عز وجل في قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون
من انتقال الإنسان خطر الركوب أو مسيره محمولا على المركوب على تذكر أمور
الآخرة بما يومي إليها من أحوال الدنيا فيتذكر بالركوب على الأنعام والفلك ركوب
النعش وبحر الحمام حر النار وبالتلذذ بالجماع وغيره لذة النعيم إلى غير ذلك
قال الله عز وجل وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا وكذلك
يتذكر بمشاهدة أحوال المحدثات واجب التنزيه فيتبرأ من حرام التشبيه فتقبل

لمالك في المنام بم نلت ما نلت قال بكلمة كان يقولها عثمان إذا رأى الجنازة سبحان
الحي الذي لا يموت وحل هذه القاعدة الندب الزكاة **قاعدة** عدلت
الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة فلم تعلق بحق الثاني الحاجي إما بالطبع كالنعم
والنبات المقتات أو المؤتدم ومعه الغنى أو بالجعل كالنقدين القابلين للتجارة
ولم يجعل في اليسير وجعلت في الغنى المتوسط والمكثر وكررت عند مظنة النماء الغالبة
وأسقط باعتلاله ما يسلب الغنى على تفصيل في هذه الجمل طويل **قاعدة** قال
الغزالي إيجاب الشاة خمس ذود على خلاف قياس الزكاة وإنما عدل إليه حذارا
من التبعيض وفرارا من التكميل المجحف بربه وهي أقرب إلى الأصل وأنسب
لأن تملكه صاحبه أو يكون أيسر عليه قال ابن العربي وهو يبطل مذهب النعمان
في الاستئناف لأنها كلما زادت احتملنا الزيادة منها فلا يعود فرض الغنم فيها
قاعدة خير الأمور أوسطها والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ومن
هنا قال محمد ومالك بدار الحساب على عدد الأربعينات والخمسينات والواجب
على بنت لبون وحقة بشرط أن لا يعود ما دونها وإلا فما فوقها وخالفنا النعمان
في قوله على الخمسينات والحقة بشرط أن يعود ما دونها حقا لا الإرادة على
عشرين إدارة على متوسط بين طرفي الابتداء والانتهاء وهما خمسة وخمسة عشر
وعلى بنت اللبون والحقة على متوسط بين التخفيف ببنت مخاض والتثقيل بالجذعة
قاعدة مبنى الزكاة على أن تضطرب أوقاصها في الابتداء ثم تعود إلى
الاعتدال والاستقرار في الانتهاء وبه يبطل الاستئناف أيضا **قاعدة** لا يعتبر
طرف الابتداء بطرف الانتهاء وهو نوع من القياس الشبهي قال ابن العربي في نفي
الاستئناف أحد طرفي الزكاة فلا يعود كطرف الانتهاء **قاعدة** استصحاب حكم البعض
على الكل لا يوجب إلغاء الزائد عند محمد وقال النعمان إذا لم يكن وقصا كنصاب السرقة
والقولان للمالكية وتظهر فائدة الخلاف في التراجع كخمس وتسع **قاعدة** حقوق
العباد على الفور لاحتياجهم إليها ومنها الزكاة عند مالك ومحمد خلافا للنعمان
قاعدة الزكاة عند مالك والنعمان تجب في العين لا في الذمة نظرا إلى الملك
وعند محمد في الذمة نظرا إلى المالك قال لأنها قد لا تجوز كالسخال على خلاف فيها

عنه

عنه فإذا أتلف المال بعد الإمكان فقال مالك يضمن للفور وقال محمد للذمة
واللزوم لو لم يتمكن وقال النعمان لا يلزم على التراخي والعين فأورد على ذلك
العتق فرده بأنه كالصبغ **قاعدة** كل ما له ظاهر فهو منصرف إلى ظاهره
إلا لمعارض راجح وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح ولذلك انصرفت
العقود إلى النقود الغالبة وتصرف الإنسان إلى نفسه دون موليه وإلى الحل
دون الحرمة وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفا واحتاجت العبادات إلى النيات
لترددها بينها وبين غير العبادات أو ترددها بين مراتبها من فرض ونفل وكذلك
الكنايات ونحوها **قاعدة** إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعا فإن دار
بين أصلين فالأكثر حمل على الأولى منهما وقد يختلف فيه كالإرث من المكاتب وما يجب
بقتل أم الولد وملك العامل إنما هو بالظهور لأنه كالشريك لتساويهما في
زيادة الربح ونقصه ولعدم حقه تعلق حقه بالذمة وبالقسمة لأنه كالأجير
لاختصاص رب المال بغرم رأس المال ولأن القراض معاوضة على عمل وقد تعلق
الشائبتان فإن غلب الشركة اعتبر شرط الزكاة في حقهما ومن غلب الإجارة لم
اعتبرها في حق المالك فقط وابن القاسم أعملهما فقال يراعي أمرهما فإن سقط عن
أحدهما سقطت عن العامل في الربح **قاعدة** إذا ثبت حكم عند ظهور عدم
سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعين وإلا عد مستثنى كميراث الدية بعد تقدير
له ملك الميت لها قبل الموت وكثبوت الولاء للمعتق عنه عند مالك يوجب تقدير
ملكه له قبل العتق وكتقدير دوران الحول على السخال والربح ومن التقديرات
تقدير الغزالي موافق صفة الماء مخالفا قال ابن الحاجب وفيه نظر قال ابن الصايغ
لأن الأشياء تختلف في ذلك فبأيها يعتبر فإن قال بأدناها قيل فاعتبر هذا
بنفسه فإن له صفة تقدر بها فإن قال هذا لا يعتبر بحال قيل هذا مستحيل
لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صفته وقال بعض الشافعية يعتبر الغالب
منهما بالكثرة كما يفعل في الماء المستعمل فأيهما كان الغالب والأكثر جعل الحكم له وهو
أقرب قال القرافي والمقدرات لا تنافي المحققات بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد
منهما لوازمه ثم استشهد بالعتق والميراث ونحوهما ومن التقديرات تقدير رفع

الواقع لقولنا الرد بالعيب نقض للبيع من أصله ونحو ذلك وإلا فهو مجاز في نفسه **قاعدة** التقديرات الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس مثل ما مر آنفا ثابتة في الجملة وإن اختلف في بعضها لأن التقدير على خلاف الأصل ومن ثم كان القياس رواية الاستقبال بالربح **قاعدة** قال ابن القاسم الربح مقدر الوجود يوم الشراء فمن حال له حول على عشرة فاشترى ثم أنفق خمسة ثم باع بخمسة عشر زكى وقال أشهب يوم الحصول فلا يزكي وقال المغيرة يوم ملك الأصل فيزكي وإن تقدم الإنفاق **قاعدة** إذا قدرنا الفرع مع أصله فهل يقدر معه مطلقا أو إذا وجد سببه قولان للمغيرة وعبد الرحمن **قاعدة** إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن كإجبار الجار على إرسال فضل مائه على جاره الذي انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه فإن المالكية اختلفوا هل ذلك بالثمن أو بدونه والثمن أقرب إلى الأصل والجمع بين القاعدتين ومن هنا قال أشهب لو قدر الربح قبل الحصول لاجتمع تقديران والتقدير على خلاف الأصل **قاعدة** العبادة الموقتة روى أشهب لا تقدم ولو تحقق حصول معناها اعتبارا بوقتها وقال الشافعي والنعمان إن كان التأقيت لحق المعلم كالزكاة جاز وإلا لم يجز كالصلاة وقال بعض المالكية يجوز في الزكاة بيسير التقدم لكونه لغوا في التقدير **قاعدة** إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة كالحلي فمالك ومحمد يقدران الصورة فيجعلانه كالعرض والنعمان المادة فيجعله كالتبر فإذا بيع بيعا فاسدا فقد اختلف المالكية هل تفيته الحوالة أو لا كالمثلي فإذا استهلك فقد اختلفوا هل يقضى فيه بالمثل أو القيمة على هذه القاعدة أما الممنوعة فقد مر أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا **قاعدة** إذا اجتمع سببان موجب ومسقط فهل المقدم منهما خلاف بين المالكية لأن الأصل البراءة وتأثير الموجب كما إذا نوي بالعرض القنية والتجارة أو الغلة والتجارة ففي تعلق الزكاة بثمنه إن بيع قولان كحلي الكراء لما فيه من بقاء العين والنماء **قاعدة** النية ترد إلى الأصل كالقنية والإقامة بعروض التجارة ولا تنقل عنه كالسفر ونية التجارة بعروض القنية فإن كان الأصل مغلوبا كالحلي والفرع غالبا كالرجوع

الى

إلى التجارة إذ لم يكن أصل ولا فرع لمن نوى سلفا لو دفعه ليصرفها فقولان وهذا كله على مذهب مالك **قاعدة** حكم المثل حكم مثله شرعا إذ هو عقلا كذلك خلافا لداود قال إذا بال في كوز وصبه في الماء الدائم فكما لو بال فيه وتصدى ابن حزم لتفريق فلم يلطف وكذلك أبو عبيد في أن منع الشرب في الفضة يقتضي الأكل والخلف هل هو قياس جلي أو مفهوم لفظي كما اختلف في الأحرار إذا قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهل يقال التشطير على العبد بالنص أو إنما هو بالقياس وإذا قال عليه السلام من أعتق شركا له في عبد فكذلك يقال هل الأمة محمولة على العبد أو متناولة للنص **قاعدة** لا فضل للمنصوص على غيره فيما هو من معنى القاعدة قبله عند المحققين وقد نبه ابن الحاجب عليه بتقديمه الفضة في قوله وأما الجامد كالعسل والسمن كالآجرة وقيل هذا في قوله ومن الذهب والفضة حرام استعمالهما اتفاقا واقتناؤها على الأصح وفيه نظر لأن الذهب منصوص أيضا **قاعدة** السرف محرم وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة وما انتفى فيه من التكملة وقيل إن في هذه الآية جماع الطب ومنها أخذ مالك قوله في وصيته ضع يدك في الطعام وأنت تريده وارفع يدك عنه وأنت تريده فإنك إن فعلت ذلك لا يلم بك إلا مرض الموت **قاعدة** الوسيلة القريبة تخصص العموم كالمقصود على الأصح فيتخصص اتخاذ الأواني الفضة من عموم الزينة بكونه وسيلة لاستعمالها المحرم خلافا للباجي **قاعدة** الجمهور أن التأكيد يرفع توهم المجاز ومقتضاه إبطال التخصيص ولا يتمشى ضرورة للأشاعرة على المعتزلة بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما لأنه إنما رفع المجاز عن الكلم وهو متفق عليه لا على الإسناد ورأيت في قوت القلوب لأبي طالب مكي عن النبي صلى الله عليه وسلم لتربح من المواجر لا تستدل الناس على تأكيدها بما ظهر منها وما بطن الذي ورائه قولهم ضرب زيدا الظهر والبطن فانظر هل يقوم خلافا أم لا **قاعدة** المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر فإذا انتظم الحلي بالجواهر وكان في نزعه فساد فهل يتبع الأقل الأكثر أو يقبل لكل حكم نفسه ولهذا وهو من باب التقدير لأنه يقدر الأقل كالعدم **قاعدة** زيادة النسبة مقوية

للحكم ومن ثم قال بعض المالكية في الحلي المنظوم انه يزكى بالقيمة تغليبا لشبه
العرض بالربط وهو القول الثالث في المذهب **قاعدة** الدين يوجب نقصان
الملك عند مالك لاستغراقه بحاجته الى القضاء خلافا للشافعي وعليهما هل يمنع
وجوب الزكاة ام لا **قاعدة** الحق المتعلق بعين مقدم فيها على المتعلق
بالذمة اذا كان في درجته كالوصية مع الدين والتركة لا تسعهما ومن
هنا قال محمد ان الدين لا يسقط الزكاة ورأى مالك ان ذلك في غير العين
لـ [illegible] ملقوبة لانها [illegible] موكولة الى امانة المزكي فهو كالمتعلق بالذمة
والتحقيق ان الزكاة متعلقة بعين العين ايضا وشبه الذمة مشككة في القياس
الثبوت مطلقا او السقوط مطلقا **قاعدة** اصل مذهب مالك ان المطالبة
لحق العبد تقدم على المطالبة لحق الله عز وجل لافتقار العبد الى حقه واستغناء
الحق عن ذلك شيء ولتعلق حق الله تعالى بها ايضا والدين حق للعبد خاصة والزكاة
حق الله عز وجل فيها اظهر ومن ثم لم يلزم ابن القاسم فيمن ما تطلقت
وانا مجنون او صغير في تصرفه خلافا لاصله في تبعيض الدعوى اذا علم انه مجحود
كما الزمه اللخمي وهذا الفرق يوجب ان يكون في هذا الاصل عند تبعيض الدعوى
ثلاثة اقوال كما سياتي ان شاء الله تعالى **قاعدة** الحق الثابت لمعين
مقدم على الحق الثابت لغير معين ومن ثم اسقط الثوري الزكاة مطلقا للدين
وخالفه غيره او رأى ان المعين للامام اما مطلقا او في غير العين **قاعدة**
الزكاة عند محمد دين في الذمة فتخرج من التركة وان لم يوص وعند مالك والنعمان
جانب العبادة فيسقط بالموت وعند محمد حق الادميين فلا **قاعدة** جعل
المالكين كالمال الواحد وهو الخلطة لا توجب جعل المالكين كالمالك الواحد عند
مالك فلا بد من اعتبار ملك كل واحد من الخليطين [illegible] عن النصاب
وعند محمد يوجب فيعتبر المجموع **قاعدة** المراعى في الزكاة حال الام لانها
حق الملك والولد يتبع الام فيه ويزيد عن الادمي بما قيل ان البيع فيه من
قبل الام وقال محمد حال الاب الذي يعود اليها الاسم وقيل حالهما معا وعليهما
المتولد بين الظباء والغنم ثالثها للمالكية والتحقيق بنا الزكاة على الزكاة

ولاجل

ولاجل باحد طرفيه حتى يتوجه المعتبر في غير الشبه فيلحق بالنوع الاقرب
لصورته والا فالامام له **قاعدة** نقصان الشيء لا يمنع الاستقلال في
باب الزكاة عند مالك ومحمد وقال النعمان يمنع فالحقاه بالهزال والمرض والحق
بالعدد فاعتبر المتصل بالمنفصل لقرب النوع واعتبر الكم بالكم لاتحاد الجنس
قاعدة علة الاتباع عند مالك التولد حسا كالنتاج او معنى كالربح فلا يضم
المستفاد في خلال الحول وعند النعمان المجانسة فيضم وعند كل واحد منهما
وقيل التولد حقيقة خاصة **قاعدة** ما في الذمة هل يعد كالحال او لا اختلف
المالكية فيه وعليه زكاة دين المدير المؤجل بالقيمة وهو المشهور او بالعدد **قاعدة**
اختلف المالكية في امكان الاداء هل هو شرط في الوجوب او لا وعليهما تعلق
الزكاة بالذمة اذا تلفت بعد الحول وقبل الامكان والمشهور لا يتعلق وثالثها
تعلقها بالباقي فقط وان كان دون النصاب وان امكن تعلقها اتفاقا وعليهما
من لم يجد نماء ولا اثرا بها ايضا **قاعدة** اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء
او لا وقد بينا عليه ما عرفته واذا باع الثمار بعد الوجوب فافلس فهل يؤخذ
من المشتري مقدار الزكاة كمن وجد ماله او يتبع البائع بذلك فقط **قاعدة** وضع
الزكاة على ان تختص بالاموال الشريفة التي هي قوام المعايش فلا تجب في البقول
ولا فيما ليس بتلك المنزلة من الاصول عند مالك ومحمد خلافا للنعمان **قاعدة**
الاقتيات ونحوه مما تعلق به الاحكام هل ينظر فيه الى عادة كل قوم او الى
حيث نزلت الاحكام حكى الباجي في ذلك قولين كالتين ونحوه قال ابن بشير
وينتقض عليه بالزيتون اذ لا خلاف عندنا في وجوبه فيه وان لم يكن بالمدينة
واحوازها **قلت** الزكاة فيه للزيت وهو مقتات بالمدينة **قاعدة**
قد تختلف المذاهب لاختلاف الشهادة كالبسيلة وهي الكرسنة اختلف المالكية
في كونها من القطاني وبنوا عليه وجوب الزكاة فيها **قاعدة** اعتبر مالك
من تقارب العوضين في الربا ما لم يعتبر مثله في المضمومين في الزكاة فمن ثم لم يختلف
قوله في القطاني انها صنف واحد في الزكاة لان الصنف عنده هاهنا هو الجنس
القريب اذا قيد بوصف عرضي واختلف قوله فيها في البيوع على ذلك او على انه

النوع وهو الحنفية واستدل الباجي بما في الموطأ ان الدنانير والدراهم جنسان في البيع ويجمعان في الزكاة خلافا للشافعي **قاعدة** اختلف المالكية فيما له حالان كالزيتون هل يعتبر باولهما وهو المنصور فيؤخذ من حبه وان اخذه يوم حصاده او باخرهما وهو المشهور فيؤخذ من زيته او يخير فياخذ ايهما احب لتقابل الوجهين ويشبه تعليق الحكم باول الاسم او باخره الا انه لم يوجد **قاعدة** اختلف المالكية في علة الخرص في النخل والعنب هل هي ظهور النبات فيهما وتمييزه عن الاوراق او حاجة الاهل من حين يبتدئ الطيب فيه وعليهما اذا احتيج الى الاخذ من غيرهما قبل الكمال **قاعدة** كل ما هو من باب الحكم او الخبر فان الواحد يكفي فيه وكل ما هو من باب الشهادة فلا بد فيه من العدد على ما يتبين في الفرق بينهما فقد يختلف في بعض الفروع من ذلك لتردده بين النوعين والمشهور من مذهب مالك ان الخارص يكفي فيه الواحد لانه كالحاكم بخلاف حكمي الصيد فانهما كمقومي العيب وقد اثبتنا الفروع المترددة بين هذين الاصلين في كتاب النظائر **قاعدة** اختلف المالكية في الاتباع هل تعطى حكم انفسها او حكم متبوعاتها الا ان احدهما مدار والاخر غير مدار وهما غير متساويين وكبيع السيف المحلى اذا كانت الحلية تبعا بالنسبة متعد في المشهور واشترط النقد واجازه سحنون وكان يستحب فيه النقد ويمضي التاجيل بالعقد ولمن بيد اصلا قاطنا ان للمراة مالا فانكشف العيب الخلافه فان قلنا بالاول فله الفسخ لفوات مقصوده من الانتفاع وان قلنا بالثاني امكن ان يقول بما قسط لها من الثمن فليسقط مقابله اولها قسط فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود قياسا على الاستحقاق في المبايعات ان المستحق اذا كان تبعا فلا ينفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف على القاعدة ففي هذا الفرع ثلاثة اقوال وتتقوم منها **قاعدة** في الاتباع هل لها قسط من الثمن او لا في الاستحقاق وغيره ومن القاعدة الاولى بيع الحلي المزوج بصنفا التابع وفيه روايتان عن مالك ومن الثانية بيع السيف الذي حليته تبع بنوعها فالمشهور اشتراط النقد فيه وقال سحنون يجوز موجلا وقيل يستحب فيه النقد ويمضي التاجيل بالعقد **قاعدة** نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة عند مالك

اهلهم

ومحمد

ومحمد لان الاصل في العبادات ملازمة اعيانها وترك التعليل فامر فالواجب اعيانها وقال النعمان معللة بالمنفعة الصالحة لاقامة حق الفقير فالواجب مقدرا فيسوغ اخراج العين او القيمة فانه يكون مخرجا للواجب لان القيمة بدل لا انه شرط البدل تعذر الاصل وقال بعضهم في هذه القاعدة ان المنصوص عليه عندهما بيان عين الواجب وعنده بيان قدر الواجب **قاعدة** مراعاة حق الفقراء مقدمة عندهما ثم استقط الكفر وعنده المقدم حق المالك فاعتبر زيادته والحق العدل بينهما وعليه انبنت الزكاة في السخال كان النعمان يقول تجب في الحملان والفصلان والعجاجيل ما يجب في المسان وبه اخذ زفر فقال له يعقوب ارايت لو كانت المسنة الواجبة فيما يبلغ ستة فقال تجب فيها واحدة منها وبه اخذه يعقوب وان كان اوجب شيئا لا مدخل بدون الرابعة فقال لا تجب فيها شيء وبه اخذ محمد بن حسن **قاعدة** عندهما ان سبب الخراج الارض والعشر الزرع فيجتمعان وعنده سببهما الارض الصالحة للازدراع المهياة للانتفاع فلا يجتمعان لنا اختلاف المستحق واستدل بايجاب الخراج وان لم يزرع واجيب بانه كالسو لان الاجرة تجب بامكان الانتفاع وان لم ينتفع **قاعدة** ما غلب فيه حق الادمي من الاموال لا يشترط فيه التكليف وما غلب فيه حق العبادة يشترط والزكاة عندهما من الاول وعنده من الثاني وهذا في غير الضمان اما الضمان فمذهب مالك انه يؤخذ لحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب وفي غيره ثلاثة كالعجماء الدم والمال جبار وكالمميز المال وما له والدم على عاقلته ان بلغ الثلث لانه خطأ وكالمجنون المال هدر والدم على العاقلة **قاعدة** الزكاة في العين عندهما معللة بتهيئها للنمو بحاله وهذا المعنى يبطل بالصياغة وعنده معلل بتعبد فلا يبطل **قاعدة** العينان عند محمد مالان وعند مالك والنعمان مال في الزكاة خاصة قال مالك لان الزكاة وجبت فيهما باعتبار النماء والنصاب لا يتم لهما فيكمل احدهما بالاخر بالجزء وقال النعمان بالقيمة كعرض التجارة فاعتبار الجنس عند مالك بالمعنى لا بالصورة وعند الشافعي بالاسم والصورة ومن ثم قال مالك باتحاد البر والشعير في الزكاة والربا والشافعي باختلافهما **قاعدة** لا يجمع حيث فرق الشرع كقول الحنفية في المعشرات لا يعتبر الحول فلا يعتبر النصاب لانه احد ركني الزكاة فاذا سقط سقط الاخر فان الشرع اعتبر النصاب ولم يعتبر الحول

وعند مالك وابي حنيفة
[illegible]

اما الحصول المقصود من اعتباره بدونه او لغير ذلك على انه شرط لا ركن حتى بينا لان الشي
كما لم يتم الا بركنه كذلك لا يتم الا بشرطه وحينئذ يفرق بالجزئية **قاعدة** النص يقتضي
على العام قال ابن العربي بلا خلاف يريد عندي لا يجعل العام نصا كالنعمان وما استقري
لمالك فقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يقتضي على قوله فيما سقت السماء
العشر خلافا على ان المقصود بهذا بيان المقادير وايضاح التفصيل لا بيان المحل وارسال
العموم وقد مر ان اللفظ اذا جي به لمعنى لا يستدل به في غيره **قاعدة** اختلف
المالكية في قبول قياس العكس كقولهم للحنفية في قولهم ان الشيء ينقض الوضوء كل
ما لا ينقض قليله لا ينقض كثيره كالدمع عكسه البول لما نقض كثيره نقض قليله
ولقول المغيرة يجب ان يستوي في الانفاق بعد الحول قبل الشراء وبعده في الايجاب
كما استوي قبل الحول بعد الشراء او قبله في الاسقاط والشافعية تثبته والحنفية تنفيه
قاعدة الاصل ان يكون المطلوب بالشي غير طالب له وبالعكس تحقيقا لفائدة الطلب
ولا تحل الصدقة لغني وجبت عليه ان حصل له بسبب وجوبها وقد اختلف المالكية في
اعطا النصاب او اعطا من يملكه وفيما اذا كان المحبس عليهم الحائط ممن يستحق اخذها
ومتولي التفرقة غير المحبس فنظر في المشهور الى اخذ الزكاة بغير طريق التحبيس فلم
يسقطها وفي الشاذ الى انه لا فائدة للاخذ وهو ممن يستحقها وقالوا اذا كان للشريك
حصة في المشتري فله ان يحاص الشفيع بها فياخذ بالشفعة من نفسه ولا فرق
بين كونه مطلوبا بنفسه او طلب غيره بسببه فلذلك لا يرث القاتل من الدية اما من المال
فاثبته مالك تخصيصا للخبر بعلة المعاملة بنقيض المقصود وليس ذلك في الخطا
وقد مر هذا المعنى ونفاه الشافعي للعموم **قاعدة** اصل مالك اعتبار جهتي
الواحد وتقدير اثنين فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع ويرث الاب
مع البنت بالفرض والتعصيب ويشفع لنفسه كما مر وعلى هذا القياس يؤخذ
من الشخص الواحد باعتبار غناه ويرد عليه باعتبار فقره ويترك له ويقدر
الاخذ والرد كالمقاصة على الخلاف في العمل في هذه القاعدة واصل الشافعي
خلاف اصل مالك في ذلك **قاعدة** الحابس على معينين هل يملك بالظهور
غير اعتبار كل انسان في نفسه فان بلغ حظه نصابا زكى والا فلا او بالوصول اليهم

كغيرهم

كغيرهم فتراعى الخلطة اختلف المالكية في ذلك قال ابن بشير وهذا يلتفت فيه
الى قصد المحبس **قاعدة** اختلف المالكية فيما بين الفجر والشمس اهو من النهار
قيل لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان
الشمس لم تطلع او من الليل قياسا على الفضلة الاخرى ولقوله صلاة النهار عجما وعليه
اختلفوا متى تخاطب بصدقة الفطر على القول باضافتها الى اليوم واما من راعى طهرة
من الوقت في الصوم فانه اوجبها بانقضائه ومن لاحظ المعنيين اوجبها وجوبا
موسعا بطول اليوم بعده وعليه ايضا اجزاء الاضحية بعد يوم النحر قبل الشمس **قاعدة**
وجوب الفطرة على كل من سماه الحديث بالاصل وعلى المخرج بالحمل عند مالك ومحمد فاذا انتفا
الاصل انتفا الحمل كالعبد الكافر وقال النعمان انما وجبت على المخرج بالولاية ورد باخراجها
على الاب ولا تجب على السيدين لانتفائها بل واحد منهما وورد بثبوت الولاية بمجموعهما **قاعدة**
سبب وجوب اخراج الفطرة المونة فيخرج عن الزوجة عندهما وعند الولاية فلا قال
الغزالي الولاية لا تنبني على السلطنة ولا تؤثر في حمل المون ولا تناسب والموجب عنده
مونة بسبب الولاية **قلت** لا ان القاعدة لمالك لاجابة ذلك عليه في اليسر
والعسر لا للشافعي الذي خصص وجوب الاخراج على الزوج بحالة عسر الزوجة كسحنون
في الكفر والقياس ان يكون في مالها كابن القاسم لانقطاع العصمة او في ماله كابن
الماجشون لبقاء اثرها في الغسل **قاعدة** الاصل في العبادات ان لا يتحمل فمن ثم روى
ابن شرس ان فطرة الزوجة عليها لكن جاد او صدقة الفطر عن من يمونون تحمله
المشهور وخصها الشافعي بحال عسرها جمعا بين الدليلين فجاءت ثلاثة **قاعدة**
قال الغزالي لا تجب الفطرة في العبد الكافر وتجب في المشتركة والعبد المرصد للتجارة
مع زكاة التجارة ولا يعتبر النصاب ففي زكاة الفطر خلافا للنعمان في الاربعة ومطلع
النظر في كل واحد ان الفطرة مونة الراس لا المال على صاحب الراس والسيد يحتمل
والنصاب غير مشترط وعدم الاهلية مانع والجمع بين زكاة التجارة والفطر لاختلاف
سببيهما والمشترك يحملان عنه وعنده تجب بسبب العبد فتنقصانه كنقصان النصاب
ولا اسي ولا صدقة الا عن ظهر ولا تعتبر الاهلية في العبد **قاعدة** اختلف المالكية
في رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الاصل او من حين الرد وعليه فطرة العبد

يقضي عليه يوم الفطر عند المشتري أهي منه أم من البائع وفروعه كثيرة **الصيام**
قاعدة انعطاف النية على الزمان محال عقلا معدوم شرعا خلافا للنعمان
فمن ثم حمل رمضان بنية النهار وزعم أن الخالي عن النية أول نهار الفرض يقع
موقوفا على وجود النية قبل الزوال قال ابن العربي وما أحسن ارتباط الشريعة ه
بالحنيفية فإنها أصلها ومدعي خلافهما بالبرهان في هذه قاعدة أخرى **قاعدة**
الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر كما في الصوم فتتقدم ولا تتأخر لما مر
وقد اختلف المالكية في التقدم اليسير في غيره اختيارا على الخلاف فيما قرب من الشيء هل
يقدر معه أو لا كما تقدم **قاعدة** الأصل استصحاب ذكر النية لأنها عزم متجدد
لكن الحنيفية السمحة وضعت مشقته وجعلت الحكم بذلك كما مر **قاعدة** يعتبر
الوقت لا يعين عروضها النية خلافا للنعمان فلا يجزي في رمضان من نية الفرض عند
مالك ومحمد وعنده يجزي نية الصوم أو نية صوم النفل **قاعدة** قال ابن بشير
كل ما خص المشهود عليه فبابه الشهادة وكل ما عمه لزم القائل منه ما يلزم المقول
له فبابه الخبر وقال المازري المخبر عنه إن كان عاما لا يختص بمعين فالخبر رواية
محضة ثم تجمع الشوائب بعد ذلك فيلحق بما هو أقرب وقد يختلف ذلك فإن لم يوجد
رجح أحد الأمرين **قلت** الرواية من حقيقتها تلقي المخبر عنه بالواسطة فالأولى
أن يقال فالخبر من باب الرواية أما الشهادة فقول وافق العقل ولذلك كذب المنافقون
في قولهم نشهد إنك لرسول الله مع تصحيح المشهود له بالجملة فيهما فيتضح مطلقا
قاعدة تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من شعارهم الذي انفردوا به
عن جمهور أهل السنة وإن صح مستندهم فيه في صلاة الجنازة
أو نظرا كصيام يوم الشك لأنه لا يكون كذلك إلا ومستند الجماعة مثله أو أصح
منه ثم فيه مع صيانة العرض القيام مع أهل الحق والردع لأهل الباطل ولذلك
قال المالكية ينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على المجاهرين وهي قاعدة شرعية معلومة
قاعدة الهلال إذا خالف حكمه حكم الحال قال مالك يعتبر الحال فلا يصوم بخبر الواحد
وإن قلنا الرؤية من باب الخبر لئلا يفطر به والمخالف فيكره أو يصام أحد وثلاثون
يوما والشريعة تأباه وقال محمد يعتبر كل بحكمه فيصام أحد وثلاثون وعنه يعتبر الهلال

بالحال

بالحال فيصام ثلاثون على الخبر وللمالكية في الشاهد واليمين أو شهادة النساء
فيما ليس بحال ويؤول إليه أو بالعكس قولان **قاعدة** قال ابن بشير أطلق المذهب
في وجوب إمساك جزء من الليل لأنه لا يتوصل إلى إمساك جميع النهار إلا به فإن لم يجب
لم يجب القضاء على من وافاه الفجر كذلك فالثاني وهو المشهور والأمثل أن يقال إنه واجب
لغيره فإن لم يتعلق الإثم فلا قضاء وإن قيل إنه انسحب حكم الوجوب عليه فالقضاء **قاعدة**
وأصلها ما لا يتم الواجب المطلق إلا به هل يجب أم لا **قاعدة** التوبة لا تسقط الحد
وللمالكية في التعزير قولان كالمفطر في رمضان يجيء مستفتيا بخلاف من ظهر عليه وفي عذره
بظهور الجهل قولان وجواب الثاني عن حديث الأعرابي حدوث العهد بالإسلام وكذلك
شاهد الزور **قاعدة** اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني
على أوله وعلى الأول تبطل نيته بالقصد إلى الفطر وعلى الثاني لا تبطل **قاعدة**
المشهور من مذهب مالك أن الليل مستثنى من صوم النهار تيسيرا على الخلق وأن أصله
الصوم فيجزي نية واحدة لجميع النهار ويجب الإمساك بالشك في الفجر لأنه الأصل
بخلاف يوم الشك والشاذ أن أصله الفطر وأنه غير مستثنى ويجب تكرار النية
لكل يوم ولا يجب الإمساك إلا بطلوع الفجر للآية والحديث والاعتبار بيوم الشك
قاعدة اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة أو عبادات كثيرة وينبني
عليه تكرار النية ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندي وهما المختار **قاعدة**
اختلفوا في كون النزع وطئا أو لا وعليه الفطرية ومن قال إن وطئتك فأنت علي
كظهر أمي هل يمكن من الوطء أو لا لأنها تحرم بالإيلاج أو يبدأ أو بالإنزال على آخر
بأول الالتقاء بآخره **قاعدة** الأسباب المختلفة باختلاف الأقاليم كالفجر
والزوال والغروب لا يلزم حكمها أقاليمها بوجودها في غيره إجماعا ومن ثم قيل
لكل قوم رؤيتهم ومشهور مذهب خلافه **قاعدة** المختار أن القضاء لا يتبع
التقصير في الرعاية بل يحمل التخصيص بالعناية خلافا للشافعي وداود
في حق المعذور خاصة كما في الصلاة لئلا يلزم في غيره بالأولى لا بدليل كالصوم
لأنه بأمر جديد عند المحققين وأوجب ابن العربي استئنافه من قال إن العامد
لا يقضي الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار عز الدين **قاعدة** مذهب

قوله تسقط [illegible]
[illegible]
مالك
[illegible]

مالك أن الكفارة لذلك ومن ثم يوجبها في الغموس وقتل العمد خلافاً للشافعي **قاعدة** قال مالك والنعمان وجوب الكفارة معلل بالانتهاك لفطر الناس والحكم إذا تعلق في المنصوص بمعنى تعدى إلى ما شاركه فيه وإن فارقه في اسمه كالزنا وقال محمد هو غير معلل بإيجاب الحد مائة والرجم لأن ما سوى الجماع دونه وورود النص بحكم في الأعلى لا يوجب ثبوته في الأدنى **قاعدة** الكفارة لا تتعلق بفعل يقتضي المباشرة ولأنها بالصوم ناقص كالقضاء قال الشافعي لما اختصت بأغلظ أنواع الصيام اختصت بأغلظ الأفعال على الرجل هو الفاعل حقيقة والمرأة محل الفعل وممكنة منه والكفارة المتعلقة بحقيقة الفعل لا تتعلق بالممكن منه ككفارة القتل وقال مالك والنعمان إن فعلها وإن كان ناقصاً في الجماع فهو كامل في هتك الحرمة **قاعدة** المغلب عند مالك ومحمد في الكفارة معنى العبادة فلا تتداخل وعند النعمان معنى العقوبة فتتداخل **قاعدة** استحقاق الصوم عندهما لعسر عند وجود ما يفسده وعند النعمان زوال الاستحقاق في بعض اليوم يسقط ما مضى إذ لا يتجزأ فإذا جامع ثم جن في يومه كفر عندهما لا عنده وعند بعض المالكية **قاعدة** القطع أن لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ في إباحة ولا تحريم والخلاف في ذلك من ضلالات أهل العراق فلا تأثير للإجازة والرد في حقه فإذا ردت شهادته فأفطر كفر خلافاً له **قاعدة** كل ما يسقط بالشبهة فالمسقط فيه مقدم على الموجب بخلاف المفطر على أنها تحيض أو تحم فتفطر ثم تحيض أو تحم بعد ثبوت المسقط ساعتئذ **قاعدة** منع الانعقاد كقطع المنعقد عند مالك ومحمد فإذا طلع الفجر واستدام الجماع كفر وقال النعمان القطع جناية على عبادة ثابتة بالإفساد والمنع لم يلاق عبادة فلا يكون جناية قال ابن العربي وهو حرف عظيم في الشريعة قال الغزالي ولا شك أن القطع أوقع فإن الردة أغلظ حكماً من الكفر الأصلي لأنا لم ننظر إلا إلى حصول أصل الهتك بمنع الصوم **قاعدة** اختلف الأصوليون في ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال هل يتنزل منزلة العموم أو لا وبنى عليه خلاف المالكية في تكفير الواطئ ناسياً وفيه نظر قال بعضهم ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال وقال آخرون يكسوها اللفظ ثوب الاحتمال ويمنع الاستدلال به على الاستقلال **قاعدة** المنصوص من مذاهب المالكية غير المشهور يجب رد الخبر

للترتيب

للترتيب لأنه زيادة عليه وفاقاً لمحمد ومعتمد المشهور أنهما متنافيان والتخيير أقرب إلى أصل البراءة لانتفاء إيجاب المعين فيه **قاعدة** المشهور من مذهب مالك أن اختلاف أنواع الموجب والموجب لا يوجب كون الأقوى للأقوى والأضعف للأضعف ككفارة الصيام **قاعدة** السفه لا يسقط حق الله عز وجل في المال فلا ينتقل إلى غيره وللمالكية قولان **قاعدة** اختلف المالكية في رجوع حرمة اليوم بإخراج الكفارة وعليه إعادتها بعدها لا قبلها **قاعدة** الناسي أعذر من المخطئ على الأصح لأن التفريط مع المخطئ أكثر منه مع الناسي ومن ثم جاء الثالث أن التتابع ينقطع بالخطأ دون النسيان وهي للمالكية **قاعدة** لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات ولا العذر من الاختيار بخلاف ثبوت المنهيات فيهما هذا هو الأصل وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان لاختلافهم أهو من باب المأمورات أو من باب المنهيات **قاعدة** قال الشافعي ذمة المجنون غير صالحة لالتزام العبادات البدنية فإذا أفاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وقال مالك والنعمان إنها صالحة لها عند وجوب أسبابها ثم خطاب القضاء يسقط فيما يلحقه الحرج فيه ويبقى فيما لا يلحقه ثم اختلفا في الحرج فرآه النعمان جميع الشهر وضابط مذهب مالك أن من بلغ عاقلاً وقلت سنو إطباقه فالقضاء وإلا فكالنعمان قلت ومثلوا الكثير بالعشر والقليل بالخمس **قاعدة** لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عند المازري والمحققين خلافاً لعبد الوهاب وغيره لأن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض والحرام لا يتصف بالوجوب ولأن الجمعة تقضى ظهراً إثر عدم الشرط وقد يكون مع الإثم وقد لا يكون والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون من جهته كالحيض وقد يصح معه الأداء كالمرض وقد لا يصح إما شرعاً كالحيض أو عقلاً كالنوم **قاعدة** تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال العلة على الأصح وفائدته قضاء المجنون **قاعدة** العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصوم وقد لا توصف بهما كالنافلة وقد توصف بالأداء فقط كالجمعة وصلاة العيدين على خلاف في ذلك والرابع داخل في التقسيم غير داخل في الوجود فكل ما يوصف بالقضاء يوصف بالأداء ولا ينعكس على هذا القول وعلى القول الآخر ينعكس والتحقيق أن الأداء فعل العبادة في وقتها المقدر كما مر فتدخل فيه الجمعة والعيد والحج والقضاء بأمر جديد بعده لحديث معاذة ومن ثم كان مجازاً في الحج على الأصح

لان السند لا يتعين بالتعيين لبعض الوقت والتعلق الاول لم ينقطع على الاصح
قاعدة رجح مالك والنعمان حال المتمادي من النافلة لان من شرط تمامه اتباعه
بالباقي وهو واجب اما الان قطع الباقي ابطل للماضي ولا تبطلوا اعمالكم واما الان رفع
الباقي بمنزلة نذر الباقي والشافعي حال الباقي لوصفه بالنفلية في الاصل وعليهما
وجوب القضاء على من قطع نفلا مقصودا احترازا من الخلاف كالوضوء ونحوه قاعدة كل
ما احتمل لما يصح قصد عينه له شرعا او عادة فانه يتعين بالتعيين والا ففي تعينه
خلاف كالنقود وقيل تتعين وعلى هذا القول فمن نسي يوم نذره ان كان قصده لمعنى
تحراه فان تعذر احتاط له وان لم يقصده لمعنى جرى على الخلاف واستحسن له ان يصوم
آخر ايام الاسبوع وهذا العقد لجميع اكثر وجوه خلاف المالكية في المسألة **قاعدة**
اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد فقيل للاكثر حتى يترجح غيره
لان الذمة لا تبرأ يقينا الا به وقيل الاقل لان الاصل اسقاط الزائد حتى يثبت وهي كقاعدة
الاخذ باوائل الاسماء او باواخرها قال ابن بشير في باب نذر الصيام هذا هو القانون
في هذا الباب واليه يرجع اكثر مسائله **قاعدة** اختلف المالكية في المقدم من اللفظ
والقصد عند تعارضهما كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا فقيل يقضي لان المقصود
صيام يوم شكر وقيل لا وبابها الايمان والظهار كمن ظاهر قاصدا للطلاق وفي
اللازم منهما قولان اما اذا لم يقصد شيئا فمحل الخلاف في لزوم اليمين باللفظ المجرد
عن النية وهي قاعدة عامة **قاعدة** كل ما له ضد فانه يرتفع بطروه عليه كالحدث
والفطر عند مالك والنعمان بخلاف محظوره كالكلام عند مالك ومحمد الا ان يقصد حيث
يعسر الدفع او يكثر حيث يوسر الاعراض **قاعدة** النهي عن الاوائل نهي عن الاواخر
فقوله تعالى ولا تباشروهن نهي عن الجماع قطعا خلافا للعكس لتحريم الجماع في الصوم

الاعتكاف

قاعدة اصل مالك كراهة الدخول اختيارا في عهدة يصعب الوفاء بها
ايثارا للتخفيف والسلامة على رجاء الغنيمة قال ابن عباس لا اعدل بالسلامة شيئا وفي التنزيل
ورهبانية ابتدعوها فمن ثم كره نذر الطاعة في المشهور عنه والاعتكاف على ظاهر الرواية
والجمهور على خلافه لانهم فقهاء وهو مع الفقه سلطان ولله ابو الحسن الصغير حدثني
العلامة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الابلي انه سأل عن رايه في المهدي فقال عالم سلطان

بحال خلت

قال قلت له وقد وافقت الغرض فلا ترد **قاعدة** الاصل ان لا يدخل في الشيء
مما ينافيه الا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالبا فيه كخروج المعتكف للحاجة والا افتقر الى
دليل كالمعتبد ومن ثم اختلف في جواز اعتكاف ذوي الاولاد والبناء في الرعاف والكلام لاصلاح
الصلاة **قاعدة** اختلف المالكية في نذر المشروط هل هو نذر للشرط او لا فاذا
نذر اعتكافا مطلقا ففي اختصاصه بصيام يكون له قولان واصله ما لا يتم الواجب
الا به وتحصيلها انه لا يجب بايجاب المشروط شرط الوجوب كالنصاب ولا الصحة غير
المقدور كالحول وفي غيرهما ثالثها يجب الشرعي كالوضوء لا العقلي كترك الضد ولا العادي
كغسل جزء من الراس والمنصور غير المشهور ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو غير واجب
قاعدة شرط الصحة لا يسقط بتعذره الوجوب على الاصح كمن لم يجد الطهور ومن تعذر
عليه الصوم وهو معتكف فالمختار ان ذلك يصل وهذا يلزم المسجد **قاعدة** قال
النعمان ليس الاعتكاف في نفسه بعبادة مقصودة وانما يصير عبادة بالصوم ونسبه ابن
العربي الى مذهبه وما ارى اهله بالذي يساعدونه عليه وانما مستندهم العمل واما
حديث عمر فقال ابن بشير انما يشترط الصوم في الاعتكاف الذي لا يقصد به الجوار كالجوار
بمكة للنظر الى البيت او بغيرها من المساجد لفضل التحرم ببيت الله تعالى لا الاعتكاف
الشرعي فهذا لا يشترط الصوم **قاعدة** قال الشافعي اصل شرعية الاعتكاف
طلب ليلة القدر فلا يليق به الاتباع فلا يشترط الصوم فينبني على قاعدة ان الاصل
لا يكون تابعا ونقر ابن بشير على ذلك المقصود فلزمته القاعدة ووجب عليه الدليل
قاعدة قلنا اذا قارنت عبادة مقصودة لعبادة مقصودة او وسيلة لغيرها
فالاصل انه لا يشترط واحدة منهما الاشتراط احداهما في الاخرى الا بدليل فعليك ما شرطية
الصوم نصبه **قاعدة** اصل مالك من الاعتكاف من العبادات المتعلقة بغيره الا
ما لا حرج له ويقل التشاغل به **قاعدة** المختار ان الشهر والعام وكل ما يدل على
واحد يقتضي تتابع الصوم ونحوه في اجرائه الا اليوم الا ان يلفظ بغير ذلك وينويه وللمالكية
قولان واما الشهور والاعوام والايام فلا ولهم قولان ايضا واما الاعتكاف فمقتضاه
التتابع مطلقا

الحج

قاعدة العقلاء اشتمل وجوده على مصلحة مع قطع
النظر عن فاعله صحت فيه النيابة ولم تشترط فيه النية وان لم يشتمل الا مع النظر لم يصح

واشترطت فالنية وانتفاء الصحة على هذا متلازمان ولذلك عدم وجوبها وصحة
النيابة فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية الا ان يدل دليل على خلاف
ذلك ومن ثم قال النعمان لا نيابة في الحج وقلنا انها رخصة كالاستخلاف قاعدة قال
ابن العربي العبادات ثلاثة بدنية بدنية ولا مدخل فيها للنيابة قال ابن بشير عند الجمهور
ومالية تدخلها قال ابن بشير بالاجماع كالزكاة ومركبة منهما كالحج فيجب ان يكون للنيابة
فيها مدخل لحكم دخول المال فيها قال ابن بشير فيها خلاف تغليبا للنفقة او العمل
قلت ان غلبت شائبة العمل فالحج لم يجز الا بدليل ولان النفقة وسيلة لا اصل وان
غلبت شائبة النفقة كالطهارة جاز والا فكما قال ابن العربي وذلك عند الضرورة
قاعدة حكم المشبه حكم المشبه به فاذا قال عليه الصلاة والسلام ارايت
ان كان على ابيك دين الحديث وبيان الاصل لا يجب اجماعا الا على حكم البر والندب
الى فعل الخير فكذلك الفرع خلافا للمزاوجة لكنه يقتضي وجوب الاستنابة على المعضوب
لمحمد والنعمان لا قبول البذل لمالك والنعمان قال الشافعي اذا بذل له الطاعة
ان يحج عنه وهو غير واجب ان يقبل قاعدة من الاقوال الجمهورية ان
المشبه لا يقوى قوة المشبه به فمن ثم كان مشهور مذهب مالك ان لا جزاء ~~في صيد~~
في صيد المدينة قاعدة عند مالك ومحمد ان الاحرام افاد الامن عن الصيد
بترك اذايته وعند النعمان اوجب حفظه فقط فلا جزاء على الدال وقال عليه الجزاء
كاشهب قال بعضهم الاحرام افاد الصيد امنا في نفسه بعينه عن الفرار
ويوجب له القرار فاذا دل عليه فقد اذهب امنه قاعدة لا يقاس
مخصوص على مخصوص ولا منصوص على منصوص على الاصح لان في القياس على المخصوص
ابطال الخصوص وعلى المنصوص اهمال النصوص قاعدة كل موذ طبعا
فهو مقتول شرعا ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء ولا دفعا قاعدة الاحرام
عند مالك ومحمد شروع في عقد العبادة لان فعل المامورات ان كان لا يفتقر نية
والكف مقصود كما في الصوم والافعال مناقضة كالصلاة فلا يصح الاحرام
بجنين ولان المثلين ضدان وعند النعمان التزام فيصح وينعقدان كالنذر
قاعدة ابن العربي الاحرام عندنا شرط فلا يتاقت باشهر الحج وعند الشافعي

ركن

ركن فيتاقت لان المطلوب من الشرط حصوله كيف اتفق ومن ثم كان الاصل ان لا
تجب النية في الطهارة كغيرها من الشروط ومن الركن تحصيله ايمانا وتعبدا قاعدة
الردة تحبط بوجودها العمل السابق وان تاب في مشهور مذهب مالك فيعيد الوضوء
والحج وهو قول النعمان وبشرط الوفاة عليها في الشاذ وهو قول محمد وهو الظاهر
لوجوب رد المطلق الى المقيد واحتمال الخصوصية مثل يضاعف لها العذاب
ضعفين لجواز تركيب الشرطية واجبة قاعدة في صدقها اللزوم لا صدق
احد الطرفين ولا مجموعهما قاعدة الاحباط اسقاط وهو احباط الكفر
وموازنة وهو احباط المعاصي فمن رجحت حسناته فهو في عيشة راضية ومن
رجحت سيئاته فامه هاوية ومنه قول عائشة اخبري زيدا انه قد ابطل جهاده
او لم يتب والتحقيق ان من رجحت حسناته ناج ومن رجحت سيئاته معذب الا ان
تداركه رحمة من ربه ومن استوت به الكفتان وقف به الرجاء والخوف وجانب
النجاة اغلب عليه الا في التباعات الا ان يرضي الله خصومه ان شاء بفضله عز وجل
قاعدة الدفع اولى من الرفع اياك وما يعتذر منه ومن ثم قدمت الرميصا
بين يدي السؤال عن احتلام المراة بوطئه ان الله لا يستحيي من الحق فانها استشعرت
ما كان من الحميرا وبنت ابي امية قبل ان يكون فمهد لها الرسول العذر وكفاها ذلك
الامر وعلى هذا قال مالك ومحمد الافراد افضل اذا كان بعده عمرة واما اذا لم
يعتمر بعده فالقران افضل وقال النعمان القران وقال احمد التمتع وروي
عن الشافعي قاعدة الاصل ان تجزي الشرط كيفما وقع كما تقدم والافضل
ان يقصد للشروط ما امكن كركعتي الاحرام والشفع خلافا لمن اوجب من المالكية
تعيينها للوتر والصوم للاعتكاف في غير رمضان قاعدة اطبق اهل السنة
على تسمية المعنى القائم بالنفس كلاما حقيقة واختلفوا في الالفاظ ثم اجمعوا
على حصول الايمان والردة وعلى انتفاء القراءة بدون تحريك اللسان واختلف
المالكية في الايمان لا في التنزيل بما كسبت قلوبكم وفي الحديث ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم واتفقوا على ان العبادات لا تلزم الا
بالنطق فيكون نذرا او بالنية والدخول فيها فاما تجرد النية فلا تلزم فلا اثم

تخريج اللخمي لزوم الاحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية **قاعدة** حكى ابن
بشير هذا الاتفاق المذكور انفا فاذا قارن النية قول او فعل وشيء من الميقات
او معنى من المعاني قصد به ان يكون من افعال الحج فهو محرم فان انفردت فالمذهب
الحج غير لازم وتخريج اللخمي باطل وهو قول النعمان خلافا للشافعي وقد يقال
ان الاحرام الدخول في الحرمة واوله النية واخره النية والفعل فيتخرج على
التعليق باول الاسم او باخره وقياس هذا ان تتعين الصدقة بالاخراج وقال
بعض المالكية لا تتعين الا بالقبض **قاعدة** العمرة عند مالك ومحمد
داخلة في الحج الى يوم القيامة ركنا وقربة فيطوف القارن طوافا واحدا
ويسعى سعيا واحدا ويكفر كفارة واحدة وعند النعمان منفردة في الركنية
والقربة بطوافين وسعيين وكفارتين **قاعدة** الامن من فوات الحج لتلبس
بامن من فساده عندهما فاذا وطئ قبل الجمرة فسد حجه وعند محمد امن فلا
قاعدة المضيق مقدم على الموسع والموسع في غير محصور مقدم على زمانه
العمر وما شرع النفل في نوعه مقدم على غيره وقوة العقوبة دليل قوة الطلب
الا بدليل مناف وعليه صلاة ان اشتغل بها فاته الوقوف صلى وقيل
ان كان مكيا وقيل يقف وهو للمالكية **قاعدة** الاصل ان وجوب حقوق
العباد جبرا لنقصهم فيجب في كل موضع دخله النقص الا ما استثناه
الدليل ووجوب حق المعبود ابتداء لتعاليه عن الحاجة فكان القياس ان لا
يتوجه على من رفع عنه القلم فلا تجب على الصبي كفارة ولا زكاة كالنعمان
لكن راى مالك ومحمد ان الحقوق المالية انما وجبت للفقراء وقال ابن العربي
الابتلاء انما هو في جميع الشريعة فاما في اجزائها فلا وخاصة حقوق المال
فانها تتعلق بغير المكلف كما بين في الزكاة وفيه بحث **قاعدة** القول
اقوى من الفعل في الاية فمن ثم اتفق على القول في صيغ العقود ونحوها واختلف
في الفعل والفعل اقوى منه في موجب الضمان فمن ثم ضمنوا الصبي بالفعل لا بالقول
ولزم احبال المجنون دون عتقه **قاعدة** عندهما ان من اسقط حقه
فيما يلزم بالدخول فيه لم يملك حله بعده وقبل ولا قبله وعنده يملك

له لو اذن لعبده في الاحرام او الصيام او الجمعة او لزوجه في غير الفريضة
بغير اذنه عند مالك والنعمان واختلف قول الشافعي فيه ثم في التحليل
قاعدة عند مالك الاذن في المستمع اذن في التابع اللازم والغالب
كمهر العبد ونفقته لا انهما من غير خراجه ولا كسبه وفي غيرهما قولان
كما اذا ظاهر العبد والصيام لا يضر بالسيد فهل له منعه او لا لا بعتق ولا
بحرية وفي الاطعام باذن السيد قولان وعلى النفي قيل يدخل عليه الايلاء
وقيل يطلق عليه وقالوا يقضي الحج الفاسد والطارئ عليه ما يمنع التمام
الا ان يتعمد سبب ذلك فقولان **قاعدة** كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده
لا يشرع ويبطل ان وقع كنكاح المحرم وبيع ام الولد وتعزير من لا يفيده التعزير
زجرا بخلاف الحدود ولعان من لا يولد له ونكاح الرجل امه وقياس هذا
الاصل امتناع نكاح المعتكف فعلل المالكية الدليل **قاعدة** قال اللخمي
الحجر في المال كالحجر في الحال فحمل على قول سحنون ان العبد المحرم لا يباع ان المكرهة
على الافساد كذلك وهو خلاف المنصوص **قاعدة** اذا اختلف جانبا العقد
والنفقة في الواجب الواحد فللمالكية في المغلب منهما قولان وعليهما اذا اكره
زوجة او امته ثم خرجا عن ملكه فهل يلزمهما الحج ثم يرجعان عليه او لا قولان
للمتاخرين **قاعدة** اختلف المالكية في فاعل السبب هل هو كفاعل المسبب
ام لا والحيوان الغريب مثله الا ان المباشر مقدم غالبا كما ياتي ان شاء الله
تعالى وعليهما من ضرب فسطاطه فتعلق به صيد فمات او رآه ففر منه
فمات او نصب شركا للاسد او ارسل عليه جارحا فاصاب صيدا ولو هنا
قوة التعزير لو ان اصدقها من يعتق عليها ولم تعلم فهل ترجع عليه او لا
وهل ترجع بنصف قيمته وهو المشهور او لا ولذلك من تزوج البنت على الام
او بالعكس عالما ووطئ الثانية ولم يطا الاولى حتى فسخ نكاحه فهل عليه نصف
الصداق او لا **قاعدة** اذا ال الفعل الى غير القصد فهل المعتبر منهما قولان للمالكية
كمن رمى او ارسل من الحرم فاصاب في الحل ما لم يتعمد كالعكس او يتعمد وقد تقدم
مثلها **قاعدة** اذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة لمن تشكك في قتل الصيد

لهذه الفروع قاعدة اذا تقابل حكم المبدا والمنتهى فقد اختلف المالكية في المقدم منهما

ورطرا العمد والخطا
سواء في الاموال

فللمالكية الجزاء قولان **قاعدة** العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء
اذا كان المتلف معينا بالفعل وقال بعض المالكية بالقوة خلافا لبعضهم الا ان
ينصب سببا ومن ثم فرق مالك في الراكبة ونحوه بين ما اصاب بمقدمها او مؤخرها
ومشهور مذهبه وجوب جزاء الصيد على الناسي والمخطئ للقاعدة وحمل الاية
على التنبيه بالاعلى لئلا يظن اكتفاء المتعمد بتطرق الاثم كالقتل والغموس
ودليل الخطاب ابين من هذا النحو فليعمل عليه ان شاء الله تعالى **قاعدة**
قال بعض المالكية والشافعية الاصل فيما اديت به عبادة الا تؤدى بها
مرة كالرقبة الا بدليل كالثوب وخولف حتى لو عادت الرقبة الى الرق لم تعتق
نصرانيا في غير القتل عند من يجيزه في الواجب ثم نقض العهد وهرب لدار الحرب
فسبي لاجزأت واما الماء المستعمل فقد مر كراهة الربيع ما يحتج به لما جاء
ان ما تقبل رفع وما لم يتقبل لم يرفع ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين والوافهي
حجارة مسومة **قاعدة** اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى حاله وما له فقد
اختلف المالكية ثم يعتبر منهما في باب العبادات كالبيض قيل فيه حكومة وقيل
عشر الجزاء وقيل فيه ما في الفرخ فقامت من هاهنا قاعدة اخرى وهي
اذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر باولهما او باخرهما ومن الاولى
مسئلة كتاب القرض من المدونة وهي الخلاف فتقضى السمراء المحمولة قبل الاجل
لان المحمولة قد تغلو عند الاجل لرغبة الناس في زراعتها **قاعدة** اذا عمرت
الذمة لم تبرأ الا بالاتيان بما عمرت به او ما يقوم مقامه او يشتمل عليه كقول
اشهب فيمن نسي ما احرم به يكون قارنا وهل يجزي الظن هذا قول النعمان
ونقل ابن الحاجب عن مذهبه او لابد من اليقين هذا قول محمد ونقل الباجي من مذهبه
يريد ما يسكن النفس عنده وتطمئن اليه وان لم يكن قطعيا وبه تنتفي الاشكالات
قاعدة الجزاء عند مالك كفارة فقتل المحرمين صيدا في الحل او الحرم او المحلين
في الحرم فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وعند محمد قيمة بجزاء واحد على الجميع
قاعدة قد ترجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديما لاقوى
المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما قال ابن بشير الذي يحكيه البغداديون عن مالك

ان

ان الحج على الفور وقال ابن محرز ومسائل المذهب تقتضي خلافه قال ابن بشير والاشارة
بل الى ما وقع من التراخي لرضى الابوين وهو لا يدل على التراخي لان رضى الاباء واجب
ايضا فمدار ذلك لتعارض واجبين **قلت** وجوب رضى الاباء مشروط بان لا يودي
الى معصية كما اقتضته الرسالة ونص عليه ابن ابي زيد في الرسالة ولو كان الحج
للفور لكان التاخير معصية فلا يعتبر رضاهم فتم ما قال ابن محرز واستبان والله
سبحانه المستعان **قاعدة** المشهور من مذهب مالك ان القران حج تام
بنفسه ولا يقضى به الافراد كالعكس والشاذ انه اذا افرد وزيادة فيقضى به
قاعدة اذا تقابل حكم المدخول عليه وما اقتضى الامر بتاخيره اليه كالقارن يفوته
الحج قال بعض المالكية عليه دم القران للدخول عليه وبعضهم نفاه لان امره
آل الى عمرة ولا خلاف في دم الفوات والقضاء **قاعدة** المشهور عند المالكية
ان علم اليقين بعينه فمن احصر بعدو وتيقن دوام المنع الى الفوات احل مكانه
وقيل يبقى الى الفوات واليائس من الماء يتيمم اول الوقت وروي اخره وهما على
مراعاة النوادر البعيدة ايضا **قاعدة** الدلالة لا تعتقد سببا للضمان
في حق الادمي لتعريفهما للنفل بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه فقال مالك
ومحمد رحمه الله تعالى عز وجل على ذلك معقبا الجواز واثبته النعمان لما سبق وفرق بعض
المالكية بين ان يدل حلالا فيضمن او حراما فلا يضمن **قاعدة** اذا دخل امر في
امر فان لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه كحد غير القذف في القتل عند مالك او لم يكن
له خصوصية كالخمر في القذف عنده او فعل في محلها اقوى كالوضوء في الغسل ومسح الى
الرأس عنده فقدر الداخل عدما والا فلاصحابه قولان كالقارن من مكة قبل خروج الحل
وقيل لا **قاعدة** لا يكره الاخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين كما لا يكون افضل من
غيرها من حيث هي رخص لكن يكره تتبعها لذلك لانه يؤدي الى ترك العزائم ويستحب
تركها حيث قيل في محالها بالتحريم خشية الرعي حول الحمى ويجب فعلها ويندب اليه حيث
دل الدليل عليه **الجهاد** **قاعدة** عند مالك والنعمان ارملة عنوة فهي
ملك الغانمين وقف للمسلمين عند من لا يرى تخميس الارض كمالك وفيه بين الغانمين عند
من يراه وعند محمد صلح فهي لاربابها يتوارثونها ويبيعونها ويكرونها **قاعدة**

اتصال حكم الحاكم بقول في مسائل الخلاف يرفعه اتفاقا وهذا التقدير يطرد في
دور مكة وغيرها من الاراضي العنوة فيباع ويؤاجر الحاكم من يرى فيها الارض وعلى
ذلك على من يرى انها وقف كارض مصر لا سيما الكا تصرح في المدونة لانها عنوة وبخلاف ارض
العراق **قاعدة** اختلف الاصوليون والمالكية في خلو العقل عن السمع قال ابن بشير
وهو خلاف في شهادة ويبنى عليه وجوب الدعوة ومن ثم فرق مالك بين من بعد فاوجبها
في حقه ومن قرب وبنا عليه الدية فيمن قتل قبلها ممن بعد **قاعدة** اذا اخبر
امام عن حكم سبب كان اخباره فتيا ومرضيا فان اخبر عن وقوع ذلك السبب كنقل
مالك في المدونة ان مصر فتحت عنوة فهي شهادة وانما يقلد في الاول لا الثاني **قاعدة**
انما التقليد في خمسة امور الاحكام والاسباب والشروط والموانع والحجاج كشهادة
الصبيان وذلك بشرط الاختلاف **قاعدة** تصرف النبي صلى الله عليه وسلم يقع تارة
بالامامة لانه الامام الاعظم فيفتقر مثله الى الاذن ومرة بالقضاء لانه القاضي
الاحكم فيفتقر مثله الى الحكم وطورا بالفتيا لانه المفتي الاعلم فيمضي دائما وان لم يصحبه
الاعلم
اذن امام ولا حكم حاكم فمن تصرفاته ما يتعين لاحدها ومنها ما تنوزع فيه كقوله من قتل
قتيلا فله سلبه قال مالك والنعمان بالامامة وقال محمد بالفتيا وكقوله من احيا ارضا
ميتة فهي له قال النعمان بالامامة وقالا بالفتيا وكقوله لهند خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك قال محمد بالفتيا فمن ظفر بجنسه اخذه من غير اذن الامام وللمالكية
خلاف **قاعدة** المنصور كون تصرفه بالفتيا كالشافعي الا بدليل ومقتضى مذهب
النعمان بالامامة ولم يقف لمالك الحكم بالاستحسان على ساق **قاعدة** الامام
مسلط على النظر فيما اداه اليه اجتهاده في المصلحة المتفقة وان كان فيه تفويت
حق الغانمين فله المن عند مالك ومحمد وقال النعمان لا يفوت حق الغانمين الا بالقتل
لانه الاصل **قاعدة** اختلف المالكية في الحكم بالسهم هل علق على القتال او على كون
المحكوم له اهلا لذلك وعليهما هل يسهم للعبد والمراة اذا قاتلا او لا **قاعدة**
اختلف سبب الاستحقاق عند مالك ومحمد مشاهدة الوقعة واقتحام الغمرة لا سبب
الملك الاغتنام والاخذ وذلك بعد الملاقاة فيعتبر الحال عندها كالميراث الذي هو
اخذ المال عن الميت يراعى فيه حال المستحق عند الموت لا عند المرض الذي هو السبب

وكذلك

وكذلك يستحق المعتق والمحتلم بعد مجاوزة الدرب وقبل اللقاء وعند النعمان بمجاوزة
الدرب الذي هو اول الجهاد وعليهما لو نفق فرسه بينهما **قاعدة** عندهما ان زيادة
عنا الفرس معتبرة لزيادة الحق كزيادة عنا الفارس وللفارس ثلاثة اسهم وعنده غير
معتبرة كزيادة بعض الفرسان فله سهمان وخالفه صاحباه لما في البخاري من انه عليه السلام
جعل للفرس سهمان ولصاحبه سهما **قاعدة** استحقاق النبي صلى الله عليه وسلم الخمس
الخمس بالرسالة وذوي القربى القرابة عند محمد فهما باقيان الى يوم القيامة وعند
النعمان بالنصرة وقد زالت فالخمس مثلث لمن بعدها وقال مالك النظر في الخمس الى الامام
يصرفه لمن يراه وفيما يراه والوجه عندي اجتهاده فيما ذكر خاصة فيصرف
الى جميعهم او بعضهم كالزكاة عند مالك وعليه العرف **قاعدة** اللام في
اية المصرف لبيان الاستحقاق وعند مالك والنعمان يجوز صرفها الى صنف
واحد وعند محمد لبيان المستحقين فلا قال بعضهم اضاف ما يملكه الى من يملكه فيعم كما لو
اوصى لقوم معينين **قاعدة** عند مالك ان سبب ملك الغنائم الاستيلاء وعند النعمان
الاحراز بالدار فاذا لحق المدد بعد استقرار الهزيمة لم يشاركهم عندهما خلافا له ومن
اسلم ولم يهاجر فدمه وماله معصوم على التمام عندهما وعنده لا يضمن بقصاص ولا دية
لكن بالكفارة والمنقول من ماله يملك بالقهر التام لعدم الاحراز بدار الاسلام وعليهما
ايضا قسمة الغنائم بدار الحرب وسقوط الحد لوطئ جارية من المغنم وثبوت النسب وحرمة
الولادة لمن استولدها والارث لمن مات قبل الغنيمة **قاعدة** عصمة مال المسلم عند محمد
بالاسلام فلا يملك الكافر مال المسلم بالقهر وعند النعمان بالدار فيملكه اذا احرزه بدار
وهو قول مالك بناء على قاعدتهما وهو مشكل وبناها ابن العربي على ان ملك الكافر
فاسد اولا او على انه مخاطب بالفروع اولا وهذه اصل الجميع **قاعدة** الجزية عند
مالك والنعمان عقوبة وجبت بسبب الكفر بدلا من القتل فتسقط باسلام الذمي ولو تخلدت
في الذمة وعند محمد بدل من حقن الدم وسكنى دار الاسلام وبسببها المعاقدة فلا تسقط
المخلدة باسلام ولا موت **قاعدة** البر المأذون فيه لهم ما يرجع الى الرفق بهم والاحسان
اليهم مع حفظ المرتبة وعلو الاسلام وهو مستحب وجائز والاقساط العدل الواجب فيهم
وهو مستحق وواجب والتودد المنهي عنه ما يرجع الى الاكرام واستعمال الاداب التي يستحقها

الرسالة او الاكفاء على من دونهم او هو في درجتهم وهو حرام فلا تصح حجة اسمعيل الامر
بالاية في قيامه للنصراني الذي ورد عليه من السلطان بالامر له بل ذلك منه وضع لمرتبتي
الفقه والقضا لتوهم عارض دنيوي وهو باطل **قاعده** الاصل فيما وجب بسبب
الجناية ان يكون عقوبة وهو احد مستندات مالك في الجزية **قاعده** من اسلم سقط عنه
كل ما كان عليه من حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فما دخل على ادايه وكيل لم
يسقط لان التزامه اياه لا يتعذر وما لم يدخل عليه سقط ولذلك يلزمه ثمن
ما اشتراه ويلزم الذمي التعدي على مال المسلم والذمي دون الحربي **قاعده**
قال الغزالي العصمة عند النعمان ضربان موثمة تثبت باصل الخلقة للادمي
وتظهر بالاسلام ومقومة وهي التي فيها النزاع لا تثبت الا بالاحراز بالدار
وعندنا ان المؤثمة والمقومة متجاريان ويتعلقان بالاسلام ولا اثر للاحراز
بالدار وعليه سوى النعمان بين المسلم والذمي في الدية والقصاص وملك الحربي
مال المسلم **قاعده** الامان عند محمد ومالك من باب الحسبة لمصلحة عايدة الى
الاسلام واهله سببها الاسلام والتكليف مالك او الاسلام والاجازة الامام
فيصح من العبد المحجور كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند النعمان من باب
الولايات المستفادة بالتكليف والحرية فلا يصح منه **قاعده** الاصل فيما
لا يجل تبعه الا بقوم لكن ثبت قضاوه عليه السلام في الجنين بالغرة فاخذ
المالكية منه التقويم بما اتلف على الذمي فيما لا يمنع منه وما رعته الماشية
ليلا ثمر الرجل يبيعه على الرجا والخوف والحر في الحكومة في الجراح ونحو ذلك
قاعده الرزق احسان مقيد بالنظر يجوز تحويله بتعطيل الجهة
او وجود اولا منها ولا يشترط فيه الاجل ولا معرفة مقدار ما يقابله ويوخذ من
هولاء السلاطين بوجه ويحل للقضاة بخلاف الاجارة والوقف في الاول
والاجارة فقط في الثاني والرابع والوقف فقط في الثالث لا ان يوقفوا على
مصالح المسلمين التي لا تنفك فايدة الاطعمة **قاعده** النواهي تعتمد المفاسد
فكل ما نهي عنه فانما نهي عنه لمفسدة تحصل منه والعادة ان الاغذية تنقل
للاخلاق لا اخلاق المتغذى به حتى قيل ان ايثار العرب من اكلها للابل لان ذلك
شانها

شانها وقيل ان اربعا اكلت اربعا العرب اكلت الابل فافادتها الحقد والسودان
القرود فافادتها الرقص والافرنج الخنازير فافادتها عدم الغيرة والترك الخيل
فافادتها القساوة ولما كانت سباع الوحش في غاية الظلم والاجتراء على الحيوانات
لحاجة ولغير حاجة وكثير الخنزير منها بمزيد حرص ورغبة نهي عنها وسباع الطير
دونها في ذلك اختلف في اعتبار هذا القدر فاما الحاقا للالحاق بذلك او الغاية ابعاد
المساوي للاخلاق كالشافعي **قاعده** قد يحرم ما لا مفسدة فيه عقوبة فيطهر من
الدين هادوا حرمنا الاية بعضهم قال القرافي ولو كان لمفسدة لما حل لنا ولقايل ان يقول
المفاسد تختلف باختلاف الاوقات والشرايع وقد يحرم تعبدا كالصيد للمحرم وللبايسة وشبهه
مما لم يحرم لمعنى بل لامر خارج **قاعده** كل ما حل او حرم فاما بالوصف واما بالسبب
فكل ما حرم لوصفه فلا يحل الا بسببه كالميتة بالاضطرار وكل ما حل بوصفه فلا يحرم
الا بسببه كالطيبات بالعقد الفاسد وقد يقع التعارض بالوصف كالضبع لما انها
كانت تباع في الحرم من غير نكير وفي السبب كالعقد المختلف فيه فيكون ذلك موجبا للورع
قاعده قد يعبر عن الكل بالاعم الاغلب كقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة قالوا
هي صفات الشاة لانها اعم ما ياكل الناس والمراد الكل **قلت** وهذا اصل قول
الاصوليين فيما خرج على الغالب انه لا مفهوم له اجماعا قالوا ويدل على ارادة الموصوف
اليها في النطيحة لانه انما سوغها عدم ذكره اذ لو حذفت لتردد امذكر هو ام مونث **قاعده**
اختلف المالكية في ميتة البحر اهي حلال بالاصل ام مستثناه مما حرم من الميتة نسقا ورخصة
وعليهما اكل ما يعيش في البر من دواب البحر وانظر هل الخلاف فيه مقصور على ما اذا مات
في البحر او اعم وعندي ان ما لا تدوم حياته ممن يعيش الا الاربعة الايام ونحوه يجري مجرى ما
يعيش في البر كما يعيش في البحر او قريب من ذلك فانه يعتبر بما مات فيه من بر او بحر وان
كان فيه خلاف فيما اذا مات في البحر **قاعده** اول الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
واخره ترك ما لا باس به مخافة ما به باس لا معقول له وراء هذين فافهم **قاعده**
العمل بالراجح واجب بالاجماع فتسقط المفسدة المرجوحة للمصلحة الراجحة للنثر الحلال لامكان
الجمع بالابراء والغنيمة وغيرهما **قاعده** شرعية الزكاة لاستخراج الفضلات المحرمات
من الجسد الحلال باسهل الطرق على الحيوان وفي كون ازهاقها للروح بسرعة اصلا او تبعا

قولان للمالكية وعليهما ذكاة ما لا نفس له سايلة وقيل الخلاف في ايهما المقصود الاعظم
وعليه الخلاف في ترك المري والحلقوم او بعض الاوداج واعترض الاستخراج بالجنين
واجيب بانه مستثنى فتقبل بالجراد ايضا مستثنى ايضا وفيه بحث **قاعدة** اختلف
المالكية في حليته مبتدا البحر هل هي اصل او مستثناه وبني عليه ذكاة ما يعيش في البر
من دواب البحر **قاعدة** الاطناب في المقامات الخطابية يقوي قوة الجواب ومن ثم
احتج مالك على المنع من اكل الخيل بالاية لانها وردت في معرض الامتنان على طريق
التفصيل والبيان فلو صلحت لغير الركوب والزينة لاقتضى المقام ذكره ولقايل ان يقول
ايضا الصلاحية لغيرها بعادة المخاطبين لا بالشرع المبين **قاعدة** المذكور
بحسب الخصوصية اقوى من المراد بحسب الشمول والصلاحية فمنفعة الصوف وما بدفي
اولى فالمراعاة من منفعة اللبن والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع وظاهر ما في
اول السلم من المدونة ان الاعتبار في اختلاف منافع الغنم بغزر اللبن والصوف ونحوها
تبع واقل المراتب ان يتساويا لان تناول الاية للصوف ونحوه وقد امتن علينا بالنوعين
في اثنا السورة **قاعدة** قال ابن العربي انقضا التجريح لا يقطع حكم المجروح بالكلية
بل يوجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
منه يا سودة وهذا مستند مالك فيما كره اكله فانه حكم بالتحليل لظهور الدليل واعطا
واعطى المعارض اثره فتنبنى مسايل نحوها على ما رسمنا لك **قاعدة** الفرق بين امرين
بتخصيصها احدهما بوصف ظاهر في كون ذلك الوصف منفيا عن الاخر لاسيما في المتجاورين
كالانعام والخيل في اية النحل وفيه ما تقدم **قاعدة** الاصل حمل الفعل المطلق
على حال الاختيار لا الاضطرار كقول اسما ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه واذا تمسك الشافعي وبعض المالكية قال ابن العربي هذه قضية عين
فتحمل على الضرورة التي كانت مسترسلة على اكثر زمانهم فعارض الاصل بالغالب
لاسيما مع عز الخيل عليهم وقلتها لديهم وفيه نظر **قاعدة** ترك التسمية
عمدا اعراض عند مالك والنعمان فلا توكل الذبيحة كالتهاون وعند الشافعي اكتفا باعتقادها
فتوكل كالنسيان **قاعدة** الجنين المظنون موته بموت امه في حكم الجز منها عند مالك
ومحمد وعند النعمان في حكم النفس فقال لا ذكاته ذكاتها فقال لا وذكاة الجنين

ذكاة

ذكاة امه تحتمل المذهبين لانه روي بالرفع وهو الاكثر في الاوجه وبالنصب
قاعدة اختلف المالكية في ترك السنن على جهة العمد كل يوجب الفساد او لا واذا
لم يوجب فهل يوجب حكم السهو كالسجود في الصلاة او لا وخرج بعضهم عليه الخلاف
في ترك التسمية في الذكاة عمدا والصحيح انها واجبة اما التهاون فيضاد للنية **قاعدة**
المقصود بالتعليم ان ينتقل الحيوان عن خلقه الاصلي فيصير تصرفه بحكم الصايد فيكون
كالالة به فيشترط في كل نوع من ذلك ما جرى العرف بانه ينتقل اليه والاصل في هذا
فكلوا مما امسكن عليكم **قاعدة** الاكل عند مالك ومحمد لا يبطل التعليم ولا يحرم
ما اكل منه الكلب وعند يبطله ولهما انه وهو الصحيح لانه حينيذ لما امسك على
نفسه كما جا في الحديث **قاعدة** اختلف المالكية في الترك هل هو فعل او ليس بفعل والصحيح
ان الكف فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين وغيره ضد فيقال هل الكف كالاتيان
او لا وهل الترك كالفعل او لا وعليه ان يمر الرجل بصيد وقد رماه اخر فيمكنه ذكاته
فلا يفعل حتى يجده صاحبه قد مات فهل يضمنه المار او لا ومن قدر على تخليص نفس
او مال ولو بشهادة او وثيقة او مواساة واجبة كالشربة والخيط للجايفة وارسال فضل
الماء واعطاء ما يقيم به حايطه من عمد واجر والولي القريب اذا رجع عليه بصداق
المراة لعيبها فالتي تغير اعني غرامها اياه قولان ونحو ذلك وهي منزلة منزلتين لان فرقها
ان يقطع له وثيقة بحق فيضيع فلا يختلفون على الضمان ودونها ان يقتل شاهديه فيكون
متعديا على السبب فيضعف الضمان وهي قاعدة التعدي على السبب هل هو كالتعدي
على المسبب او لا **قاعدة** اذا عاد الشي الى حاله بعد الانتقال عليها فهل يعود
عليه حكمها ام لا اختلف المالكية فيه كالصيد يصيده قال ابن المواز يشتريه
ثم يتفلت فيستوحش قال ابن الكاتب قول ابن المواز كالارض يشتريها فان احياها ثم تركها حتى
عادت الى حالها فقولان **قاعدة** نظر مالك ومحمد في الاضحية الى ابقا امارة الرجوع
في نفس المشروع باباحة التناول والنعمان الى علامة في وقته فانه ياخذ بايام النحر
كالصلاة والصوم والرمي والفطر وبموطاهر المدونة **قاعدة** الشعر الذي
يوجب زيادته هل تجبر بها او لا اختلف المالكية فيه وعليه اختلفوا في تفضيل الفحل على الخصي
لما فيه من صلاح اللحم **قاعدة** اختلف المالكية في الهدم هل هو مضار او لا وعليه

اجزا الهرمة في الضحية والمنع اولا كالزكاة **قاعدة** الحصر عند مالك ومحمد
محرمة للاسكار فيلحق بها كل مسكر وعند النعمان لعينها فلا يحرم من غيرها الا بالاسكار
الايمان قاعدة التعليق عند المالكية مطلقا والشافعية بشرط الامتناع به
ومن حنيفة قال الغزالي في الوسيط ان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت
الدار فانت طالق طلقت للحال خلافا اذا طلعت الشمس لان الغزالي يحنث في الحالين ثم رأيته
الشافعية يمينا شرعا فادرجه في عموم قوله عليه السلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف
وزعم المالكية انه عرفي فلم نرحله بصفة الله عز وجل خلافا ان شاء هذا الحجر خلافا
له يحنث فانه رآه نادما او هازلا ولعبد الملك اذا ردها الى الفعل وهو تفسير عند
المحققين **قاعدة** التحليل عند محمد ممنوع فلا تحلل وعند النعمان مشروع فيحلل به
وعند مالك مكروه فقولان **قاعدة** النية تقيد المطلق وتخصص العام وبذلك
قالت المالكية يكفي في المحاباة مجرد النية وبذلك خلاف الحنفية في الالتزام وتعميم
المطلق وتعين المجمل وتصرف الى المجاز ولا تنعقد سببا بدلا من اللفظ وبذلك لا تنفع
في الاستثناء بالمستثنية ولا استثنى بها من نص بخلاف الظاهر بخلاف بين المالكية فيه
قاعدة كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه فلا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه لان
النية لا تصرف اللفظ الى معنى الا اذا اجاز التصرف اليه لغة على ما يأتي من خلاف
المالكية فيه فهذه قاعدة شرعية والتي قبلها لغوية **قاعدة** يجب توحيد الله
عز وجل عما لم يجعل لغيره من التعظيم دون ما جعله والصحيح ان اليمين من الافعال
وتردد بعضهم في التوسل اليه بالمخلوق واجازه آخرون ولا حجة في اقسام التنزيل
اذ لا حجة هنالك ومن ثم لم تجب الاضمار فيها على الاصح **قاعدة** اليمين جملة
خبرية وضعا انشائية معنى متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة لجملة اخرى من
غير جنسها وهذا القيد تحرز من تكرار القسم من غير ذكر الجواب فاطلاقها على الطلاق
والعتاق والنذر مجاز اذ لو حلف بهما لم يلزمه شيء وعلاقتها انه ملتزم لها على
تقدير الشرط كالحالف للكفارة على تقدير الحنث **قاعدة** اليمين عند الشافعي
خبر مقرون باسم الله تعالى حثه على قصد اظهار التحقيق والحنث شرط في وجوب
الكفارة فالحنث سبب كفارة منعقده وعند مالك والنعمان خبر مقرون باسم الله تعالى بلا

للتحقيق

للتحقيق فلا تنعقد لان الكذب لا يقبله **قاعدة** كل متكلم له عرف فان لفظه
يحمل على عرفه في الشرعيات والمعاملات والاقرار وسائر التصرفات والخاص مقدم
على العام ومن ثم خصص قوله عليه السلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف باليمين
بالله خلافا لمحمد والنعمان لانها الشرعية فان المراد قوله ان شاء الله لان الا لا يبطل
حكم اليمين اجماعا ووجه تسميته انه مخرج من الشروط احوال عدم الشرط كالاستثناء
يخرج لبعض المستثنى منه **قاعدة** يجوز عند مالك ومحمد التخصيص والتقييد في
مدلول اللفظ باحدى الدلالات الثلاث وقال النعمان في الالتزام من حلف لا يأكل فله
تخصيصه ان خصص تقييده ان قيد بعض المأكولات ولا يحنث بغيره عندهما وعنده
الفعل يدل على المأكول التزاما فلا تنفعه النية ويحنث بجميع المأكولات لان المجاز
لا يدخل في النصوص هذه قاعدة اللغة **فايدة** قال القرافي يقبل الحالف باللفظ
العام فان قال اردت بعض انواعه لا يلتفت الى نيته ويعتبر العموم لان النية موكدة
مؤكدة للمراد غير صارفة عن غيره ومن شرط التخصيص ان تكون صارفة فان قال اردت
اخراج ما عدا هذا النوع حملت نيته على ما بقي بعد الاخراج اذ من شرط المخصص ان تكون
منافية لمقتضى اللفظ خلافه وقاله الايمة وهذا هدم ...... لحقيقة اكثر معنى العرض قلت
شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام والا فهو تقييد فاذا قال الله عز وجل حرمت عليكم
الميتة والدم فان قلنا بعمومه يتناول المسفوح وغيره ولا يخصص بقوله او دما مسفوحا
لموافقته له خلافا لابي ثور وان قلنا باطلاقه تقيد فمن ثم قام القولان في تحريم الدم غير
المسفوح اعني من الخلاف في الواحد ..... اهو عام او مطلق **قاعدة** السبب المثير
لليمين يقوم مقام النية عند عدمها فيقدم على اللفظ تخصيصا وتعميما عندنا لكن واحد
خلافا للشافعي والنعمان وبالتعميم يبطل قول من بنى الخلاف في اللفظ الوارد على سبب هل
يحمل عليه او لا لان احدا لم يقل بتعميم الحكم فيما هو اعم من اللفظ **قاعدة** انما الايمان
في حمل المطلق من الالفاظ على العوائد او على مقتضى اللغة **قاعدة** حلف المشي
في موضع لا يبلغ فيه الا بعد ركوب البحر فقيل يلزم الركوب الى اقرب المواضع فينزل
ويمشي وقيل يركب الى الموضع المعتاد في السفر **قاعدة** العرف قولي وفعلي
غلبة ملابسة بعض انواع مسمى اللفظ وهو غير معارض للوضع فلا يقدم على اللغة

على مشهور مذهب مالك فلو حلف لمالك لا يأكل الخبز وعادته الحواري حنث
لان اللفظ لم يختص بالحواري والقولي مفرد ومركب الاول في بعض افراد الحقيقة كالدابة او في
الخارج كالغائط والثاني استعمال الجملة لمعنى في سياق بحيث تصير فيها اشهر منها في مقتضية
اللغة كقولك لاقضينك في راس الشهر بمعنى عدم التاخير عن هذه الغاية لا التعجيل فيه
وهو غير البساط لان البساط حالة تتقدم الحلف تختلف صورها وهذا مفهوم من اللفظ
مع الجهل بالاحوال والقولي كله مقدم عند المالكية على اللغة ناسخ لها من غير غلبة استعمال
اللفظ في غير مسماه وبين غلبته ملابسة بعض انواع مسماه **قاعدة** مشهور مذهب
مالك ترتيب مقتضيات البر والحنث هكذا النية اذا كانت مما يصلح ان يراد اللفظ بها مساوية
او زائدة او ناقصة ثم البساط لان القاصد لا بد له من نية وقد ينساها فيدل بالتحري عليها
الا انه قد يظهر مقتضاه ظهورا بينا وقد يخفى وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالاضافة ثم العرف
اعني ما عرف من مقاصد الناس في ايمانهم ثم مقتضى اللفظ لغة وقيل لا يعتبر العرف وقال ابن بشير
اذا فقدت النية والبساط فهل يحمل على مقتضاه لغة او عرفا او شرعا ان كان ثلاثة اقوال
قال ابن رشد هذا فيما كان مظنونا فاما المعلوم لاقودنه كما يقاد البعير ولاعرض عليه
النجوم في القايلة ونحو ذلك فهذا يعلم ان القصد به خلاف اللفظ ولا خلاف انه يحمل على
القصد **قاعدة** انما ينقل اللفظ عرفيا اذا كان من وضع الشرع او غلب استعماله في غير
موضوعه حتى يصير ذهن المتشرع اسبق اليه من غيره من غير قرينة بخلاف استعمال الحين والدهر
وما اطلق لغير ما وضع له مرة او مرات قليلة فان ذلك لا يوجب كونه شرعيا فيه وكذلك العرفي
وبذلك يبطل ما وقع في مذهب مالك فيمن حلف لا يفعل شيئا حينا او زمانا او دهرا ان ذلك
سنة وقول النعمان واحمد ان ذلك ستة اشهر ويصح قول محمد انه يحمل على العرف فيما يريد
فان لم يكن فعلى اقل ما يصدق عليه الاسم **قاعدة** اللفظ لغة لا يختص بحالة فقال لعزم
مالك لم يثبت قصد الناس الى استثناء حالتي النسيان والجهل عرفا ولولا الحديث لاطلق
في اغلاق لقلنا والاكراه فهي على مقتضى اللفظ وقال محمد هذه حالات مستثناة عرفا
وهو خلاف في شهادة **قاعدة** اصل مذهب مالك قبول النية اذا ظهر لها مخايل
تدل عليها وذلك بحسب قرائن الاحوال وانما يقع الخلاف في بعض المسائل على الخلاف في الشهادة
باحتمال... **قاعدة** يجوز ان ينوي باللفظ ما يحتمله لغة من تقييد وتخصيص ومجاز

ونحو

ونحو ذلك اجماعا الا في الايمان على الحقوق فلا يقبل ظاهرا ولا باطنا لانها شرعت
طلبا للاقدام عليها وذلك يؤدي الى ابطال هذه الغاية واستثنى بعض المالكية المدعى
عليه وهو معسر او قد قضى فجعل له التخصيص بالنية لان طلبه ظلم وفي القواعد لا تعتبره
قال ابن الحاجب واليمين بالله على نية الحالف وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان حقا
ووثيقة حق على الاظهر وفيما سواها فالنية ان سئل فيها فعلى نية المستحلف ثم الحكم على نيته
ان كانت مما يقضى فيه بالحنث وهو العتق والطلاق مطلقا خاصة فان سئل فيها فعلى
نية المستحلف النية ومن ثم مرافعة وبينة او اقرار لم يقبل فان تساويا قبلت بيمين فان لم
يكن ذلك وكان احتمالا قريبا قبلت قال القرافي المستحلف يصدق على الحاكم وصاحب الحق
قاعدة مذهب مالك اعتبار العرف الخاص كالبساط خلافا للشافعي واتفقا على العرف
العام كالنقود والمنافع **قاعدة** المشهور من مذهب مالك ان البر باكثر ما يحتمله اللفظ
والحنث باقله قال ابن ابي زيد لان الله عز وجل حرم المبتوتة الا بعد زوج ثم انها لا تحل
الا باكمل النكاح وحرم ما نكح الاباء والاجماع على وقوعه بالعقد فما يحرم الشيء يكفي فيه اليسير
وما يبيحه يطلب فيه الاقصى **قاعدة** تقرر في الاصول ان الاستثناء من الاثبات نفي
وبالعكس خلافا للنعمان فاذا قال لا لبست الا الكتان قال الشافعية يحنث بالجلوس عريانا
لجعلوه استثناء من الملبوس فيكون محلوفا عليه وقال المالكية لا يحنث لجعلوه استثناء من الحلف
فلا يكون محلوفا عليه وبه افتى الطرطوشي فيمن حلف لا لعبت الا هذا الدست فحلف عليه واختلف
فيها الشافعية اذ ذاك فاتفق مالك والنعمان فرعا لا اصلا ومالك والشافعي اصلا لا فرعا
قاعدة قال القرافي الاستثناء من النفي اثبات الا في الشروط والايمان هذا مذهب مالك
وللشافعية قولان في الايمان **قاعدة** المانع العقلي قبل التمكن معتبر اتفاقا وفي العادي
والشرعي للمالكية قولان كمن حلف ليطأن فماتت او غصبت او حاضت لم يفرط في الاولى
لان الناس انما يطلقون الايمان على الفعل الممكن فالفعل غير محلوف عليه وانما وقع الاضطراب
في غيره قال القرافي ومعنى قولهم في الموت متعذر ان فعله خارق للعادة لا امكان ان يحيا فيفعل
قاعدة التحقيق ان اكراه الحالف رضا بالحنث ابن بشير والمشهور ان الخوف على الغير
كالخوف على النفس وفي الاكراه بالمال قولان **قاعدة** كل ما له ظاهر فانه ينصرف اليه الا عند
المعارض الراجح كانصراف العقود الى غالب النقود والا فلا يترجح الا بمرجح كنية العبادة

لتخصيص او بيان جهتها قاعدة سبب الكفارة عند مالك ومحمد اليمين والحنث شرطها
فيجوز قبل الحنث قال محمد بالمال وعند النعمان الحنث فلا وبناه بعض المالكية على الخلاف في ان
الحنث ركن او شرط في ايجاب الحكم ففيه ثلاثة اقوال والمعتبر على الجميع في توجه الكفارة ما ينقض
العقد لا نفي الفعل لاباحة اليمين والحنث فمن ثم لم يتكرر بتكرره وتكرر الاثم بتكرر الفعل
المنهي عنه قاعدة الاصل في الكفارة ان تكون مع الاثم لان التكفير فرع الاثم والخطا
والحنث ونحوهما مستثنى لمعنى آخر قاعدة لا يجوز تقدم الحكم على سببه اتفاقا لتقدم
العفو على الجراحة واسقاط الشفعة قبل البيع وفي تقدمه على شرطه قولان للمالكية فمتى
تأخر عنهما صح او تقدم عليهما او على السبب بطل وعلى الشرط قولان كالزكاة قبل الحول
بخلاف الصلاة لان وقتها سبب والكفارة بين اليمين والحنث ولم يختلف في العفو بعد
الجراحة لفوات مصلحته بالموت ولا في الشفعة بين البيع والاخذ على ان في كونه شرطا نظر
قاعدة يجوز تخصيص القول بالمصلحة كما تقدم في العفو بعد الجراحة قاعدة اليمين
عند مالك ومحمد لا تغير حكم المحلوف وعليه في اباحة ولا منع خلافا للنعمان حتى ان
من قال لا اصلي حرمت عليه او لا تدع ذلك وجب عليه ويصير ذا وجهين كالصلاة في الدار
المغصوبة وبني عليه التكفير قبل الحنث وان من حرم شيئا حلالا هل تجب عليه الكفارة
ام لا قاعدة نفي الحكم عن الاسم لا يمنع من اطلاقه حقيقة على مشهور مذهب مالك
والبيع الفاسد بيع حقيقة فيحنث من حلف لا يبيع به وان لم يفت والفساد انه يمنع وانما
يسمى بيعا في الشرع مجازا او اتساعا فلا يحنث الا ان يفوت وكذلك القول في الفرع ومن ثم
اختلفوا في ادخال القياس الفاسد في حد القياس لانه ليس بشيء بينهما قطعا فان كان
للقدر المشترك دخل وان كان مجازا لم يدخل لما العرف الحاصل في ذلك شرع الشرع
حكم الفرع القريب معناه من معنى الاصل حكم الاصل على المشهور من مذهب مالك فمن حلف
الا ياكل القمح حنث بالخبز واللحم بالمرق والعنب بالزبيب والتمر بالنبيذ بخلاف العكس
قال ابن ابي زيد حرم الله عز وجل لحم الخنزير فدخل شحمه وحرم على بني اسرائيل الشحوم فلم
يتبعه اللحوم وقيل يراعي انتقال الاسم قد يكون الفعل راجحا ولا يكون جهة الاعم راجحا
كالصلاة لا رجحان في ضمها الى الصوم شرعا بل قد يكون الفعلان راجحين وجمعهما مرجوح كالصوم
والوقوف بعرفة والركوع او السجود والقراءة فما يكون راجحا كالصوم والاعتكاف

واعتقاد

والمقصد قاعده
لا يوثر النذر الا في مندوب فما لا رجحان في فعله
في نظر الشرع لا يوثر فيه النذر وبالعكس بالخلاف
قاعده

واعتقاد رجحان المساجد على غيرها او بعضها على بعض لاجل رجحان ضم الصلاة
اليها الا بدليل كما في المساجد الثلاثة هذا اصل مالك وفيه خلاف قاعدة قال
القرافي لم يكل الله تعالى من احكامه الى اختيار عباده الا اخراج المندوب الى الوجوب
سبب حكم عنده وهي قاعدة الشيء ويعرض له ما ينقله عن حكمه الاصلي الى حكم آخر بيّن ان
الغزالي واللخمي وغيرهما مما قسموا احكام الشيء على حسب بعض العوارض والوجه الا ينفعل
ذلك وان يتوقف بل لا من عند حكمه الذي هو له من حيث هو لان الالتفات الى المصلحة من قبيل
المرسل الذي تثبته المالكية وينكره الجمهور باللسان وان قيل من يسلم من الوقوع فيه قاعدة
النهي عن العبادة اذا كان لمعنى في غيرها لم يمنع الانعقاد اتفاقا كنذر الصلاة في الدار المغصوبة
واذا كان لمعنى في عينها امتنع كنذر الصوم في الحيض والليل واختلف في نذر صوم يوم العيد
وايام التشريق فقال النعمان من الاول فيقضي ومالك ومحمد من الثاني فلا يقضي وترددت
الشافعية في انعقاد الصلاة في الاوقات المكروهة ولزومها بالنذر وقالت المالكية من احرم
في وقت منع قطع ومقتضاه الا يلزم بالنذر وقالوا يجوز صوم يوم الشك نفلا ويلزم نذرا
وترددت الشافعية كالصلاة قاعدة النذر التزام على قصد التقرب فمن قال لله علي
كذا ان شفا الله مريضي فهذا قاصد للتقرب فله التزامه واما من قال ان دخلت الدار فهو
المعبر عنه بنذر الغضب او اللجاج فقال محمد انما يذكر الصوم مثلا للمنع نفسه من الدخول وقد تحقق
فيه معنى اليمين وهو يسمى يمينا في اللغة فلا يخرج منه الا بالكفارة واعترضه الغزالي على قاعدته
بان اليمين عنده اخبار بولده باسم الله ومجرد المنع لا يقوم مقامها كالكفارة كما لو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي وبقاعدة اخرى وهي اسباب الكفارة لا بد من الاحتياط فيها اذ ليس الينا وضع
الاسباب الموجبة للعبادات وانما الينا فهم الاسباب الموضوعة والتفرق فيها وقد اوجب
الشرع الكفارة بابتذال اسم الله تعالى في معرض اظهار العذر فكيف تعلقه بالنذر والمشهور
من مذهبه مخيّر بين الوفاء والكفارة لان اول الكلام عقد منع واخره نذر لانه التزام والتخالف
وعند يلزم مدّا الوفا بما التزم كمالك والنعمان وحكى الغزالي عن النعمان انه رجع الى الاول قاعدة
من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك قاعدة قال
ابن العربي المعتبر عند مالك والنعمان في النذر التزام ما هو من جنس القربة وزاد اصحاب
محمد لقصد ما فيخرج نذر اللجاج وهو ما علق على شرط رغبة او رهبة لان المقصود منه

منع النفس وعموم قوله تعالى يقولون ما لا يفعلون يرده وانظر عموم ذلك التعريف مع
خصوص هذه العلة **قاعدة** قال ابن الكاتب ما اوجب الانسان على نفسه لا يكون اكد مما
اوجبه الله تعالى عليه فلا شي على المراة خلافا للمدونة قلت معنى ما في المدونة عندي
فيمن مشيها ليس بعورة وهو لازم في حج الفريضة ايضا على المشهور النكاح **قاعدة**
العقود ثلاثة معقود للمعاوضة كالبيع فيمتنع فيه الغرر والجهالة لانهما يخلان بمقصوده من
التنمية وغيرها بل هما مظنتان للتلف ومقصود لغيرها وهي فيه بحكم التبع كالنكاح فيجوز فيه
ما لا يرتفع معه او ما لا انتفاع معه خلوه عنهما وما لا معاوضة فيه كالهبة والوصية فيجوز فيه
الغرر كله هذا هو الاصل ومشهور مذهب مالك ان الكتابة كالثاني والخلع كالثالث وهما
في القياس واحد لان العوض ليس مقصودا في اصلهما وانما وقع لغرض الفداء ولم يتعلق بحق الله
عز وجل فيخاف اختلاله كالنكاح فوجب ان يكونا كالثالث **قاعدة** كل عقد وضع للمعاوضة
وبني على المكايسة فالاصل امتناع الغرر فيه الا ما استثناه الدليل كجهالة اساس الدار
وقطن الجبة وما لا ينفك البياعات عنه في الغالب وكل عقد وضع للمعروف واسس على الاحسان
فالاصل ان لا يمتنع الغرر فيه خلافا للشافعي وابن حنبل وما فيه شائبتان فاصل مذهب
مالك جواز الغرر اليسير فيه دون الكثير كالنكاح على ما عين جنسه دون نوعه والكتابة على
اوسع من ذلك بيسيره والخلع لكثيره بل المشهور جواز الغرر فيه على الاطلاق **قاعدة**
كل عقد لا ينافي مقصوده الجهالة والغرر فالاصل لا يمتنع الغرر فيه كالهبة وكل عقد ينافي
مقصوده الغرر والجهالة فالاصل ان يمتنع الغرر فيه كالبيع واختلف في النكاح والكتابة والخلع
والصلح باي القسمين يلحق **قاعدة** الصريح في كل باب ما دل على معناه لغة او شرعا
او عرفا والكناية القريبة ما صح استعماله فيه مجازا وكلاهما متفق على حكمه والبعيدة
ما لم يصلح لما اريد به المعنى ومشهور مذهب مالك اعتباره فقيل لانه طلاق بالنية
وقيل لان استعماله حدث ورد بانه لا يخطر بالبال والشاذ سقوطه وبه قال الايمة
لان الطلاق بالنية لا يلزم واللفظ لا يصلح وقيل ان الخلاف على ان اللغات توقيفية
او اصطلاحية لما لم يجزم المحققون باحدهما جوزنا لذلك اما بوضع حادث او باطلاق
لا حقيقة ولا مجاز لان الصحيح ان اللفظ قد يعرى عنهما قبل الاستعمال **قاعدة**
اذا استعمل اللفظ فيما وضع له لزم في القضاء والفتيا واذا استعمل في غير ما وضع له

مجازا

مجازا لزم في القضاء دون الفتيا الا ان يدل دليل على ارادة المجاز فلا يلزم في
القضاء ايضا واذا اطلق ولم يستعمل في شي فهو الهزل ومشهور مذهب مالك انه
لا يلزم في الفتيا ويلزم في القضاء في النكاح والطلاق والعتاق لشرفها بناء على الظاهر
ما لم يقم دليل على الهزل وفيه بحث **قاعدة** كل صريح في باب فانه لا ينصرف
بالنية الى باب اخر عند مالك ومحمد وسواء في ذلك القضاء والفتيا رعاية لحق الصراحة
لان انصرافه ابطاله وقوة الصراحة توجب الاعمال وينصرف بالنية الى بعض ذلك
الباب كالتخصيص والتقييد ونحوهما وذلك في الفتيا لا للقضاء الا ان يعضد النية
قرينة فيستويان حينئذ جمعا بين الالفاظ والمقاصد بخلاف الباب الاجنبي فانه كالنسخ
وانظر هذا مع ما في القاعدة قبل التي قبله **قاعدة** الصبي اهل للخطاب بالاباحة
والندب والكراهة فمن ثم انعقد نكاحه وبيعه عند المالكية لانها اسباب اباحة دون
الوجوب والتحريم فمن ثم لم ينعقد طلاقه وعتقه لانها اسباب التحريم قال عمر تكتب للصبي
حسناته ولا تكتب عليه سيئاته وحكي عن بعض المبتدعة خلاف هذا ولا يلتفت اليه
قاعدة السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صونا لمالهما على مصالحهما وتنفذ وصاياهما
صونا لمالهما على مصالحهما اذ لو ردت لم ينتفع بالمال بعد الموت فصون المال على المصلحة معنى
واحد وهو مقتض للرد والتنفيذ على مذهب مالك ونسمي هذه القاعدة بجمع الفرق
وهي ان يكون المعنى في نظر الشرع يقتضي حكمين متضادين **قاعدة** عند مالك ومحمد
ان ولاية الجبر معللة بالمالية او الجهالة والصغر او البكارة علامتهما عند النعمان
بالصغر والجهالة والصغر علامتها **قاعدة** اختلف المالكية في علة الجبر اهي
البكارة او عدم الاختبار والحياء الداعي الى الانقباض وعليهما جبر العانس والثيب
بالزنا قال عبد الوهاب الزنى في مجلس ولي العقد نفى الاجبار اذا تكرر منها الزنا
حتى خلعت جلباب الحيا [illegible] قال ابن بشير وهذا الذي قاله مقتضى التعليل ولعل ما في
الروايات مبني على طرد القاعدة الكلية وقد انكر بعض الناس التفرقة بين من له انتزاع
ماله ومن ليس كذلك فيه كمن فيه عقد حرية في الجبر وقال انما عدل اللخمي على قوله لا يجبر
المكاتب لانه يقدر على الانتزاع مالها فهذا باطل لانه قد يعلل بجملة فاذا سئل عن صورة
ليست فيها تلك العلة فقد يجيب بعينها على علة اخرى كما قال كراهة قراءة السجدة بالتخليط

فقد يجيء معتمدا على علة أخرى كما علل قراءة السجدة بالتخليط على المقتدين ثم لم يجوز
ذلك للفذ أيضا **قاعدة** ثبت كون السفه علة للحجر فيثبت كونه علة للرد ولا معنى
لتوسط الحجر ولأنه حكم والسفه وصف فالسفه علة للرد والرشد علة للإمضاء فتمضى
أفعال المولى عليه إذا ظهر رشده وللمالكية قولان وترد أفعال السفيه غير المولى عليه
وأكثرهم على خلافه **قاعدة** عندهما أن ولاية النكاح على المرأة معلول بنقص الأنوثة
والميل إلى الرجال يزداد ببلوغها فلا يزيل الولاية عنها وعنده معلول بالصغر والجهالة
والصغر علامتها لأنها كان علامة العجز حتى وقال الله عز وجل فتزول بزواله **قاعدة**
الصغر حالة نهاية العجز فاختصت بمن له نهاية النظر كالجبر ثم لا تزوج اليتيمة
وإليه رجع مالك وقال محمد يزوجها جدها لأنه عنده أب يجبر وقال النعمان وبعض المالكية
يزوجها كل ولي ولها الخيار إذا بلغت ابن بشير أجمع المتأخرون أنه يجوز إذا خيف عليها
الفساد وزاد بعضهم بلوغ العشر واشتبه أن القاضي **قاعدة** إلحاق شبهة النكاح
والملك بهما في ثبوت الصداق ونفي الحد أوجب إلحاقه في انتشار الحرمة أما بالزنا فمطلوب
الإعدام ولم يترتب عليه شيء من المقاصد لأن مطلوب الإيجاد ومن ثم لم يثبت لذا نسب
في تحريم المصاهرة على مذهب الموطأ وقول الشافعي خلافا للمدونة والنعمان قال إنه يوجب
نسبة واختصاصا وربما أوجب ميلا شديدا فحرم حتى قال المالكي إذا التذ بها حراما
فهو كالوطء **قاعدة** إذا نصب الشرع سببا لاشتماله على حكمة فهل يجب الاقتصار
على عين السبب إذ لم ينصب غيره أو يجوز اعتبار الحكمة لأنها أصل وضع السبب
اختلف المالكية كالرضاع فإنه شرع سببا للتحريم لكونه يغذي حتى يصير جزء المرأة
التي لها اللبن جزء المرضع كما يصير منيها وطمثها جزء ولدها فإذا استهلك اللبن عدم
ما يسمى رضاعا ولبنا وبقيت الحكمة فقال الفقهاء لا يحرم وقال مطرف يحرم لحصول الاغتذاء
قال ابن يونس اللبن المستهلك لا يغذي قال القرافي وليس الأمر كذلك عند الأطباء قال
ويدل على عدم اعتبار الحكمة أن الحرمة لا تثبت بدمها ولا بلحمها وعلى هذه القاعدة
تتخرج إرضاع الذكور ورضاع الكبير والحقنة والكحل وغيرها فتأملها **قاعدة**
استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان فلا يحرم اللبن المستهلك
في الماء وقال محمد وعبد الملك لا يسقط فيحرم **قاعدة** المخالط المغلوب قال مالك

والنعمان

والنعمان يتغلب عينه إلى عين الأكثر حالة الطعام وقال محمد الحنفي عن الجنس ولا يتغلب عليه
الخلاف في مخالطة النجاسة لقليل الماء أو لكثير الطعام المائع والفتوى بالتنجيس ولا ينبغي
وأنه لا يحرم كعدم التغذية واختلاف مذهب مالك في الفرعين لاعتبار طهورية الماء
والحرج في الطعام مع قوة الخلاف **قاعدة** قال محمد الأسباب المحرمة إنما تؤثر إذا
وجبت من الحي كالوطء فلا يحرم لبن الميتة وقال مالك والنعمان تديما كالإناء يسقى منه
الرضيع فيحرم كما أن الطعام الذي ينفصل من الميت ليس لبنا إلا باشتراك الاسم لأن الموت
يغيره وهذه المسألة لا تكاد تقع **قاعدة** الاعتبار عند مالك والنعمان بحال
حدوث اللبن في الضرع فيحرم من الميتة لأنه لم يطرأ عليه إلا نجاسة الوعاء وذلك
غير مؤثر وعند محمد بحال انفصاله فلا يحرم لأنها حالة عن الحل والحرمة **قاعدة**
تنافي المقصودين مانع من اجتماع حكميهما ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه إلا أنه لا يجتمع
النكاح والملك لأن مقصود الزوجية التراكن والتوالي من الطرفين ومما بالإماء أن جعل لكفر
في الرق الامتهان والاستخدام بسبب سابقة الكفر ومقارنته زجرا عنه فما يتعلق العبد
والزوج زاد باقي مقتضى النكاح قيام الزوج على المرأة بالإصلاح والتأديب والصون
الرجال قوامون على النساء فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وللرجال
عليهن درجة والملك قيام المالك بذلك فمنع الإذلال ومن ثم قال [illegible]
للجنابة والجمعة معا وزيد منع منافيهما وهو المشهور ومن ثم حرم نكاح المتعة
لمنافاته للود والتراكن المطلوبان بالنكاح **قاعدة** كل حكمين تلاحقا بإثبات
الشرع يقدم أقواهما على أضعفهما كالعقل والعرف ومن ثم منع طرو النكاح على الملك
دفعا له وفسخ النكاح بطرو الملك عليه لكونه يوجب التمكين من المنافع التي بعضها
منافع النكاح **قاعدة** الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في
العكس لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الحذر ومن ثم حرمت منكوحة الأب بالعقد
ولم تحل المبتوتة إلا بالوطء الحلال في النكاح الحلال ولهذا أوجب المالكية الطلاق
بالكنايات وإن بعدت ولم يجيزوا النكاح إلا بلفظه أو بما يقرب منه في المعنى
وجوزوا البيع بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك
بخلاف النساء ولعموم الحاجة في المبيع وقصوره في الاحتياط عن رتبة الفروج وفيه بحث

قاعدة اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد أو أنها تقرر النصف ثم يكمل
بالدخول والموت وعليه الخلاف في غلته وإذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه
فهل عليها غرم النصف أو لا والمشهور لا يتقرر شيء والمنصور الجمع ثم يشطر
بالطلاق **قاعدة** الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل
ترتب المسببات على الأسباب فجميع المهر متقرر بالعقد كالثمن وعلى المخالف الدليل
قاعدة الأعواض وسائل المعوض عليه مقصد فهو أعظم رتبة فمن ثم كان قول
البائع مقدما في الاختلاف والمرأة في النكاح لا بمعارض أقوى **قاعدة** العقود أسباب
لاشتمالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة والشيء الواحد بالاعتبار
الواحد لا يناسب المتباينين فمن ثم لم يجتمع النكاح والبيع على مشهور مذهب مالك
لتضادهما مكايسة ومسامحة ولا البيع والسلف إجماعا والصرف والشركة والقراض
أو المساقاة أو الجعالة على المشهور أيضا وفي بعض ذلك تفصيل استحساني **قاعدة**
لا بد للحكم الترجيحي من سبب شرعي فقال الشافعي والمغيرة وهو ظاهر نقل المقدمات
عن المذهب إباحة المرأة حكم فلا بد له من سبب متلقى من الشرع إذ لا قياس في الأسباب وليس إلا
الإنكاح [illegible] يج وقال [illegible] وهاب وغيره لا يجب كون المسبب متلقى الصيغة بل المعنى
فكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد يفيد معناهما وقيل بشرط التسمية فيما هو ظاهر في
سقوطه كالهبة **قاعدة** عند مالك والنعمان أن الاختصاص بالأحكام لا يوجب
الاختصاص بالألفاظ فينعقد النكاح عند النعمان بكل لفظ وضع لتمليك العين
ناجزا بخلاف المنفعة وعند مالك بكل لفظ رضي به المتناكحان واتفقا عليه وتعاهداه
وقال الشافعي الاختصاص يوجب الاختصاص ولا ينعقد إلا بلفظ التزويج والإنكاح
قاعدة ابن العربي نظر مالك إلى أن المقصود إفادة الحل فيما يفيد الحل من
العقود والملك فيما يفيد الملك منها فأجاز كل ما دل على أحدهما والنعمان أن النكاح عقد
موضوع لإفادة الملك فاشترط ما يفيده والشافعي ما مر **قاعدة** عند مالك والنعمان
أن تولي طرفي العقد جائز مطلقا وعند محمد مخصوص بالأب والجد لكمال الشفقة عليها كون
الزوج وليا بخلاف تزويج حفيده من حفيدته وهي قاعدة اختلاف الجهة هل يوجب تعدد
المتحد أم لا **قاعدة** المأذون له في العقد لا يملك عقده لنفسه كالوكيل لا يبيع من نفسه

بثمن

بثمن المثل والوصي لا يشتري من مال يتيمه لذلك قالت المالكية الوكيل معزول عن نفسه
وهذه عمدة الشافعي في منع تولي الطرفين قالت الحنفية ولأنه شرعية الأمر تعلق منه بسبب
فلا مدخل لذوي الأرحام قال محمد ولا للابن من حيث هو ابن ورأى مالك أن فيه ما يجبر نقصه
من النسب ويزيد بقربه على الأولياء غير المالكيين وقاعدته أن المنجبر لا يلحق بالتام كالتمتع والقران
فكيف يزيد والمختار إسنان ذلك حتى اختار بعض المالكية التمتع على الإفراد **قاعدة** البنوة عند
مالك أقوى تعصيبا من الأبوة فمن ثم قدم الأخ وابنه على الجد خلافا للمغيرة وإنما أعطي في الميراث
حجبه إخوة الأم ووراثته مع الابن فتقوى بذلك دون النكاح والولاء والصلاة على الجنازة
قاعدة نظر مالك إلى قوة التعصيب وهي للابن في الميراث فقدمه على الأب في النكاح وهو
مشهور مذهبه ونظر صاحب الشاذ إلى العطف والحنان والانتساب فقدم الأب لأن الابن قد
يكون من غير القوم فيضعها في دناءة عصبة القوم ومن ثم قال محمد لا يكون وليا إلا أن يكون من
العصبة ومن هذه القاعدة يقوم الخلاف لمالك في تقديم الشقيق على غيره نظرا إلى الميراث
ومساواته في موجب التعصيب وأما الأخ والجد فقال ابن بشير من قدم الابن قدم الأخ ومن قدم
الأب قدم الجد **قاعدة** الصداق عند مالك والنعمان ليس بعوض محض بل هو نحلة لبيان
خطر البضع والفرق بين النكاح والسفاح فيجوز بعبد أو داره ويحكم بالوسط وعند محمد عوض
محض ولا يجوز ويحكم بصداق المثل وقد مر تحقيقه **قاعدة** الشروط ما وافق
مقتضى العقد كأن ينفق ولا يضر قال ابن بشير ولا يكره اشتراطه وعندي أنه يكره للعبث
والمخالفة للماضي والبعد عن المسامحة التي بني النكاح عليها والدخول تحت النهي عن شرط وغير
ذلك وما ناقضه كأن لا ينفق ولا يقسم ممنوع فإن نزل فإن كان في العقد فسخ قبل البناء
واختلف بعده وإن كان في الصداق فالمشهور فسخه قبله لا بعده وإلا كره فإن نزل
استحب الوفاء به ولزمت اليمين فيه هذا قول مالك وقال الزهري يلزم مطلقا ونهي عن
بيع وشرط وقال مالك النكاح أشبه شيء بالبيوع إلا أنه جاء أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم
به الفروج فمن ثم اختلف العلماء في جوازها وكراهتها **قاعدة** الملحق بالعقد هل هو كالواقع
معه فلا يفتقر إلى القبض ولا فيه تشطير قولان للمالكية ثم قالوا إن الزوج يرجع بنصف الزيادة
بعد العقد وهذا يدل على أنهم ألحقوها بالصداق أما الهبة للعقد فكسائر الهبات ولا يرجع
بنصفها في الطلاق لأن الطلاق من قبله وكان قادرا على التمادي **قاعدة** كل حكم يقتضي

اثباته رفعه او رفع موجبه فهو باطل كمن جعل رقبة العبد صداقا للزوجة فهذا يفسد
مطلقا بخلاف الخمر وشبهه وقيل يسقط خيار الامة اذا عتقت قبل البنا وقد انا هذا يسقط
الصداق ولا مالك لان ثبوته يغيرها الى الرق ولوجوب بيعها فيه وذلك يسقط الخيار
فاثباته لها يقتضي رفعه عنها وقيل الصداق دين طار باختيارها فلا يرد كذا العتق المتقدم
وقيل لها الخيار ثم يتبع في الصداق اذ ذاك هو موجب الاحكام وهي قاعدة اجراء الاحكام
على ما تقتضيه وعدم الالتفات الى العوارض وعلى هذه القاعدة لا تجب المقاصة وفي الكتاب
قولان **قاعدة** اذا اختلف حكم الشي بالنظر الى ذاته وسببه فقد اختلف ماذا يعتبر منهما
وعلى هذا افتقار العطايا التي تقارن البيع او النكاح وينعقدان عليها الى القبض ومذهب مالك
انها لا تفتقر وهل تبقى كذلك بعد الفسخ او لا قولان كضمان الصداق لا يفتقر في العقد
فان وقع بعده فقولان المنصوص منهما يفتقر **قاعدة** الاصل في التحمل في النكاح الحمل
لا الحمالة حتى يصرح بها للعادة والا فالاصل وجوب الرجوع اذا ادعاه الملتزم وحلف
ان اتهم **قاعدة** تتناول بالاصل جميع الازمان لان ما استثناه العرف كزمان الاغذية
او الشرع كاوقات العبادات ومن ثم قال مالك واحد الوطي واجب على الرجل للمراة اذا انتفى
العذر وقال محمد انما يجب مرة واحدة والا يلا يبطل قوله **قاعدة** اسباب
الضمان ثلاثة الاتلاف كالحرق او وضع سببه كالحفر غير الماذون فيه او اليد غير المؤتمنة
كالغاصب والمحبس للسلعة ولهذا اختير المؤتمنة على العادية والمباشرة مقدمة على السبب
كالملقي على الكافر ما لربه والسبب جلا فيقدم كجاعل السم على مقدم الطعام او يتساويان
فيعتبر كالاكراه والفعل ومن ثم فرق القول الثالث للمالكية بين الغرور بالفعل فوجب فيه
الضمان والغرور بالقول فلم يوجب **قاعدة** اختلف المالكية في ترك الشي قبل وجوبه
هل يلزم او لا كمن اذنت لمن حلف ان لا يتزوج عليها الا باذنها ثم ارادت الرجوع قبل
ان يتزوج فقيل لها ذلك وقيل لا ويتخرج على هذا الاصل الخلاف في اسقاط الشفعة قبل
البيع وسقوطها بوقوعه **قاعدة** اختلفوا في قبول قول المقر المدعي لمن وجدا
في بيت فقالا الحر زوجان ومنهما غير طاريين ومن اقر بالطلاق وقال انا صبي او مجنون
وعرف جنونه ونحو ذلك **قاعدة** اذا بطل الاصل بطلت اثاره فكل نكاح اجمع على
فساده فلا طلاق فيه ولا ميراث فان اختلف فيه لاحق منزلة الاجازة والرد على مراعاة

الخلاف

العقد الفاسد في العقد

الخلاف والا تبنا فيه **قاعدة** الفساد في العوضين كان من حنيفة كمن نكح على الاصداق
والا فللمالكية فيه ثلاثة اقوال ثالثها يفسخ ما لم يفت **قاعدة** الفساد في العقد
يوجب الفسخ فان فات وامكن الاستمرار صح على مشهور مذهب مالك وفي كون الدخول
فوتا قولان لهم **قاعدة** اذا قيل بمراعاة الشاذ فقد اختلف هل يراعى شروط القايل
او شذوذ الدليل قال ابن بشير وقد خاطبت بهذا بعض من ينتسب الى العقد فانكره حتى اخبرته
بالقولين اذا وقع الصلح او العفو عن القاتل هل يمضي لخلاف الناس او لا يمضي لانه خلاف شاذ
واخبرته ~~بالقولين~~ بقول اصبغ وغيره ان نكاح الشغار لا تقع فيه الموارثة ولا الطلاق لان
دليله ضعيف وان قال به النعمان بل روي عن مالك انه يمضي بالعقد **قاعدة** اختلفوا
في فسخ الصحيح مراعاة لقول الغير كمن نكح نكاحا مختلفا فيه ثم طلق ثلاثا قال ابن القاسم يلزمه
الطلاق لكنه ان بادر فتزوجها قبل زوج لا يفسخ لانا نصير نفسخ ما صح عندنا مراعاة
لقول غيرنا وهذا الامكان ان يقال **قلت** هو كما قال في ابتداء الامر واما في مثل هذه المسالة
ففيه نظر **قاعدة** عند مالك والنعمان الولاية تتغير بتغير المكان اذا امتنع النظر لانه
فائدتها فاذا انعقد رجعت الى الحاكم وقال محمد انما تتغير بتغير الصفة فقال اذا غاب
الاقرب زوج الابعد وقال السلطان كالذي في الجبر **قاعدة** اذا اتحد الحق سقط باسقاط
احد المستحقين كالقصاص في الدماء وان تعدد لم يسقط كالاموال وعند مالك ومحمد
ان النكاح احد الوليين من غير كفؤ من هذا فللاخر الاعتراض وعند النعمان من ذلك فلا
قاعدة قال محمد ما شرط نصا في الشهادة فعدمه سالب لاصلها له ولذلك لا ينعقد
النكاح بشهادة الفاسقين كما لا ينعقد بواحد وقال النعمان ينعقد وفرق بين شهرة
العقد وشهرة الحكم واما مالك فلا يشترط الاشهاد في العقد اصلا لكن ان لم يشهدا
فيه فلا شي حتى يشهدا واختلف قوله في الحد انما يفعلا **قاعدة** عماد الولاية
الشفقة والفسق لا يقطعها والشهادة للامانة والفسق يقطعها فمن ثم ثبتت ولاية
الكافر دون شهادته وكان اصح قولي المالكية ان الفسق لا يسلب الولاية في النكاح
قال ابن العربي وقد بينا ان ولاية المال لا يبطلها الا عدم الحوطة **قلت**
مذهب النعمان ومحمد سلب الفسق لها وهو عمدتهم في النكاح **قاعدة** الاستقلال
بالنكاح عند مالك ومحمد معلل بقرب القرابة وكمال الشفقة وهو شرط لزومه واما

شرط انعقاده والقرابة الشافعي والعدالة والقرب والكمال لا ينعقد بأن الابن عند
مالك والأب للأب والجد عند الشافعي وقال النعمان شرط الانعقاد وشرط الاستقلال
وعليهما تزويج الصغير والصغيرة الا انه جعل لها الخيار اذا بلغت وخالفه يعقوب
قاعدة قال محمد المعتبر في الاستنطاق زوال العذرة بما يوقع لها خبرة بالرجال
وتستنطق الزانية وقال النعمان بما يتعلق به شيء من احكام النكاح او بما لا يبقى معه
الحياء المعتبر فلا تستنطق والمقولات للمالكية وقالوا تستنطق المفتاة عليها والتي
لم تزوج ما يجب لها اذا المزوجة من عبد او ذي عيب او بعرض ونحو ذلك وقد نظر
قاعدة قال محمد لا يستفاد الحكم من غير من هو له فلا يكون الابن وليا لانه لا بنوة
مستفادة من الام ولا ولاية لها واما مالك والنعمان فرأيا ان سبب الولاية التعصيب
فما لا يزوجها بالابن العربي ويحرمها الثلاث مجبوبة **قاعدة** قال الشافعي في المسلم
اذا لم يفد التفرع الانتساب لم تتفرع عنه فلا يفيد الولاية عليه كالمتفرع من الزنا
لان الولاية شرعت لحفظ النسب حتى لا تتزوج من يتضرر الاولياء بانتساب ولده اليهم ولذلك
ملكوا رد عقدها مع غير كفؤ وان رضيت وللاشتراط بين الولد والام في النسب
ولذلك لا يتضع باتضاعها ولا يرتفع بارتفاعها بخلاف حد القذف فانه لدفع العار
عن المقذوف ولذلك لو اسقط حقه لم يكن لغيره اقامته **قاعدة** الاستيلاد عند
محمد فعلان وطي واحبال فاذا استولد جارية ابنه فقلنا يملكها الزمه المهر مع القيمة
وعند مالك والنعمان فعل واحد فلا يلزم المهر **قاعدة** تحرم المصاهرة عند
مالك ومحمد تحريم صلة وكرامة لانها فرع المحرمية التي هي نعمة باباحة الخلوة والمسافرة
فلا يوجبه الزنا اذ لا يجلب طلب النعمة وعند النعمان وابن القاسم الحرمة بالاصل عقوبة
وهي بالحرام أليق **قاعدة** العدة عندهما اثر الوطء المحترم ومن احكام الطلاق
وليست من علائق النكاح اذ لا يبقى معه خواصه كالظهار والايلاء والقاعدة ان زوال
خصائص الشيء يعلائقه فاذا بان وجه فله تزويج اختها واربع غيرها ولا نفقة لها وعنده
من علائقه واحكامه اذ هي مدة حبس يثبت للزوج فيبقى ما لك التصرف كالمكاتب لا ملك له
حقيقة ثم ملك التصرف بملك العقد فلا يجوز ذلك اذ الاصل بقاء التحريم فيحتاط بالتحريم
عندهما الجمع في النسب المتعين للوطء المقصود بهذا النسب وعنده الجمع فيهما اي صاحب العدة

ب
الاستقلال

وعلى

وعلى هذا الاصل يجري طلاق المختلعة في العدة بيد ان مالكا قال اذا اتبع الخلع الطلاق
فان كان نسقا من غير صمات لزم والا فلا **قاعدة** نكاح الامة عندهما رخصة للابه
فلا يجوز الا بصفات على الاحوال وعنده اصل فلا يفتقر الى شرط وعليهما نكاح الامة
الكتابية **قاعدة** قال ابن العربي النكاح عندنا في العبد من مقاصد ملك اليمين
وعند الشافعي خارج عن ملك السيد وهي عشر علينا فوجب في جانب المخالف فكان رد
الاصل اتفاقا وهو بين **قاعدة** ملك الرقبة يفيد التصرف في منفعة المملوك عند مالك
والنعمان سواء دخلت تحت ملك اليمين او لم تدخل فللسيد جبر عبده على النكاح ومشهور مذهب
محمد ان ما لا يدخل تحت الملك لا يملك التصرف فيه بالملك فلا يجبره **قاعدة** المقصود
عند مالك ومحمد من النكاح الاستمتاع فما اثر فيه اوجب رده به وعند النعمان الحل ولا تأثير
للعيب فيه **قاعدة** سبيل النكاح في الفسخ سبيل سائر المعاوضات عندهما في الاعسار
بالنفقة يوجب الخيار للزوجة وعنده فيصح النكاح حيث يفسخ على خلاف القياس فلا
خيار لها لكن يحال بينهما في المنزل **قاعدة** اختلف النكاح هل يقبل الفسخ رضا كما يقبله
قسرا او لا وبنا عليه الخلع هل هو طلاق كمالك والنعمان او فسخ كمحمد واحمد **قاعدة**
اختلف المالكية في الحاكم يتبين خطاه هل يمضي بسبب الاجتهاد او ينتقض رجوعا الى ما
ظهر كمن اسلم على عشر واختار اربعا فاذا هن اخوات فاراد ان يرد غيرهن ممن حكم عليه
بفراقه وقد دخل بهن ازواجهن لخلاف من الحكم عليه فيما فات النكاح بعينها ومن
لم تتزوج فان له ان يختارها **قاعدة** قال النعمان حكم الحاكم يقوم مقام العقد والفسخ
فيحل بالعقد ويحرم بالفسخ على حسب ما يناسب ذلك الحكم وقال الائمة لا يجعل حلالا
ولا يحل حراما على من علمه في باطن الامر فعالم من ادعى نكاح امراة واقام شاهدي زور
فحكم له صارت زوجته وان كان يعلم انه كاذب ومن استأجرت شاهدي زور شهدا
بطلاقها حلت لاحدهما وان علم بكذبهما واتفق الناس في الديون وما ليس فيه عقد
ولا فسخ ومال الاجل النصف الى الصواب كالقضاء له بدار المحرم قال النعمان في الدين
لان الحاكم لم يحكم له بالملك لكن بالتسليم وهو لا يوجب الملك **قاعدة** اذا ثبت حكم
نوعين في باب يمنع من الحاق احدهما بالاخر في باب اخر عند محمد فحرم التصريح بخطبة المعتدة
واباح التعريض والتصريح في حد القذف خلافا لمالك واقل مراتبه ان يكون شبهة

يدرأ بهما الحد بناء ان الامام عول على قاعدة اخرى وهي أن القياس الخطابي والشعري
في باب المدح والشتم ابلغ من البرهاني والجدلي لغة وعرفا قال يونس ابن حبيب اقبح
الهجاء الهجاء بالتفضيل والتعريض من ذلك **قاعدة** اختلف المالكية في ملك المرأة
للصداق بالعقد فهل هو من تسلم لا فائدا اعتقنا او باعت وقلنا بالترقب وهو المشهور
فبعضها القيمة يوم الافاتة او يوم القبض **قاعدة** اختلفوا فيمن انفق نفقة فلم تحصل
لما غيبت قائمة هل يرجع بها او لا كنفقة المرأة على الصداق اذا لم يكن لعلة لها او كانت بينهما
قاعدة الصحيح ان الحجر على الربع لحق المحجور لذا وعليه بنا في الايمان فاذا اضاع صداق
المرأة او نفقتها او نفقة ولدها فهي بيتها ويرجع الطلاق قبل البناء بنصفه وللمالكية
قولان والوجه انه دفع ملكا لا مؤتمنا **قاعدة** الاصل فيمن دفع مختارا لا على قصد
التمليك الائتمان وقول مالك في الرهن والصناع استحسان او قياس على العارية لانه انما
قبض لحق نفسه وقد جاء انها مودة وقد اشكل على تكذيبهم في دعوى الرد مع انهم انما
يقبضون بغير بينة بعادة عامة مطردة واذا صدقوا في دعوى الرد فهم في دعوى
الضياع اصدق وما يقال انهم لو لم يضمنوا اسرعوا الى اكل الاموال واحوجوهم الى
ما يضرهم فقد كذبه العيان لان غالب من عداه الاسكندرية الى اقصى المشرق لا
يضمنونهم ولم يقع فيهم شيء من ذلك لاتفاقهم على اسباب معاينتهم مع ان اولئك
الضياع شتر من هولاء بكثير **قاعدة** اختلف المالكية في تعلق الغرور [illegible]
المشهور يتعلق بالغرور بالفعل كمتولي العقد والمرأة لا بالقول كالمخبر **قاعدة**
اذا اعتقد شبهة الملك تعلق حق الغير فهل يقدم على الملك او لا اختلف المالكية
فيه كمن تزوج بعبد ابنه الصغير وهو معسر فهل يمضي للمرأة كالموسر او لا قولان
قاعدة اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنية كمن تزوج من يظنها معتدة فاذا
هي بريئة او بحرمة فاذا هو حل نظرا الى ما دخل عليه او انكشف الامر به وهي قاعدة
النظر الى المقصود او الموجود وفيها قولان كمن دخل خلف من يظنه يصلي الظهر فاذا
هو يصلي العصر او صام يوم الشك فاذا هو من رمضان ونحو ذلك **قاعدة** حكم
الشيء انما يعتبر باصله لا بحسب عوارضه فيقال النكاح مندوب اليه والطلاق مباح ونحو ذلك
وقال المتاخرون من المالكية والشافعية الى اعتباره بعوارضه فقسموا النكاح الى اربعة اقسام

اوخمسة

او خمسة عدد الاحكام قال الحفيد وهذا هو المرسل الذي اكثر الناس على عدم القول به
قلت مع ان مثل ذلك يجب في ازالة الاسلام وغيرها ومثله عدم المباني الشرعية **قاعدة**
اختلف في علة تخيير الامة تعتق تحت العبد فقيل نقص الزوج فلا تختار اذا كان حرا وهو قول
مالك وقيل ملكها لنفسها من عقد الغير عليها فتستدرك جبرها على النكاح فتعتق مطلقا
وهو قول النعمان وحكاه اللخمي وفيه نظر **قاعدة** الجهل بالتسبب عذر كتمكين
المعتقة جاهلة بالعتق وبالحكم قولان للمالكية كتمكينها جاهلة ان لها الخيار والصحيح
الصحيح العرف ما لا يجتمعا الباءة كالزنا والسرقة والشرب وما قد يخفى مثل هذا ولذلك
على ابن القصار المشهور باشتهار حديث بريرة بالمدينة بحيث لا يخفى على امة **قاعدة**
المشهور من مذهب مالك ان البضع ليس كالمملوك حقيقة ومن ثم اوجب الرجوع في استحقاق
الصداق المقوم بقيمته لا بمثله كالمثلي ولا بصداق المثل كما يرجع بقيمة السلعة في البيع
ولان الصداق قد يتسامح فيه وهي ثلاثة اقوال في مذهبه **قاعدة** اختلف المالكية
في البضع هل هو كالعضو المقوم او لا فاذا اغتر المشترك بالانفراد وغرم الزوج
صداق المثل او المسمى على نفي التقويم او لا ثم رجع على الغار الا بما زاد على نفي التقويم
او بما سوى ربع دينار لانه كان قيمة شرعية واما بالزائد على المسمى لان البضع كالسلع
المتقومة ثم هل يكون الصداق موقوفا بين الامة كما لها هذا مقتضى نفي التقويم او
مقسوما بين السيدين كالارش وهو مقتضى التقويم واذا ابتاع المغرور بالرق بعد الدخول
فقيل ربع دينار على نفي التقويم وقيل صداق المثل على اثباته وقيل ما لم يزد على المسمى لانها
رضيت به على الحرية فاحرى بمنع القيام فاذا تزوج امة على ان اول ولد تلده حر
فالنكاح فاسد كما لو تزوج على ان ولده حر والمشهور ان لها المسمى لان المقصود النكاح
والولد تابع لا يتيقن حصوله والاقيس صداق المثل لانه دخل على صفة فوجد غيرها
وقال ابن حبيب لو دخل على ذلك فولدت عتق ويصح النكاح فراي ان الفساد قد
انتفى وهذا انما يعد فانه بالدخول والفساد هنا في العقد وفي امضائه بالدخول قولان
قاعدة اذا قارن الاتلاف اذن خاص فهل يرجع ذلك الاذن حكم العدم الخطأ
اختلف المالكيون فيه كما اذا رد ولي السفيه نكاحه وقد دخل فان قلنا بالترفع
لم نترك لها شيئا والاجرا على تقويم البضع وان نفيناه فعين تقويم الشرعية اوجبنا

ربع دينار والادنى في ذات القدر او نقصان من صداق المثل بقدر الاجتهاد
قاعدة اختلف المالكية في سقوط الغرامة بالتسليط على المال خطأ كمن وكل على ان
ينكحه بالف دينار فانكحه بالفين ثم دخل فقيل الف على السقوط وقيل صداق المثل
وتكميل الوكيل على الغرور بالفعل **قاعدة** اختلفوا في كون الرد ابطالا للاصل
العقد او لصفقته فاذا خولف الوكيل في مقدار الصداق وقلنا بالاول فهو فسخ بغير
طلاق وان قلنا بالثاني فبطلاق **قاعدة** اختلفوا في الصفة اذا خولفت هل تعد
الثالثة فيها كالمخالفة الكلية او لا وبنا عليه المسألة فوقها **قاعدة** اختلفوا
في المعاني الطارية على النكاح الموجبة للفسخ على كل حال كالردة واللعان هل يكون
الفسخ فيها بطلاق نظرا الى تقدم الانعقاد او بغير طلاق نظرا الى عدم الاقرار
وهي كقاعدة اذا طرا على النكاح ما لا يقر معه هل يرفع حكم العقد السابق او لا **قاعدة**
اذا جعل الامر بيد من لم يكن له بالاصل لرفع ضرر ناجز فهل يجعل له ما لمنه او مقدار ما يدفع
العقد السابق او لا اختلف المالكية فيه فاذا جعلنا للسيد الفسخ بطلاق فهل له ان
يفسخ بجميع طلاق العبد او بواحدة تاتيه قولان واذا عتقت الامة تحت العبد
فهل لها ان تختار نفسها بجميع الطلاق او ليس لها الا واحدة بائنة ولذلك اذا تزوج
الحر الامة على الحرة او الحرة على الامة وقلنا لها الخيار **قاعدة** اذا تعذر مقصود
الحكم فهل ينتقل التابع سببا فيه او لا تردد متاخروا المالكية فيه كنكاح من تعذر
عليه الجماع وقعد ما به للاطلاع على العورة ونحوه فان كان التابع قريبا كان الجواز
بعيدا كما روي عن الشافعي انه ذكر له باليمن ان بها امراة وسطها الى اسفل بدن
والتي فوق بدنان فاحب رويتها ولم يستحل ذلك فتزوجها قال فعهدي بالبدنين
يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم زلت عنها ورجعت
بعد مدة فقيل لي مات البدن الواحد وربط اسفله بحبل وترك حتى ذبل ثم قطع
ودفن ورايت الشخص الاخر بعد ذلك يجي ويذهب قال عياض في هذا النكاح نظر
لانهما اختان لا يمكن جمعهما ببعض الجنس وفرج مشترك ولونهما على ما وصف
من اختلاف الاخلاق والاعراض يوضح ذلك **قلت** وقيل النكاح على الطلاق
وقد اختلف فيه لانه من وجه المتعة ومن هذا الاصل خلاف ابن القاسم وسحنون

2

في اجازة الاب نكاح الصغير بخلاف بيعه ونكاح السفيه لاحتياجها **قاعدة**
اختلف المالكية في عقود الخيار اهي منحلة حتى تنعقد وانما ملكه بملكه ربط العقد فيصح
في النكاح والصرف اذ لا عقد بخلاف من جريان الخلاف للاحكام فيه او تراخي القبض او
منعقدة حتى تحل وانما ملك من هو له نقضه فلا يصح فيهما اذ لا تجري فيه احكام النكاح
من الموارثة ونحوها ويكون متراخيا **قاعدة** اختلفوا في كون الخيار الحكمي كالشرطي او لا
فاذا كان في النكاح خيار بسبب سابق على العقد فالمشهور انه يفسخ بطلاق بناء على انه
او على ان الخيار منعقد والفساد بغير طلاق بناء على انه منحل والمشهور ان السيد امضى نكاح
العبد بناء عليهما ايضا وقيل لا لانه منحل بخلاف الامة على المشهور لحق الله عز وجل ومن اشترى
قبل ان ولت غيرها فله الاجازة ومن هذا الاصل مسألة الصرف في الخلخالين يباعان بعين ثم
يستحقان ان للمستحق امضاء البيع ما لم يفترقا المتبايعان وقال اشهب القياس الفسخ
قاعدة اختلفوا في الرد بالعيب هو نقض للبيع من اصله او من حينه فاذا تزوج العبد
بغير اذن سيده فباعه قبل العلم ورضي المشتري بذلك فلا فسخ له وفي قاعدة ما التزم
لغير مشترط ولم يعلم ولا قبل فان اطلع المشتري على عيب فيرده به فان كان نقضا
لم يرد الذي رضي به نقضا وللسيد الفسخ وان كان من حين الى رد ولا خيار للسيد
وقيل في سقوط الخيار بالبيع قولان لمن باع ما يستشفع به ورد بان الشفعة تختلف
في وجوبها اهو للضرر او البيع ولو خالفهما فتبين ان به عيبا ففي رجوعها قولان
على القاعدة بخلاف النكاح المجمع على فساده واما المختلف فيه فعلى مراعاة الخلاف
ومذهب الشافعي انه قطع له من حينه فقال مالك يرد الولد واستحسن الابهري غيره
وقال محمد لا يرد شيئا وعلى الاول قال ابن القاسم لا بدل في الصرف وعلى الثاني اجازه
اشهب **قاعدة** الاجابة قد تتقدمها سبب تام فيجوز تاخيرها كالخيار بعيوب
النكاح والبيع عند مالك خلافا للشافعي وخيار الشرط وخيار الامة اذا عتقت وقد تكون
للاجابة جزءا ولا يتقدمها سبب يقتضيها كالقبول بعد الاجابة في البيع وسائر العقود
ولا يجوز تاخيرها لئلا يودي الى الفساد والخصومة بانشاء عقد مع اخر واختلف المالكية في
قسم يلحق التمليك والاقرب انه من الثاني **قاعدة** مبنى النكاح على المكارمة فمن ثم جاز
انعقاده على غير رؤية ولا صفة واجمع على ان الرد لا يكون فيه بكل عيب يرد به المبايعات

المبنية على المسامحة بل بما يؤثر في مقصوده وجودا كعيوب الفرج او استيفاء كالجنون
والبرص على خلاف في ذلك ولهذه القاعدة كره مالك فيها الشروط غير الموجبة والمفسدة
لذكره تأجيل الصداق وشيء منه **قاعدة** ترجيح احدى البينتين بمزيد العدالة
قيل يسقط الاخرى فيجري في كل شيء وقيل يؤدي الى ظن ضعيف لا يستقل به امر فلا يعتبر
في شيء وهذان وجها القولين في سماع الترجيح او عدم سماعه وهي قاعدة اصولية
مختلف فيها وان زعم البعض ان العمل بالراجح واجب بالاجماع واختلفا كذا في سماعه فكل
من قبل العمدي صحح سمعه واما المبرز فابا ذلك لانه خارج عن المنع والمعارضة وقيل في
ترجيح احدى البينتين انه يؤدي الى ظن يكون كقيام شاهد فيعتبر في البيع مثلا دون النكاح
وهو مشهور مذهب مالك ويلزم منه الترجيح بالعدد والمشهور نفيه **قاعدة** المشهور
عند المنصور ان صحة الالتزام لا تتوقف على ثبوت المطابقة بل يكفي دعواها ان اقر بزوجية
في صحته ثم مات وليس هو بطارئ واقر بوارث وليس له وارث معروف فقيل اقرار بالمال
وقيل لا وهو الصحيح لان الفرع لا يثبت والاصل باطل والمسبب لا يحصل والسبب غير
حاصل ويبنى الفرع الثاني على قاعدة اخرى وهي ان بيت المال هل هو وارث ومرجع للضائع
او على انه كالوارث المعروف المعين فيه قول محمد اولا وهو قول النعمان وبها لكليهما القولان
وعليهما الخلاف في نفوذ وصيته بجميع ماله او برد ما زاد على الثلث قال محمد جهة
الاسلام جهة في الارث كجهة القرابة وقال النعمان مصرفه الاستحقاق له بالميراث بمثابة
كل مال ضائع فاذا ابان المالك له مصرفا بوصيته لم يكن ضائعا وليس اسقاطا للتحويل
قطعا للنسب **قاعدة** اذا اتحد الحق سقط باسقاط احد المستحقين كالامان
والقصاص وان تعدد لم يسقط كالاموال وقد يختلف في الحاق بعض الصور باحد هذين
القسمين كنكاح احد الوليين من غير كفء قال مالك ومحمد من الثاني وللاخر الاعتراض
قاعدة اختلف المالكية في النكول هل هو كالشاهد الواحد او كالشاهدين فاذا ادعى
احدهما النكاح واقام شاهدا ففي تعلق اليمين بالآخر قولان فائدتهما رجاء ان ينكل فيغرم
قاعدة الاصل عند مالك ومحمد في شهادة النساء الرد والقبول في الاموال للضرورة
بكثرة التعاطي فلا تدخل في غيرها كالنكاح وعنده القبول والرد بشبهة الغفلة في درء
ما يدرأ بالشبهة فيدخل **قاعدة** اختلف المالكية في تقديم اقرب الوليين اهو من باب

الواجب

الواجب والاولى وعليهما هل للابعد ان يعقد ولا واذا عقد فهل يسقط نظر
الاقعد او لا **قاعدة** اختلفوا في المغلب في الولاية من حق الله عز وجل او حق العبد
فاذا انكح الابعد وقلنا بالاول مضى على الاقعد وهو المشهور والا فله الرد وعلى
القاعدة هل للمرأة ان تصرف امرها الى احد المتساويين او لا **قاعدة** اختلفوا في
النكول هل هو كالاقرار او لا فاذا وكله على ان ينكحه بالف فانكحه بالفين وانكر التعدي
فاحلفت المرأة الزوج فنكل وغرم الالف فان قلنا بالاول لم يكن له ان يحلف الوكيل وبالثاني
احلفه وقيل النظر في يمين الزوج فان كانت على تصحيح قوله مجردا فنكوله اقرار وان كانت عليه
وعلى ابطال قول المنكح فله ان يحلفه **قاعدة** اختلفوا في العادة هل هي كالشاهد او
كالشاهدين فاذا انكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى اذا فرغ انكر بعد ذلك فاستحلف انه
لم يرض فنكل فان قلنا كالشاهدين لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق والا لم يلزمه
وبنا هذا الخلاف على القاعدة فوق هذه ايضا ومن هذه لزوم اليمين لمن قضي له من الزوجين
بما يعرف انه للنساء او للرجال اما القضاء للرجل بما يعرف لهما فلا بد فيه من اليمين عندي
لانه بالاصل لا بالحكم والقياس انه يثبتها بانها **قاعدة** اختلفوا في مراعاة
الطوارئ وثالثها يراعى القريبة فقط ومن فروعها القولان في تزويج العبد بسيدة
وكراهته خشية ان ترثه فيؤول الى فسخ بخلاف لابن امة ابيه لبقاء الوطء له ورد بان
النكاح يفسخ والشرك يمنع قال ابن محرز وانما تعليل الكراهة في الابنة ليس من مكارم الاخلاق
ويشق عليها كما كره ان يتزوج الفارهة وكره من جهة الاناة ان تتزوج ام ولده وهاتان
قاعدتان اخريان **قاعدة** مراعاة مكارم الاخلاق وقد سبق عليها النبي صلى الله
عليه وسلم لتتميمها مع تأكد ذلك على الفضل بالمروءة طرأ العدالة ومن ثم نهى عن بيع
الكلب والعسيب واجرة الدم وردت الشهادة ببعض المباح كاللعب بالحمام والاكل في
السوق **قاعدة** توخي القيم الرفق بمن تحت امره وتجنب ما يشق عليه مما له مندوحة
عن فعله فمن ثم كره للمولى ان يزوج وليته من الذميم والشيخ الكبير وطلب منه تحصيل الكفاءة
ومن المآل الرفق بالمملوك الى غير ذلك والاصل فيه قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته الحديث **قاعدة** الاصل ان القبض لمن يسلم السلعة فالذي
يسلمها هو الذي يستحق قبض عوضها الا ان يكون ممنوعا من النظر في المال واما العاقد غير المسلم

انته

ولا يستحق القبض إلا أن يكون من له النظر في المال وعلى هذا يجري قبض الصداق فتأمله
قاعدة عند مالك والنعمان أن المهر حق الله عز وجل ولذلك لا يقبل البضع الإباحة فيتقدر
شرعًا وأقرب المقدرات نصاب القطع على قولها فيه لخطر البضع وشرفه وعند محمد حق المرأة
عنده تفاوض فيتقدر بتقديرها وحق الله عز وجل في ثبوت أصله والمقدرات لا تثبت بالقياس
وهذا هو الفقه الصريح قاعدة عند مالك ومحمد وجوب المهر عند العقد لحق
المرأة فلا مهر للمفوضة بنفس العقد وعند النعمان لحق الله عز وجل فلها مهر المثل بالعقد
وإذا طلقت قبل البناء والفرض فلا شيء لها وقال نصف مهر المثل والقياس أن
الموت عندهما كالطلاق وعنده كالدخول قاعدة كل ما لا يتقوم فلا يعوض
عنه إتلافًا واختلافًا ولهذا يقول من لا يقوم البضع عنده أن المهر حق لله عز وجل
ويختلف المالكية في أخذ المرأة العوض على يومها من زوجها أو ممن شاء من نسائه
لاختلافهم في كون ذلك مما يتقوم أو لا قاعدة مشهور مذهب مالك أن العطايا
تلزم بالقول وتتم بالقبض وأن العدة لا تلزم إلا بالقبض أو بالتعليق بما يدخل الضرر
في المال أو بإدخال الموعود في عهدة وقيل لا تلزم العطية إلا بالقبض وتلزم العدة
بالقول فإذا قال إذا أعطيتني من الألف الحال مائة أسقطت الباقي أو إن عجلت حقي ليوم
أو إلى شهر فلك وضيعة كذا لزم وفيهما ضع وتعجل إلا درهمًا أو زاد يسيرًا على الأمد
قولان على ما قارب الشيء قاعدة الأصل لا رجوع في الهبة بعد لزومها إما
بالقول كمالك أو بالقبض كغيره واستثنى المالكية الاعتصار وهبة المرأة يومها مني
لتقدر على المقام للضرورة ومن يعتبر القبض في لزوم الهبة قد يعتبر قاعدة هل
قبض أوائل متصل الأجزاء هو قبض لجميعها أو لا وعليهما اختلاف المالكية في فسخ الدين
في الكراء ونحوه فيجري هنا الخلاف الذي هناك قاعدة إذا تجاذب الحق جهتان
غلب أقواهما وقد يختلف في ذلك كمقام العروس قيل حق له وقيل للمرأة لأنه يحتاج
إلى الاستمتاع بالجديدة وهي إلى التأنيس وإن لم يوجد الانقباض وإلا كان بينهما
قاعدة إنما يقضى من حقوق الله تعالى بما لم يكل إلى أمانة العبد كالطلاق وبت
العتق لا النذر والزكاة لا الحج ونحوه ومن حقوق العباد ما كان من معنى الدين والاستحقاق
لا التفضل ومكارم الأخلاق وقد يختلف في بعضه كمقام الزوج عند المتجددة إذا قيل

انه

أنه من حقها نظرًا إلى النفرة للبكر سبع وللثيب الثلاث أو المعنى قاعدة كل
حكم دائر بين شخصين ليس لأحدهما حق الأصل أعني في باطن الأمر فالأصل فيه القرعة
دفعًا للميل وعدلًا بين الفريقين إلا بدليل خاص لأن الأصل منعها لأنها من المخاطرة
قاعدة زيادة العقوبة دليل زيادة قبح الذنب المستلزم لقوة الحرمة وزيادة
النعمة يضاعف لها العذاب ضعفين إذًا لأذقناك ولهذه الحرمة عند الجمهور تفاوت
في مراتب الشرف كاختصاص النسبة ومعنى الولايات بالأحرار وهل لها اعتبار في زيادة
المتاع كالقسم اختلف المالكية في سقوطه بالدخول تحت أحكام السقوط كحرة وأمة
تحت عبد لأن الأمة من نسائه والكتابية قاعدة من تعلق حقه بعين شيء ثم تلف
عليه قبل المطالبة به كزوجة المفقود تنفق من ماله بعد الموت فإن الورثة يرجعون
عليها به عند مالك بخلاف من تعلق حقه بالذمة كالوصي ينفق على الأيتام ثم يثبت على
أبيهم دين على مذهب ابن القاسم وهل يرجع عليهم قاعدة إذا اختلف الباب
سابقه ولاحقه ففي الملتفت إليه منهما قولان للمالكية كمن سافر مليًّا وقدم عديمًا فادعى
العدم في سفره لتسقط عنه النفقة أو بالعكس ففي تصديقه أو تكليفه البينة قولان
للمالكية والمختار تصديقه في الثانية فقط للاستصحاب وكالجزاف يجمع إليه بعد
أن عرفت مكيلته فهل يجب بالقيمة أو بالمثل قولان لهم وما انبنى على ذلك قاعدة اختلف
المالكية في الخطب في نفقات الزوجات أهو أحكام المعاوضات أو الإجارة أو حكم النفقة بالقرابة
وعليهما لو مكنت وهي مريضة لا يمكن الاستمتاع بها إلا أنها ليست في السياق قاعدة
المشهور عند المالكية أن الوكيل معزول عن نفسه وفيمن في ولايته أو من يتهم عليه للمالكية
قولان قاعدة اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل أو ببلوغهما إليه وعلى
الخلاف في النسخ هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول فإذا وكلت وكيلين فتزوجاها فدخل الثاني ولم يعلم
فإن قلنا بالأول فهي للأول للانفساخ وكأن الثاني بالعقد وإن قلنا بالثاني فهي للثاني
وهو المشهور لقضاء عمر وإن كان إمضاء نكاح محض وفسخ عقد مسلم بغير موجب ولذلك البيع
خلافًا للمغيرة لعلم حرمته ولحق ردهما معًا كالشافعي وابن عبد الحكم قاعدة كل ما يطوق
الإنسان من المنة فإنه لا يلزمه ويسقط عنه به ما توقف وجوبه عليه فمن وهب له ثمن الماء
جاز له التيمم عند مالك بخلاف الماء نفسه إلا أن يتحقق المنة فيه ومن وكل من ينكحه بألف

فان نكحه بالغبن ولم يدخل فقيل له ان رضيت بالغبن والا فلا نكاح بينكما فقال انا احمل ما زيد لم يلزمه النكاح وقيل يلزمه لان ذلك لا يقتضي منه والقول للمالكية **قاعدة** اصل مذهب مالك انتصابا على الغائب وفيه خلاف ومن تكرر في الكتاب كثيرا واذا قلنا به هل يعرف عليه بعدم النفقة وهو المشهور فيه خلاف ايضا **قاعدة** اختلف المالكية في العبد هل هو مالك او لا قال ابن بشير والمذهب انه مالك ولكنه ليس بملك حقيقي لان للسيد ان ينتزع ما في يده وعندنا فيمن ملك ان يملك هل يعد مالكا حقيقة ام لا قلت فعلى هذا يكون في كون العبد مالكا حقيقة قولان لان للسيد اذا لم يكن مالكا حقيقة فالعبد مالكا حقيقة وهكذا حكى غير واحد عني ان المذهب اختلف في كون العبد مالكا والحق ان المذهب مالك حقيقة الا انه ناقص بتسليط الغير عليه وذلك لا ينافي الحقيقة كالمديان **قاعدة** اختلف المالكية في انتشار الحرمة بين الام وابنتها هل هو شرع غير معلل او علته اختيار الام والابنة من جهة واحدة وعليه اختلفوا في انتشار الحرمة بمحض الزنا بخلاف شبهة النكاح **قاعدة** اختلفوا في المترقبات اذا وقعت هل تعد حاصلة يوم الوقوع او يوم انتهاء الترقب وعليه اذا كان في عقد النكاح خيار فوقع الوطء قبل الاختيار ثم اختار من له الاختيار امضاه فهل يكون ذلك الوطء احصانا ام لا **قاعدة** اختلفوا في صحة انكحة الكفار وفسادها وعليه تحليل الكتابية بوطء الكافر واذا عقد على ام وابنتها ثم اسلم ولم يمسهما هل يفسخ او يختار والمشهور انه باشر باصله مصحح بالاسلام فلا يصح طلاقه ولا ظهاره ويصح اختياره اربعا واحدى الاختين بالنص والقاعدة وقال النعمان صحيح ويبطل نكاح الاواخر والاخيرة وقال محمد الا ان يختار للاثار واصل هذه القاعدة الخلاف في انهم مخاطبون بالفروع وفيها ثلاثة اقوال ثالثها انهم خوطبوا بمقتضى الكف او الترك دون الاتيان او الفعل فاذا تزوج بخمر فقبضتها ثم اسلما ولم يدخل فالمشهور ان لها شيئا بناء على الخطاب فقيل صداق المثل وقيل قيمة الخمر وقيل ربع دينار والشاذ لا شيء لها واما النواهي والعقوبات فقال ابن القاسم لا يعتق عليه بالمثلة الا المسلم وقال اشهب يعتق الذمي لا الحربي **قاعدة** ترجح المفسدة على المصلحة فيسقط اعتبارها ارتكابا لاخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما كاتفاق المالكية الا ابن عبد الحكم نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول وكاتفاقهم به ما فسد لصداقه على صداق المثل وما عقد بالولاية العامة ولكافل لبنت بولاية اجبارية وبالطول وكونه صوابا او تنتقل حكمها الفوات لبيع بالفاسد بالقيمة هذا اصل مالك

وخالفه

قف على [illegible]
اوا

وخالفه الشافعي فيه على الجملة **قاعدة** اختلف المالكية في الاقل هل يعتبر في نفسه او يتبع الاكثر وحمل عليه ابن يونس اختلافهم في الخنثى اذا بال من المحلين هل ينظر الى الاكثر فيحكم له به او لا **قاعدة** الاقدام على الانكحة المحرمة بالقرآن هل هو زنا او شبهة اختلفوا فيه وعليه الخلاف في الحد كالمسلم يتزوج الكافرة **قاعدة** اختلفوا في كون الامر الحكمي كالحقيقي او لا فاذا اسلم فغفل عن الولد حتى كبر على دينهم فهل يجبرون على الاسلام ويجعلون كالمسلمين حقيقة او لا لان اسلامهم بالحكم والتقدير لا بالتحقيق ولقوة الاحتمال قال بعضهم يجبرون بالضرب والسجن ولا ينتهي الى القتل **قاعدة** اختلفوا فيمن خير بين شيئين فاختار احدهما هل يعد كانه منتقل او كانه ما اختار قط غير ذلك الشيء فاذا اسلم على اختين ولم يدخل بهما فاختار احداهما فان كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الاخرى لانه كالمطلق والا لم يلزمه شيء واذا غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة فان قلنا كالمشتري لا بما يشتري به فيمنعها وهو قول اشهب وان قلنا بالثاني لم ينتزع القيمة وهو ظاهر الكتاب قال ابن عطية اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قبل الشراء هنا استعارة وتشبيه لما تركوا الهدى وهو معرض لهم ووقعوا بدله في الضلالة واختاروها شبهوا بمن اشترى فكانهم دفعوا في الضلالة هداهم اذ كان لهم اخذه وبهذا المعنى تعلق مالك في منع ان يشتري الرجل على ان يتخير في كل ما يختلف احاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل انتهى **قاعدة** اختلف في استقلال شهادة المرأة الواحدة في موضع الضرورة كالرضاع تشهد به امرأة واحدة والمالكية يشترطون في اختلافهم فشو ذلك من قولها لا نخشوه قربه والموضع موضع ضرورة فبنى خلافهم على قاعدة الفشو من قول الشاهد هل يقوم مقام شاهد آخر او لا لانه ليس اهلا له في الشرع ولا بد فيما يقوم مقام الشاهدين من الانفصال كالعرف والنكول **قاعدة** اختلف المالكية في الحقوق غير المالية كولاية النكاح والصلاة على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلمالكها ان يتصرف فيها بالاخذ لنفسه او النقل الى غيره وهو المشهور او لا لانه انما ملكها بنسب شاركه فيه المنقول عنه لا المنقول اليه فيكون المنقول عنه احق من المنقول اليه وهو الشاذ **قاعدة** من استحق امرا لمعنى فيه فهل يمضي نقله الى غيره على من دونه من مستحقيه اختلف المالكية فيه كالولاية والحضانة فقيل يكون المنقول اليه كاحد الاولياء وكذلك صلاة الجنازة الا ان يقصد فضل ورع او علم ونحوها **قاعدة** الاصل تقديم النسب على المسبب وبذلك ابطل المالكية الرد لان من لا يستحق الفاضل

مع المعتق لا يستحق رده عليه مع عدمه وبه منعوا توريث ذوي الأرحام في المشهور
قاعدة اختلف المالكية في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أو لا يتناول إلا الظاهر
فقط وهو الصحيح فأما لو قضى للمطلقة بالنفقة بظن الحمل ثم تبين أن لا حمل ففي بعض
القضاء قولان ويلزم المخير مذهب الحنفية التشنيع **قاعدة** الولد يتحرك لمثل
ما يخلق له ويوضع لمثل ما تحرك فيه وهو يخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك في شهرين
ويوضع لستة وتارة لشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لتسعة وتارة
لشهر ونصف فيتحرك في ثلاثة ويوضع لتسعة فلذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا ينقص الحمل
عن ستة **قاعدة** اختلف قول ابن القاسم في السكوت عن الشيء هل هو إقرار به وإذن فيه
أو لا قال ابن رشد والنفي أظهر لقوله عليه السلام في البكر إذنها صماتها لأن مقتضاه أن
غير البكر بخلافها وقد أجمعوا عليه في النكاح فيقاس غيره عليه إلا أن يعلم في مستقر العادة أن
أحدا لا يسكت إلا راضيا فلا يختلف فيه وعلى هذا ما في كتاب الاستحقاق من البيان فيمن بيع
متاعه بحضرته إن أنكره قبل انقضاء المجلس حلف ولم يلزمه البيع فإذا انقضى المجلس لزمه وكان
له الثمن وإن لم ينكره حتى طال العام ونحوه فادعى البائع أن ملكه خلص له بوجه يذكره
حلف وكان له الثمن وإن لم يحضر البيع وإنما علم به بعد وقوعه فإن قام بقرب ذلك حلف
ولم يلزمه وإن قام بعد العام ونحوه لزمه البيع وإن قام بعد مدة تكون فيها الحيازة
عاملة فادعى البائع أنه خلص له بوجه يذكره حلف وكان له الثمن **قاعدة** الأحكام
تتبع الجالب أو الدارئ وإلا لم يعتبر وذلك إما في محل الضرورة كنفقة الإنسان على نفسه
أو الحاجة كنفقته على زوجته أو التتمة كنفقته على ولده ووالديه ومهر المثل ونحوها
اشتراط العدالة في الشاهد والوصي والولي خلافا لسفه لخروجها عن المراتب الثلاث اتفاقا
بوازع الطبع ولذلك لم يعتبر من السفيه في المال ومن ثم لم يوجب ابن القاسم زيادة على
خادم ولم يرتب في الإنفاق أنواع الطعام والإدام ولا في الكسوة مفاخر الثياب وجعل الشافعي
ابنة الحارس كابنة الأمير مدان أو مد ونصفا ومد **قاعدة** العادة عند مالك
كالشرط تقيد المطلق وتخصص العام وخالف غيره فإن ناقضت أصلا شرعيا كغلبة الفساد مع أصل
الصحة فقولان وقد تختلف فيختلف لذلك ككفاءة المولى والعبد والفقير لاختلاف
الأقاليم في كونه معرة أو لا **قاعدة** إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الحال والمآل فللمالكية

وقف على هذه القاعدة
فإن الولد يتحرك لمثل
ما يخلق له

في المقدم قولان كالفقير القادر على النفقة المأمون على مال المرأة إذا خيف [illegible]
عن العجز عن القيام قيل لا متكلم للمرأة في نكاحه وقيل بل لها متكلم [illegible] على الخوف
المعرة وعدمه أيضا فيكون خلافا في شهادة وكاعتبار القدرة على النفقة في الطول
إذا قيل إنه المال ومن القولان فيما تجوز فيه شهادة النساء إذا أدى إلى ما لا تجوز فيه
كعيب الفرج المؤدي إلى الفراق وفيما يجوز فيه الشاهد واليمين إذا أدى إلى ما ليس كذلك
وبالجملة ما ليس بمال إذا أدى إلى المال وبالعكس **قاعدة** ينبني القضاء على الظاهر ثم
قد يخالف الأمر الواجب كالصبي يحتلم فإنه يذهب بنفسه حيث شاء ونفسه وماله على
ظاهر المدونة ورواية زياد لشطون وقضية الحكم ثبوت الإرث إذا خرج فإذا أبواه أو
أحدهما متعمد نتربص السنة والسنتين فيصيبه الأمر ونحوه ثم قيل يحلف له أبوه ويكون
عاقا بذلك فافهم **قاعدة** من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان
القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف قال بعضهم إنما تجبر الثيب بالزنا
إذا افتضت بذلك رفع الإجبار وقال آخرون إنما منع المطلق في الحيض من الطلاق في الطهر
الذي يليه لأنه استعجل الطلاق حيث لا يجوز فمنع منه حيث يجوز وقيل لأن الرجعة
إنما تكون للوطء فإن لم يفعل صارت للطلاق وانصرفت عن مقصدها الشرعي وإن وطئ
كره للمس إما خوفا للندم لأنها قد تكون حاملا أو لأنها لا تدري بماذا تعتد فقد
لبس عليها وهذان أصلان أخران لهم وقد اختلفوا في النكاح على الطلاق هو من
باب المتعة فيمنع أو لا فيصح وغير المالكية يخالفهم في أصل هذه القاعدة وإيرادها
معتمدة في الشرع وحكمتها أن من استعجل الشيء قبل أوانه فأبدعا فيحرمانه لذلك
أبدا ونحن نسد المتزوجة في العدة على التفصيل في مذهبهم **الطلاق قاعدة** لما
كان النكاح ينعقد على التأبيد والصداق يبذل من غير اختبار خلق ولا خلق لأن الغالب
تباين النساء وعدم المعرفة بمن يعتقد فقد يتبين له ما خفي عنه مما يكرهه جعل له
سبيلا إلى التخلص بنفسه وجعل للزوجة نصف الصداق عوضا عما يؤلمها من الفراق قبل
التلذذ فإذا وطئ فقد حصل المقصود إلا أن يجدد دينه الكامل إليه فيكون له نسبته
من الصداق موجب الجميع إجماعا ولهذا أعمل الشافعي الوطء ورأى النعمان أن الخلوة مثله
وأصل مالك مثل الشافعي إلا أنه استحسن التكميل مع طول المقام لأنه ابتلاء سترتها وأخلق

يحنث بها وفي بعض مسائله تفصيل من اراده فعليه بكتبهم **قاعدة** الاصل في التصرفات
المملوكة بالاطلاق الاباحة الا بدليل ثم كان الاصل في الطلاق ذلك وامتنع الظهار
لانه منكر وزور والايلاء اذ لا ضرر ولا ضرار **قاعدة** السبب كما يكون خصوص
شيء كالوديعة والزوال يكون مشتركا بين اشياء ويلغى خصوصياتها كالطلاق فان
المقصود منه ما دل على زوال العصمة والقذف فان المقصود ما دل على النسبة الى
الزنا او الفاحشة والفاظ الدخول في الاسلام فان المقصود منها ما يدل على ذلك
وقد افتيت باسلام من قال امنت بالله او اسلمت لله من لا يقول ذلك على كفره
محتجا بما في التنزيل عن بلقيس وفي مسلم عن المقداد والنكاح عند مالك من هذا القبيل
وقد مر **قاعدة** الاصل في صيغ العقود ونحوها الاخبار ثم غلبت للانشاء وقال
الحنفية هي على اصلها وقدر الشرع ثبوت متعلقها قبيل النطق بما قبله بالزمن الفرد
لتصرف المتكلم ويثبت الحكم وقيل الصرف بالقرينة او لامر الحكم ولان التقدير لا يفهم
في العرف بخلاف القرينة والقاعدة ان مخالفة الاصل بالمعلوم اولى من مخالفته بالمجهول
ومقتضى ذلك الاصل انه لو شهد شاهد انه طلق بمكة في رمضان وآخر بمصر في صفر
ان تحمل الثانية على الاخبار ما احتملته وهو من مذهب المدونة الا انه عارضته
قاعدة وهي انه يجب حمل اللفظ على المعاني المتجددة والتاسيس حتى يدل دليل
على التاكيد لانه مقصود الوضع مستصحبا عدم الضم في الاقوال كما في الافعال لعدم
وجود النصاب فان قال انت طالق وقلنا بغلبة الانشاء فما نوى الا واحدة وان
قلنا بالبقاء على الخبر فهو نعت فرد للمراة فواحدة ابدا لانه لا يحتمل العدد **قاعدة**
مفهوم احد الاشياء مشترك بينها لصدقه على كل واحد منها فحكمه اذا اضيف
الى القدر المشترك فان كان ايجابا صدق بواحد كخصال الكفارة فيبرا به وان كان حظرا
صدق ايضا بواحد كخصال الكفارة فاثم به ثم وجب اجتناب الجميع دون فعله ولزم
في احدى نسائه طالق طلاق الجميع على مشهور مذهب مالك ما لم ينو فيصدق واعترض
بالعتق فقال القرافي ليس تحريما بل اسقاطا لاستحقاق المنافع بسبب الملك مع بقاء استحقاقها
بالاجارة وغيرها ولا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء سائر الاسباب ولا انتفاء المسبب
قلت انه في اسقاط ايضا لبقاء الاستحقاق بالرجعة والملك والحوالة في القياس

واحد

واحد الا ان العتق يقبل التبعيض وجمع الاجزاء في واحد شرعا كما جاء في الصحيح
وليس ذلك في الطلاق فاحتمل ذلك في العتق لصحة اصلاح اللفظ عليه شرعا مع ان الاصل
نفي ما سواه وعم في الطلاق لتعذر خلافه **قاعدة** يعطى الموجود حكم المعدوم
للضرورة كالغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه وكل ما يعفى عنه من النجاسات والاحداث
وغيرها والمعدوم حكم الموجود لتقدير ملك الدية قبل زهوق الروح حتى يورث فانهما
انما تجب بالزهوق والمحل حينئذ لا يقبل الملك وكتقدير تقدم ملك المعتق عنه على العتق ليكون
الولاء له وتسمى بقاعدة التقديرات الشرعية وقد تقدمت بلفظ آخر **قاعدة** المشهور
من مذهب مالك ان الولاية على المحل تعليقا كالولاية عليه تحقيقا وهو قول النعمان خلافا
للشافعي محتجا بان التعليق يمين لا تنعقد لها الا بعد الوقوع لحنثهما ثم ان النعمان طرد اصله
ومالك راعى الخلاف في قيام المعارض بما اذا عم لما فيه من تحريم جميع الاستمتاع بالزوجية
والارتفاق بالملك وهو عقد معصية يوقع في الحرج المرفوع بالتحديد فراه كنذر ما لا يلزم
الوفاء به فلم يرتب عليه حكم واختلف مذهبه اذا ابقى النسبة قليلا غير متسع على اختلاف
الشهادة بوجود الحرج وانتفائه كخلافه في الكبير والتحديد بزمان يبعد ان يبلغه
قال ابن الماجشون العمر هنا تسعون سنة **قاعدة** التصرف في المعدوم
ان كان بحيث يتقرر في الذمة كالتعليق في العين والعرض لزم عند الجميع والا لم يلزم
عند محمد كالطلاق والعتق لان التصرف يعتمد موجودا معينا او مضمونا وما لم يتعين
فيكون كالبيع على غير عين وفي غير ذمة ولزم عند مالك والنعمان لانه صادف محلا
مملوكا اذ لا يقع الا بعده قال المالكية لو لم يعلقها لم يتوقعها **قاعدة** التعدي
في استعمال المسقط ان كان مما تدعو النفس اليه كالمسكر فقد اختلف المالكية في اسقاطه
والاغلب ان يزول فقد تردد بعضهم في الحاقه بالمسكر والا كالجنون والمشهور
لزوم المحرم كالطلاق والعتق لا المبيح كالنكاح والبيع لما تقدم ان الخروج من الحرمة
الى الاباحة اشد من العكس والمنصوص لزوم الحدود والقصاص واستغرب اللخمي نفي
من الطلاق وقال ابن رشد انما الخلاف في غير الطافح واما الطافح فكالمجنون الا في
الصلاة فقد اختلف في قضائه ما خرج وقته واخطا ابن الحاجب في نسبته الى الباجي
قاعدة قالت الحنفية المعلق على الشرط كالمنجز عند حضوره وقال اللخمي اذا جمع الطلاق

والظهار قبل البناء فإن قدم الطلاق لم يلزمه الظهار لأنه بائن وإن أخره لزماه
على هذه القاعدة واعترض بما في المدونة إذا علقهما في أجنبية طلقت ثم إن تزوجها كفر
والذي قدم الظهار ابن شاس وقال ابن شاس إن قال إن دخلت الدار فأنت ثلاثاً وأنت علي
كظهر أمي لزماه بخلاف ثم **قاعدة** قال ابن العربي الشك ملغى بالإجماع قال القرافي وكل
سبب أو شرط شك فيه ألغي فلا يترتب الحكم عليه كمن شك هل طلق فإنه شك في السبب
فلا تزول العصمة أو لم طلق فإنه شك في شرط الرجعة وهذا بقاء العصمة فلا تثبت الرجعة
وكل مانع شك فيه ألغي فيترتب الحكم فالحكم أبداً بغير المشكوك من معلوم أو مظنون نعم قد
شك في العين فتصير كميتة مع ذكية فتغلب الحرمة وإنما الخلاف في تحقيق أحد الوجوه
في بعض صور النزاع كالشك في الطهارة قال المحقق في السبب الرافع وقال مالك في
السبب المبيح وهو الصحيح **قاعدة** ليس من شرط السبب الشرعي الجواز فإن الزنا
والسرقة سببان للحد وهما محرمان ومن ثم قال المالكية الثلاث محرمة وتلزم إن وقعت
وتنعقد اليمين بها ويبطل قول الشافعية لو كانت محرمة لم تلزم **قاعدة** كما شرعت
الأسباب شرعت مبطلاتها وكان الإسلام والذمة سببان لعصمة الدم فالردة
والحرابة سببان لإباحته ولا يلزم من كون شيء رافعاً للحكم سبباً أن يرفع حكماً آخر فمن ثم قال
المالكية الاستثناء مشروع لرفع سببية اليمين بالله عز وجل ولا يرفع الطلاق كما أن
الطلاق يرفع النكاح ولا يرفع اليمين وليس اليمين القدر المشترك بينهما فيعم
حكمهما بل مشترك أو مجاز في نحو الطلاق جائز **قاعدة** قال بعض الفقهاء إنما
لزم الطلاق فيمن استثنى بمشيئة الله عز وجل دون مشيئة العبد لأن مشيئة
الله عز وجل لا تعلم ومشيئة العبد تعلم وقال القرافي الأمر بالعكس لأن ما كان فمعلوم أن الله
عز وجل أراده وما لم يكن فمعلوم أنه لم يرده بخلاف العبد فإن غايته أن يخبر وغاية خبره
أن يفيد الظن **قاعدة** خطاب الوضع إن آل إلى تكليف انتفى شرط تكليفه
اشترط فيه شرائط التكليف وإلا لم يشترط فلذلك لم يلزم طلاق الصبي لأنه يؤول
إلى الخطاب بتحريم الزوجة وليس أهلاً لذلك فسقط اعتباره كموجبات الحدود
بخلاف الزكاة والضمان لأنهما على الولي فيما للصبي لصحة الاستنابة وصح البيع
والنكاح لأنه أهل للخطاب في الإباحة والندب **قاعدة** اختلف المالكية في الطلاق

والعتق

والعتق هل يتنصفان فيمن لا ينصرف إليه بأنفسهما أو لا فمن طلق إحدى نسائه
ولا نية فإن قلنا بالأول طلق عليه وعتق الجميع وإن قلنا بالثاني فعلى أن لا ينصرف
إلا بصرفه فيكون مخيراً والمشهور الأول في الطلاق لأنه لا يتبعض والثاني في العتق
لأنه يتبعض **قاعدة** الأصل أن تعتبر الأسباب مسبباتها كالملك في البيع
فمن ثم لم يجعل الشرع تلك الأسباب منعقدة قبل البلوغ ثم يترتب عليها مسبباتها
بعده إلا لضرورة كالقراض للولي فإنه مأمور بتحصيل مصالح الصبي ومن ثم اعتبرت
الصبي دون طلاق بنفسه أو لدليل خاص ومن ثم قال مالك ومحمد لا يمنع من الظهار
لأن الطلاق سبب والطهر زمانه فلا معنى لتأخير الشروع في العلة إلى الحيض خلافاً للنعمان
ولأنه يطول العدة وهو منهي عنه وطلقوهن لعدتهن كالأمر بالصلاة لدلوك الشمس وصوموا
لرؤيته **قاعدة** اختلف المالكية في المنع من الطلاق في الحيض أهو تعبد أم معلل بتطويل
العدة وعليه طلاق الحامل والمستحاضة وغير المدخول بها والخلع والقضاء **قاعدة**
المرأة مؤتمنة على رحمها ولا يحل لها الكتمان فالأصل قبول قولها في انقضاء العدة أو بقائها
ما لم تختلف قولها فتؤخذ بالأشد وتدعي النادر في قرب وتحلف فقولان للمالكية بخلاف
ما لا يشبه **قاعدة** إذا اقتضى قول المرأة دعوى على الزوج فللمالكية قولان والقول قول
على المدعى كما إذا قالت طلقتني في الحيض وقال في الطهر لأنها تدعي وجوب الرجعة عليه ويزيد أن
الأصل الصحة إلا أن تقول ذلك عند الطلاق ويظهر صحة قولها المعتاد حينئذ [illegible] الأول
في هذا معارضة الأحوال المذكورة لاعتبار الشرع وقد لا يقبل قولها الكتابية **قاعدة** الطلاق
لا يقطع العصمة لمن يستبيحها باللفظ واختلف المالكية في اقتضائه تحريم المرأة على هذا
يرى شعرها أو ساقيها أو معاصمها أو يخلو معها بخلاف الوجه والكفين فإنه يجوز على غير
التلذذ وعليه كون طلاق المرتد إن قلنا إن فسخه بطلاق بائناً أو رجعياً وإجزاء كفارة
الظهار قبل الارتجاع وقد أجرى بعضهم الخلاف في كون الوطء بغير نية رجعة عليه
قاعدة الإحلال بالملك يمنع الوطء كالإجارة ومن ثم امتنع وطء المكاتبة إنما هو الرجعة
عند مالك ومحمد وقال النعمان إنما أثر الطلاق في نقصان العدد ولا يتعرض للملك وعنده
في العدد وعليه بنى فقهاء ما وراء النهر لحوق الطلاق للمختلعة في العدة واستحسن
مالك الفرق بين أن يتصل أو ينفصل **قاعدة** مشهور مذهب مالك تلفيق الشهادة

في الاقوال وفي القول في الفعل قولان مشهوران من نظر الى محصولها لغو ومن
نظر الى اختلاف الاسباب والمواطن لم يلغ ومن فرق وراء القول اقرارا وفي اخبارات
ترجع الى مقصود واحد والافعال متباينة لاتحد بمقصودها ولا يجتمع منها فعل واحد
فان كان الاصل قولا والموجب الحكم بالطلاق فعلا كمن حلف لا يدخل دار عمرو بن العاص
فتشهد بينة انه دخلها في رمضان واخرى في ذي الحجة فالمشهور التلفيق اعتبارا
بالاصل **قاعدة** الشهادة انما تفيد غلبة الظن لا القطع فان المالكية من شهد
عليه انه اقر بشي يحلف بالطلاق ما فعل وان كان اقراره قبل يمينه ثم اذا ادى البينة
فان كان يتيقن صدقها حنث ولذلك من شهد عليه بحق فحلف بالطلاق لقد شهدا بالباطل
فاثبته لا يحنث ويقضى عليه بالحق **قاعدة** اقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق
ونحو ذلك يختص بالحكام بخلاف تغيير المنكر والامر بالمعروف والصحيح انه لا يفتقر
الى اذن وكذلك الدفاع عن النفس والمال هذه امور عامة وقد اختلف المالكية فيمن
اكره الحربي زوجته هل لها ان تقتله اذا امنته بناء على انه جهاد او تعزير او على افتقار التغيير
الى اذن اولا قال ابن المواز تقتله دفاعا كالمحاربة ولعن صاحبه ابن محرز بانه قبل الوطي
لم يفعل ما يوجب القتل وبعده يصير القتل حدا واجيب عنه بان الدفع لا يستلزم الفعل
قاعدة اصل مذهب مالك في التهم انها على ثلاثة اضرب قريبة فيراعى كطلاق من
ترثه في مرضه ولا يختص بالمنصوص على الاصح ضبطا للقواعد فقد ورث عثمان امراة عبد الرحمن
وهو ابعد الناس من ذلك وبعيدة فلا تراعى كالارتداد ومتوسطة فقولان كطلاقة الامة
والكتابية فتعتق او تسلم وقيل هما على مراعاة الطوارئ البعيدة وقيل على اختلاف السابقة
او اللاحقة وقد اختلف فيمن لاعن قبل البنا لنفي الولد يسقط جميع المهر
عنه بناء على المشهور ان الفرقة باللعان فسخ لبعد توهم النفي من الغرض عند الاستلحاق
للحد لسقوط شطر الطلاق لا سيما اذا كان يسيرا والرجل واجد وهو مذهب ابن الجلاب
قاعدة اختلف المالكية في حماية الحماية كان يكون اصل الطلاق من الزوج وكماله من المراة
او غيرها كالتمليك والتخيير فاذا وقع في المرض ففي الميراث قولان **قاعدة** الاصل في
طلاق الجبر البينونة لانه انما يقصد لدفع الضرر الا ان المالكية قد يراعون ضرر الزوج
ايضا ومن ثم استثنوا طلاق المولي والمعسر بالنفقة على المشهور والمختارة نفسها

على

خلافا للمدونة والموطا ولعل ما ذكرناه اوجب عدم تعرض ابن شاس وابن الحاجب لمذهب الموطا والكتاب واقتصارهما على اصل ابن الجلاب

ب
اضرب

على الشاذ لانه قد يعتق ولم يعتبره في المشهور لانه من الطوارئ البعيدة فيجري الخلاف
على ذلك وفي الاخرين على مطلق الطوارئ وهما اصلان **قاعدة** اذا قابل العوض الواحد
محصور المقدار وغير محصوره فهل يقضى عليهما او يكون المعلوم وما فضل للمجهول والاول انوع
مجانا كمن صالح من موضحتي عمد وخطا قال ابن القاسم بينهما وقال ابن نافع للخطا وكمن خالع
على ابق وزيد الفا فعلى الاول يرد الالف فيرد في نصف العبد وعلى الثاني يرد الالف
ويرد ما في مقابلته من العبد والزائد ان كان بالخلع والا كان كمن خالع مجانا ونص ابن شاس
في هذه المسالة واما على قول مقتضى ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين فيكون
نصف العبد هنا في مقابلة نصف الالف فينفسخ البيع فيه ويرد نصف الالف الى اخرها قال
والصواب حذف نصف من الموضعين كما جوز اختصاره ابن الحاجب والعجب ان القرافي تبع على
ما في الجواهر ولم ينسبه اليه بل ابن الحاجب ولا من قبلهما كاللخمي وابن بشير وهو دليل على انه
ربما نقل بلا تامل وعلى هذا الاصل قول ابن الماجشون في النكاح والبيع يجعل الثمن للسلعة
فان بقي ربع دينار صح النكاح عند بعضهم **قاعدة** الجزء في الكل هل له حكم المستقل
اولا اختلف المالكية فيه لانه الاجتماع قد يسلب حكم الانفراد لنبدل او لا لنبدل والاصل بقاء
الحكم حتى يرتفع بدليل وفرق بعضهم بين اسما الاعداد فراى انها مركبة من احاد فتقضى
فيها بالنقل واسما الجموع كالبتة فانها موضوعة لمعنى واحد ولا تتبعض والظاهر
ان الجموع كالاعداد لا كالبتة فاذا حكم الحاكمان بثلاث وبالبتة وقلنا بالمشهور
ان الزيادة لا تلزم فهل تلزم الواحدة لاشتمالها عليها او لا تلزم الا انه يلزم في
الثلاث لا في البتة وكذلك اذا قال احد الشاهدين طلق واحدة وقال الاخر ثلاثا او
البتة وعبارة ابن بشير في هذا ان ابعاض الجمل هل هي كنوع اخر او لا **قاعدة** قال
القرافي اسما العدد نصوص لا تقبل التخصيص ولا المجاز وتقبل الاستثنا قلت
قد يرد بعضها للكثرة من غير اعتبار العدد المخصوص كما قيل في قول الله تعالى ثم في
سلسلة ذرعها سبعون ذراعا وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان قعر جهنم
لسبعين خريفا وهو كثير في الكلام في السبعين وغيرها **قاعدة** المنصور ليس
من شروط الشهادة التعيين والمشهور من مذهب مالك اعتباره فاذا لم تشهد البينة
بمقدار الحق لزم الخصم الاقرار على المختار واذا شككت في عين المطلقة فالمنصوص

اذن الالفاظ عند ابن
القاسم اصطلاحية
وعند اشهب وضعية

تسقط شهادتهم وقال اللخمي تحال بينه وبينهن حتى يعين المطلقة قاعدة
الالفاظ عند ابن القاسم اصطلاحية فهي تابعة للارادة فما اراده بلفظه فهو ما اراده
وان لم يصلح للدلالة لغة ولا شرعا ولا عرفا وتحبل الطلاق والعتق بنحو اسقيني الماء اذا
اراد به احدهما وعند اشهب وضعية فهي تابعة للدلالة فليس لشيء من ذلك الا ما اقتضاه
احدهما او احتمله وهو مذهب الفقهاء قاعدة وقع في ثلاث كتب من المدونة
اولها الايمان بالطلاق وان الملبس على نفسه او على الحاكم يعاقب كفعل عمر بصاحب
صبيغ قاعدة التمكين لا يقوم مقام الوطء عند محمد فلا يتقرر المهر بالخلوة وقال
النعمان يقوم فيتقرر وللمالكية قولان قاعدة قال الشافعي في المسئلة ضمان المنافع
بعقد يلقها تحت يد من عليه البدل ومنافع البضع لا تدخل تحت اليد لانها ليست بمال
ولا تقبل الانتقال ويد الغاصب لا تمنع من التزويج وما لا يدخل تحت اليد يكون ضمانه
بالاتلاف كبدن الحر وعلى هذا نقول ان البدل في استيجار الحر لا يتاكد بالتمكن وانما
يتاكد بالاستيفاء واختياره العمل وعنده في الاجارات في قبض المنافع والاعيان
بالتمكين منه فيتقرر بالخلوة الصحيحة قاعدة الاصل عدم التداخل لان الاصل
ان يترتب على كل سبب مسببه لكن اجمعت الامة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد
ووقع ذلك للمالكية في الاحداث في الجملة وتحية المسجد وصيام الاعتكاف وكفارات
اليوم الواحد للخلاف والعمرة في الحج القارن والحدود المتماثلة او المتحدة الموجب
ودية الاعضاء في النفس والصدقات في الوطء بشبهة واحدة والعدد في الجملة
قاعدة قال الاسفراييني الاسباب القولية نحو طلقت وبعت تثبت المسبب مع اخر
حرف منها كالعقلية وهو مذهب الاشعري وقال غيره عقبه لان السبب انما يتحقق
عرفا حينئذ قاعدة قال القرافي من الاسباب الشرعية ما يتاخر عنه حكمه كبيع الخيار
يتاخر فيه نقل الملك عن العقد الى الامضاء ولقائل ان يقول ان قلنا انه منعقد لم
يتاخر وان قلنا انه منحل لم يتم السبب ومنها ما يتاخر حكمه كاتلاف البايع المبيع
قبل التمكين يوجب الضمان وقد كان واجبا عليه ولقائل ان يقول اندفع بالطارئ
لرجحانه بمقارنة مسبب حدوثه وقد يتعارض بقاء الاخر ويبنى عليها ما اذا زادت
القيمة او نقصت وقد يقال يلزم الزيادة مطلقا والحطيطة اذا لم يتعد في الامساك

ومنها

ومنها ما يقارنه كموجبات الحدود وحقها المباحات ومنها ما يختلف فيه كما في القاعدة
قبلها قاعدة للترتيب سببان اللفظية كالفاء وثم ونحوهما والزمانية لان اجزاء الزمان
مرتبة بالذات فيحصل في كل جزء منه جزء من القول او الفعل فينقسم اجزاوهما على الزمان
والمنقسم على المترتب مترتب فان كان السابق مانعا من اللاحق امتنع وقوع اللاحق
كتقدم الطلاق الباين على الظهار والا وقع لان المعلق عليهما المستقبل وتوهمهما
فيه اعم من وقوعهما معا ومترتبين والاصل عدم المانع قال القرافي وهو قول الاصحاب
انما لزماه اياهما في التعليق دون التنجيز لانهما معا باطل لانهما ضدان قاعدة
العطف بالواو فيما يصح فيه التثنية والجمع مثلهما على الصحيح خلافا لابن القصار
فمن ثم لزمت الثلاث في قوله لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق على المختار
دون الظهار بعد قوله لها انت طالق قاعدة مقتضى الغاية ثبوت المغيا قبلها
ودوامه اليها وانقطاعه بعدها فاذا قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره وجب
ارتفاع تحريم الثلاث بالنكاح المراد على اختلاف اهل العلم فيه وان جاز التعبير به عن الوطء
في العقد الصحيح بقي تحريم الاحصان وكونها اجنبية ونحوهما قاعدة الزوج الثاني
جعل غاية لحكم الثلاث فينتهي بوجوده لانه لم يشرع الا الى هذه الغاية لانه يهدمه
كالصوم لم يشرع الا الى الليل لان الليل يفسخه ولا يهدم ما دون الثلاث هذا مذهب
مالك ومحمد وقال النعمان يهدم قاعدة الاسقاط لا يقبل الفسخ بخلاف النقل
ولا يهدم الزوج ما دون الثلاث لان الطلاق اسقاط لا نقل قاعدة ذكر ما جرت
العادة بانه من تلفيقات الموثقين قال ابن ابي زيد لا يوجب شرطا كما يكتبون في العقد
صحيحة البدن بخلاف سالمة البدن لان العادة لم تجر به ابن بشير ان ثبت ذكر السلامة
معنى الاشتراط والتلفيق صير اليه والا فقولان للذكر ولان الاصل عدم الرد
تكميل سالت ابا موسى عيسى ابن محمد ابن عبد الله ابن الامام اخر فقهاء تلمسان
عن ما يكتب الموثقون من الصحة والجواز والطوع بناء على ظاهر الامر الذي لا يفيد
ما يثبت عليه الشهادة من اليقين لانكشاف الامر كثيرا بخلافه فقال ذلك غاية ما يمكن
الوصول اليه من ذلك في الغالب فلو كلف بغيره شق عليه واوشك الا يتصل البته
وتعطلت بسبب ذلك حقوق كثيرة قلت فهلا كتبوا ظاهر الصحة والجواز

والطوع قبله وابن عهدة ما بعد ذلك ايمان الشهادة لان مبناها على العلم
فاذا تعذر او تعسر وجب كتبها على ما لا ينافي اصلها حفظا لرونقها واعتمد في باطن
امرها على دلالة العادة ان المعتبر في مثل ظاهر الحال لتعذر غيره او تعسره قلت
وعلى ذلك كتبنا البينة في عقود الحوائج وغيرها مما غايته الامر فيه دلالة الحرز والتخمين
وان كان ذلك في الفقيه افتى مرة بتزوير الشهادة بذلك ورددت عليه بقوله
عقود الحوائج وغيرها مما غايته الامر لم يمكن اجتماعها لم تحصل الحيلة ومن ثم قال
ابن الحداد من الشافعية فيمن قال ان طلقتك وانت طالق قبله ثلاثا لا شيء عليه لانه
لو وقع لم يقع مشروطه وهو مانع من وقوعه فيؤدي الى ثبات الى نفيه وقال ابو ربيع
المنجز دون المعلق لانه محال وقال المالكية يكمل المنجز بالمعلق قاعدة كل لفظ لا يستقل
بنفسه اذا الحق لفظا مستقلا بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه كالاستثناء
والنعت والغاية والشرط والظرف والمجرور والمفعول معه والعلة والحال والتمييز
والبدل فلو قال لمن لم يبن بها انت طالق وطالق طلقتين لزمناه بخلاف انت طالق انت طالق
فانه واحدة كما يقول محمد خلافا لمالك وشك في وانت طالق ومقتضى القاعدة واحدة
كالشافعي وانكر المعطوف كقوله لها انت طالق وطالق ففيه قولان للمالكية وهو عندي
من هذا الباب قاعدة اذا تعذر استيفاء الحق ممن وجب عليه بمعنى في غيره فهل
يستوفى من صاحب المعنى ان امكن او لا اختلف المالكية فيه كالاب المغرور لاجل قيمة
الولد والولد مال قال ابن القاسم تؤخذ منه قال بعضهم كالغاصب يهب المغصوب
فهل لا يوخذ منه وكالولي الغار يتعذر الرجوع عليه بالصداق والمراة موسرة ونحو ذلك
قاعدة اذا اجري الحكم على موجب التوقع فهل يرتفع بالوقوع لانه تحقق التوقع
كالايقاف او لا لانه نفذ قولان للمالكية واذا اعتق من فيها عقد حرية فالمشهور وجوب
قيمة الولد على رجاء عتق امه والخوف والنشاط على انه رقيق نظرا الى الحال كما مر وعلى
المشهور لو قتل الولد قبل ذلك ففي نفاد الترقب او قيمته على انه رقيق قولان على القاعدة
بخلاف ما الوجع وقد تردد فيه ابن محرز ثم قطع بالترقب قاعدة التقديرات
اجتهادية بقدر الفعل والفاعل ووجه الفعل وفي باب القذف من المفيد تقديرات
يبعده من اصل الشرع وقواعد المذهب ونعوذ بالله في دينه بغير علم قاعدة

وعض على الموثقين عليه قاعدة شرط الشرط ان امكن اجتماعه مع المشروط كمن حلفه في غيره لا في ذاته بخلاف السبب وجزئه فاذا ام

عند مالك وتحملا اعتبارا للتصرف بمآل الطلاق ونقصانه بالمباشر الجالب لسببه
وهو الرجل وعند النعمان بمحله وهو المراة وفيه عبارة اخرى وهي ان الطلاق
عندهما معتبر بالسبب الجالب له وهو النكاح فيعتبر بالعدد بالرجال او عندي انما
يعتبر بنهايته سببه وهو العدة فيعتبر بالنساء اذ ابن العربي والعدة بالرجال
قلت النكاح كالسبب والعدة كالمسبب واعتبار الشيء بموثره اولى من اعتباره باثره
وهي قاعدة اخرى قاعدة عندهما ان للمضمر عموما كالصريح وعنده لا عموم له
فمن قال انت طالق فقوله يقتضي طلاقا ضرورة ولو صرح به واراد الثلاث صح قالا فكذلك
اذا كان من ضرورة اللفظ وقال لا عموم للمضمر والمصدر مضمر بواحدة ابدا قاعدة
المصدر عنده لا يحتمل العدد فلو صرح به حمل على عموم الجنس واذا اضمر فلا عموم ايحمل
على الاقل قاعدة الطلاق عند مالك واللعان ممنوع باصله والاباحة لعارض ابلغ
منه في الخطر وهو فوات الامساك بمعروف فارسال الثلاث بدعة وعند محمد مباح باصله
والخطر لمنع الاضرار بالعبرة الحيض والطهر الموطوء فيه فارسالها مباح وعنده سنة
قاعدة الكنايات عند محمد راجع وعند النعمان بوابن لان العامل عند محمد هو المكنى
المنوي واللفظ عبارة فلا يربى المظهر على المضمر وهو عند النعمان العامل لفظ الكناية
لتعيين جهة العمل وعند مالك البتة ثلاث للعرف والبرية والخلية والحرام [illegible]
على غاربك ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وفي مذهبه خلاف كثير قاعدة
ابدال المحل بالمحل عند التناسب من التقارب قال مالك ومحمد يجوز كابدال اللفظ باللفظ
عند وجود التناسب من غير طلب الحقيقة فيصح اضافة الطلاق الى الزوج وقال النعمان
لا يجوز ولا يصح قاعدة قال ابن العربي اصل المسئلة ان كل واحد منهما عند مالك
وعنده المراة هي المنكحة فقط قلت قال بعضهم في بسط هذا الكلام النكاح يتناول
الزوج كما يتناولها ولذلك اشتركا في التسمية والحل قال الشافعي وهذا القائل يزعم
ان الطلاق ينقطع على الزوج ثم يسري اليها ويسند ذلك بان اضافة البائن لم يصح
بموقوع البينونة عليه وانما يصح اذا اضمر فيها نية الطلاق فان كان محلا لضمير
الطلاق كان محلا لمظهره قلت قال صاحب التعليم الكريم ان اريد ان النكاح
احدى ابنتي هاتين ولهذا اختار الموثقون انكحه اياها على انكحها اياه فان الرجل منكم قطعا

ب ٥ اري

قاعدة مشهور مذهب مالك والنعمان ان المعلق في التعليق جانب الوقوع وما قبله
كلام سيصير فعلا اذا وجد الشرط كالرمي سيصير جرحا اذا لم تمنع الموانع بينه وبين
المرمي فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وعند محمد ومالك والشافعي جانب التعليق
ولذلك اعتبر عنده العقل والتكليف ولانه بعده لا يحتاج الى ايقاع والاكتساب صنيع
وانما يحتاج الى وجود الشرط فلا يصح واختاره متاخروا المالكية **قاعدة** الاكراه
الباطل على ما يستباح بعذر الاكراه كالقتل والزنا يصير المكره كالصبي والنائم عند مالك
ومحمد فلا يقع طلاقه ولا عتقه وعنده كالهازل فاذا كان هو له جدا كان اكراهه طوعا
فيقعان وللمالكية في الاكراه على الواجب قولان **قاعدة** عندهما ان ما كان تابعا في العقد
يصير متبوعا في الطلاق بنا على خاصيته من بين سائر التصرفات فيما يودي الى التكميل وعنده
ما كان تابعا في العقد يبقى تابعا في الطلاق الذي هو حل العقد فعنده لا تصح اضافة الطلاق
الى كل جزء يتصل بها اتصال خلقة على خلاف بين المالكية فيما لا تحله الحياة كالشعر وقال
لا تصح الا الى جزء شايع او جامع **قاعدة** العدة التوريث لا تحمل على النكاح في احد
قولي محمد فلا ترث المبتوتة في مرض الموت وعند النعمان وفي الاخر تحمل في ابقاحتها فترث
واصل مالك حمل الناس على التهم ومعاملتهم بنقيض المقصود وقال الشافعي لا يجوز ذلك
وا[illegible] بني العدالة وخالفهما النعمان ومعناه ان المجهول غير محمول عليها الامحمول
على الجرح ما ظن بعضهم **قاعدة** اذا انتفى السبب الموجب فلا عبرة ببقاء بعض اثاره
في ترتب اثر اخر عليه عند مالك ومحمد فلا نفقة للمبتوتة حاملا خلافا للنعمان ولعله لاصل اخر
فيحصل الاتفاق على القاعدة **قاعدة** تفوت ثمرة الشي كفوات ذاته ومن ثم لم تثبت
النفقة للناشز ولا قبل التمكين عند الجمهور خلافا لبعض المالكية وسقطت بالبينونة خلافا للنعمان
بل هي احرى لزوال الموجب جملة **قاعدة** المغلب عند النعمان في العدة الاستبراء فقال
تتداخل العدد وعند محمد العبادة فلا تداخل وهو اصل مالك وان قال بالتداخل في الجملة
لامور منفصلة **قاعدة** بنا الشافعي مسئلة التداخل على ان العدة فعل كف مقصود في مدة
فلا يتادى فيها تربصان كصوم يومين في مدة واحدة او ترك فعل وتحريم ولا تنافي في التروك
والمحرمات فانها تثبت في وقت واحد **قاعدة** قال مالك ومحمد القرء الطهر فتحل بالدخول
في الدم الثالث وقال النعمان الحيض فبالطهر منه **قاعدة** قال الشافعي العدة لبقاء حق الوطي

وهو

وهو مختص بالطهر فكذا ما شرع قضاء لحقه اذ الوطي للشغل والعدة للاستبراء منه فوجب
ان يكون الاستفراغ عن الشغل في زمان الشغل لانها مشتملة على حق الله عز وجل وحق الزوج
وزمان تادية حق الله عز وجل في العبادات وحق الزوج في الوطي والطلاق هو الطهر ولا يلزم
الاستبراء فانا لا نسلم انه بالحيض وان سلم فسببه الملك ولا يختص بالطهر وسبب العدة الطلاق
وهو مختص بالطهر ولان تربص الاستبراء لا يختلف بحال الحياة والموت بخلاف العدة ولان العدة
حق الزوج مختص باحد الزمانين فكان الطهر كالوطي والطلاق والاستبراء منع توجه على المالك
في ملكه ويختص باحد القربين فكان حيضا كتحريم الطلاق **قاعدة** اختلف المالكية في لزوم
ايمان التاهم فالثها تلزم المتهم فقط ومنه الاستظهار ولا تنقلب اليمين **قاعدة**
اختلفوا في قوة دلالة التعميم هل توجب قوة دلالة التخصيص حتى لا يختص ما قرب من النص
الا بمثله او بنص بخلاف سائر الظواهر او لا كمن قال الحلال علي حرام ونوى اخراج شي مما يلزمه
نفقته المحاشاة وفي كل الحلال قولان فان نطق بنع في الجميع **قاعدة** اذا دار الامر
بين ما للمنشيه ان يفعله وما ليس له ان يفعله فقد اختلف المالكية في المغلب منهما كخلع الاب
عن السفيه اذ له النظر في المال وليس له الطلاق بخلاف الصغير اذا اخذ له شيا وعلى من لا
تجبر ولا تملك امرها اذ له التصرف في المال دون جبرها بخلاف من تجبر وحاصله ان الخلع نظر في مال
وبضع والخلاف في تغليب احدهما **قاعدة** اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي
فسادا هل يعتبر ام لا اختلفوا فيه كمن شرط الرجعة في الخلع فقيل بائن للعوض وقيل رجعية
للشرط **قاعدة** اذا تعارض القصد والحكم كمن طلق واعطى قاصدا الخلع فقد اختلفوا
فيه فقيل بائنة للقصد وقيل رجعية للحكم وقيل الرجعية لا تحرم والقصد يحرم الاعانة
وثلاث **قاعدة** اختلفوا في لزوم الوفا بالشرط ما لا يفيد كمن خالع على ثلاث فطلق
واحدة والمذهب لا كلام لها وصحح ابن بشير تخريج اللخمي الخلاف على القاعدة ولقائل ان
يقول ان هذا يفيد نفية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كراهة منها **قاعدة** وجوب
المشترك يخرج عن عهدته بفرد اجماعا كخصال الكفارة والموسع وتحريمه يلزم منه تحريم
الجميع الجزئيات ولما كان الطلاق تحريما لانه رفع لموجب النكاح الذي هو للاباحة
كان تحريم احدى الزوجات تحريما لجميعهن كما يقول مالك وان خالفه القياس في ذلك
واعترض بقوله في احد عبيدي حر انه يعتق واحدا واجيب بان العتق قربة فهو من باب

المامورات وتحريمها الوطي وغيره تابع للعتق وانما تعتبر الحقائق من حيث هي والطلاق
من باب المحظورات فافترقا **قاعدة** تقرر في الاصول امتناع الاستثنا المستغرق وهذا
في الذوات وقد اختلف المالكية فيه في الصفات كما اذا قال انت طالق واحدة الا واحدة
واعاد الاستثنا على الواحدة فالاتي لابن يزيد يلزمه طلقتان واستشكل واجيب
بانه وصف الطلاق بالوحدة فاذا رفعها وهو ثابت بنفسه بالكلية واولها اثنان اذ لا
يخلو عنها والحق لزوم واحدة **قاعدة** القصد الى خصوص الثنيا يمنع من استثنائه
بخلاف مطلق العطف على الاصح فيمتنع قام زيد وعمرو وبكر الا بكرا دون انت طالق واحدة
وواحدة الا واحدة هذا مذهب مالك والزم بله علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
والتزم **قاعدة** اختلفوا في تبعيض الدعوى كمن اقر بالطلاق وادعى انه على شيء
وانكرته وقيل بلزوم الطلاق بعد ان تحلف على ما قالته وقيل قوله وبسقوط الاول راه
مقرا مدعيا والثاني راه مقرا على صفة فلا يوخذ الا بها ومما اصلان ايضا **قاعدة** اختلفوا
في جواز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم والمنصوص جواز البيع والخلع واختلفوا في البيع
والنكاح او الصرف او الشركة او المساقاة او القراض او الجعالة والاجماع على البيع من بيع
وسلف **قاعدة** اصل محمد في النكاح والنافع ترجيح الفسخ على العقد احتياطا للبضع
ورعاية لحق المستحق كما في سائر الحقوق المشتركة وهو احد اقوال المالكية ايضا واصل مالك
فيما لم يفت بالدخول الاول وفيما فات الثاني واصل اصل محمد الا انه يعارض معارض فاذا
تزوج احدى الاخوة من غير كموه بطل في احد قولي الشافعي وثبت الاعتراض للباقين في قوله
الاخر ولزم عند النعمان **قاعدة** يصح استعمال الفاظ الطلاق كناية عن العتق
عند مالك ومحمد لعقده فلا يصح وعند النعمان لصلاقه فيصح وهو لبعض المالكية
ويحتمل ان يكون عنده مما يغنيه الدخول مما فسد لعقده فينفق المذهب في القاعدة
قاعدة لا يجوز التعويل على دليل الخطاب ونحوه في كلام العلماء كما يفعل اللخمي
وغيره وقد نبه ابن بشير على ذلك وعلله في غير موضع من تنبيهه وعاب على ما علله
وصوبت فانظره **قاعدة** لا مفهوم للقيود الواقعة في الاسولة كعشر سنين في
مسالة الشفعة في المدونة ولو قلنا باعتبار الواقعة في الاجوبة وقد استعملها بعض
المالكية **قاعدة** كل ما خرج على قصد المبالغة او الكناية فالمعتبر معناه لا لفظه

على

على المشهور المنصور وقال عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
قاعدة اختلف المالكية في جواز تبعيض الشهادة كما اذا ادعت انه غصبها ووطئها
على احد قوليهم انه لا يقبل اثنان في الاقرار بالزنا ففي اثبات الصداق بهما قولان **قاعدة**
اذا اختص النبي عليه السلام بشيء في باب من الابواب والنكاح منها فهل تختص بفروعه
والطلاق منها حتى يدل دليل على المشاركة او لا قولان للمالكية وعليهما جواز التخيير
لاقتضائه الثلاث الممنوعة عندهم الخيرة في المقام او ملك النفس لا الانصراف وذلك لا يكون
في المدخول بها الا بالثلاث والتمليك جعل الطلاق لها فيرجع الى قوله فيما جعل بيدها وقيل
هما شيئان وقيل الفرق بينهما عادي لا فقهي وهذا في مطلقهما فان قيد بما قيد به **قاعدة**
اذا تعارض حكم يوم الانعقاد ويوم التنجيز كمن حلف بالحرام قبل الدخول وحنث بعده او خير
ثم جهل الحكم حتى دخل وفرعنا على احد قوليهم ان ذلك بيدها ما دامت نفسها فقد اختلفوا
في المقدم منهما والظاهر في التخيير اعتبار وقت اللفظ **قاعدة** الاصل استدعاء
الاجابة للجواب مرة فاذا لم يلزم فقد انقطع تعلقها فاذا قلنا ان التخيير يقتضي الثلاث
وطلقت واحدة لم يقع وانقطع خيارها على اصح قولي المالكية وكذلك اذا قال شاهدان
نفسي ان دخلت علي ضرتي **قاعدة** كل من صدر عنه لفظ نص في معنى حمل عليه وان
كان محتملا فان فسره بما هو الاظهر بني عليه وان فسره بما لا يحتمله لم يلتفت اليه وان فسره
بما يحتمله استظهر عليه باليمين الا ان يبعد الاحتمال جدا وقد تقبله البينة في الظاهر
وهذا فيما يقضى به خاصة **قاعدة** اختلفت الرواية عن مالك في التخيير والتمليك
هل هما تفويض فلا يقطعهما الا الافتراق من المجلس حتى تنقضي الى النهار وتمكن من نفسها
اختيارا او لنا بدليل عزلها التعلق حقها بخلاف التوكيل على ما لا يتعلق به حق الوكيل او استنابة
فيتقيدان بالمجلس ما لم يرضا عنهما المعنى اخر اذ هذا حكم الجواب ولذلك اجمعوا على ان احد
المتبايعين لو اوجب البيع ثم انفصل المجلس من غير تراض انه لا بيع بينهما وان رضي الاخر بعد
ذلك **قاعدة** الاجابة ان يتضمنها سببا من خيار تأخرها اجماعا كالرد بالعيب وايضا
خيار الشرط وخيار الامة تعتق تحت العبد وان تقدمها بعض المسبب لم تجزه القبول
بعد الايجاب فاذا تأخر زمانا يدل على الاعراض لم يلزم لئلا يؤدي الى الخصومة بانشاء عقد
آخر واختلف قول مالك في جواب التمليك باي القسمين يلحق كما مر والقياس انه من الثاني

وَرَاء اللخمي امهاتها ثلاثا كالمصراة والشفعة لصعوبة الفراق **قاعدة** اختلف
المالكية في المحتمل هل يحمل على الاقل او الاكثر كما اذا احتمل لفظه التمليك والتوكيل
وفايدته ان له العزل في التوكيل وليس له ذلك في التمليك لان لها فيه حقا كما للوكيل
للوكيل حق وكالحرام هل يحمل على بائنة او على الثلاث وقال عبد العزيز رجعية
يعني لانها تفيد التحريم **قاعدة** كل من الزم نفسه او غيره امرا فان لم يجعل بيده شيئا
البتة لم يلزمه ما التزم وما لا الزم وان جعل الحكم بيده ولكنه على ذلك بسبب فهل
يلزمه ما التزم اذا لزم قولان للمالكية فاذا قال ان متى ضربت او عتقت فقد اخترت نفسي
او زوجي لم يلزمها الا ان تقول اخترت وعتقت ولو علقه الزوج بسبب فقالت ذلك فقولان
وهما على قاعدة التزام الامر قبل وجوبه كترك الشفعة قبل البيع لا يقال لم يتعلق لها سبب
قبل البيع فكيف يجرون فيها الخلاف الذي في الكفارة قبل الحنث ولو هاهنا لانا نقول الخلاف
في الشفعة منصوص لهم وتعلق بسبب وجود الملك **قاعدة** شرط المعاوضة الرضا مخ
فلا بد مما يدل عليه من قول عند الجميع او فعل عند مالك الا في مواضع الجبر كالمكره
عند الحاجة وجار الطريق اذا الضيد كالنعل ونظايرها وخلع الحكمين ونحوه ومن ثم منع
كون الطلقة المملكة التي احدثها الناس لما يجاوز واحدة وكتاب الله عز وجل في الطلاق
بائنة الا ان يكون ثلاثا على ظاهر المدونة والا فالشرط باطل وهي رجعية لان كتاب الله
ان لا تبين في غير المعلوم بها الا الخلع او الافتداء في المدونة وكل شرط ليس في كتاب الله
باطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اختيار ابن العربي وان عمل بقوله في هدم
الرجعة فكيف يعمل في اسقاط نفقة المراة وهو لم ينقطع تشوفه اليها وهي لم تطلب
ذلك ولا طلب لها ولعل هذا الوصف هو المعتبر في ذلك لظهور مناسبته وفيه
بحث وثلاثته الاقوال للمالكية **قاعدة** كل من ملك امرا غيره فالاصل ان يرجع
فيما اباح منه لكن اذا ثبت لم شرط ان لا يتزوج عليها في التزوج فالمنصوص في المذهب الا
واحدة خاصة وهل يحلف او لا يجري على الايمان التهم وفيها ثلاثة ثالثها تلزم المتقدمة
فقط **قاعدة** اختلف المالكية في تقييد الشرط بالملك الاول وعليه هل يعود بعد الا
زوج او لا الخلاف ما دون الا وان بانت وتزوجت خلافا للقوم **قاعدة** المعنى
الواحد في نفسه لا يقبل التبعيض بالاعتبارات الا بدليل فلا يصح الاطلاق في الجزء

دون شي

دون شيء ولا تزكية الشاهد فيما شهد به الان دون غيره كما يفعله متفقهة
الموثقين ولا الحكم بطهارة شيء بالنسبة الى شيء دون غيره كما زعم ابن الحاجب المنية
مفيدة الطهارة باستعمال الدبغ في اليابسات والماء وحده وكذا النجاسة كما توهمه
بعضهم فيما عفي عنه من النجاسة ليس عفي له بل الحق ان النجاسة باقية في محل العفو
وفيه بحث طويل **قاعدة** جعل الحكمين مترددة بين التوكيل والتحكيم فاذا بعث الحاكم
مستخبرين او غائبين وهو غير عالم بالبراءة ثم اصابهما الزوجان فحكما بالحق فلا امضاء به قولان
للمالكية والمنصوص لا يمضي الثاني والمشهور يمضي الثاني لابن بشير وعلى هذه القاعدة
تجري في اكثر مسائل هذا الباب **قاعدة** ضرب المملوك الى الغير لا يقتضي سقوطه
منك بل يتصرف ذلك الغير فيه كتصرفك الى منتهى ما جعلت له من ذلك ومن ثم لم يعتق التمليك
ولا التخيير الطلاق عند مالك خلافا لربيعة لان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنه
فلم يكن ذلك طلاقا وحجته ان العصمة زالت من يد الزوج وانتقلت الى المراة وهو ممنوع
قاعدة اليمين عند مالك ومحمد يمين لقوله عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها
شان وعند النعمان شهادة او حد قال الشافعي واكثر مسائل اللعان مبنية على هذا
الاصل فلاعنة الامة والمشركة والمحدودة في القذف فانه يحلف لهن ولا حد لقذفهن
ولاعنة الكافر والعبد والمحدود في القذف لانهم من اهل اليمين وليسوا من اهل الشهادة
بريد لان توبة المحدود عنده لا ترد علا له وان ثبت فسقه كما لا تسقط الحد عنه
قاعدة اللعان عندهما حجة فاذا قذف زوجته المحصنة لزمه الحد فان لاعن سقط
عنه وتوجه عليها فان لاعنت سقط عنها وعنده عقوبة فلا حد بقذفها بل يحبس
حتى يلاعن ولذلك هي ايضا لا تحد وتحبس حتى تلاعن **قاعدة** الايلاء عنده يمين
على منع حق توجبه الوقف بعد الاجل وعنده طلاق اليه موجبه الفراق بعده **قاعدة**
اختلف المالكية فيمن دخل عليه الامتناع من الوطء ولم يقصد بسببه الضرر هل يعد كالمولي
او لا **قاعدة** اختلفوا في النهي هل يجعل المنهي عنه كالعدم او لا فاذا حلف ليتزوجن
فنكح نكاحا فاسدا ففي بره قولان فلو تزوج امة فعلى انها الحرة طولا فلو تزوج غير كفء
فعلى تعارض اللفظ والقصد فلو لم يدخل فعلى الاقل والاكثر وعلى قاعدة اخرى وهي النكاح
هل هو حقيقة في العقد او لا والحق فيهما انه بالنظر الى اللغة حقيقة في الوطء مجاز راجح في العقد

اولا والحق فيهما انه بالنظر الى اللغة حقيقة ولذلك في الشرع لان الاصل عدم التغير
ويحتمل ان يكون فيه حقيقة في العقد مجازا في الوطء وقيل ثلاثة مشتركة حقيقة فيهما ولم يفصل
ولذلك ان التزويج بل هو اظهر في العقد ولذلك كان المنصور اذا قال ان تزوجت عليك وعند امراه
انه يلزم لخلاف الا بتسرى وخرج الخلاف فيه على القاعدة فهذه ست قواعد مختلف فيها
بين المالكية فتاملها **قاعدة** قد علمت اختلاف الاصوليين في عمل الصحابي والجمهور على
الا حجة في عمل غيرهم خلافا للكثير من المالكية في احتجاجهم بعمل مالك ومن بعده من
شيوخهم كما احتج مالك بعمل من تقدمه قال ابن بشير في شرط ما له ان يفعله وانه لا يفعله
يكره ذلك في النكاح وقد حكى اللخمي عن سحنون جوازه وذكر انه زوج امة عبد على انه ان انم
سرق من الزيتون فالطلاق بيده قال وهذا ان اخذه من فعله ولا يدانه فعله على مذهبه
الجواز لانه قد يستحق مثل هذه الصورة وايضا فلا يدل فعل احد من البشر على جواز الفعل او
لزومه الا من وجبت عصمته قلت من الفعل ما يتنزل منزلة القول كالمفعول لقصد التعليم
او لاظهار الجواز ونحو ذلك فهذا كالقول يثبت حيث يثبت ويسقط حيث يسقط وذلك
في الصحابي على ما تقرر في الاصول وفي غيرهم بالنسبة الى مقلديهم ومنه ما لا يظهر
في شيء من ذلك فلا عبرة به في غير الصحابة وفيهم الخلاف المشهور **قاعدة** اختلف
المالكية في الشروط اهي من المصالح التي يتكلم فيها الاولياء او من حقوق البضع المصروف
الى النساء فاذا اشترط على الصبي ما يلزم كالمعلق بيمين ففي اللزوم قولان وعلى النفي ففي
السقوط او تخييره قولان وعليهما لو دخل عالما بالشرط وعلى التخيير ففي الفسخ والطلاق
قولان على قاعدة الخيار الواجب قبل العقد هل يكون الفسخ فيه بطلاق او بغير طلاق
فان دخل قبل العلم فثالثها لتنها تخير الان فان قال لا ارضى خيرت الزوجة بين الاسقاط
او فسخ النكاح فان كانت مولى عليها ففي المخير منهما او من الولي على القاعدة الاولى
قاعدة جعل الطلاق بيد الغير يكون على جهة الرسالة ويلزم حين القول وعلى جهة
التفويض كقوله ان شئت فله المناكرة دون العزل وعلى جهة التوكيل فله المناكرة مطلقا
و ـ لم يرجع فان طلقها امراتي فابن القاسم على الرسالة حتى يريد التمليك الا انه
انما يلزم ذلك اذا بلغها واضح بالعكس فان ارادها لوقته وقع **قاعدة** مذهب
مالك ان فرع العوض ما عند العوض ولذلك لما كان للام النفقة كان عليها الارضاع

بلا

بلا اجر وكل ما لم تكن لها النفقة لم يلزمها الارضاع الا لضرورة فان ارضعت فلها
الاجر الا ان يتعذر **قاعدة** الاصح ان الرضاع من باب المواساة لا من باب النفقة لوجوبه
على الام في العصمة من غير اجر اذا كان لها لبن وكان الرضاع لا يتقرر من قدرها وعليه اذا
كانت ممن ترضع ولا لبن ولا مال للاب ولا للصبي لم تجبر على ان تسترضع له او لا
وكذلك ان كان لها لبن وهو يقبل غيرها فان لم يقبل فاتفاق وهذا كله مذهب مالك
قاعدة اضرار من قصد الاضرار كاضرار من تزوج احدا خوتها فالفسخ لحق
الباقين قال محمد لا يعتبر وقال النعمان يعتبر ورجح مالك الاعتبار بالدخول فاصله
كاصل الشافعي الا لمعارض **قاعدة** لا يقدر الا عن توقيف لان الاصل نفي التحديد
فمن ثم اعتبر مالك والنعمان في نفقة الزوجة الكفاية لكسوتها وادامها وكنفقة
الاقارب وقال محمد مد على المقتر ومدان على ذي السعة ومد ونصف على المتوسط
ابنة الامير كابنة الحارث وقد تقدم انه لا تثبت العوائد الخاصة فان لم يثبت بهذا
عامة اشكل قوله **قاعدة** الاصل فيما يستقر في الذمة وتجري له المطالبة ان يكون
مقدرا ومن ثم لم يجز السلم في الجزاف وهذا اصل الشافعي في التقدير وهو معتبر في
بالكسوة والادام كما ل ولان اصل الحاجة غير معينة لتقوى في يوم من نفقتها
القريب ولا حصر مع هذا لغاية قدر الحاجة واعتبر في الكسوة والادام **قاعدة**
الحاجة عين معتبرة المعتبر عند مالك ومحمد في نفقة ام الولد بعد العتق وموت
السيد سبب الفراش وهو الملك فتستبرا بحيضة وعند النعمان يعتبر الفراش وقد
تاكد بالملك فيثلث **قاعدة** نفقة الزوجة عند مالك ومحمد عوض وتصير بمعنى
الملك دينا وعند النعمان مكارمة فلا تصير كنفقة الاقارب **قاعدة** المشهور
من مذهب مالك ان النفقة عوض من التمكين بشرط بلوغ الزوج واطاقة الزوجة فلا تجب
بالعقد وتسقط بالنشوز ومن اهل مذهبه من يحكي ان المشهور ثبوتها مع النشوز ولعلها
حالان فان قدر على رفعه ولو بالرفع الى الحاكم فلم يفعل فهذا حاز ذلك فلا تسقط والا فلا
معنى للثبوت فكيف يكون هو المشهور **قاعدة** قال محمد علة وجوب النفقة
للاقارب تحقق البعضية فتجب للاب وان علوا وللمولودين وان سفلوا وقال النعمان
المحرمية فتجب لكل ذي رحم محرم وقال مالك لا تجب الا للاولاد الصلب وللابوين دنية

قاعدة قول القابلة عند محمد شهادة فلا تثبت فكما برفعه عدلا وهو ممنعه
شرعا وقيل الحادث مع موجبه اتفاقا وفي الباقي خلاف والحادث اقوى وعليهما ننفقه
الامة المزوجة هل على السيد او على الزوج وثالثها للمالكية ان تبوأت معه بيتا
فعليه وان بقيت مع اهلها فعليهم **قاعدة** اختلف المالكية في مراعاة النادر
في نفسه او اجراء حكم الغالب عليه فعلى المراعاة لا تنقطع النفقة على الزمن ببلوغه وعلى
الالغاء تنقطع اما ان عادت للزمانة لم تعد على الاصح وهما على قاعدة الجالة هل
يفتقر الى الاتصال ليعتضد بان الاصل بقاء ما كان على ما كان لضعفه في نفسه او يستقل
لوجود معنى المخلو فيه كالعجز في صورة النزاع وللمالكية فيه قولان **قاعدة** اختلف المالكية
في كون الزوجة من باب الاقوات او من باب التفكهات اي اهي من الامور الحاجية او من
التكميلات وخرج عليه الصايغ تزويج الوالد على الولد ان احتاج وقيل الصحيح
انه خلاف في ذلك وانكر الامام ان فرق ما بينهما وبين الاب الفقير الذي يلزم الابن الام
لها دونه ولذلك تردد الداخ فيمن تزوج بنت امه هل يعزا او يهنا وفرق الجداف الى التعزيه
حقا والتهنيه استهزاء فكتبوا اما بعد فان احكام الله عز وجل وتعالى تجري على غير
مراد المخلوقين والله يختار لعباده فخار الله لك فيما اراد من ذلك والسلام **قاعدة**
اختلف المالكية في كون الحضانة حقا للحاضن او للمحضون اي في المتلبسة من الطرفين والا
فلكل منهما حق فيها وعليه اختلفوا في الام الكتابية هل لها حق فيها او لا لانه يخاف
على الولد من جهتها وقد يستحسن ان يكون لها الى ان يفهم الخير من الشر وعليه ايضا هل
يكون له الخيار بعد الاثغار ولا الى ابن العطار لانه حينئذ يعرف مصالحه وعليه ايضا
وجوب نفقة الحاضن او اجرته على المحضون وللمالكية اربعة ورابعها ان استغرقت
النفقة والا فالاجرة **قاعدة** لا يمتنع في الشخص الواحد اجتماع جهتي استحقاق
كالزوج يكون ابن عم فيرث بالمال وجهتي قيام كالزوج يكون وليا فينكحها من نفسه عم
على ما مر وهو المعتبر عنه بتولي طرفي العقد الا ان سقط اعتبار احدهما فالاصل ثبوت
اعتبار الاخر واذا لم يكن ملزوما للساقط وعلى ذلك اختلف المالكية في الام الوصي تتزوج
هل يسقط حقها في الحضانة او لا لان حق الوصية لا تسقطه الزوجية بخلاف الامومة
هذا كلام معنى كلام ابن بشير وفيه نظر **قاعدة** اختلف المالكية في التابع من الحاضن

او المحضون

او المحضون للاخر فان قلنا المحضون تابع ففي سقوط كراء المسكن او ثبوت ما ينوب
الولد قولان على قاعدة الاتباع هل تلغى او تعتبر وقد يقال في القاعدة الاولى ثلاثة
اقوال ثالثها التفصيل واحد منهما مستقل غير تابع والحرج السقوط على تبعية المحضون
والنص على الاستقلال وان قلنا الحاضن تابع نظرا الى كونها مستقلة بالحضانة فالكرا
على المحضون **قاعدة** كل ما وجب لحقوق مشتركة فهل يكون استحقاقه او الاستحقاق
عليه بقدر تلك الحقوق او على عدد الرؤوس للمالكية قولان كاجرة كاتب الوثيقة وكانس
المرحاض وحارس الاندر والتقويم على المعتقين والشفعة اذا وجبت للشركاء وفطرة العبد
المشترك وفرض الكرا على الحاضن والمحضون اذا قيل بتبعية المحضون **قاعدة** اذا
تمانع تمام الشفعة في الحال وما يحسن في العاقبة والمآل فقدم الثاني عند المالكية فيقوم
الاولياء في الظعن البعيد للاستيطان على من تقدم عليهم في الحضانة لمكان الشفقة
والحضانة الا ان يكون للحاضنة وصيا والحاضنة ان تجمع بالمحضون فيما قرب فان كانت
وصيا فمطلقا وقد تقدم خلافهم في تعارض الحال والمال وعليه سقوطها بالاثغار
في الذكر او استمرارها الى البلوغ عندي **قاعدة** اذا تجاذب معمولا متاخر قوي
ومتقدم ضعيف كقوله انت علي كظهر امي اليوم ان دخلت الدار وكان في المدونة
ان مضى اليوم وفهم عنه اراد بالتاجيل الدخول لا الظهار قال ابن بشير وهذا
اصل يختلف فيه هل يرجع الى الظهار او الى ما علق عليه قال وينبغي ان يرجع
في ذلك الى القصد او الى ما لا يدل عليه فان لم يعلم اعطي للفظ حقه **قاعدة** اختلف
المالكية في الكتابة اهي شراء رقبة او شراء خدمة فمن ظاهر من مكاتبته ثم عجزت وقلنا بالاول
فقد رجعت على ملك مستانف فلا يلزمه الظهار وان قلنا بالثاني لزمه وعليه الخلاف
في غلة المدبر اذا كان للتجارة هل يلزم فيها الزكاة او لا وفيمن اعتق امة مكاتبة ثم عجز هل تعتق
بذلك العتق الاول او يفتقر الى استيناف عتق اخر **قاعدة** اللازم الشرعي كالعقلي يقتضي
انتفاؤه انتفاء الملزوم ومن ثم لم يجز عتق العبد في الظهار عند مالك ولم يجزه لان الولا لعلم العبد
لغيره **قاعدة** اختلف المالكية في الكفارة هل تتعلق باليمين او بالحنث فمن حلف بظهار ثم
ظاهر ظهارا مطلقا فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارة واحدة لانه
انما وصفها بما هي موصوفة وان لم يحنث فقولان على القاعدة **قاعدة** اختلفوا

في حل الابتداء كالتمام اولا ومن ظاهر بعد ان شرع في كفارة اخرى فقيل على الحل يتم الاولى
ثم يبتدي الثانية وعلى عدمه يلغي الاولى ويبتدي الثانية فتجزيه عنهما ورأى ابن المواز
الاول ان مضى الاجل وان مضى الاقل اجزاه اتمام الاول عنهما لكن تحدث وهو بعيد لان ما قارب
الشيء فله حكمه **قاعده** اختلفوا في كون الكفارة على الفور او على التراخي فمن ظاهر
ثم ايسر او بالعكس فلا خلاف انه لا ينظر الى حالة يوم الظهار على المشهور من مذاهب
الايمة انها انما تجب بالعود فان اختلف حاله من يوم العود الى يوم الكفارة فقولان
على القاعدة ومن لم يقدر على الصيام ويعلم انه سيقدر عليه ففي التاخير والانتقال
قولان لابن القاسم واشهب **قاعده** اختلفوا في العودة اهي العزم على الامساك او على
الوطء وهو قول النعمان واحمد وعليهما او هي الوطء وقال محمد هي الامساك وعليهما
الخلاف فيمن كفر ثم طلق او مات على مذهب مالك ان الامة كالزوجة هل ... - وهل
تجب عليه ولذلك عتق المظاهر منهما هل تجزيه ام لا فعلى العزم تجزيه وعلى الوطء لا تجزيه
قاعده اختلفوا في شرط التتابع في الاطعام وعليه لو اخذ في الكفارة ثم طلق ثم عادت
اليه فهل يتم على ما مر او يستانف كالعتق والصيام بالاتفاق **قاعده** لفظ الظهار
يقتضي التحريم جملة وقيل كناية عن الوطء وعليهما اختلف المالكية في منع المقدمات التي
ليست في معنى الوطء وفي لزوم الظهار لمن لا يقدر الا عليها **قاعده** اختلف المالكية
في افتقار الكفارة الى النية وعليه اجزاء عتق الغير عنه واما من فرق منهم بين ان
يكون باذنه او لا فعلى توهم استقرار الملك اولا ثم العتق بعده او عدم استقراره لانه
يملكه الا الحرية كالقولين فيمن اشتراه بشرط العتق جاهلا وفيمن قال ان اشتريته فهو
حر عن ظهاري للخلاف في العالم والمطلق لقصدهما الحرية لا عن ظهار **قاعده** اختلفوا
في الجهل هل ينتهض عذرا او لا وعليه الحاقه بالناسي في العبادات وفيمن ابتدا صيام
الظهار جاهلا بمرور ايام الاضحى في اثنائه فان عذرا افطرها وقضاها متتابعا بعد والحق
ان وجب العلم ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر والا عذر لان الله عز وجل امر من يعلم بان لا يكتم
ومن لا يعلم بان يسال **قاعده** اختلفوا في التتابع اهو من قبيل المامورات فلا يعذر
فيه بالنسيان او من قبيل المنهيات فيعذر **قاعده** اختلفوا في الحاق المخطي بالناسي
والفرق ان المخطي معه تمييز وقد قيل بتكليفه **قاعده** الكفارة عند مالك ومحمد

تمليك

تمليك فلا يجزيه ان يغدي ويعشي وعند النعمان اباحة فيجزيه **قاعده** المغلب
في الكفارة معنى المواخذة عند محمد ومعنى القربة عند النعمان وعليهما ظهار الذمي قال
ابن بشير الكفارة عبادة فتجب فيها النية وقيل عقوبة فلا **قاعده** الكفارة
عند مالك ومحمد صدقة واجبة فلا يكون الكافر مصرفا لها كالزكاة فلا يعتق فيها وقال
النعمان الكافر مصرف الزكاة والاطعام فيعتق الا في كفارة القتل مسلم الاصل ومنع الترهب
قاعده المعتبر عند محمد في الكفارة حال الوجوب وعنه حال الاداء كالنعمان ومشهور
مذهب مالك وعنه ايضا اغلظ الحالين بناء على تغليب المواخذة او القربة **قاعده**
اعتاق المكاتب عند مالك ومحمد تعجيل مستحق فلا يجزي في الواجب كام الولد وعند النعمان
انشاء عتق كالمعلق على صفة فيجزي **قاعده** سبب العتق بالقرابة وهي متقدمة
على الشراء فلا يجزي ان يشتري قريبه بنية الكفارة عندهما لان السبب سابق والعتق ثابت
شرعا لا بتكلفه لان متعلقه التمليك لا الازالة وعنده ان نفس الشراء اعتاق وهو متكلف
وقد اقترنت به النية فيجزي **قاعده** الاصل كون الكفارة ساترة لاثم الذنب لانه معناه
فيستلزمه كالظهار والصوم الا بدليل كاليمين والخطا العشر **قاعده** قال
القرافي عشر حقائق لا تتعلق الا بمعدوم مستقبل الامر والنهي والدعاء والشرط والجزاء
والوعد والوعيد والترجي والتمني والاباحة والتخيير والفرق ان لك الجمع في الاباحة
دون التخيير فاذا قال لامته ان حملت فانت حرة لم تعتق ان كانت حاملا عند سحنون خلافا
لابن القاسم وهو مشكل الا على قيم التعليل به لقائل ان يقول صح ان كان زيد قد قام فعبد
قام عمرو وفي التنزيل ان كنت قلته فقد علمته ولا يصح بتقديره بان ثبت ذلك في المستقبل
كما حكى القرافي **قاعده** الابراء عند المالكية كالعطا فاذا قال ان اعطيتني كذا فانت حر
ثم وضعه عتق **قاعده** اذا دار الملك بين ان يبطل بالجملة او من وجه فالثاني اولى
لانه اقرب الى الاصل وللمالكية قولان وعليهما المضطر الى الطعام اذا وجب عليه اكل
طعام الغير ووجب دفع يد مالكه عنه هل يلزمه قيمته اولا واذا ادى عن غيره دينا صدق
في التبرع على الاصح واذا قال اعتقك على مالك العبد بغير شيء فقال في المدونة قول
العبد وقال اشهب السيد ولو قال انت حر وعليك مائة فكالخلع الزوجة وبهذا رجحت
بيع الجنس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على ابطاله راسا وحكت به خلافا

للخمي وهما قولان معروفان للمالكية **قاعدة** مسائل الاثبات المتقدمة تدور على اصول منها القاعدة المتقدمة ومنها اجتماع الاقرار والدعوى كما مر ايضا ومنها اعتبار الكلام باخره وهو اصل لا ينبغي ان يعدل عنه الا لمانع منه والا سقط الاستثناء والشرط ونحوهما فاذا قال هذه الجبة لك وبطانتها لي او هذا الزيت لك والجرة لي او سيف وخاتم فضة لي نسقا يقبل وفي ثوب في منديل قولان وهذا كله مذهب مالك **قاعدة** كل ما يفتقر الى نظر وتحرير ويختلف فيه الاحوال فلا يقع الا بحكم الحاكم ولا يكتفى فيه وجود سببه والا كفى فطلاق المعسر يحتاج الى تحقق الاعسار وتقدم الدين ومن حلف ليضربن عبده ضربا مبرحا يحتاج في العتق عليه الى ان ذلك مما يباح او يحرم وهل جناية العبد مبيحة لذلك او لا ثم ان استغنى عن التحرير فانه يكتفى بالسبب ليكون ذلك اقطع للخصومات **قاعدة** كل ما فيه خلاف قوي فلا يتم الا بالحكم كالاحالة على الشرط واختلفت الرواية عن مالك في كونه بدءا او بالسراية فان ضعف الخلاف اكتفى بالسبب **قاعدة** عند مالك ومحمد ان السعاية باطلة لانها خارجة المملوك على ما يحصل العتق ثم لا جبر عليها كالكتابة وقال النعمان واجب فاذا اعتق الشريك المعسر نصيبه بقي نصيب شريكه رقيقا عندهما وعنده يستسعى فاذا ادى مال السعاية عتق وقد صح الخبر بالوجهين والجمع ممكن بان يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق ان شقت السعاية لقوله غير مشقوق عليه واذا لم يجد شيئا **قاعدة** عندهما ان الرق يقبل التجزي فاذا اعتق المعسر نصيبه بقي نصيب الشريك رقيقا وعنده لا يقبل فيجب اعتاقه اما بالانشاء او بالاستسعاء لان حق المالك لا بد من مراعاته فاقتضى النظر تاخير العتق مدة لتادى حق المالك اذا عجز ناجز تقويم العتق اذ العتق استقلال رتب عليه اهلية الملك والشهادة والولاية وغيرها وهذا لا يقبل التجزد فوجب تكميله باسقاط ما يقبل الاسقاط وهو الملك اذ العتق لا يقبل الاسقاط لان هذا مناف لقولهم في الموسر ان شاء شريكه اعتق وان شاء استسعاه وان شاء اغرمه ومناسب لقول الشافعي يعتق الكل ويضمن **قاعدة** اختلف قول مالك في التكميل على من اعتق جزءا او عضوا اهو بالسراية او بالحكم وعليها الوارث قبل الحكم ولذلك لو اعتق شقصا ووجدت شروط التقويم فروي يتعجل بالسراية وقال عبد الوهاب اظهر الروايتين ان السراية انما تحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك فعلى هذه الرواية يكون زمن القيمة يوم الحكم اذا احق

العتق

العتق على نصيبه او يوم العتق ان عمم وقيل يوم الحكم فيهما وعلى الاخر يوم العتق مطلقا ولو مات العبد قبل التقويم فعلى الحكم لا تقويم وعلى السراية يقوم ولو اعتق الشريك حصته لم ينفذ على السراية وينفذ على الحكم قال الطرطوشي ويجب ان تكون احكامه في شهاداته وجناياته وحدوده وغيرها على هاتين الروايتين **قاعدة** يبطل الاقوى ويبطل الاضعف وللشافعية قولان لمن اعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون او مكاتب او مدبر قال بعضهم يسري لان العتق قوي على ابطال حق المالك في العين بالرجوع الى القيمة فلان يقوى على حق المرتهن كذلك اولى واذا الغي المانع عمل العموم وقال اخرون لا يسري لان المقصود اثبات السراية الى نصيب الشريك من حيث هو لذلك لا مع قيام المانع المخالف لما العموم فالتمسك بالظاهر ليس بالسديد **قاعدة** تناول اللفظ لصور قيام المانع غير قوي لانه غير المقصود بها في القاعدة قبلها وكالتقويم على الكافر وللمالكية فيه خلاف قال تقي الدين هذه التصرفات ان اتخذت من قاعدة كلية لا يستند فيها الى نص معين فيحتاج الى الاتفاق عليها واثباتها بدليل وان استندنا الى نص فلا بد من النظر في دلالة هذا العموم ووجه التعارض والجمع بينهما **قاعدة** انتساب الامة كونها ام ولد من الولد بالحرية المحضة عند مالك ومحمد او بالنسب عند النعمان فقال لا تصير كذلك بالاستيلاد بالنكاح ولو كان حرا بغرور او شبهة واختلف قول مالك هل المعتبر يوم الانعقاد او يوم الولادة وعليهما لو اشتراها حاملا منه وقال اشهب مطلقا **قاعدة** المنتقل عندهما من المكاتب الى الورثة ملكه لانه مملوك ولا بد من مالك وعنده الدين الذي رقبته فيه فقال لا اذا تزوج ابنة سيده ثم ورثته انفسخ نكاحه وقال لا **قاعدة** هلاك المعقود عليه قبل حصول المقصود منه يوجب انفساخ العقد كتلف المبيع قبل القبض فمن ثم قال محمد تنفسخ الكتابة بالموت وقال النعمان [illegible] اذا خلف وفاء اديت كتابته بعد موته وتبين انه مات حرا واصل مالك كالشافعي الا انه استحسن انه ان قام بها ولده كان معه فيها اذا احاطت له بما ترك وكان له ولد تحته ما يفي ارثا فان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وان عجزوا رقوا وفي مذهبه خلاف كثير **قاعدة** التدبير عند مالك والنعمان يوجب للمدبر شعبة من شعب الحرية كالاستيلاد فلا يباع والحديث قضية في عين تحتمل كون الدين فيها سابقا وعند محمد التدبير تعليق عتق بصفة فيجوز كالوصية لانهما من الثلث **قاعدة** اختلف المالكية

فيما هو الاصل في العتق المعلق على الموت التدبير ام الوصية حتى ينوي التدبير
وعكس اشهب بخلاف ما اذا ذكر الجهة او لفظ ردت فانه تدبير او اخرج العتق عن الاطلاق
كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانه وصية لان الفرق بينهما ان التدبير
معلق بالموت مطلق في العتق لذلك لم يكن فيه رجوع والوصية معلقة بالموت والارادة
فكان فيها الرجوع **قاعدة** القرابة المتوسطة قال محمد كالبعيدة فلا يعتق الاخ ولا العم
بالملك تعويلا على البعضية وقال النعمان كالقريبة فيعتق كل ذي رحم محرم لو كان امراة
لم يتزوجها فراه الرحم المحرم اخص اوصاف الاشتباه واولى الموجبات وقال اول فصول اول الاصول
كالاصول والفصول فيعتقون ومن سواهم كالبعيد فلا يعتق فالحق الجناح بالعمودين وعنه
مثل قولهما معا **قاعدة** العتق بالمثلة اصل من العقوبة بالمال ولما لكيد فيها قولان
ولقابل ان يفرق بين المال المجني عليه كالمثلة وغيره بل شرط العقل فيه **قاعدة** اختلف
المالكية في العتق بالمثلة هل لشهرتها ان كانت مشهورة بحيث لا يشك فيها والا فالحكم كالايلا البين
اجله من يوم اليمين وما يدخل بسببه يوم الحكم وعليها ان مات السيد قبل ان يعلم هل يكون
من راسماله او لا او مات العبد قبل الحكم فهل يورث او لا **قاعدة** الاصل عدم العدا
فاذا تنازع السيد والعبد في الخطا والعمد فالقول قول السيد واليه رجع سحنون **قاعدة**
يكره الجائز بالاصل لموافقة اسمه اسم الممنوع بالدليل مع قيام ما يرفع الاصل ولا ما ينفي
الذي يوجبه من الظنة لسايبة فان رفع فمشهور مذهب مالك ان ولاه لجماعة المسلمين
كما قال والمقصود للعتق لغيره وهي على تعارض القول وموجب الحكم وكره ما [illegible]
اللفظ لا للمعنى وقد تختص الكراهة بالتسمية دون المسمى كتسمية طواف الافاضة
بطواف الزيارة وقولك زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل زرنا النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك فان ارتفع امتنع وان ابقي وجب التوقف وحدث عن ابن التيمية الحنبلي الدمشقي
وقد لقيت بعض اصحابه انه كان يقول من سافر لزيارة القبر الكريم لا يقصر وهذا من شناعاته
وتركه عمل القدوة بل اجماع جمهور الامة لتنقص الظواهر المحتملة **قاعدة** اكره تجريد
الاسما، وكثرة التعمق في المجازات لما فيه من اهانة اللغة او العون عليه وتبعيد الالفاظ
الشرعية او التعريض لحملها على غيرها ارتدادا او الوضع من قدرها بايثار غيرها وقد اكثر
الاعاجم من ذلك مبالغة في استعمال الادب حتى خرجوا من حده الى ضده من الريا والملق

وانما

وانما الادب للعرب من الناس تبع لهم في هذا الامر وقد حسن الشيطان للكثير من
العلما، تعليم ابنايهم ان ينادوهم بسيد ومولاي كالعبيد وذلك استكبار عن الولد
وتنزيل له منزلة العبد حتى سمعت بعض المغرورين منهم يقول من قال في غيبة من لا يواجهه
الا بالتسويد او التكنية قال فلان فقد اغتابه تحكم على السلف والخلف بالغيبة ليعظم
شاهدا وغايبا سبح الله تعالى له وانما حسن لهم ما يستدرجهم به الى رتبة وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا كما فعل بالقسيسين والرهبان الا ترى ان بعض العلماء انتزع من هذه الاية
وما بعدها ان الولد لا يكون عبدا لان من ملكه عتق عليه كما انتزعت مثله في الزوجة من قوله تعالى
جده لو اردنا ان نتخذ لهوا اي زوجا حتى قوله وله من في السموات والارض الاية فنافت
الزوجة والملك وقد حسن لهم فيهما مثل ما زين في الولد فازواجهم ينادونهم بلفظ السيد
والمولى كما ابناوهم وقد كان لهم في اهلاك الملوك بذلك اكبر زاجر عن مثله لكنهم عموا عنه
في غيرهم فاوقعهم بهم وقد اختلفت الاحاديث في قول العبد مولاي لسيده والواجب توقير
اسما الرب بالتقرب حتى يرد الاذن البين والوقوف عند موجب العلم والعمل **قاعدة**
اختصاص اسم الشرف بمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولادة حادث بعد مضي ثلاثة
القرون المثني عليها والحكم على الشي فرع عن تصوره وهو لا يتحقق فان كان انما السبب الولادة
منه ثبت بالام اعتبارا باصله اذ لا ولادة على احد لا بدله ما كان محمد ابا احد من رجالكم
وبذلك افتى فقها بجاية الذين ادركوا من اهل زماننا وان كان انما الرجوع النسب اليه
لم يثبت بها لانه من الاصل على خلاف الاصل فلا يقاس عليه وبه افتى فقهاء تونس من ذكر
وكان الاول اقرب لولا انا لم نسمع فيما مضى بدخول احد من ولد بنات علي وغيره في ذلك مع ولد
بنيه حتى رفعت المسالة بتلمسان فاختلف فيها فقهاوها وكتبوا الى غيرهم فوقع الامر
على ما ذكرت لك ولم يتحقق مدلوله فيلحق به وقوله عليه السلام ان ابني هذا سيد
او الى المجاز من قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد
قاعدة اختلفوا في المحال عند مالك والشافعي على اللغو حيث يثبت التجوز بقولي وقرينة
وعند النعمان على التجوز حتى يعدم وجهه فيلغى فاذا قال لاسن منه هذا ابني فلا يعتق
الا باحدهما وقال يعتق مطلقا **قاعدة** الحكم بالقافة اصل من الدين يرجع اليه
عند اختلاط الانساب اما مطلقا كالشافعي او في الاما فقط وهو الثالث المشهور من مذهب مالك

الفرق
وان ظهات اسم
بعد الثالثة
من الحج ا

وقال النعمان انه حكم جاهلي واقرارا النبي عليه السلام واستبشاره لما لزم الخصم من موافقة
الحق على اصله اتفاقا لا لزوما **قاعدة** النص الصريح غير مشروط بالتعيين بل يكفي ما يدل
عليه فاذا اعتق احدى امتيه ابهاما ووطئ احداهما تعيينا عند مالك ومحمد لان الدليل
ما يستدعي ملكا وادعى الامور بالملك الوطء فوجب الحمل عليه ولهذا افتيت بانه لا يحل
وطء هؤلاء الجواري التي يبيعهن هؤلاء للفقهاء وغيرهم لما استفاض من انهم اللائي
يمنعونهم من بعضهن في العتق او لا يتجاسرون على ذلك خوفا منهم واقل ما يتوقع من ذلك
شدة عليهم وفهمهم الاستخفاف بعطاياهم منهم حتى ان بعضهم ربما اكره الجارية
فاحتاج الى الاستئذان في انكاحها ونحو ذلك مما يدل على تقييد العطية المانع من الوطء
لا على الاطلاق المبيح له واذا طلق احدى امرأتيه كذلك حل له وطء الاخرى عند محمد والنعمان
وعن مالك روايتان **قاعدة** اصل الولاء ان المعتق سبب لوجود العتيق لنفسه كالاب
سبب لوجود الابن لان العبد مفقود لنفسه موجود لسيده فاذا اعتقه فقد اوجده
لنفسه وعلى هذا المعنى نبه الحديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه لانه
اذا اعتقه فقد كافاه اذ صار سببا لوجوده لنفسه كما كان الوالد سببا لوجوده الحسي
ومن ثم كان الولاء لحمة كلحمة النسب وحرمت الصدقة على موالي بني هاشم في احد قولي المالكية
ودخلوا في الوصية لقرابتهم كذلك **قاعدة** اصل مالك ان الولاء يورث به ولا يورث
وميراثه كالعصابة المحضة ومن ثم اعترض قول ابن الحاجب وهو تعصيب وفرض وولاء
وتكلفه زيادة القرابة في حد التعصيب فيقدر موت المعتق بدل موت العتيق من استحق
ميراثه بذي عصوبة ورث عتيقه ولا ترث المرأة الولاء الا من باشرت او جره اليها من باشرت
قاعدة التخصيص بالقواعد الكلية مشروط بالاتفاق او اثبات القاعدة بدليل يخصص
مثله ذلك العام فاذا قال عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فيقتضي انتفاء التقويم في المرض
كاحمد وابن الماجشون وعلى الكافر شريك المسلم في احد قولي المالكية مثل ذلك.

البيوع

قاعدة قال المازري البيع نقل الملك بعوض قال وهذا الرسم يشمل الصحيح والفاسد
ان قلنا انه ينقل الملك لا يشمله من جهة المعنى لكن اهل العرف قد يكون التسمية عندهم حقيقة
لاعتقادهم ان الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية وان كان لم ينتقل على حكم الاسلام
قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في عين او منفعة يقتضي تمكن من يضاف اليه من انتفاعه

لها

بها والعوض عنها من حيث هو كذلك **قاعدة** نفي الحكم عن الاسم لا يمنع من صدقه عليه
حقيقة على المشهور فالبيع الفاسد بيع حقيقة مخصص لعموم واحل الله البيع وقيل
مجازا فلا تخصيص ولا بيع الا هو حلال **قاعدة** الاصل في العقود عموما وفي البيع
خصوصا الصحة ولا يمنعها الا ما يرجع الى المتعاقدين كعدم التمييز بخلاف بين المالكية
في السكران فنزله ابن رشد على المخلط الذي معه بقية فيخطئ ويصيب واما الذي
لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقا فيما بينه وبين الناس وفيما بينه
وبين الله عز وجل الا فيما ذهب وقته من الصلاة ففي سقوطها قولان ونسبه ابن الحاجب
الى الباجي لما لم يعرف من اصطلاح ابن شاس بين القاضي ابي الوليد والشيخ ابي الوليد وتكرر
له هذا في مواضع نبهنا عليها فيما قيدناه او يرجع الى العوضين معطوف على قوله الى المتعاقدين
الى العوضين كالغرر والربا وكون احدهما لا يصح تملكه او الانتفاع به عموما او خصوصا بالعاقد
او لعدم تحقق المالية فيه كالبرة او الى الوقت كالبيع عند وجوب الجمعة **قاعدة** الاصل
اللزوم لذلك ويمنعه ما يرجع الى العقد لكونه لم يوضع حتما كالجعالة وسائر العقود الجائزة
عند المالكية او ما يرجع الى العاقد كعدم التكليف او شرط الخيار ذكرا او عادة كالعيب وفي
شرع خيار المجلس عند الشافعي وابن حبيب **قاعدة** من الاسباب الشرعية ما يوجب مسببه
انشاء كعتقك عن نفسك او استلزاما كعتقك عن غيرك فيقدر ثبوت الملك قبل العتق وقال
بعض الشافعية يثبت معه لان التقديم على خلاف الاصل والضرورة دعت الى نوع العتق
في ملك والمعية تكفي ومنها ما يقتضي ثبوتا كالبيع وابطالا كتكييف البيع بمعنى الفسخ وقد
تقتضيهما معا لان الاصل عدم التقدم او قبله لان الانقلاب والفسخ يقتضي تحققه بحكم عليه
قولان **قاعدة** الخطاب تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته وكونه اهلا للمؤاخذة
ووضع لا يشترط فيه ذلك وهو الخطاب بالاسباب والشروط والموانع كالاتلاف في الضمان
والنسب والتوريث والاعسار في التطليق الا لمعارض كاسباب العقوبات وانتقال الاملاك
وعلى هذا قال مالك والنعمان يصح بيع المميز بل قياسه وغيره لولا معارضة قاعدة اخرى
وهو توقف انتقال الملك على الرضا بقوله عليه السلام لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفس فلا بد
من رضا معتبر لكنه لما تعذر الوصول اليه اعتبر ما يدل عليه من لفظ اتفاقا او من لفظ او
فعل والاصل الرضا مفقود من غير المميز واعتباره مفقود من المحجور فوقف على الرضا

عند مالك في هذا دون ذلك **قاعدة** انفرد الله عز وجل بملك الاعيان فلا وجه التصرف فيها بالايجاد والاعدام وانما ملك عبيده المنافع واباح لهم المعاوضة عليها اما على وجه لا يرجع معه العين الى المعاوض لا يملك المنافع جديدا وهو البيع وما في معناه او على وجه ترجع فيه بالملك الاول وهو الاجارة وما في معناها وهو يتبع الجواب على ما زعم صاحبنا الفقيه ابو موسى ابن الامام ان ابا علي ناصر الدين اورده عليه وذلك ان قال البيع اما ان يتسلط على الاعيان مجردة عن المنافع وهو باطل لما تقرر ولانه بيع ما لا منفعة فيه او بالعكس فيكون اجارة فيحتاج الى شروطها او عليهما وبطلان القسمين يبطله وفي جواب الفقيه طول **قاعدة** اخرى وهي ان الاهلية والانعقاد يثبتان عند مالك والنعمان بالتمييز ويتوقفان اللزوم على التكليف او اذن المكلف فيصح عقد الصبي وينفذ باذن الولي وقال محمد وبعض المالكية لا يثبت الا بالتكليف فلا يصح **قاعدة** الشافعي ملك المحل واذن المالك شرط انعقاد التصرف فلا يتوقف العقود على الاجازة وقال مالك والنعمان الانعقاد بالاهلية والمحلية والاذن شرط النفوذ فيتوقف وهي مسئلة بيع الفضولي ولمالك في النكاح تفصيل مستحسن **قاعدة** الغرر والجهل يقعان في ثمانية اشياء الوجود كالآبق والحصول كالطير في الهواء والجنس كسلعة لم يسمها والنوع كعبد لم يسمه والمقدار كبيع مبلغ الرمي بهذا الحجر والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين والاجل كالبيع الى العطاء وقدوم الحاج اذا لم يكن ذلك معلوما بالعادة والبقاء كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع معين يتأخر قبضه **قاعدة** من مقاصد الشريعة اصلاح ذات البين وحسم مواد النزاع لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا الحديث ومن ثم منعت الشريعة الدين بالدين وهو تأجيل العوضين لان المعاملة اذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الطرفين فكثرت الخصومات و..... العداوات **قاعدة** رؤية المعين قبض عند المالكية ولذلك اجازوا ان ياخذ عن دينه سلعة حاضرة يتركها المشتري مع التمكن من قبضها في يد البائع اختيارا **قاعدة** اختلف المالكية في تسمية التأخير اليسير كاليومين والثلاثة دينا وعليه جواز تأخير راس مال السلم والمعين اليها وبنيا ايضا على ان ما قارب الشيء هل يكون حكمه لحكمه ام لا **قاعدة** الجهل بالاوصاف يتنزل منزلة الجهل بالعين عند مالك ومحمد فلا يصح بيع الغائب مطلقا عند محمد ولا غير الموصوف عند مالك وعند النعمان لا يتنزل فيصح ويثبت للمشتري خيار الرؤية

وهو

وهو نص المدونة ولعله من اصل الاسدية **قاعدة** مقصود البيع عند مالك صفات المبيع وعند النعمان عينه وعليه بنى ابن العربي **قاعدة** حال المجلس عند مالك والنعمان كحال ما بعده فلا يثبت الخيار وعند محمد كحال العقد في كل معاوضة يقصد بها المال فيثبت **قاعدة** الاعيان اربعة ما يصح ملكه وبيعه ومقابله كالخمر وما يصح ملكه دون بيعه اما الصفة كالغرر او لحق الله عز وجل كالحبس والاضحية او الحقارة كالبرة فيمتنع مقابلتها بالعوض وكذلك كل ما لا ينتفع به او للارتفاع عنه كالنجاسة بخلاف بين المالكية والرابع داخل في التقسيم عند اخل في الوجود الا في النكاح **قاعدة** المالية تابعة للاوصاف وهي تختلف بالنفاسة والخساسة فاذا اشترطت من الغايب والسلم او غيرهما وجب تنزيلها على الوسط المتعارف لعدم انضباط مراتب الطرفين غالبا فيؤدي الى الجهل والى التشاجر والخصام وذلك امر مطلوب حسم مادته للشرع فكل ما يؤدي اليه فهو حري بالمنع **قاعدة** اختلف المالكية في البيع اهو العقد فقط ام العقد والتقابض وعليهما ضمان ما في المكيال والميزان بعد التقدير وقبل مضي مقدار التمكين اهو من البائع ام من المشتري قال ابن بشير وفيه نظر **قاعدة** اختلفوا في المستثنى اهو مشترى او باق على الملك فاذا باع شجرا واستثنى ثمرتها فهل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه ام لا قولان ولا ضمان هاهنا على المشتري **قاعدة** اختلفوا في الذمة هل لها قسط من الثمن او لا فاذا اشترى طعاما بثمن مؤجل او طعاما غائبا ولم ينقد فهل يجوز فيه الشركة والتولية ان قلنا بالاول فلا وذلك انه لا يجوز منهما الا ما لم يخرج عن باب المعروف وان قلنا بالثاني جاز لعدم خروجهما كالاقالة اذا لم تعرفة ثانية **قاعدة** اختلفوا في المعقود بالتبايع اهو الاثمان ام الاعيان وعلى الثاني فان الحوالة لا تفيت الرد بالعيب بخلاف البيع الفاسد لان هذا من المتعاقدين وذلك منا لعقد تدليسا او تغريرا وعلى الاول قال السيوري والقياس ان يفيت **قاعدة** اختلفوا في التمكين هل هو كالقبض ام لا فاذا اشترى الثمر شراء فاسدا ثم باعها بيعا صحيحا فهل يكون عليه المثل او القيمة قولان على الخلاف فيما باعه المشتري وهو في يد البائع هل يفوت بذلك ام لا واذا قلنا بالقيمة فهل يوم الجداد او يوم بدو الصلاح قولان على القاعدة فان قلنا كالقبض فيوم الصلاح وان قلنا ليس كالقبض فيوم الجداد وانظر هل يشترط التمكين ام لا ويمكن عندي ان يتخرج على قولين **قاعدة** اختلفوا في العلم بجملة الثمن دون تفصيله هل هو كالعلم بجملته وتفصيله فيصح او كالجهل

بها فلا يصح وذلك كجمع الرجلين سلعتيهما ليبيعاهما بثمن واحد ونزل على الخلاف
في شهادة هل يملك كل واحد منهما ان يأتي على مقدار ما ينوب سلعته حتى لا يبغونه من ذلك
الا اليسير او لا وهذا الخلاف بحسب المبايعات فيرجع القولان الى وفاق **قاعدة** لا ينعقد
انشاء المكره كاقراره عند مالك ومحمد وقال النعمان ينعقد وعليها اختلفوا في بيعه وطلاقه
والمختار ان من عرف التورية فتركها كالمضطر المختفي في البيع يصح ولا يلزم كالصبي اذ لا
يحل مال المسلم الا عن طيب نفس من الانعقاد كالخيار **قاعدة** المغلب في الشراء احد قولي
مالك ومحمد جهة الاستدلال فلا يصح شراء الذمي للمصحف والمسلم وعند النعمان واحد قوليهما
الآخر جهة التمليك فيصح ويجبر على ازالة ملكه عنه **قاعدة** التناجز في الصرف
معلل باجتماع في علة واحدة عند مالك ومحمد فيجب التقابض في الطعامين وعند النعمان
معلق باسم الصرف غير معلول فلا يجب **قاعدة** التصرفات اربعة ما يقبل الشرط والتعليق
كالوصية ومقابله كالايمان والكفر فلا يصح ان مات زيد فقد امنت ولا امنت بشرط ان يكون
لي كذا من الرزق يبطل الشرط ويؤخذ باقراره وما يقبل الشرط فقط كالبيع فلا يصح ان جاء
راس الشهر فقد بعتك في كتاب صاحب البيان وهو مذهب محمد ويصح في الخيار والتعليق
فقط كالعبادات في النذور ولو شرط الابطال لم يصح عند مالك وصح عند محمد في
المتطوع امير نفسه وكالطلاق يصح ان دخلت الدار ولا يصح وعليك الف وقاسه محمد
والخلع كالعوض في البيع لا كالشرط **قاعدة** الخيار عند مالك والشافعي صفة العقد
فينتقل بانتقاله فيورث وعند النعمان صفة العاقد ومشيئته فيبطل بموته كسائر صفاته
قاعدة بيع الخيار ينقل الملك في احد قوليهما خلافا له **قاعدة** كل من لا يعتبر رضاه
في حل وعقد لم يعتبر حضوره لان فائدته الوقوف على رضاه فلكل من المتبايعين فسخ
الخيار بغير محضر من الآخر كالطلاق والعتاق ولان وقفه على الحضور يبطل فائدته
بان يختفي من جعل له الخيار الى انقضاء مدته **قاعدة** انفرد الصرف من العقود التي
فيها الربا بكون صحته عنده موقوفة على شرعة القبض ثم الحقت به عقود اربعة في طلب
المناجزة الطعام بالطعام ثم الاقالة من الطعام ثم من العروض لان تلك يحاذر فيها بيع الطعام
قبل قبضه وفسخ الدين في الدين بان لا تكون على غير راس المال ولا عليه وقد تغير وهذه
الفسخ فقط ويلحق بها بيع الدين ممن هو عليه واما ابتداء الدين بالدين فالمشهور

جواز

جواز ثلاثة ايام بالشرط والمنصوص وجوب التعجيل في المجلس وفي الحاق بيع الدين
من غير من هو عليه بابتداء الدين بالدين او بفسخ الدين في الدين قولان وهذا كله
مذهب مالك **قاعدة** شأن العظيم ان لا يحصل بالطرق السهلة ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة حفت الجنة بالمكاره فاذا اشرف الشيء في نظر الشرع كثرت شروطه وشدد في تحصيله
كالنكاح لما كان سببا للاعفاف والتناسل والتواصل والتناسب وتذكر لذة التمتع
في دار الخلود الى غير ذلك من فوائده شرط فيه الصداق والولي والبينة في العقد او
الدخول والاشهاد بخلاف البيع وكالنقدين لما كانا مناط الاعواض ورءوس الاموال
وقيم المتلفات لم يبع واحد منهما بشيء بجنسه ولا بالآخر الا بالمجلس لكن منه بخلاف
العروض كالطعام لما كان حافظا لجنس الحيوان وبه قوام :. الانسان المخلوق لعبادة
الرحمن افيد ليستعين على العادة ويستعين على العبادة ويسعى في تحصيل اسباب السعادة
لم يبع قبل قبضه ولا بطعام .... ولا ما كان اصلا في ذلك بجنسه متفاضلا قال
القرافي وعلى هذه القاعدة وقاعدة ضع وتعجل تتخرج اكثر مسائل المقاصة في الديون
قاعدة الاكمل شروطا اقوى في حكم التبعية من الاقل والصرف اقوى من البيع فاذا
اجتمعا في اكثر من دينار فان كان الصرف اقل وكان في دينار فاقل جاز وان كانت
في اكثر امتنع فان كان البيع اقل فهل يشترط فيه ان يكون في دينار واقل او يكون
الثلث فاقل قولان وهما ايضا على اعتبار اليسارة في نفسها او بالنسبة وهذا كله من
مذهب مالك **قاعدة** اصل مالك في الصرف المقارن للبيع ان يلحق البيع بحكم
الصرف حتى يجب التناجز في الجميع الا انه اجاز التاجيل في سلعة بدينار الا درهما او درهمين
او ثوبا مطلقا والمشهور يلحق الدرهم بالدينار فان افترقا لم يجز وان تعجلا او تأجلا
جاز في رواية اشهب وامتنع من رواية ابن القاسم الا ان يتعجلا وتتأجل السلعة والشاذ
المنع مطلقا فيهما بل الاول وهو الجاري على القاعدة لكنهم اختلفوا هل على البائع ان يخرج
الدرهم ويأخذ الدينار او لم يؤدي السلعة ويأخذ دينارا ببعضه جزءا هو مقدار درهمان
وجزء او درهم دينار الا درهما ويسمى هذا اليسارة فما يقابل المستثنى فلا يباع الا بزيادة
صرفه او نقصانه وعلى هذا الاعتراض على المشهور وعلى الاول فالجواب ان الدرهم
والدرهمين في حكم الطرح فلا بيع وصرف وعليه تصح الرواية العامة فاما رواية اشهب

ووجهها ان الدرهم والدرهمين في حكم التبع لكن ما يقابل الدينار والدرهم فاذا
اخترنا صار مستأخرا ورواية ابن القاسم على ان غلبة اخراج دينار ناقص او دراهم
وقيل اذا تعجلا ظهر القصد الى الصرف فلم يجز الا ان يحصل النقد في الجميع وان
تأجلا فبالعكس **قاعدة** اختلف المالكية في كون تعدد المعقود كتعدد العقد
فكانهما عقدان منفردان اولا وعليه الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما قال الغزالي
هذا كقول القائل رأيت زيدا وعمرا فان التكذيب في احدهما لا يسري الى التكذيب في الاخر
قلت لانه يسري الى الخبر وهو واحد وقولهم في مثل محمد ومسيلمة صادقان
انهما خبران وهم قال ابن بشير وقد يصح قول الغزالي اذا كان المعقود عليهما مختلفان
قال وعليه تجري مسائل من الاستحقاقات والشفعة وعليه الخلاف في مقارنة البيع للصرف
او النكاح او الجعل او القراض او المساقاة او الشركة اما السلف فاجماع ومن نظر الى الاتحاد
منع لاختلاف المعقود عليه ومن التفت الى التعدد اجاز والتحقيق انه ان كان باب الحلال
معلوما باول وهلة صح القول بالجواز والا امتنع على غرر كما مر في جمع الرجلين سلعتيهما
قاعدة اختلفوا في كون توقع عدم المناجزة كتحققه اولا كالبيع والصرف بمحاذرة
الاستحقاق الناقض للصرف لا البيع وهو على مراعاة الطوارئ البعيدة ايضا **قاعدة**
ما يوجب الحكم قال ابن القاسم كالشرط ممن ابتاع بدانق وقع البيع بالقضاء واعطاه
ما تراضيا عليه فان نشاء اعطاه فلوسا في الموضع الذي يوجد فيه بصرف يوم القضاء
وفي الدمياطية كالشرط فلا يجوز هذا لان صرف يوم القضاء مجهول **قاعدة** اذا استقل
الفعل دون التسمية فان لم يحصل ما يقوم مقامها او يفوت منها فالاعتبار بالفعل والا
فقولان كما اذا لم يقع التناجز واخل الصرف من غير قصد ففي المدونة يبطل الجميع وقال ابن
المواز يجوز ما تناجز قال ابن بشير ولعل مبناهما على انهما ابطلا العقد الاول واحدثا
عقدا ثانيا ولا يشك انه على ذلك يحمل لان صحة العقد موقوفة على وجود التناجز
فكان ما صحبه لم يستقل وانما استقل ما فعلاه **قلت** لا يوقف على هذا بين التناجز
في القليل والكثير وهو باطل **قاعدة** اختلفوا في التناجز هل هو ركن من الصرف فيبطل
مع التراخي كيفما اتفق او شرط فلا يبطل مع الغلبة وعليهما وجود النقص في المقدار
يقوم بذلك بعد صحة صورة الصرف **قاعدة** القبض عند مالك ومحمد تغافل فترك

التقابض

التقابض في مال الربا ربا وعند النعمان ليس بتفاضل فلا يجب في المطعومات وانما يجب
في الاثمان لان الاثمان عندهم لا يتعينان الا بالتقابض بشرط القبض فيها ليكون العقد
على عين بعين **قاعدة** علم احد المتبايعين بالفساد دون الاخر اختلفوا في تأثيره
كما اذا قصد النقص في الصورة قبلها او تسلف احد المتصارفين خلاف عليهما معا
كتسلفهما وانه يقتضي المنع وليس التدليس من ذلك لحديث المصراة خلافا لقوم **قاعدة**
اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتبارا بالمال او ذهبا الى يوم القضاء فيصير
دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر وكذلك في الدرهم هل هو فضة او فلوس فاذا
استسلف منه نصف دينار ورفع اليه دينارا على ان يرد له نصفه ولم يأمره بصرفه
بل يمسك فان قلنا بالاول فصرف يوم السلف وان قلنا بالثاني فصرف يوم القضاء
واذا ثبت في ذمة احد دينار فهل يأخذ لبعضه ورقا ام لا ان قلنا الباقي يكون ذهبا
جاز وهو المشهور وان قلنا فضة امتنع وصار كانه صرف الجميع وانتقد البعض
قاعدة اختلفوا في مراعاة نوادر الصور وعليه حمل ابن بشير الربا في الفلوس
وثالثها يكره ورد اجراء اللخمي اياه على انه في العين غير معلل والعلة الثمنية او
الغلبة بقول اشهب ان القائسين يجمعون على التعليل وان اختلفوا في عين العلة **قلت**
هو عندي ان العلة في العين كونها ثمنا وقيمة او كونها اصلا في ذلك كالشافعي وقال
النعمان الوزن واجرى الربا في كل موزون وقال ابن العربي ليست العلة القاصرة في
الاصول الا في هذه المسألة وقد تجري في الفروق والجموع اثناء المسائل **قاعدة**
اختلفوا في الموقوف عندما كان في زمن استقرار الحكم في الربا والزكاة او تعدي الحكم
بعلته كالفلوس والتبر **قاعدة** العام الخاص هل يعتبر بعمومه او بخصوصه اختلفوا
فيه كالنجاسات الغالبة على بعض الاماكن دون غيرها والفلوس المستعملة في بعض الاقاليم
دون بعض فقيل المعتبر بعمومها في ذلك الاقليم كالعين وقيل بخصوصها لكن لا يثبتها بعوض
الا بالعروض من الاحياء النائية عن العمران وكالخبز في قريته **قاعدة** المعدوم هل
يعتبر عدمه يوم السبب او يوم الحكم اختلف المالكية فيه على السبب قال اللخمي من عليه
فلوس فقطعت ثم عادت يقضي بقيمتها يوم قطعت ان كانت حالة والا فيوم حلت وعلى
الحكم قال ابن يونس يوم الحكم وهو بين لانه حينئذ تحقق عدمها وكان قبل ذلك مأمورا

باحضارها **قاعدة** اختلفوا في يد الوكيل هل هي كيد الموكل او لا وعليه الوكالة
على قبض الصرف ويذهب بخلاف الحوالة فانه يقتضي لنفسه والحمالة قال اللخمي الا بالبدار
[illegible] البدل ورد بان هذا دخل على التعرض لوجود التراخي والمشهور اذا تولى
[illegible] الصرف عقده بحضرة الموكل صح **قاعدة** اختلفوا في اشتراط الحضور
النقدين في الصرف وعليه صرف ما في الذمة والصرف على الذمة وصرف الوديعة ونحوها
اما اذا كان في التابوت فيكره ولا يفسد **قاعدة** التهم البعيدة جدا لا تراعى عند
مالك بخلاف ما يكثر القصد اليه وفيما بينهما قولان وقيل في البعيدة قولان كمن صرف
دراهم بدنانير ثم بدراهم مثلها بعد الافتراق وعدم الطول قال اللخمي يجوز لبعد التهمة
قال ابن بشير ويحتمل ان يبنيها على قصد المناجاة مع التاخير قال ومنه ان يقدم الاكثر
وياخذ الاقل والمذهب لا تتهم فيه خلافا لعبد العزيز **قاعدة** المحلل ملغى عند مالك
في النكاح وفي البيع والسبق خلافا لابن المسيب كالواخذ في هذه المسئلة ما يخالف دراهمه
في الصفة او المقدار ولو كان بالحضرة لانهما يتهمان ان يجعلا الدنانير محللة لبدل دراهم
بخلافها صفة او مقدارا ولذلك من قبض دينارا ثم رده في سلم بالقرب فانهما يتهمان على
جعل القبض محللا لفسخ الدين في الدين **قاعدة** اختلف المالكية في الامر هل يخرج
ما في الذمة الى الامانة فيرتفع الضمان او لا كمن امره بان يصرف دينا له عليه او يعمل به
قراضا فهذا لا يجوز فان فعل ثم ضاع فعلى القاعدة ولكن قال لمن اسلم اليه في طعام كله
في غرائرك فقال كلته وضاع ولم تقم بينة **قاعدة** قال المالكية من اخذ ما وجب
له عن سلف او ثمن لم يجز ان يامره بصرفه ولا ان يسلمه لئلا يكون تاخيرا بمنفعة وان
اسلمه الى نفسه فيفسخ دين في دين ومن ذلك ان تعرض في مسئلة الحمار في كتب الاجال وهي
باع حمارا بعشرة الى اجل ثم استقاله منه فرده ودينارا نقدا قال في المدونة لا يجوز لانه
بيع وسلف وضع وتعجل وذهب بذهب وعرض غير يد بيد فتعرض الدين مؤجلا
الى ابعد من الاجل فيكون كانه اشتراه بسلعة على ان اخره بالدين الى ابعد من اجله
بينهم في منعه **قاعدة** عند مالك ومحمد ان الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل وتوهم
الربا كالعلم به فاذا بيع العين بمثله فلا يضاف اليهما ولا الى احدهما عين ولا غيره لان كل
جزء من احدهما يقابل كل جزء من الاخر فلا تتحقق المماثلة وكذلك سائر الربويات وعلى

ذلك

ذلك جائز واستثنى مشهورها الكل النصف فاقل في الدرهم الدرهم الواحد وقيل الاقل
وجزء الشاذ على الاصل **قاعدة** اختلف المالكية في القسمة هل هي بيع او تمييز حق
فاذا اشترى احد الورثة قدر ما له من الحلي وتشهد على نفسه وتقاصوا فان قلنا بالتمييز جاز
وان قلنا بالبيع امتنع لتراخي المحاسبة قاله في المدونة ولانه لو تلف بيد المال لرجع عليه
المشتري بما اخذ **قاعدة** اختلفوا في اعتبار شرط ما لا يفيد ومما بني عليه تعين الدنانير والدراهم
بالتعيين والرفع بانها تتعين بتعين الدافع لانه قد يجوزه وجوده مثلها او القابض متساويا
في حقه فان اختصت بحلية او بمعنى يتعلق به غرض صحيح تعينت اتفاقا **قاعدة** اختلفوا
في الوفاء بشرط ما لا يفيد ومما بني عليه اذا وكله على البيع بعشرة فباع باثني عشر او قال بع
نسيئة فباع نقدا هل له الرد او لا والحق لا رد للعادة الا ان يتبين غرض في النسيئة
قاعدة التعيين لا يبطل الثمنية عند محمد ولا يلحق الثمن بالمثمونات فيتعين النقد عنده
بالتعيين وقال النعمان يبطل ويلحق فلا يتعين **قاعدة** قد يباح بعض الربا عند مالك
اما المعروف بالمبادلة او للرفق كالرد في الدرهم ترجيحا للمصلحة على مفسدته لان الشرع اباح
قاعدة ربا النسيئة المجمع عليه في القرض بالفضل الى [illegible] والتحري عند المحققين تنبيه
لا قياس حتى يخرج ذلك من القياس على الرخص على ان المخارج اراه واعتبار شروط المبادلة في الرد
يرجع الى تخفيف العلة لعموم الحاجة او غلبتها **قاعدة** الجنس عند النعمان احد وصفي
علة الفضل فيحرم النساء لا الاخر وقال مالك ومحمد شرط فلا يحرم **قاعدة** الخلاف المبني
على العوائد اتفاق في المعنى كالشهدة والحال ومثاله ما بين الثلاثة والتسعة في المبادلة
قال بعض المالكية كالثلاثة وبعضهم كالتسعة فالمعنى ان تحققت العلة جاز والا امتنع
للاصل اوله او التخفيف الكثير **قاعدة** شراء الانسان ما في ذمته قال الشافعي يجعل
اسقاطا فيجوز صرف ما في الذمة قبل محل الاجل واللخمي يسميه براءة الذمة وقال مالك واصحابه
احالة ولا يصح ان يحال على نفسه او يسلف ولا يصح ان يسلف نفسه من ذمته ولو صح في
الجملة لكان هذا نقدا للاخذ من ذمته عند الاجل وهو صرف مستاخر **قاعدة** اختلف المالكية
في الموجود حكما هل هو كالموجود حقيقة ام لا كصرف ما في الذمة فالثها المشهور ان حل
او كان حالا جاز **قاعدة** التوسعة العامة عند مالك توجب الاستثناء من الاصول
قياسا على ما وردت به النصوص فمن ثم استثنى المبادلة والرد في الدرهم وتاخير راس مال السلم

ثلاثة وقبض المعين ونحوها قياسا على القرض ونحوه واصله الخلاف المشهور في القياس على الرخص **قاعدة** قد يكثر اليسير في نفسه بشدة الحاجة اليه الا ترى البيع الفاسد اذا فات فانه يمضي بما يفوت به عند مالك وينقض البيع في الاكثر ومع هذا فقد قال في المدونة في السيف المحلى انه يفوت بانكسار جفنه ولم يراع يسارته لشدة الحاجة وقيل ان معناه ان الحلية انكسرت بانكساره **قاعدة** اختلف المالكية في اعتبار الصور الخالية من المعنى كالذهب المستهلك في الثياب بحيث لو احرقت لم يخرج منها شيء هل يمنع من بيعها بالذهب ام لا وكالربا بين السيد والمملوك لانه في المعنى انتزع منه شيئا ووهبه شيئا والمشهور المنع فيهما **قاعدة** اختلفوا في جواز صرفه بعض الدينار والنقرة اذا انفرد المصرف بحيازته وهي على اعتبار الصورة لبقاء اليد في المعنى للشركة في الجميع ومما ينبني عليه الخلاف فيما ينتقض في وجود الزائف اذا امتنعنا البدل وهو المشهور هل دينار كامل او ما يقابل الزائف منه واما الانتقاض والبدل فعلى كون الغلبة عذرا او لا وعلى اعتبار الصورة لحصول صورة التناجز اذ لو رضي به صح اتفاقا او على اعتبار تغير الواحد فيكون صرفا متراخيا وعلى الرد بالعيب بعض البيع من اصله او من الان وبعضهم يقول نقض او ابتداء ولا يصح **قاعدة** اذا اجتمع مثبت ومبطل فقد اختلفوا في المقدم منهما فاذا قلنا بنقض دينار للزائف واختلفت الدنانير فهل ينقض اعلاها او ادناها قولان **قاعدة** اختلفوا في المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ام لا فاذا وجد في الصرف رصاصا او نحاسا فهل له الرضى ويكون كالزائف فيما تقدم او يكون كالعدم فيفسخ الصرف لتاخر البعض قولان وكذلك مسئلة كتاب السلم الاول ان وجد راس المال بعد شهر رصاصا او نحاسا وابدله ولا ينتقض قال سحنون معناه انه مغشوش لا محض نحاس ترميلا على ظاهره **قاعدة** اصل مالك منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية كالمواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك وفي الصرف قال الكراهة لجوازه في الحال وشبهه بعقد فيه تأخير وصرح به المدونة **قاعدة** الثلث عند مالك اخر حد اليسير واول حد الكثير فكل ما دونه يسير وكل ما فوقه كثير وهو قد يكون يسيرا كما في السيف المحلى وقد يكون كثيرا كما في الجائحة والمعاقلة وقد يختلف فيها كالدار تكرى وفيها شجر فانه يشترط ان يكون ثمرتها تبعا واختلف هل

لها الثلث واعلم ان من المالكية من يقول اختلف المذهب في الثلث على قولين ومنهم من يقول اما ما كان اصله الجواز ومنعه لعلة كالوصية وعطية الزوجة فالثلث فيه يسير وما كان اصله المنع كالحلية والثمرة ففيه قولان وذكر الباجي مسئلة الحلية عن بعض البغداديين ان النصف قليل لانه الزمل ورده ابن بشير باحتمال ان يكون نصفه بدلا من الكل وما بعده يرده وكمسئلة الرد في الدرهم ورده بان نصف الدرهم يسير ويفسد وقد تقدم الخلاف في اعتبار اليسير بنفسه او بالنسبة في الطهارة **قاعدة** اذا تقابل ما بالذات وما بالعرض فان لم يستند ما بالعرض الى معنو الغي واعتبر ما بالذات وان استند كما اذا وقع التقابل في ابواب الربا وشبهها من الابواب الضيقة فمشهور مذهب مالك الالغاء كالسكة لانها بالذات علامة غير زائدة على العين ويعرض لها ان تختلف الاثمان باختلافهما فاذا اراد ذهبا دينا مسكوكا بذهب على تبر ففي الجواز قولان على ما مر خلاف الصياغة فان المشهور اعتبارها لانها عرض له مقدار من الثمن وكذلك بيع المغشوش بالسالم لان الغش لا عبرة به منفردا وقد يعتبر مضافا وقيدوا جوازه في المدونة باليسير واعترض بان الوزن لا يفترق فيه اليسير من الكثير **قاعدة** من الاقوال الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات واصل ذلك ثابت في الميتة والخمر للغصة ومال الغير واختلف في المال الكثير في اباحتها الربا ونحوه كالساحر والمضطر يأتي الى دار الحرب بتبر فيدفعه واجرة العمل ويحسب ما نقص ثم ياخذ في مقابلة الباقي مسكوكا وكمسئلة دار الاسعالية والسفاتج والمسناس بالسالم في المسغبة والرقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر قال مالك يسلف ولا يشترط والاحضر ووقت الحصاد في البابسة المجاعات وكبيع النجاسات اتقا المشهور يجوز ما اختلف في نجاسته الا ما اجمع عليه ومن ثم قبل المشتري عذر فيه اما البائع واصله القياس على الرخص المباحة للضرورة كالقرض والقراض والجعل والعارية والمساقاة ونحو ذلك وقد تقدم مثله **قاعدة** اختلاف وقوا المتعاملين في الشيء الواحد هل يرفع تهمة القصد الى ما يمتنع من الجمع او لا اختلف المالكية فيه كمن اخذ عن بعض دينار دراهم على القول بجواز ذلك فالمشهور ان ليس له ان ياخذ عن الباقي دينارا لتعدد الانعقاد وتعين المعاملتين والشاذ ان له ذلك لاتحاد الكل معاملة بنفسها **قاعدة** الاصل قضاء ما في الذمة بمثله فان تعذر او تعسر رجع الى القيمة وهذا اصل مالك

في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة أعني التعذر والتعسر وما ورد حديث القصعة وهو معترض بالزرع وبثبوته في الذمة سلماً فإن انقطع أعيان كالفلوس تترك التعامل بها فمشهور مذهبها القضاء بالمثل والشاذ بالقيمة فيقوم منه **قاعدة** وهي إذا فقد المعنى المقصود مع وجود العين المحسوس فهل يجعل الحكم تابعاً للمعنى فيقدر لعدمه عدم العين ووجود المعنى كعدمه قولان وقد تقدم نحوه وابن بشير يقول سبب الخلاف هل المستقر في الذمة شيء معين أو إنما وقعت المعاملة بها بشرط الانتفاع يعني للعرف وهما لو صرحا بذلك فسد القرض والشرط العادي لا يزيد على القولين نعم قد يراعى في الحكم ما أشار إليه من نفي الضرر عن الجانبين ومن هنا استضعفت القضاء بإيراد قيمة التقدير السوق إلى مبيت البناء ورأينا أن ذلك موكول إلى محاسن العادات مأمور بها بمقتضى الجريان على ما اقتضته مكارم الأخلاق ولا ينتهي إلى حد الوجوب الشرعي الموجب للقضاء به لأنهما لو شرطا ذلك ابتداء لم يجز إلا بمعرفة السوق وقدر الانتقال بعلها وأجله ثم رفقا بالنكاح والبيع إلى غير ذلك مما لا يخفى على منح فضل تأمل **قاعدة** اختلف المالكية فيما دخلته الصنعة من بعض الموزون هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة وهي من تقابل حكم المادة والصورة **قاعدة** من أصول المالكية في المراطلة والمبادلة والاقتضاء ونحوها أنه كلما دار الفضل في المال من الطرفين فيمن امتنعت وفي اعتبار المال قولان كاقتضاء المحمولة من السمراء لارتفاعها في وقت الزراعة وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد لنفاقه في بعض البلاد أو رجائه في بعض الأزمان **قاعدة** إذا تقابل القول والفعل في العقود وقال مالك إنما ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما فإذا صرف ذهباً بدراهم ثم عد مشترياً بالذهب والدراهم لغو فإن ظهر ما يوجب رجوعاً رجع بالذهب وكذلك لو اشترط قبض الدراهم على أن يردها في ثمن سلعة بخلاف ما لو قبضها بغير شرط ثم أعادها في بيع ولذلك أجازوا المرابطة بالدراهم على شرط المرفوع الذهب الدينار وفي الحلية دراهم ولم يروه من الصرف المستأخر **قاعدة** القضاء بالغالب من النقود وغيرها كالقضاء بالمعتاد لأنه فيه كالعلم من الظن إذا تعذر صير إليه بخلاف ما دون ذلك كالصرف على التصديق وللمالكية فيه قولان **قاعدة** إذا تبدلت النية والتبدل حالهما فهل يتبدل الحكم أو لا قولان للمالكية وعليهما القولان في صرف لو دينة فإن قلنا

بالمبدل جاز لأنه قبض الآن لنفسه وإن قلنا بنفيه امتنع للتأخير حتى يقبض لنفسه وإن كان حاضراً جاز على القولين ونقول إن قلنا بالأول قدرنا كأنه تسلفها الآن ثم صارف وهذه طريقة الباجي إلا أن هذا يوجب المنع في المصوغ إلا أن يحضر وإن قلنا بالثاني امتنع **قاعدة** إذا تقدم أمران وجب استصحاب كل واحد منهما فمذهب المدونة استصحاب الأول ومذهب أشهب وسحنون استصحاب الثاني فمن غصب جارية ونقلها ثم لقيه بها في بلد آخر فاشتراها ولا يعلم أبقيت حية أم لا فظاهر المدونة جواز البيع لأن المغصوب لا يباع إلا من غاصبه من غير التفات إلى القيمة حتى لا يشتري إلا بما يشتري به لأن الأصل بقاؤها كذلك ومذهب أشهب وسحنون مراعاة القيمة لأنها تقررت في الذمة بالزوال اتفاقاً فإن علمت حياتها فالخلاف على من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمنتقل أو لا **قاعدة** مذهب سحنون أن جميع المساوي المنفردة وبيد لما جوزاه وقال ابن القاسم يجوز لتميز جهة الفضل **قاعدة** شرط القرض الإيجاد منفعة للمقرض فلا يجوز على الزيادة أصلاً ولا طرو كثر ذبح أو الأعيناً فيه بيع ثم إن أذن بأخذ العين وبعد اسقطا في البيع فلا بأخذ الأكثر وقد مر الخلاف في إباحة الضرورة **قاعدة** لا يجوز عند مالك ضع وتعجل وكل ما أدى إليه ممنوع كتعجيل الأقل صفة أو عدداً عن الأكثر قبل محله خلافاً لحال وكان يشترط السلطان القبض في بلد فيلقاه المسلم بآخر فيريد أن يأخذ منه ويعطيه الحمالة فإن كان لم يدفع الثمن كان اختلاف سعر البلدين فهو ضع وحط وإنه أحسن من الاعتبار **قاعدة** اختلف المالكية في القرض على المساكتة هل يقتضي الحلول أو التأجيل وهو خلاف في مقتضاه أبداً والأصل الحلول كالشافعي وإنما اقتضى التأجيل وهو المشهور لأن المنفعة فيه وفي العارية ومثلها أنه لا يحل بذلك فيرجع إلى تعارض الأصل وهو مقتضى العقد ومنه من استقرض سلعة على أنه ثم باعها من المقرض بدفع ثمنها ليأخذ سلعة فإن حمل القرض على الحلول فعلى السلم الحال وإن حمل على الأجل فسلم مؤجل إلا ما ينبني عليه من القرض عادة فإن تعذر وجاز السلم إليه صح وإلا فلا **قاعدة** يمتنع عند المالكية تقرير العوض في مقابلة الضمان وهو قولهم ضمان بجعل على المشهور كاقتضائك عن طعام طعاماً من جنسه أقل ومن أجازه فلبعد التهمة وكذا دفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ الأقل إلى أجل أما العكس فسلف بزيادة **قاعدة** باب الضمان أضعف من باب الربا واجتماع العلل مؤكد للحكم ومن ثم قالت المالكية إن كان رأس مال السلم عيناً لم يأخذ أكثر ولا أخذ المثل وأما الأقل فإن لم يحل لم يجز وإن حل فقولان لأن العين فيها

الربا فقط والعروض للضمان فقط ولا خلاف في أن الأول والطعام للأمرين **قاعدة** المشهور عند المالكية الجمع فيمتنع في العقود ما كان تارة بيعا وتارة سلفا كما يمتنع اجتماعهما اجتماعا وذلك كالنقد في الخيار والعهدة الصغرى بالشرط إلا المعارضة لعهدة الكبرى لطولها ومنه في مسألة الأمة المغصوبة يشتريها في بلد آخر على القول بمراعاة القيمة قالوا لا يشتريها بعروض لأنه إن لم يتغير ايتغل يكون القيمة توجهت فيكون فسخ دين في دين وإن تغير فهو معرض للرد فيكون تارة بيعا وتارة سلفا **قاعدة** اختلف المالكية في اليد الواحدة هل تكون دافعة قابضة أو لا كما لابن بشير وهو الذي يعبر عنه أصحابنا باختلاف النسبة هل تنزل منزلة اتحاد اليد أو لا وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصديق بناء على ذلك وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصديق المسلم إليه بخلاف بيع النقد فإنه غير جائز والعرض فإنه ممنوع **قاعدة** اختلفوا في وقوع ما لا يجوز اشتراطه هل يعد كاشتراطه أو لا وعليه تأخير رأس مال السلم الذي لا يعرف بعينه أكثر من ثلاثة أيام من غير أن يدخلا على ذلك هل يوجب الفسخ أو لا وقيل إن كان من سبب أحدهما فللآخر الخيار محاذرة أن يتهم إلى الفسخ فإن كان يعرف بعينه وهو مما يغاب عليه كره ولم يفسخ وإن كان مما لا يغاب عليه لم يكره وعد كالوديعة **قاعدة** توزيع الجنس على الجنسين باعتبار القيمة موجب مطلق العقد عند مالك ومحمد سواء كان يؤدي إلى الفساد أو لم يؤد كما أن القدرة على التسليم موجبها البيع وإن أفسدها العجز فلا يجوز مد عجوة ودرهم بمدي عجوة لأن في توزيع الجنس على الجنسين بالقيمة إذ يتحقق التفاضل أو الجهل بالتماثل وقال النعمان التوزيع باعتبار القيمة ليس من موجبات العقد وإنما يصار إليه عند الحاجة كالرد بالعيب والشفعة والاستحقاق فيجوز ذلك **قاعدة** الرطب عندهما ليس بمكيل لأن كل حالة تمنع الادخار في مال الربا يمنع التعديل بالكيل كاللحم والدقيق وعند النعمان مكيل وعليهما بيعه بالتمر **قاعدة** اقتران الشرط المنافي لمقتضى العقد قال المالكية إن لم يخرجه إلى عقد آخر أفسده وإلا اعتبر ما يؤول إليه فإن صح لم يفسد كالعارية إلى أجل بعوض فإنها تصير إجارة صحيحة وإن لم يصح أفسد كالمطلقة والقرض فإنه بيع والبيع يدخله الربا دون فائدة من أحد الطرفين فليس فيه إلا مجرد الخطار وعلى هذا أرى في المشهور أن اليومين والثلاثة حكمهما حكم النقد فلم يكن هناك فضل الخطار بل إلى منفعة المنتقد **قاعدة**

المرجع

المرجع في السلم الفاسد أي ما توجه الأحكام من غير التفات إلى أصله قال شيوخ المالكية والتنبيه على هذا الأصل أدخل في كتاب السلم الثاني من المدونة مسألة من أعطى لرجل داره على أن ينفق عليه حياته وقد منع ذلك للغرر في العمر والنفقة والإجارة أشهب أما التقدير فما ذلك فينفق عليه أو الخروج عن المكارمة فيعطي الدار الكثيرة الثمن لمن ينفق عليه بعض سنة وعلى المنع يرد ما لم يفت فيمضي بالقيمة ويرجع بما أنفق من المعتاد وفي السرف قولان على من سلط على ماله خطأ هل يرجع بذلك أم لا **قاعدة** من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه هل يكون فعله بمنزلة الحكم أو لا قولان للمالكية كمن أسلم في طعام سلما فاسدا فتعلقا في فسده وأراد أن يأخذ عنه من صنفه فإن ذلك لا يجوز ما لم يعلم حاكم بالفساد فإن قررا ذلك بينهما وأشهدا به فقولان على القاعدة وكذلك إن أرادا أن يؤخره برأس المال فإن علما السلم مجمعا على فساده أو حكم الحاكم بفسخه جاز فإن قررا ذلك بينهما وأشهدا فعلى القاعدة **قاعدة** إذا أمضى الخيار فهل يكون كأنه لم يزل ماضيا أم بعد كابتداء الإمضاء اختلف المالكية في ذلك وعليهما إذا باع خلخالين بعين وتفرقا ثم استحقا فهل للمستحق الإمضاء أم لا إن قلنا بالأول كان له الإمضاء وإن قلنا بالثاني لم يكن وهكذا يجري في الأمر في اشتراط حضور الخلخالين قال ابن محرز كانت الإجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري وإن كان ذلك تتميما لما تقدم لم يشترط حضور الخلخالين عند الإمضاء كالابتداء وعن عدم اشتراط رضى المشتري عند الصرف كالوكيل على الصرف ولا مضرة على المشتري في الإمضاء المدخول على ذلك **قاعدة** هذه قاعدة عامة أعني الإجازة والإمضاء هل هما تنفيذ أو ابتداء كإجازة الورثة وصية الوارث أو الزائد على الثلث فقيل تنفيذ فلا يفتقر إلى قبض وقيل ابتداء عطية فيفتقر إلى القبض قبل الحجر **قاعدة** اختلفوا في الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو كالهبة فإذا ألحق بعد التم فما استرخصت أو ذي خرادة فإن تحقق الإلحاق كأن يزيده خشية الفسخ أو لإصلاح العقد ففي انتقاضه قولان والإجازة ولم يجب بدله إن كان معينا وإلا وجب ولم ينتقض الصرف وهذه قاعدة إلحاق ما بعد العقود بها أو قطعه عنها **قاعدة** ثم اختلفوا هل يعد كالمفارق أم لا فإذا قام برد الزائف فأرضاه فقال سحنون القيام كالرد بناء على الثاني والمشهور الصحة بناء على الأول والمنصوص أنه لا يجوز تعجيل خرص العرية المشتراة هي به إلا أن يعقد البيع على التأجيل ثم يتراضيا على التعجيل وخرج الخلاف في المستثنى على القاعدة وقال الشافعي يجب التناجز

قاعدة هل تختص الهبة بما يتعين بنفسه أو يصح فيما اضيف لعين اختلفوا فيه
كالتجاوز في البيع وسمعت بعض العلماء يقول بمنزلة حقه حتى يراه ثمره بزيادة لا امتناع
اجتماعهما فانه جايز بل لمعرفة ما يرده الغريم ويجري عليه احكام الهبة ونحو ذلك **قاعدة**
تقدم ان اسباب الضمان ثلاثة الاتلاف والتسبب ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد
يضمنه المبتاع بالقبض بخلاف الخيار اذا اصيب بسماوي وعلى هذه القاعدة يتخرج فروع [illegible]
وهي متفق عليها وانما يختلف عند اجتماع شائبة الامانة معها فيختلف ايهما يغلب **قاعدة**
الغرر ثلاثة اقسام مجمع على جوازه كقطن الجبة واساس الدار ومجمع على منعه كالطير في الهوى والحوت
في الماء ومختلف فيه كبيع الغايب والمقاثي والقصيل ونحوها مع الخلفة والاصل ان ما لا
تخلو البياعات عنه غالبا او لا يتوصل اليه الا بافساد او مشقة وما سوى ذلك ممنوع
قاعدة المشهور من مذهب مالك ان اشهاد المشتري بالثمن اقرار بقبض المثمون والمشهور
الشاذ الا بعادة **قاعدة** المشهور من مذهب مالك ان المعجل كالمسلف ليقبض من ذمته
اذا حل الاجل الا في المقاصة والمنصور انه مودٍ ولا سلف ولا اقتضاء لانه انما قصد الى القضاء
والبراءة وعليه مسألة الفرس في بيوع الاجال ان يسلم فرسا في عشرة اثواب الى اجل ثم يشتريه بخمسة
منها ويسترد معه خمسة قال في المدونة لا يجوز لانه ان كان يساوي دون الخمسة يدخله ضع
وتعجل او فوقها حط الضمان ولانه بيع بخمسة والخمسة الاخرى سلف من المعجل يأخذه من
ذمته **قاعدة** قال محمد الاصل في اموال الربا حظر البيع والجواز عارض لوجود المخلص
وهو التساوي لقوله عليه السلام لا تبيعوا ثم قال الا مثلا بمثل وقال النعمان الاصل
الجواز كغيرها والحظر عارض بوجود فضل عن المعيار خال عن العوض وبنى الشافعي عليها
تعليل الشافعي بالطعم والنعمان في الكيل وانظر تعليل مالك بالقوت والادخار ايهما
انسب **قاعدة** لا اتفاق في الجنس يؤذن بالاتفاق في المنفعة حتى يثبت التباين
المقتضي للاختلاف وبالعكس **قاعدة** كل من انفق نفقة او عمل عملا بوجه شبهة على
شيء ولم يظهر لنفقته عين قايمة فهل يرجع بما انفق او لا قولان لمالك فاذا قلنا [illegible]
تراب الصواغين بالتصفية بل يرد ما وجد فيه بخلاف تراب المعادن فاذا رده فهل له
اجرة التصفية فيه او لا قولان **قاعدة** تباين الجنس دون المنفعة او العكس اختلف
المالكية في المعتبر منهما وعليه سلم رقيق الكتان في رقيق القطن والثوب الجيد في الثوب

الردي

الردي من جنسه **قاعدة** المسميات الاربعة قالت الظاهرية الربا مقصور على
اعيانها وقال الجمهور المقصود معانيها والاجارة الخبز بالخبز متفاضلا والاجماع
على خلافه وقال ابن الماجشون المعنى المالية ورد بانه لو كان لزم [illegible] معنى النعمان
الكيل والوزن ورد بنحوه الشافعي الطعم والتقدير ويلزم ما الزم النعمان من كون
المقتات اذا لم يتقدر غير ربوي وقال الطعم لقوله عليه السلام الطعام بالطعام
ربا الا مثلا بمثل والاتفاق على انه المقصود في التساوي وقال لنا المالكية القوت وما يصلحه
او حلوه او لتفكه مع الادخار في الجميع اذ لو كان الطعم والكيل والوزن هو المقصود
لذكر لانه اخصر وقيل القوت وقيل الادخار للعيش غالبا **قاعدة** اصل مالك
ان ما تساوت منفعته او تقاربت يلحق بالجنس الواحد وما تباعدت فهو جنسان والخلاف
انما يرجع الى شهادة بالتقارب والتباعد كخبز ما حكم له بالاختلاف قيل [illegible] وقيل
جنس واحد وكالقطاني روي اصناف وروي صنف كالزكاة اتفاقا **قاعدة** ان كثر
مع بعد الزمان يخرج المصنوع عن جنسه وقلته مع القرب لا يخرجه وفي احدهما قولان
والمقصود من ذلك تباين الاغراض فيكونان كجنسين وتقاربها كجنس واحد **قاعدة**
يعتبر التساوي في المكايل كما يعتبر في الحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا جف
قاعدة اختلف المالكية في تقدير دوام الوجود كالادخار ولا وعليه الربا في الموز والبيض
واللبن ولم يختلفوا ان لبن الابل ربوي واستدل على التقدير بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم **قاعدة** اختلفوا في كون الاتباع مقصودة او لا وعليها
جواز الشاة فيها لبن بلبن الى اجل والظاهر ان ناظر اللبن فهو مزابنة بخلاف ما اذا تقدم
ويجوز العسل بالنحل اذ لا عسل في النحل **قاعدة** فيما لا يطول حياته من الحيوان فما هو كالحيوان
او كاللحم واحتاط ابن القاسم فراه مع اللحم كالحيوان ومع الحيوان كاللحم **قاعدة** اختلفوا في كون
الاقالة حلا للبيع الاول او ابتداء بيع ثان ومما بني عليه ان بيع ثمر العبد زهوه يجوز بقبل
منه بعد يبسه فان كانت حلا جاز لانه على عين الشيء وليس من بيع طعام واقتضا غيره
وان كانت ابتداء امتنع لانه اقتضا طعاما من ثمن طعام فلو فلس المشتري لجاز اخذ البايع
اتفاقا لبعد التهمة **قاعدة** اختلفوا في اقتضاء لفظ الشركة للمساواة ونزلها بالعادة
قال في المدونة اذا اشتريا اثنان طعاما فقال لهما ثالث اشركاني ففعلا فهو بينهم اثلاثا قال اللخمي

هذا معارض لقوله في القراض اعمل ولك شرك ان كان القراض فاسد وانما يجي هذا على
قول الغير هنالك بالصحة ولكن النصف قال ابن بشير مقتضى اشركا في اجلالي كاحدكما
خلاف شرك فانه يحتمل الخلاف وقد اختلف فيمن اقر بان لك معه شركا هل يقبل تفسيره
بما دون النصف او لا وفيه بحث **قاعدة** اختلفوا في سد المثل في مسئلة العين وعليه
اذا اقاله من طعام سلم راس ماله عرض كيلا او موزون قال ابن القاسم بشرط رده بعينه
على صفته كغير المثلي وقيل ان رد مثله جاز كالعين **قاعدة** اختلفوا في الردي والجيد
هل هما صنف واحد فاذا قدم الاجود في السلم كان طانا الجبل او الاردي فسلف جر نفعا
او هما صنفان فلا يعتبر ذلك **قاعدة** ثم اختلفوا هل الصغير كالردي والكبير
كالجيد او هما صنفان وعليه سلم احدهما في الاخر ثم تنازعوا في مذهب المدونة في ذلك
على ما هو مبسوط في دواوينهم **قاعدة** الاصل ان الخراج بالضمان فاذا قبض غلة
ماله غلة لم تمنع الاقالة الا ان يكون صوفا تم عنده ثم جزها هذا مذهب المدونة
اما ان اشتراه تاما فيجوز ان رده او مضا بما ينوبه من الصوف او بمثله على القولين فاذا
صحت الاقالة لم يرد الغلة الا بدليل كما في احد القولين في الغاصب **قاعدة** اختلف
المالكية هل يدخل الشريك على شريكه كما اذا اقال او صالح او لا قال في المدونة اذا صالح
احد الاولياء عن نصيبه من دية العمد بمال انفرد به والاخرين انصباؤهم من الدية وهذا
لم يعد ذلك الى ممنوع كما في مسئلة السلم الثاني في القاعدة بعد التي بعد هذه وقيل الخلاف
في مسئلة الكتاب على الخلاف في قاعدة اخرى وهي ان المستحق بالعمد هل هو القتل حتى يصير مالا
او التخيير بين الدم والمال فعلى الاول لم يصالح الشريك على مال محقق فليس لشركائه الدخول
وعلى الاول لهم الدخول ويصير كالدين في الذمة وهذا اصل كبير في بابه **قاعدة** الاجماع على
امتناع اجتماع البيع والسلف في عقد واحد وكلما ادى اليه فهو ممنوع كمسئلة السلم
الثاني في المدونة اذا اسلم اثنان في طعام ثم اقال احدهما وهما متفاوضان وقال سحنون
مطلقا لانه يوجب للاخر الدخول على شريكه فيما اذا اقال فيودي الى السلف والبيع ا
ورد بان دخول الشريك اصل مختلف فيه كما مر وقد اختلف في اجازتها في السلم الثالث اقالة
المريض من طعام له في الذمة على محاباة نقل مراده انجاز الاقالة تامة لا دخول فيها على براح والخيار
الواجب للورثة من موجبات الاحكام او مراده الوصية بها من غير عقد عليها فلا يكون ذلك مقتضي

صوابه
الثاني

لاقالة

لاقالة فيها باجر واحتج الاول بقوله وانما تمضي ان لم يكن فيها محاباة ولو كانت وصية لم تعتبر الا
بالاجازة كان فيها محاباة او لم يكن واحتج الثاني بقوله بجعل الطعام كله في الثلث ولو كانت باجرة
لم يجعل فيه الا مقدار المحاباة كسائر العقود واجاب الاول بانه لو لم يجعل الكل في الثلث ادى الى
امضائها في البعض وردها في البعض فيكون بيعا وسلفا وفيه بحث وبهذه القاعدة تمسك
حذاق المالكية في الرابع **قاعدة** اختلف المالكية في الزيادة هل تصير المزيد عليه
كجنس واحد وتبقيه على حاله فاذا اراد ان يزيده في المسلم فيه بثمن فان كان بعد الاجل وتعجل
ما ياخذ جاز مطلقا وان كان قبل فان كانت الزيادة في الصفة امتنع وفي المقدار قولان على القاعدة
فان قلنا تبقيه على حاله لا كان كانه اشترى الاول وزائد منفصلا عنه ولم يشترط في الزيادة ما يشترط
في السلم لانه كسلم ثان **قاعدة** الواقع بعد العقد هل يعد واقعا معه مضاف
الى وقوعه او كانه انشاء ثان اختلفوا في ذلك فاذا اسلم في مائة قفيز فزاده مثلها قبل الاجل
فان الحقناه جاز وهو مذهب المدونة وان قطعناه امتنع لانه هدية المديان وهو مذهب سحنون
ولعله في المدونة انها رفع للتهمة بالكثرة **قاعدة** اصل مالك امتناع حط الضمان وازيدك
وكل ما ادى اليه فهو مثله لمن اسلم في عرض ورضي فيه عن ما من صنفه فان اراد المقاصة بعد
الاجل جاز وقبله امتنع الا ان يكون العدد مساويا لان الردي ان كان اقل دخله ضع وتعجل وان كان
اكثر حط الضمان وازيدك وان كان من غير صنفه جاز مطلقا وليس في الردي حط الضمان لانه يلزم
قبوله لخلاف البيع وضع وتعجل يدخل الوجهين **قاعدة** مذهب مالك ان الولد ليس بغلة
لانه بشبه المتولد منه فيكون كالجزء قال الله عز وجل وجعلوا له من عباده جزءا وقال [illegible] الولد
غلة لانه نما واستقراه السيوري من قوله في كتاب الرد بالعيوب من المدونة بجعله [illegible] المعيب
النقص الحادث عنده وفيه بحث فاذا اسلم جارية في طعام فولدت لم تجز الاقالة عند مالك
لانه ان ردها معها ازداد زائدا وان لم يردها فقد حصل التغير الكثير في الوجهين **قاعدة** النماء
التي تجتني من الاعيان هل تنزل منزلة الاعيان او لا اختلف المالكية فيه وعليه الخلاف
في اخذ غلة العين من دين وفي صحة جبائر العربية للكراء من مسكنه واذا لم يكن في الاصول الخلاف
سنة وفيها ثمرة **قاعدة** الاغتفار يسقط الاعتبار ثم يوثق العمل بعد على حكم ما لو انشاه
الان فاذا قام لبدل ما وجد في راس مال السلف من الزائف بعد ما لا يغتفر تاخيره اليه وقبل ان
يحل الاجل فلا تاخير اليه الى ما يجوز تاخير راس المال اليه اما بعد الاجل فمطلقا وكذلك اذا لم يتفق

الا ما يجوز التأخير اليه وكذلك من نسي عضوا من وضوئه فانه اذا ذكره جاز له من التأخير
ما يجوز للعاجز عن الماء اولا واذا رعف فتعدى الدم انامله العليا اعتبر في قطع الصلاة بالزايد
مقدار الدرهم وهذا كله مذهب مالك **قاعدة** اكثر ما يحاذر فيما يقتضيه السلم بيع الطعام
قبل قبضه فاذا اخذ عن الطعام طعاما غيره فان كان قبل الاجل لم يجز ابتياعا وان كان بعده
فان كان من صنف المسلم فيه جاز وان كان من غير صنفه لم يجز هذا كله مذهب مالك **قاعدة**
اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم في السلم الى اجل معلوم هل المراد به اثبات الاجل فلا يجوز السلم
الحال لانه مشتق من بيع ما ليس عندك فيتوقف به عنده في رده وهذا هو المشهور من مذهب
مالك وكذلك لا يكتفى بما في معنى الحلول مما يتأخر الى ما لا يسلم اليه بل لابد من مدة تختلف فيها
كثيرا على حسب اختلاف الاعصار والامصار او ما يقوم مقامها من مسافة لذلك او المراد ان يكون
اذا كان معلوما لما روي انه نهى عن بيع ما لم يملك وارخص في السلم وهو الشاذ وقال الشافعي
اذا جاز مؤجلا فهو حالا اجوز **قاعدة** المعتبر في انقلاب الجنس التباعد بكثرة الصنعة
وبعد الزمان كالتمر فلا ينقلب بتفريق الاجزاء كالطحن والعصر وانما منع البيع لتعذر التماثل
للخلاف في الدقيق هذا هو المشهور من مذهب مالك وقال المغيرة المعتبر فيه تغير الاسم فانقلابه
فينقلب بالطحن والعصر ورد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ولا فقه الا المزابنة
قاعدة شرع السلف للمعروف ولذلك استثني من الربا ترجيحا لمصلحة الاحسان على مصلحة
اتقاء الربا اذ من عادة الشرع تقديم اعظم المصلحتين على ادناهما فاذا جر نفعا بطلت
مصلحة الاحسان بالمكايسة فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارض فيما فيه الربا وخالف
الجميع مقصود الشرع في المشروعية فبطل مطلقا **قاعدة** حكم احد المتضايفين حكم الاخر الا ان
يختص احدهما بما يعارض حكمهما كالضرورة في شراء النجاسات والكلب والهر ونحوها دون بيعها
فيختلف المالكية في اعتباره كما قال اشهب ان للمشتري عذرا ليس للبايع فيها **قاعدة** اصل مالك
ان الدخول على انفساخ البيع بغير اختيار مما يمنع الصحة وكقولك ابيعك على انه ان جاء فلان
فلا بيع بيننا للخلاف اشتراط اختياره واختلفوا في ان لم يات بالثمن الى كذا فلا بيع بيننا فقيل
مثله وقيل يصح على الشرط من مقتضى العقد وقيل يبطل الشرط لانه يشبه التحجير وقيل انما يشبه
الخيار فيصح فيما لا يسرع التغير اليه ويكره في غيره **قاعدة** اختلف المالكية في التفريق
بين الام وولدها في البيع المنهي عنه لحق الولد فيزول بالاستغناء عنها اما بالاثغار ما لم يعجل

وبلوغ السبع او نحو العشر او الحلم على اختلافهم فيما يحصل به المطلوب من ذلك او نحو الاثغار
ولا يزول **قاعدة اصل** الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانفساخ انقلابه
فالاول فعل المتعاقدين وسببه والثاني منفعل وحكم وصفة للعوضين وبهذا الاصل يرد قول النعمان
ان الخلع فسخ لعدم تعيين عدم الصداق لباذله لجوازه بغيره اجماعا **قاعدة اصل** قد تقدم المسبب
على السبب كتقدير الانفساخ على تلف المبيع قبل القبض ليكون المحل قابلا للانقلاب الى مالكه البيع البايع
لامتناع ذلك في العدم المحض **قاعدة اصل** المشهور من مذهب مالك ان منفعة المقرضة صورة
اجتماع البيع والسلف موهومة فاذا اسقط السلف مشترطه صح البيع لكذب الوهم والشاذ
انها معلومة فقد دخلا على الفساد فيفسخ على كل حال **قاعدة اصل** شرط ما هو من مصلحة الخيار
ولا يصح باسقاطه لانه تتميم لما دخلا عليه من الفساد **قاعدة اصل** البيع المجمع على فساده
هل ينقل شبهة الملك لتقصد المتبايعين ام لا لكونه على خلاف الشرع اختلفوا فيه وعليه الخلاف
هل يفوت بالتغيير وفوات العين او لا ومنهم من حمل هذا الخلاف في البيع الفاسد مطلقا
ولا يصح في بعض المختلف فيه وقد عرفت من هذا ان القصد المخالف للشرع هل يصح اعتباره بوجه
ما او يجب الغاؤه مطلقا قولان وهي قاعدة اخرى **قاعدة اصل** فعلى هذا التغيير
بعض النقل عند مالك ويمنع الاقرار فبقيت البيع الفاسد امامه ويرد الاقرار بالبيع كالاستيلاد
ونحوهما فان عارضه العلم بقصد التفويت به حتى يجب معاملته بنقيض المقصود فقولان **قاعدة**
اختلف المالكية في اعطاء حكم المعاوضة المنفرد المساوي وجعل الزائد هبة او تقدير الفضل
وعليه جواز سلم جمل في جملين مثله احدهما نقد والزم المغيرة اشهب جواز الدينار بدينار
كذلك فالتزمه ولا يلزمه لان باب الربا اضيق فقد تقدر المقابلة فيما يجوز فيه الزيادة نقدا
والنقص فيما لا يجوز فيه والشافعي يجيز الزيادة في سلم العروض الى اجل والاجماع على امتناعها
في الربويات **قاعدة** اختلفوا في مقتضى الاصول في اختلاف المتبايعين هو التحالف والتفاسخ
لاستواء الاقدام او المشتري مدعى عليه بعد الاقرار له بالبيع قال الغزالي لكنه رجع الى التحالف
للمصلحة اذ يكثر الاختلاف من المتبايعات ولو جعل المشتري ان القول قوله اتسع في الدعوى قلت
هذا استحسان وليس من اصول مذهبه والبايع قد فرط فيما ندب اليه من الاشهاد واشهدوا
اذا تبايعتم وانما يترجح ذلك بالخبر على ان تقدير الاتساع واصلاح امور الناس ونحو ذلك فيما خالف
الاصول الشرعية وهم لا حقيقة له انما ترتب للمستحسنين ليجترئوا على مخالفة اصول الدين والا

فيما اتفق على اهل البلاد الذين لا يضمنون الصناع وما فسر من امرهم على اتساعها وفساد
احوال الناس بها بل من خبر احوال الفريقين فضل اهل المغرب المضمنين. وما الذي يتعين
به اتصل الى الطعام الا انصل الى ما هو اغلا من ذلك الطعام وان كان ذلك بالحجاز كما الذي
بالمغرب. وهي من اخصب رضى الله ارضا واشبعها بلادا فهلا ان ذلك دائر مع العادة
كما حكموا بان المتاع وسائر الصفر للزوج والمنصوب في كتبهم انه للزوجة بالعادة. وما
الذي صير البر والشعير صنفا واحدا في الربا والتمر قد صيره اصنافا والمعنى معه
وان كان ذلك بالحجاز لان مقصود غالبهم الشبع كيف اتفق ولا يكون لان التمر حجازي
ولان عدم مماثلته في ذلك لم يلحق فما بال ذي المغرب واكثر بلاده حيث لا يقتات الشعير
فيها الا عن ذلة فتامله **قاعدة** البائع عند محمد منكر عند الاختلاف كالمشتري
فيتحالفان ويتفاسخان ولو هلكت السلعة وسواء اختلفا في جنس الثمن او قدره او
في الخيار او الاجل وقال النعمان المنكر هو المشتري ولا تحالف بعد الهلاك ولا في خيار ولا
في اجل **قاعدة** نظر مالك ومحمد الى ظاهر الاجل المقتضي لتاخير السلم الى وقت الحلول
فاجازا السلم في المعدوم حالة العقد اذا ان يوجد عند المحل ونظر النعمان الى العدم
المقارن للعقد المعجز عن التسليم وطرح موهوم القدرة عند الاجل فمنع وقد يتخرج في
مذهب مالك على مراعاة الطوارئ البعيدة لجواز الفلس قبله فيحل **قاعدة** المسلم فيه
عند مالك والنعمان مبيع ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا لانه نهي
عنه ثم ارخص في السلم الموجل وعند الشافعي دين والاجل ديون الاثمان لا يكون مستحقا
ولذلك في الاسلام كالتنجيم والضمان والرهن **قاعدة** السلم عند مالك والنعمان
معقود على العجز وبالاجل تحصل القدرة وعند الشافعي على القدرة **قاعدة** الحيوان
عند مالك ومحمد من المتقارب الذي يمكن قطع الجهالة عنه بمعظم الاوصاف فيسلم فيه
وعند النعمان من المتباعد الذي لا يمكن قطع الجهالة عنه بالاوصاف ولان العرب الحيوان
محصور الخلق مغيب الخلق وهم لا يستطيعون انكار حصر الخلق ونحن لا ننكر تفوت الخلق مدى
الحصر الا ان المعول على ان الخلق لا تعلق لحصرها بالسلم بل انما يرد البيع على الظاهر المرئي لان
الاخلاق لا تتبين الا بعد طول الامر **قاعدة** اختلف المالكية في وقوف السلعة
على ثمن هل يتنزل منزلة تقويمها او لا ولذلك اذا اعطى ذلك الثمن بها غير واحد اذا ان

بحيث

بحيث لو اراد البيع به لتمكن منه في الوجهين جميعا **قاعدة** اذا قال بع بكذا فهل
اذن في البيع به مطلقا او امر ان لا ينقص منه فقط اختلفوا فيه وعليه لو باع من غير
اشهار فهل له الرد ام لا **قاعدة** الاقرار ليس من الخصومة عند مالك ومحمد
فلا يفتقر الى التوكيل عليها وقال النعمان منها فيفتقر **قاعدة** اختلفوا في المترقبات
هل تعد حاصلة ام لا فاذا اشترى الوكيل من يعتق على موكله عالما فهل يعتق على المامور
او يكون الوكيل كالعامل ففيها اشتراه ان كان في المال ربح اعتق والا فمن عدها حاصلة
راه كالشريك فهو كالقاصد الى ان يعتق عليه ومن لم يعدها نفى العتق لانه لا شرك له ومن
التفت الى الوجود عول على وجود الربح ونفيه لكن الوكيل لا شرك له وله شبهة والمترقب
ممن نظر الى هذا جعل الوكيل كالعامل ومن نظر الى الاول لم يجعله فان لم يعلم اعتق على الامر
لان الوكيل اذا اتلف خطأ لا يغرم وهي قاعدة مختلف فيها بينهم ايضا انه مأذون له
اذا خاص فاخطأ فيه هل يضمن ام لا **قاعدة** اختلفوا في المخالفة في اليسير هل هي
كالمخالفة في الكثير او لا وعليه عند ابن بشير اذا قال المامور انا التزم ما امرت به وتمضي البيع
قاعدة اختلفوا في امضاء التعدي بالرجوع الى موافقة الاذن كما في هذا الفرع وهي قاعدة
بطلان الاذن بالتعدي ايضا **قاعدة** اختلفوا في افتقار الوكالة على البيع لتوابعه
كالرد بالعيب وقبوله بخلاف لوازمه كالقبض **قاعدة** اختلفوا متى يملك المعرى
العرية بنفس العطية ام عند كمالها وعليه الخلاف فيمن عليه السقي والزكاة والاصل كونها
على ملك المعطي الا ان يثبت عادة فتكون على المعطى ولهذا التفت من فرق بين انتقالها عن
يد المعطي او في يد غيره **قاعدة** شراء العرية مشتمل على بيع الرطب بالتمر والتعويل
على الخرص ونفي التناجز عند مالك خلافا للشافعي في قوله ارخص في بيع العرية بخرصها
الى الجداد يحتمل ان يريد به انه محل القضاء كمالك وان يريد انه يخرص الان اختلف المالكية في حمله
على الكراهة او المنع ومن ثم منع بعضهم من شرائها ناشيا فاما شراؤها بغير الخرص فعلى خلافهم
في القياس على الرخص لكنه ارخص فيه للمعري اذا قصد المعروف ودفع الضرر وثالثها احدهما
ثم انها تجوز للثاني وعليه اذا كان للمعري شركة في الحائط او اعراها جماعة فاذا اراد شراء
من احدهم او اعرى جميع حائطه **قاعدة** العقود ثلاثة معاوضة محضة فوجود العيب
فيها يوجب الخيار في الجملة تنزيلا للشرط العادي منزلة القولي وعطية محضة فلا يوجب

شيئا ومرتب منها كهبة الثواب عندنا ومما لا يشترك الناس في جهله عادة ولا يعلم الا بعد
الكشف المشترط عندنا وكانه نحو العشر في العقار ومطلقا في غيره وقيل كالعقار وهما للمالكية
وما لا يعدونه لذلك فلا يوجب الا ان يكون لمقصده تاثير في الاغراض فقولان **قاعدة**
وطء الثيب عند مالك ومحمد كالاستخدام فلا يمنع الرد بالعيب وقال النعمان كالجناية فيمنع
قاعدة تفريق الصفقة في احد طرفيها يوجب التفريق في الطرف الاخر عند محمد وفي احد
قولي مالك وقال النعمان اجتماع الصفقة وتفريقها في جانب البايع فقط فقالا اذا اشتريا
عبدا في صفقة ثم وجدا به عيبا كان لاحدهما ان ينفرد بالرد وقال لا الا باجتماعهما ونكتة
الخلاف هل الشركة اللاحقة عن الرد عيب حادث في غير ملك البايع يمنع الرد او لا وذلك
انهما اذا اتفقا على ان حدوث العيب في غير ملك البايع يمنع الرد ويوجب الارش والحنفية
يقولون الشركة عيب حدث في غير ملك البايع فيمنع للضرر الداخل عليه والشافعية يسلمون
ان الشركة عيب ولكنه انما حدث بين المالكين او بنفس الرد واصل المالكية انه دخل عليه
قاعدة اصل مالك ان كثير الخطر في البيع لا يجوز الا ان يكون مما لا ينفك المبيع عنه
او تدعو الضرورة اليه وما يقل او يكون مما ذكر يجوز فان كان فيه خطار كثير الا ان السلامة
غالبة فان اشترط النقد امتنع وان اشترط ابقاءه حتى ينظر ايسلم ام لا فقولان **قاعدة**
اختلفوا في تبدية البايع على القول برجحانه لا مرجوحيته ولا مساواته اهي من باب الاولى
او من باب الواجب وعليه لو نكلا فعلى الاول يفسخ وعلى الاوجب ما قال البايع **قاعدة**
اختلفوا في مقصود اليمين اهو تصديق دعواه وتكذيب دعوى صاحبه او تصديق
دعواه فقط قال المتاخرون وعليه الخلاف لو اتى احدهما بعد التحالف ان يمضي البيع
بما قال الاخر فهل يكون ذلك له ام لا ويحتمل عندي ان يكون على قاعدة التفاسخ هل يجب
بنفس التحالف او بالحكم ومن فروع القاعدة الاولى ايضا اذا نكلا وقلنا القول قول البايع
فهل يفتقر الى يمين اخرى على تصديق دعواه ام لا **قاعدة** شرط انعقاد البيع
الرضا الا انه لخفايه لا يعرف بنفسه فيعتبر بمظنته كسائر الحكم الخفية او غير المنضبطة
ثم وقف محمد عند اتم المظنات واعرفها دون غيره وهو اللفظ فقام له قاعدة وهي
انما يتعذر اعتباره بنفسه يتعين اعتباره بادلى ما يدل به عليه ومالك لم يخص مما
يدل عليه نوعا دون غيره بل يكفي عنده المعاطاة ونحوها فلم يرد على مقتضى الاصل

الأول

الاول ولا شك ان مقتضاه عدم انعقاده من المكره عليه على ما مر وياتي ولذلك المكره على
ما يؤول اليه من غرم ماله ونحوه عند المالكية قال ابن حارث وياخذ المكره ماله الذي باعه
حيث وجده بلا غرم ويرجع المشتري على البايع بالثمن وسواء دفع الثمن الى المكره او الى
المكره ولا يحلف المكره انه اوصله الى المكره وانما يحمل ذلك على ظاهره وهذا فيمن غرم تعسفا
بلا حق وجب عليه فاما من عزل من العمال ومن غرم من متقبلي المعادن وما اشبههما فان
بيعهم جائز ولا يدخلون في هذا الحكم قلت وكذلك من اجبر بالحق على البيع لعارض
من العوارض كبيع الماء لمن به عطش او خاف على زرعه والمحتكر وجار المسجد اذا ضاق
والنيل اذا افسد الطريق وصاحب القران في مصحف اذا احتيج اليه وصاحب الفرس او الجارية
يطلبهما السلطان فان لم يفعل وجب النافذ هكذا في الذخيرة وفي الاجماع لابن حزم انه لا اجبر
اجماعا **قاعدة** اصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة كما في هذه المسائل قال
المالكية ولهذا ابيح الدواب العادية في الزرع بموضع لا زرع فيه تنفى عليه فان تعذر
تقدم الى اصحابها ان يضمنوا ما اصاب ليلا ونهارا والا قبلا لان عليهم حفظها نهارا
لان الغالب على ارباب الحوائط حفظها بالنهار **قاعدة** كل اصل متقرر في الشريعة جار
على القياس فان فاسد عقده يرد الى صحيحه وان كان مستثنى من الاصول وانما
اجيز رخصة فهل يرد الى صحيح ذلك المستثنى اذا افسد او الى صحيح ما استثني منه قولان
للمالكية نظرا الى تقرر حكمه او فوات المقصود منه كالقرض والقراض والمساقاة
قاعدة قال ابن بشير المقاصة متاركة واخلال للذمتين ومعاوضة لاحداهما بالاخرى
وحوالة باحداهما على الاخرى فقد جمعت المتاركة والمعاوضة والحوالة وما في فيها
من الجواز فهو تغليب للمتاركة ومن المنع تغليب للمعاوضة والحوالة ومهما ثبت
العينية وقع المنع بلا خلاف ومهما فقدت فالجواز ومهما ضعفت فالقولان اي ما فقد معناه
في التهمة البعيدة **قاعدة** قد دار الربا الموهوم كالربا المعلوم وذلك في
باب المبيع في القرض واحد فلا يجوز هدية المديان لان المقصود منها رجاء التاخير فيكون
سلفا جر نفعا وفي مبايعة الطالب للمطلوب قولان على حماية الحماية ولا تجوز هدية
صاحب المال للعامل القراض لتوهم كونها لبقاء العمل فيكون سلفا جر نفعا ولا العامل
للمالك قبل الشغل وبعده قولان وهذا كله مذهب مالك **قاعدة** اصل مالك

حماية الذرائع واتهام الناس في بياعات الآجال والربا فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما وإلا لم يصح فإذا صرف دينارًا بعشرين درهمًا مؤخرة وأخذ الدراهم وردها لغو ولذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقدًا أو إلى أجل دونه وقال بعض المالكية إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله وأصل الشافعي إمضاء صورة الجواز وحمل الأمر على ظاهره من غير التفات إلى التذرع به تحسينًا للظن بالمسلمين وتسليمًا في بواطنهم إلى من لا تخفى عنه أمورهم وهذا هو الذي تكاد تصرح به الشريعة هلا شققت على قلبه **قاعدة** قال المالكية إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها إلى الممنوع اعتبرت اتفاقًا وإن ندرت بحيث لا تخطر إلا بالإخطار لم تعتبر وفيما بينهما قولان وهذه هي التي يعبرون عنها بالتهم البعيدة وبحماية الحماية لأن منعها حماية لصورة الاتفاق والممنوعة حماية للذريعة **قاعدة** المشهور من مذهب مالك جواز أسلفني وأسلفك كأن يبيعه بمائة إلى شهر ثم يشتري منه بخمسين نقدًا وخمسين إلى شهرين إذ لا يخرج أحدهما شيئًا يرجع إليه أكثر منه ومنع عبد الملك وهو على التهم البعيدة كأن مخرج الخمسين أسلفها ليأخذها عند الشهر خمسين بشرط أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عوضها عند تمام الشهر الثاني قلت الخلاف فيما أدى إلى أسلفني وأسلفك ولا يجوز الدخول عليه ابتداء لأنه سلف جر منفعة فيرجع إلى ما تقدم من تعارض الحال والمآل وقد أجاز أشهب وأشهد لك للضرورة في نظائر أشبهتها في موضعها كالمسلوبين والغرقى والأصل المنع **قاعدة** منع بياعات الآجال هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة حكى الباجي في ذلك قولين وبنى عليه بعض الخلاف في فسخ البيعتين أو الثانية فقط في قيام السلعة والصحيح أن ذلك لا يمنع لأنهما على القصد إلى ذلك مراوله إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين وإلا ألزمنا موجبه فنقضنا الثانية فقط **قاعدة** يقع التعارض بين الدليلين نحو إلا ما ملكت وأن تجمعوا بين الأختين والبينتين والأصلين نحو الآبق والأصل حياته فتجب فطرته والأصل براءة الذمة والظاهرين كاختلاف الزوجين في متاع البيت ولكل واحد منهما يد ظاهرة في الملك وكشهادة عدلين على الرؤية في الصحو الظاهر صدقهما العدالة والظاهر وهمهما للانفراد والأصل والظاهر كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة والظاهر النجاسة وبسبب ذلك اختلف العلماء وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن

تعارض

تعارض أصلان وإن أتيا بما يشبه تعارض ظاهران وإن اختلفا في الخيار تعارض أصل وظاهر وهكذا فاعتبره **قاعدة** المدعي أبعد المتداعيين سببًا وهو من كان قوله على خلاف أصل أو عرف أو ظاهر والمدعى عليه أقربهما سببًا وهو من وافقت دعواه أحدها وقد يتساويان كالمتبايعين فالأصل كدعوى بقاء الملك والعرف كدعوى الأشباه وهي مسموعة بعد الفوات اتفاقًا ومع القيام قولان ابن بشير وهما خلاف في حال فإذا ادعاه اشتبها وأبعد صاحبه فينبغي ألا يختلفا أن القول قول من ادعى الشبه وإذا ادعى الآخر ما يمكن ويتغابن الناس بمثله فيلتفت إلى الشبه والظاهر إما ظاهر حال أو قرينة مقال وبالجملة ما أفاد ظن الصدق وليس كل طالب مدعيًا ولا كل مطلوب مدعى عليه فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوى قال ابن المسيب من عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم **قاعدة** العقد هل يتعدد بدعوى الزيادة فيكون الذي يدعي البائع ليس هو الذي يعترف به المشتري فيصير كل واحد منهما مدعيًا عليه فيتحالفان ويتفاسخان هذا أصل مالك والشافعي أو لا يتعدد فالبائع مدع عليه لأن المشتري يوافقه على العقد هذا أصل النعمان وتفصيل المالكية استحسان إلا أن في الطوليات **قاعدة** توهم تناقض المذهبين قال الزيادة في الثمن والمثمون قالت الشافعية زيادة طارئة على عقد قد تقرر موجباته لا يكون مقابلها عوضًا فلا تصح بعد اللزوم وقبله قولان والمانع أكل المال بالباطل وقالت الحنفية زيادة على عقد توجب أن يتغير العقد بها لعقد آخر فتصح وفيه بحث **قاعدة** الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فإذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن والمتاع والمثمون إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فإن القول قوله في دفع الثمن عند المالكية فإن قبض ولم يبن فقولان لهم أو يأتي من الزمان ما لا يملك الصبر إليه أو ما ينكر مثله في ذلك البيع فالقول قول المشتري في دفع الثمن عندهم أيضًا ويرجع في قبض المثمون إلى العادة وإذا اختلف في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار فالقول قول مشترطه إلا بقول أو فعل يدل على إسقاطه فإن احتمل فالأصل البقاء وإن اتهم على قصد الإسقاط استظهر باليمين على الخلاف في أيمان التهم **قاعدة** اختلف المالكية في المشتري مرابحة والمشرك والمولى والشفيع هل يحلون محل من يأخذون من يده حتى يثبت العرف أو إنما يبتدأ أخذهم ابتداء معاملة وعليه لو وضع له وضيعة معتادة هل يجبر على وضعها لهم أو لا بخلاف غير المعتاد **قاعدة** إذا تعارض الثمن والنصيب فقد اختلفوا في المعتبر منهما كما بين بائعًا

حماية الذرائع واتهام الناس في بياعات الاجال والربا فينظر الى ما خرج عن اليد وعاد
اليها فان كان مما لو ابتدا المعاملة عليه جاز فعلها والا لم يصح فاذا صرف دينارا بعشرين
درهما مؤخرة واخذ الدراهم ورده لغو ولذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها باقل
منه نقدا او اجل دونه وقال بعض المالكية انما هذا في غير من لا يتهم لفضله وهذا يودي
الى اضطراب العلة بعدم انضباطها وهو خلاف ما قصدت العلل لاجله واصل الشافعي
امضا صورة الجواز وحمل الامر على ظاهره من غير التفات الى التذرع به تحسينا للظن بالمسلمين
وتسليما في بواطنهم الى من لا يخفى عنه امرهم وهذا هو الذي تكاد تصرح به الشريعة هلا
شققت على قلبه **قاعدة** قال المالكية اذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد بها الى
الممنوع اعتبرت اتفاقا وان ندرت بحيث لا يخطر الا بالاخطار لم يعتبر وفيما بينهما قولان
وهذه هي التي يعبرون عنها بالتهم البعيدة وبحماية الحماية لان منعها حماية لصورة
الاتفاق والممنوعة حماية للذريعة **قاعدة** المشهور من مذهب مالك جواز اسلفني
واسلفك كان يبيعه بماية الى شهر ثم يشتري منه بخمسين نقدا وخمسين الى شهرين اذ لا
يخرج احدهما شيئا يرجع اليه اكثر منه ومنع عبد الملك وهو على التهم البعيدة كان بخمسين
اسلفها ليأخذها عند الشهر خمسين بشرط ان يسلفه الاخر خمسين ياخذ عوضها عند تمام الشهر
الثاني قلت الخلاف فيما ادى الى اسلفني واسلفك ولا يجوز الدخول عليه ابتداء لانه سلف جر
منفعة فيرجع الى ما تقدم من تعارض الحال والمال وقد اجاز واشهد لي واشهد لك للضرورة
في نظاير اثبتها في موضعها كالمسلوبين والغرقا والاصل المنع **قاعدة** منع بياعات الاجال
هل هو محرم لنفسه او للذريعة الى سلف جر منفعة حكى الباجي ذلك قولين وبنى عليه بعض الاصحاب
في فسخ البيعتين او الثانية فقط في قيام السلعة والصحيح ان ذلك لا يحرمها على النقد
الى ذلك من اول لانا ان جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين والا ازلنا موجبه
فسخنا الثانية فقط **قاعدة** يقع التعارض بين الدليلين نحو او ما ملكت وان تجمعوا بين الاختين
والبينتين والاصلين نحو الابق والاصل حياته فتجب فطرته والاصل برااة الذمة والظاهرين
كاختلاف الزوجين في متاع البيت ولكل واحد منهما يد ظاهرة في الملك وكشهادة عدلين على الروية
في الصحو الظاهر صدقهما العدالة والظاهر وهمهما للانفراد والاصل والظاهر كالمقبرة القديمة
الاصل الطهارة والظاهر النجاسة وبسبب ذلك اختلف العلما واذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن

تعارض

تعارض اصلان وان اتيا بما يشبه تعارض ظاهران وان اختلفا في الخيار تعارض اصل وظاهر
وهكذا فاعتبره **قاعدة** المدعي ابعد المتداعيين سببا وهو من كان قوله على خلاف اصل
او عرف او ظاهر والمدعى عليه اقربهما سببا وهو من وافقت دعواه احدها وقد يتساويان
كالمتبايعين فالاصل كدعوى بقاء الملك والعرف كدعوى الاشبه وفي مسموعه بعد الفوات
اتفاقا ومع القيام قولان ابن بشير وهما خلاف في حال فاذا ادعيا شبها وانفرد صاحبه فينبغي
الا يختلفا ان القول قول من ادعى الشبه واذا ادعى الاخر ما يمكن ويتغابن الناس بمثله فيلتفت
الى الشبه والظاهر اما ظاهر حال او قرينة مقال وبالجملة ما افاد ظن الصدق وليس كل طالب
مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوي قال ابن المسيب
من عرف المدعي من المدعى عليه لم يلتبس عليه الحكم **قاعدة** العقد هل يتعدد بدعوى
الزيادة فيكون الذي يدعي البائع ليس هو الذي يعترف به المشتري فيصير كل واحد منهما
مدعى عليه فيتحالفان ويتفاسخان هذا اصل مالك والشافعي او لا يتعدد فالبائع مدعى عليه
لان المشتري يوافقه على العقد هذا اصل النعمان وتفصيل المالكية استحسان الا ان في الطبوليات
قاعدة توهم تناقض المذهبين قال الزيادة في الثمن او المثمون قالت الشافعية زيادة طارية
على عقد قد تقرر موجباته لا يكون مقابلها عوضا فلا تصح بعد النفي وقبله قولان والمانع
اكل المال بالباطل وقالت الحنفية زيادة على عقد موجب ان يعتبر العقد بها عقدا اخر
فتصح وفيه بحث **قاعدة** الاصل بقاء الشي لمن هو في يده الا بدليل لان الاصل بقاء ما كان
على ما كان فاذا اختلفا في القبض فالقول قول البائع في الثمن والمبتاع والمثمون الا ان يبين بنحو
البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض فان القول قوله في دفع الثمن عند المالكية فان قبض
والذين يقولون لهم او ياتي من الزمان ما لا يمكن الصبر اليه او ما يمكن مثله في ذلك البيع فالقول
قول المشتري في دفع الثمن عندهم ايضا ويرجع في قبض المثمون الى العادة واذا اختلف في انقضاء
الاجل وانقطاع الخيار فالقول قول مشترطه لان الاصل بقاوه او فعل يدل على اسقاطه فان احتمل ما اخل البقا
فان اتهم على قصد الاسقاط استظهر باليمين على الخلاف في ايمان التهم **قاعدة** اختلف المالكية
في المشتري مرابحة والمشترك والموالاة والشفيع هل يحلون محل من ياخذون من يده حتى يثبت الفرق
وانما يبتدا اخذهم ابتداء معاملة وعليه لو وضع له وضيعة معتادة هل يجبر على وضعها لهم او لا بخلاف
غير المعتادة **قاعدة** اذا تعارض الثمن والنصب فقد اختلفوا في المعتبر منهما كابتياع بلعا

سلعة مرابحة هي بينهما نصفين الا ان احدهما اشترى بالثمن الآخر فقيل يقتسمان على الانصباء
كالمساومة باتفاق وقيل على اصل الشراء وهو خلاف في المقصود بالبيع اهو الثمن او النصيب
قاعدة من مقاصد الشرع صون الاموال على الناس فمن ثم نهى عن اضاعتها وعن بيع الغرر
والمجهول فيجب كون المشترى معلوما اما بالرؤية وهو الاصل واما بالصفة وهو رخصة لان الرؤية
قد تتعذر او تتعسر مع ان المقصود الصفات فامر والذكر وان كان لا يبلغ منها ما تبلغ الرؤية
لكنه يحصل الغالب ولا عبرة بالنادر فما لا تنضبط الصفة يمتنع بيعه عليها خشية الاضاعة
المنهي عنها **قاعدة** من الاعيان والمنافع ما لا يقبل العوض ومقابله اما لمنع الشرع كالخمر
والغناء ولانه غير متقوم كالبرة ومناولة النعل او العدم اشتماله على مقصود كالنية ولذلك لا يثرب
في الجناية بالقبلة عوضا ولو كانت متقومة لاوجبناه وما اختلف فيه كالنزل والاذان والامامة والضمان
في الذمة فهذه وان كانت مقصودة للعقلاء لكن المالكية الحقوها بما قبلها ايلها الا نزعات
القبلة مقصودة ايضا ولان صحة المعاوضة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي وقد انتفى **قاعدة**
المنتقل بالميراث الاموال وحقوقها وما يتعدى ضرره الى الوارث من غيرها كالشفعة والخيار
وحد القذف والقصاص لانه يرث المال فيرث حقوقه ويدفع العار عن نفسه بخلاف ما
يتعلق بالبدن كالنكاح او بالراي كخيار الاجنبي لانه لا يرث البدن ولا العقل **قاعدة** اختلف
المالكية فيمن ملك ظاهر الارض هل يملك باطنها ام لا وهو المشهور وعليه الحجارة المدفونة
والزرع الكامن بخلاف المخلوقة فانها تندرج في لفظ الارض والزرع والظاهر فانه لا يندرج
كمأبور الثمار **قاعدة** حكم الاهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف فلا يباع هواء المسجد
لمن اراد غرز الخشب حولها وبناء الهواء سقفا وبنيانا ويمنع اخراج الروشن في الهواء الذي
يمتنع فيه الاختصاص كالطرقات الا ان المنع لنفي الضرر لان اصله موات يقبل الاحياء فانه
يجاز التصرف فيه **قاعدة** اختلف المالكية من شرط الرهن رضا الراهن ولا وعليهما ضمان
المحتبسة بالثمن فقيل كضمان الرهان على الثاني وقيل من البائع للاصل وقيل من المشترى كالـ
قاعدة العلة في ضمان الرهن والعارية عند ابن القاسم الاتلاف فيسقط بقيام البينة
وعند اشهب وضع اليد غير المؤتمنة لقوله في حديث صفوان عارية مضمونة مؤداة فـ
يسقط والضمان فيهما عند ابن القاسم للتهمة وعند اشهب بالاحالة **قاعدة** البدل
انواع بدل من الفعل في محله كمسح الجبيرة ومن خواص المساواة في المحل في مشروعيته كالجمعة من

لعله
بالاصالة

ان

ان البدل انتقل ولا يرجع الى الاصل الا عند تعذره وفي بعض الاحكام كالتيمم وفي
جميعها كخصال الكفارة وفي بعض الاحوال كالظهر بدل من تعجيل الصلاة وعند القاضي
الباقلاني ونحوه من المالكية فلا يلزم قيام البدل مقام المبدل منه مطلقا بل في الوجه
جعل بدلا فيه فلا يتم قول المالكية ان الرهن جعل بدلا من الشاهد فيقوم مقامه في الشهادة
اذ للخصم ان يقول انما جعل بدلا في التوثق خاصة **قاعدة** قال النعمان الزيادة موجبة
بالعقد وقال مالك ومحمد ان العقد لا يتناولها البتة فلا اكل ما حلت في يد المشترى
من ولد او ثمرة او ارش طرف لا يمنع الرد بالعيب وقال يمنع لغرابته ان النماء المنفصل
ليس بجزء عندهما لا حسا ولا حكما فلا يمنع الرد ولا يرد مع الاصل الا انه ملك لا يستقر الا
برد معه ما كان من جنسه كالولد بخلاف الثمرة وعنده انه جزء من المبيع بحسب التبعية كالولد
حاملا او كانها فرع من اصل فلا يرد دونها عنده واصل بن انها بعد الانفصال عندهما **قاعدة**
قال محمد ما لم يصادف عقد وصادف الاصل ملكا يتبع في الملك دون العقد كزوائد الرهن المتصلة
وقال النعمان الملك في العين مرهون فاذا سرى الى الزيادة المتولدة سرت الصفة الرهن **قاعدة**
لا يشترط كون الرهن عينا عند مالك فيصح رهن الدين ممن هو عليه ومن غيره وقال محمد يشترط
فلا يصح بناء على ان الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها او من ثمن
منافعها عند تعذر اخذه من الغريم فاوهم مثل قول الغزالي وثيقة دين في عين وجوده ابن الحاجب
بما اعطاه وثيقة بحق لا بالذات او ما اشتراط القصد وقدمت الخلاف في الرضا فالاول في جعل
ما يرجى قضاء الحق او بعضه فيه منه **قاعدة** الشياع عند مالك ومحمد لا ينافي الاقباض
فلا يشترط في الرهن الافراز بل يصح رهن المشاع وقال النعمان ينافي فيشترط فلا يصح واعترض
بانه اجاز هبة المشاع ولا تلزم عنده الا بالاقباض **قاعدة** ارض العراق من عبادان
الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قال محمد وقفها عمر على المسلمين بعد
تملكها عنوة والجبال صلح والمشهور انها ملك وعليها جواز رهنها وبيعها **قاعدة**
اختلف المالكية في ارض المغرب فقال اللخمي السهل عنوة والجبال صلح والمشهور ان ارض مصر
عنوة وانكر ابن القاسم وابن وهب غيرهما على اشهب فقال انها وقف لا يملك الا انه كان يتصدق
باضعاف ذلك **قاعدة** لا يشترط امكان الاستيفاء من الرهن ناجزا عند مالك وهو الاصح
من قولي الشافعية بل عند الاجل فيصح رهن الثمار قبل بدو الصلاح فان احتيج الى بيعها

بيعت تجديد والعلاج قاعدة قد يختلف احكام الشيء الواحد بالنسبة لدورانه
بين اصول مختلفة قال الغزالي لا يشترط ان يكون الرهن ملكا للراهن فقد نص الشافعي
على انه لو استعار للرهن جاز وتردد قوله في تغليب حقيقة الرهن او العارية قال والاولى
ان يقال هو فيما بينه وبين الراهن والمرتهن رهن محض وفيما بين المعير والمستعير
عارية وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان لعله فيرجع ما دام في يد الراهن ولا يرجع
بعد القبض على الاصح لانه ضمن له الدين في عين ملكه ويقدر على اجبار الراهن على فكه
باداء الدين لانه معير في حقه ان كان الدين حالا وان كان مؤجلا فقولان قاعدة
الرهن عند مالك كشاهد للمرتهن فيما يدعيه الى مبلغ قيمته لانه حازه وثيقة له الا
انه لا يشهد الا على نفسه لا على ذمة الراهن ولذلك لا يشهد بما هلك في ضمان
الراهن من الرهان ولا ما فات من الرهن غير مضمون على المرتهن كما لا يغاب عليه وما
قامت البينة على هلاكه وفي الغائب بيد امين قولان والمعتبر في الحكم ان كان باقيا فيوم
قبضه ان كان تالفا هذا هو المشهور وفيه خلاف قاعدة عند مالك والنعمان
الرهن توثيق فيه تعليق الدين بالعين فيضمن وعند محمد توثيق محض فهو امانة فلعتق
عند مالك والنعمان الراهن غالب الحق المرتهن فينفذ عتقه قال مالك اذا كان موسرا واحد
قولي محمد مغلوب فيرد والنكتة فيه ان محمدا يقول محل العتق هو بعينه محل عقد الرهن
والنعمان يقول الرهن يتعلق بالحبس والعتق بالملك فينفذ ويوجب الضمان كما لو قتل العبد
المرهون عبدا آخر للراهن فانه يقتص منه بل يضمن اسقاط حق المرتهن في الحبس لان الحبس
يتعلق بالذمة والرهن باليد وهو النفقة قاعدة عند مالك والنعمان دوام الحبس
في الرهن وخالفهما محمد وبنى الشافعي عليها رهن المشاع وان منفعة الرهن للراهن لا على
ما يقول النعمان ومالك يخالف في هذين الفرعين ويوافق في اصل القاعدة فلينظر ذلك فا
الاسقاط بغير نقل لا يفتقر الى القبول اجماعا كالطلاق والعتاق والنقل يفتقر اجماعا
كان بعوض كالبيع او بغير عوض كالهبة واختلف المالكية في الابراء هل هو اسقاط فلا
يفتقر كالشافعي واحمد او نقل كمالك فيفتقر قال ابن يونس لو قال وهبتك ديني عليك فقال
قبلت سقط والا بقي وقال اشهب يسقط ان لم يعلم قاعدة اذا ثبت الملك
في عين فالاصل استصحابه بحسب الامكان واذا اقتضى سبب نقله واسقاطه وامكن قصده

فيه صح

القبض يوم صح

على

على ذي الترتيب فلا يرتقي به الا فوقه على الاصح قولي المالكية جمعا بين الاصل والموجب
ولذلك يقول ان الاضطرار يبيح مال الغير للمضطر لكن الاصح الا يكون ذلك مجانا بل بالثمن والرفد
يقتضي الاسقاط فيقتصر به على المنافع وتبقى الرقبة على ملك ربها فيكون هو المخاطب بالزكاة
في الثمار والماشية قال في الجواهر وتاثير الوقف بطلان اختصاص المالك بالمنفعة ونقلها
للموقوف وسلب اهلية التصرف في الرقبة بالاتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف
وقال محمد واحمد يبطل ملك الواقف ثم قال محمد في المشهور عنه ينتقل الى الله عز وجل
وفي الاخر للموقوف كالهبة قاعدة يمتنع القسم تارة لحق الله عز وجل في الذريعة
بين المختلفات والربا والنسيئة بين الطعامين والتفاضل في النوع الفاضل من العين واضاعة المال
في الياقوتة والدرة وطورا لحق الادمي كالثوب والخشبة والدار اللطيفة والمصراعين
ولذلك يجوز بالتراضي قاعدة الشرط المفسد يوجب وقوع العقد مستعقب الفساد عند محمد
فالمفسد عنده نفس الشرط وعند النعمان وجود شيء من المشروط الذي لا يحتمله العقد فاذا حذف
المفسد قبل ان يتصل بالعقد جاز وقاله مالك في اشتراط السلف قاعدة القيمة عند
النعمان انما يتقدر بها التبع كالهبة ويتقدر بها البيع الفاسد بالقيمة لان الاصل في المعاملات
العدل والعدل هو المساواة فاذا لم يصح المسمى رجع الى القيمة لانها الاصل عندهم وانما
التسمية لقطع المنازعة فاذا وجدت على معنى غير جائز رجع الى الاصل والنهي عن العقد
عندهم انما المعنى عنده كالميتة او في غيره ويتصل به اي بوصف سببه كالربوي فهذا يعود
فسادا المنهي عنه ولا يتصل لوقت النداء فهذا لا يعود قاعدة الزيادة التي لا تقبل
الزائد ملكا والاسلامة ملك تبرع عند محمد لانه ثمن وقال النعمان قد يثبت وصف الثمنية
لما بيع من غير ممنوع بمقابلة فقال محمد الزيادة والحط بعد لزوم العقد هبة ولا يلحق
اصل العقد وقال النعمان يلحق قاعدة السبب الفاسد عند محمد غير مشروع ولا ينتقل
الملك بالبيع الفاسد لان الفساد لابطال الاحكام وعند النعمان مشروع فينتقل وللمالكية
القولان واصلهم ان النهي يدل على الفساد لا بدليل ومعنى الفساد انتفاء ترتب اثره
كالشافعي فلا معنى للنقل والنعمان على اصله من انه للصحة قاعدة عند مالك ومحمد ان نماء
المشترك كالنتاج والغلة فلا يجوز اشتراط التفاوت في الربح بل يقتسمان الربح على قدر رؤوس
اموالهما وقال النعمان كربح القراض فيجوز قاعدة الشركة تستدعي مشتركا فيه قطعا

ثم قال محمد شركة الابدان لم تصادف مشتركا فتنتفي لانتفاء الاذن وقال مالك والنعمان بل صادفت مشتركا وهو المنافع والنكتة فيهما ان محمدا يقول محل الشركة المال لان العمل غير معلوم ولا موجود فيشترط المال ويكون الربح تابعا له والنعمان يقول انما تنعقد على عمل الشركة لان خلط المالين قد يوجد دون عقد بخلاف العمل ويدل على جواز العقد عليه العمل الاجارة والقراض ونحوهما **قاعدة** مراعاة درء المفاسد اهم من مراعاة جلب المصالح الا منفصلا ومن ثم منع محمد شركة المفاوضة وعلى مالك والنعمان بيان ترجيح مصلحتها والنكتة وهو الثالث ان المقصود الاول من الشركة ان يكون عملهما افضل من عمل كل واحد منهما وهذا انما يوجد بان لا يكون في صورتها غبن على احدهما ومن ثم منع مالك شركة الوجوه مطلقا والابدان في صنعتين او موضعين خلافا للنعمان فيهما وان تكون بحيث يكون عمل كل واحد منهما في مال صاحبه كعمله في مال نفسه وهذا انما يكون مع الخلط فان دواعي النفوس لا تتحرك الى تنمية مال الغير كما تتحرك الى تنمية مال النفس فالتنمية على هذا المقصود ومن ثم منع محمد شركة الابدان لان المنافع لا تختلط وشركة المفاوضة **قاعدة** كل حكم مرتب على عادة فانه ينتقل بانتقالها اجماعا كما تختلف النقود في المعاملات والالفاظ في المتعارفات وصفات الكمال والنقص في عيوب المبيعات فان المعتبر في ذلك كله العادة فاذا تغيرت تغير الحكم **قاعدة** لبن الادمية مال يصح بيعه عند مالك ومحمد كلبن الانعام وقال النعمان ليس بمال فلا يصح لانه جزء من ادمي واجزاء الاصل تثبت على حكم الاصل والاصل ليس بمال ولذلك قال ان الامة ليست بمال باجزائها اذ شعرها لا يباع وانما ثبت لها حكم الرق والرق لا يتعلق بالاطراف والاجزاء قالوا وكان القياس يقتضي نجاسته وتحريمه لانه من غير ماكول والله احل لضرورة التغذي كرامة وان حصل الغذاء للاولاد ومن اجزاء الام ثم حكم بطهارته لعلة التغذية اذ لا يليق بمحاسن الشرع الحكم بنجاسة ما به التغذي على العموم **قاعدة** علة الملك الحياة والادمية وجواز التصرف على الاطلاق فانه مالك ما لك عند مالك وقال النعمان العلة الجواز فلا يملك وللشافعي القولان وفائدة الوطء والزكاة وغيرهما وانما اسقطها مالك لتسلط السيد كالدين **قاعدة** اسقاط المجهولات جائز عند النعمان وهو اصل مالك خلافا للشافعي وعليهما البيع بشرط البراءة

ولها الثانية

ولها الثانية القولان وتفريق المشهور بين ما لا يعلم من عيوب الرقيق وغيره استحسان **قاعدة** عند محمد كل تصرف يفتقر الى صريحه فاذا رأى عبده يتجر فلم يكن سكوته اذنا ولذلك المرتهن اذا رآه الراهن يتصرف وعلى هذا امر النكاح والبيع وحق الرد بالعيب والشفعة لا تبطل بالسكوت انما تبطل بتأخير الطلب ولذلك سلم في العقد عن الفسخ واما سكوته عند ذبح الدابة فانما حل التزاما للضمان لا لان غاية الذبح وهو بيده ويؤيده ان الماذون لو ترك التجارة وسكت السيد لم يكن حجرا مع ان الحجر اصل وسبب ذلك ان السكوت تردد لا دلالة له وسكوت البكر بالنص لا بالقياس وقال النعمان السكوت اذن واختلف ابن القاسم في السكوت على الشيء هل هو اقرار به او لا وهل هو اذن فيه او لا قال ابن رشد وهذا اظهر القولين لان قوله عليه السلام في البكر اذنها صماتها يدل ان غير البكر خلافها وقد اجمعوا عليه في النكاح فيما عقد عليه غير الاب الا انه يعلم بمستقر العادة على ان امرأة احدا لا يسكت عليه في النكاح الا ان صفيا به فلا يختلف فيه كما اشار ابن رشد وقد تحصل اختلافه السكوت كالاقرار في امور منها ان يقول قد راجعتك فتسكت ثم تدعي بعد انقضاء العدة انها كانت انقضت فلا قول لها ومنها من حاز شيئا يعرف لغيره فباعه وهو يدعيه لنفسه والاخر عالم ساكت لا ينكر بيعه فذلك يقطع دعواه ومنها ان يأتي ببينة الى رجل فيقول اشهدوا ان لي عنده كذا وكذا وهو ساكت فذلك يلزمه **قاعدة** الاذن في التجارة توكيل في التصرف ومنع تصرف العبد لسبيله كالوكيل العامل هذا قول مالك ومحمد وقال النعمان فك حجر الرق ويصير العبد متصرفا لنفسه كالمكاتب الا انه على الزام لعدم العوض فقال الماذون له في نوع لا يتصرف في غيره وقال يتصرف مطلقا ونكتة الخلاف هل يتبعض الاذن او لا فقال لا يتبعض وقال لا **قاعدة** قال الاذن في الدين لا يتناول الرقبة بل هو مقصور على الكسب فلا تباع رقبة الماذون بدين تجارته وقال يتناولها وهي من مال التجارة وعلى الاول لا يواجر نفسه كما لا ينكح نفسها وعلى الثاني يواجر قال لو لا ان التصرف في الرقبة ينقض حجر الانكحة بخلاف منافع الرقبة **قاعدة** عند مالك ومحمد تحويل الدين من ذمة الى ذمة ولذلك جازت بالمثل فيه والاستبدال له لا يجوز وعند النعمان تبديل دين بدين وذمة بذمة قال الشاشي وهذا غير صحيح لان تبديل الدين بالدين لا يجوز ولان اسم الحوالة للتحويل لا للتبديل فقال لا يعود الدين الى المحيل

يوخذ الحال مفلسا بجحوده وقال يعوذ قاعدة الحوالة عندهما معاوضة مقبوضة
ولذلك سقطت من الجانبين مع قيام التكليف والملا فاذا لم يملك التغليظ بالمطالبة
ولا التخفيف بالابراء فقد انقطعت العلايق وعنده معاوضة غير مقبوضة وهو اصل
للمسئلة قبلها ايضا قاعدة قال النعمان كفالة الوجه التزام ما هو مضمون على الاصل
فيجوز لكنها تؤول الى مال وقال محمد التزام غيرها على الاصل والكفالة ولا يجوز الا بما يثبت
في الذمة فيمتنع وقال مالك حميل الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم وهو
استحسان قاعدة عند مالك ومحمد ان الدين باق على الميت فيصح ضمانه عنه
ويبقى على المفلس ايضا كالحي المعسر ولذلك امتنع النبي عليه السلام من الصلاة عليه
وعند النعمان ساقط فلا يصح ضمانه قاعدة لا ينعقد قول المحجور عليه سببا كاقراره
بخلاف فعله كاستيلاده واتلافه حتى قال العراقي لو قبل الهبة او الصدقة لم يملكها
بذلك والفرق غلبة السلامة فيما شرع الحجر لاجله في الفعلية دون القولية وفي
الاخرى من النوعين قولان لان ما تقدم يقتضي قوة الفعل وقوة الملك بالشراء على الملك
بالاحياء عند مالك لبطلانه بزوال الثاني العكس وفيه نظر قاعدة الدين ما تعلق
بالذمة وامكن الخروج عنه بكل معين من نوعه فيقدم عند ضيق التركة وعلى عبد الوهاب
في اقراره لمن يتهم عليه لا يوجب المرض حجر الاقرار فيحاص مقر الصحة وقال النعمان
يوجب من الاجانب كالصديق الملاطف والمريض يورث كلالة روايتان احداهما
رده والاخرى انه من الثلث وبنا خلافهم ايضا على قاعدة اخرى وهي ان الاقرار
عندهما اخبار او محكوم بحكمه فيستوي باقرار الصحة والمرض وعنده انشاء او محكوم
له بحكمه فيتقدم دين الصحة وعلى القاعدتين معا ينبني اقراره لوارث فابطله
وصححاه الا ان مالكا يشترط انتفاء التهمة قاعدة عند مالك والنعمان
ان الصفة المجهولة المقدار تفيد زيادة على الموصوف لغة وشرعا كالمعلومة
فاذا اقر بمال عظيم ثم فسره بتافه حقير لم يقبل وعند الشافعي والابهري لا تفيد
فيقبل قاعدة تقدم اختلاف المالكية في الحكم المعلق بامر هل يتعلق بادنى
ما يقع عليه او باقصاه ثم اختلفوا هل ذلك في ذاته او في اعتبار الشرع فمن اقر
بمال عظيم فقيل ما يصدق عليه الوصف لغة وقيل نصاب القطع وقيل

الزكاة

والعين ما كان شخصا من نفسه لا من جملة نوع عين
قاعدة قال مالك ومحمد لا يوجب المرض حجر الاقرار
فيحاص مقر الصحة وقال النعمان يوجب

الزكاة وقيل الدية قاعدة قال الشافعي اكثر ما ينبني عليه مسائل الاقرار انها
لا يلزم المقر الا اليقين لبراءة ذمته المتيقنة ولم يلزمه الا ما شهد به ظاهر لفظه
وعليه لو اقر بمال عظيم او قال له عندي الف ودرهم فان مذهب الشافعية انه يرجع
في تفسير الالف اليه وقال النعمان اذا عطف على الالف شيئا من الموزونات او المكيلات او
المعدودات كان تفسيرا له قاعدة لا اقرار الوارث بالنسب يتضمن الاقرار بالمال
فاذا لم يثبت النسب لم يثبت المال في ظاهر الحكم عند محمد واختلف المالكية في وجوب دفع
المال فيما بينه وبين الله وللعمل بوجوده لاجل المقر له اذا كان المقر صادقا وقال مالك
والنعمان يوجب الشركة في المال لانه لا ادعى كونه يثبت الفرع والعم مع انتفاء الاصل والشهر
وليس فيصدقه الاول في المال فيقدر على ظاهر الاقرار الا ترى انه لو اقر بنبوة اخ من ابيه مع الصبر
قاعدة عند مالك والنعمان ان الاقرار ليس من الخصومة فلا يستفاد من التوكيل عليها وعند
النعمان منها فيستفاد قاعدة التوكيل عندهما استنابة وانصال الحق بالمال للوكيل
وهو كالاستنابة في انصال المال بيد الوكيل فيصح في الخصومة من غير رضا الخصم
وعنده نقل الحق فلا يصح بغير رضاه الا لعذر كالحوالة لا تصح الا برضا المحال قاعدة
الاقرار بسيط وهو ما اضر بالمقر خاصة كلك عندي كذا فيسمع من البر والفاجر اجماعا
لانتفاء موانع الطبع عن وازع الشرع او بغير خاصة كقوله لفلان عند فلان كذا فهو مركب
وهو ما اضر به وبغيره كقوله عبدي حر وعند فلان كذا فيسمع كذا في نفسه فقط فان لم يكن
الانتقال مثل عبدي كان لفلان بعته كنت اعتقته فعند انتفاء التهمة يقبل ويحوز به
ويبطل دعوى العتق ويصح البيع وعند وجودها يبطل الاقرار جملة اما ما ينفع المقر فقط
فان عاد بالنفع الى المقر فهو الدعوى والا فهو شهادة فظهر الفرق بين الاقرار والدعوى
والشهادة قاعدة الاقرار بالمركب عند مالك والنعمان اقراران فاذا اقر الوارث الذي
يحوز المال بالنسب ثبت المال وكان شاهدا بالنسب وعند محمد اقرار واحد فيثبتان معا قاعدة
اقرار بعض الورثة بدين على الميت قال النعمان اقرار على نفسه بما في يده فيلزمه جميع الدين
منه او الارتفاع بالتلبية عنه وقال مالك ومحمد اقرار على الميت شايع في التركة فيلزمه بقدر
حصته من المذهبين خلاف ومذهب النعمان امنع قاعدة اقرار الوارث الذي يحوز المال
بنسب قال محمد اقرار خلافة يثبت به النسب والميراث وقال مالك والنعمان شهادة فلا يثبت

لفظه

النسب ويثبت الميراث **قاعدة** قال محمد لا يلزم المقر الا اليقين فاذا اقر بالف
مطلقة بيوم ثم اقر في يوم آخر لم يلزمه الا الف واحد لان التكرير محتمل وقال النعمان
يلزمه الفان ان كان في مجلسين وخالفه صاحباه **قاعدة** المطلقات عند مالك
تتقيد بالعرف فلا يبيع الوكيل بالغبن الفاحش ولا بالعرض ولا بالنسيئة ووافقه محمد
في هذه المسائل وخالفه النعمان فيها وقرر الاصل وقال التعويل على اللفظ فيتبع اطلاقه كالفاظ
الشرع قال بعضهم وما كان احسن هذا لو طرده لكنه ناقض **قاعدة** الثمن عند مالك
ومحمد معقود عليه فاذا تعذر انفسخ العقد فاذا فلس فوجد عين شيئه عنده فهو احق
به وعند النعمان معقود به فهو اسوة الغرماء والنظر له والخيار لها **قاعدة** عند مالك
والنعمان المدعى كالثابت في طريق الحكم فيصح الصلح على الانكار ولان فيه ضربا من الصلة
وقال محمد ليس كالثابت فيكون المدعي قد اخذ مالا بغير حق ولا عن عوض **قاعدة** اختلف
المالكية في تاثير اشتراط ما يوجبه العقد في الفساد واستقرى تاثيره من قوله في المدونة
وان باع سلعة بنصف دينار الى اجل واشترط ان ياخذ به اذا حل الاجل دراهم لم يجز
قلت والقاعدة المعروفة له في المدونة انما ينظر الى الافعال لا الى الاقوال ولذلك
تلغى الدراهم التي يذكرها السمسار اذا كانت العادة ان البيع بالدنانير واشترط ذلك واما
المسألة المتقدمة فوجهها ان جزء الدينار عنده ذهب فلا تتعين الدراهم قبل الحكم
لامكان ان يضرب ذلك الجزء فاما في زماننا فيتفق عليه فالبيع عليه معلوم وعلى صرفه مجهول
وان عين الدراهم فصرف مستاخر فليس من شرط ما يوجبه الحكم مطلقا وهذا يتبع الجواب
عمن قال كيف تحكمون بحمل النقد في الشورة وتمنع الزوج بذلك مع التعيين وهو لو شرط
ذلك لم يصح والقاعدة ان العرف كالشرط والغالب مقدم على الاصل ومن ثم قال مالك
وغيره لو كان التعامل الغالب فيه لكان القول قول مدعيه وكما قال سحنون في المغارسة
وتبعه ابن لب في قوله في المدونة ان القول قول مدعي الصحة فانزلوه على الاختلاف في ذلك
لا يؤدي الى زيادة الثمن ونقصانه فان ادى فحكمه على الاختلاف في قدر الثمن قال المازري
قال المتاخرون كل معنى يؤدي الاختلاف فيه الى الثمن فحكمه حكم الاختلاف فيه كالاجل وشرط النقد
والحميل والخيار **قاعدة** اختلف المالكية في الطعام في العيب والاستحقاق هل يجري
مجرى العروض او لا وهو قول ابن القاسم لان بعضه يحل على بعض **قاعدة** اختلاف الحال

على العادم

عند

عند المالكية يوجب اختلاف المسائل ويعبرون عنه بان يقولون هذا خلاف في حال او في
شهادة فان استحق نصف الطعام فقيل للمشتري رد ما بقي والتمسك بخلاف العروض وقيل
ليس له رده كالعروض فالاول شهد عنده الحال بان الجملة مرغوب فيها لا البعض والثاني
شهد عنده بان الطعام كالعروض يشترى بعضه كثيرا كشراء النصف والجملة قال ابن بشير وحكم العصر
لذا في هذا ان ينظر الى مقاصد الناس واختلاف اغراضهم بالازمان والبلاد **قاعدة** روى ابن القاسم
في المدونة الجائحة ما لا يستطاع دفعه وان علم به كالجيش بخلاف السارق وقاله ابن نافع في المدونة
وروى ابن القاسم فيها ان السارق جائحة وقال مطرف وابن الماجشون الجائحة ما اصاب الثمرة
من السماء من عفن او برد او عطش او فساد لحر او برد او بكسر الشجر واما ما كان من صنع الادمي
فليس بجائحة ومقتضاه ان الجيش ليس بجائحة خلاف رواية ابن القاسم في المدونة **قاعدة** اختلف
المالكية في الشفعة هل وجبت لنفس البيع او لنفي ما يدركه من الضرر فاذا باع ما يستشفع به فعلى
الاول وقد تقرر ملكه على الشفعة وان قلنا بالثاني فقد زال الضرر **قاعدة** منافع البضع
متقومة عند مالك ومحمد فيستشفع بالمهر وقال النعمان لا تتقوم الا على عاقد او متلف فحكم العقد ليس
الشفيع واحدا منهما **قاعدة** عند مالك والشافعي ان الشفعة فائدة الملك فيتقدر بقدره
فتكون على الانصباء وعند النعمان حكم الملك والحكم لا يتكثر بتكثر العلة فهي على الرؤوس وروي
مثله عنهما **قاعدة** عندهما ان شرع الشفعة لدفع ضرر خاص فقيل انه مؤنة الانقسام
المحوج الى افراد المرافق وعن بعض المالكية المخالطة وعنده لدفع ضرر عام وهو سوء
الجوار فقال لا شفعة للجار وقال له الشفعة **قاعدة** قال مالك العقد بعد لزومه
لا يقبل تغير الانقسام فلا يلحق الشفيع ما حط عن المشتري بعد لزوم البيع وقال النعمان
يقبل فيثبت الحط **قاعدة** بناء المحق لا يهدم فلا ينقض الشفيع على المشتري بناء ما
عندهما بل يتخير بين ان يترك البناء والغرس قائما ويزن قيمته كذلك وبين ان ينقضه ويزن
ما بين قيمته قائما وقيمته مقلوعا وعنده يملك الهدم والقلع مجانا **الاجارات**
قاعدة العقود قسمان مستلزم لمصلحته عند العقد فشرع على اللزوم تحصيلا للمصلحة
وترتيبا للمسبب على السبب وهو الاصل كالبيع والاجارة والهبة وغير مستلزم فشرع
على الجواز نفيا للضرر عن المتعاقدين لانه قد تظهر امارة فلا يكلف ما يضره ولا يحصل له
كالقراض فان المقصود الربح وقد لا يحصل فيضيع تعب العامل بل قد يضيع راس المال

والجعالة وقد لا يرد الآبق والوكالة وسائر العقود الجائزة **قاعدة** لا يعتبر
الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة أو درء مفسدة ولذلك لا يسمع
الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة ولا يمكن المستأجر ونحوه من قلع ما لا قيمة له
بعد القلع ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صانعا من صنعه وقاعدة أنه لا يتعين وإن
قالت المالكية بتعيينه ولا العين لذاتها وإن اختلفوا فيه **قاعدة** الإجارة مبنية
على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته وبالعكس ما ذكر نحوه **قاعدة** يشترط في
الأسباب حضور ما هو معتبر فيها بخلاف أدلتها ثم اشترط ذلك على الإنشاء دون الإقرار
لأنه دليل تقدم سبب الاستحقاق ويحمل على أن سبب ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه
الشرعي ولذلك قال العلماء إذا باع بدينار وفي البلد نقود حمل على الغالب لأن التصرف
محمول على الغالب لأن التصرف محمول ولو أقر بدينار لم يتعين الغالب إذ لعل السبب وقع
في بلد آخر أو في زمان يكون فيه الغالب غير هذه المسألة فيرجع إلى تفسيره قال القرافي
ومقتضى هذه القاعدة أن يشترط المقارنة فيما إذا أوصى للجنين والتقدم فيما إذا أقر له
فإن حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الإقرار لأن المحل القابل شرط والشك في الشرط
يمنع ترتب المشروط **قاعدة** الإذن العادي والشرعي ينزل عند المالكية منزلة
القولي فكل من عمل لغيره عملا أو أوصل إليه نفعا من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره وجب على
الفاعل له أو المفعول له أداؤه أو قيمته أو لم يجب فإن كان متبرعا فلا يرجع بشيء وإلا فعليه مثل ذلك
المال وأجرة المثل في ذلك العمل إن كان من الأعمال التي لا بد له من الاستئجار عليها أو من المال
الذي لا بد له من إنفاقه وإن كان ذلك من الأعمال التي يليها بيده أو بعبده أو كان من المال
الذي يسقط مثله عنه فلا شيء عليه والقول قول العامل والمنفق أنه لم يتبرع هكذا نقل
عليه وقال بعضهم من قام بواجب رجع به فهذه ثلاث قواعد **القاعدة الأولى**
لسان الحال ينزل منزلة لسان المقال عند المالكية خلافا للأئمة **القاعدة الثانية** أن الأصل
فيمن لم يؤذن له نفي التبرع عندهم كمن أمر إنفاقا وقد قالوا فيمن أحضر الآبق قبل أن يجعل فيه
ربه شيئا إن كان من شأنه التكسب بطلب الإباق فله أجرة مثله في قدر تعبه وسفره وإن لم يكن
فيمن نصب نفسه لذلك فليس له إلا النفقة وعن ابن الماجشون فليس له هذا يوجب
تقييدا في ذلك الإطلاق والاستحسان أقوى النصوص من الأصول ويليه درجة [illegible]

من

من استحسن فقد شرع وقال ابن القاسم الاستحسان تسعة أعشار العلم وقول أصبغ الاستحسان
عماد الدين وقلما يكون الغريق في القياس إلا مخالفا للسنة فإن لم يكن معناه أن ذلك في
الوقائع التي تعرض للقضاة والمفتين فيعتبرونها بقرائنها وعلى حسب أحوال أصحابها
من غير أن يجعل الحكم أو الفتيا عاما في فرض تلك النازلة مع إهمال قرائنها فلا وجه له فإن هذا
قد لا يجد عند الحاكم ولا المفتي منه وجه وإن جرى على ظاهر حكمه على كلام الإمام والقاعدة فإن
تناوله قول الشافعي لم يصح إطلاقه أيضا ولذلك قيل الاستحسان شيء ينقدح في نفس المجتهد
تقصر العبارة عنه وافهم القاعدة الثالثة أن من قام بواجب رجع به عندهم خلافا لغيرهم قولا لهم
قاعدة منافع المستأجر مبقاة على حقيقة العدم عند مالك والنعمان فلا تجب الأجرة
بالعقد معجلة بل جزءا فجزءا إلا بشرط أو عادة فإن مورد الإجارة المنفعة ولا تملك إلا شيئا
فشيئا على ترتيب الوجود لأنها معدومة حال العقد لا يملكها رب الرقبة حينئذ فلا تملك
عليه وعند مالك محمد مقدرة الوجود عند العقد مملوكة للزوم المعاوضة عليها فتملك
الأجرة بالعقد وإلا لمنعنا بطلان الإجارة من حيث القياس إذ العقد لا يرد إلا على مملوك
معين مقدور على تسليمه وقد تعذره **قاعدة** من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها
وأخذ عوضها ومن ملك أن ينتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس
في المسجد والطريق والكراء المتاذية في الحمام قال القرافي ومنه لم يجز قبالة المدارس فإن عم
الساكن لأنها إنما جعلت للسكنى لا للغلة كالمسجد للصلاة **قاعدة** قال الغزالي
مأخذ النظر في تعجيل الأجرة وجملة مسائل الإجارة أن الفقهاء اتفقوا على أن الإجارة
معاوضة محضة وأنها من عقود الأموال وتثبت فيها خواصها واختلفوا هل [illegible]
الدار أو المنفعة وإذا أثبتنا المنفعة فهل تملك بالعقد أو يتراخى ملكها إلى الوجود وإذا ملكت
بالعقد فهل يملكها ملك الأعيان على تقدير الوجود فيها أو ملك الديون بعد الالتزام
في الذمة فهذه المراتب الأربعة هي مطارح النظر في المسألة وتمام مقام الأول [illegible] عليه
فرق من العلماء من اختار أن مورد الدار لانتفاء شرائط العقد على المنفعة [illegible] وهي
إما أن تسقط أصلا أو إلى بدل والأول باطل لأنه لو آجر دارا ثم اشتراها أو سلمها لم يجز
لعدم الملك والقدرة على التسليم حالة العقد فدل على أنها سقطت إلى خلف قام مقامها
وهو ملك الدار والقدرة على تسليمها لأنها منبع المنافع وسبب وجودها والأحكام

تحدد مناطا باسباب المعاني فتنزل منزلة اعيانها ولذلك اذا نطق بلفظ الكفر والايمان باللسان
مع الاعراض عن القلب لان اتباع المعاني وان كانت هي المطلوبة عسير فبطلت الاحكام
بالاسباب الظاهرة وكذلك اعتبار الملك والقدرة في البائع عسير لان المخلوق
منها لا يبقى حتى يعقد عليه وغير المخلوق معدوم فاقيمت الدار مقامها للضرورة بتجويز
العقد **قاعدة** عند مالك ومحمد اطلاق الاذن يتناول عمل المثل فان حدث عنه
نقص فلا ضمان وعند النعمان يتناول عمل السالم فيضمن ما حدث به بعلته **قاعدة**
المالكية تابعة الاوصاف المختلفة الرتب في النفاسة والخساسة فلا يصح البيع والاجارة
مع جهلها والنكاح رخصة لتتميم مكارم الاخلاق وبذل في الغالب والسلم كل وصف
على ادنى رتبة لعدم انضباط مراتب الزيادة فيودي الى الاخصام **قاعدة** الملك اذن
شرعي فتناقض مع التحريم وينافيه مع انتفاء المنفعة سوى ما كان للاباية ولتعلق حق سابق
ثابت به **قاعدة** العقود لا تنفسخ بموت العاقد عند مالك ومحمد وانما تنفسخ بموت
المعقود عليه بشرط كونه معينا عند مالك وقال النعمان تنفسخ بموت العاقد ايضا **قاعدة**
اذا ادركت اسباب الفساد في المستثنى بطلت حقيقته فرد الى صحيح اصله وان لم يتاكد
لم تبطل فيعتبر بهذا مدارك الفريقين ما يرد من القراض والمساقات الفاسدين الى اجارة المثل
وما يرد الى قراض المثل او مساقاته وهو مشهور اقوال المالكية فيهما **قاعدة** اختلف المالكية
في كون القسمة من العمل فاذا نض المال قبلها فهل يستقر ملك العامل على الربح او لا قولان
وهذا على ان ملك الربح بالتمام **قاعدة** اختلفوا بماذا يملك العامل اجره بظهور الربح
وقيل بتمام العمل كالشافعية لانه لو طرا ما يذهب به لم يكن شريكا بقدر ما كان لتنعسر في الباقي
وقيل الملك به مترتب لانه مشروط بالعاقبة لان المالك لو اتلف المال اغرم الربح وقال الشافعية
لانه ابطل العمل وعليها عتق العامل من قيمته بقدر نصيبه **قاعدة** الموات عند
الشافعي على اصل الاباحة كالحطب والحشيش فلا يفتقر احياؤه الى اذن الامام وعند النعمان
في حماية الامام فيفتقر الى اذنه وقال مالك القريب بحيث يتشاح فيه يفتقر والمنقطع
عن العمران لا يفتقر فاصل اصل الشافعي لانه خلا عن العارض بتوقع الخصومة في القرب
استحسانا ثابت العطايا **قاعدة** القسمة عند مالك ليست من تمام القبض فتصح هبة
المشاع وعند النعمان من تمامه فيما ليس بمعاوضة فلا تصح لانها لا تتم الا بالقبض بعد القسمة

بتجويز

الحمام

قاعـ

قاعدة الوقف عندهما معدول به عن القياس تحصيلا للقربة وعنده جار على القياس وهو تصدق
بمعدوم على معدوم قال ابن العربي وقد وافق على تحبيس المساجد والقناطر والمقابر فالقوم بين
هما قال السنة ونقض القياس **قاعدة** عندهما ان الاصل في الهبة نفي الرجوع والولد مخصوص
وعنده الرجوع والمرتبة مانعة فقال لا يرجع في هبة الاجنبي وقال يرجع **قاعدة** وقف
المساجد اسقاط اجماعا وفي غيرها قولان نقل واسقاط **قاعدة** الحكم على الشيء بالرد
والقبول فرع عن كونه معقولا وهذا الباب مداره على معرفة الذمة فاحكام البيوع على الملك
يجب تقديم تعريفها قال القرافي الذمة معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام
وشرط ثبوته انتفاء الحجر **قاعدة** قال المالكية يرجع بالمقاصد في المقاصد دون الوسائل
فاذا طرح شيئا للهول شارك اهله فقط من لم يطرح لهم وقال القرافي لانه المقصود لركوب البحر
لقوله عز وجل لتبتغوا من فضله وقال العراقيون في المركب كمصون وما فيه للتجارة وغيرها
ان المقصود سلامة الجميع **قاعدة** ان اثر السبب التملك لا يوجب الشركة بل فعل المنهي
كان فاعل الضرر ضامنا ان يضمن فاذا الضرر ناسب الا يضمن وفاعل النفع محصل فناسب
ان يكون له ما فعل او بعضه **قاعدة الضمان** التعدي على الاموال سبعة اقسام
الغصب قال ابن الحاجب وهو اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة وفيه تعريف ناصية
بسلب الحربي والحرابة قال وهو كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة
عادة والاختلاس والسرقة وهي اخذ المال المحترم او الحر الصغير خفية من حرز بغير شبهة
ملك والخيانة والادلال والجحد قال ابن رشد وهي مجمع على تحريمها قلت واما قوله
او صديقكم فقال ابن عباس ما اكل من بيت صديقه في وليمة او غيرها اذا كان الطعام
غير محرز ومثل غير ذلك **قاعدة** يجب الاستصحاب بحسب الاذن على الاوجه [illegible]
فاذا اكل المضطر مال الغير ضمن لان مقتضى الضرورة اباحة الاكل والدفاع على اعطاء
القيمة لان البقاء لا يتوقف عليه ولو اختلف زيتك بزيته اسقط مالك على [illegible]
شريكا لك بما يبقى ان تنافي المختلط وليس له تملك في غير المختلط اسقطها بالثلث [illegible]
الامكان ونظايره كثيرة وهو مذهب مالك ومحمد خلافا لبعض المالكية **قاعدة** معنى
الخراج بالضمان عند المالكية بتوقعه في الغاصب انما يضمن على تقدير التلف وهذا التقدير
لم يحصل مع اخذ الغلة واستحقاقها يكون بتوقع الضمان لا بنفسه **قاعدة** العقوبة

تعتمد المفسدة دون التحريم تحقيقا للاستصلاح ونفيا للاخلاف ومن ثم عوقب
الصبيان والبهائم وقال الشافعي احد الحنفي على النبيذ لتوقع مفسدة السكر واقبل
شهادته واما قولنا ان الحد زاجر فمبني على ان التقليد في شرب النبيذ لا يصح لقوة
على خلاف النص والقياس والقواعد قال اشهب بالاعادة خلف من لا يرى الوضوء
من القبلة **قاعدة** قال محمد الغصب اثبات اليد العادية على مال الغير فزوائد المغصوب
الحادثة في يد الغاصب مضمونة وقال النعمان اثبات اليد مع ازالة يد الغير فهي عنده
امانة **قاعدة** منها قال صاحب البيان الاكراه يمنع المواخذة بالاقوال اتفاقا ولا يمنع
فيما هو حق الادمي من الافعال اتفاقا وفيما هو حق الله عز وجل منها خلاف والاظهر انه لا يمنع
وقال غيره الاكراه يصير قول المكره كالعدم دون فعله ومن ثم قال ابن ابي زيد لو اكره على
فعل ما حلف عليه ثم اتاه بعد ذلك مختارا احنث وقال العراقي لان الفعلة الاولى لم تندرج
في اليمين فالثانية هي الاولى في الحقيقة **قاعدة** العمد والخطا في ضمان المميز على التسلط
للمتلفات سواء اجماعا اعني في تعلق اصل الضمان بالذمة ولا يضمن غير المميز المال
على ا[illegible] ولي المالكية الدية على العاقلة على الاصح من قوليها واستثني الحكام
من هذا الاصل لانهم نائبون والخلق اليهم محتاجون ولو ضمنوا لزهد الناس في الولايات
فتتضرر الخلق واهل التاويل من البغاة استيلافا لهم مع عذرهم كي ما يرجعوا الى الحق
بخلاف تنفيذ احكامهم واحكام حكامهم واخذهم للزكاة وللمالكية في هذه الثلاثة
قولان **قاعدة** المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن مغمورة كقتل المكره فيعتبران على
اصح قولي المالكية او تكون المباشرة ليست بعدوان كطرحه مع سبع في مكان ضيق
فيعتبر السبب فقط والمباشرة ما يعد في العادة علة القتل من غير واسطة وان لم يكن
كذلك بالجراح والسبب ما يظهر انه لا يكفي في ذلك فما له عنه مدخل ظاهر كالحفر
وتقديم الطعام المسموم **قاعدة** ضمان المنافع يعتمد بالمنافع التي يثبت عليها اليد لذلك
ومنافع البضع لا تدخل تحت اليد فيكون ضمانه بالاتلاف كبدن الحر ولهذا نقول ان اليد
في استيجار الحر لا تثبت بالثمن وانما تثبت بالاستيفاء واحضاره للعمل هذا مذهب مالك
ومحمد وقال النعمان المراعى في قبض المنافع والاعيان التمكين منه وعليهما تقرر المهر بالخلوة ام لا
قاعدة التمليك عند مالك والنعمان يجب بالضمان فاذا جني على العبد جناية توجب

كمال

كمال القيمة فانه يغرمها للسيد ويكون العبد له وعند محمد بالوفاء فلو لم يبق من القيمة
الا درهم لكان العبد والقيمة للسيد معا لان اصل الضمان عدوان فلا يملك به قال
ابن العربي في اكثر مسائل العدوان اصل مالك والنعمان واتبع فيها محمد وهو اسد مرمى
واصح معنى كمن غصب عبدا فابق فحكم الحاكم له بالضمان فان مالكا والنعمان يقولان يملكه
الغاصب للعبد بذلك ومحمد يقول لا يملكه **قاعدة** المنافع عند مالك والنعمان لا توجد
الا بالانتفاع وعند محمد هي في حكم الوجود فاذا عطل الدار المغصوبة فلا يضمن الكراء
وقال يضمن **قاعدة** عند مالك والنعمان المعول في قول اهل الذمة على اعتقادهم
فيضمن خمورهم وخنازيرهم بالاتلاف وعند محمد انهم لا يقرون الا انكحة على ما في ايديهم
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا وان كان على العكس في القصد قال ابن حنبل اذا [illegible]
على خمر اهل الذمة قاتلناهم وان ادى الى تلف نفوسنا فكيف في حمايتها ولا يضمن باتلافها
منها هذا محال قال الخبر الاسلام انما يقاتلون على اخافة الطريق في الاموال لا في الخمور
قاعدة اذن المادون له شرعا ان ياذن مسقط الضمان بخلاف انفراد احد الاذنين
او انتفائهما فاذا اجتمعا سقط الضمان كالمودع والا ثبت كفاتح الباب واذن المحجور
وفيه في بعض الصور خلاف للمالكية **قاعدة** الاصل انتفاء ضمان جنايات العبد لان
العبد يقصد الفساد فيوخذ رقبته فيتضرر السيد وهو لم يجن ولانها لو الزم العبد وهو
لم يجن ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن جاءت به السنة موجب التسليم **قاعدة** القابض
باذن من له الاذن شرعا لحق نفسه ضامن الا في عارية ما لا يغاب عليه وما عرف هلاكه على مشهور
مذهب مالك ولحق غيره امين ولحق نفسه وغيره ان قويت شائبة الامانة كاللقطة والقراض
والاجارة فامين الا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مر وان قويت شائبة الاخرى
فضامن كالرهن عند المالكية كالعارية والا فقولان **قاعدة** الملتقط عند مالك
ومحمد في اللقطة معنى الاكتساب فتحل للغني بعد تعريفها واوجب التعريف وعند النعمان
معنى الاحتساب فلا تحل ولا يلزم التقاطها ولا يضمنها بترك الالتقاط لان اسباب الاكتساب
لا يفتقر اليه كالشراء والاتهاب وقال بعضهم ومعنى الاكتساب انه تسبب بالحفظ والتعريف
الى الاكل **قاعدة** عند محمد ان عقد الوديعة ينفسخ بالخلاف الفعلي كما ينفسخ بالخلاف
القولي وعند النعمان لا ينفسخ الا بالقولي وهو الجحود فقال محمد اذا تعدى ثم عاد الى الوفاق

لا يبرأ وقال النعمان يبرأ وللمالكية تفصيل استحساني قاعدة قال النعمان في المالك
إذا ودعه عبده لا ينفسخ الإيداع إلا بما انعقد به وقال مالك ومحمد ينفسخ بالمخالفة
قاعدة الأصل أن كل واحد مؤتمن على ما بيد عبده فيما في يده وعلى المخالف الدليل وأن
المصرف في الشيء مصدق في بعضه فإن صاحب تهذيب الطالب لو تنازع الزوجان رداء
فقال هو لها إلا الكتان فأنا اشتريته فقال أصبغ له بقدر كتانه ولها بقدر عملها لأنه
لو ادعاه صدق قاعدة الخمر عندهما تنقلب باستهلاك ولا يملك الغاصب به وعنده
استهلاك يملك قاعدة التعدي ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة عند مالك
فيكون له لأن القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع له بين العوض والمعوض فإذا وجد الدابة المصالح
عليها في التعدي فلا يكون له خلافا من طرح متاعه في الهول فصالحوه بدنانير على أن لا يشاركهم
بعد أن عرفوا ما يلزمهم في القضاء ثم خرج بعد الطرح فإنه له وينتقض الصلح وإن نقص
نصفه انتقض بنصفه قاعدة قيل الغصب وضع اليد العادية وقيل رفع اليد المستحقة
وعليهما اختلفوا في كون الغاصب من الغاصب غاصبا أو لا قاعدة الغصب عند مالك ومحمد
الاستيلاء على مال الغير بعدوان فيجري في العقار وعنده إثبات يد عادية بالنقل عن يد
محقة فلا يتصور فيه قاعدة المنافع عندهما تضمن بالإتلاف المجرد فيه مع المهر والحد
في الكراء وعنده لا فلا قاعدة المنافع عند مالك ومحمد متقومة في نفسها كالأعيان
فيضمن منافع المغصوب وقال النعمان لا يتقوم إلا عن عقد أو شبهة فلا يضمن وناقض في
جعل الآبق ما أوجبه من غير عقد ولا شبهة قاعدة أصل مالك أن ما أتلف غير المميز جبار
إلا أن ينصبه غيره سببا أو يتعين عليه جعلته من جعل الآبق أو وجه من غير عقد ولا شبهة
فيكون ضامنا. أصل مالك أن ما أتلفه غير المميز وأن ما سلك من لدا التصرف من الشرع بكلف
هدر وفي غيره إذا كان مكلفا لنظر لقوة التسبب بالتكليف والمباشرة لعدم الإذن المعتبر
في اللزوم بلا مكلفا فالإيداع عند الصبي تضييع وتسليط عند مالك والنعمان فلا ضمان
والأشهر في قول محمد أن لا حكم للإيداع فالضمان قاعدة ينتقل الزجر في الجبر كالحدود
في الجبر عن الزجر كضمان المجنون ويجتمعان كالكفارة فكل واحد منهما أعم من الآخر من
وجه قاعدة عند مالك ومحمد أن فعل العدوان لا يكون طريقا إلى الملك بتفصيل
في مذهب مالك فلا ينقطع حق الملك المالك بالبناء على الساحة المغصوبة وعند النعمان

يكون

يكون حتى ينقطع قاعدة الساحة عندهما لا ينقطع بالإدخال من حكم العينية إلى الوصفية
وعنده تصير وصفا للبناء وعليها الفرع المتقدم قاعدة عند محمد أن الجبرانات
في ضمان العدوانات يقع بملك المتعدي لا بملك المتعدى عليه فنقصان الأم بالولادة
لا يجبر بالولد وعند النعمان قد يقع بملك المتعدى عليه إذا كان سبب الزيادة والنقصان
واحدا فيجبر وفي المدونة أنه يجبر النقص الحادث في الرقبة بالعيب بما الكتبة فقولان
قاعدة شرعت الجوابر جبرا لما فات من مصالح الحقوق فإن لم يجب ومن ثم لم يشترط فيها
من حيث ذلك علم ولا عمد ولا ذكر ولا تكليف إلا المنفصل والزواجر لدرء المفاسد
ثم واختلف في الكفارات أهي زواجر أم جوابر وعليه النية ومذهب مالك اشتراطها في
جوابر إذ ليس التقرب إلى الله عز وجل زجرا قاعدة المقصود من الإكراه وقوع الصرف
تعالى
على خلاف الداعية والاختيار وأن المكره يصير كالآلة وتصير داعية الفعل غير
منسوبة إليه بل المكره من الجئ لشيء بالخوف على غيره وإن لم يقصده المكره له عدا إكراها
فيه ولا يشترط الإكراه على غير الذي يقضا بإسقاطه عند مالك خلافا للشافعي في قوله
لا بد أن يلزمه على الإطلاق أو غيره من الأسباب والإكراه لا يسقط بل الإكراه مسقط لاعتبار
الأسباب مطلقا قاعدة خاصية الإجبار إسقاط الإثم والإكراه على الفعل المحظور
إذا لم يبح الفعل كالاختيار على المختار من مذهب مالك ومحمد مفاد من القائل وقال النعمان
كل فعل يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره فالإكراه عليه يمنع ثبوت حكمه في حق المكره
فلا ينفذ الإجارات قاعدة تقرر في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاث
في محل الضرورة كنفقة المرء على نفسه وسائر أسباب حفظ الكليات الخمس وحاجية
كنفقته على زوجته وتتميمية كنفقته على والديه وولده والأولى مقدمة على
الثانية والثانية على الثالثة عند التعارض وكذلك كل المسائل تنزل على المقامات
الثلاثة فالعدالة في الشاهد ضرورية فإن لم يكن في البلد عدول قال ابن أبي زيد
يقبل شهادة أمثلهم ولذلك القضاة وغيرهم من الحكام على الأصح وفي الولي حاجية
على الخلاف في اشتراطها وفي الولي تتميمية للنيابة ووازع القرابة عنهما ومن ثم لم يشترط في
الإقرار إجماعا لكونه على خلاف الوازع الطبيعي قاعدة الفتيا إخبار عن حكم الله
عز وجل فهو كالمترجم والحكم إنشاء فهو كالنائب ومن ثم لا يلزم الفتيا من لا يعتقدها

لا يبرأ وقال النعمان يبرأ وللمالكية تفصيل استحساني **قاعدة** قال النعمان في المسلة
الوديعة عقد لا ينفسخ إلا بما انعقد به وقال مالك ومحمد ينفسخ بالمخالفة
قاعدة الأصل أن كل واحد مؤتمن على ما يدعيه فيما في يده وعلى المخالف الدليل وأن
المصرف في الشيء مصدق في بعضه قال صاحب تهذيب الطالب لو تنازع الزوجان ردا
فقال هو لها إلا الكتان فأنا اشتريته فقال أصبغ له بقدر كتانه ولها بقدر عملها لأنه
لو ادعاه صدق **قاعدة** الطحن عندهما ليس باستهلاك ولا يملك الغاصب به وعنده
استهلاك يملك **قاعدة** التعدي ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة عند مالك
فيكون له لأن القيمة للمتعدى عليه فلا جمع له بين العوض والمعوض وإذا وجبت الدابة المصالح
عليها في التعدي فلا يكون له خلاف من طرح متاعه في الهول فصالحوه بدنانير على أن لا يشاركهم
بعد أن عرفوا ما يلزمهم في الفضائع ثم خرج بعد الطرح فإنه له ولا ينتقض الصلح وإن نقص
نصفه انتقض بصفقه **قاعدة** قيل الغصب وضع اليد العادية وقيل رفع اليد المستحقة
ثم عليهما اختلفوا في كون الغاصب من الغاصب غاصبا أو لا **قاعدة** الغصب عند مالك ومحمد
الاستيلاء على مال الغير بعدوان فيجري في العقار وعنده إثبات يد عادية بالنقل عن يد
محقة فلا يتصور فيه **قاعدة** المنافع عندهما تضمن بالإتلاف المجرد فيجمع المهر والحد
في الكرا وعنده لا فلا **قاعدة** المنافع عند مالك ومحمد متقومة في نفسها كالأعيان
فيضمن منافع المغصوب وقال النعمان لا تتقوم إلا عن عقد أو شبهة فلا يضمن وما قيل في
جعل الآبق ما أوجبه من غير عقد ولا شبهة **قاعدة** أصل مالك أن ما أتلفه غير المميز جبار
إلا أن ينصبه غيره سببا أو يتعين عليه جعله في جعل الآبق أوجبه من غير عقد ولا شبهة
فيكون ضامنا. أصل مالك أن ما أتلفه غير المميز وأن ما سلك مثل التصرف من المكلف
هدر وهو غيره إذا كان مكلفا لنظر لقوة التسبب بالتكليف والمباشرة لعدم الإذن المعتبر
ما لم يكن مكلفا فالإيداع عند الصبي تضييع وتسليط عند مالك والنعمان فلا ضمان
وأشهر قولي محمد أن لا حكم للإيداع فالضمان **قاعدة** ينفك الزجر عن الجبر كالحدود
والجبر عن الزجر كضمان المجنون ويجتمعان كالكفارة فكل واحد منهما أعم من الآخر من
وجه **قاعدة** عند مالك ومحمد أن فعل العدوان لا يكون طريقا إلى الملك ينفصل
في مذهب مالك فلا ينقطع حق المالك بالبناء على الساحة المغصوبة وعند النعمان

يكون

يكون فينقطع **قاعدة** المساحة عندهما لا ينقطع بالإدخال من العلية إلى الوضيعة
وعنده تصير وصفا للبناء وعليهما الفرع المتقدم **قاعدة** عند محمد أن الجبرانات
في ضمان العدوانات يتبع بملك المتعدي لا ملك المتعدى عليه فنقيصة الأم بالولادة
لا تجبر بالولد وعند النعمان قد يقع بملك المتعدى عليه إذا كان بسبب الزيادة والنقصان
واحدا فيجبر وفي المدونة أنه يجبر النقص الحادث في الرقيق بالعيب وللمالكية قولان
قاعدة شرعت الجوابر لجبر ما فات من مصالح الحقوق فإن لم تجب فمن ثم لم يشترط فيها
من حيث ذلك علم ولا عمد ولا ذكر ولا تكليف إلا المنفصل والزواجر لدرء المفاسد
دائر واختلف في الكفارات أهي زواجر أم جوابر وعليه النية ومذهب مالك اشتراطها في
جوابر إذ ليس التقرب إلى الله عز وجل زجرا **قاعدة** المقصود من الإكراه وقوع الفعل
تعالى
على خلاف الداعية والاختيار وأن المكره يصير كالآلة وتصير داعية الفعل غير
منسوبة إليه بل المكره فمن ألجئ لشيء بالخوف على غيره وإن لم يقصده المكره له عد إكراها
عنه ولا يشترط الإكراه على عين الذي يقضى بسقاطه عند مالك خلافا للشافعي في قوله
لا بد أن يلزمه على الإطلاق أو غيره من الأسباب وإلا فلا يسقط بل الإكراه مسقط لاعتبار
الأسباب مطلقا **قاعدة** خاصية الإجبار إسقاط الإثم والإكراه على الفعل المحظور
إذا لم يبح الفعل كالاختيار على المختار من مذهب مالك ومحمد يقاد من القاتل وقال النعمان
كل فعل يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره فالإكراه عليه يمنع ثبوت حكمه في حق المكره
فلا يقاد إلا الآمر **قاعدة** تقرر في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاث
في محل الضرورة كنفقة المرء على نفسه وسائر أسباب حفظ الكليات الخمسة وحاجية
كنفقته على زوجته وتتميمية كنفقته على والديه وولده والأولى مقدمة على
الثانية والثانية على الثالثة عند التعارض وكذلك ذا المسلك ينزل على المقامات
الثلاثة فالعدالة في الشاهد ضرورية فإن لم يكن في البلد عدول قال ابن أبي زيد
يقبل شهادة أمثلهم ولذلك القضاة وغيرهم من الحكام على الأصح وفي الولي حاجية
على الخلاف في اشتراطها وفي الولي تتميمية لنيابة وازع القرابة عنها ومن ثم لم يشترط في
الإقرار إجماعا لكونه على خلاف الوازع الطبعي **قاعدة** المفتي مخبر عن حكم الله
عز وجل فهو كالمترجم والحاكم أمثاله فهو كالنائب فمن ثم لا يلزم الفتيا من لا يعتقدها

[illegible]

كالامام الشافعي يثبت عنده الهلال بواحد ويصرح به فلا يلزم المالكي الصوم
بذلك ويلزمه الحكم مطلقا ومن ثم قيل الحكم هو الثبوت فهما غيران قطعا **قاعده**
القضا عند مالك ومحمد امضاء فينفذ في الظاهر دون الباطن وعند النعمان انشاء حكم
فينفذ فيهما قال ابن العربي وهي مسئلة سخيفة من سقطات اهل العراق **قاعده**
شرط القضاء بالبينة عندهما عدم الاقرار بدليل الساكت فيقضى على الغائب وعنده
وجود الانكار فلا يقضى عليه **قاعده** اليمين عندهما حجة المدعى عليه وثمرتها
قطع الخصومة فمنعها يبقي الخصومة فلا يقضى بالنكول وعنده اليمين حق المدعي
وهي حلف من المدعي فمنعها يوجب القضاء في المال **قاعده** اليمين عندهما تصلح للاثبات
فيقضى بها مع الشاهد وعنده لا تصلح الا للنفي فلا يقضى بها معه **قاعده** ذو اليد
مقدم بينته الخارج يصير في مثل حال الخارج لانها صارت مستحقة للزوال واستحقاق
الزوال له حكم الزوال فتسمع بينته عندهما وعنده ان الملك تحت اليد [illegible]
ولم ينظر الى استحقاق فلم يسمعها الا في النتاج وما لا يتكرر **قاعده** لا ينقض قضاء القاضي
الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القواعد او القياس الجلي او النص الصريح ومن ثم
حد مالك الحنفي في النبيذ ورد شهادته لنظره النص والقياس على تحريمه وما ينقض
فيه القضا لا يصح فيه التقليد بالاحرى ولهذا قال الباجي لعل هذا في غير المجتهد اما
العالم فلا حد الا ان يسكر وحده الشافعي لدرء المفسدة التي لا تستلزم التحريم وقبله
لعدم المعصية **قلت** درء المفسدة يوجب الادب لا الحد وقد شرب النبيذ [illegible]
ومن هو اكبر منه واصغر ولم يردهم احد من اهل الاخبار **قاعده** اذا تعلق حكم
غريب في الدعوى نقل على من يسببه او يعتبر ظاهر الدعوى للمالكية فيه قولان **قاعده**
كل ما يختص بالحكام فانه يفتقر الى اذنهم كالحدود وكل ما لا يختص بهم فلا يفتقر الى اذنهم
كتغيير المنكر على القول الصحيح وقد يتردد امر بينهما فيختلف فيها كمن علم [illegible]
كمنكر الطلاق بتا قال بعض المالكية لزوجته قتله وقال محققوهم ليس لها ذلك لانه قبل الوطي
لا يجوز قتله وبعده انما يقتل حدا فيفتقر الى الاذن واقول لها قتله في المدافعة كالعدو [illegible]
لها قتله للوطي كما لو وطئها اجنبي وهي نائمة **قاعده** درء المفاسد مشروط بان لا يؤدي
الى مثلها او اعظم اما وجوبا فباتفاق واما جوازا فقال النعمان يجوز ان يعرض نفسه في تغيير

تعلم [illegible] اليمين [illegible] يقضى بها [illegible] على امام [illegible] الحنفي [illegible]

المنكر اعلاء لكلمة الحق المبذول فيها النفوس بالجهاد وهو نظر الى ترجيح المصلحة
فالقاعدة اتفاق **قاعده** قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور وزاد عز الدين واحكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات
وهي على القوانين الاول غير ان الاسباب تحدث ولم تكن فيما سلف فاذا وجدت وجب اعتبارها
قاعده يمتنع في حكم الدين اعتماد الحزر والتخمين ومن ثم منع الحكم بالنجوم والفال وان
كان يعجبه الحسن منه عليه السلام وكذلك الزجر والرمل والفراسة وان كانت الفراسة من
صفات المؤمنين وفي التنزيل ان في ذلك لايات للمتوسمين وينقض الحكم بذلك وان وافق الحق
لفساد مستنده وكره المالكية ان يكون القاضي داهية لذلك وان استحسنوا ان يكون كيسا
فطنا بحيث لا يخدع ومنع النعمان القيافة لذلك واستثناها الشافعي للخبر عموما
والمالكية في الاماء خصوصا هذا هو المشهور عندهم من ثلاثة الاقوال في مذهبهم **قاعده**
الظن الذي لا ينشا عن امارة شرعية لا يعتبر شرعا وان كانت النفس اليه من الناشئ عن الامارة
الشرعية كشهادة الفسقة الرهبان يدفع بما وجب بشاهد ويمين **قاعده** الحبس
يكون لغيبة الجني عليه حفظا لمحل القصاص والاباق سنة حفظا للمال وللمتهم حفظا
لمحل الحد وللنكول بعد شهادة عدل بالطلاق سنة وللامتناع من دفع الحق الجاء اليه
من قول الله تعالى [illegible] الا ما دمت عليه قائما وللاستبراء للعسر واليسر وللتعزير وللردع
عن المعاصي والمفاسد وللامتناع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن اسلم
على اختين وامتنع من تعيين احداهما او اقر بشيء وامتنع من تعيينه ولا امتناع من حق الله
عز وجل التي لا تدخلها النيابة كالامتناع من صوم رمضان وقيل كالصلاة ولا [illegible] اطالة
المحبوس كالمتهم او المحبوس لاجل كالمدين حتى يموت او يبرا **قاعده** الخبر المعتبر في
حق الغير شرعا ان كان متعلقه خاصا مطلقا فهو شهادة اتفاقا وان كان عاما مطلقا
فهو رواية اجماعا والا اختلف لوجود الشائبتين وتغليب احداهما كالهلال قال
مالك شهادة وقال محمد رواية وكالمقوم والترجمان والقائف والطبيب والبيطار
وقايس الجرح ونحوهم قال بعض المالكية خبر لنصبهم الناس عموما وقال بعضهم شهادة
لكون القضا بهم على معين اما العدالة فعلى الوجهين معا الا ان يتعذر فيهم فيعتبر بحكم
وقال بعض المالكية الان فان تعذر قبل قولهم حتى قال بعضهم يقبل منهم الفاسق والكافر

ولو واحدا ان لم يوجد غيره فالعموم ضابط الرواية والخصوص ضابط الشهادة و الترجيح
موجب الاحتمال **قاعدة** ضابط الكبائر ان يحفظها او ورد في السنة فيلحق به ما ساواه
او زاد عليه في المفسدة دون ما نقص عنه ويعتبر الشيء بما هو اقرب اليه فان تعدد فباقلها
مفسدة فان ساوت نسبته الى الجميع فباقله وقيل كل ما توعد الله عليه او وجب فيه عقوبة
خاصة فهو كبيرة والسيئات اكثرها ويلتحق بذلك ما في معناه **قاعدة** قال قوم ينظر ما حصل
بالاتيان بالكبيرة من عدم الوثوق بصاحبها فيجعل من تكرار الصغيرة مع البقاء عليها
ما يوجب مثل ذلك او اكثر فهو الاصرار الذي يلحق الصغيرة بالكبيرة والا فلا يقدح وقيل الاصرار
مع الاصرار المقدم من تكرار المصحح عليها او اعتقاد العودة اليها فان في الرد اما الما
المحل فيعتبر بالوجه الاول **قاعدة** الدعوى الصحيحة طلب معين او ما في ذمة
معين او ما يترتب عليه نفع معتبر لا تكذبها العادة كدعوى المراة الطلاق فيترتب لها حوز
نفسها او الوارث ان مات مسلما او كافرا فيترتب له الميراث **قاعدة** المروءة الارتفاع
عن كل خلق دني من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة فقد قيل
لا دين لمن لا مروءة عليه وقال ابن العربي الضابط للمروءة والاباية ما يعتذر منه مما يحط
مرتبته عند اهل الفضل وليس ذلك واحدا في الناس بل لكل صنف مروءته والمعتبر في العدالة
ان يكون الشاهد محافظا على مروءة مثله **قاعدة** قال ابن الحاجب العدالة محافظة دينية
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار
على الصغائر وبعض الصغائر يعني صغائر الخسة وبعض المباح يعني ما يغض من مروءة المثل
كما فسرها بعد **قاعدة** لما كانت الشهادة اخبارا بثبوت الحكم على معين والتعيين مظنة العداوة
التي قد تخفى اشترط العدد بخلاف الرواية لعمومها ويعتد بها بظاهر العدالة
على جميع الامة ولذلك لا تقبل شهادة في الخصوص كقوله خاصم الانصاري الزبير في شر
الحرة فهلا يقوم شهادة للزبير يحتمل ذلك لان المقصود والاكثر فقصد سعيد وا
قاعدة التهمة اما قريبة فيعتبر او بعيدة فلا تعتبر كشهادة رجل من القوم او متوسطة
فقولان كشهادة الاخ ومن ثم اشترط المشهور التبريز لانه عنده مرجح للنفي **قاعدة**
مدارك الترجيح زيادة العدالة في الشاهد وفي المزكي لمالك فيه قولان وقوة الحجة كالشا
على الشاهد واليمين عند اشهب خلافا لابن القاسم وفي العدد قولان والبد وزيا

التاريخ

التاريخ او الاطلاع كحوز الرهن واستصحاب الغالب والحال وفي هذه خلاف للمالكية
من التفصيل على الاجمال والنظر فيه قبل زيادة العدالة **قاعدة** التسوية تقوم عند
المالكية مقام العدالة وان لم يستوف شروطها اشترطها **قاعدة** الشهادة عند مالك ومحمد
كرامة تثبت للشهود فلا تثبت الا بصفة الفضيلة وهي الاسلام والحرية والتكليف
والعدالة فالرق الذي هو اثر الكفر يمنعها خلافا لاحمد والفسق الذي هو جنس يسلبها
وعند النعمان ولاية والكفر لا يسلب الولاية على الكافر فلا يمنع الشهادة عليه **قاعدة**
قال محمد ما ضاق شيء الا اتسع يريد الترخيص عند عسر التحرز اما في العبادات فالعفو عن النجاسات
والاحداث او في العادات كتولية الاشبه عند تعذر المستحق ونصبه للشهادة ونشر احكام
المظالم والحسبة وغيرها قال ابو المعالي ان شغر الزمان عن الامام انتقلت احكامه الى اعلم الناس
لان الدليل يقتضي الاستعواض من الامام لدفع الهرج فاذا تعذرت انتقلت الى الاعلم دفعا
للمفسدة بحسب الامكان قلت وهذا يا للمالكية واصل المصالح المرسلة اولى لانه من وجه
مذهبهم **قاعدة** الاصل عدم اعتبار الشبهة وبناء الامر على الاصل والغالب لكن
الشرع اعتبرها في اوج الرفعة وهو الولاية والشهادة والقضاء فلا يقدم عليها معها
وتندفع بها وحضيض الاهانة وهي الحدود ففي الاوج دفعا عن المنصب وفي الحضيض سترا
على المكتسب **قاعدة** تقبل الشهادة على النفي المحصور والمعلوم اجماعا ونحوهما
فلا يصح اطلاق انها لا تقبل **قاعدة** نظر محمد الى مسرحه او واحد من الزوجين
من صاحبه شرعا فاجاز الشهادة وقطع في السرقة ونظر مالك والنعمان الى اختلاطهما
عرفا فمنعا فقام من ذلك قاعدة تعارض مقتضى الشرع والعرف وقد ينبني الاصل في الايمان
قاعدة رد شهادة القاذف عند مالك ومحمد من احكام الفسق اللازم عن القذف فتزول
بزواله وعند النعمان من احكام القذف نفسه فهو مع حده كالتغريب مع حد الزنا فلا يزول
فعندهما الاستثناء راجع للجميع ثم خرج الجلد بدليل وعنده للاخير كالتصدق ولقوله ابدا
قال ابن العربي وعجبا للامتي تقر وتثبت للشرف الذي ظاهر لا يزكه ما لم يبن عليه الاجماع
هذا **قاعدة** اذا تعارض ظاهران فلمالك الترجيح فان لم يكن او تساويا فالجمع
كما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت مما تحت ايديهما فان القول عنده قول الرجل الا ان تثبت
بينة الا فيما عرف للمراة فانها الاظهر وتدلها وقال الشافعي الجمع فينقسم ذلك بينهما ما لم تقم

فالترجيح وقد يختلف فيه كاتي انفراد شاهدين بالروية في الصحو قال مالك تقبل
لان الشهادة امارة شرعية وقال سحنون ترد لان الاستفاضة قضية عرفية **قاعدة**
اذا لم يترتب على السبب مسببه سقط اعتباره هكذا اطلقه القرافي ولا بد من زيادة
التام او من غير ظهور انتفا شرط ولا وجود مانع **قاعدة** عند اشهب ومحمد الشهادة
الجا فيجب القتل على شهود القصاص اذا قالوا تعمدنا وعنده الزام من غير الجا وهو قول
ابن القاسم وروى عن مالك مثله **الوصايا والمواريث** **قاعدة** سبب الملك الحاجة
فاذا انتفت انتفى على اشتراط العكس فاذا مات وترك دينا فالمال على ملك الوارث عند مالك
لان الاصل عدم علة اخرى وقال محمد بقيت حاجة القضا والبراة منه وهو على ملكه
حتى يقضى دينه وعليهما ارد الغريم بيع الوارث كالوارث قال ابن القاسم لا يرد لان الوارث
لو اعطاه من غيره ذلك لزم قبوله **قاعدة** لا ينتقل الى الوارث من الاموال وما يتعلق
بها الا ما تحقق سببه فاذا مات الموصى له بعد الموصي فقال الابهري لا ينتقل حق القبول للورثة
اذ لم يتحقق سبب الملك لعدم القبول وقال عبد الوهاب ينتقل بتحقق سبب القبول وهو الذي
لا شك فيه **قاعدة** تنفيذ تصرفات المكلفين وسيلة لبقا نفوسهم فان بقا العين مع
تعذر المقاصد محال والمرتد اسقط الشرع حرمة نفسه ودمه فتصرفاته اولى ثم بطلت
وصيته وان تقدمت على ردته عند مالك والخلاف فيها على الخلاف في الاحباط **قاعدة**
عند مالك ومحمد تصرف الوصي بالوكالة فاذا اوصى اليه في تصرف خاص اقتصر وعند النعمان
بالولاية فلا يقتصر وعلى الاول قال محمد لا يوصي الوصي وعلى الثاني قال النعمان يوصي وهو
مذهب مالك فخالف قاعدته لتعذر الاصل في الوصية بخلاف الوكالة وقال ابن العربي
المشهور عندنا قول النعمان والمنصور لقول محمد **قاعدة** اختلف المالكية في المضارة فقال الغير
في الثلث ترد ما علم انه اراد بها الضرر مما صنع فيه ولا اضرار في الثلث فلا يرد **قاعدة**
رد الورثة عندهما يتناول جميع المال فيكون الموصى لهما في الثلث على نسبة ما لهما في المال
وعنده انما تقتضي ما زاد على الثلث فيكون الثلث بينهم سوا واختلف المالكية في المردود
من تصرف ذات الزوج بالتبرع فيما زاد على الثلث اهو الجميع وهو المشهور او الزايد
وليتهم يسلم لهم الرد حتى يكون لا رد الجميع **قاعدة** اذا ثبت حكم عند عدم سببه
وشرطه كان امكن تقدير المعدوم تقدير ميراث الدية واعتبار حول الاصل في الربح والنتاج

ويسمى

ويسمى اعطا المعدوم حكم الموجود والاعدم مستثنى **قاعدة** اسباب التوارث
نسب ونكاح وولا وولاية ان قلنا المسلمون وارث **قاعدة** شروط التوارث تقدم
موت الموروث على الوارث واستقرار حياته بعده والعلم بالقرب والدرجة **قاعدة**
موانع الميراث اختلاف الدين والقتل والرق والشك واللعان في الجملة دون التفصيل
قاعدة الاصل تقدم النسب على السبب لا بدليل وبذلك يمنع الرد وهو المشهور من
مذهب مالك ومذهب محمد خلافا للنعمان لان من لا يستحق الفاضل مع المعتق لم يستحق رده
عند عدمه وبه يمنع توريث ذوي الارحام ايضا وهو المشهور ايضا **قاعدة** مقدرات
الشرع ملتزمة لا يجوز نقصها بالزيادة كما لا يجوز تعقيبها بالنقصان لان فيه ابطال التقدير
وهذا يمنع الرد ايضا لانا نقول فرض الشرع للبنت والاخت النصف فرد الفاضل زيادة
على مقدار الشرع ولا يرد لان فيه ابوة للمتعصب وولادة المفرض والرحم كالجد معنى واحد
ولا يوخذ به مرتين كما لا تاخذ الشقيقة النصف والسدس هذا هو التحقيق الا ان الاب يرث
بالوجهين وقيل بالتعصيب ما لم ينتقص حق الفرض كالجد يقاسم ما لم ينتقص **قاعدة** بحرمان
القاتل عند مالك والنعمان عقوبة فلا يمنع الصبي والمخطي والمجنون والمشهور عن محمد انه
تحقق مال واسقاط حق فيمنعون **قاعدة** الكفر عند مالك ومحمد يقطع حق القرابة فيوجد
مال المرتد كمال الفي وعند النعمان لا يقطعها على الانساب الاسلامية فما اكتسب قبل الردة فلورثته
قاعدة شرط اعتبار الاصل شرط اعتبار الفرع ولا ينعكس فاذا اعتق نصرانيا فهو مراعى ان اسلم
فولاوه له والا فلا ولا ولا له هذا مذهب مالك وقال محمد ولاوه له مطلقا **قاعدة** قال النعمان
الجد كالاب مطلقا يحجب الاخوة ووافقه محمد الا في الميراث اعتبارا بقصوره عنه في حجب النقصان
ولا يلحق به في حجب الحرمان لان اعتبار الميراث بالميراث اولى وملك الاولى الميراث والولا والولاية
على البضع او المال والصلاة كان يوافق النعمان على حجب النقصان فعلى اتفقوا على الاستثنا
قاعدة عند مالك ومحمد ان معنى العصوبة في المشركة لغو لتعذر التوريث بها فقاسم الشقيق
فيها اخا لام وعند النعمان قرابة الام تبع لقرابة الاب في منع التوريث حقا لا سقوط الاضعف
للاقوى سقوط اعتبار الاخوة كما اذا انتقص انتهض وقال محمد فيفتقر الى دليل اعتبار منفرد
والاصل عدمه **قاعدة** العاصب من يستغرق المال اذا انفرد والباقي بعد اهل السهام
وزاد ابن الحاجب بقرابة لانه جعل جهات الارث ثلاثا تعصيبا وفرضا وولا والحق ان الولا

من التعصيب فليس الاخصائي الجراح **قاعدة** اختلف الناس في الخنثى هل
يكون مشكلا او لا وذلك اذا تكافأت فيه دلائل الذكورة والانوثة وعلى الاول قال المالكية
وغيرهم يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وعلى الثاني قيل نصيب انثى وقيل
ثم يقسم ما بقي له من نصيب ذكر بينه وبين من نازعه وقيل الى الحقيق كان انثى اخذه
قاعدة اجمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمسة العقول والدما والانساب والاعراض
والاموال وزاد بعضهم الاديان فيمتنع اسبابها اتفاقا ووسايلها على الاصح كقليل النبيذ
قياسا على قليل الخمر لا بموجبها **قاعدة** اعتبر محمد في العمد جهة الاتلاف وجهة المتلف
لان الاصل الجمع او لعدم المرجح فجعل موجبه اما القود او الدية والنعمان الاتلاف والقود
فالقود ولا دية الا بالتراضي وللمالكية القولان **قاعدة** عند النعمان ان العمد لا يحصل
الا بما يجرح ويكون له نفاد في الباطن فيفتح باب الروح وهو المجرد فلا قود في المثقل وعند
صاحبيه ومالك ومحمد انه يحصل بالقصد الى ما يقتل مثله فالقود **قاعدة** الشركة
في الجناية على الاطراف ولا تمنع القود عند مالك ومحمد فتقطع الايدي باليد وعند النعمان
تمنع ولا حتى قال ان الجماعة اذا قطعت يدي جماعة لا قود عليهم للشركة ولو لم يتفاوت
العدد **قاعدة** الاصل في القصاص التساوي لانه معناه الا ان يؤدي الى تعطيل القصاص
وخذ كالجماعة بالواحد للمساعدة للعداوة عادة او غالبا كاستواء العضوين من كل
وجه لندوره ولهذه النكتة فرق مالك في جراحات العبيد بين المسميات الاربعة فعادها
نسبة دية بانها من دية الحر من قيمة العبد لانها قد تبرأ على غير نقص لحط من القيمة فلو اعتبر
بذلك ادى الى ابطالها وذلك لا يجوز بخلاف الجناية على الاطراف ونحوها فان النقص فيه حاصل
لا يزول وهذا فقه بديع يذهب تشنيع المزني لبيد بمخالفته ولان معناه التساوي قال
مالك ومحمد تجب المماثلة في استيفائه الا المانع كالنار والفاحشة وخالفهما النعمان فقال
لا قود الا بالسيف **قاعدة** الدية للمنفعة فكل عضو فيه منفعة فالدية لها والعضو
تابع فاذا انفرد ففيه الحكومة **قاعدة** عمد من لا يأثم خطأ عند مالك والنعمان
لانه وان كان موجودا حصل فهو معدوم حكما وقال محمد من له عمد في العبادات
فله عمد في الجنايات فقال عمد الصبي خطأ وقال عمد **قاعدة** قال الشافعي الكفر مبيح
للدم فاذا زال الاباحة بعقد الذمة المحرم بقيت شبهة قيام المبيح في المحل كقيام الملك

في رقبة الجارية بدلا لمزوجة في درء الحد عن السيد في وطئها فلا يقتل المسلم بالذمي
عند مالك ومحمد وقال النعمان المبيح هو الحرابة وقد انتفت بعقد الذمة جملة وبعضه
بالدار وقد صار منا فيقتل به المسلم ..... قال ابن العربي العاصم عندهما
للدم هو الاسلام وقد اختلف فيه القاتل والمقتول فعدم شرط القصاص من التساوي
وعنده العاصم هو الدار وقد استويا فيه **قاعدة** قال الشافعي الكفر مبيح والرق
من آثاره فيعمل في الشبهة اعمال اصله عندهما وعنده ان المبيح هو الحرابة وليس الرق
من آثارها ومن ثم لا تقتل المرتدة لكن تحبس واعترض بان المرتد مقتول وهو ما يتوقعه
ابدا لكنا لا نتصور منه حرابة في دار الاسلام **قاعدة** قال ابن العربي العاصم عندنا للدم المسلم
الاسلام وعند المالكية الدار وقال محمد العاصم لهما جميعا هو الاسلام النعمان العاصم المقوم لهما
هو الدار والموثم هو الاسلام وتفسير ذلك انه من اسلم ولم يهاجر حتى قتل فانه تجب فيه الكفارة
عنده دون الدية والقود ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية **قاعدة** عند مالك ومحمد
روح العبد ودمه مال وعليه قتل الحر به قاله الشافعي وفيه نظر لانه يلزم الا
يقتل العبد به ايضا **قاعدة** في قتل العبد عندهما بدل فاقتضى كالقيمة وعنده
بدل دم فاقتضى التقدير ثم قال ان بلغت قيمته دية الحر نقص عشرة دراهم هكذا قال
الشافعي وفيه نظر **قاعدة** قال مالك واكثر الفقهاء العقل في القلب فاذا ام فذهب
ففيه دية المأمومة لاختلاف الموضع كما اذهب عين رجل وسمعه وقال النعمان وعبد الملك
في الراس ففيه خاصة كما اذهب العين والبصر لانه اذا مرض الدماغ او خرج ذهب العقل وجوابه
نقل سلامة الدماغ شرط بغاية جمعا بين النصوص وما ذكروه **قاعدة** عند مالك
والنعمان ان محض الفعل للعدو ان ينافي وجوب الكفارة فلا تجب في قتل العمد قال مالك
وتستحب ولا في الغموس وقال محمد لا ينافي فتجب فيهما كالظهار فانه منكر من القول وزور
قاعدة عند محمد ان حق المجني عليه فقطع مطلق وعند النعمان شرط السلامة فقال محمد
سراية القود هدر وقال النعمان مضمونة **قاعدة** عند مالك والنعمان ان شركا القصاص
شركة ولاية فهي لكل ولي على الكمال كالنكاح فلا ينتظر الصغير وعند محمد شركة تجزي فلا ينفرد
الكبير باستيفائه كالدية **قاعدة** قال محمد القصاص لا يقبل شركة الاستيفاء على وجه
التزاحم اعني ان يكون القصاص لكل واحد منهما في جميع المحل حتى يستوفيه كله لو انفرد

ثم تبين احسانه في الاستيفاء فيستوفي هذا بعضه وقال المعاز يقتل فاذا قطع يمينه
فقال محمد تقطع يمينه للاول ويرجع الثاني في ماله بدية يده وقال النعمان تقطع لهما
جميعا قاعدة . نظر مالك ومحمد الى حصول صفة العقوبة بكمالها فيمن قتل ابنه مع غيره
وان الاب انفرد بالمعنى المسقط في شخصه فلا يعفى عن احد الشريكين فان ذلك لا يسقط
القود عن الثاني لتكامل السبب الموجب ورجوع السقوط الى امر الاستيفاء على وجه
لا يخل بكمال الموجب خلاف شريك المخطي على الاصح ونظر النعمان الى استواء الفعلين في محل الجناية
واختلاط المسقط بالموجب فلم ير على شريك من لا قصاص عليه قصاصا قاعدة الحرم
عندهما لا يعصم من حق في بدن او مال فاذا وجب لذلك بوجه من الوجوه فالتجأ الى الحرم
لم يعصمه لانه فرع الاسلام وقد يكون الموجب الكفر فلا يتقدم الفرع على اصله وعنده
يعصم من اتلاف النفس خاصة ولا يعامل ولا يكلم ليلجأ الى الخروج فاذا خرج استوفي منه قاعدة
طريان العاصم للنفس قال محمد لا يوجب ضمان ما قطع وقال ابا حنيفة من الاطراف فاذا قطع يد
القاتل ثم عفا الولي يضمن كما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم او قطع المجلد طرف عبد ثم اخرجه
واشهدوا بالنفس فقطع الولي ثم رجعوا لم يضمن الولي وقال النعمان يضمن اذا سرى وقال الشافعي
كل قطع لا يضمنه اذ التعقيب قتل ولا يضمنه ان تعقيبه عفو لان محل القطع داخل في الاستيفاء
الا انه اخطأ وجه الاستيفاء قاعدة قال محمد العمد يوجب المال اذا تعذر استيفاء القود
فاذا قتل جماعة قتل بالاول وللباقين في ماله الديات ولو بادر ولي احدهم فقتل رفع
القصاص عنه وللباقين الدية الدية وكذلك لو مات وقال النعمان لا موجب للعمد الا القصاص
فيقتل بالجميع في الاول وقد سقط حقهم في الاخريين وهو على ان الواجب به النفس او احد
الامرين قاعدة تغلظ القتل بسبب من اسباب التحريم لا يستلزم تغلظ ضمانه المالي
عند مالك والنعمان الا ان مالكا قال تغلظ الدية بالتثليث في قتل المدلجي ابنه للاثر
في شبه العمد على القول به وقال محمد يستلزم تغلظه باحدى الحرمات الثلاث الرحم
والحرم والشهر الحرام قال ابن العربي اهل المسلمة ان الدية تغلظ بصفة القتل دون
موضعه وزمانه والحق مجد الزمان والموضع بصفة الفعل وليس القياس في ذلك مدخل
سليم قاعدة الشعور عند مالك ومحمد تجري مجرى الزوائد وعند النعمان مجرى الاطراف
فلا دية في شيء منها وتعمق مالك حتى قال انها غير حية وهي طاهر من الميتة وقال النعمان

تجب الدية في اللحية وشعر الرأس والاهداب والحاجب كالمارن دون الصدر والشارب
والعنفقة قاعدة قال مالك الجنين جزء من الام ففيه عشر دية الام وقال النعمان منفرد
بنفسه ففيه دية ان كان انثى ونصفه ان كان ذكرا قاعدة تنزيل المجهولات
على اقل المقدرات ما لم ينقض الدليل خلافه لذلك حرم قدر الصحابة الغرة بدية الموضحة
وتعتبر التسمية ما امكن قال ابو عمرو ابن العلاء تستفاد من الحديث ابهام البيضاء لقوله غرة
فان الغرة لا تكون الا بياضا الحدود قاعدة كل لازم لشيء بغير وسط او
لوسط لا اختلاف فيه بلازم الطرفين يلزم حكمه فبناء الكنيسة ورمي المصحف في النجاسة
ردة بخلاف العمل بهما ابا حرم وان حرم والدعاء على رجل بسوء الخاتمة خلافا للقرافي بل
شرط الدين الكركي فيمن قال لرجل اماتك الله كافرا قال لانه احب الكفر وحسنه كفر قلت
بل اراد والارادة لا تستلزم المحبة فان الله عز وجل يريد الجهر بالسوء من القول ووقوع
الفساد في الارض والتربيع ولا يحب ذلك كما اخبر في كتابه ومن عدم الفرق بينهما ضلت
المعتزلة واشكل على كثير من غيرهم مذهب اهل السنة وقد ذكرته في بعض ما قيدته ثم هما
يرد بذلك العتوي قول صالح ابي آدم الى ربه ان تبوء باثمي واثمك وبه احتج على العفان
على ابن الكواء اذ قال له ما عذرك في انك القاتل لنا لتهلكه فقال عذر صالح ابنيا كم مر
على ان لقائل ان يقول المقصود بدله السلامة من قتله فاذا سيق الكلام لمعنى فلا يحتج به
في غيره قاعدة الصحيح ان السبب اذا نصب لحكم فالمعتبر في ترتيب الحكم ذاته لا حكمه
كالسرقة نصبت سببا للقطع لحفظ المال ولا قطع في غيرها قاعدة يقدم ان خطاب
الوضع لا يشترط فيه العلم والقدرة ولا اهلية التكليف بخلاف خطاب التكليف ومقتضاه
اعتبار الاسلام والردة من الصبي لانهما نسبا العصمة والاهدار وفاقا لابن سريج
الشافعي من الائمة الا ان الاسلام في نفسه تكليف وكذلك البقاء عليه فيعتبر فيه
ذلك ولا يمتنع كون الشيء تكليفا في نفسه وضعا لغيره كالزنا حرام في نفسه موجب
للحد وقد فرق الاولون بينهما وبين الطلاق وسائر العقود بانه لا ينبني عليها فوات المصالح
في الاعواض والمعوضات فاشترط فيها الرضا المطابق للمصلحة في الثاني وذلك انما يكون
بعد البلوغ وكمال المدرك لذلك والكفر والايمان حق لله تعالى فلم يعتبر فيه رضا بما افضا
حق لغيره كالجنايات بالاتلاف وفيه نظر قاعدة قال محمد صحة الاسلام على جهة

الاستقلال والردة تنبني على التكليف فلا يصحان من الصبي وقال النعمان على
التمييز فيصحان وعن مالك القولان قاعدة اختلف العلماء في اقامة المالك الحد
على مملوكه فقال المالكية وبعض الشافعية ان ذلك ثابت بطريق الملك فيثبت للمراة والفاسق
والمكاتب وقال بعض الشافعية بطريق الولاية فلا يثبت لهم ولم يجعل له المالكية
القتل ولا القطع وانما الجلد والجرح وجعلهما الشافعية قاعدة تمكين المراة زانية
بالاصل لا بالتبع للرجل وارتباط فعله بها عند مالك ومحمد فتحد بالمجنون وعند النعمان
بالتبع لان الزنا فعل محرم والفعل من الواطئ غير محل فلا تحد به قاعدة العقد
عندهما عبارة عن محل الشرع مقصود اللفظ وشبهته توهم غير مثله فلا شبهة
في المحرم والمعتدة والمحصنة فيحد بناكحهن وعنده الشبهة الصيغة فلا يحد
حتى في المواجرة للزنا قاعدة قال محمد الجناية التي تزول بها عصمة الدم لا يشترط
الاسلام في زوال العصمة بها كالقتل فلا يشترط في احصان الرجم بل هو اصعب من
القتل لانه لا يقتل بابنه ويحد وقال مالك والنعمان يشترط فليشترط فيما لغنا
الحنثر والنظر قاعدة قال مالك والنعمان اسلام الزاني معنى معتبر في تكميل
النعمة عليه لتكامل هتكه كما في المقذوف لتكامل هتك القاذف وقال محمد لا يعتبر
فيما يزول به عصمة الدم كما مر قاعدة الحد لا يتعدد بالتكرار فالاصل سقوطه
والاصل نفي التاكيد فاذا وجب في محل التهمة والالزام وهو الشهادة لانها الزام
بقول الغير ولذلك اكتفي بالعدالة والحرية وغيرهما لم يلزم في محل انتفائها وهو
الاقرار خلافا للنعمان في الزنا لان الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ولذلك
كان الاصل ان لا يقبل منه الرجوع لكنه قبل فيما ليس للادمي فيه حق ان كان لشبهة باتفاق
المالكية وقال بعضهم مطلقا ولو اكذب نفسه قاعدة الزنا الموجب عند مالك
وطء فرج ادمي لا شبهة له فيه متعمدا مطلقا ولا الفاحشة واتيان الاجنبية في
الدبر وان اختلف مذهبه في كونه زنا او فاحشة بخلاف المساحقة وما دون مغيب
الحشفة قاعدة البغي الخروج عن الامام ابتغاء خلعه او الامتناع من الدخول
في طاعته او من اداء حق وجب عليه اداؤه لديننا وقد يحمل في الجميع محملا اذا كان لهم
شوكة يمكنها مقاومة الامام قاعدة الردة قطع الاسلام اما مطلقا او من مكلف

على

على من اما بصريح او مقتضي ظاهر او فعل متضمن كما مر قاعدة قال مالك شرط قبول
التوبة في الحكم الاسلام اما مطلقا او من مكلف امكان معرفتها فلا تقبل توبة الزنديق
اذا ظهر عليه بمجرد دعواه لان التقية من الزندقة وقيل مطلقا وكذلك الساحر وقيل
وان ظهر واختلف فيه مذهب محمد والغزالي الظاهر القبول قاعدة التعريض
بما يدل على النسبة للغير الى الزنا او النفي عن اب وولادة ابن العربي او ولاء العجمي مجهول قاعدة
الحكم انه لا يعود بالعدالة عند مالك ويعود الفسق بالجناية اجماعا قاعدة مقابلة
الجمع اما بتوزيع افراد احد الجمعين على افراد الاخر نحو البيوت للطلبة واما بثبوت مجموع
احدهما لكل افراد الاخر نحو الجلدات الثمانين للقذف واما بثبوت المجموع للمجموع دون حكم
على فرد من الافراد نحو الحدود للجنايات والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فهو للقدر
المشترك فيبطل استدلال الطرطوشي وغيره بقوله والذين يرمون المحصنات على ان قذف
الجماعة حدا واحدا لانه قابل الذين بالمحصنات فحصل ان الجمع اذا ثبت للجمع وجب حد واحد
خولف في الجمع للجمع او الواحد فبقي في الواحد للجمع واعلم ان حمل اللفظ للقدر المشترك
من اثبات اللغة بالترجيح ويؤدي الى رفع الاشتراك والمجاز من اللغة اذ لا يتعذر قدر مشترك
بين حقيقتين وكلاهما باطل كما علم في الاصول وقد انكر ابن الخطيب كثيرا من الاستدلال بها على
عادته في الاستدلال بما لا يعتقد بطلانه لكنه بما يستدرك بما يبطل اما لان قصد التعليم
في التمرين في المباحث واما لان طرق النظر لا تعطي عنده محضا انما الحق شيء يقذفه الله عز وجل
في قلب من ادركته عنايته من خلقه وان قصد في الاستدلال عليه ونصب دليل الوصول
اليه قاعدة اذا انتقل العرف وبطل بطلت سببيته وذلك بحسب الاعصار والامصار
ولا حد اليوم في ذات الراية ونحو لها لو كان كما لم يكن في امرد الا بقرينة حال قال القرافي
والضابط اشتهار العرفية او القراين الحالية فاذا فقدا الحلف واذا وجد احدهما حد
قاعدة الاصل ان يترتب على كل سبب مسببه لكن اجمعت الامة على التداخل في الحدود
رفقا بالعباد ووقع ذلك في ابواب من الفقه حسبما ابنتناه في التذاكير قاعدة لم ير
بل خلاف بذكر الحديث الضعيف لا ادرؤا وهو مذهب مالك الذي في نكاح المتعة
خلاف فيه ولم يصح ادرؤا الحدود بالشبهات فيعم نوع الشبهة اما في الفاعل كمن
وطئ اجنبية يظنها زوجة واما في المفعول كالامة المشتركة واما في الطريق

كالنكاح المختلف فيه **قاعدة** الاباحة مطلقة فلا حرج في الاقدام مطلقا
وباعتبار سبب معين من جهته وقد تمنع بسبب اخر وان اسباب التحريم قد تتعدد
فاذا ارتفع واحد ثبتت الاباحة باعتباره وبقي التحريم باعتبار سبب آخر وقد يتحد
السبب ثم يخلفه آخر لقوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فانه يرجع تحريم الثلاث ويخلفه
الاحصان مع بقاء كونها اجنبية ومن ثم تصور التحريم مضاعفا لاثم متعلق النواهي
الكثيرة كزنا ببنته في رمضان في الكعبة محرما **قاعدة** الاصل الحرية لا الرق قال
مالك فيمن قذف رجلا لا يعرف برق وهو يدعي الحرية والقاذف ينفيها هو على الحرية
ومن يعرف ~~[illegible]~~ الافريقي والناشي بالمدينة فاري ان الحد الا ان ياتي بالبينة على
رقه فان ادعى بينة قريبة لم يعجل عليه وان كانت بعيدة اقيم عليه الحد ثم ان
قامت عليه البينة زالت جرحة الحد وجازت الشهادة ولا رجوع له بشين الضرب
قاعدة المغلب عند مالك ومحمد في القذف حق الادمي فيورث ويسقط بالعفو
وعند النعمان حق الله عز وجل فلا يورث ولا يسقط **قاعدة** العقوبات تتفاوت
بتفاوت انواع الجنايات كالخمر والزنا لا بتفاوت افراد النوع الواحد كالقطرة من الخمر
والجرة وربع دينار وقنطار فينبغي ملاحظة هذا في التعزير عندي ردا لما وكل
الى اجتهادنا الى ما فصله ربنا وما كان ربك نسيا **قاعدة** الشبهة قسمان
قسم يجوز الاقدام معه وهو شبهة الورع اعني ما يحسن تركه وقسم لا يجوز وهو ما سوى
ذلك كشبهة درء الحدود وما لا يعلم الحكم فيه اصلا اما ما اختلف فيه او تعارضت
الادلة عليه ولا مرجح فمن الاول ان قلنا بالتخيير ومن الثاني ان قلنا بالوقف او التساقط
قاعدة الشبهة اما قريبة جدا كالشرك في القطع فتعتبر او بعيدة جدا كالاجير
والصديق فيه على القطع فلا تعتبر او متوسطة فقولان هذا ضابط مذهب مالك ومن
هذا تعرف وجه تردد فيما افتى به الفقيه ابو موسى عيسى ابن محمد ابن الامام حدثني رحمه الله
ان عبد الحق ابن ابي بكر حاكم تونس اخبره انه وجد رجلا وامراة فاقر الرجل واقرت المراة
بانها مكنته من نفسها واعتلت بما نال الناس فيه يومئذ من شدة المسغبة وانه لحقها
من الجوع ما حملها على ذلك فرجمها وسرحه فقلت له اصبت فقال لو اذا
سرق لجوع لم يقطع فقلت الجوع يبيح اخذ مال الغير بالخلاف في لزوم الثمن فسرقته

ان

ان لم تكن جائزة فهي شبهة قوية ولا يبيح الزنا بوجه ولا على حال ولا مناسبة
بينه وبين اباحته فلا ينتهض شبهة تدرا الحد فيجب الحد ولا بد **قاعدة**
نظر مالك ومحمد الى تعدد الفعل دون اتحاد محله فاوجبا القطع على من سرق فقطع
ثم سرق والنعمان الى اتحاد المحل دون تعدد الفعل وقال ان سرق من المالك الاول
لم يقطع واختلف قوله اذا سرق من غيره **قاعدة** القطع عندهما في مقابلة السرقة فيتكرر
كما مر ويجتمع مع الغرم لانه في مقابلة التعدي وعنده في مقابلة المسروق فلا يجتمع الا
ان محمدا واحمد ضمناه مطلقا وبه اقول وقال مالك اذا سرق موسرا وتمادى يسره الى القطع
وقال النعمان ان غرمها قبل القطع فلا يقطع وان قطع لم يغرم ولذلك اذا ضمنها في الحرز
كما اذا ذبح الشاة فيه او افسد الثوب وعندهما ينظر الى قيمتها بعد الاخراج لا ان النظر
بعد الحكم فان كانت السرقة قائمة ردت اتفاقا **قاعدة** القطع عندهما حق الله تعالى
والغرم حق الادمي فيجتمعان وعنده القطع جزاء الحقين معا فلا يجتمعان **قاعدة**
تفويت منفعة الجنس مشروع في السرقة عندهما فجوارح القطع اربع وغير مشروع عنده
فجارحتان قال ابن العربي من العجب ان ابا حنيفة لا يرى قطع اليد اليسرى وقد تناولها
القران ويرى قطع الرجل اليسرى وليس لها في القران ذكر **قاعدة** النكاح عند
النعمان اصل البعضية فالزوجان بعده كالاب والابن فلا قطع بينهما وقال مالك
ومحمد لما لم يصر شبهة في درء القود لم يصر شبهة في درء القطع كالصديق
الاصل تعدد المسببات بتعدد اسبابها الا ما دل الدليل على التداخل فان اتحد السبب
اتحد الحكم وقد يختلف في ذلك كما مر في القطع والغرم **قاعدة** اختلف مالك في
كون المبالغة في الفضيحة شبهة تدرا الحد كمن تعلقت بمن لا يليق به الزنا وهي ممن
يليق بها الكذب فالاشهر انها يفرق بين ان يكون هنالك دم او لا ومن ادعت انها غصبت
ولم يظهر بها حمل فالمحققون لا حد عليها **قاعدة** لا يشترط الملك في السرقة
عند مالك ومحمد بل السرقة اخذ المال المعصوم من حرز مثله فيقطع النباش ومن سرق
من بيت المال او المغنم وقال النعمان عدم الملك شبهة كالشرب والنظر معه **قاعدة**
اعتراض ما لا ينافي السبب لا ينافي المسبب كهبة المسروق لا تسقط القطع عندهما
خلافا له واقوى في رد العين وهو تناقض **قاعدة** ثبوت اقامة المالك الحد على

Ad 655

المملوك بطريق الملكية عند المالكية فتثبت للمرأة والفاسق والأجانب
وعن الشافعي قول أنه بطريق الولاية فلا يثبت الجامع **قاعدة** [illegible]
الساعاتي فائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف
في كل واقعة على الخطاب **قاعدة** في الحديث أن الغيبة ذكرك الرجل بما يكره
واختلف في أصلها أهو الغيب أم الغيبة وعليهما لو ذكره بذلك وهو حاضر
قاعدة قد يعاقب الله عز وجل على الذنب بما يؤلم من مصائب الدنيا
أو عذاب الآخرة وما أصابكم إن الله لا يغير ما بقوم جزاء بما كانوا يعملون
وبتيسير المعصية حتى يجمع له سببا عقوبة الشيطان سول لهم إلى قوله
الأمر وأما من بخل الآية وفي الخبر أن الرجل ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه
وبتفويت الطاعة سأصرف عن آياتي ومن هنا كان لمالك في ترك الإقامة يستغفر
ومحل الاستغفار حيث تخشى العقوبة وذلك في الممنوع لا في المندوب كالإقامة
أو المكروه وكانت العقوبات تكون بأحد هذه الأشياء والمثوبات تكون بأضدادها فيتحتم
وجب الشكر عليها قال محمد بن محمد بن أحمد المقري قد أتيت على ما قصدته زائدا على ما شرطت
تكميلا لما أردت والله سبحانه المستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكان
الفراغ من تأليف هذا الكتاب في يوم الخميس الرابع عشر من رمضان من عام خمس وخمسين وسبعمائة
وكان الفراغ من نسخه ظهر الجمعة ثاني عشر من جمادى الأولى من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله أنهاه مطالعة
الفقير عفو ربه القوي
محمد الجبالي العدوي

القول ومناع مجاهد بغير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن يخرج
لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم يحل له انما الحل لمن خرج في سبيل الله
تعالى فان اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في
سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى قطع الطريق فلا ر
طريق سلمة بن سابور عن عطية
قال ابو محمد وهذا
القران دون رسول الله صلى الله
ضعيف وعطية مجهول والباغ
والعادي فيه هو من اكله فيما لم
فيه وهكذا نقول وما قال قط ا
الميتة فله اكلها مصرا على افساده
قايلون لا يحل له ان ياكل من ذلك
تعالى استثنى المضطر من التحريم
فكل ذلك مباح له جملة ل هـ
وحل قلت او كثرت ولو انها ج
ضرورة مما اسبق للمنفق بعده ع
الوجه فليست سرفا وهو حلال
ابن جبير وغيره وقال تعالى و
وهب اخبرني يونس هو ابن ي
مالك قال سمعت كعب بن مالك
ان انخلع من مالي صدقة الى الله
امسك عليك بعض مالك فهو
الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مع
ومن المباح انما التي عني من اضطر ومن معه ما يجزئه قوت نفسه او من

صح

معه

معه فلا يحل له قتل نفسه ولا يضيع من معه والله هو الرزاق واما ما دون هذا فان
الله يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي
شيئا من ذلك بغير نص
طيباتكم في حياتكم الدنيا فاليوم هذه
واعلى النار اذهبتم طيباتكم
كنتم تستكبرون في الارض بغير
ضابة والسكوت عنها ولهم
لانه تحريف للكلم عن مواضعه
ن الحيوان المباح اكله بالمحرمات
جديا ارضع لبن خنزيرة لكان
وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلسنا
نسيا وقد صح عن ابي موسى
كان اذا اراد اكلها حبسها
ن كان حبسها من اجل ما في
وان كان من اجل
في ملته اشهر بل قد صار زمانا
ار والزرع ما ينبت على الزبل
بطل حكمه الذي علق على
حرام اكله لان الله تعالى
الضرورة يدري كل ذي حس
انه ليس منها واذ ليس
من الطيبات طيبا فهو من
حرمان وهذا من البراهين
انما على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه وكلما جاء في الممسوخ في غير القردة والخنازير

ذكره الخازن

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
15 01 1980
5 cm

القول وبناء على مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن يخرج
لقطع الطريق او في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له [illegible]
تعالى فان اضطر اليها فليأكل و
سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل و
طريق سلمة بن شابور عن عطية
قال ابو محمد وهذا
القرآن دون رسول الله صلى الله
ضعيف وعطية مجهول والسا
والعادي فهو من اكله فيما
فيه وهكذا نقول وما مال فقط
الميتة فلم اكلها مضطرا فاسد
قايلون لا يحل له ان ياكل من ذ
تعالى استثنى المضطر من التحر
فكذلك مباح له جملة
وحل ملك او كثرت ولو انه
ضرورة مما سبق للسبق بعد
الوجه فلست سرقا وهو
ابن جبير وغيره وقال تعالى
ونحو اخبرني يونس عن ابن
مالك قال سمعت كعب بن مالك
ان انخلع من مالي صدقة الى ا
امسك عليك بعض مالك فه
الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا يحل نفقة في شيء من ال
ومن المباح اما الذي عنى من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قوت نفسه ومن

معه

صح

نفقة فلا يحل له قتل نفسه ولا يمنع من حق [illegible] الخنزير واما ما دون هذا فان
[illegible] ما احل الله لكم ولا تعتدوا
فحل من حرم زينة الله التي
يا من ذلك تغيير نص
في حياتكم الدنيا فاليوم
النار اذهبتم طيباتكم
تستكبرون في الارض بغير
والسكوت عن اي ما
انه تحريك للكلام ما هو
فسوان المباح اكله بالحرمات
ارضع لبن خنزيرة لكان
فصل لكم ما حرم عليكم فلم
وقد صح عن ابي موسى
ذكره الجاحظ
الحارا داكلها حتى بها
حتى بها من اجل ما
وان كان من اجل
اشهر بل قد قدعا
الزرع ثابت على الزبل
الذي علوته على
حرام اكلها الا تعالى
ورة مدري كل في حب
لبن منها واو لبس
من الطيبات طيبا ثم من
حتى فاذا التزد خبث والحرير خبث [illegible] حرمان وهذا من البراهين
على تحريم الحرير جملة وكل شيء منه وكلاهما فالمسوخ في غير القردة والخنازير

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة
لامناء مكتبة تشستر بيتي، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

الثاني والثالث من المحلى ج المجلد ١
لأبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى ١

ورفع صوته لا بل لنفسه أو ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر
ورويناه عن طاوس أيضا ورويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد
الله هو ابن المديني نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن
أبيه أنه كان يقول بقدر يسار الرجل إن استيسر جزورا فجزور وإن استيسر بقرة فبقرة
وإن لم يستيسر إلا شاة فشاة قال وكان أبي يقول ما استيسر فبقدر يساره قال إن
استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء قال أبو محمد ورويناه من طريق
البخاري نا إسحاق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة نا أبو جمرة هو نصر بن
عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال
فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم وهكذا رويناه في تفسير هدي المتعة
أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة عن ابن عباس وبهذا
نأخذ فأما إجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأما
الشرك في الدم فيه فقال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن
حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان إلا أن أبا حنيفة قال لا يجوز الشرك في الدم
إلا أن يكونوا كلهم مريدين للهدي وإن اختلفت أسبابه وقال صاحبه زفر بن الهذيل
لا يجوز إلا أن تكون أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين أو كلهم مفترضين ونحو
هذا وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا إلا أنهما قالا لا يجوز أن يشترك فيه أكثر من
سبعة فأما قول مالك فلا نعلم أحدا تقدمه إليه وقد روينا عن أبي العالية وسعيد بن جبير
وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية سمعت ابن عمر يقول البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس وقال سعيد بن جبير
عنه أنه قال ما كنت أشعر أن النفس تجزئ إلا عن النفس وقال ابن سيرين عنه
أنه قال لا أعلم دما يراق عن أكثر من إنسان واحد وهو رأي ابن سيرين وكره
ذلك الحكم وحماد بن أبي سليمان وما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة فيه لأن ابن
عمر قد رجع عن هذا إلى إجازة الاشتراك وإنما أخبر هنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر
به ولئن لم يعلم فقد علم غيره من علم نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد
الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو نا موسى العقيلي

محمد نصيف
جدة (الحجاز)
MOHAMMAD NASSIEF
JEDDAH (HEDJAZ)

[illegible] وكيع نا الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة
[illegible] عن سبعة ل قال ابو محمد اجازته
[illegible] بعد ان لم يكن علمها ل وقد جاء هذا ايضا
[illegible] نا مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر
[illegible] قلت انها سبعة انفس فقلت له ان اصحاب
[illegible] قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
[illegible] ابن عمر ولم يمنع من ذلك جملة حماد والحكم
[illegible] وانما هو عن ابن سيرين انه لا عن اثر فبطل
[illegible] عن ابن عمر ايضا انه راى الصوم في المتمتع
[illegible] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
[illegible] سدى جملا فقال ما رايت احدا فعله
[illegible] ان يكون ابن عمر اراد عن حجته
[illegible] من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
[illegible] ابرهيم النخعي قال [illegible] اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن سبعة ل وعن قتادة عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يشتركون السبعة في البدنة من الابل ل
وعن سفيان [illegible] عن علي بن ابي طالب قال
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ل وعن سفيان الثوري عن زهير بن ابي [illegible]
[illegible] الشعبي قال [illegible] اخذنا مع حذيفة بن اليمان [illegible] عن سبعة
في الاضحى ل وعن سفيان الثوري عن ابي حصين عن خالد بن سعد عن ابي
مسعود البدري قال نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ل ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن ام
المؤمنين قالت البقرة والجزور عن سبعة ل وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن
فضيل عن مسلم بن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال البقرة والجزور
عن سبعة ل وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن

انس

انس قال الجزور والبقرة عن سبعة وصح القول بذلك ايضا عن عطاء وطاوس
وسليمان التيمي وابي عثمان النهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن
عمر وعمرو بن دينار وغيرهم والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ل ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا جعفر بن محمد نا ابي هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه فنحر عليه السلام ثلثا وستين فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ل ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو داود هو الطيالسي نا عفان بن
مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ل
قال ابو محمد [illegible] نعم هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اجماع من الصحابة كما اوردناه ل واما قول من لم يجز ذلك الا عن سبعة
فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] الصحابة ومن بعدهم فقد اختلفوا كما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن ابرهيم هو ابن راهويه انا الفضل بن موسى انا الحسين بن واقد عن
علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة ل ومن طريق الخذاقي عن عبد الرزاق نا معمر عن قتادة
قال سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين
[illegible] انا اذا تاملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فانما هو ان البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة وهذا قول صحيح وليس فيه منع عن جوازها عن اكثر من
[illegible] وكذلك الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انما فيه انه عليه
السلام نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين وليس فيه منع
[illegible] عن اكثر من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما رويناه من طريق ابي داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة

فهو قال الحق وقوله الحق وليس في هذا منع من جوازها عن اكثر من سبعة ان جاء [illegible]
بذلك دليل ولا يجوز الزيادة في ذلك بالدعوى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من
طريق ابي داود السجستاني نا عمرو بن عثمن ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعا نا الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن .
ومن طريق البخاري نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن

قال ابو محمد كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لانها لم تحل
لكن اردفت حجا على عمرتها كما جاء في اثر اخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فاحللن كما نسمع ونحر
عليه السلام عنهن بقرة واحدة فهذا اكثر من سبعة فان قيل انه قد روي انه عليه
السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا هذا اللفظ رويناه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت حديثا
وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
البقر . وقد روينا هذا الخبر نفسه عمن هو احفظ واضبط من ابن الماجشون
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فبين ما اجمله ابن
الماجشون . رويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت الحديث وفيه قالت فلما
كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقر فبين سفيان في هذا الخبر وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون
نفسه ان تلك البقر كانت اضاحي والاضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة
الى الحج بلا شك . ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في البدنة وذلك حين

امرهم

امرهم ان يحلوا من حجهم . **قال ابو محمد** هذا سند لا نظير له وبيان لا اشكال
فيه ان البقرة تجزئ عن العشرة واقل واكثر فنظرنا في الاية فوجدنا الله تعالى يقول فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر
الاية فان قيل من اين اقتصرتم على العشرة فقط قلنا لوجهين احدهما انه لم يقل احد
بانه يجوز ان يشترك في هدي فرض اكثر من عشرة . والثاني ما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد نا ابو الاحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن ابيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه عليه السلام قسم بينهم فعدل
بعيرا بعشر شياه . قال ابو محمد فقد صح اجماع المخالفين لنا مع ظاهر الاية بان شاة
تجزئ في الهدي الواجب في التمتع والاحصار والتطوع وقد عدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر شياه ببعير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة وان البقرة كالبعير
في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فبما ذكرنا فصح ان البعير والبقرة يجزيان
كما يجزئ عنه عشر شياه وعشر شياه تجزئ عن عشرة فالبعير والبقرة يجزئ كل
واحد منهما عن عشرة وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وبه
نقول لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق . واما من منع من اختلاف اغراض المشتركين
في الهدي فانهم احتجوا بان قالوا اذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع او للاكل لا للهدي
فلم يحل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدي المقصود به الى الله عز وجل . وحجة
وقرانه لم يحصل الهدي المذكور اذا اشترك فيه المحصر والمتمتع والمتطوع فلم يحصل مذكا
لما قصده به كل واحد منهم والذكاة لا تتبعض . **قال** ابو محمد
وهذا لا يصح الاحتجاج به لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا انه امر
ان يجتمع النفر منهم في الهدي وانه قال عليه السلام البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم
عليه السلام ولم يخص من اتفقت اغراضهم ممن اختلفت وانما امرنا في الهدي بالتذكية
بالنية على ما نصه المرء وقد قال عليه السلام ولكل امرئ ما نوى فحصلت البقرة والبدنة
مذكاة اذا ذكيت كما امر الله تعالى بامر مالكيها وسمي الله تعالى عليها ثم لكل واحد
منهم في حصته منها نيته قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فاحكام جملتها
انها مذكاة وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكه ولا فرق حينئذ بين اجزاء سبعة من

عمل في والقارن

البعير او البقرة وبين سبع شياه ولا يختلفون في انهم وان كانت اغراضهم مختلفة وكان
سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن ان يتقبل الله تعالى من بعضهم ولا
يتقبل من بعضهم ولا يقدح ذلك في حصة المتقبل منه وبالله تعالى التوفيق ن
ولا فرق بين تغاير اصحاب النيات وبين تغاير النيات واما قولنا لا يجزيه ان يذبحه
الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه او ينحره متى شا بعد ذلك ولا يجزيه الا ان يذبحه او
ينحره بمنى او بمكة فلان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فانما اوجبه تعالى على من تمتع بالعمرة الى الحج بلا شك فهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بعد
بالعمرة الى الحج واذا لم يتمتع بعد بالعمرة الى الحج فالهدي على من لم يتمتع بالعمرة الى الحج بلا
شك فالهدي غير واجب عليه ولا يجزي غير واجب عن واجب الا بنص وارد في
ذلك ولا خلاف بين احد في انه ان بدا له فلم يحج من عامه ذلك فلا هدي عليه فصح انه
ليس عليه هدي بعد واذا لم يكن عليه فلا يجزيه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك
وهو قول الشافعي وابي سليمان ن واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدي
قد بين الله تعالى اول وقت وجوبه ولم يحد اخر وقت وجوبه بحد وما كان هكذا
فهو دين باق ابدا حتى يؤدى والامر به واجب حتى يؤدى ومن خصه بوقت محدود
فقد قال على الله تعالى ما لم يقل عز وجل وهذا عظيم جدا وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجزيه هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان
وما كان هكذا فهو ساقط والعجب من تجويز ابي حنيفة تقديم الزكاة واجازة
اصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الاربعا قبله اجزاه ثم لا يجيزون هدي
المتعة قبل يوم النحر ن واما قولنا انه لا يجزي الا بمنى او بمكة فقد قال قوم
يجزي في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضع ادائه فهو جائز في كل موضع ولو اراد
الله تعالى حصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزا الصيد بقوله هديا
بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في هدي المتعة ولا في هدي المحصر وما كان ربك
نسيا فان قيل نقيس الهدي على الهدي في ذلك قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صححتم قياسكم هدي المتعة على هدي جزا الصيد
لزمكم ان تقيسوا عليه في تعويض الاطعام من الهدي او الصيام في هدي المتعة وانتم

الحرمين او مكة

لا تقولون هذا فظهر فساد قياسكم وتناقضه ن قال ابو محمد لكن الحجة في ذلك ان
الله تعالى قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل
مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فجا النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق وان البدن
شعائر الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ولا خلاف بين احد في ان حكم
الهدي كحكم البدن ن فقد روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد
القطان نا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد نحرت هنا ومنى كلها منحر ن ونا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين
ابن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا حفص
ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عند المنحر هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر وقال عليه السلام منى هذا المنحر والفجاج
منا كلها منحر فصح انه حيث ما نحرت البدن والهدايا من فجاج مكة ومنى وهو الحرم
كله فقد اصاب الناحر وانه لا يجزي نحر البدن والهدي في غير الحرم الا ما خصه
النص من هدي المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة ن روينا عن طاوس
وعطا كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت ن واما
قولنا ومن كان له اهل ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم وهو
محسن في تمتعه وقال قوم هو مسي في تمتعه ن قال ابو محمد قال الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ن قال ابو محمد فقال المخالف لو ان الله تعالى اراد ما قلتم لقال ذلك على من لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام فصح ان المتعة انما هي لغير اهل مكة قال
علي ليس كما قالوا لان الهدي او الصوم الذي اوجبه الله تعالى في التمتع انما هو نسك
زايد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لم يحقق فقولهم لا عليهم برهان ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام فاخبر عليه السلام بفضل المتعة وانها

افضل اعمال الحج واسقط الله عز وجل الهدي عن اهل مكة والصوم فيها لما هو اعلم به
وظاهره الرفق بهم لانه لاشك في ان الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة
عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف اهل الافاق وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وبطل قول المخالفين ان الاية لو كانت كما قلنا لحرمت العمرة في اشهر الحج على اهل
مكة والحرم وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وانما كان لما بينها فرخص
في ذلك لاهل مكة وغيرهم وروينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة هدي في المتعة ن ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم ووكيع قال هشيم اخبرنا المغيرة بن مقسم ويونس بن عبيد قال المغيرة عن النخعي
وقال يونس عن الحسن وقال وكيع عن الحسن بن حي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد
ثم اتفق عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي قالوا كلهم ليس على المكي هدي في المتعة
ومن طريق الحذاقي عن عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر
عن الزهري ثم عطاء قالا جميعا في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه انه ليس بمتمتع وبهذا
نقول ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال
اذا خرج المكي الى الميقات فتمتع منه فعليه الهدي ن قال ابو محمد لاشيء عليهم لان اهله
حاضرو المسجد الحرام وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل في المتمتع لاسقاطه سفره
الحج الى مكة قال ابو محمد وهذا باطل بحت والعجب من تسهيلهم على السنن مثل
هذا القول الفاسد الذي يستضحكون به من قرب ويقال لهم هذه العلة نفسها موجودة
فيمن اعتمر في اخر يوم من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد السفرين
وانتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ثم تقولون فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى ما وراء
بعد المواقيت فاهل بالحج منه وهو من اهل مصر او الشام او العراق انه لا هدي عليه
ولا صوم ولم يسقط احد السفرين وتقولون فيمن كان من اهل هذه البلاد فخرج لحاجته
لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان او بطن مر فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد
ان اعتمر في غير اشهر الحج فلا هدي عليه وهو قد اسقط السفرين الى الحج والى العمرة ايضا
ولعمري ما ينبغي لمن له دين او عقل ان يطلق عن الله تعالى ما لا علم له وبالله تعالى نتأيد
وانما قولنا والمتمتع الذي يجب عليه الهدي او الصوم هو من ابتدأ عمرته بان يحرم

بها في احد اشهر الحج لا قبل ذلك اصلا وتم عمرته ثم حج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك
الى الميقات او الى منزله او الى افق ابعد من منزله او مثله او اقرب منه او اقام بمكة اعتمر
فيما بين ذلك عمرا كثيرة ام لم يعتمر فان احرم للعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع
ولا هدي عليه ولا صوم ان حج من عامه اقام بمكة او لم يقم عمل بعض عمرته اكثرها او اقلها في
اشهر الحج ام لم يعمل منها شيئا في اشهر الحج الا ان يعتمر بعد ذلك في اشهر الحج فيكون متمتعا
فان الناس اختلفوا في هذا فقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق بن
سويد قال سمعت ابن الزبير يقول المتعة لمن احصر فقالت طليقة ايها الناس ان التمتع
ليس بالذي تصنعون يتمتع احدكم بالعمرة الى الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت راحلته قبل خ
او كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي ن
ومن طريق عبد الرزاق عن محمد عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة
لمن احصر وقالت طائفة المتمتع هو من اعتمر في اشهر السنة كانت عمرته قبل ابيه خ
اشهر الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه فعليه الهدي او الصوم وكذلك اولم يحج خ
من اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه او لم يحج فعليه الهدي او الصوم ن روينا من طريق
وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا اهل بالعمرة في اشهر
الحج فعليه الهدي وان لم يحج ن ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام الى الحج فهو متمتع ن
ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر
منه فعليه الهدي وقالت طائفة ليس المتمتع الا من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى اهله بين العمرة والحج فليس متمتعا ن روينا
من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال اذا اهل بالعمرة في
اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى اهله ثم حج فليس متمتعا ن ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع وحفص بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن
عمر وقال وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا من اعتمر في اشهر
الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من اقام ولم يرجع ن وبه الى وكيع نا سفيان
الثوري عن المغيرة ويحيى بن سعيد الانصاري قال المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال يحيى

عن سعيد بن المسيب قالا جميعا مثل قول ابن عمر ن وقالت طائفة المتمتع هو من
أهل بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان خرج بين العمرة والحج إلى
ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا ن روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن
ليث عن عطاء قال ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج ن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن ابن جريج قال قال عطاء عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فليس بمتمتع ن ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهل بالعمرة في أشهر
الحج ثم لم يحج من عامه قال لا شيء عليه ن وقالت طائفة ان المتمتع من طاف في أشهر الحج
ثم حج من عامه روينا ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال عمرته في
الشهر الذي يطوف فيه ن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين
قالت أحرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسألنا العلماء والناس متوافرون
فكلهم قال هي متعة ن ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن
والحكم بن عتيبة فيمن أهل في رمضان وطاف في شوال قالا جميعا عمرته في الشهر الذي
طاف فيه ن وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا
رجع إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعا فان أقام حتى يحج
فهو متمتع وهو كله قول سفيان ن وقالت طائفة ان أحرم بالعمرة في رمضان فدخل صح
الحرم بعد هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم قبل هلال شوال فهو متمتع من
عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابن أبي نجيح عن
عطاء وقال ابن جريج عن عطاء قال إذا دخل الحرم قبل أن يهل هلال شوال فليس بمتمتع
وان دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث إلى الحج وهو قول
الأوزاعي ن وقالت طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة فقد استمتع
ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا ن ومن طريق عبد الرزاق عن سيف
عن زيد التيمي أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج فقال
ابن عباس عليهم الهدي ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في
غير أشهر الحج معتمرا ثم بدا له أن يعتمر في أشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى يأتي من منزله

في المرة

في أشهر الحج فعلت أراك أم علم قال بل علم ن **قال** أبو محمد إنا وافقنا عطاء
في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله ان من قدم في غير أشهر الحج محرما
ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج انه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه ن ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي أهل فيه ن ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال هشيم
أخبرنا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا في المتمتع عليه الهدي وان رجع
إلى بلاده ن وقالت طائفة ان أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته ثلاثة أشواط ثم
أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع إلى بلده أو أهل بعمرته كذلك
في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدي أو الصوم فان أهل
بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته أربعة أشواط ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا
وهو قول أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف على ذلك إلا أنه قال إذا رجع إلى ما وراء ميقات
من المواقيت فليس متمتعا وقالوا من كان متمتعا ولا هدي معه فانه يحل إذا أتم
عمرته فان كان ساق الهدي فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فاذا حل فعليه هدي
آخر لإحلاله ن وقالت طائفة من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمرة في رمضان
ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وان قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة
أو رجع إلى أفقه دون أفقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع فان أتم عمرته في رمضان
فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفقه أو إلى مثل
أفقه في البعد فليس متمتعا وان حج من عامه وهو قول مالك ن وقالت طائفة
من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي ن
قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة في تفريقه بين الأربعة الأشواط والأقل
فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ولا حجة له فيه لا من قرآن ولا من سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس واحتج له بعض مقلديه
بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد أن طافت أربعة أشواط **قال**
أبو محمد وهذه مسألة غير المتعة وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحائض أن لا تطوف بالبيت ولأنه تقسيم بلا دليل أصلا ن ولما

قول أبي حنيفة إن المعتمر الذي معه الهدي المريد للحج فإنه لا يحل حتى يحل من حجه فإنه يبني على
الآثار الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من معه الهدي بالبناء على إحرامه
ومن لا هدي معه بالإحلال والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول بغير
علم أو لعله ممن يعلم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما بلية لأن جميع تلك الآثار إنما
وردت بأنه عليه السلام أمر من لا هدي معه من المريدين للحج والقارنين بالإحلال وأمر من
معه الهدي بأن يقرن بين حج وعمرة وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمرا لم يقرن
بالبناء على إحرامه وقد ذكرنا هاهنا في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا وأما قول مالك في تفريقه
بين بلوغه من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ولا له أيضا
متعلق في ذلك بقرآن ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا
تابع ولا قياس وقول الشافعي أيضا لا حجة له فيه أصلا وإنما هي آراء محضة فوجب
النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم أحدها من أهل بعمرة في غير
أشهر الحج ~~وأتم عمله لعمرته في أشهر الحج~~ والثاني من أقام بمكة حتى يحج أو رجع
إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه والثالث من اعتمر في أشهر الحج وأقام بمكة
ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير
أم ليس هذا متمتعا فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي
الله عنهم قد خالفوه فوجدناه قولا بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله
تعالى سمى من حال بينه وبين إدراك الحج حتى فاته محصرا ولم يسمه
متمتعا وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع قال تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من
الهدي وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما فلم يجز أن يقال هما شيء واحد
وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول طاوس أن من اعتمر في أشهر
الحج فهو متمتع وإن لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجعتم فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا إلا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه

[illegible]

في الحج إن لم يجد هديا ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج أقلها أو أكثرها
وبعضها في أشهر الحج أقلها أو أكثرها وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقم
لكن خرج إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر أو إلى ميقات أو وراء الميقات أو إلى
بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء لا يمكن في اللغة أن يقع
عليه اسم متمتع بالعمرة إلى الحج وممكنا أن يقع عليه أيضا اسم متمتع فلم يجز أن يوقع
على أحد إيجاب غرامة هدي أو إيجاب صوم بالظن إلا ببيان جلي أن الله تعالى ألزمه
ذلك فوجب الرجوع إلى بيان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا
ما رويناه من طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر باقي الحديث فكان في هذا الخبر بيان من
هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم المذكور وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما أمر بهذا الصحابة المتمتعين بالعمرة إلى الحج وهم قوم ابتدأوا الإحرام بعمرتهم
في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا
بالعمرة إلى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها لأنه عليه
السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحدا من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الإشكال
في أمرهم [illegible] وأيضا فيقال لمن قال إن عمل الأكثر من عمرته في أشهر الحج فهو متمتع
من أين لك هذا دون أن تقول إن من عمل منها شيئا في أشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل
إلى دليل على ذلك ويقال له أيضا من أين لك أن أربعة أشواط من طواف العمرة هو
الأكثر بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا إحرام ملقى وسبعة أشواط ثم

ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة والباقي بعد الاربعة الاشواط قد يكون اكثر
فما معنى له من عمل العمرة ن ونقال لمن قال ان عمل من عمرته شيئا في اشهر الحج فهو متمتع
من اين لك هذا دون ان تقول ان عمل الاكثر منها في اشهر الحج ولا سبيل الى دليل اصلا وكلا
الدعويين تعارض الاخرى وكلاهما لا شي وبالله تعالى التوفيق و[illegible] امن خرج بعد
اعتماره في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده او الى [illegible] من المواقيت
او الى ميقات من المواقيت او الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على [illegible] طبه بذلك اقامة
بمكة وترك خروج منها اصلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك
نسيا ولو كان هذا من شروط المتمتع لما اغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه لنا
حتى يحتاج في ذلك الى بيان براي فاسد وظن كاذب وتدافع من الاقوال بلا برهان
وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الثابت وليحلل ثم ليهلل بالحج بيان باباحة المهلة
بين الاحلال والاهلال ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن
مكة لها فبطل ان يكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع وبالله تعالى التوفيق
وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر فقط
وبالله تعالى التوفيق ثم نقال لمن قال ان خرج الى بلده سقط عنه الهدي والصوم
اللذان فرض الله تعالى احدهما على المتمتع من اين لك هذا وما الفرق بين من قال ان
خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع وهكذا يقال [illegible] لمن قال ان
خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من اين قلت هذا وهلا خصصت
بسقوط المتمتع من خرج الى بلده فقط ونقال لهما جميعا هلا قلتما من خرج الى
وراء ميقات فليس بمتمتع قال ابو محمد لا مخلص لهم من هذا السؤال
اصلا الا ان يقول قائلهم كان عليه ان ياتي بالحج من بلده او من ميقات من المواقيت
فيقال لمن قال هذا قلت الباطل ما اوجب الله تعالى قط على احد من اهل
الاسلام ان ياتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد بل انتم
مجمعون معنا على ان المسلم اول اوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجرا او مسافرا
لبعض امره قبل مقدار ما ان اراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا اهل

اهل فيه ادرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حينئذ اصلا
وانه ان خرج الى مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان من
انه قد ادى ما عليه باتم ما يلزمه ولا شي عليه اذا لم يات للحج من بلده اصلا وكذلك انه
لا خلاف فيمن جاز على ميقات يريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في حائط
او في بستان ابن عامر فانه لا يلزمه الاهلال من هنالك وانه ان بدا له في الحج او العمرة
وقد جاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وانه غير منتقص به
شي مما يلزمه فصح ان القصد للحج او العمرة من بلد الانسان او من مثل بلده في البعد
او من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجا او عمرة ليس شي من ذلك من شروط الحج
ولا العمرة فبطلت هذه الاقوال الفاسدة جدا وكان تعارضها وتعليقها برهانا في
فسادها جميعها فان قال من قال ان من خرج الى ميقات فليس بمتمتع لان اهل المواقيت
ليس لهم المتع قلنا له قلت الباطل واحتججت للخطا بالخطا وبدعوى كاذبة بدعوى
كاذبة وكفى بهذا مقتا ن فان قال ان اهل المواقيت فما دونها الى مكة لا هدي
عليهم ولا صوم في التمتع قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا يصح ثم لو صح لكان حجة
عليك لا لك لان اهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك
بل الهدي عليه او الصوم فهلا اذ كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة
يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم عنه جعلت
ايضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم اهل مكة في سقوط الهدي او الصوم عنهما
فظهر تناقض هذا القول الفاسد ايضا ن ثم نقال لمن قال ان خرج الى مكان
تقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين قلت هذا ولا دليل على صحة
هذا القول اصلا فان قال لانه مسافر قبل الحج قلنا نعم فكان ماذا وما الذي جعل
سفره مسقطا للهدي والصوم اللذين اوجب الله تعالى عليه فاتوا شيئا
غير هذه الدعوى ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق ن

قال ابو محمد من هذا الخبر الذي ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه
في ايجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي ان يبقى على احرامه حتى يقضي حجه ن
قال ابو محمد ولا حجة لهم فيه لان ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنه وان كان قال

في اوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه
بين اثر هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه عليه السلام بدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في سائر الاخبار من رواية البرا وعائشة
وحفصة امي المومنين وانس وغيرهم انه عليه السلام كان قارنا فصح ان الذين
امرهم عليه السلام اذا هدوا بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت عائشة رضي
الله عنها انه عليه السلام امر من معه الهدي بان يهل بحج مع عمرته فعادا حجاجهم عليهم
وبالله تعالى التوفيق ○ فان قال قايل قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج
فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج عنها انه متمتع عليه الهدي او الصوم
واختلفوا فيه اذا اهل بعمرة قبل اشهر الحج واذا خرج بين عمرته وحجه من مكة امتمتع
هو ام لا فوجب ان لا يلزم الهدي والصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم المتمتع قلنا هذا
خطا وما اجمع الناس قط على ما قلتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر
لا من حج بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع ورود بيان النبي صلى الله عليه وسلم
لان في القول بهذا ايجاب مخالفة اوامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها وهذا
عين الباطل بل اذا تنازع الناس رددنا ذلك الى ما افترض الله تعالى علينا الرد
اليه من القران والسنة ولا نراعي ما اجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في احد
اقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق ○ واما قولنا لا يجب الوقوف
بالهدي بعرفة فان وقف بها فحسن والا فحسن فان مالكا ومن قلده قال لا يجزي
من الهدي ما الذي يباع في الحرم الا ان يوقف بعرفة ولا بد والا فلا يجزيه ان كان واجبا
فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ولا يجوز ان ينحر بمنى وان ابتيع
الهدي في الحل ثم ادخل الحرم اجزى وان لم يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم
عندهم سوا في كل ذلك ○ وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف به
بعرفة وقال ابو حنيفة وسفيان والشافعي وابو سليمان لا معنى للتعريف بالهدي
سوا ابتيع في الحرم او في الحل ان عرف فجائز وان لم يعرف فجائز ○ قال
ابو محمد اما قول مالك فما نعلمه عن احد من العلما قبله ولا معه ولا نعرف له وجها
اصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من

لا
الوقوف بالهدي

راي

راي له معنى ○ واما قول الليث فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاة
واسرايل بن يونس قال حجاج عن عطا وقال اسرايل عن ثوير بن ابي فاختة عن طاوس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن ○ قال ابو محمد وهذان مرسلان
ولا حجة في مرسل ثم ان الحجاج واسرايل وثويرا كلهم ضعفا ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان هذا
فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لانه شرط شروطا ليس في هذا الخبر منها شي وهدي النبي
صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا اختلاف ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة
فيما ادخل من الحل ويحتج لقول الليث ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى
ابن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد وسيق
ووقف بعرفة ○ ومن طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي انما هي ضحايا ○
قال ابو محمد مالك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى الترك للتقليد وللاشعار مانعا من
ان يكون هديا ○ قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خالف ابن عمر في هذا غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابن عباس قال
ان شئت فعرف بالهدي وان شئت فلا تعرف به انما احدث الناس السياق مخافة
السرق ○ وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابرهيم قال
دعا الاسود مولا له فامره ان يخبره بما قالت له عايشة فقال نعم سالت عايشة ام
المومنين فقلت اعرف بالهدي فقالت لا عليك ان لا تعرف به ○ وعن عطا وطاوس
لا يضرك ان لا تعرف به ○ وعن ابن الحنفية انه امر بتعريف بدنة اذا دخلت من الحل
وعن سعيد بن جبير انه لم ير هديا الا ما عرف به من الابل والبقر خاصة ○
قال ابو محمد لم يات الامر بتعريف شي من ذلك في قران ولا سنة
ولا يجب الا ما اوجب الله تعالى في احدهما ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك
الحج انما يلزم الناس لا الابل وبالله تعالى التوفيق ○ واما قولنا لا هدي على
القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سوا مكيا
كان او غير مكي فان مالكا والشافعي قالا ان على القارن هديا وحكمه كحكم المتمتع سوا

الشرف

سواء في تعويض الصوم منه ان لم يجد هديا وليس على المكي عندهما هدي ولا صوم ان قرن
كما لا شيء عليه في التمتع وقال مالك لم اسمع قط ان مكيا قرن ق وقال ابو حنيفة ان
تمتع المكي فلا شيء عليه لا هدي ولا صوم وان قرن فعليه هدي ولا بد لا يجوز ان يعوض
منه صوم وجد هديا او لم يجد ولا يجوز له ان ياكل منه شيئا قال والمكي عنده من كان
ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت
او قرن فعليه هدي وله ان ياكل منه فان لم يجد فصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع **قال ابو محمد** اما قول ابي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطا اولها انه
تقسيم لا يعرف عن احد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه وتسويته
بين قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث تعويضه الصوم من هدي
غير المكي ومتمتعه من تعويضه الصوم من هدي المكي كل ذلك راي فاسد لا
سلف له فيه ولا دليل اصلا فان قالوا ان المكي اذا قرن فهو داخل في اساءة قلنا
فكان ماذا وانتم تخبرتم ان من دخل في اساءة لم يجز له ان يعوض من هديه صوما
او هذا قاتل الصيد محرما داخل في اعظم الاساءة واشد الاثم وقد عوض الله تعالى
من هديه صوما واطعاما وخيره في اي ذلك شاء ق وهذا المحصر غير
داخل في اساءة بل ماجور معذور ولم يعوض الله من هديه صوما ولا اطعاما فكم
هذا التخليط والخبط في دين الله عز وجل بشرع الشرائع الفاسدة فيه
وايضا فالمكي عندهم اذا تمتع فهو داخل في اساءة [illegible] او غير داخل في اساءة
لا بد من احدهما فان كان داخلا في اساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا
في القران عليه وان كان ليس داخلا في اساءة فمن اين وجب ان يدخل اذا قرن في
اساءة فهل فيما ياتي به الممرورون اكثر من هذا واما نحن فليس المكي ولا غيره
مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك لتساوي الناس ولا فرق
فسقط قول ابي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده واما مالك والشافعي فانهما
قاسا القران على التمتع في المكي وغيره قال ابو محمد القياس كله خطا ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الخطا لانه لا شبه بين القارن والمتمتع لان المتمتع
يحل بين عمرته وحجه احلالا ولا يحل القارن بين عمرته وحجته احلالا وايضا فان

القارن

القارن عندهما وعند مالك يطوف لهما طوافا واحدا ولا يسعى لهما الا سعيا واحدا والمتمتع
يطوف طوافين ويسعى سعيين وايضا فان القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته
والمتمتع ان لم يرد ان يحج لم يلزمه ان يحج والقياس عندهما لا يكون الا على علة جامعة
بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع فان قالوا العلة في ذلك هي اسقاط
احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد اريناكم بطلانها
مرارا واقرب ذلك ان من احرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان واهل هلال
شوال اثر احلاله منها ثم اقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه
عندهما ولا صوم وقد اسقط السفرين وكذلك من قصد الى ما دون التنعيم داخل
العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتمر من
التنعيم في آخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم
عندهما وهو قد اسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة ثم نقول لهم من
احرم بعمرة لساعة ان ظهر هلال شوال فاعتمر ثم خرج الى البيداء على اقل من
بريد من المدينة عند الشافعي او الى مدينة الفسطاط وهو من اهل الاسكندرية
عند مالك ثم حج من عامه فعليه الهدي والصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا فظهر
فساد هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق ق
واحتج بعض اهل المعرفة ممن يرى الهدي في القران بان قال قد صح عن سعد
ابن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين وعمران بن الحصين وعبد
الله بن عمر انهم سموا القران تمتعا وهم الحجة في اللغة فاذ القران تمتع فالهدي فيه
والصوم بنص القرآن في ايجاب ذلك على المتمتع ق **قال ابو محمد**
لا يختلف هؤلاء ولا غيرهم رضي الله عنهم في ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو غير
عمل المهل بعمرة فقط ثم بحج من عامه باهلال آخر مبتدا فاذ ذلك كذلك فالمرجوع
اليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبك ان كليهما يسمى تمتعا الا انهما
عملان مختلفان فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس

معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدي بان يجعل مع عمرته
حجا فصح امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدي او الصوم ولم يامر القارن بشيء
من ذلك ووجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل
من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد
الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة وقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ن ومن طريق ابي داود نا الربيع بن سليمن اخبرنا
محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك فصح انها كانت قارنة ولم يجعل عليه السلام في ذلك هديا ولا صوما
فان قيل انها رفضت العمرة قلنا ان كنتم تريدون انها احلت منها فقد كذب من قال
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها
ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة احلت منها وان كنتم تريدون انها رفضتها وتركتها بمعنى اخرت
عمل العمرة من الطواف والسعي حتى اذا مضى يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا
فنعم وهذا قولنا فان قيل فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدي
ولا صوم من قول هشام قلنا فان عبد الله بن نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة وما ابن
نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله
هشام ونحن القائلون له فان قيل قد صح انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر
قلنا نعم وقد بين معنى ذلك الاهدا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة

انه كان اضاحي لا هدي متعة ولا هديا عن قران ن قال ابو محمد وقالوا قد روي
عن عمر وجابر وجوب الهدي على القارن قلنا اما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد
السلام بن حرب عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن عمر فعبد السلام ضعيف
وابو معشر مثله وابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه ن واما الرواية عن
جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه سال جابر بن عبد الله ان
يقرن بين حج وعمرة بغير هدي فقال ما رايت احدا منا فعل ذلك وموسى ضعيف وبعض
اصحابه مجهول البتة ثم لو صحت لكانت موافقة لقولنا لان ظاهرها المنع من القران دون
ان يسوق مع نفسه هديا وهكذا نقول ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
كما ذكرنا آنفا عن ام المؤمنين ن ورويناه عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عطا
سمع قوم
ابن السائب عن كثير بن جمهان انه سال ابن عمر عن رجل احرم بالقران ما كفارته فقال له
ابن عمر كفارته انه يرجع باجرين وترجعون باجر فلو كان عليه هدي لامره به
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسن بن علي بن ابي طالب
قرن بين حج وعمرة ولم يهد قال الحكم وقرن ابو شريح بين الحج والعمرة ولم يهد ن
فان قيل فقد رويتم عن ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن
وبرة بن ابي عبد الرحمن عن ابن عمر قال اذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل
له ان ابن مسعود يقول شاة فقال ابن عمر [illegible] احب الي من شاة قلنا نعم وانهم اول
من خالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين ان يوجبوا قول الصاحب حجة لا يجوز خلافه
اذا وافق قول ابي حنيفة او مالك او الشافعي وغير حجة اذا خالفهم نبرأ الى الله تعالى
من هذا العمل واما قولنا من اراد ان يخرج من مكة معتمرا او قارنا او متمتعا بالعمرة الى الحج
ففرض عليه ان يجعل اخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف
ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان ببلده باقصى الدنيا حتى يطوف
بالبيت فان خرج عن منازل مكة مترددا خارجا ماشيا فليس عليه ان يعيد الطواف
الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة فليس عليها ان تنتظر طهرها للطواف لكن
تخرج كما هي فان حاضت قبل طواف الافاضة فلا بد لها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف وتحبس

عليها الكرى والرفقة فلما روينا من طريق مسلم نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان
الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ن ومن طريق مسلم
نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة
ام المؤمنين قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت فذكرت حيضتها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد كانت
افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر ن
قال ابو محمد فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه
ان يعقبه ن وروينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله ان قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا **قال**
ابو محمد ولم يخص عمر موضعا من موضع وقال مالك بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه
وهذا قول لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ن ومن طريق عبد
الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية
هرشى كن افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت ثم
بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الاول قال ابو محمد هرشى هي نصف
الطريق من المدينة الى مكة بين الابواء والجحفة على ميلين من الابواء وبها علمان مبنيان
علامة لانه نصف الطريق ن وقد روي اثر من طريق ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن
الخطاب افتياه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ان يكون اخر عهدها بالبيت
قال ابو محمد الوليد بن عبد الرحمن غير معروف ثم لو صح لكان داخلا في جملة امره عليه
السلام ان لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وفي عمومه وكان يكون امره عليه
السلام الحائض التي افاضت بان تنفر حكما زايدا مبنيا على النهي المذكور مستثنى منه
لم يتعارض الخبران معا ولا يخالف شيء منها وبالله تعالى التوفيق ن **واما** قولنا
من ترك عمدا او نسيانا شيئا من طواف الافاضة او من السعي الواجب بين الصفا والمروة
فليرجع ابدا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة

حسب من ترك
عمدا او نسيانا
شيئا من طواف
ذو الحجة

قبل

قبل ان يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النساء
فلان طواف الافاضة فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد ذكرنا انها شوال وذو
القعدة وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لاحد ان يعمل شيئا من اعمال الحج في غير اشهر
الحج فيكون مخالفا لامر الله تعالى واما امتناعه من النساء فلقول الله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو ما لم يتم فرايض حجه فهو في الحج بعد ن واما في رجوعه
لطواف الوداع فليس هو في حج ولا في عمرة فليس عليه ان يحرم ولا ان يمتنع من النساء لان
الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احرام الا لحج او لعمرة ن
واما الطواف محدود فلا واما قولنا ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة او حتى
وطي عمدا فحجه باطل لما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد
ابن زريع نا خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامر عليه السلام بالرمي المذكور وامره
فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فهو باق ما دام من اشهر الحج شيء ولا يجزي
في غير اشهر الحج لانه من فرايض الحج لما ذكرنا انفا ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ان ذكر وهو بمنى رمى وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من
قابل ويحافظ على المناسك ن **قال** ابو محمد والعجب كله ممن يبطل
حج المسلم بان باشر امراته حتى امنى من غير ايلاج ولا نهي عن ذلك اصلا في قران ولا في
سنة ولا جا بابطال حجه بذلك نص ولا اجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة
العقبة ونزل من مزدلفة وصح الامر بها في القران والسنة الثابتة ن **واما**
قولنا انه يجزي القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة اشواط لهما جميعا
وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة اطواف لهما جميعا كالمفرد سواء سواء فلما روينا
من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر قال لكم اشهد انا
قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا احل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد نا وهب هو ابن

يجزي الحج والعمرة
طواف واحد

خالد نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن
ابن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ں ومن طريق مسلم حدثني حسن الحلواني
نا زيد الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أم
المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ں ومن طريق مسلم نا قتيبة نا
الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شأنك قالت قد حضت وقد
حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى إذا طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ں ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الرحمن
ابن الحكم أخبرنا أشهب أن مالكا حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقدمنا
مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا ں نا أحمد
ابن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن
الجهم نا محمد بن بشر نا مطر نا أبو المصعب وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا نا الدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا
فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري ں ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد
الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول للقارن سعي واحد وللمتمتع سعيان ں ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال يكفيك طوافك
الأول بين الصفا والمروة يعني القران بين الحج والعمرة ں ومن طريق سفيان الثوري

عن سلمة بن كهيل قال حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا ں ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان
يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل
العراق ں ومن طريق هشيم بن بشير أخبرنا أبو بشر عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد
الله قال لو أهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا يعني سوق
الهدي قبل الإحرام وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء
وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وداود وأصحابهم ں وقالت طائفة بل يطوف
طوافين ويسعى سعيين كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم
النخعي أن الصبي بن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما
وأهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر هديت لسنة نبيك ں ومن طريق
عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين الزيات قال ياسين عن رجل عن ابن الأصبهاني وقال
عباد عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الحسين بن علي قرن بين الحج
والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم قعد في الحجر ساعة ثم قام فطاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا لحجه ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ں ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما
سعيين ں وروي عن بعض الصحابة كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث
عن أبي نصر هو ابن عمرو السلمي ں ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ں ومن طريق
أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة ں ومن طريق وكيع عن
مسعر عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة ں ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم
ابن عتيبة وزياد بن مالك ں ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة ثم اتفق أبو نصر بن عمرو
والرجل السلمي والرجل العذري وعبد الرحمن بن أذينة والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك
وابن شبرمة كلهم عن علي أنه قال يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ں ومن طريق
منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ں ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي ثم اتفق

وزياد بن مالك وابو اسحاق كلاهما عن ابن مسعود في القارن طوافين وسعيين ل ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج
والعمرة فطف طوافين واسع سعيين وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي
والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمن والحكم بن
عتيبة وروي عن الاسود بن يزيد وهو قول ابي حنيفة وسفيان والحسن بن حي واشار
نحوه الاوزاعي ل وهنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جهم بن واقد
الانصاري سالت عطاء بن ابي رباح قلت قرنت الحج والعمرة فقال تطوف طوافين
بالبيت ويجزيك سعي واحد بين الصفا والمروة ل قال ابو محمد اما قول عطاء هذا
فانه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرايض الحج فلذلك اجزى عنده سعي واحد
بينهما لانه للحج وحده قال ابو محمد انما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين
ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقط لا يجوز الاحتجاج به وكذلك كل ما
رووا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح
الا عن الاسود وحده فانه من رواية جابر الجعفي واما حديث الصبي بن معبد فان ابرهيم
لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع ورواه الثقات مجاهد ومنصور
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن الصبي فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا
سعيين اصلا وانما فيه انه قرن بين الحج والعمرة فقط ل واما حديث ابن ابي
ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته ل واما حديث
الحسين بن علي فعن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط
فسقط كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسن بن علي والله ما
جعل الله تعالى عذرا لمن عارض رواية عطاء وطاوس ومجاهد وعروة عن ام المؤمنين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع عن ابن عمر وابن الزبير وجابر كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الغثاث الذرة ونعوذ بالله من الخذلان ل واما
الرواية عن علي فانما هي عن عمر بن عمرو وعبد الرحمن بن اذينة وزياد بن مالك ورجل من بني
عذرة ورجل من بني سليم لا يدري احد من خلق الله من هم ل واما الحكم بن عتيبة وابن
شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ل واما الرواية عن الحسن ابنه ففي الحجاج

[illegible]

ابن ارطاة وهو في غاية السقوط ل واما الرواية عن ابن مسعود ففي زياد بن مالك ولا يدرى
من هو واما ابو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود او بعدها فمن العجب ممن
يعارض رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ورواية ابي بشر بن
سليمان اليشكري عن جابر ورواية مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة
عن عايشة ام المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الغثايث المرذولات وهذا منقول نقل اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدح فيه ما جاء بعده لو جاء فكيف وهو كله باطل
مطرح قال ابو محمد وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
رواه طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطاء ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس عن
سراقة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ابو محمد
ومن الباطل ان تحتاج العمرة الى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ومن عجايب الدنيا
احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يوقنون بالخبر فقدمتم منه ويوحش منهم وجوههم
فيه ثم يقولون في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره من قرن بين الحج والعمرة
بان يطوف لها طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من رواية الدراوردي نعم لمن رواية
الدراوردي الثقة المامون لا من رواية الحجاج بن ارطاة وعباد بن كثير وياسين الزيات
المطرحين المتروكين ل ثم اعجب شي ان في رواية عبد الرحمن بن اذينة المذكور عن علي
انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روى ابن اذينة
عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالفت بها السنن الثابتة
واجماع الصحابة ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال بالحج
ان يضيف اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولين كانت رواية ابن اذينة عن علي في احد
الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر ولين لم تكن حجة في احد الوجهين فما هي حجة
في الاخر ثم اعترضوا في الاثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا ولو ان الذي احتج بهذا استحى ممن حضره من الناس فلا ان يبلغ الى
الحياء من الملايكة ثم من الذي اليه معاده عز وجل لرد عنه هذه المجاهرة القبيحة

وَهذا الخبر قد ذكرناه وفيه منع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج فوصفت عمل القران وسماه تمتعا ن والعجب ان هذا الجاهل بهذه العظيمة مناظر الناس
في اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا اضرب عن ذلك الان وجعل يوهم انه كان
متمتعا وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة واعترض في الاثار المذكورة
عن ام المؤمنين رضي الله عنها بما روي في ذلك الخبر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي
العمرة ودعي العمرة وامسكي العمرة وامتشطي وانقضي راسك واهلي بالحج واوهم
هذا الكاذب بهذه الالفاظ انها احلت من العمرة وهذا باطل لان معنى ارفضي العمرة ودعي
العمرة وامسكي عن العمرة واهلي بالحج ان تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل
العمرة من اجل حيضتها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ
للعمرة وللحج ن واما نقض الراس والامتشاط فلا نكرة في ذلك في الاحرام بل هو مباح مطلق
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها حينئذ طوافك بالبيت وسعيك بين
الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك فكيف يمكن ان يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد احلت
منها لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل فصح يقينا انه انما كفاها
طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما هذا ما لا حيلة على من له ادنى فهم ولم
يجد ما يموه به في حديث جابر ولا في حديث عروة عن عائشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة
من الصحابة طافوا لهما طوافا واحدا فرجع الى ان قال ان عليا كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته واشركه في هديه فلم يقل ما قال الا عن علم فيقال لمن قال هذا القول انك
تنسب الى علي الباطل وقولا لم يثبت عنه قط ثم ~~صار علي رضي~~ لم يثبت عنه فام المؤمنين
كانت في تلك الحجة ابطن بالنبي صلى الله عليه وسلم واعلم به من علي ومن غير علي واذ صار علي
رضي الله عنه هنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة واقوال سائر الصحابة بقول لم
يصح عنه فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع امهات الاولاد ومن قوله ان في خمس
وعشرين من الابل خمس شياه وسائر ما خالفوه فيه مما هو اقل مما تركوا ههنا ولكن الهوى
اله معبود وفي عصرنا هم يقولون فيما روي عن ام المؤمنين اذ قالت لام ولد زيد بن ارقم في بيعها
غلاما من زيد بثمانمائة درهم الى العطاء وابتياعها منه بستمائة درهم نقدا ابلغي زيدا انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب مثل هذا لا يقال بالراي فهلا
قالوا ههنا في قول عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ان القارن يجزيه طواف واحد
مثل هذا لا يقال بالراي ولكن حسبهم نصر المسألة الحاضرة الحاضر بالمكر وبالله تعالى
التوفيق ن **مسألة** ويجزي في الهدي المعيب والسالم احب الينا ولا يجزي
جذعة من الابل ولا من البقر ولا من الغنم الا في جزاء الصيد فقط برهان ذلك ان
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي ن وان لا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة
انما جاء في الاضاحي نصا والاضحية غير الهدي والقياس باطل وقد وافقنا المخالف
على اختلاف حكم الاضحية والهدي في الاشعار والتقليد وحكمه اذا عطب قبل
محله فمن الباطل ان يقاس حكم الهدي على الاضاحي في مكان ولا يقاس عليه في مكان
آخر بلا برهان مفرق بين ذلك والهدي جائز في جميع السنة ولا تجوز الاضحية
عندهم الا في ثلاثة ايام من ذي الحجة فبطلت التسوية بينهما وبالله تعالى التوفيق ن
واما الجذعة فلما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني
واهل داري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله
ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال عليه السلام هي خير نسيكتيك ولا تجزي
جذعة عن احد بعدك ن وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بنفسها وانما
كان يكون هذا مقصورا على الاضحية لو قال عليه السلام ولا تجزي عن احد بعدك فكان
يكون الضمير مردودا الى الاضحية لكن ابتدا عليه السلام فاخبر انه لا تجزي جذعة عن احد
بعده فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
فنص تعالى على المثل فوجب ان يجزي الجذع بمثله والمعيب بمثله بنص القرآن وبالله
تعالى التوفيق ن **مسألة** ولا يجوز لاحد ان يطوف بالبيت عريانا فان
فعل لم يجزه فان غطى قبله ودبره فلا يسمى عريانا فان انكشف ساهيا لم يضره قال
الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ن روينا من طريق شعبة عن المغيرة عن
الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ببراءة كنا ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان وقال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ن **مسألة** والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم الا على الحائض فقط لان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع ام المؤمنين اذ حاضت من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فامرها عليه السلام ان تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين امر الحائض وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة الا حيث منع منه النص فقط ن

وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امراة وهي تطوف مع عائشة ام المؤمنين فاتمت بها عائشة سنة طوافها فهذه ام المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا في الحيض لما منع النص الوارد في ذلك **مسألة** فلو حاضت امراة ولم يبق لها من الطواف الا شوط او بعضه او اشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد فاذا طهرت بنت على ما كانت طافته ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها لم تنه الا عن الطواف فقط وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن ذلك وكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق ن **مسألة** ومن قطع طوافه لعذر او لكلام بنى على ما طاف وكذلك السعي لانه قد طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لانه لم يطف كما امر ن **مسألة** والطواف والسعي راكبا جائز وكذلك رمي الجمرة لعذر ولغير عذر روينا من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ن وروينا ايضا من طريق عائشة وجابر بن عبد الله ن ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه ن ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة واسمه خالد

ابن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة بن زيد وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ن وقد روينا عن عمر وعروة المنع من ذلك ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ن **مسألة** ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا في الزحام لان التباعد عنه في الطواف عمل بخلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبث لا معنى له فلا يجوز ن **مسألة** والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس وغروبها ويركع عند ذلك ن روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان بن عيينة نا ابو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ن وروينا ايضا من طريق ابن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه باسناده ن وروينا عن الحسن والحسين ابني علي وعبد الله بن عمر الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ اثر الطواف ن وعن ابن عباس انه طاف بعد العصر وعن ابن الزبير انه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ

قال ابو محمد انما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن اجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل ن **مسألة** وجائز في رمي الجمرة والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ان تقدم ايها شئت على ايها شئت لا حرج في شي من ذلك ن روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما رايته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج ن ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال اصنع ولا حرج ن ومن طريق
ابن الجهم عن اسمعيل بن اسحق نا ابو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا
حرج فقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ن ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب
هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ن ومن طريق ابي داود نا عثمن
ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو ابو اسحاق عن زياد بن علاقة عن
اسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه
فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول
لا حرج وذكر باقي الحديث ن قال ابو محمد فاخذ بهذا جمهور من السلف
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا ايوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر
انه رأى رجلا من اهله افاض قبل ان يحلق فامره ان يحلق ن وروينا عنه خلاف هذا من طريق
سعيد ايضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر
لقي ابن اخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن قد افاض قبل ان يحلق او يقصر فامره ان يقصر ثم
يرجع فيفيض ن ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن
قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر حلقت قبل ان اذبح قال خالفت السنة قلت ماذا علي
قال انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا ن ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم بن حماد الصاعاني
نا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابي عروبة عن مقاتل انهم سألوا انس بن مالك عن قوم
حلقوا قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم ن قال ابو محمد ما اخطأوا السنة
ولا خالفوها لانها اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير فيه حرجا فهو سنة لكن
تركوا الافضل فقط ن ومن طريق الحذاقي نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الملك

ابن

ابن ابي سليمن عن عطاء فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الاولى قال يرمي التي ترك واجزاه ن
وبه الى سمعان قال اخبرني ابن جريج عن عطاء انه قال من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت
انه يطوف بالبيت وقد اجزى عنه وبه يقول سفيان ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
انه رأى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر فبدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاخرى
قال فسألت فقيها بمكة عن ذلك فلم ينكره ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض
عن ليث بن ابي سليم عن صدقة قال سألت طاوسا ومجاهدا عمن حلق قبل ان ينحر قالا لا شيء
عليه وهو قول سفيان والاوزاعي وداود واصحابه ن وقد روي عن بعض السلف غير
هذا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سلام بن مطيع هو ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ن ومن
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا قبل شيء من حجه
او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا مغيرة عن الاعمش عن
ابرهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقرأ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
ومن طريق ابن ابي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق
قبل ان ينحر فعليه الفدية ن قال ابو محمد اما الرواية عن ابن عباس فواهية
لانها عن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف واما قول ابرهيم وجابر بن زيد في ان من حلق
قبل الذبح والنحر فعليه دم او الفدية واحتجاجهم بقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فخطأ ممن احتج بهذا لان محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذبح او نحر او لم يذبح ولا
نحر اذا دخل يوم النحر والهدي بمنى او بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى حتى
تنحروا وتذبحوا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك مباح ولا حجة في قول
احد سواه عليه السلام ن واما المتأخرون ممن ذكرنا فان ابا حنيفة قال من حلق قبل ان
يرمي فلا شيء عليه فان حلق قبل ان ينحر او يذبح فان كان مفردا فعليه دم وان كان قارنا
فعليه دمان وقال زفر صاحبه ان حلق القارن قبل ان ينحر او يذبح فعليه ثلثة دماء فان كان
متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ان حلق قبل ان يذبح قارنا
او متمتعا فعليه دم واحد فان كان مفردا فلا شيء عليه ن ثم رجع فقال هو ومحمد بن الحسن
لا شيء عليه في كل ذلك ن وقال مالك ان حلق قبل ان يذبح او ينحر فلا شيء عليه فان حلق قبل ان

يرمي فعليه دم ن وقال ان فعل لا شي عليه فيما اخر وقدم الا من طاف بين الصفا والمروة
قبل الطواف بالبيت فعليه دم ن قال ـــ ابو محمد كل هذه اقوال في غاية الفساد
لانها كلها بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي سديد
فما يعرف تقسيم ابي حنيفه بين حكم المفرد والقارن وايجاب زفر ثلثه دما على القارن ودما على
المتمتع وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح وتفريق الشافعي
بين تقديم السعي على الطواف وبين سائرها ما قدم واخر فاقوال لا تحفظ عن احد من اهل العلم
قبل القائلين بها ممن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ومن لم يبت ليالي
منى بمنى فقد اساء ولا شي عليه الا الرعاء واهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت بغير
منى بل للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ن روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا سفيان
ابن عيينه عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن ابي البداح
ابن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما
فصح بهذا الخبر ان الرمي في كل يوم من ايام منى ليس فرضا ن ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد
ابن عبد الله نا ابي نا عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال ان العباس بن عبد
المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل سقايته ان يبيت بمكة ليالي منى
فاذن له ن قال ـــ ابو محمد فاهل السقاية ماذون لهم من اجل السقاية وبات
عليه السلام بمنى ولم يامر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لان الفرض انما هو
امره عليه السلام فقط فان قيل ان اذنه للرعاء وترخيصه لهم واذنه للعباس دليل على
ان غيرهم بخلافهم قلنا لا وانما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام امره بالمبيت والرمي
فكان يكون هولاء مستثنين من سائر من امروا واما اذ لم يتقدم امر منه عليه السلام فنحن
ندري انهم ماذون لهم وليس غيرهم مامورا بذلك ولا منهيا فهم على الاباحة ن
روينا عن عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام منى وصح هذا عنه رضي
الله عنه وعن ابن عباس مثل هذا وعن ابن عمر انه كره المبيت بغير منى ايام منى ولم
يجعل واحد منهم في ذلك فدية اصلا ن ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا باس لمن كان له متاع بمكة ان يبيت بها ليالي منى ن
ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة

عن

عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ن وبه الى ابرهيم بن نافع
نا ابن ابي نجيح عن عطا قال لا باس بان يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته ن وعن مجاهد لا
باس بان يكون اول النهار بمكة واخره بمنى واول الليل بمنى واخره بمكة ن وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطا انه كان يقول من بات ليالي منى بمكة تصدق
بدرهم او نحوه ن وعن بكر بن مسمار عن سالم مثل هذا الا انه يتصدق بدرهم اذا لم يبت بمنى
ومن طريق ابي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا بات دون العقبة اهرق دما ن
قال ـــ ابو حنيفه بمثل قولنا وقال سفيان يطعم شيا ن وقال مالك من بات
ليلة من ليالي منى بغير منى او اكثر لليلة فعليه دم فان بات الاقل من ليلة فلا شي عليه ن
وقال الشافعي من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليتصدق بدرهم فان بات ليلتين
فمدان فان بات ثلثا فدم ن وروي عنه في ليلة ثلث دم وفي الليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال
دم ن قال ـــ ابو محمد هذه الاقوال لا دليل على تصحيحها نعني الصدقة في ذلك
بدرهم او باطعام شي او بايجاب دم او بمد او بمدين او بثلث دم او بثلثي دم او الفرق بين المبيت
اكثر الليل او اقله وما كان هكذا فالقول به لا يجوز ولا نعلم لمالك ولا للشافعي في اقواله
هذه سلفا اصلا لا من صاحب ولا من تابع ن **مسألة** ومن رمى يومين ثم
نفر ولم يرم الثالث فلا باس ومن رمى الثالث فهو احسن برهان ذلك قول
الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ن وقال ابو حنيفه
ان بقي اليوم الثاني الى الليل لزمه ان يرمي الثالث قال ابو محمد وهذا خطا وحكم بلا دليل
وخلاف للقران ن **مسألة** والمراة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل
الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل
عمل الحج حاشى الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت وهذا امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك عايشة وقد ذكرناه قبل ن **مسألة** ولا يلزم الغسل في الحج
فرضا الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا
بد وتقرن حجا الى عمرتها والمراة تلد قبل ان تهل بالعمرة او بالقران ففرض عليها ان
تغتسل وتهل بالحج لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال
اقبلت عايشة بعمرة فذكر الحديث وفيه انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ولامره صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن ابي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ونحن قاطعون بتمام حجهما عليهما السلام وانهما لو لم تغتسلا لكانتا عاصيتين وقد اعاذهما الله عز وجل من ذلك ن **مسئلة** وكل من تعمد معصية اي معصية كانت وهو ذاكر لحجه مذ يحرم الى ان يتم طوافه بالبيت للافاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه فان اتاها ناسيا لها او ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج او العمرة فلا شيء عليه في نسيانه وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما وذلك لقول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته عن الرفث والفسوق فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلا حج له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ن ومن عجائب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمني ولم ينه الله تعالى قط عن هذا ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق وان هذا لعجب واعجب من ذلك ابطال ابي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه وقد صح ان الله تعالى لا يؤاخذنا بالنسيان قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى ان يلوط في احرامه او يلاط به ويهل في الفضائح والقبائح اكثر من هذه المصيبة واعجب شيء دعواهم الاجماع على هذا ولا سبيل لهم الى ان يأتوا برواية عن احد من الصحابة رضي الله عنهم في ان تعمد الفسوق لا يبطل حجه بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا روي عن مجاهد انه قال انا لمحرم من المثنات واخشى ان لا اخرج حتى اخرج احرامي او كلاما هذا معناه ن وان شتم محرما كان اذا احرم فكأنه حجه صام ن **مسئلة** فان امكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج او يعتمر ويتدارك فرضه لان احرامه الاول قد بطل وافسده فالتمادي عليه لا يجوز لقول الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين ن وقال الاوزاعي في ثياب المحرم دم وهم يجعلون الدم فيما لا يحرم فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في الثياب المحرم في الحج ن **مسئلة** ومن وقف بعرفة على بعير مغصوب او حمال بطل حجه اذا كان عالما بذلك واما من حج بمال حرام فانفقه في الحج

ولم يتول

ولم يتول هو حمله مع نفسه فحجه تام ن اما المغصوب فلانه مخالف لما امر الله تعالى به ولم يحج كما امر ن واما وقوفه على بعير جلال فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن ابي سريج الرازي نا اخبرني عبد الله بن جهم نا عمرو هو ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها ن وبه الى ابي داود نا مسدد نا عبد الوارث هو التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة **قال ابو محمد** والجلالة هي التي علفها الجلة وهي العذرة فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما امر لانه عاص في وقوفه والوقوف بعرفة طاعة وفرض ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمن وقف بها حاملا للمال الحرام فلم يقف كما امر بل وقف عاصيا فان لم يعلم بذلك فقد قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ومن لم يعلم بالحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل فقد وقف كما امر وعفا الله تعالى عما لم يعلمه ن واما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو وان كان عاصيا بذلك فلم يباشر المعصية في حال احرامه ولا في شيء من اعمال حجه فلم يخلط في عمله الواجب عملا سيئا وبالله تعالى التوفيق ن وكذلك لو ركب الجلال في شيء من احرامه او عمل حجه لقول الله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمعصية فسوق وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكبا لغير ضرورة ولا فرق بين الامرين ان كلاهما عمل محرم ن

مسئلة وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لان عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة واما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي الحرام وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة ن نا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله ابن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر ن **مسئلة** ورمي الجمار

بحصى قد رمي به قبل ذلك اجاز وكذلك رميها راكبا حسن اما رميها بحصى قد رمي به
فلانه لم ينه عن ذلك قران ولا سنة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ٥ فان قيل قد روي
عن ابن عباس ان حصى الجمار ما يتقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابا
تسد الطريق قلنا نعم فكان ماذا ان لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمرو فسيتقبل من زيد
وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله تعالى منه ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها
فيتقبل منه ٥ واما رميها راكبا فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا ايمن بن نابل عن قدامة
ابن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهبا
لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك ٥ وقال ابو يوسف قبل موته بقليل من شا عنده رمي
الجمرتين الاخريين راكبا افضل ورمي جمرة العقبة راجلا افضل وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان بل رميها كلها راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

مسألة ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والامة ذاكرا لحجه
او عمرته فان وطيها ناسيا لانه في عمل حج او عمرة فلا شي عليه وكذلك يبطل بتعمده
احتاج الموطوة وعمرتها قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما امر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة ٥ واما الناسي والمكره فلا شي عليهما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ولقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وهو قول اصحابنا ٥ **مسألة** وان وطي وعليه بقية من طواف الافاضة
او من رمي الجمرة بطل حجه كما قلنا قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فصح ان من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما امر وهو قول ابن عمر وقول اصحابنا
وقال ابن عباس لا يبطل الحج بالوطي بعد عرفة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك
ان وطي يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه وان وطي يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل
حجه وان وطي بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه ٥ فاما قول مالك فتقسيم
لا دليل على صحته اصلا واحتج ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحج

الحج عرفة قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا لان الذي قال هذا هو الذي اخبرنا
عن الله تعالى بانه قال وليطوفوا بالبيت العتيق وانه قال فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو الذي امر برمي الجمرة فلا يجوز الاخذ ببعض
قوله دون بعض وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت فكان الطواف بالبيت
هو الحج كعرفة ولا فرق وقوله عليه السلام الحج عرفة لا يمنع ان يكون الحج غير عرفة
ايضا وقد وافقنا المخالف على ان امرءا لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا
طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحج عرفة ٥ **مسألة**
فمن وطي عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه ان يتمادى على عمل فاسد باطل
لا يجزي عنه لكن يحرم من موضعه فان ادرك تمام الحج فلا شي عليه غير ذلك وان كان لا
يدرك تمام الحج فقد عصى وامره الى الله تعالى ولا هدي في ذلك ولا شي الا ان يكون هدى
لم يحج قط فعليه الحج والعمرة ٥ وقد اختلف السلف في هذا فروينا عن عمر
رضي الله عنه ان يتماديا في حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع
فيه وعليه هدي وعليها وهذا مرسل عن عمر لانه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك
مجاهد عمر ٥ وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة ويتفرقا اذا حجا من
قابل وهذا مرسل عن علي لانه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ٥ وروينا عن
ابن عباس اقوالا منها ان يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي ويحج قابلا قال
ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه ٥ وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن
عمر مثله قالوا فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع وقول آخر مثل هذا سوا
الا انه لم يعوض عن الدم صياما وعن ابن عمرو وابن عمر مثله ولم يذكر التفرق ٥
وروي عن ابن عباس ايضا ان عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها
فيه وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي ٥ وعن جبير بن مطعم انه قال للمجامع
اقض لا افتيك بشي ٥ واما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطي قبل ان
يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي وروي ايضا عليه الحج من قابل وبدنة ٥ وعن
ابن عباس على كل واحد منهما جزور ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امراته قبل ان يطوف بالبيت

فعليه دم ٠ وعن ابن عباس ايضا عليه وعليها بدنة ٠ وروينا عن عائشة ام المؤمنين
لا هدي الا على المحصر ٠ وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل عرفة تمادى على حجهما ذلك
وعليهما حج قابل وهدي ويجزي في ذلك شاة ولا يفترقان فان وطئ بعد عرفة فحجه تام
وعليه بدنة ٠ قال ابو محمد فكان من العجب بانه اذا بطل حجه اجزاه هدي شاة
واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة وهذا تقسيم ما روي عن احد فان تعلق بابن عباس
فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وليس
قول بعضهم اولى من بعض وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هديا اصلا
ولا امر بالتمادي على الحج ٠ قال ابو محمد قال الله عز وجل ان الله لا يصلح عمل المفسدين
فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لانه مفسد بلا خلاف منا ومنهم فالله
تعالى لا يصلحه عليه بنص القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج انما
يجب مرة ومن الزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم الزمه حجا آخر فقد الزمه حجتين
وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب انهم يدعون انهم اصحاب
قياس وهم مجمعون معنا لا يختلفون في ان من ابطل صلاته انه لا يتمادى عليها فلم الزموه
التمادي على الحج وقد خالف ابو حنيفة ابن عباس وعمر وعليا فيما روي عنهم
من التفريق فلا نكير فيمن خالف ابن عباس في [illegible] عنه خلافه وانما هم ستة
من الصحابة مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع الى القرآن والسنة وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ان يوجب هدي
بغير قرآن ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ وروينا من طريق
مجاهد وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج
قابل وبدنة فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج ٠ وروينا عن قتادة انهما يرجعان
الى حدهما يعني الميقات ويهلان بعمرة ويفترقان ويهديان هديا هديا وعن
الحسن فيمن وطئ قبل طواف الافاضة قال عليه حج قابل ولم يذكر هديا اصلا ٠
وقال مالك ان وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويفترقان من حيث
جامعها فان وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام صيام المتمتع فكان ايجاب العمرة ههنا

عجبا

عجبا لا يدرى معناه وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف
هذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ٠ وقال الشافعي ان وطئ ما بين ان يحرم الى
ان يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة فان لم يجد بدنة فبقرة فان لم يجد بقرة
فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة بمكة دراهم ثم قومت طعاما فاطعم كل مسكين
مدا فان لم يجد صام عن كل مد يوما فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه
بدنة فكان هذا ايضا قولا لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
يوجد هذا عن احد من الصحابة اصلا وبالله تعالى التوفيق ٠ **مسألة**
ومن اخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع
ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الوقوف بعرفة لا يكون الا في اليوم
التاسع من ذي الحجة او الليلة العاشرة منها وانما اوجب عليه السلام الوقوف بها
ليلا او نهارا فصح ان كل من وقف بها اجزاه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في
انه لا يجزيه فيه وقد تيقن الاجماع وقد تيقن الاجماع من الصغير والكبير والخالف
والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة او بعد طلوع
الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له وكذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر
من الليلة العاشرة وهو يدري انها العاشرة وهذا قول جمهور الناس ٠
مسألة فان صح عنده بعلم او بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا ان
الناس لم يروه الا رؤية توجب انه اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم
الذي صح عنده انه التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا ٠ روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال شهد نفر انهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم
سالم الى ابن هشام وهو امير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم
ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس ٠ **مسألة** ومن اغمي
عليه في احرامه او جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح وكذلك لو اغمي عليه
او جن بعد ان وقف بعرفة ولو طرفة عين او بعد ان ادرك شيئا من الصلاة بمزدلفة
مع الامام فحجه تام لان الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم اصلا ولا جاء بذلك نص اصلا

بلغ

زيادة

وبالاجماع ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر النائم
حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ فوجب بطلان ما تقدم من عمله وانما
فيه انهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا افاقوا صاروا مخاطبين بحكمهم الذى كانوا عليه
قبل وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن اغمى عليه او جن او نام قبل
الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه
سواء وقف بعرفة او لم يوقف به وكذلك من اغمى عليه او جن او نام قبل ان يدرك
شيا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من
صلاة الصبح فقد بطل حجه فان كانت امراة فنامت او جنت او اغمى عليها قبل
ان تاتي مزدلفة فلم تفق ولا استيقظت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها
وسواء وقفت بمزدلفة او لم توقف لان الاعمال المذكورة فرض من فرائض الحج وقال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح انه لا يجزى عمل مامور به الا
بنية القصد اليه باخلاص له تعالى فيه كما امر عز وجل وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الاعمال
المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يات بها ولا حج لمن لم يات بها ولا يجزى ان ينتفع به
غيره هنالك لقول الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وكذلك لو ان امرءا مر بعرفة مجتازا ليلة النحر
نزل بها او لم ينزل وهو لا يدرى انها عرفة فلا يجزيه ذلك ولا حج له حتى يقف بها
قاصدا الى الوقوف بها كما امر الله تعالى واختلف الناس في هذا فقال مالك
لا يجزى ان يحرم احد عن غيره فاذا احرم بنية الحج اجزا كل عمل في الحج بلا نية وقال ابو
حنيفة والشافعي اعمال الحج كلها تجزى بلا نية ولو ان من لم يحج قط حج لا ينوى الا التطوع
اجزاه عن حجة الفرض **قال** ابو محمد وهذه اقوال في غاية الفساد
والتناقض وقد اجمعوا لو ان امرا عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا او عليه
الظهر فصلى اربعا تطوعا ان ذلك لا يجزيه من الفرض واجمعوا الا زفر ان من صام
يوما من رمضان ينوى به التطوع فقط او لا ينوى به شيا فانه لا يجزيه من صوم
الفرض فليت شعري اي فرق بين الحج والصوم والصلاة والزكاة لو نصحوا انفسهم

قال

فان قالوا قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز للصبي حجا وسمع انسانا
ان لم يكن حج يلبي عن شبرمة اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة قلنا اما
اجازته عليه السلام ان للصبي حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لانه لم يجعل عليه
السلام ذلك الحج جاريا عن حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ونحن نقول ان للصبي حجا كما
قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ونقول ان للصبي صلاة وصوما وكل ذلك
تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حج بهم معه ولا فرق ٥ واما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس
فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لان فيه ان يجعل الحجة
عن نفسه وفي هذا ايجاب النية للحج بها عن نفسه فهو حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق
وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارة ظهار او نذر وعليه حج
نذر وهو لم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزيه عما
كان عليه وعن فرض رمضان وتلك الحجة تجزيه عن نذره وعن فرض الاسلام وهذا
خطا لما ذكرنا قبل وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق ٥ فان قال مالكي الحج
كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ثم عزبت بنيته اجزاه قلنا ليس كذلك لان الحج اعمال
كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى
الجمار وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له وانما
الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فتجزيه نية الدخول فيه ما لم يجد احالة عنه وابطال
احرامه وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن ادرك مع الامام صلاة الصبح
بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه
لانه لم يدرك الصلاة مع الامام وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن قتل صيدا
متصيدا له ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه او عمرته لبطلان احرامه وعليه
الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية فحرم الله تعالى عليه ان يقتل الصيد متعمدا في احرامه
فاذا فعل فلم يحرم كما امره الله تعالى لانه امره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد

[illegible]

وهذا الاحرام هو بلا شك الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يات بالاحرام الذي امر الله تعالى
به وايضا فان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج ولا خلاف في ان تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق ومن
فسق في حجه فلم يحج كما امر ومن لم يحج كما امر فلم يحج ن روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي
نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد الثوري عن ليث عن مجاهد قال من قتل
صيدا متعمدا فقد بطل حجه وعليه الهدي واعترض بعضهم بان قال ان الله تعالى يقول
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماهم حرما قال ابو محمد وهذا اقدام منهم عظيم على تقويل الله
تعالى ما لم يقله قط وانما سماهم الله تعالى حرما قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرما
عن قتل الصيد وما سماهم الله تعالى قط بعد قتل الصيد حرما فاف لكل عصبية
لمذهب تجر الى الكذب على الله تعالى جهارا وقد قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج فاثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا ان لا يبطلوا الحج بالجماع الذي
هو الرفث وهذه كلها تبلها ولا فرق وانما جعلهم تعالى في الحج ما لم يرفثوا ولا فسقوا
وقال بعضهم قد اوجب عليه السلام في الضبع كبشا ولم يخبر بان احرامه بطل قلنا
لهم قلتم الباطل بل قد اخبر عليه السلام بان احرامه قد بطل بقوله عليه السلام من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فلم يقل عليه السلام قط ان احرامه لم يبطل ولا
دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** قال ابو محمد وكل
فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته لقول الله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فصح ان من تعمد الفسق ذاكرا لحجه او عمرته
فلم يحج كما امر وقد اخبر عليه السلام ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة وقال
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن عجائب الدنيا ان الاية وردت
كما تلونا فابطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق واعجب من هذا ان ابا حنيفة
قال من وطئ في احرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكر لانه محرم امراته الحلال اباح الله
تعالى له وطيها قبل الاحرام او بعده فقد بطل حجه فلو تعمد اللياطة بذكر او ان يلاط
به ذاكرا لاحرامه فحجه تام واحرامه مبرور فاف لهذا القول عدد الرمل والحصى والثرا
فان قالوا انما يبطل احرامه بان ياتي ما حرم في حال الاحرام فقط لا بما هو حرام قبل الاحرام

وفي

وفي الاحرام وبعد الاحرام قلنا وعن هذا التقسيم الفاسد سالناكم وما حجتكم
فيه وانتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم قبلها وفيها وبعدها كما تبطلونها بما حرم
فيها فقط وقد نقضتم هذا الاصل الفاسد فلم تبطلوا الاحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما
هو حلال قبله وبعده فقد ابطلتم هذا التقسيم الفاسد فاين القياس الذي تشغبون
اليه بزعمكم والله تعالى قد اكد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث
فيه ولا فرق ن اخبرنا محمد بن الحسن بن الوارث الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد
ابن النحاس بمصر نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن بشير عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي
عن ابيه عن زينب بنت جابر الاحمسية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة
حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم ن وقد ذكرنا رواية احمد بن
شعيب عن نوح بن حبيب القومسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي
احرم في جبة ان يجدد احراما ن قال ابو محمد ولا سبيل لهم الى ان يجدوا عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام واما من فسق غير ذاكر
لاحرامه فانه لا يبطل بذلك احرامه لانه لم يقصد بذلك ابطاله ولا اتى باحرامه
خلاف ما امر به عامدا وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والجدال
قسمان قسم في واجب وحق وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الاحرام
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى وسعى في اظهار الحق والمنع
من الباطل وهكذا كل من جادل في حق لغيره او لله تعالى والجدال بالباطل وفي
الباطل عمدا ذاكرا لاحرامه مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ومن لم يلب في
شيء من حجه او عمرته فقد بطل حجه وعمرته فان لبى ولو مرة واحدة اجزاه والاستكثار
افضل فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لامر جبريل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الله عز وجل بان يامر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فمن لم يلب اصلا او لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما امره

الله تعالى وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولو انهم رضي الله عنهم
اذ أمرهم عليه السلام برفع اصواتهم بالتلبية ابوا لكانوا عصاة بلا شك والمعصية فسوق
بلا خلاف وقد اعاذهم الله عز وجل من ذلك قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقد بينا ان الفسوق يبطل الحج وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن لبى مرة واحدة
رافعا صوته فقد لبى كما امر الله عز وجل ووقع عليه اسم ملبي ووجب فعليه اسم التلبية
فقد ادى ما عليه ومن ادى ما عليه لم يلزمه فرضا ان يؤدي ما ليس عليه والزايد لا
تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها وما لا حد له فليس فرضا عليه وبالله تعالى
التوفيق لان في الزامه تكليف ما لا يطاق وقد امننا الله تعالى من ذلك ٥

مسئلة وجايز للمحرمين من الرجال والنساء ان يستظلوا في المحامل اذا نزلوا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابنا وقال مالك يستظلون اذا نزلوا ولا يستظلون
في المحامل ولا ركبانا وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ فان قيل قد نهى عن ذلك
ابن عمر قلنا نعم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن عمر
من قدم ثقله من منى فلا حج له فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن الظلال حجة ولم يجعل
قول ابيه في النهي عن تقديم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة ٥ وقد صح عن ابن
عمر فيمن افطر في رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه وصح عنه ايجاب
تقليد البعير للمحرم وصح عن ابن عمر من وطئ قبل ان يطوف طواف الافاضة بطل
حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه راى حج من وطئ بعد
الوقوف تاما فما للقوم فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة
وفي بعضها ليس حجة ٥ وروينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن
ابن اعين نا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين قال سمعت
جدتي ام الحصين تقول حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة
احدهما يقود راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الشمس ٥ ومن طريق مسلم حدثني احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع

بعرفه
شبيب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة فهذا هو الحجة لا ما سواه وقد خالف ابن عمر في هذا
القول بلالا واسامة وهو قول عطاء والاسود وغيرهما ٥ **مسئلة** والكلام
مع الناس في الطواف جايز وذكر الله افضل لان النص لم يات بمنع من ذلك وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فما لم يفصل تحريمه فهو حلال وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يحل للرجل ولا للمراة ان يتزوج او تتزوج ولا
ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان الى ان تطلع الشمس
من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور
كان فيه دخول وطول مدة وولادة او لم يكن فاذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح
والانكاح وله ان يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط وللمراة ان تراجع
زوجها كذلك ايضا ما دامت في العدة وله ان يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ ٥
روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب
ولا ينكح وهذا اللفظ يقتضي كل ما قلناه والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء
ومراجعة المطلقة في عدتها لا يسمى نكاحا لانها امراته كما كانت يرثها وترثه ويلزمه
نفقتها واسكانها ولا صداق في ذلك ولا يراعى اذنها ولا حكم للولي في ذلك واما
بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون الا مكان برضاها وبصداق وبولي
وابتياع الجواري للوطء لا يسمى نكاحا وانما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والانكاح
والخطبة على المحرم والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص والعمايم والبرانس
وحلق راسه الا لضرورة بالنص والاجماع فاذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس
محرما بلا شك فقد تم احرامه واذا لم يكن محرما حل له النكاح والانكاح والخطبة
بدخول وقت رمي الجمرة التي يحل له كل ما ذكرنا رمى او لم يرم على ما ذكرنا قبل من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الحلق على الرمي فان نكح المحرم او المحرمة فسخ لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكذلك ان انكح من لا نكاح لها الا

لهما

بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذي لا يصح النكاح الا به ولا صحة لما لا
يصح الا بما يصح ن واما الخطبة فان خطب فهو عاصي ولا يفسد النكاح لان الخطبة لا متعلق لها
بالنكاح وقد يخطب ولا يتم النكاح اذا اراد الخاطب وقد يتم نكاح بلا خطبة اصلا لكن بان يقول
لها انكحيني نفسك فتقول نعم قد فعلت ويقول هو قد رضيت ويأذن الولي في ذلك وبالله تعالى
التوفيق ن واختلف السلف في هذا فاجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروي
عن ابن مسعود ومعاذ وقال به عطاء ومحمد بن ابي بكر وعلقمة وابرهيم النخعي وبه يقول
ابو حنيفة وسفيان وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم اذا نكح ن وصح
عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عنه قال المحرم لا ينكح ولا
ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه ورويناه عن علي بن ابي طالب لا يجوز نكاح المحرم
ان نكح نزعنا منه امراته وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وابو سليمان
واصحابهم ن واحتج من راى نكاحه جائزا بما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان كذلك
رويناه ايضا من طريق جابر بن زيد وعكرمة عن ابن عباس ن قال علي
فعارضهم الاخرون بان ذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا حبيب بن الشهيد عن ميمون
ابن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة ام المؤمنين عن ميمونة ام المؤمنين قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ن قال ابو محمد فقال
من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه بعبد الله بن عباس
وقالوا قد يخفى على ميمونة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما والمخبر عن كونه عليه
السلام محرما زايد علما وقالوا خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فهو اولى وقالوا في خبر
عثمن لا ينكح المحرم ولا ينكح انما معناه لا يوطى غيره ولا يطا ن اعترضوا بوساوس من اليأس
عوضوا مثلها لا فايدة في ذكرها لانها حماقات ن قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به وكله
ليس بشيء ن اما ما قالوا في خبر عثمن رضي الله عنه ان معناه لا يطا ولا يوطي فباطل
وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صرفوا كلامه
عليه السلام الى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز قال تعالى يحرفون الكلم عن
مواضعه ويبين ضلال هذا التاويل قوله عليه السلام ولا يخطب فصح انه عليه السلام

العالم به

اراد

اراد النكاح الذي هو العقد ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلا نص بين ن واما ترجيحهم
خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم لا يقرن يزيد الى ابن عباس فنعم والله لا نقرنه اليه
ولا كرامة وهذا انما به منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن
عباس فليسمعوا الان الى الحق نحن نقول لا يقرن ابن عباس صبيا من صبيان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ميمونة المتكئة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش واحد
في الدرجة العليا العالية في الاسلام والصحبة ولكن يقرن يزيد بن الاصم الى اصحاب ابن عباس
ولا ينطح بفضله عليهم ن واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ تزوجها فكلام سخيف ويعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبر عن كونه قد احل زايد علما فحملنا
على ما قد يخفى وقد لا يخفى ن واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فليس كذلك بل خبر
عثمن هو الوارد بالحكم الزايد على ما نبين ان شا الله عز وجل فبطل كلما شغبوا به فيبقى
ان يرجح خبر عثمن وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عن جميعهم ن فنقول
وبالله تعالى التوفيق خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وهم منه بلا
شك لوجوه بينة اولها انها رضي الله عنها كانت حينئذ امراة كاملة وكان ابن عباس
رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى والثالث
انه عليه السلام انما تزوجها في عمرة القضا هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة حينئذ دار
حرب وانما هادنهم عليه السلام على ان يدخلها معتمرا ويقيم بها ثلثة ايام فقط ثم يخرج
فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه
في الوقت ولم يختلف احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انه بلا شك انما
تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر ميمونة
وخبر عثمن لا معارض لهما والحمد لله رب العلمين ن ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم
يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمن هو الزايد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح مذ اباحه الله
تعالى الحلال في كل حال للصايم والمحرم والمجاهد والمعتكف وغيرهم هذا ما لا شك فيه
ثم لما امر عليه السلام ان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخا للحال المتقدمة
من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة

[illegible]

المنسوخة بيقين ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه انه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب او قطع بالظن ان لم يحقق ذلك وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك المتيقن للظنون ٥ قال علي وقالوا لما حل شرا جارية للوطء ولا يبطل حل له نكاح زوجة للوطء ولا يبطل فقلنا لهم لو استعملتم هذا في قولكم لا يكون صداق يستباح به الفرج اقل من عشرة دراهم فهلا قلتم كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بان يبتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بان يصدقها درهما والقياسات لا تعارض بها الحق لان القياس كله باطل وقالوا كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتدا النكاح فقلنا هذا باطل لانه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب ان يقولوا كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن وليها وبغير صداق وجب ان يجوز النكاح بغير اذنها وبغير اذن وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه فهذه صفة قياساتهم السخيفة ٥ واما المالكيون فانهم اجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الاوامر هذا ندب كقولهم في قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه انما هو ندب فهلا قالوا ههنا في قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ندب ولكنهم انما يجرون على ما سنح وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة ويستحب الاكثار من شرب ما زمزم وان يستقي بيده منها وان يشرب نبيذ السقاية لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض بالبيت فصلى بمكة الظهر واتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ٥ ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا قال ابن عباس فنحن لا نريد ان نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكرا امر شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ما زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور

فقال

فقال طاوس هو من تمام الحج ٥ قال ابو محمد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ٥

مسألة ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة او بمزدلفة في المغرب والعشا ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام فلو ادرك الامام في العصر لزمه ان يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد لا يجزيه غير ذلك فاذا سلم الامام اتم صلاته ان كان بقي عليه منها شي ثم صلى العصر ان امكنه في جماعة والا فوحده وكذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشا الآخرة فليدخل معه ولينو بها المغرب ولا بد لا يجزيه غير ذلك اما الجمع فلانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم وتلك الليلة بالنص والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ٥ واما تبديه الظهر والمغرب فلانهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخرة منهما ولا تاخير متقدمة وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والماموم فان ادركها من اولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان ادرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بد وليقعد في الاولى بقعوده وليسلم بسلامه واما قعوده في الثالثة فانه لو قام لصلى المغرب اربعا عامدا وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر ممن دان به واما ان ادرك ثلثا فقط فقعوده في الاولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا خلاف في نص ولا بين الامة في ان الماموم ان وجد الامام جالسا جلس معه وكذلك من ادرك ركعة من اي الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا او اماما لقام واما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المامومين اتباعه في ذلك هذا كله ان اتم الامام او كان الماموم ممن يتم والا فلا فاذا اتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة او وحده ان لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن كان في طواف فرض او تطوع فاقيمت الصلاة او عرضت له صلاة جنازة او عرض له بول او حاجة ما فليصل وليخرج لحاجته ثم ليبن على طوافه ويتمه وكذلك من عرض له شي مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اما في الطواف الواجب فليبتدي ولا بد الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصليها ثم يبني ٥ واما في طواف التطوع فليبن في كل ذلك ٥ قال ابو محمد هذا التقسيم لا برهان على صحته اصلا ولم يات نص ولا

اجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة ولا ابطال ما طاف من اشواطه
وسعى فقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما افترض الطواف والسعي سبعا ولم يات
نص بوجوب اتصاله وانما هو عمل من النبي صلى الله عليه وسلم فقط واما من فعل ذلك
عابثا فلا عمل لعابث ولا يجزئه ن محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل نا اسمعيل الحميري نا سفيان
الثوري نا جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف في يوم حار ثلثة اطواف ثم اصابه حر فدخل
الحجر ثم خرج فبنى على ما كان طاف ن وعن عطا لا باس بان يجلس الانسان في الطواف
ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب ولتقضي حاجته ثم يبني على ما كان
طاف وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** واما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه
من اتمام حجه او عمرته قارنا كان او متمتعا من عدو او مرض او كسر او خطا طريق او خطا
في روية الهلال او سجن او اي شي كان فهو محصر فان كان اشترط عند احرامه كما قدمنا ان والعمرة
محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من احرامه ولا شي عليه سوا شرع في عمل الحج او
لم يشرع بعد قريبا كان او بعيدا مضى له اكثر فرضها او اقله كل ذلك سوا ولا هدي في ذلك فرضها
ولا غيره ولا قضا عليه في شي من ذلك الا ان يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر
ولا بد فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل ايضا كما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وعليه هدي ولا
بد كما قلنا في هدي المتعة سوا سوا الا انه لا يعوض من الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجد فهو عليه
دين حتى يجده ولا قضا عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ن واختلف
الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا احصار الا من عدو ن ومن طريق مسلم نا اسحق بن
ابرهيم هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن
البرا بن عازب قال لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه اهل مكة على ان
يدخلها فيقيم بها ثلثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من
اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه فسمى البرا منع العدو احصارا ن وروينا عن
ابرهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر ن ومن طريق ابن جريج عن عطا قال
الاحصار من كل شي يحبسه ن واما الحصر فروينا عن مجاهد ان ابن مسعود قال الحصر المرض

والكسر

والكسر وشبهه ن ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر
الا من حبسه عدو ن وعن طاوس قال لا حصر الان قد ذهب الحصر ن وعن علقمة الحصر
الخوف والمرض ن وعن هشام بن عروة عن ابيه قال الحصر ما حبسه من حابس من وجع او
خوف او ابتغا ضالة ن وعن معمر عن الزهري قال الحصر ما حبسه من وجع او عدو حتى
يفوته الحج وفرق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال ما كان من المرض فانه يقال
فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس ~~فانه يقال~~ قيل حصر به تقول ابو عبيدة ن قال
ابو محمد هذا المعنى الذي قول الله تعالى هو الحجة في اللغة والشريعة قال تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وانما نزلت هذه الاية في امر الحديبية اذ منع الكفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو احصارا وكذلك قال البرا بن عازب
وابن عمر وابرهيم النخعي وهم في اللغة فوق ابي عبيدة وابي عبيد والكسائي ن
وقال ابو محمد تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا فهذا
هو منع العدو وبلا شك ان المهاجرين انما منعهم من الضرب في الارض الكفار بلا شك وبين
ذلك تعالى بقوله في سبيل الله فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وانهما اسمان يقعان
على كل مانع من عدو او مرض او غير ذلك اي شي كان ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من
اتمام حجه او عمرته فروينا عن ابن مسعود انه افتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض
انه يبعث بهدي فاذا بلغ محله حل فان اعتمر من وجهه ذلك اذا برا ثم حج من قابل فليس
عليه هدي فان لم يرد البيت حتى يحج وجعلها سفرا واحدا فعليه هدي اخر
سفران وهدي او هديان وسفر وهذا عنه منقطع لا يصح وصح عنه انه افتى في محرم
بعمرة لدغ به فلم يقدر على النفوذ انه يبعث بهدي ويواعد اصحابه فاذا بلغ الهدي احل
وصح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بان ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاما قابلا
بمثل اهلاله الذي اهل به ن وصح عن ابن عباس وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعه
من راحلته فقالا جميعا ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت ن
وعن ابن الزبير مثل هذا ايضا ن وروينا عن ابن عباس فيمن احصر يبعث بهديه
فاذا نحر فقد حل من كل شي ن وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

انه قيل له لا يضرك الا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين
البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر ان حيل بيني وبينه فعلت كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت
اشهدكم اني قد اوجبت ~~حجة مع~~ عمرة ثم قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة
حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي ن قال ابو محمد ولم يختلف اثنان
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة وكان مهلا بعمرة هو
واصحابه رضي الله عنهم نحر وحل وانصرف من الحديبية ن ومن طريق مالك عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن ابي اسما مولى عبد الله بن
جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر فمر على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه
عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت
عميس وهما بالمدينة فقدما عليه وان حسينا اشار الى راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك
عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني يحيى
ابن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد عن ابي اسما مولى عبد الله بن جعفر قال ان
الحسين بن علي خرج معتمرا مع عثمن بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما اتى السقيا برسم
فكان اول افاقته ان اشار الى راسه فحلق على راسه ونحر عنه بها جزورا ن قال
ابو محمد انما ابينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمرا فهذا علي والحسين واسما راوا ان يحل من
عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه وهو قولنا ن وعن علقمة في المحصر قال يبعث
بهديه فاذا ذبح حل ن وروينا عن علقمة ايضا لا يحله الا الطواف بالبيت ن وروينا عنهم ايضا
حاشى الشعبي ان حل قبل نحر هديه فعليه دم ن وروينا عن ابرهيم وعطا والحسن والشعبي
لا يحله الا الطواف بالبيت ن وروينا عنهم ايضا حاشى الشعبي ان حال دون البيت فعليه
هدي آخر سوى الذي لزمه ان يبعث به ولا يحل الا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة
ونحره ن وروينا عن ابرهيم ايضا في القارن يحصر قال عليه هديان ن وروينا عنه ايضا
وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا عليه عمرتان وحجة ن وعن عطا وطاوس
ليس على القارن الا هدي واحد ن وعن الشعبي ايضا ان حل المحصر قبل نحر هديه فعليه
فدية الاذى اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام او شاة ن وعن مجاهد في القارن يحصر

قال

قال يبعث بهدي يحل به ثم يهل من قابل بما كان اهل به ن وعن حماد بن ابي سليمن في
القارن يحصر انه يبعث بالهدي فاذا بلغ محله حل وعليه حجة وعمرة قال الحكم بن عتيبة عليه حجة
وثلاث عمر ن وعن عروة بن الزبير في المحصر اذا رجع لا يحل منه الا راسه ن وعن الزهري
من احصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النسا ومن كل شي ن وعن القاسم بن محمد
وسالم وابن سيرين يبعث هديه فاذا نحر فقد حل من كل شي ن وعن مجاهد ايضا
اذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر ن وقال ابو حنيفة فيمن اهل بالحج فاحصر
عليه ان يبعث ثمن هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة
وحجة فان لم يجد هديا اقام محرما حتى يجد هديا وله ان يواعدهم لنحره قبل يوم النحر
قال والمعتمر ينحر هديه متى شا والاحصار عنده بالعدو والمرض وبكل مانع سواهما
سواسوا فان تمادى مرضه الى يوم النحر فكما قلنا وان هو افاق قبل فوت الحج لم يجزه
ذلك وهو محرم بالحج كما كان فان كان معتمرا فافاق فان قدر على ادراك الهدي الذي بعث
مضى وقضى عمرته فان لم يقدر على ذلك حل اذا نحر عنه الهدي ن وقال مالك ان احصر
بعدو فانه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضا عليه الا ان يكون لم يحج قط حجة الاسلام
فعليه ان يحج فان لم يجد فلا شي عليه ولا يلزمه الهدي الا ان يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه
فان احصر بغير عدو لكن بحبس او مرض او غير ذلك فانه لا يحل الا بالطواف بالبيت
ولو بقي كذلك الى عام آخر ن وقال الشافعي اذا احصر بعدو او بسجن فانه يهدي ويحل
حيث كان من حل او حرم ولا قضا عليه الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر
فان لم يقدر على هدي فيها قولان احدهما لا يحل الا حتى يهدي والآخر يحل ~~فان لم يقدر~~
~~على هدي ولا هدي~~ والهدي دين عليه وقد قيل عليه اطعام او صيام ان لم يقدر على
الهدي فان احصر بغير عدو او حبس لم يحله الا الطواف بالبيت فان لم يقو حتى فاته
الحج طاف وسعى وعليه الهدي ن قال ابو محمد اما التفريق بين
المحصر بعدو او غير عدو فقد سلف على ما قدمنا قبل ن واما اسقاط الهدي عن المحصر
بعدو او غيره فخلاف للقرآن لان الله تعالى يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي ن
واما ايجاب القضا فخطا لانه لم يات بذلك نص فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا نعم ونحن لم نمنع من القضا عاما آخر لمن احب وانما نمنع

من اصحابه فصح ان الله تعالى لم يامر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد صح ان الله تعالى
لم يوجب على المسلم الا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا يجوز ايجاب اخرى الا بقران او
سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ن واما القول بان المحصر بمرض يبقى على احرامه
حتى يطوف بالبيت فقول لا برهان على صحته ولا اوجبه قران ولا سنة ولا اجماع بل هو خلاف
القران كما اوردنا والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن احد منهم انه
افتى بذلك في الحج اصلا ن فان قيل فان الله تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق قلنا
نعم ولم يقل تعالى ان المحصر لا يحل الا بالطواف والذي قال ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق هو الذي قال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو الذي امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحل ويرجع
قبل ان يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت ولا يحل ضرب بعض اوامره تعالى ببعض
واما القول بعثه هديا يحل به فقول لا يؤيده قران ولا سنة ولا اجماع والصحابة قد اختلفوا
في ذلك كما اوردنا ن فان قيل فان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
قلنا نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج او عمرة على عموم
الاية فالحاج والقارن اذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة او
بمنى فله ان يحلق راسه والمعتمر اذا اتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان
والمكان بمكة فله ان يحلق راسه والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله ان يحلق راسه
ان كان معه هدي فلم يقل الله عز وجل قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة
بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل فظهر خطا هذه الا وبالله ن
واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه
ونسبه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اصلا ن قال ابو محمد فوجب الرجوع
عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ن فوجدنا حكم الاحصار
يرجع الى قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فكان في هذه الاية عموم ايجاب
الهدي على كل من احصر باي وجه احصر والى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
صده المشركون عن البيت فنحر وحلق هو واصحابه وحلوا بالحديبية والى امره عليه السلام

من حج

من حج ان يقول اللهم محلي حيث حبستني وقد ذكرناه قبل ن وانى بانا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن مسعدة نا سفين عن الحجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا
هريرة فقالا صدق فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا والحمد لله رب العلمين ن فان قيل
في هذا الخبر ان عليه حجة اخرى وليس فيه ذكر هدي قلنا ان القران جاء بايجاب الهدي
فهو زائد على ما في هذا الخبر وليس في هذا الخبر ذكر اسقاط الهدي ولا ايجابه فوجبت اضافة
ما زاده القران اليه وقد قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اللازم للناس حجة واحدة
فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتالف الاخبار ن فان قيل ان ابن عباس
قد روي عنه خلاف ما روى من هذا قلنا الحجة انما هي فيما روى لا في رايه وقد ينسى ويتاول
وايضا فان التوهين بما روى لما روي عنه مما يخالف ما روى اولى من توهين ما روى بما
روي عنه من خلافه لما روى لان الطاعة علينا انما هي لما روى لا لما راى برايه وايضا فلو صح
عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج وابو هريرة قد روياه ولم يخالفاه ن وقال
ابو حنيفة لا ينحر هدي الاحصار الا في الحرم واحتج بان ناجية بن كعب نفذ بالهدي يوم
الحديبية في شعاب واودية حتى نحره في الحرم ن قال ابو محمد لو صح هذا لما كانت فيه
حجة لانه لم يامر بذلك عليه السلام ولا اوجبه وانما كان يكون عملا منه وانما الطاعة لامره
عليه السلام ن وروينا خبرا فيه انه عليه السلام امر اصحابه بالبدل للهدي وهذا لا
يصح لان راويه ابو حاضر الازدي وهو مجهول وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة ومن احتاج الى حلق راسه وهو محرم لمرض او صداع او لقمل او لجرح
به او نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه احد ثلثة اشيا هو مخير في ايها شاء لا بد له من احدها
اما ان يصوم ثلثة ايام واما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر
ولا بد واما ان يهدي شاة يتصدق بها على المساكين ويطعم او يصوم او ينسك الشاة
في المكان الذي حلق فيه او في غيره فان حلق راسه لغير ضرورة او حلق بعض راسه دون بعض
عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه فلو قطع من شعر راسه ما لا يسمى به حالقا بعض
راسه فلا شيء عليه لا اثم ولا كفارة باي وجه قطعه او نزعه ن برهان ذلك قول

مشعود

الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فكان في هذه الآية التخيير في اي هذه الثلاثة الاعمال احب وليس فيها بيان كم يصوم ولا بكم
يتصدق ولا ما ذا ينسك ن وفي الآية ايضا حذف بيّنه الاجماع والسنة وهو فحلق راسه
وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين
وروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين ن
قال ابو محمد هذا اكمل الاحاديث وابينها وقد جا هذا الخبر من طرق في بعضها او انسك ما
تيسر وبعضها روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
عبد الله بن مغفل ان كعب بن عجرة اخبره بهذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له صم ثلثا او اطعم ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين ن
وروى ايضا من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد
الله بن مغفل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين ن وخبر من طريق
ابي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني
ابان بن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر فيه او اطعام ستة مساكين فرقا من زبيب ن وخبر
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن عبد الله بن مغفل اخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه
فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ن ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن مغفل عن
كعب بن عجرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر هل تجد من نسيكة

ثلث

قلت لا قال وهي شاة قال فصم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع بين ستة مساكين ن ومن طريق ابي
داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي اخبرنا داود بن ابي هند عن
الشعبي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الحديث انسك
امعك دم قال لا فذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال له فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة
آصع من تمر بين ستة مساكين لم يسمع الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل ونذكرها ان شا
الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن محمد بن الجهم نا جعفر الصايغ نا محمد بن الصباح نا اسمعيل بن
زكريا عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له في هذا الخبر امعك هدي قلت ما اجده قال انه ما استيسر قلت
ما اجده قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر ن قال
ابو محمد فهذه الاحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن مغفل عن كعب بن
عجرة والذي ذكرناه اولا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب هو الصحيح المتفق عليه
واما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع من تمر فهو عن اشعث الكوفي عن الشعبي وهو
ضعيف البتة وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب ايجاب النسك
وان لا يجزي الصيام ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم
يسمعه من كعب فحصل منقطعا فسقط معا ن واما رواية ابن ابي زائدة وابي عوانة عن
الاصبهاني عن عبد الله بن مغفل فذكر بالتخيير بين النسك او الصوم او الصدقة ثم وجدنا
شعبة قد اختلف عليه اصحابه في هذا الخبر فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل
مسكين وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين وروى عنه ابو داود
الطيالسي ثلثة آصع بين ستة مساكين ولم يذكر ما ذا ن قال ابو محمد
وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من احد في نصوص هذه الاخبار
كلها ايضا فصح ان جميعهم وهم الا واحدا فقط فوجدنا اصحاب شعبة قد اختلفوا عليه
فوجب ترك ما اضطربوا فيه اذ ليس بعضه اولى من بعض ووجب الرجوع الى رواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى الذي لم تضطرب الثقات من رواته فيه ولو كان ما ذكر في هذه
الاخبار عن رضا باشتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض واما في قضية واحدة
فلا يمكن ذلك اصلا ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زبيب وابان لا يعدل

في الخبط بداود بن ابي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولابي قلابة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا بد من اخذ احدى هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعهما لانهما
في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو
قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لصحتهما ولما بيننا لسائر
الاحاديث وبالله تعالى التوفيق ٥ واما من حلق راسه لغير ضرورة عامدا عالما بان ذلك
لا يجوز او حلق بعض راسه وخلى البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى وكل
معصية فسوق وقد بينا ان الفسوق يبطل الاحرام وبالله تعالى التوفيق ولا شي في ذلك
لان الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق راسه لمرض او اذى به فقط وما كان ربك نسيا
ولا يجوز ان توجب فدية او غرامة او صيام لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم لانه شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس
حقا فكيف وهو كله باطل ن واما من قطع من شعر راسه ما لا يسمى بذلك حالقا لبعض
راسه فانه لم يعص ولا اتى منكرا لان الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق راسه ونهى
جملة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن حلق بعض الراس دون بعض وهو
القزع ن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق
بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله ن
قال ـــــ ابو محمد وجاءت اخبار لا تصح ن منها من طريق الليث عن نافع
عن رجل انصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يحلق راسه
ويهدي بقرة وهذا مرسل عن مجهول ن ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن
عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ن عبد
الله بن عمر ضعيف جدا ن ومن طريق اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان
ان رجلا اصابه مثل الذي اصاب كعب بن عجرة فسال عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان
ابوه ذبح بالحديبية في فدا راسه فقال بقرة ن محمد بن يحيى لم يدرك عمر ن ومن
طريق نافع وغيره عن سليمن بن يسار قال سال عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى
ابوه قال ببقرة ن سليمان لم يدرك عمر ن ومن طريق ابي معشر المدني عن نافع

المدني عن

عن ابن عمر قال افتدى كعب بن عجرة من اذى كان براسه فحلقه ببقرة فقلدها واشعرها
ابو معشر ضعيف ن قال ابو محمد واختلف السلف فروينا عن ابن عباس وعلقمة
ومجاهد وابرهيم النخعي وقتادة وطاوس وعطا كلهم قال في فدية الاذى صيام ثلثة ايام
او نسك شاة او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وصح عن الحسن
البصري ونافع مولى ابن عمر وعكرمة في فدية الاذى نسك شاة او صيام عشرة
ايام او اطعام عشرة مساكين ن روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم
انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره ن ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة
عن الحسن وعكرمة فذكر نحوه ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن نافع وعكرمة
فذكره ن قال ابو محمد واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال ان حلق من راسه اقل من الربع
لضرورة فعليه صدقة ما تيسر فان حلق ربع راسه فاكثر فهو مخير بين نسك شاة وبين
شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او دقيق
حنطة او صاعا من تمر او من شعير او من زبيب وقال ابو يوسف ويجزي ان يغديهم
ويعشيهم قال محمد بن الحسن لا يجزيه الا ان يعطيهم اياه ن وقال ابو يوسف في قول
له آخر ان حلق نصف راسه فاقل فصدقة وان حلق اكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا
وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر راسه فصدقة فان حلق اكثر من العشر
فالفدية المذكورة قالوا كلهم فان حلق راسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزيه بدل صيام
ولا اطعام وقال الطحاوي ليس في حلق بعض الراس شي ن قال
ابو محمد وهذه وساوس واستهزا وتشبيه بالهزل نعوذ بالله من البلا ولا يحفظ
هذا التقسيم عن احد من خلق الله تعالى قبلهم ن وقال ـــــ مالك ان حلق او نتف
شعرات ناسيا او جاهلا او عامدا فيطعم شيئا من طعام فان حلق او نتف ما يكون فيه
اماطة اذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة قال ابو محمد وهذا ايضا
قول لا دليل على صحته ولا نعرف عن احد قبلهم ن وقال ـــــ الاوزاعي والشافعي في
شعرة يحلقها عامدا او ناسيا مد وفي الشعرتين كذلك مدان وفي الثلاث شعرات
كذلك فصاعدا دم وقال الليث فيما احب فشاة وان شا اطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان مدان ما ياكل وان شا صام ثلثة ايام ن قال ـــــ ابو محمد روينا عن عطا ليس

ليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيء وفي الثلاث شعرات دم وكان الليث ابن سعد يذهب الى هذا ن وروينا عن ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن وعطا قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم دم الناسي والعامد سواء ن ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن ابيه اسماعيل المكي قال سالت عطا عن محرم حلق شعرة بيده قال عليه دم ن **قال** ابو محمد وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس لا يرى باسا للمحرم ان يحلق على الشجة ن **قال** ابو محمد فاباح ذلك ولم يوجب فيه شيئا ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم **قال** ابو محمد واما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن ابي طالب عن الحسين رضي الله عنهما في حلق راسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفا والنسك في حلق الراس لا يسمى هديا فاذا لم يكن هديا فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قران ولا سنة ولا اجماع ن وروينا عن طاوس قال ما كان من دم او طعام فبمكة واما الصوم فحيث شا وقال عطا وابراهيم النخعي ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شا ن وقال الحسن كل دم واجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة ن وروينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال اجعل الفدية حيث شئت ن قال ابو محمد لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقران او سنة ثابتة ن **مسألة** فان حلق راسه بنورة فهو حالق في اللغة بعينه ففيه ما في الحالق مما ذكرنا باي شيء حلقه فان نتفه فلا شيء في ذلك لانه لم يحلقه والنتف غير الحلق وما كان ربك نسيا وانما جا النهي والفدية في الحلق لا في النتف ن **مسألة** ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة او بحجة ما بين اول احرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة او قتله محرم او محل في الحرم فان تعمد ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لاحرامه او لانه في الحرم او غير عامد لقتله سوا كان ذاكرا لاحرامه او لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل اكله فان قتله عامدا لقتله ذاكرا لاحرامه او لانه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل ن **قال** الله تعالى

لا تقتلوا

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فصح بنص الاية ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله الذاكر لاحرامه او لانه في الحرم لان اذاقة الله تعالى وبال الامر والنقمة وعليه بالانتقام فيما لا خلاف بين احد من اهل الاسلام في انه ليس على المخطي البتة ولا على غير العامد للمعصية التي قصد اليها شيء فبطل يقينا ان يكون في القران والسنة ايجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية ن وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ن واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسال رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال له عمر عمدا قتلته او خطا فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال له عمر ما اراك الا اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق اهابها ن **قال** ابو محمد فلو كان العمد والخطا في ذلك سوا عند عمر وعبد الرحمن لما ساله عمر اعمدا قتله او خطا ولم ينكر ذلك عبد الرحمن اذ كان يكون فضولا من السوال لا معنى له ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن الحسن المعلم عن قتادة عن ابي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطا شيء ابو مدينة هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي تابع سمع ابا موسى وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ن ومن طريق شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطا قال ليس عليه شيء قال فقلنا له عمن قال السنة ن قال ابو محمد فهولا المالكيون يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ ساله ربيعة عن قوله في المراة تقطع لها ثلاثة اصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها اربع اصابع فليس لها الا عشرون من الابل فقال له سعيد السنة يا ابن اخي يجعلونه حجة لا يجوز خلافها وقد خالف سعيدا في ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما ثم لم يجعلوا هنا حجة

[illegible]

قول سعيد بن جبير ان السنة في ان ليس على المحرم بقتل الصيد خطا ومنعه القران
والصحابة وهذا عجب جدا ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن طاوس
قال لا يحكم الا على من قتله متعمدا كما قال الله تعالى وعن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وعطاء ومجاهد فيمن اصاب الجنادب خطا قالوا لا حكم عليه فان اصابها متعمدا حكم عليه
وهو قول ابي سليمان واصحابنا ن وصح عن مجاهد قولا اخر وهو انه انما يحكم على من
قتل الصيد وهو محرم خطا واما من قتله عامدا ذاكرا لاحرامه فلا حكم عليه ن وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي العمد والخطا سوا يحكم عليه في كل ذلك ن وقد روي هذا
القول ايضا عن عمر وعبد الرحمن وسعيد والنخعي والشعبي ن قال ابو محمد
المرجوع اليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا عز وجل من الرجوع الى الله
تعالى ورسوله عليه السلام وشغب اهل هذه المقالة بان قالوا الكفارة على قاتل المومن
خطا فقسنا عليه قاتل الصيد خطا قال ابو محمد هذا قياس والقياس كله باطل
ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم
هذا لان ما كونه خطا فلان من اصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم اصله فصار
مخصوصا انه لا يقاس عليه والاصل ان لا شي على الناسي والمخطي فخرج عندهم ايجاب
الكفارة والدية على قاتل المومن خطا عن اصله فوجب ان لا يقاس عليه وايضا فانهم
متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطي في نهار رمضان ناسيا على الواطي فيه عمدا في ايجاب
الكفارة عليهما وقتل الصيد اشبه بالوطي منه بقتل المومن لان قتل المومن لم يحل
قط ثم حرم بل لم يزل حراما مذ امن ومذ ولد ان كان ولد على الاسلام واما
الوطي وقتل الصيد فكانا حلالين ثم حرما بالصوم وبالاحرام فجمعتهما هذه العلة
فاخطوا في قياس قاتل الصيد خطا على ما لا يشبهه ن واما مخالفتهم للقياس هنا
فان الحنفيين من اصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم اوجبوها
هنا بالقياس ن وايضا فان الحنفيين والمالكيين قاسوا الخطا في قتل الصيد
على الخطا في قتل المومن فاوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل
المومن عمدا وهذا تناقض وباطل وايضا فلم يقيسوا ناسي الذكية في التسمية على
المتعمد كما فعلوا مع مجي القران بالتسوية بين الامرين وتفريق الحكم هنا ك

قتل

قتل

[illegible]

هنالك

[illegible]

[illegible]

والشافعيون فرقوا بين الناسي فيما يبطل به الصلاة وبين العامد وكذلك في الصوم
وساووا هاهنا بين الناسي والعامد وهذا اضطراب شديد وقالوا لما نص الله
تعالى على المتعمد بايجاب الكفارة عليه اوجب ان المخطي بخلافه ن وذكروا ما يحتج به
نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب ن قال
ابو محمد وهذا اجهل شي منهم هذا القائل لانا اذا ابطلنا القول بدليل الخطاب
لم نوجب القول بالقياس بل ابطلناهما جميعا والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه ودليل الخطاب هو ان يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ن واما
هم فلولاهما ما شاوا فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ومرة يحكمون له بخلاف
حكمه اخذا بدليل الخطاب وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للاخر واما نحن فلا نتعدى
القران والسنة ونوقف امر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم اخر
بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص اخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط هاهنا
انه لما نص الله تعالى على ايجاب الجزا والكفارة على قاتل الصيد عمدا وجب ان يكون المخطي
بخلافه ومعاذ الله ان نقول هذا لكن قلنا ليس في هذه الاية الا المتعمد وحده وليس
فيها ذكر للمخطي لا بايجاب جزا عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص اخر
اذ ليس حكم كل شي موجودا في اية واحدة وهذا هو الذي لا يعقل احد سواه فاذا
وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الاخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله
تعالى قد اسقط الجناح على المخطين ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام وانه قد عفا عن الخطا والنسيان وذم تعالى
من شرع في الدين ما لم ياذن به فوجب بهذه النصوص الا نلزم قاتل الصيد خطا او
ناسيا لاحرامه شرع صوم ولا غرامة هدي او اطعام اصلا فظهر فساد احتجاجهم
ولله الحمد واحتجوا ايضا بان قالوا لما كان متلف اموال الناس يلزمه ضمانها بالخطا
والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطا قال
ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا
منه عين الباطل ولكانوا ايضا قد اخطوا فيه لان ما كونه خطا فان الله عز وجل
فرق بين حكم ما اصيب من اموال الناس وبين حكم ما اصيب من الصيد في

الاحرام فجعل في اموال الناس المثل والقيمة عند عدم المثل وجعل في الصيد جزاء
من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال او اطعاما او صياما وليس شيء من هذا
في اموال الناس فسووا بين حكمين قد فرق الله عز وجل بينهما وهذه جراءة شديدة
وخطأ لائح ۝ واما خطاؤهم فيه فان الحنفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان
تؤخذ قياسا وحدوها ههنا قياسا والقوم ليسوا في شيء وانما هم في شبه اللعب
ونعوذ بالله من الخذلان ۝ واما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف
اموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في اموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم
في الصيد المثل من النعم او الاطعام او الصيام فقد تركوا قياسهم الفاسد ۝ فان قالوا
اتبعنا القرآن قلنا فالتزموا اتباعه في العامد خاصة واسقطوا الجناح عن المخطئ او
اوجبوا في الصيد القيمة كما فعل ابو حنيفة وطرد قياسه الفاسد وايضا فان الحنفيين
لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة الا ان يستهلك الاولاد ويرى على من اخذ
صيدا وهو محرم فولد عنده ثم مات الولد من غير فعله ان يضمن الام والاولاد فاين قياسه
الصيد على اموال الناس ۝ واما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام وكل
ذلك ملك الله تعالى ثم لا يوجبون على من قتل شيئا من ذلك جزاء فنقضوا قياسهم
فان قالوا لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا ولا اوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد
فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله عز وجل واما اطردوا
قياسكم فاوجبوا الجزاء في الخنزير وفي السباع وفي ذوات المخالب كما فعل ابو
حنيفة فظهر ايضا فساد اقوالهم جملة وبالله تعالى التوفيق ۝ وقال
بعضهم انما نص على المتعمد ليعلم ان حكم المخطئ مثله قال ابو محمد وهذا من اسخف كلام
في الارض ويلزمه ان يقول ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامدا
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم ان حكم قاتله مخطئا مثله والا فقد
ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه والاخبار عنه بالكذب
والباطل فان قال قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ قلنا وقد فرق الله
تعالى بين كل مخطئ وكل عامد بقوله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن

ما

ما تعمدت قلوبكم ۝ قال ـــــــ ابو محمد ما نعلم لهم تمويها غير هذا وهو كله
ظاهر الفساد وبالله تعالى التوفيق ۝ واما قولنا ان ذلك الصيد حرام اكله
فلان الله تعالى سماه قتلا ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل اكل شيء من الحيوان الا بالذكاة
التي امرنا عز وجل بها ولا شك عند ذي حس سليم ان الذكاة امر الله تعالى بها من الذكاة
هي غير ما نهى عنه من القتل فاذ هو غيره فالقتل المنهي عنه ليس ذكاة واذ ليس هو
ذكاة فلا يحل اكل الحيوان به وبالله تعالى التوفيق ۝ فان قيل فهلا خصصتم العامد
بذلك قلنا نص الآية مانع من ذلك لان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم فعم تعالى ولم يخص وسمى اتلاف الصيد في حال الحرم قتلا وحرمه ثم
قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب حكم الجزاء على العامد أثل
خاصة بخلاف النهي العام في الآية ۝ واما بطلان احرامه بذلك فلانه بلا
خلاف معصية والمعاصي كلها فسوق والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل ومن
اشنع الاقوال وافسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس
ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يبطلوه بالفسق
الكبير الذي توعد الله تعالى اشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمدا وابطلوا هم
والحنفيون الاحرام بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم ولم يبطلوه بقتل الصيد المحرم ۝ وابطلوا هم والشافعيون
الحج بالاكراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام
ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسألة**
فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل اكله لقول الله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين وبالله تعالى
التوفيق ۝ **مسألة** واما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير
بين ثلاثة اشياء ايها شاء فعله وقد ادى ما عليه اما ان يهدي مثل الصيد الذي قتل
من النعم وهي الابل والبقر والغنم ضأنها وماعزها وعليه في ذلك ما يشبه
الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم او من التابعين
رحمهم الله وليس عليه ان يستأنف تحكيم حكمين الآن ۝ وان شاء اطعم مساكين

واقل ذلك ثلثة وان شا نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام عن كل انسان
يوما برهان ذلك قول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره فاوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة او واوجب من المثل ما حكم
به ذوا عدل منا فصح ان الصاحبين اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا لا يحل
تعديه وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين وكذلك حكم
التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب واوجب تعالى طعام مساكين وهذا بنا لا
يقع على اقل من ثلثة في اللغة التي بها نزل القران ويقع على ثلثة فصاعدا الى ما لا
يقدر على احصائه الا الله عز وجل فكان ايجاب عدد اكثر من ثلثة قولا على الله تعالى
بلا برهان وهذا لا يجوز ن ووجب اطعام الثلثة بنص القران لا اقل فان زاد فهو
تطوع خير ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لو اراد ان يلزم
في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجبه ظاهر الاية او صفة من الاطعام لا يقتضيه
ظاهر الاية لما اغفله عمدا ولا نسيه ولبينه لنا في كتابه او على لسان رسوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطا وكفارة العود
للظهار وكفارة الايمان وكفارة الوطي في رمضان وكفارة حلق الراس في الاحرام فاذ
لم يبين تعالى هنا على عدد بعينه ولا على بعينها فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل صفة
الهادي فيه انه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الاية يقينا لا مجال للشك
فيه ولا تكلف سواه والحمد لله رب العلمين ن وقال بعض الناس كقولنا الا انه
قال ما اطعمهم واي مقدار اطعمهم اجزاه ن قال ابو محمد
وهذا باطل لان الله تعالى قال اطعام مساكين فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزا
اطعام حبة بر لمسكين او حبة خردل او وزن حبة صبر او شحم حنظل وهذا باطل
لان الله عز وجل قال الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف وذكر تعالى عن ابرهيم
انه ذكر عن ربه عز وجل في حكمه اياه هو يطعمني ويسقيني فانما اراد بذلك بلا
شك ما امسك الحياة وطرد الجوع مما يحل اكله لا ما يحرم ولا ما هو وعدمه سوا فصح
يقينا انه يشبع ثلثة مساكين مما يحل اكله وهكذا نقول في الاطعام في كفارة قتل

الخطا

الخطا واما ساير ما فيه الاطعام فقد جا مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي اربعة
مواضع فقط الاطعام في وطي الاهل في نهار رمضان عمدا والاطعام في الظهار والاطعام
في كفارة الايمان والاطعام في حلق الراس للمريض المحرم قبل محله وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا في الصيام فان الاشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان العربي الذي نزل
به القران على ابعد مذكور وكان الصيد في هذه الاية ابعد مذكور فلزم ان يكون عدل ذلك الصيد
صياما ولا يكون عدله الا كما ذكرنا ن واما من قومه دراهم ثم قوم الدراهم طعاما
ثم راى عدل ذلك صياما فلم يوجب على الصيد وانما اوجب على قيمته وليس هذا
في الاية فبطل القول به ن ثم نسال من قال يقوم الصيد دراهم او طعاما اي الصيد
يقوم وقد تختلف قيم النوق والبقر والغنم فاي ناقة يقوم ام اي بقرة ام اي شاة
وهذا الزام مضمحل بلا برهان ثم نقول يقوم الصيد مقتوله احيا ام ميتا
فان قالوا ميتا قلنا هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة ثم هو ايضا منكم قول
بلا برهان وان قالوا يقوم حيا قلنا وما برهانكم على ذلك ومن حي الحيوان يكون
حمار وحشي يرغب فيه الملوك حيا فيغالون به فاذا ذكي لم يكن له كثير قيمة ثم في
اي المواضع يقوم فان قالوا حيث اصيب قلنا فان اصيب بفلاة لا قيمة له فيها
اصلا وكل ما قالوه فبلا دليل ن قال ابو محمد واختلف
الناس هنا في مواضع احدها التخيير فقال قوم هذا على الترتيب ولا يجزيه الا
الهدي فان لم يجد فالطعام فان لم يجد فالصيام وروينا هذا من طريق سعيد بن
منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن
عباس قال اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاؤه ذبحه فان لم يكن عنده
جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما
وانما جعل الطعام للصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه ن وروينا ايضا عن
ابرهيم النخعي وعطا ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفيان الثوري
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس كل شي في القران او او فهو مخير وكل شي فمن لم يجد فهو الاول فالاول ن
وروينا التخيير ايضا عن عطا ومجاهد وابرهيم النخعي والزهري وقتادة وهو قول ابي

حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان ن واذا تنازع الناس فالمرجع
الى القران وحكم القران التخيير ولئن كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطا على العامد
في ايجاب الكفارة او على قاتل الخطا ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعله
على الترتيب ككفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا ومنها استئناف التحكيم
فان الرواية جات عن طاوس انه يستانف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران الى حكم
من مضى وان مالكا وابن ابي ليلى والحسن بن حي والثوري قالوا لا بد له من استئناف
تحكيم حكمين ثم اختلفوا فقال مالك الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكمين ويقول لهما
ما تحكما علي الا بالاطعام او بالصيام ان شا او بالجزا ان شا وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والحسن بن حي ان الخيار في ذلك الى الحكمين لا الى المحكوم عليه وقال مالك لا يجزي
للحكمين ان يحكما بغير حكم من مضى وقال ابن حي ان كان حكم اليوم اكثر من حكم من مضى حكم
بحكم اليوم وان كان حكم اليوم اقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى ن وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو سليمان لا يستانف الحكم اليوم ك وقال الشافعي وابو سليمان انما
هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه ن قال ابو محمد والله تعالى اوجب
ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد اوجب الله تعالى
الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم اخرين لا معنى له لانه لم يوجبه قران ولا سنة
ولا اجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه اصلا ثم قول مالك ان الخيار الى المحكوم عليه
خطا مكرر اذ لو وجب تحكيم حكمين لا يجب طاعتهما فيما حكما به ما جعل الله تعالى اليهما
الحكم به لكان ذلك عملا فاسدا فان موهوا بالحكمين بين الزوجين فلم يجعل الله
تعالى قط اليهما فرقة ولا ايجاب غرامة وانما جعل تعالى اليهما الاصلاح بينهما فقط
ومنها ان بعض من ذكرنا راى التحكيم في الاطعام او الصيام وهذا خطا لان الله
تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزا بالهدي فقط هذا هو نص الاية ثم القايل
بهذا قد خالف ما جا عن ابن عباس كما ذكرنا ~~السالف يقوم الجزا~~ وغيره من الحكم
في الاطعام والصيام مما قد نص ك ومنها مقدار الاطعام والصيام فعن ابن
عباس كما ذكرنا انفا ان تقوم الجزا من النعم دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل
كل نصف صاع يوما ك وعن ابن عمر ايضا كذلك وكلاهما لا يصح عنهما فلعل ان

الاطعام

الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع ن وعن ابن عباس ايضا قول اخر وهو ان
قتل نعامة او حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام
ثلثين يوما والاطعام مد مد فقط ن فان قتل ايلا او نحوه فبقرة فان لم يجد اطعم
عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما ن فان قتل ظبيا فشاة فان لم يجد
فاطعام ستة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام ن قال ابو محمد ما نعلم
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير هذه التي ذكرنا ن وروينا عن مجاهد ان
حكم في ذلك بهدي فان لم يجد قوم الهدي طعاما ثم قوم الطعام صياما لكل مسكين مدان
ومكان كل مسكين صيام يوم ن وعن ابرهيم نحو هذا وعن الحسن مثله ايضا ه
وعن عطا يقوم الجزا طعاما ثم يصوم بدل كل مد يوما فان وجد الطعام قبل ان يفرغ
من الصوم اطعم ن وروينا عنه ايضا بدل كل نصف صاع صيام يوم ه وعن ميمون
ابن مهران ان الصيام بدل كل مسكين يوما وعن ابي عياض وهو تابعي وروي عن
معوية قال اكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوما ن وصح عن سعيد بن جبير
انه قال الصوم في فدية الصيد من ثلثة ايام الى عشرة ايام وما نعلم عن تابعي في هذا
غير ما ذكرنا ن وقال الليث لا يتجاوز في ذلك بالصوم سبعين يوما ن وقال
ابو حنيفة يقوم الصيد دراهم فيبتاع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من
بر او صاع من تمر او شعير او زبيب او يصوم بدل كل مسكين يوما وهو قول الثوري
وبه قال مالك الا انه قال يطعم مدا مدا ويصوم بدل كل مد يوما وقال لا يقوم الصيد
لا نعلمه ~~عن احد~~ قبلهم عن احد واما ما قال من ذكرنا قبل فتقوم الهدي وهو الجزا ن
وقال الشافعي يقوم الجزا لا الصيد دراهم ثم تقوم الدراهم طعاما فيطعم مدا مدا
او يصوم بدل كل مد يوما ن وقال ابو ثور الاطعام ثلثة اصع لستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع والصيام ثلثة ايام فقط قال ابو محمد
اما ابن عباس فقد اختلفت اقواله في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وكلهم قد
خالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق
تقليدهم لان في احد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به وفيه ان يقوم الجزا ولا يقول
ابو حنيفة ولا مالك به وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوما ولا يقول

مالك والشافعي به ولا قوله الثاني فكلهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا
لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو محمد لم يجد لشيء
من هذه الاقوال برهانا من قرآن ولا سنة ولا حجة الا فيهما ولا افحش قولا ممن استسهل
خلاف ابن عباس برأي نفسه او برأي من خالفه غيره من التابعين ثم يشنع على من
خالفه التزاما للقرآن ونحن اصون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم لا اعدمنا
الله ذلك بمنه وفضله امين ل والتابعون مختلفون كما ذكرنا لمن تعلق ببعض قوله لواحد
منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله اخرى
في المسئلة بعينها وانما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون مجاهد وعطا وابرهيم
والحسن وابو عياض وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ل واما قول ابي حنيفة
وسفيان ومالك والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على
صحة دعواه لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس
ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك ل واما الليث فانه قاس
الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ولقد كان يلزم من قاس ايجاب الكفارة
في قتل الصيد خطا على وجوبها في قتل المؤمن خطا ان يقيس الصيام في هذه على الصيام
في ذلك كما فعل الليث ولا سيما من لم يبلغ بدية العبد والامة الا دية الحر والحرة
ومن جعل للفرس سهما وقال لا افضل بهيمة على انسان ثم فضل هنا البهائم على
الناس في الصيام عن نفوسها قال ابو محمد والقياس كله باطل ولو
كان حقا لكان هنا باطلا لان الله تعالى اوجب في جزا الصيد مثلا من النعم واطعاما
ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطا بل اوجب هنالك دية وعتق
رقبة ولم يوجبها هنا فكيف يستجيز احد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين
حكميهما ل واما ابو ثور فانه قاس الاطعام والصيام في جزا الصيد على الاطعام والصيام
في فدية حلق المحرم رأسه للاذى يكون به والمرض ل قال ابو محمد وهذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان قاتل الصيد عاص لله تعالى
فاسق ثم متوعد اشد الوعيد وحالق راسه لمرض به مطيع محسن ماجور فكيف
يجوز قياس احدهما على الاخر وليس مثله ثم ان الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزا

الصيد

الصيد بحكمين ولم يجعل ذلك في حالق رأسه وهذا بين وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا عن اسحق بن راهويه انه ذكر له قول احمد في مسئلة فقال احسن ما كنت
اظن ان احدا يتابعني عليه فلم ينكر ابو يعقوب القول بما لا يعلم به قائلا اذا وافق القرآن
والسنة لكن ينظر هنا ثم يأتي باقوال مخالفة للقرآن والسنن لا يعرف ان احدا قال بها
قبله وفي قول من ذكرنا من ابي حنيفة ومالك والشافعي ما لا يعرف ان احدا قال به
قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي ذكرنا فمن تبع القرآن والسنة اولى بالحق ل
ومنها ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عائذ بن حبيب عن عطاء ومجاهد وابرهيم قالوا جميعا
اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه ثمنه فاشترى به هديا فان لم يجد قوم طعاما فتصدق هر
به على كل مسكين نصف صاع فان لم يجد صام لكل صاع يومين وقد صح عن عطاء ومجا
وابرهيم غير هذا وهو انهم قالوا الجزا بالمثل من النعم لا بالقيمة وهكذا روينا عن
عمر وعثمن وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله
وابن عباس ومعوية وابن مسعود وطارق بن شهاب وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك
وكذلك ايضا عمن ذكرنا من التابعين وعن شريح وسعيد بن جبير وغيرهم
وهو قول مالك وسفيان الثوري والشافعي وابن حي وابن ابي ليلى واحمد واسحق
وابي ثور وابي سليمن وغيرهم فاما ابو حنيفة فيقول لم يسمع اوحش منه في هذا
الباب وهو انه قال من قتل صيدا وهو محرم فانه يقوم الصيد دراهم ثم يبتاع بتلك
الدراهم ما بلغت من الهدي ولا يجزى في ذلك الا الجذع من الضان فصاعدا والثني
من الابل والبقر والماعز فصاعدا فان وجد بتلك القيمة هديين او ثلثة او اربعة
له ان يهدي كل ذلك وكذا يفعل في الظبي والنعامة وحمار الوحش والابل والبقر
الوحشية والضب واليربوع والحمامة وغير ذلك فان لم يبلغ قيمته ذلك هديا ابتاع
به طعاما فاطعم كما ذكرنا عنه قبل فان قتل فيلا لم يتجاوز بالهدي في جزائه شاة
واحدة وكذلك ان قتل قردا وحكى الخنزير البري ان قتله فليت شعري كيف يقوم
الخنزير وقال صاحبه زفر يقوم الصيد فان بلغت قيمة النعامة اكثر من بدنة لم يتجاوز

بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش وثور الوحش والايل والاروى اكثر
من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة فان بلغت قيمة النيل والغزال والظبي والارنب
والوبر واليربوع والضب والحمامة والحجلة والقطاة والدبسي والحبارى والكروان
والكركي والدجاجة الحبشية اكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة فان
لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدي ابتاع به طعاما كما قال ابو حنيفة وخالفهما ابو يوسف
ومحمد بن الحسن فرايا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس ن قال ابو
محمد قول ابي حنيفة وزفر في غاية الفساد ومخالف للقرآن والسنة لان الله
تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يقل تعالى فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم
ولا دل الامة على ذلك اصلا ولا احتمله بوجه من الوجوه ن وصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة وقد وجد قيمة الحمامة الهادية
والمثلين المغرد تبلغ عشرات دنانير فعلى قول ابي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما
من الهدي اكثر من جزاء الحمار الوحشي والنعامة من الهدي فهذا مع خلاف القرآن
تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن احد من اهل الاسلام
قبله وقد وقف ابو يوسف ابا حنيفة على ان هذا الباب قد رويت فيه آثار موقتة
فلم يلتفت الى ذلك وقال انما نتبع القرآن ن قال ابو محمد فوالله ما وفق في هذا
لاتباع القرآن ولا لاتباع احد من السلف وقد اطلقوا القول بانه قد بلغهم ذلك
عن ابن عباس وابرهيم ن قال ابو محمد وهذا اطلاق فاسد
انما جاء عن ابرهيم وعطاء ومجاهد ان يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه ن واما
ابن عباس فلم يات عنه الا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله ولقد اقدم
بعضهم فقال القيمة اعدل ن قال ابو محمد كذب الا ثم الافك ولا كرامة ان
يكون القيمة اعدل من المثل من النعم الذي امر الله تعالى به بل القيمة في ذلك
ظلم وجور وانما هو اصل بنوه في اصل احداثهم فاسد وهو ان يحكم فيما اتلف
من اموال الناس مما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل وهذا زاد منهم للخطا على الخطا
وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنن ن قال ابو محمد فاذ
قد بطلت هذه التخاليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وما حكم به العدول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
كما امر عز وجل باتباعهم ههنا وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وفي
النعامة بدنة من الابل وفي حمار الوحش وثور الوحش والاروية العظيمة والايل
بقرة وفي الغزال والوعل والظبي عنز وفي الضب واليربوع والارنب وام حبين
جدي وفي الوبر شاة وكذلك في الورل والضبع وفي الحمامة وكل ما عب وهدر
من الطير شاة وكذلك الحبارى والكركي والسلوح والاوز البري والبرك البري والدجاج ج
الحبشي والكروان ن **برهان** ذلك قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من
النعم فلا يخلو المثل من ان يكون من جميع الوجوه او من وجه واحد او من اغلب الوجوه
فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لان كل غيرين فليسا شيئين
في تغايرهما فبطل هذا القسم ثم نظرنا في المماثلة من اقل الوجوه وهو وجه واحد
فوجدنا كل ما في العالم لا يخلو من شبه فهو يماثل كل ما في العالم من وجه لابد وهو الخلق
لان كل ما في العالم دون الله تعالى فهو مخلوق فبطل هذا القسم ايضا ولو استعمل لاجزت
العنز بدل حمار الوحش والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا وهذا لا يقوله احد
فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من اغلب الوجوه واظهرها اذ لم يكن في
المسألة الا اقوال محصورة فبطلت كلها الا واحدا فهو الحق بلا شك فهذا موجب
القرآن ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم في الضبع بكبش
فعلمنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القد وهيئة الجسم
لان الكبش اشبه النعم بالضبع وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم
روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي
عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
فقال هو صيد وجعل فيه كبشا اذا اصابه المحرم ن ومن طريق سفيان بن
عيينة اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول حكم عمر بن الخطاب في
الضبع كبشا ن ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن رباح ان عبد الله
ابن عمر حكم في الضبع كبشا ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش ن وعن علي بن ابي طالب وجابر بن

١٦

عبد الله قالا جميعا في الضبع كبش ن ثم عمر وعلي وجابر وابن عمر وابن عباس وقد بلغ
ابن الزبير قول ابن عباس هذا فلم يخالفه وهو قول عكرمة والشافعي وابي سليمان ن
ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن
ابي طالب وزيد بن ثابت قالوا في النعامة بدنة من الابل ن ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان
ابن عباس ومعوية قالا في النعامة بدنة يعني من الابل ن وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد
وعروة بن الزبير وابرهيم النخعي وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ولا شيء اشبه
بالنعامة من الناقة في طول العنق والهيئة والصورة وروينا عن ابن مسعود في حمار
الوحش بدنة او بقرة ن وعن ابن عباس فيه بدنة وعن ابرهيم فيه بدنة وعن عطاء فيه
بدنة ن وقد روي عن عطاء ايضا فيه بقرة والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن
ابن مسعود لانه مرسل عنه ن وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن جريج عن عطاء
قالا جميعا في حمار الوحش بقرة وفي بقرة الوحش بقرة وقال عطاء وفي الاروى بقرة
قال مجاهد في الاروى العظيم من الاروى بقرة وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا ن
ووجدنا حمار الوحش اشبه بالبقرة منه بالناقة لان البقرة وحمار الوحش ذوا شعر
وذنب سابغ ليس لهما سنام والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم
بالبقرة للقوة المماثلة ن وروي عن ابن عباس في الايل بقرة وبه يقول الشافعي وفي
الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف وفي الوبر شاة وهو قول عطاء والشافعي
وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال شاة ن قال ابو محمد الشاة تقع على
الماعز كما تقع على الضانية ن وعن سعد وعبد الرحمن بن عوف في الظبي تيس
وعن عمر بن الخطاب واربد بن جابر في الضب جدي راعي ن وعن زيد بن عبد
الله وطارق بن شهاب مثله ايضا وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز هذا ن وروي
عن عطاء في الضب شاة وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام وهذا كله لا شيء
لان حكم عمر وطارق ومن معهما لا يجوز خلافه لانهم ذوا عدل منا مع موافقتهم للقران
في المماثلة وقول عطاء جاء بخلافهم وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما وقول مالك
للقران وبقول ابن عمر يقول الشافعي وابو سليمان وابو يوسف ومحمد بن
الحسن واحمد وغيرهم ن وعن عمر في الارنب عناق وهي الجدي ن وعن عبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو بن العاصي وعمرو بن حبشي وابن عباس مثله ن وهو قول الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم ن وقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز في الفواكل مما ذكرنا والمماثلة المامور بها في القران ن وعن عمر وابن مسعود
ومجاهد في اليربوع سخلة او جفرة وبهذا قالوا وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم ن وروينا عن عطاء لم اسمع فيه بشيء وعن الزهري
فيه حكومة وعن ابرهيم فيه ثمنه ن وهذا كله ليس بشيء وقال مالك في
الارنب والضب واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خطا لم يوجبه القران ولا
السنة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ن فان قالوا قسنا على الاضاحي لا يجوز
فيه الجذع من غير الضان ولا ما دون الجذع من الضان قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا
لكنتم اول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون ان الكبش والتيس افضل في الاضاحي من
الابل والبقر وان الذكر فيها افضل من الانثى وتقولون في الهدي كله ان الابل والبقر
افضل من الضان والماعز وان الاناث افضل من الذكور فمرة تقيسون حكم بعض ذلك
على بعض ومرة تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل ن فان قالوا انه قد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا تجزي جذعة عن احد بعد ابي بردة قلنا نعم والذي
اخبر بهذا هو الذي اخبرنا عن ربه تعالى بالجانب مثل الصيد المقتول من النعم
وليس بعض كلامه اولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولا يجوز ترك
شيء منه لشيء وبالله تعالى التوفيق ن ولم ينه قط عليه السلام عما دون الجذع
ب باسمه لكن لما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بالشاة
شاة فقط ن واما الجذعة فلا تجزي في جزاء الصيد ايضا لان النهي عنها عموم
الا حيث اوجبته باسمها وليس ذلك الا زكاة الابل والبقر فقط مع ان الجذع
من الضان والماعز والابل والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد انما يراعى المثل
في القد والصورة لا فيما لا تعرف الا بعد من الاسنان فصح ان الجذع لا يجزي في جزاء الصيد
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عطاء في الوبر شاة ن قال ابو
محمد ان كان عظيما في مقدار الشاة فكذلك و[illegible] في القنفذ جدي صغير وعن
عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر في الحمامة شاة ن وهو قول مالك والشافعي

ولي سليمن واحمد قال الشافعي وابو سليمان كل ما عب كما تعب الشاة ففيه شاة يعني المماثلة وروينا عن ابن عباس في الدبسي والقمري والحبارى والقطاة والحجل شاة شاة ں وروينا عن عطاء في كل ذلك مثل هذا ايضا وكذلك في الكروان وابن الماء وروينا عن القاسم وسالم ثلث مد حنطة من حجلة ں قال ابو محمد الحجوز هنا خلاف ما حكم به ابن عباس وعطا قال ابو محمد وعن عطاء في الهدهد درهم وفي الوطواط ثلثا درهم وفي العصفور نصف درهم ں وعن عمر في الجرادة تمرة وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ں وقال اخرون لا شيء فيها لانها من صيد البحر وهذا خطا لانها ان غمست في البحر ماتت ں وعن كعب في الجرادة درهم ں

قال ابو محمد انما امر الله تعالى بالتحكيم في الجزا من النعم لا في الاطعام ولا في الصيام فلا يجوز التحكيم في هذين العملين وانما هو ما امر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل فكل. ما كان له مثل من صغار النعم جزي به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال الله عز وجل او عدل ذلك صياما لان من المحال ان يوجب الله جزا صيد مثله من النعم وهو لا مثل له منها لان هذا تكليف ما ليس في الوسع والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ لا شك في هذا فلا شك ايضا في ان الله تعالى قد علم ان من الصيد الذي خلق صغيرا جدا كصغار العصافير والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره الا فدية طعام مساكين او عدله صياما فوجب في الجرادة فما فوقها الى النعامة وفي ذلك اصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلثة مساكين فقط ں واما الصيام فلا صيام في الاسلام اقل من صوم يوم ففي كل صغير منها صوم يوم فقط وان كان يشبع بكبر جسمه اثنين او ثلاثة فاكثر فلكل اكل صوم يوم كما نص الله تعالى فان قيل ان هذا قول لا يحفظ عن احد ممن سلف قلنا نحن لا ندعي الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلما بل نقول ونقطع ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذبا متيقنا لا يعذر به ولا ينكر القول بما اوجبه القران والسنة وان لم نعرف رواية عن انسان بعينه بذلك لان الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا بما في القران والسنة حتى تعلموا ان انسانا قال بما فيهما بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من اكبر الكباير وانما قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا قليلا ما تذكرون ں والناس قد اختلفوا في الجراد فروينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر ں ومن طريق ابي داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة مسندا مثله ں وعن كعب انه قال نعم يا امير المؤمنين ان الجراد نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين واباح اكله للمحرم وصيده فهذا قول ں وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب ذكر لعمر اني اصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر ما نويت في نفسك قلت درهمين فقال عمر بخ درهمان خير من جرادتين امض ما نويت في نفسك فهذا عمر وكعب جعلا في الجرادة درهما فهذا قول اخر ں ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم اصاب جرادة تمرة خير من جرادة ں ومن طريق سعيد بن ابي منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه حكم في الجرادة بتمرة فهذا قول ثالث ○ ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد قال افتى ابن عباس في جرادة يصيبها المحرم بان يتصدق بقبضة من طعام ں ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعبة عن عجلان بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة اذا اصابها المحرم قبضة من طعام ں ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجرادة قبضة من طعام ں فهذا قول رابع ں ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن ابن جريج عن عطا قال في الجرادة قبضة او لقمة ں ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرايل عن جابر عن محمد بن علي وعطا وطاوس ومجاهد قالوا كلهم في الجرادة ليس فيها في الخطا شي فان قتلها عمدا اطعم شيئا ں ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال يطعم كسرة فهذا قول خامس ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم اصاب صيدا ليس له بد من النعم انه يهدي قيمته الى مكة ں وروي ايضا عن عكرمة قيمته فهذا قول سادس ں ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن قال الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع ں ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن ميسرة الصنعاني نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن كعب الاحبار ان عمر

ذ ح
لا يقوم كلام احد

في الجراد انها
من صيد البر

كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء . ومن طريق سعيد عن هشيم أخبرنا أبو بشر عن يوسف ابن ماهك قال نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم وقال لو علموا ما فيه ما أخذوه فهذه ثمانية أقوال كما أوردنا فالذي يحتج بجعله أولى من يحصي . وأما الخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فموضوع بلا شك لأن في أحد طريقيه أبا المهزم وهو هالك . وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول وبالعيان يرى الناس أن الجراد يبيض في البر وفي البر يتفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر الحيوان البري إذا غمس في الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الكذب فسقط هذا القول بيقين وصح أنه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب وكعب في الجرادة درهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في الجرادة تمرة وقال عمر تمرة خير من جرادة . وعن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب في الجرادة قبضة من طعام . وعن عطاء قبضة أو لقمة . وعن عكرمة كسرة . وعن محمد بن علي وعطاء وطاوس ومجاهد يطعم شيئا إن أصابه عمدا وإلا فلا . وعن ابن عباس مثلا ندله من النعم ثمنه يهديه إلى مكة . وعن عكرمة مثله والجرادة مما ندلها من النعم . وعن الحسن هي من صيد البر والبحر . وعن عمر وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلا فيها شيئا فالمرجوع إليه عند التنازع هو ما أمرنا الله تعالى علينا الرجوع إليه إذ يقول تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . والقرآن يوجب ما قلنا وبالله تعالى التوفيق . وقد خالف أبو حنيفة ومالك في بعض الصيد ما روي فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم إنكار ذلك على غيرهم وفي صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها في صغاره وكبارها في كباره فيجزي رال النعام فصيل من الإبل وفي ولد كل ما فيه بقرة عجل مثل ذلك الصغير وفيما فيه شاة حمل أو جدي على ما ذكرنا قبل . وقال مالك في صغارها ما في كبارها وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلا للصغير . وروينا عن ابن عمر أنه حكم في فرخ حمامة وأمها بشاة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا قبل . ويهدى المعيب بعيب مثله والسالم بسالم والذكر بالذكر والأنثى

التهذيب مقبول السادسة

بالأنثى لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم . وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال في الظبية الوالد شاة والد وفي الحمارة الوحشية النتوج بقرة نتوج . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء إن ذبح أرأيت لو أصبت صيدا فيه نقص أو عور أعزم مثله في النعم قلت الوفاء أحب إليك قال نعم . وفي ولد الضبع ولد الكبش لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعا إنما يسمى الفرعل . والسلحفاة من صيد البر لأن عيشها الدائم في البر فيها الجزاء صغير من الغنم وما كان منها ساكنا في الماء أبدا إلا بنادره فهو مباح للمحرم . وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر فيه نصف الجزاء . قال أبو محمد وليس هذا بشيء لأن الله تعالى أباح للمحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس إلا حرام أو حلال ولا يجوز أن يكون حلالا حراما معا ولا لا حلالا ولا حراما وبالله تعالى التوفيق

مسألة ٥ وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله فإن وجد فيها فرخ حي فإن جزاءه جنين من مثله لأنه صيد قتله . وقال مالك في بيضة النعامة عشر البدنة وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال ولا يحل أكله للمحرم ولا للحلال إذا شواه المحرم أو كسره . وقال الشافعي فيه قيمته فقط . قال أبو محمد أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيدا وأخطأ خطأ آخر أيضا وهو أنه جعل جزاءه ثمنه والجزاء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة . وأما قول مالك فجمع من الخطأ وجوها أولها أنه قول لا يعرف أن أحدا قاله قبله وهم ينكرون مثل هذا أشد الإنكار كما ذكرنا آنفا في قولنا في الجراد وثانيها أنه قول لا يوجد في القرآن ولا في السنة وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدي حيث صح إجماع الصحابة والسنة على جوازه ثم أجازوه ههنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم فإن قالوا إنما يقوم البدنة أو الشاة ثم يأخذ عشر ذلك القيمة فيطعم به قلنا هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه ما تنهونه عنه ومن قولكم فيوجبون عليه عشر بدنة وعشر شاة ولا يجوز له إهداؤه وإنما يلزمه طعام قيمة ذلك العشر وهذا تخليط ناهيك به وتناقض ظاهر . وخامسها احتجاجهم بأنهم إنما قالوا ذلك

يا تا على جنين الحرة الذي فيه غرة دية امه فقلنا هذا قياس للخطا على الخطاء و تشبيه
للباطل بالباطل المشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرة ولا في جنين الامة
غرة دية امه ولا عشر قيمة امه وانما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم غرة عبدا وامة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل ن
قال ابو محمد واما اختلاف الناس في هذا فانا روينا من طريق حماد بن سلمة
اخبرنا عمار بن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان اعرابيا اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضا وسر وحش فقال له اطعمه اهلك فانا حرم ك
ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها حرفا حرفا ن قال ابو محمد الاول مرسل
وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ثم لو صحا لما كان فيهما نهي عن اكلها
وانما هو ترك منه عليه السلام وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب ن ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان
هو ابو الزناد عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيض
نعام اصابها محرم فقال عليه السلام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين **قال**
ابو محمد ابو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع ولو صح لقلنا به ن وقال بهذا
بعض السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي المليح عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود في بيض النعامة يصيبها المحرم قال ابو عبيدة كان ابن مسعود
يقول فيه صوم يوم او اطعام مسكين ن ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان ابا موسى
الاشعري قال في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم او اطعام مسكين ن وهو
قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ايضا وقول ابن سيرين افتى بذلك على محرم
اصاب الحلال بيض النعام فهذا قول ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي بن ابي طالب في
بيضة النعامة يصيبها المحرم ترسل الفحل على الابل فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت

من البيض فقلت هذا هديا ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معاوية من قضا
علي قال ابن عباس لم يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما بيع به البيض في السوق يتصدق
به ن قال ابن جريج وقال عطا من كانت له ابل ففيه ما قال علي ومن لم يكن له ابل ففي كل
بيضة درهمان فهذا قول اخر وثالث ورابع ن ومن طريق وكيع نا الاعمش عن ابراهيم النخعي ان
عمر بن الخطاب قال في بيض النعام ثمنه او قيمته ن ومن طريق وكيع عن خصيف عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال في بيض النعام ثمنه او قيمته وهو قول ابراهيم النخعي
والشعبي والزهري والشافعي ن واما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
مجاهد عن ابيه وعطا كلاهما قال ان علي بن ابي طالب قال في كل بيضتين درهم ن ومن طريق
عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام مكة
نصف درهم وهو قول عطا قال فان كان فيها فرخ فدرهم ك وقال عبيد بن عمير نصف درهم
طعام يتصدق به ك وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة
درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل مد ك قال معمر وقال الزهري فيه ثمنه وهو قول الشافعي ك
ومن طريق سعيد بن منصور نا غياث بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة درهم
ففي اقوال كما ترى احدها ان في بيض النعام صوم يوم او اطعام مسكين فيه خبر مسند وهو
قول ابي موسى الاشعري وابن مسعود وابنيه ابي عبيدة وعبد الرحمن وابن سيرين ك
وثانيها ان في كل بيضة منها النتاج ناقة وهو قول علي ومعوية وعطا وثالثها ان في بيض
النعامة ثمنها وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابرهيم والشعبي والزهري
والشافعي ورابعها ان من له ابل ففي كل بيضة النتاج ناقة ومن لا ابل له ففي كل بيضة
درهمان وهو قول عطا ه وفي بيض الحمام اقوال احدها في البيضة درهم وهو قول ابن
عباس وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير وثالثها
نصف درهم فان كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطا ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم
وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهري والشافعي
فخرج قول لمالك وابي حنيفة عن ان يعرف لها قايل من السلف وهم يعظمون هذا اذا
خالف تقليدهم وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ولا يجزى الهدى في
ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة او بمنى لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم

مخرج قول لمالك وابي حنيفة عن ان يعرف قايل من السلف صح

هديا بالغ الكعبة ن **مسألة** وأما الإطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحد لهما موضعًا **مسألة** وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحار أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا وقال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وقال تعالى ومن كل تأكلون لحمًا طريا فسمى تعالى كل ما عذب أو ملح بحرًا وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالًا بلا خلاف بنص القرآن ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان إذ لم يأت ما يحرمه وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة أصابه حلال أو محرم لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية فمن كان في حرم مكة أو في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن ابن حي قال سألت ابن أبي ليلى عمن أصاب صيدًا بالمدينة فقال يحكم عليه وهو قول ابن أبي ذئب ومحمد بن إبرهيم النيسابوري من كبار أصحاب مالك وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وما حرتان بها معروفتان وحرم المدينة معروف كحرم مكة ن وقال أبو حنيفة ومالك لا جزاء فيه وهذا خطأ لما ذكرنا واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين في أحدهما أن عمرو بن لعبة كان يتصيد بالعقيق وهذا لا حجة لهم فيه لأنه خبر لا يصح ولو صح لكان ذلك ممكنا أن يكون قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهي عن صيدها والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وحش فكان يلعب فإذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع وهذا خبر لا يصح ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد إذا صيد في الحل ثم أدخل في الحرم حل ملكه على ما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل ن **مسألة** ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه أما سقوط الجزاء فلأنه ليس حرامًا وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء إنما جاء التحريم فقط وإنما جاء الجزاء على القاتل إذا كان حرامًا ن روينا من طريق البخاري نا عثمن بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة فذكر كلامًا فيه هذا البلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض وفيه فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده وذكر الحديث ن ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبي نا عثمن بن حكيم نا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها ن ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبرهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبرهيم مكة ن **قال** أبو محمد فصح تحريم قتل صيد المدينة وأن ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء فصح أن كل صيد قتل في حرم المدينة أو مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق ن روينا عن عطاء وقتادة من رمى صيدا في الحل والرامي في الحرم فعليه الجزاء وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والقارن والمعتمر والمتمتع سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه أو في حرم إنما في كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة على القارن جزاءان إن كان قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ثم قال إن قتل المحل صيدًا في الحرم فإنما فيه الهدي أو الصدقة فقط ولا يجزيه صيام وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله وإنما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو محرم جزاء مثل ما قتل لا جزاء مثلي ما قتل فخالف القرآن في كلا الموضعين وبالله تعالى التوفيق ن وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم فما سألوا في شيء من ذلك أقارن هو أم مفرد أو معتمر فبطل ما قالوه جملة وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فليس في الصيد إلا مثل لا أمثاله ن روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعًا وهم محرمون فسألوا ابن عمر فقال اذبحوا كبشا فقالوا عن كل إنسان منا قال بل كبش واحد عن جميعكم وهذا في أول دولة ابن الزبير ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهو قول عطاء وطاوس والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحرث العكلي وحماد بن أبي سليمن والأوزاعي والشافعي وأبي سليمن وروي عن الحسن البصري

وسعيد بن جبير والشعبي على كل واحد منهم جزا وروي ايضا عن النخعي والحرث العكلي
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة اما المحرمون فسوا اصابوه في الحرم او الحل على كل واحد منهم جزا
كاملا واما الحلالان فصاعدا يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزا واحد فكان هذا الفرق
ظريفا جدا لا يحفظ عن احد قبله واحتجوا في ذلك بان احرام كل واحد من المحرمين غير احرام صاحبه
والحرم شي واحد فقيل لهم بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الاخر وكل مكان من الحرم فهو حرم
آخر غير المكان الثاني والاحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين واحتج بعض من راى على كل واحد
جزا بان قال هي كفارة فكما على كل قاتل خطا اذا اشتركوا في دم المومن كفارة وعلى كل حالف اذا
اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله فعارضهم الاخرون بانه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك
عليهم جزا واحد واطعام واحد ن قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل
والصحيح ان اموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا اجماع فالجزا منهم والاطعام
كذلك ن واما الصيام ان اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لان الصوم لا اشتراك فيه ولا
يمكن ذلك بخلاف الاموال فان اختلفوا فمن اختار منهم الجزا لم يجزه الا مثل كامل لا بعض مثل
ومن اختار الاطعام لم يجزه اقل من ثلثة مساكين لانه كان يكون خلاف النص وبالله تعالى
التوفيق ه **مسألة** ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزا وليس
قول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه بمسقط للجزا عنه لان الله تعالى لم يقل لا جزا
عليه بل قد اوجب الجزا على القاتل للصيد عمدا فهو على كل قاتل مع النقمة على العايد وبالله
تعالى التوفيق ه **مسألة** وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما ياكله الناس
من الدجاج والاوز المتملك والبرك المتملك والحمام المتملك والابل والبقر والغنم والخيل
وكل ما ليس صيدا الحل والحرم سوا وهذا لا خلاف فيه من احد مع ان النص لم يحرمه وكذلك
ذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف ايضا مع ان النص لم يمنع من ذلك ن
مسألة وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحل والحرم قتل كل ما ليس
بصيد من الخنازير والاسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره او غير
بعيره والحلم كذلك ونستحب لهم قتل الحيات والحدا والغربان والعقارب والكلاب
العقور صغار ذلك وكباره سوا وكذلك الوزغ وساير الهوام ولا جزا في شي من كل ما ذكرنا
ولا في القمل فان قتل ما نهي عن قتله من هدهد او صرد او ضفدع او نمل فقد عصى ولا شي جزا في ذلك

بـــ هان فهلك ما ذكرنا ان الله تعالى اباح قتل ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم الا عن قتل الصيد
فقط ولا نهى الا عن صيد الحرم فقط ولا جعل الجزا الا في الصيد فقط فمن حرم ما لم يات
النص بتحريمه او جعل جزا فيما لم يات النص بالجزا فيه فقد شرع في الدين ما لم ياذن
به الله وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم شيا من الحيوان الا الكلب العقور والعقرب
والحداة والغراب والذيب والحية فقط ولا جزا عليه فيها فاما الاسد والنمر والسبع
والدب والخنزير وساير سباع ذوات الاربع وجميع سباع الطير ففيها الجزا الا ان يكون
ابتداه فلا جزا عليه فيه وجزاوها عنده الاقل من قيمة كل ذلك او شاة ولا يتجاوز بجزا شي
من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره ولا شي عليه ولا يقتل القمل فان قتلها اطعم
شيا وله قتل البرغوث والذر والبعوض ولا جزا في ذلك ن وقال زفر سوا ابتدات
السباع او لم تبتده عليه الجزا فيما قتل منها ن وقال الطحاوي لا يقتل المحرم الحية ولا
الوزغ ولا شيا غير الحداة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب ن وقال
مالك يقتل المحرم الفارة والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور والحية وجميع
سباع ذوات الاربع الا انه كره قتل الغراب والحداة الا ان يوذياه ولا يجوز له قتل الثعلب
ولا الهر الوحشي وفيها الجزا على من قتلها الا ان ابتداه بالاذى ولا يجوز له قتل صغار
السباع اصلا ولا قتل الوزغ ولا البرغوث ولا قردان بعيره خاصة فان قتله اطعم شيا
ولا يقتل شيا من سباع الطير فان فعل ففيها الجزا وله قتل القراد اذا وجده على
نفسه ولا يجوز له قتل صغار الغربان ولا صغار الحداة واختلف عنه في صغار الفيران انقتل
ام لا قال ولا يقتل القمل فان قتله اطعم شيا ن وقول الشافعي كقولنا الا في الثعلب فانه
راى فيه الجزا ن وروينا عن مجاهد قتل الحداة وارم الغراب ولا تقتله ن ومن طريق
وكيع عن سفيان عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال لا يقتل المحرم الفارة ن
قال ابو محمد كل ما ذكرنا اراء فاسدة متناقضة ولين كانت السباع محرمة
على المحرم وفي الحرم فان تفريق ابي حنيفة بين جزا الصيد فراى فيه قيمته يبتاع بها ما
بلغت من الهدا ولو مائة او اربعة وبين جزا السباع فلم ير فيها الا الاقل من قيمتها او شاة
فقط لا يزيد على واحدة عجب لا نظير له ودين جديد نبرا الى الله عز وجل منه وقول لا برهان
له من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعرف قبله ولا قياس ولا راي له

نصيب من السواد وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان والحدا وبين صغار العقارب والحيات وبين سباع الطير وبين سباع ذوات الاربع فان قالوا قسنا سباع ذوات الاربع على الكلب العقور قلنا فهلا قستم سباع الطير على الحداة او هلا قستم سباع ذوات الاربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم واحتجوا في القردان بانها من البعير قال ابو محمد هذا كلام فاحش الفساد لوجهين احدهما انه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل والثاني انه ما علم في دين الله تعالى احرام على بعير ولو ان محرما انزى بعيره على ناقة او انزى بعيرا على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء فكيف يعذب باكل القردان له ان هذا لعجب واحتجوا في القملة بانها من الانسان قلنا فكان ماذا وهم لا يختلفون ان الاظفار من الانسان ولو قلمها المحرم لم يلزمه عندهم شيء وقالوا هو اماطة الاذى عن نفسه قلنا نعم فكان ماذا وما امر الله تعالى قط في اماطة الاذى بغير حلق الراس بشيء وانتم لا تختلفون في ان تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث اماطة اذى ولا شيء في ذلك عندكم واذ قستم اماطة الاذى حيث اشتهيتم على اماطة الاذى بحلق الراس فاجعلوا فيها ما في اماطة الاذى بحلق الراس والا فقد خلطتم وتناقضتم وابطلتم قياسكم

قال ابو محمد وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين احدهما قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والثاني ما رويناه من طريق نافع عن ابن عمر قيل يا رسول الله ما يقتل من الدواب اذا احرمنا فقال خمس لا جناح على من قتلهن الحداة والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور قال ابو محمد فقال قائلون قد امر الله تعالى رسوله عليه السلام بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم فاجابهم عليه السلام بهذه الخمس واخبر انه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام فلو كان ههنا شيء سادس لبينه عليه السلام وحاشى له ان يغفل شيئا من الدين سئل عنه فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتله قال ابو محمد وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لابي حنيفة ان يحتجوا به لانهم كلهم قد زادوا الى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن فاضاف ابو حنيفة اليهن الذئب والحية والجعلان والوزغ والنمل والقراد والبعوض فان قالوا

انما

انما ذا ما الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الذئب والمرسل والمسند سواء قلنا فلم تقولوا بما رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي فقولوا كل سبع عادي ولم يقل عليه السلام السبع العادي عليه بل اطلقه اطلاقا وانتم كلكم ما اخذتم في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لان راويه يزيد بن ابي زياد وقد قال فيه ابن المبارك على جودة لسان ابن المبارك وشدة توقيه وتكلم فيه شعبة واحمد وقال فيه يحيى لا يحتج بحديثه وكذبه ابو اسامة وقال لو حلف خمسين يمينا ما صدقته فان قالوا قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع الجزاء وهي سبع ذو ناب قلنا نعم وهي حلال من بين السباع فهي صيد فالذي اوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال اكلها ولم تقيسوه على الذئب الذي هو حرام عندكم وقد صح عن ابي هريرة ان الاسد هو الكلب العقور وابو هريرة حجة في اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك قال ابو محمد اما هذه الاقوال فظاهرة الفساد ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من هذه الاية والحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم او تخصيص الاية والحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور او ان نحكم بما في الاية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيهما من غير هذين النصين قال ابو محمد فكان هذان الوجهان الاولان متعارضين في العيب سواء كل باطل وتعد لحدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا لا يحل فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لانه موافق لامر الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وترك تعدي حدودهما فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل على من قتله وهو محرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر بان للمحرم قتل الخمس المذكورات وانه لا جناح في قتلهن في حرم او احرام فوجب القول بذلك ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكورات مما ليس صيدا فوجدنا الكلام

فيها في موضعين احدهما قتلها والثاني هل في قتلها جزاء ام لا فنظرنا في ايجاب الجزاء
في ذلك فوجدناه باطلا لا اشكال فيه لانه ليس في هذا الخبر دليل على ايجاب جزاء في
ذلك اصلا ولا في شيء من النصوص كلها فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن
به الله تعالى فبطل جملة والحمد لله رب العالمين ق ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع
منه يقول اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه
الخمس دليل على ان ما عداها بخلافها ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب
لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه وحاشى له من ذلك ووجدنا من اباح قتلها
يقول اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما دليل على ان ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه
تعالى غير مستوعب لما حرم علينا ولا مبين لنا حكم ما الزمناه وحاشى له من ذلك فكان
هذان استدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما فاول ما نقول ان اليقين من كل مسلم قد
صح بان الله تعالى قد بين لنا ما الزمنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين لنا ما
الزمنا الله تعالى ولم يجز لنا تعدي ما نصه علينا ربنا تعالى ونبينا عليه السلام فوجدنا
الاية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم ولا باباحة فلم يجز ان نضاف الى هذه
الاية ولا الى هذا الحديث ما ليس فيها فوجب النظر فيما لم يذكر فيها وطلب حكمه من
غيرها فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكرناه في الاية والخبر فقسم مباح قتله كجميع
سباع الطير وذوات الاربع والخنازير والهوام والقمل والقردان والحيات والوزغ
وغير ذلك مما لا يختلف انه لا حرج في قتله وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه
كالهدهد والصرد والضفادع والنحل والنمل فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه كما كان
وان استقل بظن قد عارضه ظن اخر بغير نص جلي فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه ق
فان قيل فان ما لا يحل اكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا هذا باطل لان الله
تعالى لم ينص على حكم الصيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
فصح ان المحلل لنا اذا احللنا هو المحرم علينا اذا احرمنا وانه تعبد ما علمنا الله عز وجل
حكمه الذي بالزامه يتبين من خاف ربه فيلتزم ما امره به في صيده ويجتنب ما نهى عنه فيه

ممن

ممن اخاف ربه فيتعدى ما امره به تعالى فليس هذا منتقضا لانها تصاد لا للاكل وما علمنا
قط في لغة ولا شريعة ان الجري خلف الخنازير والاسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد
فان قيل فما وجه اقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الخمس قلنا وبالله
تعالى التوفيق ظاهر الخبر يدل على انها مخصوصة على قتلهن مندوب اليه ويكون
غيرهن مباحا قتله ايضا وليس في هذا الخبر ما يمنع ان يكون غير تلك الخمس مأمورا بقتله
ايضا كالوزغ والافاعي والحيات والرتيلا والثعابين وقد يكون عليه السلام متقدم بيانه
في هؤلاء كمن غير عاد فيما عند ذكر الخمس الفواسق ولم يكن تقدم ذكره لهن فلولا
هذا الخبر ما علمنا الحض على قتل الغراب ولا تحريم اكله واكل الفارة والعقرب قله اعظم
النائبة ولله الحمد وقد قلنا ان هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء منه لابي حنيفة ولا لمالك
لانهم زادوا على الخمس دواب كثيرة ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأي الفاسد المجرد
فلا بالاية تعلقوا ولا بالحديث ق واما الشافعي فانه تناقض في الثعلب لانه ذو ناب
من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيدا والعجب كله من احتجاج
اصحاب ابي حنيفة بحديث الخمس واوهم انه متعلق به غير متعد له وقد
كذبوا في ذلك كما ذكرنا ثم لم يبالوا بان يزيدوا على حديث الاصناف الستة في الربا
الف صنف لا تذكر في ذلك الخبر ولا في غيره ق روينا من طريق وكيع نا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء قال اقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك وانت
محرم مالك لا باس ان يقتل المحرم الذئب والسنور البري والنمر ق

قال ابو محمد اما الثعلب ففيه الجزاء لانه صيد حلال اكله اذ لم ينص
على تحريمه ق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ما سمعنا
ان الثعلب يعدى ق وعن معمر عن ابن ابي نجيح ان الثعلب سبع وانكر ان يكون
فيه جزاء او ان يكون صيدا ق ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن
ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب
والفارة والزنبور ونحن محرمون ق ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطاء بن ابي رباح قال ليس في الزنبور جزاء ق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قتل

وزغا فله به صدقة ن وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان ن ومن طريق وكيع
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى ن ومن طريق وكيع قال ابرهيم بن نافع
سألت عطاء اقتل الوزغ في الحرم قال لا باس ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله
عنهم ن ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيره وهو
محرم ن ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الانصاري ان علي بن
ابي طالب رخص في المحرم ان يقرد بعيره ن ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل
نا العلاء هو ابن المسيب قال سئل عطاء اتقرد المحرم بعيره قال نعم قد كان ابن عمر يقرد
بعيره وهو محرم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا باس بان يقرد المحرم بعيره ن ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عكرمة ان ابن
عباس امره ان يقرد بعيرا وهو محرم فكره عكرمة ذلك فقال له ابن عباس قم
فانحره فنحره فقال له ابن عباس لا ام لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة لا نعرف
لهم من الصحابة مخالفا الا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ن وعن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال يقرد المحرم بعيره ويطليه بالقطران
لا باس بذلك وهو قول مجاهد ن وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين ن
واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحلة ولا الضفدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد ن ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان
عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمن ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دوا
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ن قال ابو محمد فلا يحل قتل شيء
من هذه للمحل ولا للمحرم فان قتل شيئا منها عامدا وهو محرم عالما بالنهي فهو

فاسق

فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لانها ليست صيدا ن وروينا
من طريق حماد بن سلمة عن ابي المهزم سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملا فقال
له ابن الزبير ليس عليك شيء ن واما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير
قال ما ابالي لو قتلت عشرين ذبابة وانا محرم ن وانه لا باس بقتل البق للمحرم يعني
البعوض ن وعن عطاء لا باس بقتل الذباب للمحرم ن وعن مجاهد لا شيء في الرخم
والغراب والصقر والحدا يصيبها المحرم ن واما القمل فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه هو المعتمر بن سليمن عن ابي مجلز قال شهدت امراة
سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة فقال ما نعلم القملة من الصيد وذكر
باقي الخبر ن ومن طريق وكيع نا عيسى بن حفص عن ابيه قال رآني ابن عمر وانا
افلي راسي وانا محرم فقال هكذا حكا شديدا ن ومن طريق وكيع نا عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل احك راسي وانا محرم
فحك ابن عباس راسه حكا شديدا فقال الرجل افرأيت ان قتلت قملة قال بعدت ان؟
ما القملة ما يمنعك من حك راسي وما اياها اردت وما نهيتم الا عن الصيد ن وعن
ابن جريج عن عطاء كل ما لا يوكل فان قتلته وانت محرم فلا غرم عليك فيه مع انه نهي
عن قتله الا ان يكون عدوا او موذيا ن وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن
عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بقتل المحرم القملة ن ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم سمعت ابا بشر وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم فقال قال سعيد بن جبير
تجزا مثل ما قتل من النعم ليس للقملة جزا ن وروينا من طريق سفين الثوري عن
جابر عن عطاء عن عائشة ام المؤمنين قالت يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة
فانها منه ن قال ابو محمد لم يجعل فيها شيئا وقال ابو حنيفة ان
قتل قملة اطعم شيئا واباح للمحرم غسل ثيابه وغسل راسه وهذا تناقض ن
وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم اعليه كفارة فقال
اني لا احب ذلك هذه رواية ابن وهب عنه وروى عنه ابن القاسم انه قال
في محرم لدغته دبرة فقتلها وهو لا يشعر قال يطعم شيئا وكذلك من قتل قملة ن
وقال الليث في ان اخذها من راسه فقتلها فليطعم لقمة ن قال ابو محمد فان

احتجوا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة اذ رآه والقمل ينتثر على
وجهه فأمره بحلق رأسه وأمره أن يفتدي قلنا نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس
انما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام ان هذه الفدية انما هي لقتل القمل ومن قوله
هذا كذب عليه ولئن كانت القمل ليست من الصيد فما لها جزاء ولئن كانت
من الصيد فما مثلها لقمة ولا قبضة طعام وانما مثلها حبة سمسم فما يدري بماذا تعلقوا
وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل
رأسه بالطين والخطمي والاكتحال والتسوك والنظر في المرآة وشم الريحان
وغسل ثيابه وقص اظفاره وشاربه ونتف ابطه والتنور ولا حرج في شيء من ذلك
ولا شيء عليه فيه لانه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة ومدعي الاجماع
في شيء من ذلك كاذب على جميع الامة قائل ما لا علم له ومن اوجب في ذلك
غرامة فقد اوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى ○ وقد اختلف السلف
في هذا روينا من طريق ايوب السختياني عن عكرمة ان ابن عباس دخل حمام
الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يصنع بوسخك شيئا وانه قال المحرم يدخل الحمام
وينزع ضرسه وان انكسر ظفره طرحه اميطوا عنكم الاذى ان الله لا يصنع باذاكم
شيئا وانه كان لا يرى بشم الريحان للمحرم بأسا وبقطع ظفره اذا انكسر وبقلع ضرسه
اذا آذاه ○ ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال رأى
عمر بن الخطاب بعض بنيه قال احسبه عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
وهو جالس على صفة البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا
ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليهما ○ وعن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
اطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض ○ ومن طريق حماد بن زيد
نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس لقد رأيتني اماقل عمر بن الخطاب
بالجحفة ونحن محرمان المماقلة التغطيس في الماء ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بالاخاذ بالجحفة بين انسان وهما محرمان ○
قال ابو محمد الاخاذ الغدر والتراسل التغاطس ○ ورأى مالك على
من غيب رأسه في الماء الفدية وخالف كل من ذكرنا ○ واختلف عن ابن عباس

وللمسور

وللمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاختلفا الى ابي ايوب الانصاري فوجها اليه
عبد الله بن حنين فوجده يغتسل رأسه وهو محرم واخبره انه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عائشة ام المؤمنين بان تنقض رأسها وتمتشط وهي محرمة ○ ومن طريق
وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس ان يغسل المحرم ثيابه ○ ومن
طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن
عمر عن ذلك يعني عن غسل المحرم ثيابه فقال لا بأس به ان الله لا يصنع بدرنك
شيئا ○ ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال لا بأس ان تمتشط المرأة الحرام
وتقتل قمل غيرها وعن عطاء وابراهيم النخعي قالا لا بأس بدخول المحرم الحمام وهو
قول ابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان فان ذكروا قول
الله عز وجل وليقضوا تفثهم فلما روينا عن ابن عمر التفث ما عليهم من الحج ○
وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة قص الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة وقص الشارب والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يخص
عليه السلام محرما من غيره وما كان ربك نسيا والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل
ما امر به من ذلك او ابيح له ولم ينه عنه كفارة او غرامة ثم لا يجعل على المحرم
في فسوقه ومعاصيه وارتكابه الكبائر شيئا لا فدية ولا غرامة بل يرى حجه ذلك
تاما مبرورا وحسبنا الله ونعم الوكيل ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرآة وهو محرم ○ ومن طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر
المحرم في المرآة ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن
وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان ○ وقال مالك يكره ذلك وقد روينا كراهة ذلك عن ابن عباس
والاباحة عنه اصح وقال ابو حنيفة ان قلم المحرم اظفار اربع اصابع اربع اصابع من كل
يد من يديه ومن كل رجل من رجليه فعليه اطعام ما شاء فان قلم اظفار كف واحدة
فقط او رجل واحدة فقط فعليه دم وقال محمد بن الحسن ان قلم خمسة اظفار من يد

واحدة او من رجل واحدة او من يدين او من رجلين او من يد به ورجليه معا فعليه دم قال فان قلم اربعة اظفار كذلك فعليه الطعام ن وقال ابو يوسف كقول ابي حنيفة الا انه قال يطعم عن كل ظفر نصف صاع ن وقال زفر والحسن بن زياد ان قلم ثلاثة اظفار من يد واحدة او من رجل واحدة او من يدين ورجلا ومن رجلين ويد فعليه دم فان قلم اقل فعليه ان يطعم عن كل اصبع نصف صاع ن وقال الطحاوي لا شيء عليه حتى يقلم جميع اظفار يديه ورجليه فيجب عليه الفدية ن وقال مالك من قلم اظفاره ما يميط به عن نفسه اذى فالفدية المذكورة في حلق الراس عليه ن وقال الليث فيمن قلم ظفرا واحدا فليطعم مدا فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة اظفار فعليه دم ن فاعجبوا لهذه الاقوال السبعة التي لا حظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا نعلم احدا قالها قبلهم وقد ذكرنا عن ابن عباس انه لا باس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه وان يميط عن نفسه الاذى وهو قول عكرمة وابراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وحماد بن ابي سليمن ليس منهم احد جعل في ذلك شيا وعن عطاء ان قص اظفاره لاذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير اذى فعليه دم ن وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلمه من غير ان ينكسر فعليه دم وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم ن قال ابو محمد ولا مخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة ويلزم من راى في اماطة الاذى الدم ان يقول بقول الشعبي في ايجاب الدم في اماطة الاذى بقلع الضرس نعم وفي البول والغائط لان كل ذلك اماطة اذى ٥ وعن ابن عباس لا باس بغسل المحرم ثيابه ن ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في غسل المحرم ثيابه ان الله لا يصنع بدرنها شيا ن وبه الى سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال لا باس بغسل المحرم ثيابه ولا نعرف لهم من الصحابة مخالف وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن ٥ **مسئلة** وكل ما صاده المحل في الحل فادخله الحرم او وهبه لمحرم او اشتراه محرم فحلال للمحرم ولمن في الحرم ملكه وذبحه واكله وكذلك من احرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك او في منزله قريبا او بعيدا او في قفص معه فهو حلال له كما كان اكله وذبحه وملكه وبيعه

وانما يحرم

وانما يحرم عليه ابتداء التصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وان حل الا بان يحدث له تملكا بعد احلاله ن برهان ذلك ان الله تعالى قال حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فقالت طائفة هاتان الايتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه واكله كيف كان فحرموا على المحرم اكل كل شيء من لحم الصيد جملة وان صاده لنفسه حلال وان ذبحه الحلال وحرموا عليه كل شيء منه وان كان قد ملكه قبل احرامه واوجبوا على من احرم وفي داره صيد او في يده او معه في قفص ان يطلقه واسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لاحد من سكان مكة والمدينة اكل شيء من لحم الصيد او تملكه او ذبحه ن وقالت طائفة قول الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المصيد وهو مصدر صاد يصيد صيدا فانما حرم عليه صيده لما يصيد فقط وقالوا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هو التصيد ايضا نفسه المحرم في الاية الاخرى واستدلت هذه الطائفة على ما قالته بقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا قالوا فانما الذي اباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره وقالوا لا يطلق في اللغة اسم الصيد الا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد ن قال ابو محمد فهذان القولان هما اللذان لا يجوز ان يفهم من الايتين غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل اصلا فوجب ان ينظر في اي القولين يقوم على صحته البرهان فوجدنا اهل المقالة الاولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك رويناه اللفظ الاول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة واللفظ الثاني من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اهدى الصعب بن جثامة ن ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج اخبرني الحسن

ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان زيد بن ارقم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدي له لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا قوم حرم وهذان خبران رويناهما من طرق كلها صحاح
وهذا قول روي عن علي ومعاذ وابن عمر وبه يقول ابو بكر بن داود ن روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال اهدي الى ابن عمر ظبيا مذبوحة بمكة فلم يقبلها وكان ابن عمر يكره
للمحرم ان ياكل لحم الصيد على كل حال ن فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاخرى فوجدناهم
يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان هو ابن عيينة نا صالح بن كيسان
قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة قال سمعت قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم فاذا حمار وحش فاخذت رمحي ثم ركبت
فقلت لاصحابي ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت
فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار فطعنته فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه
وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال
فكلوه ن ابو محمد مولى ابي قتادة هذا اسمه نافع روى عنه ابو النضر وغيره ن ومن
طريق مسلم نا احمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا ابو حازم عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة
محل فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء فقلنا
معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها ن ومن طريق مسلم حدثني
زهير بن حرب نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر
عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن
حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من تورع ومنا من اكل فلما استيقظ طلحة وفق من
اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق الليث بن سعد عن
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير
ابن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء وهم
حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه
ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم هذا الحمار فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس وهو قول عمر بن الخطاب

وطلحة

وطلحة كما ذكرنا وابي هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله بن عمر قال سالني
قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم قال فامرتهم باكله ثم لقيت عمر فاخبرته فقال عمر لو
افتيتهم بغير هذا لاوجعتك ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن جريج حدثني
يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار قال اقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة
من بيت المقدس واميرنا معاذ بن جبل فاتي رجل بحمار وحش قد عقره فابتاعه كعب بن
مسلم فجاء معاذ والقدور تغلي به فقال معاذ لا يطعمني احد الا اكفات قدره فاكفا القوم
قدورهم فلما وافوا عمر قص عليه كعب بن مسلم قصة الحمار فقال عمر ما باس ذلك ومن نهى
عن ذلك لعلك افتيت بذلك يا معاذ قال نعم فلامه عمر وهو ايضا قول ابن عمر وابن
مسعود وابي ذر ومجاهد والليث وابي حنيفة وغيرهم ن قال
ابو محمد فكانت هذه الاخبار والتي قبلها صحاحا كلها فالواجب في ذلك الاخذ بجميعها
واستعمالها كما هي دون ان يزاد في شيء منها ما ليس فيه فنقع فاعلا ذلك في الكذب
فنظرنا في هذه الاخبار فوجدنا فيها اباحة اكل صيد الحلال للمحرم ثم نظرنا في التي قبلها
فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن اكل صيد الحلال اصلا وانما فيها قوله عليه السلام
انا لا ناكله انا حرم ولولا انا محرمون لقبلناه وانما فيه رد الصيد على مهديه لانهم حرم وترك
اكله لانهم حرم وهذا فعل منه عليه السلام وليس امرا وانما الواجب امره وانما في
فعله الائتساء به فقط وهذا مثل قوله عليه السلام اما انا فلا اكل متكئا وتركه الضب
فلم يحرم بذلك الاكل متكئا لكن تركه هو الافضل ولم يحرم ايضا اكل المحرم الصيد يصيده
المحل بقوله عليه السلام انا لا ناكله انا حرم لكن كان ترك اكله افضل وهكذا روي عن
عائشة ولا حرج في اكله اصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد اباحه واكله ايضا فمرة
اكله ومرة لم ياكله ومرة قبله ومرة لم يقبله فكان ذلك حسن مباح وهكذا القول
في الحديث الذي فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيض نعام وتتمير وحش
فقال اطعمه اهلك فانا حرم لو صح فكيف ولا يصح ثم لا شك في هذا فقد صح ان قول الله
تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما اراد به التصيد فقط وصح ان قوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم نهي عن قتله في حال كون المرء محرما والذكاة ليست قتلا بلا خلاف

في الترفه والذكاة ليست قتلا والقتل ليس ذكاة فصح انه لم ينه عن تذكيته واذا ثبت هذا فلم يات النص بنهي عن تملك الصيد بغير الصيد فهو حلال وبرهان قاطع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة الى ان مات وهي حرم كمكة سواسوا واصحابه بعده ولم يزل عليه السلام يهدى له الصيد ولاصحابه ويدخل المدينة حيا فيبتاع ويذبح ويوكل ويتملك ويذكى فيباح ويوكل هذا امر لا يقدر على انكاره احد جيلا بعد جيل وكذلك بمكة وهي حرم ن نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم ابن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب هو ابن ابي خيثمة نا عبد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن ابي هند يحدث عن هشام بن عروة ان عطا كره ما ادخل من الصيد من الحل ان يذبح في الحرم فقال هشام وما علم عطا ومن ياخذ عن ابن ابي رباح كان امير المؤمنين بمكة يعني عبد الله بن الزبير تسع سنين يراها في الاقفاص واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون بها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك ن قال ابو محمد ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام اذ لم يفرق بين ذلك النص اصلا فارتفع الاشكال وبالله تعالى التوفيق ن الا ان ابا حنيفة قال من احرم وفي منزله صيد او معه في قفص لم يلزمه ارساله فان كان في يده لزمه ارساله فان وجده بعد احلاله في يد انسان قد اخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده وهذا تخليط ما هيك به ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فما له ان ياخذه ممن ملكه ولا سبيل الى عود ملكه عليه بعد سقوطه الا ببرهان فان كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه ارساله وقال ايضا ان صاد حلال صيدا فادخله حرم مكة حيا فعليه ان يرسله فان باعه فسخ بيعه فان باعه ممن لا يذبحه او ذبحه فعليه الجزاء وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل ن وروينا عن مجاهد لا باس ان يدخل الصيد في الحرم حيا ثم يذبح وعن عطا وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير ايضا مثل هذا ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال رايت الصيد يباع بمكة حيا في امارة ابن الزبير ن قال ابو محمد ولا فرق بين من كان من الحرم وبين المحرم في الحل والحرم لا كلهما يقع عليه اسم حرم وبالله تعالى التوفيق ٥ فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيدا متملكا وهو محرم او في الحرم ان يودي لصاحبه صيدا مثله ثابتا عددا وقيمته ان لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يوكل الذبيح قتل لانه ميتة اذ قتله بغير اذن صاحبه ن

قال ابو محمد ووجهنا قولان احدهما قوم قالوا لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده هو او يصد له واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه للنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له ومن طريق عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم الا ما اصطدتم او صيد لكم ن وروينا هذا عن عثمان وانه اتي بصيد وهو واصحابه محرمون فامرهم باكله ولم ياكله هو فقال له عمرو بن العاصي يا عجبا لك تامرنا بان ناكل ما لست آكلا فقال عثمان اني اظن انما صيد من اجلي فاكلوا ولم ياكل وهو قول مالك

قال ابو محمد اما خبر جابر فساقط لانه عن عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف واما خبر ابي قتادة فان معمرا رواه كما ذكرنا ورواه عن يحيى بن ابي كثير معاوية بن سلام وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه عن يحيى حدثني عبد الله بن ابي قتادة ولا يذكران ما ذكر معمر ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة ورواه ايضا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمع عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر ورواه ايضا ابو محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ولم يذكر فيه ما ذكر معمر ن ورواه ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه فلا يخلو العمل في هذا من احد ثلثة اوجه اما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لا سيما وفيهم من ذكر سماع يحيى من ابن ابي قتادة ولم يذكره معمر او تسقط رواية يحيى بن ابي كثير جملة لانه اضطرب عليه ويوخذ برواية ابي حازم وابي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لانه لا يشك ذو حس سليم ان احدى الروايتين وهم اذ لا يجوز ان تصح الروايتان في انه عليه السلام اكل منه وتصح الرواية في انه عليه السلام لم ياكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد ن او يوخذ بالزائد وهو الحكم الذي لا يجوز تعديه فنظرنا في ذلك فوجدنا من روينا عن عبد الله بن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل منه فذابت حرام زاد علا ما روي عنه انه عليه السلام لم ياكل منه موجب الاخذ بالزايد
وتر درواية من لم يثبت ما ابته عنه وبالله تعالى التوفيق واما فعل عثمن فانا روينا من طريق
سعيد بن منصور اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ان ابا النضر مولى عمر بن عبيد الله
حدثه ان بسر بن سعيد اخبره ان عثمن بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فياكله
وهو محرم سنتين من خلافته ثم ان الزبير كلمه فقال له ما ادري ما هذا يصاد لنا ومن اجلنا لو تركناه
فتركه فصح انه راى من عثمن والزبير استحسان لا منع ولا عن اثر عندهما ومثل هذا لا تقوم
به حجة ولا شك احد في ان ابا قتادة رضي الله عنه لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم
محرمون فلم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكله فسقط هذا القول ه
وقول آخر وهو انه حلال للمحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه او يامر بصيده واحتج
هولا بما روينا من طريق شعبة اخبرنا عثمن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد
الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم
فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت رمحي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست
سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا منه فسيل عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا ه ومن
طريق ابي عوانة عن عبد الله بن عثمن بن موهب عن ابن ابي قتادة عن ابيه بمثله الا انه
قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا ه قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لاننا لا ندري ماذا كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قالوا نعم الا ان اليقين عندنا ان كل ما لم يقله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به فانه غير
لازم ولا تو حذ الديانة بالظن ونحن على يقين من انه لو لزم باشارتهم اليه او امرهم
اياه او عونهم له حكم لبينه عليه السلام فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك ه وقد
روينا عن عطا محرم كان بمكة فاشترى حجلة فامر حلالا يذبحها انه لا شي عليه
وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة فلو امر محرم حلالا بالصيد
فان كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام وان كان ممن
لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم هنا قاتلا بل امر مباح حلال للمامور ولو
اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل اكله لانه لم تصح فيه الذكاة

خالصة وعلى المحرم جزاؤه كله لانه قاتل ولا جزاء على الحلال وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومباح للمحرم ان يقبل امراته وان يباشرها ما لم يولج لان الله تعالى لم ينه
الا عن الرفث والرفث الجماع فقط ولا عجب اعجب ممن ينهى عن ذلك ولم ينه الله تعالى
ولا رسوله قط عن ذلك ويبطل الحج بالامناء في مباشرتها التي لم ينه قط عنها ثم لا ينقض
عنهم ولا يبطل حجه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة
وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وسائر الفسوق فسوق ان هذا العجب ه
روينا من طريق الحذاقي عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن مكحول قال له انسان قال
سمعت ابا هريرة يقول على المحرم من امراته كل شي الا هذا واشار باصبعه السبابة بين
اصبعين من اصابع يده يعني الجماع ه وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا
عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امراته وهو محرم فسالت سعيد بن جبير عنها فقال لها
نعلم فيها شيا فليستغفر الله عز وجل قال ابن جريج وسمعت عطا يقول مثل قول
سعيد بن جبير ومن طريق ابن جريج ايضا عن عطا [illegible] اما الشي المختلس فلا
يا ذا المعنى الحنا بان فسد وجب الغرم ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
عيينة عن عجلان بن جرير قال سالت علي بن عبد الله وحكيم بن الادرم محرم فقال
وضعت يدي من امراتي موضعا فلم ارفعها حتى احببت فقلنا كلنا ما لنا بهذا علم فانطلق
الى ابي الشعثا جابر بن زيد فساله ثم رجع الينا نعرف البشري في وجهه فسالناه ماذا
افتاك فقال انه استكمني فهو لا عليكم لم يروا في ذلك شيا فان ذكروا الرواية عن
عايشة رضي الله عنها يحرم من امراته كل شي الا الكلام ه وعن ابن عباس انما الرفث ما
تكلم به عند النسا فهما ولا مخالف لهذا انما يجوز له النظر ثم انها وابن عباس لم يجعلا في
ذلك شيا ه وقال ابو حنيفة والشافعي من جامع دون الفرج فانزل فليس عليه الا
دم ويجزيه شاة وحجه تام ه وروينا عن ابن عباس ولم يصح فيمن نظر فامذى او امنى
عليه دم ه وعن عطا والحسن من قبل فعليه دم اما ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن
مهاجر ه واما رواية عطا فعن شريك عن جابر الجعفي وكلهم لا شي ه قال ابو محمد
ايجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صحيح عليه وبالله
تعالى التوفيق ه **مسألة** ومن تطيب ناسيا او تداوى بطيب او مسه

طيب الكعبة او مس طيبا لبيع او شرا او لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسيا او لضرورة
طال ذلك منه او قصر فلا شي عليه ولا يكدح ذلك في حجه وعليه ان يزيل عن نفسه كل ذلك
ساعة يذكره او ساعة يستغني عنه وكذلك من حلق راسه ناسيا فلا شي عليه وله ان يحتجم
ويحلق مواضع المحاجم ولا شي عليه وله ان يدهن بما شا فلو تعمد لباس ما حرم عليه او فعل
ما حرم لغير ضرورة بطل حجه واحرامه ن برهان ذلك قول الله تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالمستكره على ما ذكرنا والمراة المكرهة على الجماع لا شي
عليهما ولا على من اكل على ما ذكرنا وحجهم تام واحرامهم وقال ابو حنيفة من غطى راسه او
وجهه او لبس ما نهي عنه عامدا او ناسيا او مكرها يوما الى الليل فعليه دم فان فعل
ذلك اقل من يوم فعليه صدقة فان حلق قفاه للحجامة فعليه دم فان حلق بعض عضو فعليه
صدقة ن وقال مالك من فعل شيا من ذلك فاماط به عن نفسه اذى فعليه
الفدية التي على من حلق راسه ولا يحتجم الا من ضرورة فان حلق مواضع المحاجم فعليه
الفدية وقال الشافعي لا شي في النسيان في كل ذلك الا في حلق الراس فقط ففيه
الفدية قال ولا يحلق مواضع المحاجم ولم يذكر في ذلك فدية ن **قال** ابو محمد
اما قول ابي حنيفة فظاهر الفساد والتناقض ولا نعلمها عن احد قبله ولا دليل على
صحة شي من ذلك لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا من قياس
لان الفرق بين ذلك يوما او اقل من يوم دعوى فاسدة وقال بعضهم هذا هو المعهود
من لباس الناس قال ابو محمد كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا فاخبر تعالى ان اللباس لا يتصل في النهار بل قد
يوضع للقايلة واخبر ان اللباس يتصل الى بعد صلاة العشا وقد يكون الى نصف الليل
فان ذكروا ما روي عن ابن عباس والنخعي ان من ترك من نسكه شيا فليهرق دما
قلنا انتم اول من خالف ذلك لانكم تجعلون في اكثر ذلك صدقة لا دما ولا اعجب ممن يحتج
بشي يراه حجة هو اول مخالف له ن واما قول مالك فانه قياس والقياس كله باطل
ولو كانت اماطة الاذى بغير حلق الراس توجب الفدية لوجبت الفدية في البول والغايط
والاكل والشرب والغسل للجرح والتزوج والتدفي للبرد وقلع الضرس للوجع فكل هذا اماطة

ج ا

اذى فان قالوا قد اجمع الناس على اسقاط الفدية في اكثر من ذلك قلنا حسبنا واياكم
اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم وعلى انه ليس كل اماطة اذى تجب به فدية والزام الصيام
والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزامه احدا حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب
او تابع في ذلك مع اختلافهم في اقوالهم ن واما الشافعي فانه احتج له مقلده بان كل ما ذكرنا
يقدر الناسي على ازالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على انباته فقلنا فكان ماذا واي معنى في
هذا يوجب الفدية وهل زدتم الا دعوى لا برهان لها وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان
ياكل الخبيص الاصفر وهو محرم يعني المزعفر ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يكتحل المحرم باي كحل شا ما لم يكن فيه طيب
ومن طريق شعبة عن شميسة الازدية ان عايشة ام المومنين قالت لها اكتحلي باي كحل
شيت غير الاثمد اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ن ومن الخلاف في ذلك ما روينا
من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد بن هيم عن قتادة ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر امر امراة محرمة اكتحلت باثمد ان تهريق دما ن ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان
هو ابن معوية الفزاري نا صالح بن حي قال رايت انس بن مالك اصاب ثوبه خلوق
الكعبة فلم يغسله وكان محرما ن وعن عطا وسعيد بن جبير مثله سوا سوا ن ومن
طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهرق دما
وقد روينا من طريق عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم ن ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ن ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا
المعلى بن منصور نا سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه ن
قال ابو محمد لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا فدية
ولو وجبت لما اغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر افرع وانما نهينا عن حلق الراس
في الاحرام والقفا ليس راسا ولا هو من الراس فان ذكروا ما روينا عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه امر محرما احتجم ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك قال فان اضطر اليه

ابراج

ذلك فلا شيء عليه فهلا عليهم لانهم خالفوه في موضعين احدهما انه اوجب الدم ولم يشترط ان يحلق له شعرا والثاني انه لم يوجب شيئا على من اضطر اليه وهم لا يقولون بهذا ن وروينا عن مسروق انه قال يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا ن وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من اوجب في ذلك حكما من التابعين الا الحسن فانه قال من احتجم وهو محرم اراق دما ن وعن ابرهيم وعطا ان حلق موضع المحاجم فعليه كفارة ن واما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم هو ابن ابي الشعثاء عن مرة بن خالد قال رايت ابا ذر ونحن محرمون قال ادهنوا ايديكم ن وصح عن ابن عمر انه كره ان يعالج المحرم يديه بالدسم وان يدهن بالسمن راسه لصداع اصابه ولم يجعل في ذلك شيئا ن وروينا عن عطا من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا باس بالادهان الفارسية ن وعن ابرهيم في الطيب الفدية ن وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن او الزيت او البنفسج فعليه الكفارة ن وعن الحجاج بن ارطاة كان الحكم واصحابنا يقولون في المحرم يداوي قرحا براسه وجسده ان عليه كفارتين ن واما اللباس ناسيا فعن عطا في المحرم يغطي راسه ناسيا لا شيء عليه فان لبس قميصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى فان تعمد ذلك فالكفارة ن وعن حماد بن ابي سليمان مثله لا شيء في ذلك على الناسي ن وعن مجاهد وسعيد بن جبير انهما اجازا للمحرم اكل الطعام وفيه الزعفران وكرهه عطا واخبر انه لا ياثر قوله عن احد ن وعن طاوس وعطا اباحة الخبيص المزعفر للمحرم ن ومثله عن الحسن وابرهيم النخعي وجابر بن زيد ومحمد بن علي وعن ابرهيم وعطا والحسن في لباس القميص والقلنسوة والخفين للمحرم انه يهريق دما وهذه اقوال كلها مخالفة لاقوال ابي حنيفة ومالك قال ابو محمد واما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق والفسق يبطل الحج كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ○

مسألة ○

وللمحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء او على جلده ان شاء ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه على راسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء ويحمل ما شاء من الحمولة على راسه ويعصب على راسه لصداع او لجرح ويجبر كسر ذراعه او ساقه ويعصب على جراحه وخراجه وقرحه ولا شيء عليه في ذلك ويحرم في اي لون شاء حاشى ما صبغ بورس او زعفران

سلم

بانه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن ولا سنة وما كان ربك نسيا الا انا روينا من طريق وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح عن ابي حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى محتزما بحبل فقال يا صاحب الحبل القه ن وبه الى ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كره الهميان للمحرم فاما الاثر فمرسل لا حجة فيه ن وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الاسلمي عن صالح مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم قال ابو محمد كلاهما لا يصح ن واما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا ان روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطا وطاوس قالا جميعا راينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة وهو محرم ن ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة ايضا ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الاعرج عن عطا عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم لا باس به ن ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال رايت ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رايت المنطقة قد انقطعت على بطنه ن قال ابو محمد لا شك ان ابن الزبير لم يكن مضطرا الى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئا وراى مالك على من عصب راسه فدية ن ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم راسه بسير ولا بخرقة ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن ابي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال رايت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا ن ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء يحل ازاري يوم عرفة قال اعقده ن ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه ن ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه لم ير باسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه ن واباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب وعطا وطاوس ومحمد بن علي وابرهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد

وكرهه آخرون وعن سعيد بن جبير انه اباح للمحرم ينكسر ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم
يامر في ذلك بشيء ن ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا منصور عن ابراهيم
ومجاهد قالا جميعا يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا وليس عليه في ذلك كفارة ن ومن
طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال اذا انكسرت يد
المحرم او شج يعصب على الشج والكسر ويعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا ن وعن محمد
ابن علي وسعيد بن المسيب لا باس ان يعقد المحرم قال محمد على القرحة وقال سعيد على
الجرح واباح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة وان يحمل الخرج
على راسه وكره ذلك ولم يروا فيه شيئا ن واباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت
فيها نفقته ومنع لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك
الفدية ن ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم واباح شدها على جلده ومنع
من شدها فوق الازار وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فاقوال متناقضة لا دليل
على صحة شيء منها ولا نعلم احدا قال بها قبلهما ن ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره
على راسه وراى في ذلك عليه فدية واباح له حمله على راسه اذا كان له وهذا فرق فاسد
لا نعلمه ايضا عن احد قبله وقد روي عن عطاء اباحة حمل المحرم المكتل على راسه ن ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال راى عمر على
عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي بن ابي طالب ما
اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر ن وعن سالم بن عبد الله بن عمر انه لبس ثوبا
موردا وهو محرم ن فان قيل قد روي عن عمر انه انكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ
للمحرم قلنا انتم اول من خالف عمر في ذلك فلم ينكروه ولا رايتم فيه شيئا وهذا
ما تركوا فيه القياس فاباحوا المصبغات ولم يقيسوها على الورس والمعصفر كما
قاسوا كل من اماط اذى به على حالق راسه وكما قاسوا جارح الصيد على قاتله وكما
اوجبوها على من لبس قميصا او عمامة ن **مسألة** ولا يحل لاحد قطع شيء من شجر
الحرم بمكة والمدينة ولا شوكه فما فوقها ولا من حشيشه حاشا الاذخر فان جميعه مباح
في الحرم ومباح له ان يرعى ابله او بعيره او مواشيه في الحرم فان وجد غصنا قد قطع
غيره او وقع فارق جذمه فله اخذه حينئذ فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه

حلال لمن وجده ن وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا
من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
فقال الا الاذخر ن ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة
من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب ن
قال ابو محمد هذا ما نهى عنه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينه
عن رعي المواشي وما كان ربك نسيا ن وقال ابو حنيفة بكراهة الرعي في حرم مكة
وهذا تعدي لحدود الله تعالى واباح مالك اخذ السنا من الحرم وهذا ايضا
خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين السنا وسائر حشيش الحرم
وقال ابو حنيفة والشافعي وسفيان بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم قال ابو حنيفة
في الغصن ما نقص الى الدوحة قيمة ذلك فان بلغ هديا اهداه فان لم يبلغ هديا
قيمته طعاما يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير ولا يجزي
في ذلك صيام وقال زفر يتصدق بالقيمة ولا يجزي في ذلك هدي ولا صيام ن
قال ابو محمد روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة وعن
عطاء فيها بقرة وفي الوتد مد ن وعن عبد الله بن عامر في الدوحة بقرة ن
وعن ابن ابي نجيح في الدوحة ستة دنانير او خمسة او سبعة يتصدق بها بمكة وما
نعلم لابي حنيفة وزفر في قولهما سلفا وقال مالك وابو سليمان لا شيء في ذلك وهو
الحق لانه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز شرع

هدى ولا ايجاب صيام ولا الزام غرامة اطعام ولا صفة الا القرآن او سنة وهذا
ما نذكر فيه الطوائف المذكورة القائس فان ابا حنيفة والشافعي قاسا ايجاب
الجزاء في شجر الحرم على ايجاب الجزاء في صيده ولم يقيسا ايجاب الجزاء في حرم المدينة على
ايجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرم صيده ٥ وقاس مالك ايجاب البدنة على اللابس
والمتطيب على ايجابها في صيد حرم مكة وكل ذلك مناقض لا وجه له وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يجوز ان يسفك في حرم مكة دم بقصاص اصلا ولا ان
يقام فيها حد اصلا ولا ان يسجن بها احد فمن وجب عليه شيء من ذلك اخرج عن
الحرم واقيم عليه لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسفك بها دم
ولقول الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فتطهيره
من العصاة واجب وليس هذا في حرم المدينة لانه لم يات بذلك نص ولا يسمى
ذبح الحيوان المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفك دم ٥ وروينا من طريق ابن
عيينة نا ابراهيم بن ميسرة وكان ثقة مامونا قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
يقول من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وذكر كلاما وفيه فاذا خرج
اقيم عليه الحد وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وهو قول عمر بن الخطاب
ومن طريق ابن جريج قال ابو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيها قاتل عمر ما ندهته
يعني حرم مكة وقال ابن عباس لو وجدت قاتل ابي في الحرم ما عرضت له ٥
قال ابو محمد فلم يخصوا من اصاب حدا في الحرم من اصاب به خارج
الحرم ثم لجا الى الحرم وفرق عطا ومجاهد بينهما ٥ وروينا من طريق ابن الزبير اخرج
قوما من الحرم الى الحل فصلبهم ٥ ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان فيمن قتل
ثم لجا الى الحرم قال يخرج منه حتى يقتل وقال ابو حنيفة تقام الحدود في الحرم الا القتل
وحده فلا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره وقال ابو يوسف يخرج
ويقام عليه حد القتل قال ابو حنيفة قسيم ابي حنيفة فاسدة وما نعلم لمن اباح
القتل في الحرم حجة اصلا ولا سلفا الا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه
قال ابو محمد واما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم

وبالله

وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا
حجارته الى الحل ٥ روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حجاج عن
عطا قال يكره ان يخرج من تراب الحرم الى الحل او يدخل تراب الحل الى الحرم وهو
قول ابن ابي ليلى وغيره ولا باس باخراج ماء زمزم لان حرمة الحرم انما هي للارض وترابها
وحجارتها فلا يجوز ازالة شيء منها ولم يات في الماء تحريم ٥ **مسئلة** وملك
دور مكة وبيعها واجارتها جائز وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يحل
بيع دورها ولا اجارتها ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها ٥ وروينا عن عمر المنع
من التبوب على دورها ٥ وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان وهو قول اسحق
ابن راهويه قال ابو محمد قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربعا فله بيعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربو وامر بالمواجرة رسوله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك مباح فيها ٥
مسئلة واما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله
تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو
ابن راهويه عن ابي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فجاء اهل العبد فسالوه ان يرد على غلامهم فقال
معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم
وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمن بن مظعون اني استعملتك على ما هاهنا فمن
رايته يخبط شجرا او يعضده فخذ حبله وفاسه قلت اخذ رداءه قال لا وعن ابن عمر
نحو هذا قال ابو محمد لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يعرف وليس
هذا في الحشيش لان الاثر انما جاء في الاحتطاب وستر العورة فرض بكل حال ٥
مسئلة ومن نذر ان يمشي الى مكة او الى عرفة او الى منى او الى مكان ذكره
من الحرم على سبيل التقرب الى الله عز وجل او الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين
ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هناك او للطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان
يحج ولا ان يعتمر الا ان نذر ذلك والا فلا فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب

ولا شيء عليه فان ركب الطريق كله لعجز بمشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه
صياما ولا اطعاما فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ومن نذر ان
يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فالمشي والركوب الكل مما ذكرنا طاعة لله عز وجل ن روينا من طريق
مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وقال تعالى يوفون بالنذر وقال تعالى اوفوا بالعقود وانما امر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة
لا بعقود المعصية وقال قوم لا مشي الا في حج او عمرة ن قال ابو محمد وهذا خطأ لانه
الزام ما لم يلتزمه على نفسه بغير قرآن ولا سنة وقال مالك ان نذر المشي الى المسجد
او الى الكعبة او الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة او مزدلفة او منى والصفا والمروة لم
يلزمه وهذا تقسيم بلا برهان ن وروينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري
عن حميد الطويل اخبرني ثابت هو البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب
هذا نفسه وامره ان يركب فلم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا للركوب
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى
المشي وكان نذره للمشي في وسعه معصية لعجزه عن الوفاء به ن قال ابو محمد
الفزاري هذا هو ابو اسحق او مروان بن معوية وكلاهما ثقة امام ن ومن طريق البخاري
نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن
ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب ~~حدثه انا~~ اخبره ان اباه حدثه عن عقبة بن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله تعالى فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لتمش ولتركب فامرها بكلا الامرين ولم يوجب عليها في ذلك شيئا وقد علمنا ضرورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالمشي الا وهي قادرة عليه لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ن ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا ابو داود
هو الطيالسي نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت
عقبة نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي

هديا

امرار

هديا فهذان اثران من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ان تركب وتمشي دون
الزام شيء في ذلك والآخر ان تركب وتهدي هديا دون ان تمشي في ذلك وهذا هو
قولنا ن قال ابو محمد وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
عن ابي سعيد الرعيني وهو مجهول انه عليه السلام امرها ان تصوم ثلاثة ايام ن
وروي ايضا مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله وهو مجهول ن ومثله من طريق
فيها شريك وهو ضعيف سيئا عليه لئلا نعنى بها وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين
اوردنا بان قالوا رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة واوقفه
بعض الناس على ابن عباس وقد روي عن ابن عباس خلافه ن قال ابو محمد
وهذا مما مقت الله تعالى عليه لان المعترض من قوله ان المرسل والمنقطع كالمسند
ثم تعيب هاهنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعا او موقوفا اذ خالف تقليده
وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق والاعتراض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل
هذا الاجاهل لانه اعتراض بلا دليل على صحته ودعوى فاسدة لان المسند تقوم به الحجة
والمرسل مطرح بجهل الحق من رواته اخرها لا حجة فيه واما قولهم انه قد روي عن ابن عباس
خلاف ما روي من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال امش ما استطعت واركب واذبح
او تصدق وهذا موافق لما روي الا ذكر الصدقة فقط ن وروينا عنه من طريق حماد
ابن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عباس امر امرأة نذرت ان تحج ماشية
ان تستكري رقبة ولتمش فاذا عجزت فلتركب ولتمش الرقبة فاذا اعيت الرقبة فلتركب
ولتمش الاذنة فاذا قضت حجها فلتعتقها ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ابي اسحق السبيعي عن ام محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اعيت فركبت
ثم اتت ابن عباس فسألته فقال اتستطيعين قابلا وتركبين حتى تنتهي الى المكان الذي
ركبت فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال الك ابنة تمشي عنك قالت لي ابنتان وهما في انفسهما
اعظم من ذلك قال فاستغفري الله وتوبي اليه ن قال ابو محمد هذه
ام محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن ارقم بثمان مائة الى اجل وابتياعه
اياه بست مائة درهم فمرة يقلدون روايتها حيث اشتهوا ومرة يطرحونها والحجة انما

مني في رواية ابن عباس لا في رأيه وقد [illegible] وقد ذكرنا ما اخذوا به مما رواه الصحابي
وخالفه كرواية عائشة رضي الله عنها تحريم الرضاع بلبن الفحل ثم كانت لا يدخل عليها من
ارضعه نساء اخوتها ن وروينا عن علي من نذر ان يمشي الى بيت الله فليركب وليهد
هديا وروينا عنه ايضا يهدي بدنة ن وعن ابن الزبير وابن عمر يمشي فاذا اعيى ركب
ويعود من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وقال ابو حنيفة يمشي فان ركب
فليهد شاة فما فوقها ن وقال مالك في رواية ابن وهب عنه يمشي فان عجز ركب
واهدى شاة فما فوقها وروى عنه ابن القاسم انه يمشي فاذا اعيى ركب ويعرف الموضع
الذي ركب منه فاذا كان من قابل رجع فمشى ما ركب وركب ما مشى فان كان ركوبه
يوما فاقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدي فان ركب من مكة الى منى الى عرفة ايضا
من مزدلفة الى منى رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يوما في الطريق وعليه
مع ذلك هدي فان كان شيخا كبيرا مشى ولو نصف ميل ثم ركب ويهدي ولا يرجع ثانية
وقال الشافعي يمشي فان اعيى ركب وعليه هدي غير واجب ولكن احتياطا ن
وقال ابن شبرمة كقولنا ان عجز ركب ولا شيء عليه ن فاما قول مالك فتقسيم لا يعرف
عن احد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روي في ذلك عن الصحابة وقول لا دليل
على صحته وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطا فيمن جعل على نفسه المشي الى البيت
قال يمشي من حيث نوى فان لم ينو شيئا فيركب فاذا دخل الحرم مشى الى البيت ن
مسألة فان نذر ان يحج ماشيا او يعتمر ماشيا فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي الا مذ
يحرم الى ان يتم مناسك عمله لان هذا هو الحج فان نذر ان يمشي الى مكة فكما قال عطاء
حيث نوى فان لم ينو فليمش ما وقع عليه اسم مشي وليركب غير ذلك ولا شيء عليه لانه
قد اوفى بنذره وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ودخول مكة بلا احرام
جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل المواقيت لمن مر بهن يريد حجا او عمرة ولم
يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة فلم يامر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
ان لا يدخل مكة الا باحرام فهو الزام ما لم يات في الشرع الزامه ن وروينا عن ابن عباس
لا يدخل احد مكة الا محرما ن وعن ابن عمر انه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير
محرم ن وعن ابن شهاب لا باس بدخول مكة بغير احرام ن وقال ابو حنيفة

اما

الا لمن كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها الا باحرام بعمرة او حجة
واما من كان منزله بين المواقيت ومكة او كان من اهل المواقيت فله دخولها بلا احرام
وقال مالك لا يدخل احد مكة الا باحرام بعمرة او حجة الا من اختلف من الطائف
وعسفان بالحطب والفاكهة فله دخولها بلا احرام والا العبيد فلهم دخولها بلا احرام
والا من خرج منها ثم رجع من قريب فله دخولها بلا احرام ن وقال الشافعي لا يدخلها
احد الا باحرام ن فاما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه تقسيم لا يعقل ولا له
وجه وفيه ايجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وانما يجب في الدين مرة في الدهر الا من نذر ذلك فيجب ان يفي بنذره بالنص وقول
مالك ايضا كذلك سواء سواء وما نعلم لهما في هذين القولين سلفا اصلا والعجب من
احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة انها حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من
نهار ثم عادت لحرمتها بالامس فليت شعري باي شيء استحلوا ان يموهوا في هذا الخبر
ما ليس فيه اثر ولا دليل وانما اخبر عليه السلام ان سفك الدما والقتال بها حرام
لم يحل لاحد قبله كما ذكرنا قبل وليس في هذا الحديث للاحرام معنى ن وقد صح
انه عليه السلام دخلها وعلى راسه المغفر او عمامة سوداء وهو غير محرم وحتى لو لم
يات اثر بايجاب الاحرام على من قصدها بغير حج او عمرة لكفانا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن نذر ان يحج او يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فعليه حجة الاسلام
وعمرته لا يجزيه الا ذلك ولا يجزيه ان يحج بها للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة
نذر ولا لحجة نذر وعمرة فرض لان عند الله ما ثبت عليه قبل نذره فان اخرهما فقدم
الله تعالى فهو عاصي والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عملين
مفترضين الا حيث اجازه النص وقد قدمنا ان من ساق الهدي تفترض عليه ان القرن
بالعمرة الموجبة عليه لسوق الهدي هي غير التي نذر فلا يجزيه غيرها امر به ولا يجزيه
عمل عن عملين مفترضين الا حيث اجازه النص والقياس باطل وقد اجمعوا انه لا
يجزي صلاة عن صلاتين ووافقونا يعني الحاضرين من خصومنا على انه لا يجزي صوم
يوم عرفة عن يومين ولا رقبة عن رقبتين ولا زكاة عن زكاتين فما فضوا وبالله

تعالى التوفيق ه ورويناعن ابن عمر انه سالته امراة عمن نذر ان تحج ولم تكن حجت بعد
فقال هذه حجة الاسلام وف بنذرك ه وعن انس قال يبدا بالفريضة فيمن نذر
ولم يكن حج بعد ه وفي هذا خلاف روينا عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر ان
يحج ولم يكن حج حجة الاسلام قالا جميعا يجزيه حجة الاسلام عنهما جميعا ه وقال
محمد بن الحسن وابو يوسف من حج حجة الاسلام ينوى بها فرضه والتطوع معا
انه يجزيه عن حجة الاسلام ويبطل به التطوع فلو نذر ان يحج فحج ينوى نذره والتطوع
معا قال ابو يوسف يجزيه عن نذره فقط وقال محمد هي تطوع ولا يجزي عن النذر
قال ابو محمد هذا كله باطل لانه لم يخلص النية لما الزمه كما امر ه **مسئلة** ه
من اهدى هديا تطوعا فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة او منى فلينحره وليلق
قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه وان قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم فلو
قال شانكم به او نحو هذا فلا باس ولا يحل له ان ياكل هو ولا رفقاؤه منه شيئا فمن اكل
منهم منه ادى الى المساكين مثل ما اكل فقط الغنم والبقر والابل في كل ذلك سوا
فان بلغ محله ففرض عليه ان ياكل منه ولا بد ه وهكذا روينا عن طائفة من السلف
روينا عن عبد الرزاق عن سفيان ومعمر كلاهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال في هدي التطوع يعطب لينحره ثم ليغمس نعله في دمه ثم ليضرب
بالنعل صفحته فان شا اكل وان شا اهدى وان شا تقوى به في ثمن اخرى ه وعن عطا
مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله ه وروينا خلاف هذا من طريق
حماد بن سلمة اخبرنا حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة
ام المؤمنين قالت في الهدي يعطب في الطريق كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع
فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شئتم فلا تهدوا وان شئتم
فاهدوا ه ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه عطبت
له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر واكلها ولم يبدل مكانها ه ومن طريق سعيد بن منصور
نا سفيان هو ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا
اهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم
كله ان شئت واهد ان شئت وتقو به في هدي اخر ه وعن سعيد بن جبير اذا

عطب

عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع ولا تاكل من الواجب ه وروينا قولا اخر
عن سعيد بن المسيب قال ندعها لعوف فرجعنا الى السنة فوجدنا ما روينا من طريق ابي
داود نا مسدد نا حماد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع فلان الاسلمي بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي
منها شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب
بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ه ومن طريق ابي داود نا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان هو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الاسلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ
نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس فهذا عموم لكل هدي ه قال علي وقال
ابو حنيفة له ان يتصدق بها وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
اذا تولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ه وقال مالك ان اكل منها شيئا ضمن
الهدي كله وهذا خطا لان الله تعالى قال وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اين له طلب
المحال ان ياكل لقمة فيغرم عنها ما قيمته اصلها وهذا عدوان لا يشك فيه ه وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان لا يغرم الا مثل ما اكل وهذا مما نعلم فيه ان ابا
حنيفة ومالكا خالفا فيه رواية ابن عباس وتركا رايه الذي خالف فيه ما روى وبالله
تعالى التوفيق ه **مسئلة** فان كان الهدي عن واجب وهي ستة
اهدا فقط لا سابع لها اما جزاء صيد واما هدي المتعة واما هدي الاحصار واما
نسك فدية الاذى واما هدي من نذر مشيا الى الكعبة فركب واما نذر هدي
وهذا الهدي ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم منذور بعينه فان عطب الواجب
قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شا من بيع او صدقة او هدي ما وجب عليه
ولا بد حاشى المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا بدل له لانه انما عليه في كل ما ذكرنا
هديا واجبا في ماله وذمته فعليه ان ياتي به ابدا وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله
يفعل به ما شا عطب او لم يعطب ه واما المنذور بعينه فهو خارج عن ملكه لحق الله
فيه وليس عليه ان يبدله الا ان يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه للوجه الذي نذره له لانه
اعتدى على حق غيره فعليه مثله ه واما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغ محله

فبطل بلا دليل وانما يخرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذي اوردناه
والتطوع ثلثة اقسام لا رابع لها من ساق هديا في قران او في عمرة وهو لا يريد ان يحج من عامه
او اهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة ن **مسألة** ويأكل من هدي التطوع اذا
بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا يحل له ان يأكل من شيء من الهدايا الواجبة اذا بلغت محلها فان
اكل منها مثل ما اكل فقط ولا يعطى في جزارة الهدي شيء منه اصلا ويتصدق بجلاله
وجلوده ولا بد ن اما التطوع فلقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر الآية وامر الله تعالى فرض ن ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر
فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
فهذا امر منه عليه السلام باخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الاكل من بعض الهدي
دون بعض ومن طريق محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا عمران بن يزيد نا
شعيب بن اسحق اخبرنا ابن جريج اخبرنا حسين بن مسلم ان مجاهدا اخبره
ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين
ولا يعطي في جزارتها منها شيئا ن قال ابو محمد من جعل بعض ما امر عليه السلام
في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها ندبا فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل
من القول ن وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي
سليمان عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدي وقال كل انت
واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى آل عتبة ثلثا ن ومن طريق وكيع
عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال الهدايا والضحايا ثلث لاهلك وثلث
لك وثلث للمساكين ن وعن معمر عن عاصم عن ابي مجلز ان ابن عمر امر ان يرفع
له من اضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ن واختلف الناس فيما يؤكل من الهدي

فروينا

فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال يؤكل من كل شيء الا من جزاء الصيد والنذر ن وعن علي لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من
النذر ولا ما جعل للمساكين ن وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدي
كله الا من جزاء الصيد وقال الاوزاعي يؤكل من الهدي خمسة النذر والمتعة والتطوع
والمحصر الا الكفارات كلها ن وقال ابو حنيفة لا يؤكل من شيء الا المتعة والقران والتطوع ع
والوصية والمحصر الا الكفارات كلها ن وقال ابو حنيفة لا يؤكل من شيء من الهدي الا المتعة
والقران والتطوع اذا بلغ محله ن وقال مالك يؤكل من كل شيء من الهدي الا التطوع
اذا لم يبلغ محله وجزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين ن قال ابو محمد هذه آراء
مجردة لا دليل على شيء منها واحتج بعضهم بانه يؤكل من كل هدي الا ما جعل للمساكين
فقلنا واين وجدتم ان جزاء الصيد للمساكين وان هدي المتعة والاحصار ليس للمساكين
وقال بعضهم قسنا هدي المتعة على هدي القران فقلنا اين وجدتم ان على القارن
هديا يلزمه بعد قرانه وقد مضى الكلام في هذا ولله تعالى التوفيق قال
ابو محمد كل هدي اوجبه الله تعالى فرضا فقد لزم صاحبه اخراجه من ماله وقطعه
منه فاذ هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه الا بنص لكن يأكل منه اهله
وولده ان شاء ولا اثم عليه الا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه ان لم يكونوا مساكين
وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والاضحية للحاج مستحبة كما هي
لغير الحاج ورويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فذكرت الحديث وفيه وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر ن ومن طريق البخاري نا مسدد نا سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة فاخبرته انها حاضت فقال لها عليه
السلام فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم
بقر كثير فقلت ما هذا فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الهدي

ما ملا واشعر ووقفت به بعرفة والا فانما هي ضحايا ن ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن ابي الحسن البصري ان الحسن
اباه منع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لاضحيته ن وقد حض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص
في ذلك ن **مسألة** وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة
ويصلي الجمعة ايضا بمنى وبمكة لان النص لم يأت بالنهي عن ذلك وقال تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فلم يخص الله غير عرفة ومنى
من عرفة ومنى ن وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مسلم
ابن ابرهيم نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح قال اذا وافق يوم
جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة ن وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
مثله ن وهو قول ابي سليمن فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابن ابي يحيى عن
عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال وافق يوم التروية يوم الجمعة وحج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر
بمنى ولم يخطب قال عبد العزيز وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك ن وبه
الى ابرهيم نا ابي يحيى عن الحجاج [illegible] قال وافق يوم عرفة يوم
عرفة فصلى ابن الزبير الظهر [illegible] موضوع فيه كل بلية
ابرهيم بن ابي يحيى مذكور [illegible] هو مرسل وفيه عن ابن الزبير
مع ابن ابي يحيى الحجاج بن ارطاة وهو ساقط [illegible] الكذب فيه ظاهر لان يوم التروية
فيه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة
روينا ذلك من طريق البخاري نا الحسن بن [illegible] سمع جعفر بن عون نا ابو العميس
اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ان هذه الاية
اليوم اكملت لكم دينكم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم
جمعة ن فان قيل ان الاثار كلها انما فيها جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة بين الظهر والعصر قلنا نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في
شيء من الاثار انه عليه السلام لم يجهر فيها والجهر ايضا ليس فرضا وانما نتكلم في الحكم

في ان

في ان ظهر يوم الجمعة للحضر وللسفر في الجماعة ركعتان ن **مسألة** ولا يجوز
تأخير الحج والعمرة عن اول اوقات الاستطاعة لهما فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه ان
يعتمر ويحج وهو قول مالك وابي سليمن ن وقال الشافعي هو في سعة الى اخر عمره
برهان صحة قولنا قول الله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل
مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج اذا او لا يكون مفترضا عليه
فان كان مفترضا عليه فهو مأمور به في عامه وهو قولنا وهو ان لم يحج معطل
فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن وايضا فان كان
فسحا له الى اخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت والملامة لا تلحق احدا بعد
الموت فصح انه ملوم في حياته ن فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في اخرها قلنا لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى
الحج ويمكن ان يكون افترض من العام حج عليه السلام وما لا نص عندنا فيه فلا حجة
فيه لا انا موقنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الافضل الا لعذر
مانع ولا يختلفون معنا في ان التعجيل افضل فان ذكروا تأخير الصلاة الى اخر
وقتها قلنا هذا جاء به النص فأوجدونا نصا مبينا في جواز تأخير الحج وهو قولكم
حينئذ ولا سبيل الى هذا وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة**
واما تراخي الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة
يدرك الحج في وقته والعمرة فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت الاستطاعة
في الوقت المذكور لم يكن مستطيعا ولا لزمه الحج لانه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت
الحج فيكون قارنا او متمتعا ن **مسألة** فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت
استطاعته او لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم اداؤهما عنه من رأس ماله قبل
ديون الناس على ما ذكرنا في اول كتاب الحج الذي نحن فيه فان لم يوجد من يحج عنه الا
بأجرة استؤجر عنه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى من يحج عنه ويعتمر
من المواقيت لا يلزم غير هذا الا ان يوصي بان يحج عنه من بلده فتكون الاجارة
الزائدة على الحج من ميقات ما من الثلث لانه عمل لا يلزم ولو خرج المرء من منزله لحاجة

نفسه لا ينوي حجا ولا عمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الإحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك ن وجائز أن يحج المرأة عن الرجل والمرأة والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية أن تحج عن أبيها وأمر عليه السلام الرجل أن يحج عن أبيه والرجل أن يحج عن أمه ولم يأت نص بنهي عن شيء من ذلك وقال الله تعالى وافعلوا الخير وهذا خير فجائز أن يفعله كل أحد عن كل أحد وقولنا هو قول أبي سليمان والشافعي وغيرهما • وقال أبو حنيفة لا يجوز الإجارة على الحج وإنما يجوز أن يعطى ما يحج به عن المحجوج عنه به فقط واحتج في منع الإجارة في ذلك بأن قال قائلهم لا يجوز الإجارة على الطاعة ولا على المعصية قال أبو محمد أما الإجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الإجارة جائزة على الطاعة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على إعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزا على كل شيء إلا ما منع منه نص فقط وهم مجمعون معنا على جواز الإجارة في بنيان المساجد وعلى جواز الإجارة للإبل للحج عليها وعلى حمل سلاح المجاهدين وكل ذلك طاعة لله تعالى فظهر تناقضهم وتعقد الإجارة في ذلك بأن يعطى دراهم في هدي المتعة أو في هدي تطوع قبل الإحرام عند الميقات والتعجيل في يومين أو التأخير فإن حج العام فحسن فإن لم يحج فيه لم يكن له من الإجارة شيء وبطل العقد وإن لم يحد العام فحسن وعليه أن يحج في أول أوقات إمكان الحج له ويجزي من حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخياطة وغيرها ن وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فإن تعمد إبطال حجه أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئا مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج أو العمرة ثم مرض أو مات أو صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لأنه قد عمل ما أمر به كما أمر ولم يتعد ترك الباقي فيكون هدي الإحصار في مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمي الجمار ويطوف عنه ويسعى ممن قد رمى عن نفسه وطاف عن نفسه وممن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفي عنه باقي عمل الحج إن كان لم يعمل من ذلك شيئا ولا يجوز إعطاء مال يحج به عن الميت بغير إجارة لأن المال قد ضيع فلا يلزم المدفوع إليه ضمان مال ولا عمل حج فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز فلو أعطاه حتى يحج عنه كان تعديا عنه لازما حتى يتم الحج فإذا تم حينئذ استحق ما أعطي وأجزأ عن المعطى وبالله تعالى التوفيق ولا يجزي أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن يكون غير مستطيع حينئذ فيستأجر فيجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستئجاره لا مستطيع عليه جائز وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة والأيام المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنما هو بلا خلاف من أحد إنما هو في أيام رمي الجمار وأيام رمي الجمار بلا خلاف إنما هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فهذه بلا شك أيام النحر التي ينحر فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ٥ روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى في أيام معدودات قال يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق وهذا قولنا ٥ وقد روي غير هذا وقيل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص وأما بالدعوى وقول [illegible] فلا ن وصح عن ابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومجاهد وعطاء والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ن وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ن وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ن وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان ن وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا

عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن زر ونافع قال زر عن علي بن ابي طالب وقال
نافع عن ابن عمر ثم اتفق علي وابن عمر قالا جميعا الايام المعدودات يوم النحر ويومان
بعده اذبح في ايها شئت وافضلها اولها وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن
عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في ايام معدودات
ايام التشريق ن وروينا من طريق محمد بن المثنى نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلثة ايام بعد
يوم النحر فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وبه يقول مالك ن
قال ابو محمد ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا
وخالفه ابن عباس وعلي فليس التعلق ببعضهم رضي الله عنهم اولى من بعض
واحتج الآخرون بان قالوا قد فرق الله تعالى بين اسميها قلنا نعم وجمع حكمها
في انه امر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم
وكذلك لا يجوز ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لانه فعل خير وبر الا بنص ولا نص
في تخصيص ذلك وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ويستحب الحج بالصبي
وان كان صغيرا جدا او كبيرا وله حج واجر وهو تطوع وللذي يحج به اجر ويجتنب
ما يجتنب المحرم ولا شيء عليه ان واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه
الجمار ان لم يطق ذلك ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه وكذلك ينبغي
ان يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم اذا اطاقوا ذلك ويجتنبوا الحرام
كله والله تعالى يتفضل بان يأجرهم ولا يكتب عليهم اثما حتى يبلغوا ن
روينا من طريق مسلم نا ابن ابي شيبة نا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس ان امرأة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت
ألهذا حج قال نعم ولك اجر ن قال ابو محمد والحج عمل حسن وقال
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ن فان قيل لا نية للصبي قلنا نعم ولا يلزمه
انما يلزم النية المخاطب المامور المكلف والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مامورا
وانما اجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له
ولا عمل بان يأجره بدعاء ابنه بعده له وبما يعمله غيره عنه من حج او صيام او صدقة

ولا فرق ويتفضل الله ما يشاء ن واذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد
ان قتله في الحرم او في احرامه ولا في حلق راسه لاذى به ولا عن تمتع ولا احصار
لانه غير مخاطب بشيء من ذلك ولو لزمه هدي للزمه ان يعوض منه الصيام في المتعة
وحلق الراس وجزاء الصيد وهم لا يقولون هذا ولا فسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما
عمل وعمل به اجر وما لم يعمل فلا اثم عليه وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحت بذلك الآثار كصلاته بامامة بنت ابي العاص وحضور
ابن عباس معه الصلاة وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ن ويجزي
الطائف به طوافه عن نفسه لانه طائف وحامل معا امران متغايران لكل واحد
منهما حكمه كما هو طائف وراكب ولا فرق ن **مسألة** فان بلغ الصبي
في حال احرامه لزمه ان يجدد احراما ويشرع في عمل الحج فان فاته عرفة او مزدلفة
فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء ن اما تجديده الاحرام فلانه قد صار مامورا
بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لان احرامه الاول كان تطوعا والفرض اولى
من التطوع ن **مسألة** ومن حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى
واستنقذه من النار فاسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي
واحد قولي الليث ن وقال ابو حنيفة ومالك وابو سليمان يعيد الحج والعمرة
واحتجوا بقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ن ما نعلم
لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيها لان الله تعالى لم يقل فيها لئن اشركت ليحبطن عملك
الذي عملت قبل ان تشرك وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وانما اخبر تعالى انه
يحبط عمله بعد الشرك اذا مات ايضا على شركه لا اذا اسلم وهذا حق بلا شك
ولو حج مشرك او اعتمر او صلى او صام او زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب وايضا
فان قوله تعالى فيها ولتكونن من الخاسرين بيان ان المرتد اذا رجع الى الاسلام لم يحبط
ما عمل قبل في اسلامه اصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لانه لا خلاف
بين احد من الامة ولا نحن في ان المرتد اذا راجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المربحين
الفائزين المفلحين فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا او غير مرتد
وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من اسلم بعد كفره او راجع الاسلام بعد ردته

وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فصح نص
قولنا من انه لا يحبط عمله ان ارتد الا ان يموت وهو كافر وخبرنا الله تعالى بقوله
اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وهذا عموم لا يجوز تخصيصه فصح ان حجه وعمرته اذا راجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان
له ن وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان ويونس ومعمر كلهم عن الزهري
وروينا ايضا عن هشام بن عروة المعنى اسوة الزهري وهشام كلاهما عن عروة واللفظ
للزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة
او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
قال ــــ ابو محمد فصح ان المرتد اذا اسلم والكافر الذي لم يكن اسلم قط اذا
اسلما فقد اسلما على ما اسلفا من الخير ن وقد كان المرتد اذ حج وهو مسلم قد ادى ما امر
به وما كلف كما امر به فقد اسلم الان عليه فهو له كما كان واما الكافر يحج كالصابئين
الذين يرون الحج الى مكة في دينهم فان اسلم بعد ذلك لم يجزه لانه لم يؤده كما امره الله
تعالى له لان من فرض الحج وساير شرايع الاسلام كلها ان لا تؤدى الا كما امر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله تعالى دينا غيره
وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والصابي انما حج كما امره يوداسف
او هرمس فلا يجزيه وبالله تعالى التوفيق ويلزم من اسقط حجه بردته
ان يسقط احصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه وعطاياه التي كانت في
الاسلام وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ولا تحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من احرم بحج او عمرة
مذ يحرم الى ان يتم عمل جميع حجه الا لمن ينشدها ابدا لا تحل بتعريفها بعام ولا باكثر
ولا باقل فان ييس من معرفة صاحبها قطعا متيقنا حلت حينئذ لواجدها
بخلاف ساير اللقطات التي تحل له بعد العام ن وروينا من طريق مسلم نا زهير
ابن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم
تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر
صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وذكر باقي الحديث ن
قال ابو محمد ليست هذه الا صفة الحرم لا الحل ن ومن طريق البخاري
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة هذا بلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ثم ذكر كلاما وفيه ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها وذكر الحديث فاحلها عليه السلام للمنشد واوجب تعريفها
بغير تحديد وقال عليه السلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واللقطة هي عين
مال الملتقط فهي عليه حرام والتعريف انما هو ليوجد من يعرفها او صاحبها
فهذا الحكم لازم فاذا ييس يقينا عن معرفة صاحبها سقط التعريف اذ من
الباطل تعريف ما يوقن انه لا يعرف واذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص
لمنشدها ن ومن طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنا عمرو بن
الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة
الحاج ن قال ــــ ابو محمد الحاج هو من هو في عمل الحج واما قبل ان
شرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجا بعد واما بعد اتمامه عمل الحج فقد حج
وليس حاجا الان وانما سمي حاجا مجازا كما ان الصايم او المصلي او المجاهد انما هو
صايم ومصل ومجاهد ما دام في عمل ذلك وكذلك كل فعل ن ونهيه عليه السلام
عن لقطته لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون نهى عليه السلام عن
اخذها او نهى عن تملكها فاما اخذها فقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ونهى عليه السلام عن اضاعة المال وتركها اضاعة لها بلا شك وحفظها تعاون
على البر والتقوى فصح انه انما نهى عليه السلام عن تملكها وايضا فانه عليه السلام لم
ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث فصح انه انما نهى
عن تملكها فاذا ييس عن معرفة صاحبها بيقين فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى

ثم مصالح عباده والملتقط احلهم وهي في يده فهو احق بها والمتعدي به الى غيره الا
ببرهان وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ومكة افضل بلاد الله تعالى
نعني الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
نعني حرمها وحده ثم بيت المقدس نعني المسجد وحده هذا قول جمهور العلماء ن وقال
مالك المدينة افضل من مكة واحتج مقلدوه باخبار ثابتة منها قوله صلى الله عليه وسلم
ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة واني دعوت في صاعها
ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة ن قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه لانه لا دليل فيه
على فضل المدينة على مكة اصلا وانما فيه انه عليه السلام حرمها كما حرم ابرهيم مكة ودعا لها كما
دعا ابرهيم لمكة فقط وهذا حق وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين كلهم
كما دعا لابي بكر وعمر واصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم او على
مساوانا لهم في الفضل هذا ما لا يقوله ذو عقل وقد حرم عليه السلام الدما والاعراض
والاموال وليس في ذلك دليل على فضل ن واحتجوا بخبر اخر صحيح انه عليه السلام كان
يقول اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم ان ابرهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله
معه ن وبخبر صحيح اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وهذا لا حجة فيه
في فضل المدينة على مكة وانما فيه الدعا للمدينة بالبركة ونعم هي والله مباركة وانما دعا ابرهيم
لمكة بما اخبر به تعالى اذ يقول فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات ولا
شك في ان الثمار بالمدينة اكثر منها بمكة لان الحج الى مكة لا الى المدينة فصح ان دعاءه عليه السلام
للمدينة بمثل ما دعا به ابرهيم لمكة ومثله معه انما هو في الرزق من الثمرات وليس هذا من باب
الفضل في شي ومنها قوله عليه السلام المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وانما تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجة فيه في فضلها على مكة لان هذا الخبر انما هو في وقت دون
وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص لا عام برهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ومن اجاز
على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فهو كافر وقال الله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
لا تعلمهم نحن نعلمهم وقال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فصح ان المنافقين

اخبث

أخبث الخلق بلا خلاف من احد من المسلمين وكانوا بالمدينة وكذلك قد خرج علي وطلحة
وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ وابن مسعود عن المدينة وهم من اطيب الخلق رضي الله عنهم
بلا خلاف من مسلم حاشى الخوارج في بعضهم فصح يقينا ان المنفي بخبره الا المستخف بالنبي صلى
الله عليه وسلم انه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفي الخبث الا في خاص من الناس خاص من الزمان وفي
لا عاما وقد جا كلامنا هذا نصا كما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني
الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها
كما ينفي الكير خبث الحديد ن ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بلد الا سيطاه الدجال الا المدينة ومكة على كل
نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج اليه منها كل منافق وكافر وهذا نص قولنا وليس في هذا كله انها افضل من مكة
لا بنص ولا بدليل ومعنى قوله عليه السلام لا يطاه الدجال الا مكة والمدينة انما هو
سلطان امره وبعوثه لا يمكن غير هذا وسكان المدينة اليوم اخبث الخبائث وانا لله وانا
اليه راجعون على مصيبتنا في ذلك فبطل تمويههم بهذا الخبر ومنها قوله عليه السلام
تفتح اليمن فياتي قوم يبسون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وذكر
مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام وفتح العراق وقوله عليه السلام ياتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
والذي نفسي بيده لا يخرج احد منهم رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ن
قال ابو محمد انما اخبر عليه السلام بان المدينة خير لهم من اليمن والشام والعراق
وبلاد الرخا وهذا ما لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة اصلا واما اخباره عليه
السلام ايضا بان المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو ايضا في خاص لا في عام وهو من خرج
عنها طلب رخا او لعرض دنيا واما من خرج عنها لجهاد او لحكم بالعدل او لتعليم الناس دينهم
فلا بل الذي خرجوا اليه افضل من مقامهم بالمدينة برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها
للجهاد وامر الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا ما لا شك فيه

وكذلك بعثه عليه السلام اصحابه الى اليمن والبحرين وعمان للدعا الى الاسلام وتعليم القران والسنن
وهو عليه السلام يقول الدين النصيحة فبلا شك انه قد نصحهم في اخراجهم لذلك فصح قولنا
وبطل ان يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة ن واما قوله عليه السلام
لا يخرج احد منهم رغبة عنها فهذا الحق وعلى من رغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم
وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة ن ومنها قوله عليه
السلام امرت بقرية تاكل القرى وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل
لها على مكة وقد فتحت خراسان وسجستان وفارس وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا
على فضل البصرة على مكة ن ومنها قوله عليه السلام ان الاسلام يارز الى المدينة كما يارز
الحية الى جحرها وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا
شك وبرهان ذلك انه عليه السلام لا يقول الا الحق ونحن اليوم بخلاف ذلك فوا حزناه
وواسفاه وما الاسلام ظاهر الا في غيرها ونسل الله اعادتها الى افضل ما كانت عليه
بعده عليه السلام وقد جا هذا الخبر بزياده كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا
شبابة بن سوار نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يارز ما بين المسجدين كما يارز الحية الى جحرها
ففي هذا انه يارز بين مسجد مكة ومسجد المدينة ن ومنها حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
اوضع راحلته من حبها وهذا ليس [illegible] انه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس
فيه انه كان يحبها اكثر من حبه مكة ولا [illegible] فضل من مكة ن ومنها قوله عليه السلام
لا يكيد احد اهل المدينة الا انماع كما ينماع [illegible] في الماء ن وقوله عليه السلام لا يريد
اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء ومن اخاف
اهل المدينة اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ن وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن احدث فيها او اوى محدثا وهذا صحيح
وانما فيه الوعيد على من كاد اهلها ولا يحل كيد مسلم وليس فيه انها افضل من مكة ن
وقد قال تعالى عن مكة ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فصح الوعيد على من

ظلم

ظلم مكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة ن ومنها قوله عليه السلام لا يصبر احد على
لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة فانما في هذا الحض على الثبات على
شدتها وانه يكون لهم شفيعا وليس في هذا دليل على فضلها على مكة وقد صح انه عليه السلام
يشفع لجميع امته ن وقد قال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة ن وهذا لا يكون الا بمكة فهذا افضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل
بر وفاجر من المسلمين ن ومنها قوله عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد فليس في هذا دليل على فضل المدينة على مكة وانما دعا عليه السلام بهذا
كما نرى في احد الامرين اما ان يحببها اليهم كحبهم مكة واما اشد من حبهم مكة والله اعلم
اي الامرين اجيب به دعاوه عليه السلام وحب البلد يكون للموافقة وللالفة وليس في هذا
فضل على مكة ن ومنها قوله عليه السلام لقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيد يعني
سوطه خير من الدنيا وما فيها وقوله عليه السلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي وارادوا ان يثبتوا من هذا ان مكة من الدنيا وموضع قاب قوس من
تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة
وهيت خيرا من مكة والمدينة وروينا عن مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد
الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
وهذا مما يقول به مسلم ان هذه البلاد من اجل ما بها من انهار الجنة خير من المدينة ومكة
قال ابو محمد وهذان الحديثان ليس على ما يظنه اهل الجهل من ان تلك
الروضة قطعة منقطعة من الجنة وان هذه الانهار من الجنة هذا باطل وكذب لان الله
تعالى يقول في الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى فهذه
صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الانهار المذكورة ولا تلك الروضة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا الحق فصح ان كون تلك الروضة من الجنة انما هو
لفضلها وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لبركتها اضيفت الى الجنة كما
تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب الجنة وكما
قال عليه السلام ان الجنة تحت ظلال السيوف فهذا في ارض الكفر بلا شك وليس في

هذا فضل لها على مكة ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم فان قالوا ما قرب منها افضل مما بعد قلنا يلزمكم على هذا ان الجحفة وخيبر ووادي القرى افضل من مكة لانها اقرب الى تلك الروضة من مكة وهذا لا يقوله ولا يقوله ذو عقل فبطل تعلقهم ولله الحمد وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتاولون الاخبار بلا برهان مثل البيعان بالخيار حتى يتفرقا ومثل لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وغير ذلك ثم ياتون الى الاخبار التي قد صح البرهان من القران ومن ضرورة الحس على انها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد ○ وقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة وهذا بمكة فالذي لمكة من هذا كالذي للمدينة اذ في كل واحدة منهما شي من الجنة ○ ومنها قوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ○ قال ابو محمد تاولتم ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وقلنا نحن بل هذا الاستثناء ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد المدينة قال ابو محمد فكلا الامرين محتمل نعم وتاويل ثالث ايضا وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة فيهما كليهما سوا فلا يجوز المصير الى احد هذه التاويلات دون الاخر الا بنص اخر وبطل ان يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة وبالله تعالى التوفيق ○ ومنها قوله عليه السلام على انقاب المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وهذا ليس فيه فضلها على مكة لانه عليه السلام اخبر ان مكة لا يدخلها الدجال ايضا والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملايكة تنزل على المصلين في كل بلد كما اخبر عليه السلام انها تعاقب فيها ملايكة بالليل والنهار ○ ومنها قوله عليه السلام هي طيبة ونعم هي والله طيبة وليس في هذا فضل لها على مكة اصلا فهذا كل ما احتجوا به من الاخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه وكلها لا حجة في شي منها على فضل المدينة على مكة اصلا على ما بينا والحمد لله رب العلمين ○ واحتجوا بعمر رض دون رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الصحيح ان عمر قال لابن عياش بن ابي ربيعة انت القايل لمكة خير من المدينة فقال

له

له عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال له عمر لا اقول في حرم الله وامنه شيا ثم انصرف ○ قال ابو محمد هذا حجة عليهم لا لهم لان عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر انه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر فصح ان عبد الله بن عياش وهو صاحب كان يقول مكة افضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لا ان مكة افضل ولا ان المدينة افضل وانما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ونحن نوجدهم عن عمر نصا جليا بان مكة افضل من المدينة ○ نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد اخبرنا سليمن بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سند كالشمس في الصحة فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ○ ومثل هذا حجة عندهم ○ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ○ فهذا سعيد فقيه اهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة ○ قال ابو محمد واحتجوا باخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها ○ منها خبر رويناه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن بالمدينة ومن تربتها خلق وهو افضل الخلق فهي افضل البقاع وهذا خبر موضوع لان في احد طريقيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ليس بشي وهو بالجملة متفق على اطراحه ثم هو ايضا عن انيس بن يحيى من سلع لا يدرى من انيس بن يحيى ○ والطريق الاخر من رواية ابي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه انما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الانبيا عليهم السلام من ابرهيم واسحق ويعقوب وموسى وهرون وسليمن وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم انها بذلك افضل من مكة ومنها افتتحت المداين بالسيف وافتتحت المدينة بالقران وهذا ايضا من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث وهذا بين وضعه بلا شك لانه رواه عن مالك عن هشام بن عروة

وفي العرض كذبوه

عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك
اليه الا من مثل هذه المزبلة هذا اسناد انفرد به ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من
الثقات ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان البحرين واكثر مدائن اليمن كصنعاء والجند
وغيرها لم تفتح بسيف الا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند احد من المسلمين
ومنها ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن
ابن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كره للمهاجرين ومنعهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين
عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه السلام رثا لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للمهاجر بعد
تمام نسكه ان يبقى بمكة الا ثلاث ليال فاذ قد حرمت مكة بهذه العلة عن ان يدفن فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فالمدينة افضل البقاع بعدها بلا شك ں ورويناه من طريق البزار نا محمد بن عمرو بن
هياج نا الفضل بن دكين ابو نعيم نا محمد بن قيس عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي
موسى الاشعري قال مرض سعد بمكة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له يا رسول الله
اليس تكره ان يموت الرجل في الارض التي هاجر منها قال بلى وذكر باقي الخبر وهذا نص ما قلناه وبالله
تعالى التوفيق ں ومنها اللهم انك اخرجتني من احب بلادك الي فاسكني احب البلاد
اليك وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زبالة عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن بريدة
وغيره مرسل ں ومنها المدينة خير من مكة هكذا مختصرا رويناه من طرق احدها من رواية محمد
ابن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضايح فهو المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرى به احد ں والثالث من طريق عبد الله
ابن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد
عن عمرة قال رافع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن نافع هذا ضعيف
بلا خلاف وابن الرداد مجهول ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه الا على
هذه الروايع الوحشة وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم

نا

نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم
قال خطب مروان فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج ما لي اسمعك ذكرت
مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم خولاني ان شئت اقرأتكه فقال مروان قد سمعت بعض
ذلك ں قال ابو محمد فهكذا كان الحديث فبدله اهل الزيغ عصبية عجل
الله لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفة الكافة ونعوذ
بالله من كل ذلك ں قال ابو محمد هذا كل ما موهوا به قد اوضحناه وبالله تعالى التوفيق
ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها اول ذلك عنها
حبس الله تعالى الفيل عليها واهلاكه جيش ابرهة اذ اراد غزو مكة ثم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية اذ بركت ناقته فقال الناس خلأت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل وقال
تعالى ومن دخله كان آمنا وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا ں
وقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
وقال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ثم جعل الله فيها تمام
الصلاة والحج والعمرة فهي القبلة التي لا تقبل صلاة الا لقصد نحوها واليها الحج المفترض
والعمرة المفترضة وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة
فهذه الفضيلة لمكة لا للمدينة وامر عليه السلام ان لا تسفك فيها دم واخبر ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس ونهى عليه السلام ان تستقبلها
احدا وتستدبرها ببول او غايط ں رويناه من طريق البخاري نا محمد بن عبد الله نا عاصم
ابن علي نا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن واقد بن محمد هو
اخوه قال سمعت ابي هو محمد بن زيد قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال
اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال فان الله عز وجل حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت
ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم ں ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير

عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجته اتدرون اي يوم اعظم حرمة فقلنا يومنا هذا قال فاي بلد اعظم حرمة فقلنا
بلدنا هذا ثم ذكر مثل حديث ابن عمر فهذا جابر وابن عمر يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرر الناس على اي بلد اعظم حرمة فاجابوه بانه مكة فصدقهم في ذلك وهذا اجماع من جميع
الصحابة في اجابتهم اياه عليه السلام بانه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الاجماع
فصح بالنص والاجماع ان مكة اعظم حرمة من المدينة واذا كانت اعظم حرمة فهي افضل بلا شك
لان عظم الحرمة لا يكون الا للافضل ولابد للافضل فضلا ن ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بالحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولو لم اخرج منك ما
خرجت لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وذكر باقي الحديث ن ومن طريق سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قال
سوق الحزورة بمكة والله انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت ن وقال قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد وقال اسحق نا يعقوب
هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان ابرهيم بن
ثم اتفق عقيل وصالح كلاهما عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله
ابن عدي بن الحمرا اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
بالحزورة من مكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت لم يختلف عقيل وصالح في شي من لفظه عليه السلام الا ان عقيلا قال عن
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي بن الحمرا وعبد الله هذا
مشهور من الصحابة زهري النسب ن نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا ابو الفضل
محمد بن عبد الله بن حمويه اخبرنا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرني شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدي بن
الحمرا الزهري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في
سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت

فارتفع

فقد ارتفع الاشكال جملة ولله الحمد وهذا خبر في غاية الصحة ن ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو هريرة وعبد الله بن عدي ورواه عنهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ورواه عن ابي سلمة
الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردي ورواه عن
الزهري اصحابه الثقات معمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل وصالح بن كيسان ن ورواه ايضا
عنه يونس وعبد الرحمن بن خالد ورواه عن هولا الجما الغفير ولا مقال لاحد بعد هذا ن
نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير وابو يحيى بن ابي مسرة قالا جميعا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن
حبيب المعلم نا عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ن قال احمد بن زهير
سالت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال ثقة وقال احمد بن حنبل حبيب المعلم ثقة ما
اصح حديثه هذا لفظ احمد بن زهير ن وقال ابن ابي مسرة في روايته صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي ن ورويناه ايضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد
بمثله واسناده ن ورويناه ايضا من طريق ابي معوية عن موسى الجهني عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ن حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة
ولله الحمد فروى القطع بفضل مكة على المدينة جما ورد نا عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي خمسة من الصحابة منهم ثلثة
مدنيون باسانيد في غاية الصحة ن ورواها عن هولا ابو صالح السمان ومحمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن ابي رباح منهم ثلثة مدنيون
ورواه عن هولا ~~واقد بن محمد وابو معوية محمد بن حازم~~ عاصم بن محمد والاعمش ومحمد بن عمرو
ابن علقمة والزهري وحبيب المعلم منهم ثلثة مدنيون ن ورواه عن هولا واقد بن محمد
وابو معوية محمد بن حازم الضرير وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومعمر وشعيب بن ابي حمزة وعقيل بن خالد وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خالد
ويونس بن يزيد منهم ثلثة مدنيون ن ورواه عن هولا من لا يحصى كثرة والحمد لله رب

العلي ن وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه ن ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن اسلم المنقري قلت لعطا اتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاصلي فيه قال فقال يا عطا طوافك ثم احدا احب الي من سفرك الى المدينة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان واحمد وابي سليمن وغيرهم وبالله تعالى التوفيق ن

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم استعين ن

كتاب الجهاد

مسئلة ٥ والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين والا فلا قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم ن ورويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمود بن خداش نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين قال كان ابو ايوب الانصاري يقول قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا فلا اجدني الا خفيفا او ثقيلا ن ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي اخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق ٥ قال ابو محمد هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه ن ومن طريق مسلم نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى ابن ابي كثير نا ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ن **مسئلة** ومن امره الامير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه ان يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع ن رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ن **مسئلة** ولا يجوز الجهاد الا باذن الابوين الا ان ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم مغيثا لهم اذن الابوان ام لم ياذنا الا ان يضيع اواحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما ن روينا من طريق البخاري نا ادم نا شعبة نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ن ومن طريق البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ن ورويناه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انما الطاعة في المعروف ن وعن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا طاعة لاحد في معصية الله تعالى ٥ **مسئلة** ولا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم اصلا لكن ينوي في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او ينوي الكر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هاربا فهو فاسق ما لم يتب قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد با بغضب من الله وماواه جهنم وقال قوم ان الفرار له مباح من ثلثة فصاعدا وهذا خطا واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله ٥ ورويناه عن ابن عباس انه قال ان فر رجل من رجلين فقد فر وان فر من ثلثة فلم يفر ن قال ابو محمد اما ابن عباس فقد خالفوه في سبعين من القضايا منها قراته ام القران جهرا في صلاة الجنازة واخباره انه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم واما الاية فلا متعلق لهم فيها لانه ليس فيها لا نص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور وانما فيها ان الله تعالى علم ان فينا ضعفا وهذا حق ان فينا الضعف ولا قوي الا فيه ضعف بالاضافة الى ما هو اقوى منه الا الله تعالى وحده فهو القوي الذي لا يضعف ولا يغلب وفيها انه تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيما بنا يخفف عنا في جميع الاعمال التي الزمنا وفيها انه ان كان منا مائة

صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله وهذا حق وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً بل قد تغلب ثلاثمائة نعم والفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين فقط لا أكثر ولا أقل ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه أثر ولا إشارة ولا نص ولا دليل بل قد قال عز وجل كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين فقولهم لا دليل عليه أصلاً ونسألهم عن فارس بطل شاكي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحشد بين هرمى مرضى رجالة عزلاً أو على حمير أله أن يفر عنهم فإن قالوا نعم لبان بطلانه يأباها الله والمؤمنون وكل ذي عقل وإن قالوا لا تركوا قولهم وكذلك نسألهم عن ألف فارس أبطال أنجاد مسلحين ذوي بصائر لقوا ثلاثة آلاف من محشوة بادية النصارى رجالة مسخرين ألهم أن يفروا عنهم ○ ورويناه عن الربيع عن وكيع عن الحسن قال ليس الفرار من الزحف من الكبائر إنما كان ذلك يوم بدر خاصة قال أبو محمد وهذا تخصيص للآية بلا دليل ○ رويناه من طريق البزار نا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى قالا جميعاً نا يحيى بن سعيد القطان نا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس أن عثمان قال له كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة ○ ورويناه من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فعم عليه السلام ولم يخص ○ ومن طريق البخاري نا معوية بن عمرو نا أبو إسحاق وهو الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فعم عليه السلام ولم يخص وإسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التي فيها احتجوا بما ليس فيها منه شيء وقد خالف ابن عباس عمر كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحرث الهجيمي نا شعبة عن أبي إسحق السبيعي قال سمعت

رجلاً

رجلاً سأل البراء بن عازب أرأيت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة قال البراء لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول لا توبة لي ○ وعن عمر بن الخطاب إذا لقيتم فلا تفروا ○ وعن علي وابن عمر الفرار من الزحف من الكبائر ولم يخصوا عدداً من عدد ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل وقد ذكروا خبراً مرسلاً من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل يا رسول الله أشد عليهم أو أحمل عليهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشد وهذا مرسل لا حجة فيه ○ بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال غمسه يده في العدو حاسراً فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه ○ **مسألة** وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم ودورهم وهدمها قال الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين وقال تعالى ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ○ وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وهي في طرف دور المدينة وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومها أو غده وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى أبو بكر عن ذلك اختياراً لأن ترك ذلك أيضاً مباح كما في الآية المذكورة ولم يقطع عليه السلام نخل خيبر فكل ذلك حسن وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة** ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا إوز ولا غير ذلك إلا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه ولا على سوقه ولا يعقر شيء من نحلهم ولا يغرق ولا يحرق خلاياه وكذلك من وقفت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص وهو قول مالك وأبي سليمان وقال الحنفيون والمالكيون بعقر كل ذلك فأما الإبل

والبقر والغنم فتحنز ثم تحرق واما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط وقال المالكيون
اما البغال والحمير فتذبح واما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تحرق او تشق اجوافها
قال ـــــ ابو محمد في هذا الكلام من التخليط ما لا خفا به على ذي فهم اول
ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن احد قبلهم وكانت حجتهم في ذلك انهم ربما
اكلوا الابل والبقر والغنم والخيل اذا وجدوها مخوزة فكان هذا الاحتجاج ادخل في
التخليط من القولة المحتج لها وليت شعري هنا كانت النصارى او المجوس او عباد الاوثان يجتنبون
اكل حمار او بغل ويقتصرون على اكل الانعام والخيل وكل هولا ياكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا
اصلا واما اليهود والصابيون فلا ياكلون شيا ذكاه غيرهم اصلا وهذا عجب جدا واحتجوا
في اباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ن قال ابو محمد فليقتلوا اذا اولادهم وصغارهم
ونساهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك اغيظ لهم من قتل حيوانهم فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا والصبيان قلنا وهو عليه السلام نهى
عن قتل الحيوان الا لماكلة ولا فرق وانما امرنا الله تعالى ان نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم
علينا فعله ن وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى
نا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فياكلها
ولا يقطع راسها يرمي به ن ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد
ابن زنبور المكي نا ابن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن معوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بالبهايم ن ومن طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لامير جيش
بعثه الى الشام لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا يعرف
له في ذلك من الصحابة مخالف ن واما الخنازير فروينا من طريق البخاري نا اسحق هو ابن

راهويه

راهويه نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سعيد
ابن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ويقتل الخنزير فاخبر عليه السلام ان قتل
الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى اخوه عليه السلام ن وذكر بعض
الناس خبرا لا يصح فيه ان جعفر بن ابي طالب عرقب فرسه يوم قتل وهذا خبر رواه عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه ولو صح لما كان فيه حجة لانه ليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فاقره واما الفرس في المدافعة فان للمسلم ان
يدفع عنه من اراد قتله او اسره باي شي امكنه **مسئلة** ولا يحل قتل نسايهم ولا
قتل من لم يبلغ منهم الا ان يقاتل احد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه الا بقتله فله قتله
حينئذ ن روينا من طريق البخاري نا احمد بن يونس نا الليث هو ابن سعد عن نافع
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر قتل النسا والصبيان
مسئلة فان اصيبوا في البيات او في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج
في ذلك ن روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من
ذراريهم ونسايهم فقال هم من ابايهم ن **مسئلة** وجايز قتل من عدا كل
من ذكرنا من المشركين من مقاتل او غير مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ
كبير كان ذا راي او لم يكن او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او مقعد
لا تحاش احدا وجايز استبقاوهم ايضا قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم ن فعم عز وجل كل مشرك بالقتل الا ان يسلم وقال قوم لا يقتل
احد ممن ذكرنا واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا المغيرة
عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للرجل ادرك خالدا فقل له لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ن ومن طريق سفيان
عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حنظلة الكاتب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا ن ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفزر عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امراة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد عن شيخ
من اهل المدينة مولى لبني عبد الاشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع
ومن طريق القعنبي نا اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتلوا اصحاب الصوامع ن ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا عبيد الله
ابن عمر قال كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتلوا صغيرا ولا امراة ولا شيخا كبيرا ن وعن حماد بن سلمة عن شيخ لمنى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء ن ومن
طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيخ كبيرا وتعقر
شجرة الا شجرا يضر بهم ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاحوص
عن راشد بن سعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الشيخ الذي لا حراك
به ن وذكروا عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لامير له لا تقتلن امراة ولا صبيا
ولا كبيرا هرما انك ستجد قوما قد حبسوا انفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم
وما حبسوا انفسهم له وستجد قوما قد فحصوا من اوساط رؤوسهم وتركوا فيها من
شعورهم امثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ن وعن جابر بن عبد
الله كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا انما نقتل من قاتل وهو لا يقاتلون
وهذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح ن اما حديث المرقع فالمرقع مجهول ن
واما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكروا ابرهيم بن
اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف والخبران الآخران مرسلان ن وكذلك حديث
راشد مرسل ولا حجة في مرسل ن واما حديث انس فعن خالد بن الفزر وهو مجهول
وحديث حماد بن سلمة عن شيخ مني عن ابيه وهذا عجب جدا واعجب منه ان يترك

له القرآن ن واما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبسة
معروفا وعلي بن الحسين لم يولد الا بعد موت جده رضي الله عنهم فسقط كل ما موهوا
به ن واما الرواية عن ابي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه عن ابي بكر رضي الله عنه
فيه جاء نهي ابي بكر رضي الله عنه عن عقر شيء من الابل او الشاء الا للاكلة وفيه جاء ان لا
يقطع الشجر ولا تعرق النخل فخالفوه كما اشتهوا حيث لا يجد خلافا فيه لان السنة معه
وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا عجب جدا في خبر واحد ن واما قول جابر لم يكونوا يقتلون
تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لانه لم يقل ان تركهم قتلهم كان في دار الحرب وانما
اخبر عن جملة امرهم ثم لو صح مسندا عنه لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه نهي عن قتلهم
وانما فيه اخبار بهم لتركهم فقط ن وروينا عن الحسن ومجاهد والضحاك النهي عن
قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد والضحاك لانه من طريق جويبر والليث
ابن ابي سليم وكذلك ايضا هذا الخبر عن ابي بكر لا يصح لانه عن يحيى بن سعيد وعطاء
وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد الا بعد موت ابي بكر رضي الله عنه بدهر ن ومن
طريق فيها الحجاج بن ارطاة وهو هالك ولو شئنا ان نحتج بخبر الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبخبر الحجاج بن ارطاة مسندا اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم لكنا ادخل منهم في الايهام ولكن يعيذنا الله عز وجل من ان
نحتج بما لا نراه صحيحا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية ن واما قولهم انما نقاتل من
قاتلنا فباطل بل نقتل كل من دعي الى الاسلام منهم حتى يؤمن او يؤدي الجزية ان كان
كتابيا كما امر الله تعالى في القرآن لا كما امر ابو حنيفة اذ يقول ان ارتدت المراة لم
تقتل فان قتلت وان سب المشرك من اهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم
تركوا وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك تبا لهذا القول وقائله
روينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال عرضت
يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي
سبيله فكنت فيمن لم ينبت فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق
منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا وهذا اجماع منهم صحيح ورضي الله

عنهم مستيقن لانهم في عرض من اعراض المدينة لم يخف ذلك على احد من اهلها ن ومن
طريق حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني هو وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تجلبوا الينا من العلوج
احدا ولا تقتلوا الا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبيا ولا امراة ن ومن
طريق ابن ابي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب
عمر الى الاجناد لا تقتلوا امراة ولا صبيا وان تقتلوا كل من جرت عليه المواسي فهذا
عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخا ولا راهبا ولا عسيفا ولا احدا الا النسا والصبيان
فقط ولا يصح عن احد من الصحابة خلافه وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد
اهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله وقالوا انه كان ذا راي قلنا لهم ومن ذا
الذي قسم لكم ذا الراي من غيره فلا سمعا له ولا طاعة ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ
الا من القران او عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نتايد ن

مسألة ويغزى اهل الكفر مع كل فاسق من الامرا وغير فاسق ومع
المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده ان قدر ايضا قال
الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد ذكرنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول باب من كتاب الجهاد هذا السمع
والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وقد علم الله
تعالى انه سيكون امرا فساق فلم يخص من غيرهم وكل من دعا الى طاعة الله في
الصلاة المؤداة كما امر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها الماخوذة في
حقها والصيام كذلك والحج كذلك والجهاد كذلك وسائر الطاعات كلها ففرض
اجابته للنصوص المذكورة وكل من دعا من امام حق او غيره الى معصية فلا سمع
ولا طاعة كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقال عليه السلام انما لكل
امرئ ما نوى ن وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا

الدين

الدين بالرجل الفاجر ن **مسألة** من غزا مع فاسق فليقتل
الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجلب النسا والصبيان ولا بد
فان اخراجهم من ظلمات الكفر الى نور الاسلام فرض يعصي الله من تركه
قادرا عليه واثمهم على من غلهم وكل معصية فهي اقل من تركهم في الكفر وعونهم
على البقا فيه ولا اثم بعد الكفر اعظم من اثم من نهى عن جهاد الكفار وامر باسلام
حريم المسلمين اليهم من اجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه ن

وعونهم

مسألة ولا يملك اهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي ابدا الا
بالابتياع الصحيح او الهبة الصحيحة او بميراث من ذمي كافر او بمعاملة صحيحة في دين
الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمي او مسلم او ابق اليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى
قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به ارض الحرب او لم يدخلوا
ولا يكلف مالكه عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الامير من كان صار في سهمه من كل مال لجماعة
المسلمين ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا بيعه ولا تكون
له الامة ام ولد وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق وهو قول
الشافعي وابي سليمان ولمن سلف اقوال ثلاثة سوى هذا احدها انه لا يرد
شيء من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة ولا بعدها لا بثمن ولا بغير ثمن وهو لمن صار
في سهمه وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه
ان علي بن ابي طالب قال ما احرزه العدو من اموال المسلمين فهو بمنزلة اموالهم
وكان الحسن البصري يفتي بذلك ن وعن قتادة ان مكاتبا اسره العدو فاشتراه
رجل فسال بكر بن قرواش عنه علي بن ابي طالب فقال له علي ان افتكه سيده
فهو على كتابته وان ابى ان يفتكه فهو للذي اشتراه ن وعن قتادة عن خلاس
عن علي ما احرزه العدو فهو جائز ن وعن قتادة عن علي هو فيء المسلمين لا يرد
وعن معمر عن الزهري ما احرزه المشركون ثم اصابه المسلمون فهو لهم
ما لم يكن حرا او معاهدا ن وعن معمر عن رجل عن الحسن مثل هذا ن
والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان لم يدرك
حتى قسم فهو للذي وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ولا بغيره هكذا رويناه

عن عمر ثمًا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجا بن حيوة عن قبيصة
ابن ذويب ان عمر بن الخطاب قال ما احرز المشركون من اموال المسلمين فوجد
رجل ماله بعينه قبل ان يقسم السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شي له ن
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابي عون عن زهرة بن
يزيد المرادي ان امة لرجل مسلم ابقت الى العدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها
فكتب فيها ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان كانت لم تخمس ولا قسمت فترد
على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها لسبيلها وروي نحوه ايضا عن زيد
ابن ثابت ن ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن سليمان بن ربيعة فيما
احرز العدو قال صاحبه احق به ما لم يقسم ن ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس
قال المغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا ما غنمه العدو من مال
المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه احق به فان قسم فقد مضى ن وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه هذا القول عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة
من نظرايهم قالوا ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه احق به ما
لم تقع فيه السهام فاذا قسم فلا سبيل اليه وصح عن عطا ايضا واخبر عطا انه
راي منه وهو قول الليث واحمد بن حنبل ن والقول الثالث انه ان
ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه
احق به بالقيمة ن روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن
عمر بن الخطاب ن ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ن ومن طريق
ابن سيرين عن شريح ن ومن طريق عبد الله بن ادريس عن ابيه عن مجاهد
فالقول الاول لا يرد ما اخذه المشركون من اموالنا الى اربابها لا قبل ان يقسم
ولا بعد ان يقسم لا بثمن ولا بغيره روي عن علي وصح عن الحسن والزهري وعمرو
ابن دينار ولم يصح عن علي لانه من طريق سليمان التيمي وقتادة عن علي ولم يدركاه
ورواية خلاس عن علي صحيفة الا انه لا بيان فيها انما هي ما احرزه العدو فهو جائز
ولا ندري ما معناه فهو جائز ولعله اراد انه جائز لاصحابه اذا ظفر به ن والقول

الثا

الجهاد

الثاني ان يرد الى صاحبه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روي عن عمر وابي عبيدة
وزيد بن ثابت ولا يصح عن احد منهم لانه عن قبيصة بن ذويب ولم يدرك عمر ن ومن
طريق ابي عون او ابن عون ولم يدركا ابا عبيدة ولا عمر ولا ندري من رواه عن زيد
اسحق
ابن ثابت وروي عن فقها المدينة السبعة ولا يصح عنهم لانه من طريق الحجاج بن ارطاة
وصح عن ابرهيم وشريح والحسن وعطا ن والقول الثالث روي عن عمر ولم يصح
عنه لانه من رواية مكحول ولم يدرك عمر وصح عن ابرهيم وشريح ومجاهد وهو
قول مالك والاوزاعي ومن قول مالك ان الابق والمغنوم سوا في ذلك وان
المدبر والمكاتب وام الولد سوا في ذلك الا ان سيد ام الولد يجبر على ان يفتكها ن
وهنا قول خامس لا نعرف عن احد من السلف وهو قول ابي حنيفة ولا نحفظ
ان احدا قاله قبله وهو ان ما ابق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه
قبل القسمة وبعدها بلا ثمن وكذلك ما غنموه من مدبر ومكاتب وام ولد ولا
فرق ووافقه في هذا سفيان قال ابو حنيفة واما ما غنموه من الاما والعبيد
والحيوان والمتاع فان ادرك قبل ان يخرجوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه
قبل القسمة واما بعد القسمة فصاحبه احق به بالقيمة ان شا والا فلا مرد اليه
قال ابو محمد وهذا قول في غاية التخليط والفساد والتقسيم لا دليل على صحة
تقسيمه لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا راي سديد وقال بعضهم انما يملكون علينا ما نملكه بعضنا على بعض
قال ابو محمد وصدق هذا القايل ولا نملك بعضنا على بعض مالًا
بالباطل ولا بالغصب اصلا ولا باطل ولا غصب احرم ولا ابطل من اخذ حربي
مال مسلم فسقط هذا القول السادس جملة ثم نظرنا في ساير الاقوال فنظرنا في
قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روي عن عمر فقد عارضه رواية اخرى عن
عمر هي عنه امثل من التي تعلقوا بها واخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما
الذي جعل بعض هذه الروايات احق من بعض وقال بعضهم معنى قول عمر في الرواية
الاخرى فلا شي له وامضها لسبيلها اي الا بالثمن وعلمنا ما يحجز من لا دين له عن الكذب
ونقول لكم معنى قول عمر انه احق بها بالقيمة اي ان تراضيا جميعا على ذلك والا فلا فما

الفرق بين كذب وكذب ن ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان عثمان اشترى بعيرا من العدو فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت اعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له وهذا منقطع لا حجة فيه وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره واسنده ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين لا تحل الرواية عنه وسماك قد ذكرناه ن ورواه بعض الناس عن ابراهيم بن محمد الهمداني او الانباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا وابراهيم بن محمد الانباري او الهمداني لا يدرى احد من هو في الخلق ن واسنده ايضا الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعير احرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون ان وجدته قبل القسمة فانت احق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فانت احق به بالثمن ان شئت والحسن بن عمارة هالك واسمعيل بن عياش ضعيف ن ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني واحمد بن حنبل قال علي نا يحيى بن سعيد القطان وقال احمد عن اسحق الازرق ثم اتفق يحيى واسحق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة وهذا منقطع غير مسند على ان الطريق الى علي واحمد ما نعرفه ولا نعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه اصلا فان نحوا وقالوا المرسل حجة ورواية الحسن بن عمارة واسمعيل بن عياش حجة قلنا لا عليكم ن روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اخبرني عكرمة بن خالد قال اخبرني اسيد بن ظهير الانصاري وكان والي اليمامة ايام معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها ان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده ابو بكر وعمر وعثمن وقضى به اسيد بن ظهير ن قال علي وقد قضى به ايضا عمير بن يثربي قاضي البصرة لعمر وبه يقول اسحق بن راهويه فهذا خبر احسن من خبركم واقوم وهو في معناه فخذوا به والا فانتم متلاعبون واما نحن فتركناه لان عكرمة بن خالد ليس بالقوي وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف اشبه من ياسين والحسن بن

عمارة

عمارة واسمعيل بن عياش وما هو مدون سماك اصلا ن والعجب كل العجب ان اصحاب ابي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو احق بها من الغرماء وهذا حديث ثابت صحيح بان قالوا هذا خلاف الاصول ولا يخلو المفلس من ان يكون كان ملكها او لم يكن ملكها فان كان لم يملكها فانتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا واخذوا بخبر مكذوب مخالف للاصول والقرآن والسنن لانه لا يخلو الحربيون من ان يكونوا ملكوا ما اخذوا منا او لم يملكوه فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم والواجب ان يرد الى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه وان كانوا ملكوه فلا سبيل للذي اخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا فرق فاي عجب اعجب من هذا ايضا وانه لا يخلو الذي وقع في سهمه من ان يكون ملكه او لم يملكه فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكه وان قالوا بل ملكه قلنا فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن فهل سمع باين فسادا من هذه الاقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي اموال الناس بالباطل الذي لا خفاء به فسقط هذا القول جملة اذ لم يصح فيه اثر ولا صححه نظر ن واما قول من قال يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول ايضا لا يقوم على صحته دليل اصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة ولا من نظر ولا من وجه من الوجوه ن واما قول من قال لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو اقل تناقضا وعمدتهم ان اهل الحرب قد ملكوا ما اخذوا منا ولو صح لهم هذا الاصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاخبرونا عما اخذه منا اهل دار الحرب ابحق اخذوه ام بباطل وهل اموالنا احلها الله تعالى لهم ام هي حرام عليهم وهل هم ظالمون في ذلك ام غير ظالمين وهل عملوا في ذلك عملا امر به الله تعالى وامر نبيه عليه السلام او عملا خالف امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم

وانهم لا يلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لا مرية فيه فسقط هذا القول واذ سقط
فلم يبق الا الآخر وهو الحق المتيقن من انهم انما اخذوه بالباطل واخذوا حراما عليهم وهم
في ذلك اظلم الظالمين وانهم عملوا املاك علا ابليس عليهم امر الله تعالى وامر رسوله صلى
الله عليه وسلم وان التزام دين الاسلام فرض عليهم فاذ لا شك في هذا فاخذهم لما اخذوا
بالباطل مردود وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد بسببهم فيه ولو على ملك مالكه
ابدا وهذا امر ما ندري كيف يخفى على احد وقد اجمع الحاضرون من المخالفين على انهم لا
يملكون احرارنا اصلا وانهم مسترقون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن فاي فرق بين
تملك الحربيين تملك المال بالظلم والباطل لو انصفوا انفسهم وقد اتفقوا على ان المسلم
لا يملك على المسلم ما لغصب فكيف وحجته لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع
عظيم تناقضهم في انهم يملكون علينا لا يملكون علينا وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد
دينه وهو انه قال هو جور بينهم ونظيره تفضيل بعض ولده على بعض تحمل هذا
الجاهل على الكذب والكفر وهو انه نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
انفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل امره عليه السلام برده
نصا ثم نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه انفذ الجور وامضاه وهذا كفر
من قائله ونعوذ بالله من الخذلان ○ قال ابو محمد فسقطت هذه الاقاويل
كلها وقد قلنا انه ليس منها قول يصح عن احد من الصحابة وانما صحت عن بعض التابعين
فقط والخطا لم يعصم منه احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سقطت كلها
فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا انهم لا يحل لهم شيء من
اموالنا الا بما احله الله تعالى فيما بينا من بعضنا البعض قال تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ثم هو الثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ○ روينا من طريق ابي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني ابن ابي
زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان غلاما له ابق الى العدو فظهر
عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم ○
قال ابو محمد منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بانه لا يجوز قسمته وانه
لا حق فيه للغانمين ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم ○ ومن طريق عبد

الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو
بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده الى عبد الله بن عمر ○ وبه
الى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابق لي غلام يوم اليرموك
ثم ظهر عليه المسلمون فردوه الي ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن الركين
عن ابيه او عمه قال ابس لي فرس فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربط
سعيد فقلت فرسي فقال بينتك فقلت انا ادعوه فيحمحم فقال سعد ان اجابك فلا نريد
منك بينة فهذا ليس الا بعد القسمة فهذا فعل المسلمين وخالد بن الوليد وابن عمر لم
يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة وبالله
تعالى التوفيق ○ **مسألة** وكذلك لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا
بامان او رسلا او مستامنين او مستجيرين او ملتزمين لان يكونوا ذمة لنا فوجدنا
بايديهم اسرى مسلمين او اهل ذمة او عبيدا او اماء للمسلمين او مالا لمسلم او لذمي فانه
ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض احبوا ام كرهوا ويرد المال الى اصحابه ولا يحل الوفا
بكل عهد اعطوه على خلاف هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلي
او لا نصوم وكذلك لو اسلموا او تذمموا فانه يؤخذ كل ما بايديهم من حر مسلم او ذمي او
مال لمسلم او لذمي ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال
كونهم حربيين ولو ان تاجرا او رسولا دخل الى دار الحرب فافتدى اسرى او اعطوه
اياهم او ابتاع متاعا لمسلم او ذمي او وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه
كل ذلك ورد الى صاحبه وهو من خسارة المشتري واطلق الاسرى بلا غرامة لما ذكرنا
في الباب الذي قبل هذا من ان ابطل الباطل واظلم الظلم اخذ المشرك للمسلم او لماله
او للذمي او لماله والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ فلو ان الاسير قال للمسلم او للذمي
الداخل دار الحرب افتدني منهم وما تعطيهم دين لك علي فهو كما قال وهو دين عليه لانه
استقرضه فاقرضه وهذا حق وقال مالك وابن القاسم لو نزل حربيون بامان
وعندهم مسلمات ماسورات لم ينتزعن منهم ولا يمنعون الوطء لهن ○ وقال
ابن القاسم لو تذمموا وهم حربيون وبايديهم اسرى مسلمون احرار ثم باقون في ايدي اهل الذمة

عبيد لهم كما كانوا وهذا القول لا نعلم قولا اعظم فسادا منه ونعوذ بالله منه ن
وليت شعري ما القول لو كان بايديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط ايتركون
او لو ان بايديهم مصاحف اتتركون يستنجون بها العذرة عن استاههم نبرأ الى الله تعالى من
هذا القول ثم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان فان ذكروا حديث ابي جندل وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رده الى المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه عليه
السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا والثاني انه عليه السلام لم يرده
حتى اجاره له مكرز بن حفص من ان يؤذى والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى
اعلمه انه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ن والرابع انه خبر
منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة ابي جندل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فابطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم
في رد النساء ثم انزل الله تعالى براءة بعد ذلك فابطل العهد كله ونسخه بقوله
تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة
اشهر وبقوله تعالى في براءة كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله
الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فابطل تعالى كل عهد لمشرك حاشا الذين عاهدهم
عند المسجد الحرام وبقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فابطل الله تعالى كل عهد ولم يقره
ولم يجعل للمشركين الا القتل او الاسلام ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية
وهم صاغرون وامن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير
كتاب الله ثم يردان الى بلادهما واما بعد فكل عهد غير هذا فهو باطل منسوخ لا
يحل الوفاء به لانه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف امره روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر اخبرني الزهري قال اخبرني

ابي جندل
من الوجوه

عروة

عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية وفيه فقال المسلمون
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينا هم كذلك اذ دخل ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده فقال سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء
ابدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال
ما انا بفاعل قال مكرز هو ابن حفص بن الاحنف قد اجزناه لك فهذا خلاف قولهم كلهم
وحديث ابي جندل حجة عليهم كما اوردنا ن ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله
عليه وسلم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن
جاءنا منكم رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم
فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وهذا خبر منه عليه السلام
مقطوع بصدقه ن ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع المسور بن مخرمة واخر يخبران
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فرد يومئذ ابا جندل
الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسئلون النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الآية ن **مسألة** ومن كان اسيرا عند الكفار
فعاهدوه على الفداء واطلقوه فلا يحل له ان يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل
للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق الا بالفداء ففرض على المسلمين
ان يفدوه ان لم يكن له مال يفي بفدائه قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واسارة المسلم ابطل الباطل واخذ الكافر او الظالم ماله من ابطل الباطل فلا يحل
اعطاء الباطل ولا العون عليه وتلك العهود والايمان التي اعطاهم لا شيء عليه فيها لانه مكره
عليها اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء في ارض الكفر وهو قادر على الخروج

ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما وكل هولا إذ فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الخارج إلى داره وعقاره وضياعهم بالطايف
وغيرها وبقي المستضعف في داره وعقاره وأماثه كذلك فأين يذهب هولا القوم
لو نصحوا أنفسهم وأي نعمة لهم ههنا بأيديهم وهوانيهم قال الله عز وجل للفقرا المهاجرين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وذكروا ما روينا من طريق ابن عبيد عن أبي الأسود
المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص من أسلم
قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الإسلام ومن أسلم بعد القتال
أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامهم قال فسماهم تعالى فقرا
فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم قال ـــــ أبو محمد لقد كان ينبغي أن يردعه
الحيا عن هذه المجاهرة القبيحة وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال بل هي دالة على كذبه
في قوله لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها إليهم وجعلها لهم وعظم
بالإنكار إخراجهم ظلما منها ونعم فقرا بلا شك إذ لا يجدون غنى وهم مجمعون معنا
على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج فتفرغ ما بيده بمكة أو بالمدينة وله في
بلاده ضياع بألف ألف دينار وأثاث مثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ولا على
ابتياع ولا بيع فإنه تحل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقة عليه يده وكذلك
من حال بينه وبين ماله فتنة أو غصب ولا فرق ولقد عظمت مصيبة ضعفا
المسلمين المغترين بهم منهم ونحمد الله على ما هدانا له من الحق ن وأما الرواية
عن عمر رضي الله عنه فساقطة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد
موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل وفيها ابن لهيعة وهو لا شي ثم لو صحت لما
كان لهم فيها متعلق بل هي موافقة لنا وخلاف لهم لأن نصها من أسلم قبل القتال
فهو من المسلمين له ما للمسلمين فصح بهذا أن ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم
ثم فيها إن أسلم بعد القتال أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء لأنه قد أحرزه المسلمون
قبل إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فما عجبوا لتمويههم
وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ن **مسألة** فإن كان الجنين لم
ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لا تسترق لأن الجنين حينئذ بعضها ولا تسترق لأنه

جنين

جنين مسلم ومن كان بعضها حرا فهي كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق إن شاء الله
تعالى بخلاف حكمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرها وسواء كان ذكرا
أو أنثى وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وأيما امرأة أسلمت ولها
زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطرفة عين
أو أكثر أو لم يسلم لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا وإن أسلما معا بقيا على
نكاحهما فإن أسلم هو قبلها فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم وإن كانت
غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر لا سبيل له
عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت وإلا فلا سوا حربيين أو ذميين كانا وهو قول
عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد والحكم
ابن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن
البصري وقتادة والشعبي وغيرهم ن وقال أبو حنيفة أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام
فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما فإن أسلم بقيا على نكاحهما وإن أبى فحينئذ تقع
الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك قال فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو
ذمية فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك فإن لم تخرج من دار
الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تبتدي
ثلاث حيض أخر عدة منه وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال فلو ارتد
أحدهما انفسخ النكاح من وقته ن وقال مالك إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فإن أسلم
في عدتها فهما على نكاحهما وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه قال فلو أسلم هو
وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح
ساعة إبايها فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ ن وقال ابن شبرمة عكس قول
مالك إن أسلم هو وهي وثنية فإن أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته وإلا فبتمامها تقع
الفرقة وإن أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين وقال الأوزاعي والليث والشافعي كل
ذلك سواء وتراعى العدة فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وإن لم يسلم
حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري وأحمد بن حنبل وإسحق وأحد قولي
الحسن بن حي ن قال ـــــ أبو محمد أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد لأنه لا

حجة لهم من قرآن ولا سنة ولا اجماع ونسئلهم ان يحدوا وقت عرض الاسلام ولا سبيل الى ذلك
الا براى فاسد وهو ايضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لاحد من اهل الاسلام قبله وكذلك قول
مالك سواء سواء وقد موه بعضهم بما كان السكوت اولى به مما سنذكره ان شاء الله تعالى ن
وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن ابي
طالب قال اذا اسلمت امراة اليهودي او النصراني كان احق ببضعها لان له عهدا ن وروينا
من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده
اربع نسوة فاسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فاقرهن عمر عنده قال شعبة
قلت للحكم عمن هذا قال هذا شيء معروف ن وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد
ابن جعفر غندر قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن
مقسم وقال غندر نا شعبة نا حماد بن ابي سليمان ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن
ابراهيم النخعي في ذمية اسلمت تحت ذمي قال تقر عنده وبه افتى حماد بن ابي سليمان وهو
قول ابي سليمان الا انه قال يمنع من وطئها فهذا قول ن وعن عمر ايضا قول آخر صح عنه
رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين عن
عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر بن الخطاب ان شاءت
فارقته وان شاءت اقامت عليه ن ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة
وعن عمر ايضا قول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن
عبد الرحمن ان حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن اخ له نصراني فركب
عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فاخبره بذلك فكتب عمر في ذلك ان اسلم
فهي امراته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع ن
وهم لا يقولون بهذا لانهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر اسلم اثر ذلك
او لم يسلم ن وعن عمر ايضا قول رابع لا يصح عنه رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحا
بامراة من بني تميم فاسلمت فقال له عمر بن الخطاب اما ان تسلم واما ان ننزعها منك فابى
فنزعها عمر عنه ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن

السفاح

السفاح بن مطر التغلبي عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت
امراته التميمية وابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ن ابو اسحق لم يدرك عمر والسفاح وداود
ابن كردوس مجهولان وكذلك يزيد بن علقمة ن وعن علي بن ابي طالب قول آخر من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال في الزوجين
الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها ن ورويناه من طريق
سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو احق بها ما لم يخرج من
مصرها ن وقول آخر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري
ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان ن واما من راعى
عرض الاسلام فكما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن قال اذا اسلمت وابى ان يسلم فانها تبين منه بواحدة
وقاله عكرمة ن قال ابو محمد ليس في هذا بيان انها بانت منه بعد اسلامها
وقد يريد ان يسلم معها ن واما من راعى العدة فصح عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز
واما قولنا فروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق شعبة اخبرني ابو
اسحق الشيباني قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده وجدته كانا نصرانيين فاسلمت جدته
ففرق عمر بن الخطاب بينهما ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال يفرق
بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبه يفتي حماد بن زيد ن وصح عن الحكم بن عتيبة
انه قال في المجوسيين يسلم احدهما قال قد انقطع ما بينهما ن وعن سعيد بن جبير في
نصرانية اسلمت تحت نصراني قال قد فرق الاسلام بينهما ن وصح عن عطاء وطاوس
ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر انهم قالوا قد فرق الاسلام بينهما ن
وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي هذا بعينه ايضا وعن الحسن ثابت
انهما ايهما اسلم فرق الاسلام بينهما وروي ايضا عن الشعبي ن قال
ابو محمد اما جميع هذه الاقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة اصلا الا من قال بانها تقر
عنده ويمنع من وطئها فانهم احتجوا بان قالوا نكاح الكفر صحيح فلا يجوز ابطال نكاح صحيح
بغير يقين ن واحتجوا ايضا بما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا عبد الله بن

ابن محمد النفيلي ومحمد بن عمرو الرازي والحسن بن علي الحلواني قال النفيلي نا محمد بن سلمة
وقال الرازي نا سلمة بن الفضل وقال الحلواني نا يزيد هو ابن زريع او ابن هرون (احدهما) بلا شك
ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ○ زاد محمد
ابن سلمة لم يحدث شيئا وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد سنتين وقالوا قد اقر
النبي صلى الله عليه وسلم جميع كفار العرب على نسائهم وفيهم من اسلمت قبله وفيهم من اسلم قبلها
قال ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا فاما قولهم ان نكاح اهل الكفر صحيح فلا يجوز
فسخه بغير سنن فصدقوا والسنن قد جاءت بما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ○ واما الخبر
فصحيح يعني حديث زينب مع ابي العاصي رضي الله عنهما ولا حجة لهم فيه لان اسلام ابي العاص
كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك ○ واما احتجاجهم باسلام
العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امراته او تقدم اسلامها
فاقرها عليه السلام على النكاح الاول فاذ لا سبيل الى هذا فلا يجوز ان يطلق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اطلاق الكذب والقول بغير علم فان قيل قد روي ان ابا سفيان اسلم
قبل هند وامراة صفوان اسلمت قبل صفوان قلنا ومن لكم انهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا
عقدا وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف ذلك
فاقره حاش لله من هذا ○ قال ابو محمد وهنا شغب المالكيون والشافعيون
فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث ابي العاصي وجعلوا المراعى في ذلك العدة
فيقال لهم هبكم انه قد صح كل ما ذكرنا من اين لكم ان المراعى في امر ابي العاص وهند وامراة
صفوان وساير من اسلم انما هو العدة ومن اخبركم بهذا وليس في شيء من هذه الاخبار
ذكر عدة ولا دليل عليها اصلا ولا عدة تحت المسلم في دين الله تعالى الا من طلاق او وفاة
والمعتدة بخيار نفسها ولست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم ولا المرتدة
واحدة منهن فمن اين جئتمونا بهذه العدة ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا الا بالدعوى
الكاذبة فكيف وقد اسلمت زينب في اول بعث ابيها عليه السلام لا خلاف في ذلك ثم
هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه ازيد من ثمان عشرة سنة
وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي بن ابي العاص فاين العدة لو عقلتم ○ واما المالكيون

فان

فان موهوا بامراة صفوان عورضوا بهذا وابي سفيان وان احتجوا بقول الله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر ذكروا بقول الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فظهر فساد هذه
الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية الى قوله ذلكم حكم الله يحكم
بينكم فهذا حكم الله الذي لا يحل لاحد ان يخرج عنه فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة الى
الكافر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المهاجر من هجر ما نهى عنه فكل من اسلم
فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر ونص تعالى على ان نكاحها مباح لنا فصح انقطاع
العصمة باسلامها وصح ان الذي يسلم مامور بان لا يمسك عصمة كافرة فصح ان ساعة يقع الاسلام
او الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم سواء اسلم
احدهما وكانا كافرين او ارتد احدهما وكانا مسلمين والفرق بين ذلك تخليط وقول
في الدين بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ○ **مسئلة** ومن قال
من اهل الكفر ما سوى اليهود والنصارى والمجوس لا اله الا الله او قال محمد رسول
الله كان بذلك مسلما يلزمه شرايع الاسلام فان ابى الاسلام قتل واما من اليهود او
النصارى او المجوس فلا يكون مسلما بقول لا اله الا الله محمد رسول الله الا حتى يقول
وانا مسلم او قد اسلمت او انا بريء من كل دين حاشى الاسلام ○ روينا من طريق مسلم
نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله وذكر الحديث ○ ومن طريق مسلم نا
يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن اخبرنا ابو ظبيان سمعت
اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا
الله فكف عنه الانصاري وطعنته فقتلته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا
فقال قتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل
ذلك اليوم ○ قال ابو محمد فهذا في اخر الاسلام وحديث ابي طالب في

في معظم الاسلام بعد اعوام منه وقد كف الانصاري فاترى عن قتله اذ قال لا اله الا الله ولم يلزم
اسامة قود لانه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد ن ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي
الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معوية يعني بن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام
قال نا ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه
باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي
ثم ذكر الحديث وفي آخره ان اليهودي قال له صدقت وانك لنبي ثم انصرف ففي هذا الخبر ضرب
ثوبان رضي الله عنه اليهودي اذ لم يقل رسول الله ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصح انه حق واجب اذ لو كان غير جائز لانكره عليه وفيه ان اليهودي قال له انك لنبي ولم
يلزمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ترك دينه ن ومن طريق البخاري نا عبد الله بن محمد
نا ابو روح حرمي بن عمارة نا شعبة عن واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله وهذا كله قول الشافعي وابي سليمان ن **مسألة** ولا يقبل
من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية الا بان يقروا بان محمدا رسول الله
اليهم وان لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الاسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفا
ولقول الله تعالى وان طعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر وهو قول مالك قال في
المستخرجة من قال من اهل الذمة انما ارسل محمد اليكم لا الينا فلا شيء عليه قال فان
قال لم يكن نبيا قتل ن **مسألة** ومن قال ان في شيء من الاسلام باطنا غير
الظاهر الذي يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى انما على
رسولنا البلاغ المبين ن وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن خالف هذا
فقد كذب القرآن ن **مسألة** وكل عبد او امة كانا لكافرين او لواحد
اسلما في دار الحرب او في غير دار الحرب فهما حران فلو كانا لذمي فاسلما فهما حران

ساعة

ساعة اسلامهما وكذلك مدبر الذمي او الحربي ومكاتبهما وام ولدهما ايهم اسلم فهو حر
ساعة اسلامه ويبطل الكتابة او ما بقي منها ولا يرجع الذي اسلم بشيء مما كان اعطى منها قبل
اسلامه ويرجع بما اعطى منها بعد اسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وانما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك واما تسلط
الدنيا بالظلم فلا والرق اعظم السبيل وقد اسقطه الله تعالى بالاسلام ونسأل من باعهما
عليه لم تبيعهما اهما مملوكان له ام غير مملوكين ولا بد من احدهما فان قال ليسا مملوكين له
صدق وهو قولنا واذا لم يكونا مملوكين له فهما حران وان قال هما مملوكان له قلنا فلم تبطل ملكه
الذي انت تصححه بلا نص ولا اجماع واي فرق بين اقرارك لهما في ملكه ساعة او ساعتين
او يوما او يومين او جمعة او جمعتين او شهرا او شهرين او عاما او عامين او باقي عمرهما
وعمره وكيف صح اقرارك لهما في ملكه مدة تعرضهما للبيع ولم يصح ابقاؤهما في ملكه
اكثر ولعلهما لا يستبيعان في شهر او اكثر وهلا اقررتموهما في ملكه وحلتم بينهما وبينه
كما فعلتم في المدبر وام الولد والمكاتب اذا اسلموا ولئن كان يجوز ابقاؤهم في ملكه ان ذلك
لجائز في العبد ولئن حرم ابقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في ام الولد والمدبر والمكاتب ولا
فرق وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به وقول فاسد لا مرية فيه ونسألهم ايضا عن كافر اشترى
عبدا مسلما او امة مسلمة فمن قولهم انهم يفسخون ذلك الشراء فنقول لهم ولم فسختموه
وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون اذا اسلما في ملكه وما الفرق فان قالوا لان هذا ابتداء
تملك قلنا نعم فكان ماذا ولا يخلو ابتياعه لهما من ان يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه او لما لا يحل
تملكه ولا سبيل الى ثالث فان قالوا بل لما لا يحل تملكه قلنا صدقتم وكيف احللتم تملكه
لهما مدة تعرضكم اياهما للبيع اذا اسلما في ملكه وان قالوا بل لما يحل تملكه قلنا فلم فسختم
ابتياعه لما يحل له تملكه بل لم تبيعون عليه ما يحل له تملكه فان قالوا انهما كانا في ملكه
قبل ان يسلما فلم يبطل ملكه باسلامهما قلنا نعم فلم بعتموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا
اشكال فيه وقول باطل بلا برهان والعجب كل العجب انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية ام المؤمنين وجعل
عتقها صداقها لا يخلو ان يكون تزوجها قبل عتقها او بعد عتقها فان كان تزوجها قبل عتقها فزواج
الرجل امته لا يحل وان كان تزوجها بعد عتقها فقد مضى عتقها فاين الصداق وقالوا مثل هذا

في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلعته عند مفلس وكل هذا لا يدخل ما ادخلوه فيه من هذه
الاعتراضات الفاسدة ثم لا ينكرون هذا على انفسهم وهو موضع الانكار حقا لانهم انما يتكلمون في النصوص
بارائهم الفاسدة وهو عليه السلام انما يتكلم ويسمع عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون ن فان قالوا ابيعوا على الكافر كما تبيعون انتم عبد المسلم وامته اذا اشتكوا الضرر
وفي التفليس قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق لا نبيع عبد المسلم ولا امته اصلا الا في حق واجب
لازم لا امكننا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه الا ببيعهما والا فلا اول ذلك انا لا نبيعهما عليه
الا في دين لزمه او في نفقة لزمته لنفسه او للمملوك والمملوكة او لمن تلزمه نفقته او لضرر
ثابت فاما الحق الواجب فادمنا نجد له دراهم او دنانير لم نبعهما عليه فان لم نجد له غيرهما
ولم يكن سبيل الى اداء ذلك الحق الا ببيعهما فهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ومن القيام بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وصوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول اذ قاله سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ن
واما الضرر الثابت فان امكننا منع الضرر بان نحول بينه وبين الامة والعبد بان يواجرا و
يجعلا عند ثقة يمنع من الاضرار بهما لم نبعهما فاذا لم نقدر على ذلك البتة بعناهما لانا لا نقدر
على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فان قالوا كذلك نحكم الكافر في المسلم من عبيدهم ضرر قلنا فان صح انه لا ضرر على الامة
والعبد من سيدهما الكافر او سيدتهما الكافرة بل هما معروفان بالاحسان والرفق
جملة البتة فقد بطل تعلقكم بالضرر هذا مما لا شك فيه فان قالوا نخاف ان يفسدا
دينهما بطول الصحبة قلنا فتفرقوا بينهما وبين ابيهما اذا اسلم خوف ان يفسدا دينه وبيعوا
عبد المسلم الفاسق وامته بهذا الاعتلال لانه مضمون منه ندبهما على شرب الخمر
واضاعة الصلاة والظلم والفروج وهذا مما لا مخلص منه اصلا والحمد لله رب العالمين ن
وقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا
جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن برهان قاطع في وجوب عتق امة الذمي
والحربي اذا اسلمت لانه تعالى امر ان لا ترجع الى الكفار وانهن لا يحللن لهم واباح لنا
نكاحهن وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة فان قيل قوله تعالى في هذه الاية وآتوهم

ما

ما انفقوا دليل على انه تعالى اراد الزوجات قلنا الاية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت
بلا بيان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في وآتوا ما انفقوا خاص في الزوجات ولا
يوجب ان يكون سائر عموم الاية خصوصا اذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة وبالله
تعالى التوفيق ن وقد صح ان ابا بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما
فعتق فان قالوا هذا حكم من خرج من دار الحرب الى دار الاسلام قلنا ما الفرق بينكم وبين
من قال بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة وهل بين الحكمين فرق ثم نقول لهم
وما دليلكم على هذا وانما جاء مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد لكافر فاعتقه
ولم يقل عليه السلام اني انما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فمن نسب هذا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب عليه وقال عليه بلا برهان وانتم تقيسون الحمص
على التمر والسمسم بناء على البر والمقيس عليها بلا برهان وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق
ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما اسلم في ملك كافر ان هذا لعوج ما شئتم فان ذكروا
امر بلال وسلمان رضي الله عنهما وان كليهما اسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي فابتاع بلالا
ابو بكر وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان ابو بكر مالكا لبلال
ولا صحيح العتق فيه ن قلنا وبالله تعالى التوفيق اما امر بلال فكان في اول الاسلام بلا
خلاف من احد وقبل نزول الاية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة لان الاية مدنية في سورة
الممتحنة ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج ولا المواريث ولا كان
حراما نكاح الوثني المسلمة ولا نكاح المسلم الوثنية ولا ملك الوثني للمسلم فلا حجة في امر
بلال ن واما امر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممتنعون لا
يجري عليهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هم في حصونهم مالكين لانفسهم وكان اسلام
سلمان رضي الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو اول مشاهده وهلاك بني قريظة وقتلهم
وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من احد ومن البرهان القاطع على ان ملك سيده
له بطل عنه باسلامه انه كان مكاتبا له بلا شك وما انتمى قط الى ولاء ذلك القرظي بل انتمى
مولى الله تعالى ورسوله وهذا كله متفق عليه من المؤالف والمخالف والصالح والطالح
فلو كان ملكه له صحيحا وكتابته له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه له لما
تركه النبي صلى الله عليه وسلم ينتفي عن ولائه وفي هذا حجة لمن نجح نفسه وكتابته وكيف

ولو لم تقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة لانه لا دليل لهم على انه كان امر بعد نزول الاية
المذكورة وبالله تعالى التوفيق وهذا القول يقول بعض اصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان
عنهم ان عبد الذمي ساعة يسلم فهو حر وقال اشهب ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج
او لم يخرج وقال مالك اذا اسلمت ام ولد الذمي فهي حرة وقال ابو حنيفة واصحابه ان اسلم
عبد الحربي في دار الحرب فهو باق في ملكه فان باعه او وهبه من مسلم او كافر او لمسلم او
لكافر فهو حر ساعة بيعه او هبته وبطل البيع والهبة قال فان اشترى الحربي عبدا مسلما
فهو في ملكه فاذا حمله الى ارض الحرب فساعة دخوله ارض الحرب فهو حر فهل سمع باوحش
او افحش من هذا التخليط وهي اقوال لا نعرف ان احدا قالها قبله ه واما مالك فاذ ا
عـ ام ولده باسلامها ومن اثبته له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والامة باسلامهما ولا فرق
بين ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا انه سمع سليمن بن موسى يقول
لا يسترق الكافر المسلم وهذا نص قولنا لانه ابطل استرقاقه ابا جملة قال ابن جريج وسئل
ابن شهاب عن ام ولد لنصراني اسلمت فقال ابن شهاب يفرق الاسلام بينهما ويعتق
قال ابن جريج لا يعتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان ابى عتقت ه قال ابو محمد
كلاهما قد اوجب عتقها ولا معنى لتاني عرض الاسلام عليه ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا
معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال مضت السنة ان لا يسترق كافر
مسلما ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز
فيمن اسلم من رقيق اهل الذمة ان يباعوا ولا يتركون يسترقونهم ويدفع اثمانهم اليهم ثم قدمت
عليه بعد تقدمه اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد اسلم وصلى فاعتقه ه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اهل ارضنا ان نصرانيا اعتق
مسلما فقال عمر بن عبد العزيز اعطوه ثمنه من بيت المال وولاؤه للمسلمين ه
قال ابو محمد فقد راى عتقه له نافذا وراى ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا
واما اعطاؤه ثمنه من بيت المال فلا نقول بهذا فانه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين

مسألة ومن سبي من اهل الحرب من الرجال وله زوجة او من النساء
ولها زوج فسوا سبي معها او لم يسب معها او سبيت معه فهما على زوجيتهما فان اسلمت
انفسخ النكاح حين تسلم لما قدمنا واما بقاء الزوجية فلان نكاح اهل الشرك صحيح قد اقرهم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات نص بان سباهما او سبا احدهما يفسخ نكاحهما
فان قيل فقد قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قلنا نعم اذا اسلمت
وحلت لسيدها المسلم ولو كانت هذه الاية على عمومها لكان من له امة ناكح يحل له لانها
ملك يمينه وهذا ما لا يقوله الخاصمون من خصومنا وقد قال به ابن عباس وغيره ان ابتياع
امة ذات زوج فسخ طلاقها ولا نقول بهذا لما سنذكره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل

مسألة واي الابوين الكافرين اسلم فكل من لم يبلغ من اولادهما مسلم باسلام
من اسلم منهما الام اسلمت او الاب وهو قول عثمان البتي والاوزاعي والليث بن سعد والحسن
ابن حي وابي حنيفة والشافعي واصحابهم كلهم ه وقال مالك وابو سليمان لا يكونون
مسلمين الا باسلام الاب لا باسلام الام وقال بعض فقهاء المدينة لا يكونون مسلمين الا باسلام
الام واما باسلام الاب فلا لانهم تبع للام في الحرية والرق لا للاب ه قال
ابو محمد ما نعلم لمن جعلهم باسلام الاب خاصة مسلمين حجة اصلا ونسالهم عن قولهم في ابن
الملاعنة من زنا او استكراه فمن قولهم انه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم واتفقوا
انه ان اسلم الابوان او احدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم
على دينهم لا يجبرون على الاسلام وبه نقول لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر او الذمة وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال
مالك نعم ولو كان الولد حزورا قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه ه قال ابو محمد
وهذا خطا فاحش لانه ليس بالغا وما لم يكن بالغا فحكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ وبالله
تعالى التوفيق ه واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين
القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ه فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لاحد ولا ترك احد
يبدله الا من امر الله تعالى بتركه على تبديله فقط وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فصح انه لا يجوز ان يقبل في الدنيا ولا في الاخرة دين من احد غير دين
الاسلام الا من امر تعالى بان يقبل منه ويقر عليه ه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فصح انه لا يكون احد الا على

الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن اذن تعالى في اقراره على مفارقة الاسلام الذي ولد عليه اقررناه
ومن لم يبين على غير الاسلام ○ ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا ولد على الفطرة ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعا
هل تحس فيها من جدعاء قال ابو محمد فصح انه لا يترك احد على ملة الاسلام
الا من اتفق ابواه على تهويده او تنصيره او تمجيسه فقط فاذا اسلم احدهما فلم يمجسه ابواه
ولا نصراه ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بد بنص القران والسنة وقد
وهل قوم في هذه الاية وهذه الاخبار وهي بينة وهي العهد الذي اخذه الله تعالى على
الانفس حين خلقها كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ○
وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال كقولنا انه مسلم باسلام اي ابويه اسلم ومرة
قال هم مسلمون باسلام امهم لا باسلام ابيهم ومرة قال ايهما اسلم ورثا جميعا من مات من
صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما روينا هذه الاقوال كلها من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه ○ وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن انهما قالا
جميعا في الصغير يكون احد ابويه مسلما فيموت انه يرثه المسلم ويصلى عليه ○ ومن
طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي قالا جميعا
في نصرانيين بينهما ولد صغار فاسلم احدهما اولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه وقال
الاوزاعي ان اسلم جد الصغير او عمه فهو مسلم باسلام ايهما اسلم وقال سليمن بن موسى الامر
فيما مضى في اولياء الذمي يلحق به ولا شك فيه ونحن عليه الا ان النصرانيين بينهما
ولد صغار فاسلمت الام ورثته كتاب الله تعالى وما بقي فللمسلمين فان كان ابواه
نصرانيين وهو صغير وله اخ من امه مسلم او اخت مثله ورثه اخوه او اخته
كتاب الله ثم كان ما بقي للمسلمين روينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
انه سمع سليمن بن موسى يقول هذا العطا وسليمان فقيه اهل الشام ادرك التابعين
الاكابر ولسنا نراه مسلما باسلام جد ولا عم ولا اخ ولا اخت اذا اجتمع ابواه على تهويده او
تنصيره او تمجيسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ **مسألة** وولد الكافرة

الذمية

الذمية والحربية من زنا او اكراه مسلم ولا بد فانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين
يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة** ومن سبي
من صغار اهل الحرب فسواء سبي مع ابويه او مع احدهما او دونهما هو مسلم ولا بد لان حكم
ابويه قد زال عن النظر له وصار سيده املك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد
عليه ○ روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا خلاد قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده ولا ينصره في ملك العرب
وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي والمزني وبالله تعالى التوفيق ○ **مسألة** ومن وجد
كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن او غير جاهلي فاربعة اخماسه له حلال
ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا يعطي السلطان من كل ذلك شيئا الا ان كان امام
عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجده في فلاة في ارض العرب او في ارض خراج او ارض
عنوة او ارض صلح او في داره او في دار مسلم او في دار ذمي او حيث ما وجده حكمه سوا
كما ذكرنا وسواء وجده حر او عبد او امراة وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الاية وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ومال الكافر غير الذمي غنيمة
لمن وجده ○ روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس في حديث ○ روينا من طريق
يحيى بن سعيد القطان نا شعبة حدثني ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رجلا قال لها اصبت كنزا فرفعته الى السلطان فقالت
له عائشة بفيك الكثكث ○ الكثكث التراب ○ وقولنا هذا هو قول ابي سليمان ولا
يكون وجوده في ارض متملكة لمسلم او ذمي موجبا للملك صاحب الارض له لانه غير الارض
فلا يكون ملك الارض ملكا لما فيها من غيرها من صيد او لقطة او دفين او غير ذلك ○
وقال الشافعي كقولنا الا انه قال ان ادعى صاحب الارض التي وجد فيها انه قد كان جعله
ثم اقره فهو له وهذا ليس بشيء لانها دعوى لا برهان بينة له عليها فهو لمن وجده
لانه في يده وهو غانمه الا ان يوجد اثر استخراجه ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب
الارض حقا ○ واما اذا وجد كما وضع اولا فكذب مدعيه ظاهر بلا شك ○ وقال

مالك لا يكون لواجده الا ان يجده في صحاري ارض العرب فهو له بعد الخمس فان وجده
في ارض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس فان وجده في ارض صلح فهو كله
لاهل الصلح ولا خمس فيه وهذا خطأ ظاهر من وجوه اولها انه اسقط الخمس عما وجد
من ذلك في ارض صلح وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس فعم عليه السلام ولم يخص ارض صلح من غيرها وثانيها انهم انما صالحوا على ما يملكونه مما
بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بايديهم ولا يعرفونه وثالثها انهم لو ملكوا كل ركاز في الارض
التي صالحوا عليها لوجب ان يملكه ايضا العرب الذين اسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها
من ركاز للذين اسلموا على ملكهم للارض وهذا خلاف قولهم ن واما قوله فيما وجد في ارض
العنوة انه لورثة المفتتحين فخطأ لان المفتتحين للارض انما يملكون ما غنموا لا ما لم يغنموا والركاز
مما لم يغنموا ولا حصلوا عليه ولا اخذوه فلا حق لهم فيه والعجب كله انهم لا يجعلون الارض
حقا للمفتتحين ارض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه
وقال الحنفيون هو لواجده وعليه فيه الخمس وله ان ياخذ الخمس ان كان محتاجا
هذا ان يجده في دار اختطها مسلم او في دار الحرب فانه ان وجده في دار اختطها مسلم
فهو لصاحب الخطة وفيه الخمس وان وجده في دار حربي وقد دخلها بامان فهو كله للحربي
وان وجده في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه وهذا التقسيم في
غاية الفساد وخلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان في الركاز الخمس
فعم عليه السلام ولم يخص ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبل ابي حنيفة وهو مع ذلك
قول بلا برهان وفيه عن السلف اثار منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي انه اتاه رجل بالف وخمسمائة وجدها في خربة بالسواد
فقال علي ان كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وان كانت
لا تحمل خراجها فلك اربعة اخماسه ولنا خمسه وساطيبه لك جميعا وهذا خلاف قول
الحنفيين والمالكيين لان السواد اخذ عنوة لا صلحا وكان في ايام علي دار الاسلام وقبل
ذلك بدهر ن وشيء رويناه من طريق قتادة ان ابا موسى وجد دانيال بالسوس
اذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى اجل مسمى فاذا جاء
ذلك الاجل ولم يرده المستقرض برص فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفنه وحنطه

وصل

وصل عليه وادفنه كما دفنت الانبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين وهذا صحيح لانه لم
يكن ركازا انما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من اموال الكفار فيخمس ويغنم بل كان مال نبي فهو
للمسلمين في مصالحهم ن ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن حجر بن رباح عن
ابيه انهم اصابوا قبرا بالمداين وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال
فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر اعطهم اياه ولا تنزعه منهم وهذا
قولنا لا قولهم الا انه ليس فيه ذكر خمس ولا بد من الخمس عندنا وعندهم ن وخبر من
طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارج المدينة فاتى
بها عمر فاخذ خمسها مائتي دينار ودفع اليه الباقي ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر
من المسلمين الى ان فضل منها فضلة فدفعها الى واجدها وهذا قولنا الا في صفة قسمته
الخمس ن ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره ان عبدا وجد ركزة على عهد عمر
فاعتقه منها واعطاه منها وجعل سائرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا وسواء عندنا
وجد الركاز حر او عبد الحكم واحد على ما قدمنا ن وروينا خبرين احدهما من طريق
الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد بن الاسود
عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببقيع الجبجبة فاذا
جرذ يخرج من جحر دينارا بعد دينار ثم اخرج خرقة جراب فكانت ثمانية عشر دينارا
فاخذها وحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم بارك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل هويت الى الجحر قال لا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها
وهذا خبر ليس موافقا لقول احد ممن ذكرنا واسناده مظلم الزمعي عن عمته قريبة
وهي مجهولة ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول مبؤوس عن معرفته فهي لمن وجدها
عندنا كلها ن وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن محمد بن اسحاق عن بحير بن ابي بحير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي
اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم
نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن وهذا لا يصح لان بحير بن ابي

حرا

تقسيم الخمس
من غنيمة وركاز

بحر وهو مجهول لا حجة فيه لقول احد ممن ذكرنا وانما فيه نبش قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة اسهم فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين وسهم ثان لبني هاشم والمطلب ابني عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم ولا لبني بناتهم ولا لاحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم ن وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك ايضا وسهم رابع للمساكين من المسلمين وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ن وقد فسرنا المساكين وابن السبيل في كتاب الزكاة فاغنى عن اعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات اباؤهم فقط فاذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم برهان ذلك قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم فلا يسع احدا الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها ن ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه وهذا بيان جلي واسناد في غاية الصحة نا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس العبقسي المكي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يقول حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث الذي ذكرنا وفيه قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى وهذا ايضا اسناد في غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد

وهو

وهو خمس الخمس ن نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفين بن حيرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا روح بن عبادة نا علي بن سويد بن منجوف نا عبد الله بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفى علي منها سبية فاصبح يقطر راسه فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا الرجل قال بريدة وكنت ابغض عليا فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما اخبرته قال اتبغض عليا قلت نعم قال فاحبه فان له في الخمس اكثر من ذلك وهذا اسناد في غاية الصحة وفي غاية البيان في ان نصيب كل امرئ من ذوي القربى محدود معروف القدر ن ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ن فهذا اسناد في غاية الصحة والبيان وانما كان الذي لم يعطهم ابو بكر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين ايام ابي بكر اشد واما ان يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم فقد اعاذ الله ابا بكر رضي الله عنه من ذلك ن ومن طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن ابي بكير نا جعفر هو عبيد الله بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر فاتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال

ابو

أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره ٥ ومن طريق مسلم نا ابن أبي
عمر نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال ان ابن عباس سأله أن يكتب الى نجدة وكتبت تسألني
مئ عن ذي القربى هم وانا زعمنا انا هم فأبى ذلك علينا قومنا فهذه الاخبار الصحاح البينة
ولا تعارضها ما لا يصح ولا موه به فيما ليس فيه منه شي وقولنا في هذا هو قول ابي العالية
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ايضا ن ورويناه من طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم عن
زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم بن عمرو بن شعيب عن ابيه قال خمس الخمس سهم الله تعالى
وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ن ومن طريق عبد بن حميد ايضا اخبرنا عمرو بن عون
عن هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين قال كل شي لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم واحد ويقسم ما سوى ذلك على اربعة اسهم ن ومن طريق عبد بن حميد
اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
قال تقسم الغنائم خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ثم تقسم الباقي على خمسة
اخماس فخمس منها لله تعالى وللرسول وخمس لقرابة الرسول صلى الله عليه
وسلم وخمس لليتامى وخمس لابن السبيل وخمس للمساكين ن قال ابو
محمد وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واسحاق وابي سليمان
والنسائي وجمهور اصحاب الحديث وآخر قولي ابي يوسف القاضي الذي رجع اليه
الا ان الشافعي قال للذكر من ذوي القربى مثل حظ الانثيين وهذا خطأ لانه لم يأت
به نص اصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وانما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سوا
وقال مالك يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى اقربا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود ٥ وقال اصبغ بن الفرج اقرباؤه
علي عليه السلام هم جميع قريش ن وقال ابو حنيفة يقسم الخمس على ثلاثة اسهم الفقراء
والمساكين وابن السبيل ن قال ابو محمد هذه اقوال في غاية الفساد لانها خلاف القرآن
نصا وخلاف السنن الثابتة ولا يعرف قول ابي حنيفة عن احد من اهل الاسلام قبله
وقد تقصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال وجمع كل ذلك لكل من تأمله انهم انما احتجوا

باحاديث

باحاديث موضوعة من رواية الزبيري ونظرائه او من مرسلة او صحاح ليس فيها دليل على ما
ادعوا اصلا او قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويقسم الاربعة الاخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة او الغنيمة
لصاحب الفرس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل
سهم واحد فقط وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ن وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم وهو قول ابي موسى الاشعري
وقال احمد للفارس ثلاثة اسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم ن قال
ابو محمد اما قول احمد فما نعلم له حجة واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بآثار ضعيفة
منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري عن ابيه عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما ن مجمع مجهول وابوه
كذلك ن ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ن عبد الله بن عمر الذي
يروي عن نافع في غاية الضعف ن وعن شيخ من اهل الشام عن مكحول مثل
ذلك وهذه فضيحة مجهول او مرسل ن واحتج ابو حنيفة بان قال لا افضل بهيمة
على انسان فيقال له وتساوي بينهما ان هذا لعجب فاذا جازت المساواة فما منع
من التفضيل ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر ولا للاجير
الا ان قاتلا فقد فضل بهيمة على انسان ثم يقول في انسان قتل كلبا لمسلم وعبدا مسلما
فاضلا وخنزيرا لذمي قيمة كل واحد منهم عشرون الف درهم فانه يؤدي في الكلب
عشرين الف درهم وفي الخنزير مثل ذلك ولا يعطى في العبد المسلم الا عشرة آلاف
درهم غير عشرة دراهم فاعجبوا لهذا الرأي الساقط واحمدوا الله تعالى على السلامة
فقد فضل البهيمة على الانسان ن وقالوا قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم ان كنتم
لا تعولون بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمناكم في ذلك فكيف ودعواكم
الاجماع ههنا كذب وما ندري لعل من اخطأ كخطئكم من يقول لا نفضل فارسا على
راجل كما لا نفضل راكب البغل على الراجل وكما لا نفضل الشجاع البطل المبلي على الجبان

الضعيف المريض ثم لو طردتم اصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما اوجبتموها
فيه من العسل وغير ذلك ولبطل قولكم في دية الكافر لانه لم يجمع على شيء من ذلك
وهذا يدوم عليكم اكثر مذاهبكم وذكروا ان اول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب
من طريق ليث عن الحكم وهذا منقطع وهم يردون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة فهذا
ينبغي ان يجعلوه سنة ايضا ه وروينا من طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ه ومن طريق البخاري نا الحسن بن
اسحاق نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر ه
فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته وانه لو صحت تلك الاخبار لكان هذا زائدا عليها
وزيادة العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن ابي وقاص والحسن وابن
سيرين ذكر ذلك عن الصحابة وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حضر بخيل لم يسهم له الا ثلثة اسهم فقط وقد قال قوم يسهم
لفرسين فقط وقال آخرون يسهم لكل فرس منها وهذا لا يقوم به برهان فان
قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للزبير لفرسين قلنا هذا
مرسل لا يصح واصح حديث فيه هو الذي رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن
عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير باربعة اسهم سهم
للزبير وسهم للقربى لصفية بنت عبد المطلب وسهمين للفرس ه

مسألة ويسهم للاجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح
سواء سواء كلهم لقول الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وللاثر الذي اوردنا
آنفا من انه عليه السلام قسم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولم يخص عليه
السلام حرا من عبد ولا اجيرا من غيره ولا تاجرا من سواه فلا يجوز تخصيص
شيء من ذلك بالظن الكاذب فان احتجوا بقول ابن عباس في كتابه الى نجدة
يسئلني عن العبد والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما وانه ليس لهما شيء الا ان يحذيا

فهذا

فهذا قول ابن عباس وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس كقوله في بيع امهات الاولاد والصرف
وسهم ذي القربى وغير ذلك فان ذكروا ما روينا من طريق احمد بن حنبل نا بشر بن
المفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت
خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلدت السيف فاذا
انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع فهذا لا حجة فيه لان محمد
ابن زيد غير مشهور وقد رويناه من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زياد
وايضا فانه ذكر انه كان يجر السيف وهذه صفة من لم يبلغ وهكذا نقول ان من لم
يبلغ لا يسهم له فان ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن
فضالة بن عبيد انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن مملوكون
فلم يقسم لهم وهذا منقطع لانه ان كان ابن ابي ليلى هو محمد فلم يدرك فضالة ولا
ولد الا بعد موته بدهر طويل وان كان عبد الرحمن فالثوري لم يدركه ولا ولد الا
بعد موته بسنين ه وروينا من طريق ابي داود نا ابرهيم بن موسى الرازي انا
عيسى انا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس اللهبي عن عبد الله بن دينار عن
عروة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان ابي يقسم للحر وللعبد ه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع نا ابن ابي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن ابي
قرة قال قسم لي ابو بكر الصديق كما قسم لسيدي ه وروينا من طريق ابن ابي
شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم بن عتيبة والحسن البصري
ومحمد بن سيرين قال من شهد البأس من حر وعبد واجير فله سهم ه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي في الغنائم
يصيبها الجيش قال ان غانم التاجر والعبد ضرب له بسهم مع الجيش
قال ابو بكر ونا محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن ابرهيم النخعي قال اذا شهد
التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال يسهم للعبد وهو قول ابي سليمان ه قال

ابو محمد وهم موافقون لنا على ان يسهم للفرس وهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا
اسهموا للعبد قياسا على ذلك فان ذكروا في الاجير خبرين فيهما ان اجيرا استؤجر في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بثلثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما
غيرها فلا يصحان لان احدهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن ابي سلام
الحمصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سلام مجهول وهو منقطع ايضا والثاني
من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله
ابن الديلمي ان يعلى بن منية وعاصم بن حكيم وعبد الله بن الديلمي مجهولان ، وقال
الحسن وابن سيرين والاوزاعي والليث لا يسهم للاجير وقال ابو حنيفة ومالك
لا يسهم له الا ان يقاتل ، وقال سفيان الثوري يسهم للتاجر وقال الحسن بن حي
يسهم للاجير ، **مسألة** ولا يسهم لامراة ولا لمن لم يبلغ قاتلا او لم يقاتلا وينفلان
دون سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فان حضر لم يسهم له اصلا ولا ينفل
قاتل او لم يقاتل ، روينا من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمن هو ابن بلال عن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنسا فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما
بسهم فلم يضرب لهن ، قال ابو محمد لو بلغن القتال لما سهم راجل لكان ممن اسهم
لهن وهو قول سعيد بن المسيب وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والليث
وابي سليمان وقال مالك لا يرضخ لهن وهذا خطا وخلاف الاثر المذكور ،
قال ابو محمد وروي من طريق ابي داود نا ابرهيم بن سعيد اخبرني زيد بن الحباب
نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها غزت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ست نسوة قالت فاسهم لنا عليه السلام كما
اسهم للرجال وهذا اسناد مظلم رافع وحشرج مجهولان ، ومن طريق وكيع نا
محمد بن عبد الله الشعيبي عن خالد بن معدان قال اسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للنسا والصبيان والخيل وهذا مرسل ، ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا
محمد بن راشد عن مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسا والصبيان
والخيل وهذا مرسل ، ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن عبد

الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال قسم عمر
ابن الخطاب بين الناس غنايمهم فاعطى كل انسان دينارا وجعل سهم المراة والرجل
سوا ، ومن طريق وكيع نا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال
شهدت مع ابي موسى اربع نسوة منهن ام مجزاة بن ثور فاسهم لهن ابو موسى الاشعري
وهو قول الاوزاعي وقد كان يلزم اهل القياس ان يقولوا بهذا لانه اذا اسهم
للفرس وهو بهيمة فالمراة احق بالسهم ان كان القياس حقا ، قال ابو محمد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاضي على ما سواه واما الصبيان
فغير مخاطبين واما النفل للصبيان فانما من خمس الخمس فلا باس لانه في جميع
مصالح المسلمين ، واما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن
ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود
فيسهم لهم كسهام المسلمين ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه ،
ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني هو ابو اسحق ان سعد بن مالك
هو ابن ابي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ، ومن طريق وكيع نا سفيان
عن جابر قال سالت الشعبي عن المسلمين يغزون باهل الكتاب فقال الشعبي
ادركت الايمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون باهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون
عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن والشعبي ولد في اول ايام علي وادرك
من بعده من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري انه يسهم
للمشرك اذا حضر كسهم المسلم ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة
سئل عن اهل العهد يغزون مع المسلمين قال لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو
لهم ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان لا يسهم لهم قال
ابو سليمن ولا يرضخ لهم ولا يستعان بهم ، قال ابو محمد حديث
الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القايلين
بالمرسل ان يقولوا بهذا لانه من احسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي انه ادرك
الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة وكان سلمن بن ربيعة
يستعين بالمشركين على المشركين لكن الحجة في هذا هو ما روينا من طريق مالك عن

عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نستعين بمشرك ن ومن طريق مسلم نا محمد
ابن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث انه قال فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا فصح انه لا
حق في الغنائم لغير المسلمين ن **مسألة** فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة
في الطريق استؤجر لذلك بالمسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخاري نا
ابرهيم بن موسى نا هشام هو ابن يوسف نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من كفار
قريش هاديا يعني بالطريق ن **مسألة** وكل من قتل قتيلا من المشركين
فله سلبه قال ذلك الامام او لم يقله كيف ما قتله صبرا او في القتال ولا يخمس السلب
قل او كثر ولا يصدق الا ببينة في الحكم فان لم يكن له بينة او خشي ان ينتزع
منه او ان يخمس فله ان يغيبه ويخفي امره والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه
وكل ما عليه من لباس وحلية ومهاميز وكل ما معه من سلاح وكل ما معه من مال
في نطاق او في يده او كيف ما كان معه روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد انقضاء القتال يوم حنين من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه في حديث ن ومن طريق البخاري نا ابو نعيم
نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن اياس
ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال سلمة فقتلته
فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ن ومن طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد هو ابن زيد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل
ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم فهذه الاحاديث توجب ما قلنا
وهي منقولة نقل التواتر كما ترى ن روينا من طريق وكيع عن سفين عن الاسود

بن

ابن قيس العبدي ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من المرازبة مبارزة
واخذ سلبه فاتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثني عشر الفا فنفله اياه سعد
ومن طريق واثلة بن الاسقع انه ركب وحده حتى اتى باب دمشق فخرجت اليه
خيل منها فقتل منهم ثلاثة واخذ خيلهم فاتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع
منه سرج احدها بعشرة الاف ونفله خالد كلا اخذ من ذلك فهذا واثلة وخالد
وسعد بحضرة الصحابة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال كان السلب لا يخمس وكان اول
سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منطقته
وسواريه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم اتانا فقال السلام عليكم اثم ابو طلحة
فقالوا نعم فخرج اليه فقال عمر انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال وانا
خامسه فدعا المقومين فقوموا ثمانين الفا فاخذ منه ستة عشر الفا ن ومن طريق
ابن جريج سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع مذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل
مسلم مشركا فله سلبه الا ان يكون في معمعة القتال فانه لا يدرى احد قتل احد
فهذا عمر يخبر عما سلف فصح انه فعل ابي بكر ومن بعده وجميع امرائهم وهذا نافع
يخبر انه لم يزل يسمع ذلك وهو قد ادرك الصحابة فصح انه قول جميعهم بالمدينة ولا
يجوز ان يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه استطاب
نفس البراء وهذا صحيح حسن لا نكره وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد
العزيز والليث بن سعد والشافعي واحمد وابي ثور وابي عبيد وابي سليمن
وجميع اصحاب الحديث الا ان الشافعي واحمد قالا ان قتله غير ممتنع فلا يكون
له سلبه وهذا خطأ لحديث سلمة بن الاكوع الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي
غير قتال واخذ سلبه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فان اخذتم
بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فاعطوا من قتل بحق في قود او رجم او محاربة
او بغي سلبه قلنا لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وفي القرآن مال المسلم لفعلنا ما قلتم فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر
وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال سئل ابن عباس عن السلب فقال لا سلب الا من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا نفلا فقوله كقول من ذكرنا الا انه راى فيه الخمس وهو قول اسحق بن راهويه ن وذهب ابو حنيفة وسفيان ومالك الى انه لا يكون السلب للقاتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال ولا خمس ن قال ابو محمد وهذا قول فاسد لانهم اوهموا انهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد القتال فهذا خلاف قولهم صراحا وقال بعضهم لم يقل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم حنين قال ابو محمد فكان هذا عجبا نعم فهبك انه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ او قاله قبل وبعد اترى يجدون في انفسهم حرجا مما قضى به مرة او يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به حاش لله من هذا الضلال ولا فرق بين ما قاله مرة او الف مرة كله دين وكله حق وكله حكم الله تعالى وكله لا يحل لاحد خلافه ن وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لان عمر قضى بالسلب للقاتل دون ان يقول ذلك قبل القتال الا انه خمسه ولم يمانعه البرا فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا ننكره وشغبوا ايضا باشيا نذكرها ان شا الله تعالى فموه بعض المخالفين في تعليلهم بقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ن قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لان الذي امرنا بهذا هو الذي اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان السلب للقاتل ثم يقال لهم فابطلوا بهذا الدليل قولكم ان الامام اذا قال السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الاية ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة لاحد الا بطاعته بيانا للاية وهذا عجب جدا ثم اعجب شي انهم لا يحتجون بهذه الاية على انفسهم في قولهم ان الارض المغنومة لا خمس فيها وهذا موضع الاحتجاج بالاية حقا وذكروا اخبارا رويناه من طريق عوف بن مالك الاشجعي ان رجلا قتل فارسا من الروم يوم موتة واخذ سلاحه وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت فقال استكثرته فقال عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره ن قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا بل هو حجة عليهم لوجوه اولها ان فيه نصا جليا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وهذا قولنا وثانيها انه عليه السلام امر خالدا بان يرد عليه وثالثها ان في نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره ان لا يرد عليه لانه علم ان القاتل صاحب السلب اعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالدا به وان عوفا تكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر ورابعها انه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لان يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام من قتل كافرا فله سلبه كان بعد يوم موتة بلا خلاف ويوم حنين كان بعد فتح مكة وقد كان قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم موتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه ن وموهوا ايضا بخبر قتل ابي جهل يوم بدر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو احد قاتليه والثاني معاذ بن عفرا وان ابن مسعود قتله ايضا فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ن قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا كله واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما اعوام وما نزل حكم الغنائم الا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل وموهوا بخبر سوء فاسد رويناه من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشي من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس احق به من اخيه ن قال ابو محمد هذا عن رجل مجهول لا ندري اصدق في ادعائه الصحبة ام لا ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون اهل الغنيمة

من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم الى ذلك بالنص ثم نقول لهم فهلا احتججتم بهذا الخبر على انفسكم في قولكم ان القاتل احق بالسلب من غيره اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فكان هذا الخبر عندكم مخصوصا بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصوه بقول من لا ايمان لكم ان لم تسلموا لامره وقضاياه تبا لهذه العقول المكيدة ن وموهوا بما روي من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية ان حبيب بن مسلمة قتل قتيلا فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ مهلا يا حبيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه ك قال ابو محمد وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره عن موسى بن يسار وقد تركه يحيى القطان وقد روينا عن موسى هذا انه قال كان اصحاب رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم اعرابا حفاة فجينا نحن ابناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا ابن يكذبون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه مبطل لقولهم ان الذي وجد الركاز له ان ينفرد بجميعه دون طيب نفس امامه ثم نقول للمحتج بهذا الخبر ارايت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمه من الغنيمة ابطل بذلك حقهم ان هذا العجب وهم القائلون بهذا فصاروا اول مخالف لما احتجوا واحتجوا به وهذا فعل من لا ورع له ق وقالوا قد روي من طريق غالب بن حجرة عن ام عبد الله بنت الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتاني بمولى فله سلبه قالوا فقولوا بهذا ايضا قال ابو محمد فعلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحلبي لا صداق اقل من عشرة دراهم ومن يقول بحديث ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر وملك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك واما من لا ياخذ الا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه ان ياخذ بما رواه غالب بن حجرة المجهول عن ام عبد الله بنت الملقام التي لا يدرى من هي عن ابيها الذي لا يعرف والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به وتالله لو صح لقلنا به ولم نجد في انفسنا حرجا منه فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه عن جده في سبب نزول سورة الانفال ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي ليرد بعضكم على بعض قال ابو محمد هذا لا شي لانها صحيفة ومرسل ولو صح لكان في امر بدر وقد قلنا ان القضاء بالسلب للقاتل كان في حنين بعد ذلك باعوام ستة او نحوها ثم موهوا بقضايا شاذة سخيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا منها ان قالوا لما كان الغانم ليس احق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الاسلاب اذا لم يعرف قاتلوا اهلها موقوفة كاللقطة قال ابو محمد القياس باطل وانما يلزم القياس من يحتج به ويصححه فهو لهم فليبطلوا بها بين الاحمق في قولهم للقاتل اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فهذا الزم لهم اذ عدلوا هذا الالزام على انفسهم واما نحن فنقول ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين وكل سلب لا يقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق قولنا استحوى والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ويكفي من هذا ان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلب للقاتل اذا قامت له به بينة ولا خيرة لاحد لا امام ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه السلام انه له اذا قامت له به بينة فمن اين خرج لهم وايجابه وايجابهم قولهم الفاسد في ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل بعد تعيين الامام ان يكون قوله حكما او ايجابا فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع وبالله تعالى التوفيق

مسألة

وان نفل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى ان ينفله ممن اغنى عن المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن اهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن وان راى ان ينفل من اتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فاقل وثلث ما ساق بعد الخمس فاقل لا اكثر مما يخمس لما روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض

من بعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب
كله ۞ ومن طريق ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة سمعت مكحولا
قال سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ۞ ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان
ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ۞ ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية
قال لي معن بن يزيد السلمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا
من بعد الخمس وقال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن ابي
هند عن الشعبي ان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام
فقال له عمر هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث من بعد الخمس من كل ارض وشيء ۞
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمان بن موسى قال كان الناس ينفلون
الكثر من الثلث حتى اذا كان عمر بن عبد العزيز كتب انه لم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفل باكثر من الثلث وهو قول الاوزاعي وابي سليمان قال ابو محمد
الخمس قد جعله الله تعالى لاهله الذين سمى فالنفل منه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وهو خمس الخمس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل ان يخرج منه شيء الا ما اوجب الله
تعالى اخراجه او وجب اخراجه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وليس الا السلب
للقاتل وتنفيل ما ذكرنا من الربع فاقل والثلث في القفول فاقل وكذلك ما روينا عن انس
وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسئلة**
وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع لانه لم يات نص ببيعها وتعجل القسمة في دار
الحرب وتقسم الارض وتخمس كسائر الغنائم ولا فرق فان طابت نفوس جميع اهل العسكر
على تركها اوقفها الامام حينئذ للمسلمين والا فلا ومن اسلم نصيبه كان من لم يسلم على
حقه لا يجوز غير ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك تباع الغنيمة
وتقسم اثمانها وتوقف الارض ولا تقسم ولا تكون ملكا لاحد وقال ابو حنيفة الامام مخير

ان شا

ان شاء قسمها وان شاء اوقفها فان اوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم
الا بعد الخروج من دار الحرب ۞ قال ابو محمد بيان قولنا قول الله تعالى فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ولم يقل من اثمان ما غنمتم ۞ ومن طريق البخاري نا مسدد نا ابو الاحوص
نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج انهم
اصابوا غنائم فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه ۞ فصح انه عليه
السلام انما قسم اعيان الغنيمة وايضا فان حقهم انما هو فيما غنموا فبيع حقوقهم واموالهم بغير
رضى من جميعهم اولهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فان رضي الجيش كلهم بالبيع او احدا فله ذلك ويعطى حقه من عين
الغنيمة ويباع ان اراد البيع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبهذا جاءت الآثار في
حنين وبدر وغيرهما كقول علي انه وقع لي شارف من المغنم وكوقوع جويرية ام المؤمنين
في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير هذا كثير وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كقول ابن عمر وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية وهو قول سعيد بن المسيب وغيره ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا بيع الخمس حتى يقسم ولا نعرف لهم مخالفا من الصحابة اصلا ۞ واما تعجيل القسمة فان
مطل ذي الحق لحقه ظلم وتعجيل اعطاء كل ذي حق حقه فرض والحنفيون يقولون من
مات من اهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام او قتل في الحرب فلا سهم له قالوا فلو
خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام بحقهم معهم في الغنيمة
وهذا ظلم لا خفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئا من القتال
الذي كان سبب الغنيمة او شهد سببا من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم
يشهد من ذلك شيئا فلا حق له فيها فمن جمع بظلم اقبح من منع من قاتل وغنم واعطى من
لم يقاتل ولا غنم ۞ واما الارض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير وبلالا
وغيرهم دعوا الى قسمة الارض وان عمر وعليا ومعاذا وابا عبيدة راوا ايقافها رايا
منهم واذ تنازعوا فالمردود اليه هو ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فوجدنا من قول عمر
في ذلك يذكر ما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر

لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
قال ابو محمد وهذا اعظم حجة عليهم لوجوه اولها اقرار عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر والثاني انه قد اخبر رضي الله عنه انه انما فعل ذلك نظرا
لآخر المسلمين والذي لا شك فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انظر لاول
المسلمين ولآخرهم من عمر فما رأى هذا الرأي بل ابقى لآخر المسلمين ما ابقى لاولهم الجهاد في
سبيل الله فاما الغنيمة واما الشهادة وابقى لهم مواريث موتاهم والتجارة والماشية والحرث
والثالث انه قد خالف عمر الزبير وبلال وليس بعضهم احق بالاتباع من بعض فحتى لو صح
عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولكان رايا منه غيره خير منه وهو ما
اخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة كما نبين بعد
هذا ان شاء الله تعالى وهذا الخبر عن عمر يكذب كل ما موهوا به من احاديث مكذوبة
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم خيبر كلها ثم دأبا يسعون في تكذيب قول
عمر نصرا لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب وقد روينا عن عمر انه قال ان عشت الى
قابل لا تفتح قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فهذا رجوع
من عمر الى السنة واحتجوا بخبر صحيح رويناه من طريق ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها
ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم قالوا فهذا هو الخراج
المضروب على الارض وهو يوجب ابقاءها قال ابو محمد وهذا تحريف منهم
للخبر بالباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ولا يخلو هذا الخبر من احد
وجهين فقط وقد يجمعهما جميعا ظاهر لفظه احدهما انه اخبر صلى الله عليه وسلم
عن الجزية المضروبة على اهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا لان الجزية بلا شك
واجبة بنص القرآن ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون والثاني انه انذار منه
عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الامر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه
البلاد ويعودون كما بدؤا وهذا ايضا حق قد ظهر وانا لله وانا اليه راجعون فعاد
هذا الخبر حجة عليهم قال ابو محمد فاذ لا دليل على صحة قولهم فلنذكر البراهين على
صحة قولنا قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فسوى تعالى بين كل ذلك

ولم

ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار الينا من اهل الحرب من مال او ارض
بغير نص القرآن وقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
الآية ۝ وروينا من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا معوية بن عمرو
نا ابو اسحق هو الفزاري عن مالك بن انس حدثني ثور حدثني سالم مولى ابن مطيع
انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع
والحوائط فصح ان الحوائط وهي الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع في تخميسه
بنص القرآن والخمس مقسوم بلا خلاف ۝ وروينا من طريق احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله
ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا نص جلي لا محيص عنه وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم ارض بني قريظة وخيبر ثم العجب كله ان مالكا قلد هنا عمر ثم
فيما ذكرتم ودون فلم يخبر كيف يعمل في خراجها واقر انه لا يدري فعل عمر في ذلك فهل في
الارض اعجب من جهالة يجعل حجة واما ابو حنيفة فاخذ في ذلك برواية غير ثابتة
جاءت عن عمر وترك سائر ما روي عنه وتحكموا في الخطأ بلا برهان وقد تقصينا ذلك في
كتاب الايصال والله المستعان فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هي قولنا كما نا احمد بن
محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم نا اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم
عمر ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه
جرير بن عبد الله فقال عمر يا جرير لولا اني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم وارى
الناس قد كثروا فارى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك فقالت ام كرز البجلية يا امير
المؤمنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها عمر يا ام كرز
ان قومك قد صنعوا ما علمت فقالت ان كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى
تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبا ففعل عمر ذلك فكانت الذهب
نحو ثمانين دينارا فهذا اصح ما جاء عن عمر في ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب
نفوس الغانمين وورثة من مات منهم وهذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره ورب قصبه

خالفوا فيها عمر بما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وامضائه سائره للقاتل وغير ذلك
ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عمن اسلم من اهل الخراج وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص
ابن غياث عن محمد بن قيس عن ابن عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر وعلي انهما قالا
اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا منه خراجها ٥ ابن ابي شيبة عن هشيم
عن حصين ان رجلين من اهل اليس اسلما فكتب عمر الى عثمن بن حنيف ان يرفع الجزية
عن رؤسهما وان ياخذ الطسق من ارضهما ٥ ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب ان امراة دهقانة من نهر الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها شهاب
ارضها تؤدي عنها الخراج ٥ نا ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان
الرفيل دهقان النهرين اسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن راسه الجزية والزمه
خراج ارضه فان قالوا حديث ابن عون مرسل قلنا سبحان الله واذ روى المرسل عن معاذ
في اخذها والراي كان حجة ولان ليس بحجة ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ٥

مسألة والقتل من كافر الا الاسلام او السيف الرجال والنسا في ذلك سوا
حاشى اهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فانهم
ان اعطوا الجزية اقروا على ذلك مع الصغار وقال ابو حنيفة ومالك اما من لم
يكن كتابيا من العرب خاصة فالقتل او السيف واما الاعاجم فالكتابي وغيره سوا
ويقر جميعهم على الجزية قال ابو محمد هذا باطل لقول الله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ٥ وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في
كلي الحكمين وصح انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر فصح انهم من اهل
الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه
فان ذكروا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله انما اريدهم على كلمة
تدين لهم بها العرب ثم تؤدي اليهم العجم الجزية فلا حجة لهم في هذا لانهم لا يختلفون في
ان اهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وان من اسلم من العجم لا يؤدون الجزية فصح

ان

ان هذا الخبر ليس على عمومه وانه عليه السلام انما عنى باداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين
تعالى منهم وانهم اهل الكتاب فقط والعجب كله انهم جعلوا قول الله تعالى فاما منا
بعد واما فدا منسوخا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يجعلوا ذلك
مبينا لقوله عليه السلام تؤدي اليهم العجم الجزية ولو فعلوا لاصابوا وهذا تحكم
بالباطل وقالوا قال تعالى لا اكراه في الدين فقلنا انتم اول من يقول العرب ان
الوثنيين يكرهون على الاسلام وان المرتد يكره على الاسلام وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكره مشركي العرب على الاسلام فصح ان هذه الاية ليست على ظاهرها
وانما هي فيمن نهانا الله تعالى ان نكرهه وهم اهل الكتاب خاصة وقولنا هذا هو قول
الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** والصغار هو ان
يجري حكم الاسلام عليهم وان لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام قال
عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ٥ وبنو تغلب وغيرهم
سوا لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يفرقا بين احد منهم ويجمع الصغار
شروط عمر رضي الله عنه عليهم ٥ محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد
ابن النحاس نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابي اسحق الصفار نا ابو الفضل الربيع بن ثعلب الناس
نا يحيى بن عقبة عن ابي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن
عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام
وشرط عليهم فيه ان لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا كنائسهم ان ينزلها احد من المسلمين ثلاث
ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا اولادهم القران ولا
يظهروا [illegible] شركا ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الاسلام ان ارادوه وان يوقروا
المسلمين ويقوموا لهم من مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في
شي من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلام المسلمين
ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من السلاح
ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وان يجزوا مقادم رؤسهم وان يلزموا
زيهم حيث ما كانوا وان يشدوا الزنانير على اوساطهم ولا يظهروا صليبا ولا شيئا

من كنائسهم في شيء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا ناقوسا إلا ضربا خفيفا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق ن وعن عمر أيضا أن لا يجاوروا بخنزير ن قال أبو محمد ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى أحد منهم شيئا من أمور السلطان يجري له فيه أمر على مسلم ه **مسألة** والجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والأنثى والفقير البات والغني والراهب وغير الراهب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ن ومن طريق سفيان الثوري أن عمر ابن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى ن وقال مالك لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم أو كافر وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا فإن قيل قد صح عن عمر رضي الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي إلا النساء قلنا أنتم أول من خالف هذا الحكم واستثنيتم منها المعتقين والرهبان وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في هذا آثار مرسلة وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته من المعافر ه قال أبو محمد على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبيع من الثلاثين من البقر والمسنة من الأربعين ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن من كره الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر أو عرضه ن ومن طريق أبي عبيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور

هو

هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن في الحالم أو الحالمة دينارا أو عدله من المعافر ن قال أبو محمد الحنفيون والمالكيون يقولون إن المرسل أقوى من المسند ويأخذون به إذا وافقهم فالفرض عليهم ههنا أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل وأما نحن فإنما معولنا على عموم الآية فقط فإن قالوا إنما تؤخذ الجزية ممن يقاتل قلنا فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لم يحاربونا وإن سالمونا ولم يقاتلوا مسلما فإن قالوا أول الآية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلنا نعم أمرنا الله بقتالهم إن قاتلونا حتى يعطي جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية لأن الضمير راجع إلى أقرب مذكور والعجب أن الحنفيين يضعفون أضعاف الصدقة على بني تغلب مقام الجزية ثم يضعفونها على النساء ويأبون من أخذ الجزية من النساء فإن قالوا قد نهى عمر عن أخذها من النساء قلنا قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذي محرم من المجوس وأنتم مخالفون له في قضيته قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندري متى هو عمر حجة ولا متى هو ليس حجة فإن ادعوا إجماعا كذبوا ولا سبيل إلى أن يجدوا نهيا عن ذلك عن غير عمر ومسروق أدرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بأخذ الجزية من النساء ومن المحال أن يخالف معاذ ما كتب إليه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية وهذا عموم للرجال والنساء وهو قولنا ه وقال الشافعي وأبو سليمان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل الرجال والنساء سواء وهو نص القرآن فالقول بغير ذلك لا يجوز ولا يحل البتة أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي الجزية ولا يقتل لأنه خلاف القرآن والسنن ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن النساء مكلفات من دين الإسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء إلا أنه لا يحل إبقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه قبل بإسناده أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة ويومنوا بما ارسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ٥ ولا يختلفون في ان هذه اللوازم كلها هي على النسا كما هي على الرجال
وان اموالهن في الكفر مغنومة كاموال الرجال فثبت يقينا انهن لا يعصمن دماءهن واموالهن
الا بما يعصم الرجال به اموالهم ودماءهم من الاسلام او الجزية اذ كن كتابيات وبالله تعالى
التوفيق ٥ **مسألة** ولا يحل السفر بالمصحف الى ارض الحرب لا في عسكر ولا في
غير عسكر روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال
مالك ان كان عسكر مامون فلا باس به قال ابو محمد وهذا خطا وقد يهزم العسكر المامون
ولا يجوز ان يعترض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخصيص بلا نص ٥ **مسألة**
ولا يحل التجارة الى ارض الحرب اذا كانت احكامهم تجري على التجار ولا يحل ان يحمل اليهم
سلاح ولا خيل ولا شي يتقوون به على المسلمين وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطا وعمرو
ابن دينار وغيرهم ٥ روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معوية عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين ٥ قال
علي ما احد من دخل اليهم لغير جهاد او رسالة من الامير فاقامة ساعة اقامة وقال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ففرض علينا ارهابهم
ومن اعانهم بما يحمل اليهم فلم يرهبهم بل اعانهم على الاثم والعدوان ٥ **مسألة**
ولا يحل لاحد ان ياخذ مما غنم جيش وسرية شيا خيطا فما فوقه ٥ واما الطعام
فكل ما امكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى اكله ولم يجدوا شيا غيره واما ما لا
يقدر على حمله فجائز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما ملكوه واما ما لم يملكوه
من صيد بحرا وحجرا وعودا شعرا وثمارا وغير ذلك فهو كله مباح كما هو في ارض الاسلام
ولا فرق قال عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ٥ وروينا من طريق مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال اهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم
لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جا رجل بشراك او شراكين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام شراك او شراكان من نار ٥ والطعام من جملة
اموال الغنيمة ٥ فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق ابن عمر غنم جيش في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس فهذا عليهم لانهم يقولون ان كثر
ذلك وامكن حمله خمس وايضا ولعالمحن فان الاية زايدة على ما في هذا الخبر وهي قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وحديث الغلول زايد عليه فيخرج هذا الخبر
على انه كان قبل نزول الخمس ولا يجوز الا هذا لان الاخذ بالزايد فرض لا يحل تركه ونحن على
يقين من ان الاية وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزلا ٥ فان ذكروا ايضا حديث ابن
عمر كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فناكله ولا نرفعه فهذا بين في انه كان
لا يمكن حمله اذ لم يرفعوه فاكله خير من افساده او تركه وهكذا نقول ٥ فان ذكروا حديث
ابن مغفل في جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لانهم اول مخالف له فيقولون لا يحل اخذ الجراب
وانما يحل عند بعضهم الشحم فقط وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا زهير بن حرب نا عفان بن مسلم ومسلم بن ابرهيم قالا نا شعبة عن حميد
ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصري خيبر فرمي الينا جراب فيه شحم فاردت
ان اخذه ونويت ان لا اعطي احدا منه شيا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي
يتبسم فاستحييت ان اخذه ثم لو صح انه اخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه ٥ وبين ذلك
ما رويناه من طريق البخاري نا علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما والنبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس
فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فلم يبح لهم اكل شي اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل
احد الى حقه وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وكل من دخل من المسلمين
فغنم في ارض الحرب سوا كان وحده او في اكثر من واحد باذن الامام وبغير اذنه فكل

احمد بن

ذلك سواء والخمس فيما اصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية وقوله تعالى فكلوا مما غنمتم وقال ابو حنيفة لا خمس الا فيما اصابت جماعة قال ابو يوسف
تسعة فاكثر وهذه اقوال في غاية الفساد لمخالفتها القران والسنن والمعقول وقد
قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة فلم يخص بامر امام ولا بغير
امير ولو ان اماما نهى عن قتال اهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لانه امر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة له وقال تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وهذا خطاب متوجه
الى كل مسلم فكل احد مامور بالجهاد وان لم يكن معه احد وقال تعالى فانفروا ثبات او انفروا
جميعا ٥ **مسئلة** ويستحب الخروج للسفر يوم الخميس روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج يوم الخميس
مسئلة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل الا نهارا الا
لعذر روينا من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة
هتم وتمتشط الشعثة ٥ ومن طريق مسلم عن سيار عن الشعبي عن جابر قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام امهلوا حتى
ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٥ **مسئلة** ولا يجوز ان تقلد
الابل في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق ٥ روينا من طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فارسل عليه السلام
رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت ٥ ومن طريق
ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفقة فيها جرس او كلب ٥
وصح النهي عن الجرس عن عايشة وام سلمة امي المؤمنين وابي هريرة ولا نعرف
لهم في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد اعناق الخيل
وغيرها اثر ٥ **مسئلة** وجايز تحلية السيوف والدواة والرمح والمهاميز

والسرج

والسرج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال
عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها فاباح لنا لباس اللؤلؤ
وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء
فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة اصلا الا في الانية فقط ٥ روينا
من طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة **قال** ابو محمد فقاس قوم على
السيف الخاتم والمصحف والمنطقة ومنعوا من ساير ذلك فلا القياس طردوا ولا النصوص
اتبعوا والعجب كل العجب ممن حرم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهي في ذلك
واباحتهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ٥ **مسئلة** والرباط في
الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا او لم يكن وهو بدعة
عظيمة ٥ روينا من طريق مسلم نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا ابو
الوليد الطيالسي نا ليث هو ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل
ابن السمط عن سلمان الفارسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم
وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى
عليه رزقه وامن من الفتان ٥ قال ابو محمد وكل موضع سوى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغرا ودار حرب ومغزى جهاد فتخصيص
مكان من الارض كلها بالقصد لان العدو ضرب فيه دون ساير الارض كلها ضلال وحمق
واثم وفتنة وبدعة فان كان لمسجد فيه فهذا اشد في الضلال لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن السفر الى شيء من المساجد حاشا مسجد مكة ومسجده بالمدينة ومسجد
بيت المقدس فان كان لساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الارض الى غربها سوا
ولا فرق بين ساحل بحر وساحل نهر في الدين ولا فضل لشيء من ذلك فان كان
انه نبي من الانبيا فالقصد اليه حسن قد تبرك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فاجاب الى
ذلك عليه السلام **مسئلة** وتعليم الرمي عن القوس والاكثار منه فضل
حسن سوا العربية والعجمية ٥ روينا من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا ابن

وهب نا عمرو بن الحرث عن ثمامة بن شفي عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم
الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه . ومن طريق الليث عن الحرث بن يعقوب عن
عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من علم الرمي ثم تركه فليس منا . **مسألة** والمسابقة بالخيل والبغال والحمير
وعلى الأقدام حسن والمناضلة بالرماح والنبل والسيوف حسن . روينا من
طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع هو مولى
أبي أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل
قال أبو محمد الخف اسم يقع على الإبل في اللغة العربية والحافر في اللغة
لا يقع إلا على الخيل والبغال والحمير والنصل لا يقع إلا على السيف والرمح والنبل
والسبق هو ما يعطاه السابق . **مسألة** والسبق هو أن يخرج
الأمير أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه فهذا حسن
أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه إن سبقتني فهو لك
وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك فهذا حسن فهذان وجهان
يجوزان في كل ما ذكرنا . ولا يجوز إعطاء مال في سبق في غير هذا أصلا للخبر
الذي ذكرنا آنفا فإن أراد أن يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل
ذلك أصلا إلا في الخيل فقط ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضا إلا بأن يدخلا معهما فارسا
على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا فأي
المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخرج صاحبه حلالا وإن سبقهما الفارس أخذها
الذي أدخلاه ويسمى المحلل أخذ المالين جميعا فإن سبق فلا شيء عليه وما عدا هذا
فحرام ولا يجوز أن يشترط على السابق إطعام من حضر . روينا من طريق أبي داود نا مسدد

نا الحصين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن
يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار .
قال أبو محمد ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم بك اللهم أستعين وأستجير

كتاب الأضاحي

مسألة الأضحية سنة حسنة وليست فرضا ومن تركها غير راغب
عنها فلا حرج عليه في ذلك ومن ضحى عن امرأته أو ولده أو أمته فحسن ومن لا فلا
حرج في ذلك ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ
من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي لا بحلق ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك
ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك . روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمرو بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت
أم سلمة أم المؤمنين تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه
فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي . ومن
طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن مسلم البلخي ثقة أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا
شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره
ولا من أظفاره حتى يضحي . فقوله عليه السلام فأراد أن يضحي برهان بأن الأضحية
مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضا . وقال أبو حنيفة الأضحية
فرض وعلى المرء أن يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ أولها إيجابها عليه
ثم إيجابها على امرأته وإذ هي فرض فهي كالزكاة وما ملزم أحدا أن يزكي عن امرأته
ولا أن يؤدي عنها هدي متعة ولا جزاء صيد ولا فدية حلق الرأس لأذى ثم خلاف
أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من ظفره شيئا
كما ذكرنا فإن قيل كيف لا تكون فرضا وأنتم ترون فرضا على من أراد أن يضحي أن لا

يمس من شعره ولا من ظفره شيا اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي فلما نص
النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك من اراد ان يضحي ولم يامر بالاضحية فلم يتعد ما حده
وانها سنة ليست فرضا فان قيل هذه حجة لا معنى لها لانكم تقولون من اراد ان يتطوع بصلاة
ففرض عليه ان لا يصليها الا بوضوء والى القبلة الا ان يكون راكبا وان يقرا فيها ويركع
ويسجد ويجلس ولا بد ومن اراد ان يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس
صوما وهكذا كل من تطوع في الديانة والاضحية كذلك ان ارادها كما امر والا فهي شاة لحم
وليست اضحية فان قيل فقد جا ما حق امرئ له شي يريد ان يوصي فيه الى اخر الحديث
ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلا على ان الوصية ليست فرضا بل هي عندكم فرض
قلنا نعم قد جات نصوص اخر بايجاب الوصية في القران والسنة قال تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فلهذا اخذنا بها
ولم يات نص بايجاب الاضحية ولو جا لاخذنا به ه واحتجوا باشيا منها خبر
من طريق احمد بن زهير بن حرب عن علي بن ايوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون
عن ابي رملة عن مخنف بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة
ان على اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها
الناس الرجبية ه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب
بن مخنف عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة على كل
اهل بيت ان يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل اضحى شاة ه ومن طريق محمد بن
جرير الطبري نا ابن بشار نا ابو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحرث
حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة
الوداع من شا فرع ومن شا لم يفرع ومن شا عتر ومن شا لم يعتر وفي الغنم اضحيتها
ومن طريق الطبري نا حدثني ابو عاصم مروان بن محمد الانصاري نا يحيى بن
سعيد القطان حدثني محمد بن ابي يحيى حدثتني امي عن ام بلال الاسلمية قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضان ه ومن طريق وكيع عن
اسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت بالاضحى ولم تكتب ه ومن طريق ابن لهيعة عن ابن انعم عن عتبة بن حميد

الضبي

الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نضحي ويامرنا ان نطعم منها الجار والسائل ه ومن طريق
وكيع نا الربيع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالاضحى ه ومن طريق
ابن اخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا ه وكل هذا ليس بشي اما حديث
مخنف فعن ابي رملة العامري وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدرى ه
واما حديثـــــ الحرث فهو عن يحيى بن زرارة عن ابيه وكلاهما مجهول لا يدرى
واما حديثـــــ ام بلال ففيه ام محمد بن ابي يحيى وهي مجهولة ه واما حديث
ابن عباس ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ه واما حديث معاذ ففيه ابن
لهيعة وابن انعم وكلاهما في غاية السقوط ه واما حديثـــــ الحسن فمرسل
واما حديث ابي هريرة فكل طرقه من رواية عبد الله بن عياش بن عباس القتباني
وليس معروفا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك ه وذكروا قول الله تعالى
فصل لربك وانحر فقالوا هو الاضحية قالـــــ ابو محمد وهذا
قول على الله تعالى بغير علم وقال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ه وقد روي عن علي وابن عباس وغيرهما انه وضع اليد
عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد واسمعيل
ابن ابي خالد وما نعلم احدا قبلهم قال انه الاضاحي ه وذكروا ايضا قوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا وهذا لا دليل فيه على الفرض وانما فيه ان المنسك
لنا فهو فضل لا فرض ه وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله ه
قالـــــ ابو محمد اما امره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة
ففرض عليه لانه امر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود امر في الدين ليس فرضا
ويكون العوض منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بصوم ليس فرضا فافطر عمدا
ان قضاءه عليه فرض ه ويقولون فيمن حج تطوعا فافسده ان قضاءه فرض وانما نحن

في

الله عنه

مراده اجماع الصحابة [illegible]

امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجدنا فيه فرضا وقد صام بيحه فيه فليس عن رمضان واما قوله عليه السلام ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله فالدليل على انه ليس امر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى بغير ضحيته فليس عليه عن رمضان بدل فصح انه امر ندب ولله تعالى التوفيق ٥ وممن روي عنه ايجاب الاضحية مجاهد ومكحول وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون في ترك الاضحية الا لحاج او مسافر ٥ وروي عن ابي هريرة ولا يصح عنه ٥ وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي سريحة حذيفة ابن اسيد الغفاري قال لقد رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان كراهية ان يقتدى بهما ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال لقد هممت ان ادع الاضحية واني لمن ايسركم مخافة ان يحسب الناس انها حتم واجب ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص اخبرنا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال لي بلال ما كنت ابالي لو ضحيت بديك ولان آخذ ثمن الاضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو احب الي من ان اضحي ٥ ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد ابن عبد الرحمن عن ابن عمر قال الاضحية سنة واجبة ٥ ومن طريق ابن جريج [illegible] عن [illegible] بن حويص الازدي قال ضلت اضحيتي قبل ان اذبحها فسالت ابن عباس فقال لا يضرك ٥ هذا كله صحيح ومن طريق وكيع نا ابو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس انه اعطى مولى له درهمين فقال اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل هذه اضحية ابن عباس ٥ قال ابو محمد لا يصح عن احد من الصحابة ان الاضحية واجبة وصح ان الاضحية ليست بواجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وانه قال لان اتصدق بثلثة دراهم احب الي من ان اضحي ٥ وعن سعيد بن جبير وعن عطا وعن الحسن وعن طاوس وعن ابي الشعثا جابر بن زيد وروي ايضا عن علقمة ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول سفيان الثوري وعبيد الله بن الحسن والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان

النخعي

العنبري

وهذا

وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ٥ **مسألة** ولا تجزي في الاضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك او لم تبلغ مشت او لم تمش ولا المريضة البين مرضها والجرب مرض فان كان كل ما ذكرنا بين اجزا ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي التي في اذنها شي من النقص او القطع او الثقب النافذ ولا التي في عينها شي من العيب او في عينيها كذلك ولا البترا في ذنبها ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزى به الاضحية كالخصي وكسر القرن دمي او لم يدم والمقطوعة الالية وغير ذلك لا نحاش شيئا غير ما ذكرنا ٥ روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وغيرهما من اصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز ان البرا بن عازب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال البرا فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد ٥ قال ابو محمد التي لا تنقي هي التي لا شي من الشحم لها فان كان لها منه شي وان قل اجزت عنه وان كانت عجفا روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن آدم عن عبد الكريم هو ابن سليمن عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بترا ولا خرقا ٥ ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد نا زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن شريح بن النعمن وكان رجل صدق عن علي ابن ابي طالب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا ٥ قال زهير قلت لابي اسحاق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الاذن قلت فما الشرقا قال تشق الاذن قلت فما الخرقا قال تخرق اذنها السمة ٥ نا احمد بن عمر ابن انس نا ابو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا ابو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن ابي اسحق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي في الاضاحي قال قيس قلت لابي اسحق سمعته من شريح قال

والثنا

ظلعها

البترا

حدثني عنه سعيد بن اشوع قال الدارقطني نا علي بن ابرهيم عن ابن فارس عن محمد
ابن اسمعيل البخاري مولف الصحيح قال شريح بن النعمن الصايدي سمع علي بن ابي طالب
قال ابو نعيم ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن اشوع عن شريح بن النعمن
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول سليمة العين والاذن وسعيد بن اشوع ثقة مشهور
فصح هذا الخبر وبه تقول طائفة من السلف ن وروينا من طريق علي بن ابي طالب انه افتى
بهذا وقال في الاضحية لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقا سليمة العين والاذن ن
ومن طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
سليم العين والاذن يعني في الاضاحي ن وعن الشعبي قال في الاضحية
سليم العين والاذن ن وعن ابرهيم النخعي قال سليم العين والاذن ن
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
في الاضحية انه كره نافص الخلق والسن ن ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي
سليمن انه كره ان يضحى بالابتر وعن شعبة عن مغيرة عن ابرهيم انه كره
ان يضحى بالابتر ن واجاز قوم ان يضحى بالابتر واحتجوا بخبرين رديين
احدهما من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال شريت كبشا
لاضحي به فعدا الذيب على ذنبه فقطعه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به ن والاخر من طريق الحجاج بن ارطاة عن بعض شيوخه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضحى بالبترا قال لا باس بها ن جابر كذاب وحجاج
ساقط وعن بعض شيوخه ريح ن وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا
وسعيد بن جبير والحسن والحكم اجازة البترا في الاضحيه وعن الحسن انه حد
القطع في الاذن بالنصف فاكثر ن ولابي حنيفة قولان احدهما ان ذهب من العين
او الاذن او الذنب او الاليه اقل من الثلث اجزات في الاضحية فان ذهب الثلث
فصاعدا لم يجز والاخر انه حد ذلك بالنصف مكان الثلث قال فان بقيت ثلثا الاذن
اجزات وروي عنه لا تجزي ن وقال مالك ان كان القرن ذاهبا يدمي اجزات فان
كان يدمي لم يجز وقال ابو حنيفة ومالك في العرجا اذا بلغت المنسك اجزات ن
قال ابو محمد هذه اقوال لا دليل على صحة شي منها ولا نعرف التحديد المذكور

الثلث

[illegible]

بالثلث او النصف في كل ذلك عن احد قبل ابي حنيفة ن وروي عن علي
من طريق لا تصح في العرجا اذا بلغت المنسك ن وروي عن عمر المنع من العرجا
جملة ونقول لمن صحح هذا ان المنسك قد يكون على ذراع او اقل ويكون على فرسخ فاكثر
ذلك تراعون ن وروي في الاعضب اثر انه لا يجزي ولا يصح لانه من طريق جري
ابن كليب وليس مشهورا عمن لم يسم عن علي وجا خبر في انه لا يجزي المستاصلة
قرنها ولا يصح لانه من طريق ابي حميد الرعيني عن ابي مصر وهما مجهولان ن
وحديث اخر في انه لا يجزي الجذعا ولا يصح لانه من طريق جابر الجعفي ن

مسئلة ولا يجزي في الاضاحي جذعة ولا جذع اصلا من الضان
ولا من غير الضان ويجزي ما فوق الجذع وما دون الجذع والجذع من الضان
والماعز والظبا والبقر هو ما تم عاما كاملا ودخل في الثاني من اعوامه فلا يزال
جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال
في الضان والماعز الكسائي والاصمعي وابو عبيد وهؤلاء عدول اهل العلم
في اللغة وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العدبس الكلابي وابو
فقعس الاسدي وهما ثقتان في اللغة ن وقال ذلك في البقر والظبا ابو
فقعس ولا نعلم له مخالفا من اهل العلم باللغة ن والجذع من الابل ما اكمل
اربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع الى ان يدخل السادسة فيكون
ثنيا هذا ما لا خلاف فيه ن روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي
اسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن ابي طالب قال اذا اشتريت
اضحيه فاستسمن فان اكلت اكلت طيبا وان اطعمت اطعمت طيبا واشتر
ثنيا فصاعدا ن ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ابي اسحق السبيعي
نا هبيرة بن يريم قال قال علي بن ابي طالب ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين
والاذن ن ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا باعور ن ومن طريق عبد
الرزاق قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزي الا الثنية فصاعدا ن
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن

قال رايت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضان فقلت اتفعل هذا فقال
رايت ابا هريرة يضحي بجذع من الضان قد احصن فقد انكر الجذع من الضان في الاضحية
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال
يجزي ما دون الجذع من الابل عن واحد في الاضحية ه ومن طريق ابي بكر بن ابي
شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي معاذ عن الحسن قال يجزي الحوار
عن واحد يعني في الاضحية والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده وبرهان صحة قولنا
هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه ان خاله ابا بردة قال يا رسول
الله ان عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتك ولا تجزي
جذعة عن احد بعدك ه ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحرث اليامي
عن الشعبي عن البراء ان ابا بردة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي جذعة خير من مسنتين قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك ه
وهكذا رويناه من طريق عاصم الاحول عن الشعبي ان البراء حدثه بذلك ه
ومن طريق ابي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء ايضا ه ومن طريق شعبة
عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام ان
لا تجزي جذعة عن احد بعد ابي بردة فلا يحل لاحد تخصيص نوع دون نوع
بذلك ولو ان ما دون الجذعة لا تجزي لبينه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المامور بالبيان من ربه تعالى وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق
فان اعترض بعض المتعسفين فقال ان حديث ابي بردة هذا قد رواه منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه ان عندي عناقا جذعة فهل تجزي
عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك قلنا نعم والعناق اسم يقع على
الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق ه وقال العدبس الكلابي وابو فقعس
الاسدي وهما ممن نقل الائمة عنهما اللغة الجفر والعناق والجدي من اولاد
الماعز اذا بلغ اربعة اشهر وكذلك من اولاد الضان فان قالوا فان مطرف
ابن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه ان ابا بردة قال يا رسول الله

ان

ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك قلنا نعم
ولا خلاف في ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد فرواية
من روى عن البراء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك
هي الزائدة على ما لم يروه من لم يرو هذه اللفظة وزيادة العدل خبر قائم بنفسه
وحكم وارد لا يسع احدا تركه وانما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع
الا من الماعز فقط ه واما من منع من الجذاع كلها ما عدا الضان فلا حجة له في
شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه وبالله تعالى التوفيق ه كما ان هذا الخبر
نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء ان ابا بردة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عندي شاة هي خير من شاتين قال ضح بها فانها خير
نسيكة ولم يذكر انها لا تجزي عن احد بعده وكذلك القائل قال يا رسول
الله عندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افاذبحها قال فرخص له ه قال
انس فلا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا
عما زاده غيره من بيان انه خصوص ولا سكوت انس عن ذلك ايضا ومغيب
ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي رواها غيرهما فالذي جعل هذه الزيادة
واجب اخذها وزيادة من زاد لفظة الجذعة لا يجب اخذها ان هذا التحكم
في الدين بالباطل نعوذ بالله من هذا ه قال ابو محمد وقد جاء خبر يمكن ان يشغب
به وهو ما رويناه من طريق مسلم نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال لما كان ذلك
اليوم قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وقال اتدرون اي يوم هذا
وذكر الحديث وفيه انه عليه السلام قال اليس بيوم النحر قالوا بلى ثم ذكر
الحديث وفيه ثم انكفا الى كبشين املحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم
فقسمها بيننا قال علي ليس فيه انه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا انهم ضحوا
بها وانما فيه انه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل وايضا فاسم الغنم يقع
على الماعز كما يقع على الضان فان كان حجة لهم في اباحة التضحية بالجذاع من الضان
فهو حجة في اباحة التضحية بالجذاع من المعز وان لم يكن حجة في اباحة التضحية

فراس

فالجذع من الماعز فليس يجزي في الاضحية جذاع الضان والمعز يجزي عند
مالك الجذع من الضان [illegible] وحجتهم ما رويناه من طريق
مسلم نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان ٥ قال ابو محمد هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لانهم يجيزون الجذع
من الضان مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه فاما نحن فلا نصححه لان
ابا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر انه سمعه من جابر هو اقر بذلك على نفسه ٥
روينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ثم لو صح لكان خبر البرا ناسخا له لان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك حكم قاطع باق ما دامت
الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لانه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر ٥ واحتج من اجاز الجذاع من
الضان بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن
معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجذاع من الضان ٥ ومن طريق وكيع عن اسامة بن زيد
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع من الضان فقال ضح به ٥
وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابي يحيى
عن امه عن ام بلال الاسلمية شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذاع من
الضان فانه جائز ٥ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن النعمان عن بلال
ابن ابي الدردا عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
جذعين ٥ ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين جذعين ٥ ومن طريق وكيع عن عثمن بن واقد عن كدام بن عبد
الرحمن عن ابي كباش [illegible] ابا هريرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان ٥ ومن طريق هشام بن سعد

جذاع

الشهادة

عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا محمد ان الجذع من الضان خير من السيد من المعز وذكر باقي
الخبر ٥ ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن
شيخ من اهل حمص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبريل يا محمد ان الجذع
من الضان خير من المسن من المعز وذكر باقي الخبر ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة
عن ابي مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبادة بن نسي عن ابي الدردا عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين جذعين ٥ ومن طريق سلمن بن موسى
عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضحوا بالجذعة من الضان والثنية
من المعز قال ابو محمد لا حجة بهذه الاثار الا قليل العلم
بوهيها معذورا وقليل الدين يحتج بالباطل الذي لا يحل اخذ الدين به ٥
اما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبد الله بن
خبيب وهو مجهول ورواية ابن وهب له عن مسنده انه ليس فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرف ذلك وهم لا يجعلون قول اسما بنت الصديق نحرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه مسندا ولا قول جابر
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
ولا قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الواحدة مسندا وكلها في غاية الصحة ويقولون ليس فيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك ثم يجعلون هذا الخبر
الساقط الواهي مسندا وهذا تلاعب واستخفاف بالكلام في الدين والثاني
من طريق وكيع من رواية اسامة بن زيد وهو ضعيف جدا عن مجهول ٥
واما حديث ام بلال فهو عن ام محمد بن ابي يحيى ولا يدرى من هي عن ام
بلال وهي مجهولة ولا يدرى الها صحبة ام لا ٥ وحديث ابي الدردا
وابي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك وطريق ابي هريرة
الاول هو اسقطها كلها وفضيحة الدهر لانه عن عثمن بن واقد وهو مجهول عن كدام
ابن عبد الرحمن ولا يدرى من هو عن ابي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى

رسول

ضعّفه وقد وثق ربما وهم السهمي

صدوق كثير الخطا والتدليس

قال الشيخ
الاذكار صحيح
وان صححه
بعضهم
[illegible] رحمه الله

المدينة فبارك عليه هكذا نصه وهذا ما جاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ما شاء الله كان وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وهالك به ن وطريق أبي هريرة الأخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف وحديث مكحول مرسل وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ثم لو صحت كلها بأسانيدها لا صحة فيها لما كان لهم في شيء منها حجة لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الأنعام بلا شك وقد كان بدل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة وضحى أبو بردة وقوم معه سمين قبل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن أحد بعدك ناسخا لها بلا شك ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا أن يأتي على ذلك ببرهان فكيف وكلها باطل لا حجة في شيء منها ن وذكروا عن بعض السلف إجازة الأضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال يجزي من الجذع ن وعن حبة العرني عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال يجزي من البدن ومن البقر ومن المعز الثني فصاعدا ن وعن ابن عمر لأن أضحي بجذعة سمينة أحب إلي من أن أضحي بجدا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة أحب إلي من أن أضحي بجذع من الإبل مع قوله لا يجزي إلا الثنية من الإبل والبقر ن وعن أم سلمة لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسن من المعز وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية ن وعن عمران بن الحصين إني لأضحي بالجذع من الضأن وإنه لتروح علي ألف شاة ن وعن ابن عباس لا بأس بالجذع من الضأن ن فهم ستة من الصحابة وروينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وعن كعب وعطاء وطاوس وإبراهيم وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين وقال إبراهيم لا يجزي من المعز إلا الثني فصاعدا وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ن قال أبو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه أما الرواية عن علي فمنقطعة والأخرى واهية ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل والبقر ثم لو صحت

في الضأن

في الطحاوي

لكنا

لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل وإذا وجد خلاف بين الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة ن وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الإبل والبقر فقط لا من الماعز وقد روينا عنه مثل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمر الله تعالى عز وجل ن وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فإنما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فكيف ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء كما ذكرنا في غير ما مسألة ومن العجب أن الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت بأن العمرة فرض كالحج ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف لم يجعلوا قول ابن عمر بني الإسلام على خمس فذكر فيهن الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك ثم لا يجعلون تصريحه بأن ما دون الجذع لا يجزي خلافا في ذلك وقد أجاز قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن يضحى بالجذع من الماعز والجذع من الإبل والبقر كما نورد إن شاء الله تعالى وجاءت بذلك آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نوردها إن شاء الله تعالى ليرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين والمالكيين والشافعيين أصلا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل والبقر والماعز روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عمارة هو ابن عبد الله بن طلحة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا من المعز فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إنه جذع فقال ضح به ومن طريق البخاري ومسلم جميعا قال البخاري نا عمرو بن خالد وقال مسلم نا محمد ابن رمح ثم اتفق عمرو وابن رمح على أن الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له ضح أنت به

في الصحا

هذا لفظ عمر ولفظ ابن رمح معه به انتهى ق قال ابو محمد العتود الجذع من
المعز بلا خلاف وهذان خبران في غاية الصحة وقد اجاز التضحية بالجذع من المعز
فيما اثنان من الصحابة عقبة بن عامر وزيد بن خالد وقد ذكرنا قبل عن ام سلمة
ام المؤمنين وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان عنهم خبر امنه
فان قالوا هذا منسوخ بخبر البرا قلنا خبر البرا لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز
دون الجذع من الضان والابل والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة ق واما الاثار
التي فيها اباحة التضحية بالجذع جملة من كل شي فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري حدثني عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فامر مناديا ينادي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية ق ومن طريق ابن الجهم
نا يوسف هو ابن يعقوب القاضي نا ابو الربيع هو الزهراني نا حبان بن علي عن
عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا يؤمر علينا في المغازي اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر علينا رجل من الانصار فقال اني شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع يفي مما يفي منه المسن ق قال ابو محمد
الحديث الاول في غاية الصحة ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود مشهور من
فضلا الصحابة ممن اسلم والفتى وقاتل قبل فتح مكة كرمان ورواته كلهم ثقات هو فتح
مشاهير والاخر جيد صحيح لان امير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها ق
وقد روينا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن
الحصين قال لان اضحي بجذع احب الي من ان اضحي بهرم الله احق بالغنى والكرم
واحبهن الي ان اضحي به احبهن الي ان اقتنيه ق وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر
لان اضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة احب الي من ان اضحي بجدا فهذا عموم
في الجذع ق ومن طريق وكيع ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا نا علي بن المبارك
عن ابي السوية التيمي قال جا رجل الى ابن عباس فقال علي بدنة اتجزي عني جذعة
قال نعم وفي رواية وكيع جذعة من الابل قال نعم ق ومن طريق وكيع نا عمرو بن ذر

الهمدان

الهمداني قلت لطاوس يا ابا عبد الرحمن ندخل السوق فنجد الجذع من البقر
السمين العظيم فنختار الثني لسنه فقال طاوس احبها الي اسمنها واعظمها ق
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يجزي الثني
من المعز والجذع من الضان والجذع من الابل والبقر يعني في الاضاحي ق ومن
طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح قال يجزي الجذع عن سبعة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال يجزي من الابل الجذع فصاعدا
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه
كان يقول يجزي الجذع من الابل والبقر عن ثلاثة وما دون الجذع من الابل عن واحد
فهذه اسانيد في غاية الصحة عن طاوس وعطا والحسن في جواز الجذع من
الابل والبقر في الاضاحي وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل في البدن فان
قيل قد روي عن عطا كراهة ذلك قلنا رواه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط وابطل
به ابن جريج الجاهل ق قال ابو محمد والناسخ لهذا
كله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن
احد بعدك ق ومن الباطل المحض ان يجعل هذا القول ناسخا لـ
بعض الجذاع دون بعض والعجب انهم لم يجدوا في النهي عن الجذع من
الابل والبقر خبرا اصلا الا هذا اللفظ فمن اين خصوا به جذاع الابل
والبقر دون جذاع الضان فان قالوا قسنا جذاع الابل والبقر على جذاع
الماعز قلنا وهلا قستموها على جذاع الضان الجائز عندكم وما
الذي جعل قياس الابل والبقر على جذاع الماعز اولى من قياسها
على الضان لا سيما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزيان في الزكاة فهلا
قستم جوازها في الاضحية على جوازها في الزكاة فلاح انهم لا
النص اتبعوا ولا القياس عرفوا وبالله تعالى التوفيق ق ويقولون
ايضا ان ولدت الاضحية الشاة او الماعز او البقرة او الناقة ضحي بولدها معها
فهنا نقضوا واجازوا في الاضحية الصغير جدا فان قالوا انما هو تبع قلنا هذا
كلام فاسد لا معنى له وعرفونا ما هو تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها

وهو ذكر وهي انثى وان كان غيرها فهو قولنا ولا فصل في ذلك ن **مسألة** قال ابو محمد ذكرنا في اول كلامنا هنا في الاضاحي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي ان لا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ولم نذكر اعتراض المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركناه ههنا ن روي عن ام سلمة ام المؤمنين انها افتت بذلك ن نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا ابن ابي كثير هو يحيى ان يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان ان الرجل اذا اشترى ضحيته ودخل العشر ان يكف عن شعره واظفاره حتى يضحي قال سعيد قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال نعم فقلت عمن يا ابا محمد قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وثنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر ان يأخذ الرجل من شعره حتى يكره ان يحلق الصبيان في العشر وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمان وهو قول الاوزاعي وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر ما رويناه من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر قالوا وهو راوي الحديث ن وما رويناه من طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال فلا اجتنب النساء والطيب وما نعلم لهم غير هذا اصلا وهذا كله لا شيء ن اما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى باسا بالاطلاء في العشر فالاحتجاج به باطل لوجوه اولها انه لا حجة في قول سعيد وانما الحجة التي الزمناها الله تعالى في روايته وروايته عن غيره من الثقات ن وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك لما ذكرنا قبل وهو اولى وثالثها انه قد يتناول سعيد في الاطلاء خلاف حكم سائر الشعر وان النهي انما هو عن شعر الراس فقط ورابعها ان يقال لهم كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ما روى الا لما هو اقوى عنده منه فالاولى بكم ان تقولوا بما روى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم خلاف ما روي عن سعيد دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتي بخلاف ما

نسعيد

روى فهذا

يروي فهذا اعتراض اولى من اعتراضكم وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر انما اراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة والا فمن اين لكم انه اراد عشر ذي الحجة واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة وسادسها ان نقول لعل سعيدا راى ذلك لمن لا يريد ان يضحي فهذا صحيح ن واما قول عكرمة ففاسد لان الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورايه وانما هذا منه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا عين الباطل لانه ليس اذا وجب ان لا يمس الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النساء والطيب كما انه اذا وجب اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ن وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والاظفار فظهرت حماقة قياسهم السخيف وقولهم في الدين بالباطل وهذه قضية صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك بارائهم ورواه مالك مرسلا فخالفوا المرسل والمسند وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** والاضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي اربع او طائر كالفرس والابل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال اكله والافضل في كل ذلك ما كثر لحمه وطاب وغلا ثمنه وقد ذكرنا في اول كلامنا في الاضاحي قول بلال ما ابالي لو ضحيت بديك وعن ابن عباس في ابتياعه لحما بدرهمين وقال هذه اضحية ابن عباس ن ورويناه ايضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالامر الذي لا يصح المسلمون عند شروطهم ونقول هنالك ولم يروه غيره ن والحسن بن حي يجيز الاضحية ببقرة وحشية عن سبعة وبالظبي او الغزال عن واحد ن واجاز ابو حنيفة واصحابه التضحية بما حملت به البقرة الانسية من الثور الوحشي وبما حملت به العنز من الوعل ن وقال مالك لا يجزي الا من الابل او البقر او الغنم وراى مالك النعجة والعنز والتيس افضل من الابل والبقر في الاضحية وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي فقالا الابل افضل

ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز وما نعلم لهذا القول حجة نوردها الا ان يدعوا اجماعا في جوازها من هذه
الانعام والخلاف في غيرها فهذا ليس بشيء ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في
ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهذا عندهم حجة اذا وافقهم واما مراعاة الاجماع فيؤخذ
به ويترك ما اختلف فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم الا يسيرا جدا منها ويلزمهم ان لا يوجبوا
في الصلاة والصوم والحج والزكاة والبيوع الا ما اجمع عليه وفي هذا هدم مذهبهم كله ن
قال ابو محمد واما المردود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد اليه فوجدنا النصوص
تشهد لقولنا وذلك ان الاضحية قربة الى الله تعالى فالتقرب الى الله تعالى بكل ما لم يمنع منه
قرآن ولا نص سنة حسن وقال تعالى وافعلوا الخير والتقرب الى الله عز وجل بكل
ما لم يمنع من التقرب اليه به فعل خير نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان
ابن عيسى نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدي بدنة ثم كمن يهدي بقرة ثم كمن يهدي شاة ثم كمثل
من يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمن يهدي بيضة ن وروينا من طريق
مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكأنما قرب بيضة ففي هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب
بيضة والاضحية تقريب بلا شك وفيهما ايضا فضل الاكبر فالاكبر جسما ومنفعة للمساكين
ولا معترض على هذين النصين اصلا قال ابو محمد ومن البرهان على ان الابل
والبقر افضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من
طريق البخاري والخبر الذي اوردنا في المسألة التالية لهذه فيهما امره صلى الله عليه
وسلم في الاضاحي بالنحر ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام امر بالنحر في الابل والبقر اذ
في الغنم فان كان لم يرد ذلك في الغنم فهذا مبطل لقول مالك ان النحر في الغنم لا يجزئ ولا يكون
ذكاة فيها وان كان امر بذلك عليه السلام في الابل والبقر فمن المحال الباطل الممتنع ان لا

شك

شك فيه ان يكون عليه السلام يحض امته واصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الكلفة
فيها وعلو اثمانها ويتركون الارخص والاقل ثمنا وهو افضل وهذه اضاعة المال التي حرمها الله
عز وجل وانما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها رفق بالناس لقلة اثمانها وتفاهة امرها
وحسبك بذلك على ان افضل الذبح هو اشقه في النفقة لله عز وجل هذا ما لا شك فيه
واحتج من رأى ان الضأن افضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى يا محمد ان الجذع
من الضأن خير من السيد من المعز وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وان
الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو افضل منه لفدى به ابراهيم ن
وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال مر النعمان بن ابي فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن اعين
فقال عليه السلام ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح ابراهيم ن وروي نحوه من طريق
زياد بن ميمون عن انس ن وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم
ابن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاضحية الكبش ن
قال ابو محمد هذه اخبار مكذوبة اما خبر ابي هريرة وعبادة بن
نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه يحيى واطرحه احمد واساء القول فيه
جدا ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان وزياد بن ميمون مذكور بالكذب ن
وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك
والبين في الخبر المنسوب الى ابي هريرة كذب ظاهر وهو قوله الذي فدى الله به
ابراهيم ولم يفد ابراهيم بلا شك وانما فدى ابنه ن واما الاحتجاج بانه فدى الذبيح
بكبش فباطل ما صح ذلك قط وقد قيل انه كان اروية وهبك لو صح فليس فيه فضل
سائر الكباش على سائر الحيوان ولا كان امر ابراهيم عليه السلام اضحية فلا مدخل
للاضاحي فيه ن وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الى قوله تعالى
فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته فينبغي على هذا ان يكون
البقر افضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالخبر الكاذب في كبش الذبيح
وقد قال الله تعالى ناقة الله وسقياها في ناقة صالح فينبغي ان يكون الابل افضل من الضأن

بمثله الاية البينة الواضحة الا لظن الكاذب في كبش ابرهيم عليه السلام ه ومن بعضهم بذكر الاثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لانها جن خلقت من جن قلنا فليكن هذا عندكم دليلا على فضل الغنم عليها في الهدي وانتم لا تقولون بهذا فان ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قلنا نعم وقد صح ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيكتب عليهم وايضا فقد اهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم افضل في الهدي من البقر فمن اين وقع لكم هذا الاستدلال في الاضاحي وايضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر ه روينا من طريق البخاري نا مسدد نا سفيان الثوري نا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت في حديث لما كنا بمنى اتيت بلحم بقر كثير فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وهذا في حجة الوداع وهو اخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها ه وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ه ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى والنحر عند مالك وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة لا يجوز البتة في الغنم وانما هو عنده في الابل وعلى تكره في البقر وقد صح انه عليه السلام كان يضحي بالابل والبقر او يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من احدهما ولا يجوز ان يحتج بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل وغيره باقرار المحتج بيانا لنص قوله عليه السلام في تفضيل الابل ثم البقر ثم الضان ه وروينا عن مسلم بن يسار انه كان يضحي بجزور من الابل ه وعن سعيد بن المسيب انه كان يضحي مرة بناقة ومرة ببقرة ومرة بشاة ومرة لا يضحي ه فاما قول مالك في فضل الماعز على البقر والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله قبله وبالله تعالى التوفيق ه

مسألة ووقت ذبح الاضحية او نحرها هو ان يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر ثم يبتدئ وترتفع ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد ام

بكبرات

مكبرات ام القران وسورة قاف وفي الثانية بعد ست مكبرات ام القران وسورة اقتربت الساعة وانشق القمر مترسل ويتم فيها الركوع والسجود ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يذبح اضحيته او ينحرها البادي والحاضر واهل القرى والصحاري والمدن سواء في كل ذلك فمن ذبح او نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا المراعاة لتضحيته برهان ذلك ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر ه ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها ه ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب عن محمد ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ه ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاسود ابن قيس قال سمعت جندبا يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح او ينحر فليذبح ولينحر باسم الله ه ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم فالوقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي لم يجز الضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد وقت الاضحية بذلك وقال سفيان ان ضحى قبل الخطبة اجزاه ه وقال ابو حنيفة اما اهل المدن والامصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح واما اهل القرى والبوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الاضحى اجزاهم ه وقال مالك من ضحى قبل ان يضحي الامام فلم يضح ثم اختلف اصحابه فطائفة قالت الامام هو امير المؤمنين وطائفة قالت بل هو امير البلد وطائفة قالت بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد ه

قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردنا بلا برهان ه واما قول مالك فلا حجة له اصلا وخلاف للخبر ايضا اذ لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بمراعاة تضحية غيره ونقول للطائفتين معا ارايتم ان

ضيع الامام صلاة الاضحى وَلم يفعل وَلم يفعل ابطل سنة الله تعالى في الاضاحي على الناس
حاش لله من هذا الحكم وان الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد احسن وَهوَ احد المسلمين في وقت تضحيته وان اغفل ذلك
فقد اخطا وليس ذلك بقادح في عدالته لانه لم يعطل فرضا وَليس ذلك بمحيل شيئا
من حكم الناس في اضاحيهم ونسأل المالكيين ايضا ارايتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة
الاضحى ايكون ذلك على اضاحي الناس فان قالوا نعم اتوا بعظيمة وَان قالوا لا صدقوا
وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام وَبالله تعالى التوفيق ه وقد روينا مثل قول
ابي حنيفة في الفرق بين اهل القرى وَاهل المدن عن عطا وَابرهيم وَما نعرف قول
مالك في مراعاة تضحية الامام عن احد قبله وَبالله تعالى التوفيق ه

مسئلة وَالاضحية مستحبة للحاج بمكة وَللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق
وَكذلك العبد وَالمراة لقول الله تعالى وَافعلوا الخير وَالاضحية فعل خير وَكل من
ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه وَلما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التضحية والترغيب وَلم يخص عليه السلام بذلك حاضرا ولا مسافرا من مقيم
ولا ذكرا من انثى ولا حرا من عبد وَلا حاجا من غيره فتخصيص شي من ذلك باطل لا يجوز
وقد ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالبقر عن نسايه بمكة وَهو حاج
معهن ه وَروينا من طريق النخعي ان عمر كان يحج فلا يضحي وَهذا مرسل ه وَمن طريق
الحارث عن علي ليس على المسافر اضحية وَالحرث كذاب ه وَعن اصحاب ابن مسعود
انهم كانوا لا يضحون في الحج وَليس في شي من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية
وانما فيه تركها فقط ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
وروينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابرهيم
النخعي سافر مع تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة فقال اكلها ه
وَمن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم قال كان عمر يحج
وَلا يضحي وَكان اصحابنا يحجون معهم الورق وَالذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا
الى نسكهم ه ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن وَاصل الاحدب عن
ابرهيم قال حججت فهلكت نفقتي فقال اصحابي الا نقرضك فتضحي قلت لا فهذا بيان انهم

لم

لم يضحوا منها وَالنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين انه ليس خيرا ه **مسئلة** ولا يلزم من نوى ان يضحي بحيوان ما ذكرنا ان يضحي
به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شا الا ان ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفا به برهان ذلك
ان الاضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذ ليست فرضا فلا يلزم الاضحية الا ان يوجبها نص ولا
نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن نذر ان يفي بالنذر وروينا من
طريق مجاهد لا باس بان يبيع الرجل اضحيته ممن يضحي بها وَيشتري خيرا منها وَعن عطا فيمن
اشترى اضحيته ثم بدا له قال لا باس بان يبيعها ه وروينا عن علي وَالشعبي وَالحسن
وَعطا كراهية ذلك قال ابو محمد ما نعلم لمن كره ذلك حجة ه **مسئلة**
وَلا يكون الاضحية اضحية الا بذبحها او نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك اصلا وَله ما
لم يذبحها او ينحرها كذلك ان لا يضحي بها وَان يبيعها وان يجز صوفها وَيفعل فيه ما شا
وياكل لبنها وَيبيعه وان ولدت فله ان يبيع وَلدها او يمسكه او يذبحه فان ضلت
فاشترى غيرها ثم وَجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح وَاحدة منهما فان ضحى
بهما او باحديهما او بغيرهما فقد احسن وان لم يضح اصلا فلا حرج وان اشتراها
وبها عيب لا تجزي به في الاضاحي كعور او عجف او عرج او مرض ثم ذهب العيب
وَصحت جاز له ان يضحي بها وَلو انه ملكها سليمة من كل ذلك ثم اصابها عيب لا تجزي
به في الاضحية قبل تمام ذكاتها وَلو في حال التذكية لم تجزه برهان ذلك ما
ذكرناه من انها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون اضحية الا حين يضحي بها وَلا
يضحي بها الا حين ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيها ما احب
كسائر ماله وَمن خالف هذا فاجاز ان يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا وَلزمه ان اشترى اضحية معيبة فصحت
عنده ان لا يجزيه ان يضحي بها وَهم لا يقولون هذا ه روينا عن علي بن ابي طالب
من طريق ابي اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي اذا اشتريت الاضحية سليمة فاصابها
عندك عوار او عرج فبلغت المنسك فضح بها ه وَمن طريق الحرث عن علي انه سئل
عن رجل اشترى اضحية ~~فضلت فقال لا يضرك~~ وَعن سليمة فاعورت عنده قال
يضحي بها وَهو قول حماد بن ابي سليمان رويناه عنه من طريق شعبة وَهو قول الحسن

وابراهيم ه ورويناه من طريق ابن عباس فيمن اشترى اضحية فضلت قال لا يضرك ا
وعن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن ضلت اضحيته فاشترى اخرى فوجد الاولى انه
يذبحهما جميعا قال حماد يذبح الاولى وقال ابو حنيفة ان اشتراها صحيحة ثم عجفت عنده حتى
لا تجزي اجزأه ان يضحي بها فلو اعورت عنده لم تجز فلو انه اذ ذبحها اصاب السكين عينها
او انكسر رجلها اجزأه وهذه اقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذا التقسيم عن احد
قبله وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها قال الشافعي
الا ما فضل عن ولدها ه وروينا عن عطاء فيمن اشترى اضحية ان له ان يجز صوفها وامر
الحسن ان فعل ان يتصدق به وقال ابو حنيفة والشافعي ان ولدت ذبح ولدها معها
وقال مالك ليس عليه ذلك ه وروينا عن علي انه سأله رجل معه بقرة وقد ولدت
فقال كنت اشتريتها لاضحي بها فقال له علي لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم
الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ه **مسألة** والتضحية جائزة من الوقت
الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم والتضحية ليلا ونهارا جائز واختلف
الناس في هذا فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام هو ابن حسان عن محمد
ابن سيرين قال النحر يوم واحد الى ان تغيب الشمس ه وعن حميد بن عبد الرحمن
انه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول ابي سليمان ه وقول آخر رويناه من طريق
وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال النحر في الامصار يوم وبمنى ثلاثة ايام
وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده ه روينا من طريق ابن ابي ليلى عن المنهال
ابن عمرو عن زر عن علي قال النحر ثلاثة ايام افضلها اولها ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز او ماعز بن مالك الثقفي ان اباه سمع عمر يقول
انما النحر في هذه الثلاثة الايام ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن ابي حمزة عن
جري بن ناجية عن ابن عباس من عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم
النحر ويومان بعده قال ايام النحر ثلاثة ايام ه ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن المنهال
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة ايام ه ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل
ابن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده
ومن طريق وكيع عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر

والثاني

والثاني والثالث فهي الضحايا ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معوية
ابن صالح حدثني ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول الاضحى ثلاثة ايام ه ومن طريق وكيع
عن شعبة عن قتادة عن انس قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده وبه يقول ابو حنيفة ومالك
ولا يصح شيء من هذا كله الا عن انس وحده لانه عن عمر من طريق مجهول عن ابيه مجهول
ايضا ه وعن علي من طريق ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه
وعن ابن عباس من طريق ابن ابي ليلى سيء الحفظ وابي حمزة ضعيف ه ومن طريق
ابن عمر عن اسمعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف ه ومن طريق ابي
هريرة عن معوية بن صالح وليس بالقوي عن ابي مريم وهو مجهول ه وقول
ثالث وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة ايام بعده ه روينا من طريق محمد بن المثنى نا — ثا رابع
عبيد الله بن موسى نا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده هكذا في كتابي ولا ادري لعله وهم والله اعلم
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن عطاء قال النحر اربعة ايام الى آخر — هشيم
التشريق ه ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول النحر يقول ما دامت
الفساطيط بمنى ه ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال النحر
يوم النحر وثلاثة ايام بعده ه ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال لا بأس ان يضحي ايام التشريق ه ومن طريق ابن ابي شيبة
عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال الاضحى اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة ايام بعده وهو قول الشافعي ه وقول رابع كما روينا من طريق ابن — حاشر
ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
ابراهيم هو التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمن بن يسار قالا جميعا
الاضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك قال ابو محمد اما من قال
النحر يوم الاضحى وحده فقال انه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فلا تؤخذ شريعة
باختلاف لا نص فيه قال ابو محمد صدقوا والنص يجيز قولنا على ما نبين به بعد هذا
ان شاء الله تعالى ه واما من قال بقول ابي حنيفة ومالك فانهم احتجوا بانه قول
روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس ولا نعرف لهم من الصحابة

رضي الله عنهم مخالف ومثل هذا لا يقال بالراي ○ قال ابو محمد قد ذكرنا قضايا عظيمة
خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما
ذكرنا الا عن انس وحده على ما بينا قبل وان كان هذا اجماعا فقد خالف عطا وعمر بن عبد
العزيز والحسن والزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمن بن يسار الاجماع
واف لكل اجماع يخرج عنه هولاء ○ وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا
القول ○ ولا نعلم لمن قال اربعة ايام حجة ايضا الا ان ايام منى ثلثة بعد يوم النحر فقط ليس
هذا حجة ○ قال ابو محمد الاضحية فعل خير وقربة الى الله عز وجل وفعل الخير حسن
في كل وقت قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فلم يخص تعالى
وقتا من وقت ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب
الى الله عز وجل بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص او اجماع ولا نص في ذلك ولا اجماع
الى آخر ذي الحجة ○ وقد روينا خبرا يلزمهم الاخذ به واما نحن فلا نحتج به ونعيذنا
الله من ان نحتج بمرسل وهو ما نا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال
نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى
هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسليمان بن يسار قالا جميعا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضحى الى هلال
المحرم لمن اراد ان يستاني بذلك وهذا من احسن المراسيل واصحها فيلزم الحنفيين
والمالكيين القول به والا فقد تناقضوا ○ قال ابو محمد واجاز ابو حنيفة والشافعي
ان يضحى بالليل وهو قول عطا ○ وقال مالك لا يجوز ان يضحى ليلا وما نعلم لهذا
القول حجة اصلا الا انهم قالوا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا فلم يذكر الليل ○ قال ابو محمد وهذا منهم
ايهام يمقت الله تعالى عليه لان الله تعالى لم يذكر في هذه الاية ذبحا ولا تضحية ولا نحرا تلك
لا في نهار ولا في ليل وانما امر الله تعالى بذكره في الايام المعلومات افترى يحرم ذكره
في لياليها ان هذا لعجب ومعاذ الله من هذا وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى
وحمده على ما رزقنا من بهيمة الانعام في ليل او نهار في العام كله وهذا مما حرفوا
فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون في جواز الاكل من بدنه ايام ان الليل يدخل

في

في ذلك مع النهار وذكروا حديثا لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن
عبيد الحلبي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذبح بالليل ○ قال ابو محمد هذه فضيحة الابد وبقية ليس بالقوي ومبشر بن عبيد
مذكور بوضع الحديث عمدا ثم هو مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم لا يجيزون الذبح
الذبح بالليل فخالفوه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جدا وقال قايل
منهم لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يوما يجوز فيه التضحية كانت ليالي
سائر ايام التضحية كذلك ○ قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه عين الباطل لان يوم النحر هو مبدا دخول وقت التضحية وما قبله
ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد ابيضاضها
وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا يجوز فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك
اليوم ما بعده من ايام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها الا بعد مضي مثل ذلك
الوقت والا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم وما نعلم احدا من السلف قبل
مالك منع من التضحية ليلا ○ **مسألة** ويستحب للمضحي رجلا كان او
امراة ان يذبح اضحيته او ينحرها بيده فان ذبحها او نحرها له بامره مسلم غيره او كتابي
اجزاه ولا حرج في ذلك ○ روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة
عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ورايته يذبحهما بيده واضعا قدمه على صفاحهما وسمى وكبر وقال مسلم نا يحيى بن حبيب
نا خالد بن الحارث نا شعبة اخبرنا قتادة قال سمعت انسا فذكر مثل هذا الحديث ○ فنحن
نستحب الائتسا به عليه السلام في هذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وانما عنى عز وجل
بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه لانهم يأكلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما عمل بالخمر
وطهرت فيه فاذ ذبائحهم ونحائرهم حلال فالتفريق بين الاضحية وغيرها لا وجه له
وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان ○ وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا جرير عن منصور قلت لابرهيم صبي له طير يهودي ايذبح اضحيته قال نعم ○ ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج قال عطا وقال معمر قال الزهري

١

ثم اتفق عطاء والزهري فلا جميعاً يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت قال الزهري
والمرأة إن شئت. وقال مالك لا يذبحها إلا مسلم فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم يعيدها.
روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا يذبح أضاحيكم اليهود والنصارى
لا يذبحها إلا مسلم. وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك
إلا مسلم. وعن أبي سفيان عن جابر لا يذبح النسك إلا مسلم. وعن سعيد بن جبير والحسن
وعطاء الخراساني والشعبي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح أيضاً لا يذبح النسك إلا مسلم.
وعن إبراهيم كانوا يقولون لا يذبح النسك إلا مسلم وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون
جماعة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة. ولا يصح عن أحد من الصحابة
ما ذكرنا لأنه عن علي منقطع وقابوس وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن وإبراهيم والشعبي
وسعيد بن جبير صحيح ولا يصح عن غيرهم وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة
ولا من رواية سقيمة ولا من قياس. **مسألة** وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي
شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين كما ذكرنا آنفاً ولم ينه عن أكثر من ذلك والأضحية
فعل خير فالاستكثار من الخير حسن. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو سليمان تجزئ الناقة والبقرة عن سبعة فأقل
أجنبيين وغير أجنبيين يشتركون فيها ولا تجزئ عن أكثر ولا تجزئ الشاة إلا عن
واحد. وقال مالك تجزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن ١٠
أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعاً ولا تجزئ
إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعداً. قال أبو محمد الأضحية
فعل خير وتطوع بالبر والاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى
وافعلوا الخير فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع ولا
معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا قياس. وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر وهذا التخصيص
لا معنى له أيضاً. وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة وأبي هريرة عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين
أقرنين أملحين موجوين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله
بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد فهذا أثر صحيح وعلى رواية عبد الله بن محمد
ابن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وروينا
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البقرة عن واحد والبدنة عن واحد
والشاة عن واحد لا أعلم شركاً. وصح عن محمد بن سيرين لا أعلم دماً واحداً يهراق
عن أكثر من واحد. وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام
عن حماد بن أبي سليمان لا تكون ذكاة النفس عن النفسين وكرهه الحكم. وقول آخر
رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
ابن أبي طالب قال الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم غيرهم.
كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد إلا عن واحد وكذلك
ابن سيرين وحماد وعلي أجاز البقرة والناقة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن عائشة أم المؤمنين قالت البقرة والجزور عن سبعة. وعن ابن أبي شيبة عن علي بن
مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والحسن
قالوا كلهم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار
واحدة. ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي
قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة
والبعير عن سبعة. ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم كان أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة. قال أبو محمد هذا
حماد يروي ما ذكرنا عن الصحابة ثم خالف ما روى ولم ير ذلك إجماعاً كما يزعم من لا
وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
البقرة والجزور عن سبعة. وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن
عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال البقرة عن سبعة. وروينا أيضاً عن
حذيفة وجابر وعلي وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة. وروينا ذلك

موجوئين

حكيم

ايضا عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم ل وممن اجاز الاشتراك في الاضاحي
بين المحتسبين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس وابو عثمان النهدي
وعطاء وجمهور التابعين ل فاما ابن عمر فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد
الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر عن البقرة تجزي عن سبعة قال
كيف ولها سبعة انفس قلت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني
فقالوا نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر ما شعرت
فهذا توقف من ابن عمر ل ومن طريق وكيع عن عزرة بن دهم عن جبلة بن سحيم
عن ابن عمر قال البقرة عن سبعة فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك
كل رواية رويت فيه عن صاحب الا رواية عن ابن عمر رجع عنها وخالف جمهور
التابعين في ذلك ل قال ابو محمد الحجة انما هي في فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع اكثر من عشرة وسبعة
بل قد اشرك عليه السلام في اضحيته جميع امته وبالله تعالى التوفيق ل
مسألة وفرض على كل مضح ان ياكل من اضحيته ولا بد ولو لقمة فصاعدا وفرض
عليه ان يتصدق ايضا منها بما شاء قل او كثر ولا بد ومباح له ان يطعم منها الغني والكافر
وان يهدي منها ان شاء ذلك فان نزل باهل بلد المضحي جهد او نزل به طائفة من المسلمين
في جهد جاز للمضحي ان ياكل من اضحيته من حين يضحي بها الى انقضاء ثلاث ليال كاملة
مستانفة يبتديها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له ان يصبح في منزله منها بعد
تمام الثلاث ليال شيء اصلا لا ما قل ولا ما كثر فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث
لانه قدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء ٥ وروينا من طريق
البخاري ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا
واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ل
ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن
قالت له سمعت عائشة ام المؤمنين انهم قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون

الاسقية

الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك قال رسول الله وما ذاك قالوا نهيت ان
تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال عليه السلام بعد كلوا وادخروا وتصدقوا فهذه
اوامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافها قال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ل ومن ادعى انه ندب فقد
كذب وقفا ما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام
عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد
اذنه ولا فرق بين الامر والنهي قال عليه السلام اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم ل وعم عليه السلام بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل اكل ولو
حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا والعجب كله ممن يحرج بعقله
المقصر ورايه الفاسد على اوامر الله تعالى واوامر رسوله صلى الله عليه وسلم
بلا برهان له بها الا دعواه الكاذبة ثم ياتي الى حكم عليه السلام موجبا لحكم اخر
فلا يلتفت اليه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجهد الحال بالناس موجبا لان
لا يبقى عند احد من اضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا الى ذلك ونعوذ بالله من هذا
فان ذكروا ما روينا من طريق ابراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة
ابن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل
منها ثلثا ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها فطلحة مشهور بالكذب الفاضح وعطاء لم يدرك
ابن مسعود ولا ولد الا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم عن ابي مجلز قال امرني ابن عمر بان يرفع له من اضحيته بضعة ويتصدق بسائرها
ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن مفرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي قال
سافرت مع تميم بن سلمة فلما ذبحنا اضحيته اخذ منها بضعة وقال اكلها فقلت وما عليك الا
تاكل منها فقال لي يقول الله عز وجل فكلوا منها فتقول انت وما عليك الا تاكل ل
قال ابو محمد هذا الامر عندهم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع احدا
سواه وتميم من اكابر اصحاب ابن مسعود ل ومن طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
عن عبد الملك مولى ابي سعيد عن ابي سعيد انه كان يقول اذا ذبحتم اضاحيكم فاطعموا

حوطلم

في الحرب

ف

وكلوا وتصدقوا ن وعن ابن مسعود ايضا نحو هذا وعن عطا نحوه وصح عن سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير ليس لصاحب الاضحية الا ربعها فان ذكروا ما رويناه من
طريق البخارى نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي ابو بكر عن سليمن هو ابن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة قالت الضحية كنا نملح منها ونقدم الى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه
والله اعلم فهذا خبر لا حجة فيه لان قول الق بل ليست بعزيمة ليست بعزيمة ليس
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من ظن بعض رواة الخبر وبين ذلك قوله في
اخر هذا الخبر اراد ان يطعم منه والله اعلم وايضا فان ابا بكر بن ابي اويس مذكور عنه في
روايته امر عظيم وقد حمل علي بن ابي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب وابن
عمر كما ذكرنا رويناه من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال
ثم مع علي بن ابي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا ن
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي بن ابي طالب قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق ثلاث ن قال
ابو محمد حدث ابو عبيد مولى ابن ازهر عن علي كان عام حصر عثمن رضي الله
عنه وكان اهل السوادي قد الجاتهم الفتنة الى المدينة واصا[illegible] جهد فامر بذلك
مثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد [illegible]س وقت الدافة
وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ولا يحل [illegible] أن يبيع من اضحيته
بعد ان يضحي بها شيئا لا جلدا ولا صوفا ولا شعرا ولا وبرا ولا ريشا ولا لحما ولا شحما
ولا عظما ولا عصبا ولا راسا ولا طرفا ولا حشوة ولا ان يصدق به ولا ان يواجر به
ولا ان يبتاع به شيئا اصلا الا من متاع البيت ولا غربالا ولا منخلا ولا تابلا ولا شيئا
اصلا وله ان ينتفع بكل ذلك ويسوطا وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه فمن
ملك شيئا من ذلك بهبة او صدقة او ميراث فله بيعه حينئذ ان شاء ولا يحل له
ان يعطي الجزار على ذبحها وسلخها شيئا منها وله ان يعطيه من غيرها وكلها دفع من

هذا

هذا فسخ ابدا وقد اختلف السلف في هذا فرويناه من طريق شعبة عن قتادة عن
عقبة بن صهبان قلت لابن عمر ابيع جلد بقرة ضحيت بها فرخص لي ن وروينا
من طريق عطا انه قال اذا كان الهدي واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا
باعه ان شا وقال ايضا لا باس ببيع جلد الاضحية اذا كان عليك دين وسئل الشعبي قضرا
عن جلود الاضاحي فقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ان شئت فبع وان شئت
فامسك وصح عن ابي العالية انه قال لا باس ببيع جلود الاضاحي نعم الغنيمة
تاكل اللحم وتقضي النسك ويرجع بعض الثمن اليك ن وذهب اخرون الى مثل هذا
الا انهم اجازوا ان يبتاع به شي دون شي صح عن ابرهيم النخعي انه كره بيع جلد الاضحية
وقال لا باس بان يبدل جلد الاضحية ببعض متاع البيت وانه قال اتصدق به وارخص
ان يشتري به الغربال والمنخل وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ولكن يبتاع
به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل قال هشام بن عبد الله الرازي فقلت
له ابتاع به الخل قال لا فقلت له فما الفرق بين الغربال والخل قال فقال لا يشترى الخل
ولم يزد على ذلك قال ابو محمد اما هذا القول فظريف جدا وليت شعري
ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبرة والكروياء والغربال والمنخل وبين
الخل والزيت والملح والفاس والمسحاة والثوب والبر والبيض الذي لا يسكر وهل
يجوز عندهم في ابتياع التوابل والغرابل والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة
ما لا يجوز في غير ذلك ان هذا العجب لا نظير له وهذا ايضا قول خلاف ما روي في
ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابي ظبيان قلت لابن عباس كيف نصنع باهاب البدن قال يتصدق
به وينتفع به وعن عائشة ام المؤمنين ان يجعل من جلد الاضحية سقاء ينبذ فيه
وعن مسروق انه كان يجعل من جلد اضحيته مصلى يصلي عليه وصح عن الحسن
البصري انتفعوا بمسوك الاضاحي ولا تبيعوها ن وعن طاوس انه عمل من جلدها
عنق بدنته تعليق لغلامه وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة
والاهاب ن وعن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان مجاهدا وسعيد
ابن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت او واجبة ن قال

ابو محمد ليس الا قول من منع جملة او من اباح جملة فاحتج من اباح جملة بقول الله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا قال ابو محمد هذا حق ان لم يات ما يخصه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الاضاحي ما اوردناه قبل من قوله عليه السلام كلوا
واطعموا وتصدقوا وادخروا فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله عز
وجل والادخار اسم يقع على الحبس فابيح لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير
ذلك وايضا فان الاضحية اذا قربت الى الله تعالى فقد اخرجها المضحي من ملكه الى
الله تعالى فلا يحل له منها شيء الا ما احله له النص فلولا الامر الوارد بالاكل والادخار ما
حل لنا شيء من ذلك فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر
وهم يقولون ونحن في ام الولد كذلك انه استخدامها ووطيها وعتقها ولا يحل له بيعها
ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تمليكها غيره وبالله تعالى التوفيق ○ وما وقع مما لا يجوز
ففسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واما
من تملك شيئا من ذلك بميراث او هبة او صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن ملكه الى
الله تعالى بعد فله فيه ما له في سائر ماله ولا فرق ○ **مسألة** ومن
وجد بالاضحية عيبا بعد ان ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها
حية صحيحة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد او الامساك فلما بطل الرد
بخروجها بالتضحية الى الله تعالى لم يجز للبائع اكل مال اخيه بالخديعة والباطل
فعليه رد ما استزاد على حقها الذي تساوي به لانه اخذه بغير حق الا ان يحلله ذلك
المبتاع فله ذلك لانه حق تركه لله تعالى وهذا مستقصى في كتاب البيوع ○
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الله تعالى يخادعون الله
والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فالخديعة اكل مال بالباطل ○
مسألة فان كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد
الثمن ولا تؤكل لان السلامة متيقن لا شك فيه هي غير المعيبة فمن اشترى سالمة
واعطي معيبة فانما اعطي غير ما اشترى واذا اعطي غير ما اشترى فقد اخذ ما
ليس له ومن اخذ ما ليس له فهو حرام عليه وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يكون الا بمعرفة

نقدر

بقدر ما تراضى به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضى لا يكون الا مع
عقد الصفقة لا بعده ومن ذبح مال غيره بغير اذن مالكه فقد تعدى والتعدي معصية
لله وظلم وقد امر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة لله تعالى ولا شك في ان طاعة الله
تعالى غير معصيته فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية
وعدوان ولا يحل اكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التي امر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من
العدوان فليست ذكية فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال اخيه فهو ضامن والصفقة
فاسدة والثمن مردود ومن خالفنا في هذا فقد ناقض اذ حرم ما ذبح من صيد الحرم
وما يصيده المحرم ولا فرق بين الامرين وقد اباح ابو ثور وغيره اكل الصيد الذي يقتله
المحرم بالعلة التي بها اباح هؤلاء اكل ما ذبح بغير حق ○ **مسألة** ومن اخطأ
فذبح اضحية غيره بغير امره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا وللغائب ان يامر
بان يضحى عنه وهو حسن لانه امر بمعروف فان ضحى عنه من ماله بغير امره فهي ميتة
لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير والمجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لانه
الناظر لهما وليس كذلك مالك امر نفسه وبالله تعالى التوفيق ○
كمل كتاب الاضاحي والحمد لله على قليل نعمه وجليلها

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك استعين

كتاب ما يحل اكله وما يحرم اكله ○

قال ابو محمد لا يحل اكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا
غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا راسه ولا اطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر
والانثى والصغير والكبير سواء ولا يحل الانتفاع بشعره في خرز ولا غيره ولا يحل
اكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان او غير مسفوح الا المسك وحده
ولا يحل اكل شيء مما مات حتف انفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المامور
بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى يموت او ضرب شيء حتى
يموت او سقط عن علو فمات او نطحه حيوان اخر فمات من ذلك فلا يحل اكل شيء
منه ولا ما قتل السبع او حيوان اخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
فان ادرك كل ما ذكرنا حيا فذكي فهو حلال اكله ان مما لم يحرم اكله ولا يحل اكل حيوان

اكل

ذبح او نحر لغير الله تعالى قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة الاية الى وما ذبح على النصب
فحرم الله تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا يسمى الاية غير هذا اصلا
وهنا قولان لبعض من تقدم احدهما قول مالك وهو انه اذا بلغ بالحيوان شي مما ذكرنا مبلغا
يوقن انه يموت منه فانه لا يحل اكله وان ذكي والقول الثاني قاله المزني وهو انه اذا عرف
انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته
مما اصابه حل اكله ○ قـــال ابو محمد اما قول مالك فخلاف للاية ظاهر
وكذلك قسيم المزني ايضا وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة ان شا الله تعالى
وسنستقصي
واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده وهو الجاري واحتجوا بقول الله
تعالى الا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قالوا فانما حرم المسفوح فقط ○
قال ابو محمد وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لان الاية التي احتجوا بها في
سورة الانعام وهي مكية والاية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من اخر ما
نزل فحرم في اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموما فمن
لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى في الاية الاخرى ومن حرم
الدم جملة فقد اخذ بالايتين جميعا وقد حرم بعد تلك الاية اشيا ليست فيها
كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جا نص بتحريمه بعد تلك الاية والدم جملة مما
نزل تحريمه بعد تلك الاية ○ نا ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ نا احمد بن محمد
ابن اسمعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو
عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال سمعت ابا عمرو بن العلا قال سالت
مجاهدا عن تلخيص اي القران المدني من المكي فقال سالت ابن عباس عن ذلك
فقال سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث ايات منها نزلت بالمدينة
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى تمام الثلاث الايات ○ قـــال ابو محمد
هي قول الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الثلاث الايات الى تتقون ○
فهذه الثلاث الايات هي التي انزلت منها بالمدينة وسائرها بمكة ○ وسورة
المائدة انزلت بالمدينة بلا خلاف في ذلك ○ فان ذكروا ما روي عن عائشة ام

المومنين

المؤمنين انها سئلت عن الدم يكون في اعلى القدر فلم تر به باسا وقرات قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فان
هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرير بن
كريب عن جبير بن نفير قال قالت لي عائشة ام المؤمنين هل تقرا سورة المائدة قلت
نعم قالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه ○ قـــال
ابو محمد وايضا فان الدم الذي في اعلى القدر ان كان احمر ظاهرا فهو بلا شك مسفوح
ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دما لان الدم احمر او اسود
لا اصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقد سقط عنه اسم الدم واذا لم
يكن دما فهو حلال وكذلك ما في العرق وخلال اللحم فانه ليس ظاهرا واذا لم يكن
ظاهرا فليس هنالك دم يحرم وانما نسال خصومنا عن دم احمر ظاهر الا انه جامد
ليس جاريا اتحل اكله ام لا فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق
واما المسك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتطيب به في حجة
الوداع وبعدها وقبلها واقره الله تعالى على ذلك واباحه له ولنا معه وقد علم تعالى
انه في اصله دم فرخة متولدة في حيوان وما كان ربك نسيا ○ واما الخنزير
فان الله تعالى قال او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والضمير في لغة العرب التي بها
نزل القران راجع الى اقرب مذكور اليه فصح بالقران ان الخنزير بعينه رجس فهو
كله رجس وبعض الرجس رجس والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير
كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشى ما اخرجه النص من الجلد اذا دبغ
فحل استعماله ○ وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ○ ومن طريق مسلم نا هرون
ابن عبد الله نا حجاج بن محمد اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
لنا
الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل بنا

فنقول لا ان يعقلكم على بعض امر انكره الله هذه الامة ٥ فصح ان النبي صلى الله
عليه وسلم صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير واخبر انه بحكم الاسلام ينزل وبه
يحكم وقد صح انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير
ما اباح عليه السلام قتله فيضيع فصح انه كله ميتة محرم على كل حال وقد ادعى بعض
من لا يبالي ما اطلق به لسانه من اصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على
لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور ٥ قال
ابو محمد فيقال لمن قال هذا الغليظ الظاهر فساده اول بطلان قولك انه دعوى
بلا برهان وثانيها انه كذب على الامة كلها اذ قلت انها انما اجمعت على الباطل من
القياس والثالث انه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه لا علة
تجمع بين الشحم واللحم فان قالوا ان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد ٥ قلنا
لهم اما قولكم ان الشحم بعض اللحم فباطل لانه لو كان ذلك لكان الشحم لحما وهذا ما لا
يأتي به لغة قط ولا شريعة ٥ واما قولكم لانه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب
ولسنا ترابا والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة والتمر تولد من النخل
وليس نخلا واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن
دما بل هما حلال والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو
نوع آخر ولا يجوز ان يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة وقد حرم الله تعالى الشحم
على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم
الحوايا لتحريم شحم البطن ولا يدري ذو عقل من اين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم
الشحم وقد بينا فرق ما بينهما انفا ٥ والرابع ان يقال لهم اتقولون في عظمه واكل
غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه ان هذا لعجب جدا وكل هذه عندهم
انواع غير اللحم بلا خلاف منهم ويقال لهم ايضا اخبرونا احرم الله تعالى شحم الخنزير
وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه ام لم يحرم شيئا من ذلك ولا بد من احدهما وان قالوا
حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم ومن اين تعرفون تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيل
تحريمه وبوحيه بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون من ادعى
ان الله تعالى حرم امرا كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى

كاذبا

كاذبا عليه جهارا انما اخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه وقد بتحريمه
قال عز وجل وقد حرم عليكم ما فصل عليكم فان قالوا حرم ذلك بتحريم اللحم قلنا ومثله
دعواه مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها ٥ وعن هذه الدعوى الكاذبة
سألناكم فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط وما كان هكذا فهو باطل متيقن فان
قالوا لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله صلى الله عليه وسلم
بنص منه لكن اجمع المسلمون على تحريم ذلك قيل لهم هذه اطم وافحش ان يكون شيء تقرون
انه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واذا لم يحرمه الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقد احله الله بلا شك فاجمع المسلمون على مخالفة الله
ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ حرموا ما لم يحرمه الله عز وجل على رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد اعاذ الله المسلمين من هذه الكفر الصلع فان قالوا انما هو
اجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا متى حرمه الله تعالى اقبل
اجماعهم ام مع اجماعهم ام بعد اجماعهم ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا بعد اجماعهم
جعلوا احكامه تعالى تبعا لحكم عباده وهذا الكفر محض وان قالوا بل مع اجماعهم كانوا
قد اوجبوا انهم ابتدءوا مع الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا انفا
وان قالوا بل قبل اجماعهم قلنا فقد صح انه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اباه
الا بتفصيل منه تعالى لتحريمه والتفصيل البتة لا يكون الا بنص فهذا قولنا والا فهو
دعوى كذب على الله تعالى وتكهن وقول في الدين بالظن فظهر تعسفهم وبطلانه
وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما اجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في
تحريمه كما اجمعوا على تحريم لحمه الذي ورد النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى
نتأيد وسنذكر حكم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى ٥ **مسألة**
واما ما سكن جوف الماء ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيف ما وجد سواء
اخذ حيا ثم مات او مات في الماء طفا او لم يطف او قتله حيوان بري او بحري هو
كله حلال اكله وسواء خنزير الماء او انسان الماء او كلب الماء او غير ذلك كل
ذلك حلال اكله قتله كل ذلك وثني او مسلم او كتابي او لم يقتله احد ٥
برهان ذلك قول الله عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات

مَابغ شرابهُ وَهذا ملح اجاج وَمن كل تاكلون لحمًا طريًا وقال تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة ن فعم تعالى ولم يخص شيئًا من شيء وما كان
ربك نسيا وخالف اصحاب ابي حنيفة هذا كله وقالوا لا يحل اكل ما مات من السمك
وَما جزر عنه الما ما لم يطف على الما اما ان في الما حتف انفه خاصة ولا يحل اكل ما
طفا منها على الماء ولا يحل اكل شيء مما في الماء الا السمك وحده ولا يحل اكل خنزير الما ولا
انسان الماء واحتجوا في ذلك بان قالوا قد حرم الله اكل الخنزير جملة والانسان
وهذا خنزير وانسان قالوا فان ضربه حوت فقتله او ضربه طاير فقتله او ضربته
صخرة فقتلته او صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال اكله وقال محمد بن
الحسن في سمكة بعضها في البر وبعضها في الما ان كان الراس وحده خارج الماء
اكلت وان كان الراس في الما نظر فان كان الذنب في البر من موخرها النصف فاقل
لم يحل اكلها وان كان الذنب في البر من موخرها اكثر من النصف حل اكلها ن قال
ابو محمد هذه اقوال لا نعلم عن احد من اهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقران
والسنن واقوال العلما وللقياس وللمعقول لانها تكليف ما لا يطاق وما لا سبيل الى
علم هل ماتت وهي طافية او ماتت قبل ان تطفو او ماتت من ضربة حوت او من صخرة
متهدمة او حتف انفها ولا يعرف هذا الا الله تعالى او ملك موكل بذلك الحيوان
وما ندري لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك ام يمكنها علم ذلك لان فيهم
غواصين بلا شك قال تعالى والشياطين كل بنا وغواص ثم لا بد للسمكة التي شرع
فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع ما منها خارج الما وما
منها داخل الماء ثم ما يدريه البايس لعله كان اكثرها في الما ثم ادارتها الامواج فيالله
ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفا الملوك
والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في انه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان
هذه زيادة على ما في القران فلا ناخذ بها الا من طريق التواتر ثم لا يستحيون ان
يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادات على ما في القران نحمد الله على السلامة
في الدين والعقل كثيرًا ن واما قولهم انه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير
وانسان وقد قال الليث بن سعد بهذا ايضًا خاصة فليس خنزيرًا ولا انسانًا

لانها

لانها انما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا الى الله تعالى ولو
كان ذلك الى الناس لكان من شا ان يحل الحرام احله بان يسميه باسم شيء حلال
ومن شا ان يحرم الحلال حرمه بان يسميه باسم شيء حرام فسقط قول هذه الطائفة سقوطا
لا مرية فيه ن وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك ن روينا من
طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن
جابر قال ما طفا فلا تاكلوه وما كان على حافتيه او حسر عنه فكلوه ن ومن طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر
قال ما حسر الما عن صفني البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تاكل ن ومن طريق
ابن فضيل نا عطا بن السايب عن ميسرة عن علي بن ابي طالب قال ما طفا من صيد حبشي خ
البحر فلا تاكلوه ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاجلح عن عبد
الله بن ابي الهذيل انه سمع ابن عباس وقد قال له رجل اني اجد البحر وقد جعل
سمكا قال لا تاكل منه طافيا ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن ابي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما طفا من السمك فلا تاكله
وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وابرهيم النخعي انهم كرهوا
الطافي من السمك وبتحريمه يقول الحسن بن حي وروي عن سفيان الثوري فيما
في البحر مما عدا السمك قولان احدهما انه يوكل والاخر لا يوكل حتى يذبح ن وهنا
قول اخر رويناه من طريق وكيع قال نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي
ابن ابي طالب انه كره صيد المجوسي للسمك ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فلك صيده ن
قال ابو محمد اما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري فيبطلهما
ما رويناه من طريق يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة هو زهير بن معاوية عن ابي
الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة
نتلقى عيرا من قريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت لجابر كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها ثم نشرب عليها
من الماء وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فرفع لنا على ساحل البحر

كبيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله ن قال ابو محمد فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس بها فكك لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر بسماع ابي الزبير اياه منه وهذا بين لقوله لجابر في الثمرة كيف كنتم تصنعون بها واذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة اذ ذكاته موته فقط ن واما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لان ابا الزبير لم يذكر فيه سماعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل وهي عن علي لا تصح لان ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه وهي عن ابن عباس من طريق الاجلح وليس بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا بما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه ن ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم المجمر هو ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تاكلوه قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس هذا بحجة لانه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به لكن قبل كل شيء فهو لو صح حجة على اصحاب ابي حنيفة لانهم يخالفون ما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب او تابع لانهم يبيحون بعض

الطا

الطافي اذا مات من عارض عرض لا حتف انفه ويحرمون كثيرا مما القى البحر وما حسر عنه فخالفوا الخبر في موضعين وكذلك من روى عنه في هذا شيء ن واما ضعف هذين الخبرين فاحدهما من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف والاخر من رواية ابي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعا ن نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا اسحق بن احمد بن الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسمعيل عن زكريا بن يحيى الحلواني نا زكريا نا احمد بن سعيد بن ابي مريم وقال محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي ثم اتفق احمد والحسن فقالا نا سعيد ابن ابي مريم نا الليث بن سعد قال جئت ابا الزبير فدفع الي كتابين فقلت له هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته منه ومنه ما حدثت به عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي هذا الذي عندي ن قال ابو محمد فما لم يكن من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر ولا قال فيه ابو الزبير انه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عمن اخذه فلا يجوز الاحتجاج به وهذا من ذلك الخبر فسقط ولله الحمد على بيانه لنا وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف ن روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها نا حمام نا الباجي نا ابن ايمن نا ابن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال السمك كله ذكي ن ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال ابو بكر الصديق طعام البحر كل ما فيه ن ومن طريق وكيع نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب الحيتان والجراد ذكي ن قال ابو محمد قال الله تعالى فالتقمه الحوت وهو مليم فسمى ما يبتلع الانسان في بلعة واحدة حوتا وليس هذا من الصفة التي احل ابو حنيفة وقال ابو بكر وعمر باباحته ولا نعلم لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه سئل عن الحيتان والجراد فقال الحيتان والجراد ذكي ذكا

وذكر ابو محمد [illegible] في شرح قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه

صيدها ومن طريق سعيد بن منصور عن معوية بن قرة ان ابا ايوب اكل سمكة طافية ن
ومن طريق ابن الثوري نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد الثوري نا ابو التياح عن ثمامة بن
انس بن مالك ان ابا ايوب الانصاري سئل عن سمكة طافية فقال كلوا واطعموني ن
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي
عن سليمان بن موسى عن الحسن قال ادركت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم
ولم يكونوا يرون صيده ذكاته ن وباكل الطافي من السمك يقول ابن ابي ليلى والاوزاعي
وسفيان الثوري ومالك والليث والشافعي وابو سليمان ن قال ابو محمد
لا يطفو الحوت اصلا الا حتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا ضرورة ولا بد
فتخصيصهم الطافي بالمنع واباحتهم ما مات في الماء تناقض ن **مسئلة** واما ما
يعيش في الماء وفي البر فلا يحل اكله الا بذكاة كالسلحفاة والبالية برية وكلب الماء والسمور ونحو
ذلك لانه من جملة صيد البر ودوابه فان قتله المحرم جزاه ن واما الضفدع فلا يحل اكله اصلا
لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فاغنى عن اعادته ٥
مسئلة ولا يحل اكل حيوان مما يحل اكله ما دام حيا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فحرم علينا
اكل ما لم تدرك ذكاته لم يذكه بعد وكذلك لو ذبح حيوانا او نحر فانه لا يحل اكل شيء منه حتى يموت
لقول الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا خلاف
في ان حكم البدن وغيرها في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب
وقد نهي عن تعذيب الحيوان ن روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذروا
الانفس حتى تزهق وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسئلة** ولا يحل اكل شيء
من حيوان البر بفك عنق ولا شدخ ولا نخع لقول الله تعالى الا ما ذكيتم وليس هذا ذكاة
مسئلة ولا يحل اكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من ابوال الحيوان ولا القيء ولا
لحوم الناس ونحو ذلك ولا اكل شيء يوخذ من الدم ولا الابن وحده ولا شيء من السباع
ذوات الانياب ولا اكل الكلب ولا الهر الانسي والبري سواء ولا الثعلب حاشا الضبع
وحدها فهي حلال اكلها ولو امكنت ذكاة الفيل لحل اكله ن اما العذرة والبول فلما ذكرنا

ان ؤ

نقتل
لا يحل ما البرية كا

يحنث لها مكمت
تدكمت العقل
محلي

سا

في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع
الاخبثين البول والغائط ولقول الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل
خبيث فهو محرم بالنص ولا اخبث الا ما سماه الله تعالى ورسوله عليه السلام خبيثا وذكرنا
هنالك ايضا قوله عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول فحرم عليه السلام كل بول وبينا هنالك
سقي النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين ابوال الابل انما كان على سبيل التداوي للعلل التي اصابتهم
واوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط
لا باس ببول ما اكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه
فهلا قاسوه على دمه فهو اولى في القياس وعلى بول الادميين ورجيعهم ن **واما**
القيء فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا نا
نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته كالعائد في قيئه ن والقيء هو ما تغير فان خرج الطعام لم يتغير فليس
قيئا فليس حراما ن **واما** لحوم الناس فان الله تعالى قال ولا يغتب بعضكم
بعضا أيحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه في كتاب الجنائز بان يوارى كل ميت من مؤمن او كافر يمنع اكله فلم
يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى ولقول الله الا ما ذكيتم فحرم تعالى اكل الميتة
واكل ما لم يذك والانسان قسمان قسم حرام قتله وقسم مباح قتله فالحرام قتله
ان مات او قتل فلم يذك فهو حرام ن واما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلثة اوجه اما
للكفر ما لم يسلم واما قودا واما لحد اوجب قتله واي هذه الوجوه كان فليس مذكى
لانه لم يحل قتله الا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والذكاة غير تلك
الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام
اكله بكل وجه واذ هو حرام اكله فاكل بعضه حرام لان بعض الحرام حرام بالضرورة ويدخل
في هذا المخاط والنخامة والدمع والعرق والمذي والمني والظفر والجلد والشعر والقيح
والسن الا اللبن المباح بالقرآن والسنة والاجماع وقد اباح عليه السلام لسالم وهو رجل
الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل والريق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنك
الصبيان بتمر مضغه بريقه في ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط وبالله تعالى التوفيق

وأما السباع فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة
ابن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل ذي ناب من السباع فأكله حرام
وجاء أيضا من غير هذه الطريق تركناها اختصارا والكلب ذو ناب من السباع وكذلك الهر
والثعلب فكل ذلك حرام وقد أمر عليه السلام بقتل الكلاب ونهى عن إضاعة المال فلو حل
أكلها لما حل قتلها كما لا يحل قتل ما يؤكل من الأنعام وغيرها ه روينا من طريق وكيع نا مبارك هو
ابن فضالة عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام
ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل ه ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب
أنه سمع ابن شهاب يسأل عن جراء السبع وألبان الأتن فقال الزهري نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع ولا خير فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الإنسية فلا نرى ألبانها التي تخرج من
بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها ه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الكلب
سبع لا يؤكل ه ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمنه ه إنما أهل هذا الشأن
يكونون تبعا لجابر في تحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان
إلا أن الشافعي أباح الثعلب ه وأنكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بأن قالوا قد صح عن
عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل السباع فقالت قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على
طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير الآية ه وروي من طريق جويبر عن
الضحاك قال تلا ابن عباس هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما قال ما خلا هذا فهو
حلال وقالوا روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع ثم قال لم أسمع هذا
من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم إنما نهى عنها من أجل
ضرر لحمها ه قال أبو محمد هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء أما الآية فإنها مكية كما ذكرنا
ولا يجوز أن يبطل بها أحكام نزلت بالمدينة وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست في الآية ويحرمون
الخمر وليست في الآية والخليطين وإن لم يسكر ولم يذكرا في الآية وهذا تناقض عظيم
وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما خالفته كما

رسول

عمر

فعلت

فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكورا في الآية فيما نذكر بعد هذا إن شاء
الله تعالى ه وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد لأنه عن جويبر وهو هالك
عن الضحاك وهو ضعيف ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم ه وأما
قول الزهري إنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا وهبك أن الزهري لم يسمعه قط أترك
السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفه الزهري إن هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف
والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أفتى به كما ذكرنا آنفا وكم قصة خالفوا
فيها عائشة والزهري إذ خالفها مالك لموافقة علمهم في ذلك كما ذكرنا كثيرا منه ونذكر
إن شاء الله تعالى وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا
الزهري كما أوردنا وإنهم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه ه وأما قولهم إنما نهى
عنها لضرر لحمها فكلام جمع الغثاثة والكذب أما الكذب فما علمهم بذلك ومن أخبرهم بهذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم إذ قوله ما لم يقل
وإذا أخبر عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله
منها وأما الغثاثة فإن علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما يشك من له أقل
علم بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضررا من لحم الكلب والهر والفهد
ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها ما هو إلا تأكيد في المنع منها ثم تشهدوا
على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك إذ تركوا الكلاب والسنانير تموت على
المزابل وفي الدور ولا يذبحونها فيأكلونها إذ هي حلال ولو أن امرأ فعل هذا بغنمه وبقره
لكان عاصيا لله تعالى بإضاعة ماله ه وأما الضباع فإن الشافعي وأبا سليمان
أباحا أكلها والحجة لذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد
الله بن عبيد الله بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله
عن الضبع آكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم ه قال ابن جريج حدثنا نافع مولى ابن عمر قال أخبر رجل ابن عمر
أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع فلم ينكر ذلك ابن عمر ه ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل
الضبع بأسا ه وقال معمر عن عمرو بن مسلم سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن

الضبع فقال رايتها على مائدة ابن عباس ن ومن طريق وكيع عن ابن المنهال الطائي عن
عبد الله بن يزيد عمته قال سالت ابا هريرة عن الضبع فقال نعجة من الغنم ن وعن عطا
احب الي من كبش ن قال ابو محمد فوجب ان يستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ولا نخالف شيئا من اقواله عليه السلام وقال ابو حنيفة
بتحريم الضباع وما نعلم له حجة الا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل السباع
قالوا وهي سبع وذكروا اخبارا فاسدا رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن حميد نا
ابو زهير نا محمد بن اسحق عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حبان
ابن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع فقال
ومن ياكل الضبع ن وذكروا ما رويناه من طريق مؤمل بن اسمعيل عن سفيان الثوري
نا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد قال سالت سعيد بن المسيب عن الضبع
فكرهه فقلت له ان قومك ياكلونه فقال ان قومي لا يعلمون ن قال ابو محمد
ما نعلم لهم حجة غير هذا فاما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فانه حق
ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي احل الضباع فلا فرق بين ما حرم من
السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما يحل ن واما الخبر المذكور فلا شيء
لان اسمعيل بن مسلم ضعيف وابن ابي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول ثم لو صح
لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه تحريم اصلا وانما فيه التعجب ممن ياكلها فقط وقد علمنا
ان عظام الضان حلال ثم لو راينا احدا ياكلها او ياكل جلودها لعجبنا من ذلك اشد
العجب ن واما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول احد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد احل الله تعالى البيع جملة ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا
كثيرة فلم يخالفوا عموم الاباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم هاهنا
وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم
مخالف وبالله تعالى التوفيق ن واما الفيل فليس سبعا ولا جاء في
تحريمه نص وقال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل شيء حلال
الا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يات في الفيل نص بتحريم فهو حلال

في الفيل

مسئلة

مسئلة ولا يحل اكل شيء من الحيات ولا اكل شيء من ذوات المخالب من الطير
التي تصيد الطير بمخالبها ولا العقارب ولا الفيران ولا الحدا ولا الغراب رويناه من طريق مسلم نا شيبان
ابن فروخ نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال قال ابن عمر نا احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي
الصلاة ايضا ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا اسمعيل عن عمر بن نافع عن ابيه
قال كان ابن عمر يوما رأى وبيص جان فقال اقتلوه فقال ابو لبابة الانصاري سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان
البصر ويتبعان ما في بطون النسا ن ومن طريق مالك عن صيفي مولى ابن افلح اخبرني ابو السايب
مولى هشام بن زهرة ان ابا سعيد الخدري قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها
شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل وقد
ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر العقرب
والفارة والحداة والغراب والكلب العقور فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما اهل لغير الله به لان
ذبح ما لا يحل اكله معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به ن روينا عن عمر بن الخطاب
اقتلوا الحيات كلها وعن ابن مسعود من قتل حية او عقربا قتل كافرا ن ومن طريق احمد بن
زهير بن ابي خيثمة نا ابن ابي اويس نا ابي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة
قالت اني لاعجب ممن ياكل الغراب وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله
وسماه فاسقا والله ما هو من الطيبات ن ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر قال من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
هو من الطيبات ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال
من ياكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ن ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال كره رجال من اهل العلم اكل الحدا والغراب حيث سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم فان قيل فقد روى عمر

[illegible]

الغراب ولا يقتله فلما رواه من لا يجوز الاحتجاج به وانه عن يزيد بن ابي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في
كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي وابي سليمان وحرم ابو حنيفة الغراب الابقع ولم يحرم
الاسود واحتج بان في بعض الاخبار ذكر الغراب الابقع ن قال ـــ ابو محمد الاخبار التي
فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس في الذي فيه تخصيص الابقع ومن قال انما عنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب الغراب الابقع خاصة لانه قد ذكر الغراب
الابقع في خبر آخر فقد كذب اذ قفا ما لا علم له به وتخرص بيقين من انه قد امر عليه السلام
بقتل الابقع في خبر وبقتل الغراب جملة في خبر آخر وكلاهما حق لا يحل خلافه وتردد المالكيون
في هذه الدواب التي ذكرنا واما العقارب والحيات فلا مرية عندهم في انهن من اخبث
الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما الثعابين فما زال جميع اهل الاسلام يتخذون
لها القطاط والمصايد القتالة ويرمونها مقتولة على المزابل فلو كان اكلها حلالا لكان ذلك
من المعاصي من اضاعة المال وبالله تعالى التوفيق واباح اكل الحيات المذكاة قوم
يجهلون ما ذكي من قفاه ولا سبيل الى تذكية الحيات الا من اقفائها ن قال ـــ ابو محمد وهي
واللحم ينفع في الترياق فلا يحل اكله الا على سبيل الضرورة على سبيل التداوي لان المداوي عنده
مضطر وقد قال تعالى الا ما اضطررتم اليه واما ذوات المخالب من الطير فلما رويناه
من طريق مسلم نا احمد بن حنبل وعبيد الله بن معاذ بن معاذ قال احمد نا هشيم انا ابو بشر
جعفر بن ابي وحشية اخبره وقال عبيد الله حدثني ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة ثم اتفق
الحكم وابو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير قال الله تعالى وما
نهاكم عنه فانتهوا ولا يحيل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال وهذا
قول ابو حنيفة والشافعي واحمد وابي سليمان واباح المالكيون اكل سباع الطير واحتج
من قلده بانه حديث مدلس لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وانما سمعه
من سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابو محمد ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
اسمعيل بن محمد عن بشر بن المفضل عن سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون
بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع قال ـــ

ابو محمد

ابو محمد اراد هذا الناقص ان يحتج لتقليده فدفنها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد
ابن جبير هو النجم الطالع ثقة وامامة واما نهو شعبة وهشيم والحكم وابو بشر كل واحد
منهم لا يعدل به علي بن الحكم واسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لا يوصف بانه اخطأ في هذا
الخبر فنقال ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه ايضا من سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال ـــ ابو محمد لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه ن
واما الديك والعصافير والزرازير والحمام وما لم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في
اللغة وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ولا يحل اكل شيء من الحلزون البري
ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود
كله طيار وغير طيار والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من انواعها
لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقد صح البرهان على ان
الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الحلق او في الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا
سبيل الى اكله فهو حرام لامتناع اكله الا ميتة غير مذكى وبرهان آخر في كل ما ذكرنا
انها قسمان قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والقمل والبراغيث والبق والدبر وقسم
محرم قتله كالنمل والنحل والمباح قتله لا ذكاة فيه لان قتل ما تجوز فيه الذكاة اضاعة للمال
وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة روينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة
فيه ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا مع انه من اخبث
الخبائث عند كل ذي حس ن ومن طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر نا عتبة
ابن مسلم مولى بني تيم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه وذكر الحديث
فامر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالا لما اكله ما امر بطرحه ن ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عثمن ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ○ قال
ابو محمد هذا يعني على حديث النبي الذي كان قديمًا فاحرق قرية النمل لان شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم ناسخة لكل دين سلف وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي
الله عنهم للقردان وهم محرمون وصح عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ام المؤمنين قتل
الاوزاغ ○ ومن طريق معمر عن قتادة نهي عن قتل الضفدع وامر بقتل الوزغ ○ وعن عمر
ابن الخطاب اقتلوا الهوام قبل ان تحكمكم ○ فان ذكروا حديث غالب بن حجرة عن الملقام
ابن التلب عن ابيه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات تحريمًا ○ فغالب
ابن حجرة والملقام مجهولان ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه ليس من لم يسمع حجة على من قام به
برهان النقل ○ **مسئلة** ولا يحل اكل شيء من الحمر الانسية توحشت او لم
تتوحش وحلال اكل حمر الوحش تأنست او لم تتأنس وحلال اكل الخيل والبغال ○
روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي اخبرنا ايوب هو
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر مناديا ينادي فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت
القدور وانها لتفور فصح انها كلها رجس وان الصحابة رضي الله عنهم اكفأوا القدور بحضرته عليه
السلام فبان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام ○ ومن طريق حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ○
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله اكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمار الاهلي ○ وروينا تحريم الحمر الاهلية عن النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء
ابن عازب وعبد الله بن ابي اوفى وعلي بن ابي طالب وابي ثعلبة الخشني والحكم
ابن عمرو الغفاري وسلمة بن الاكوع وابن عمر باسانيد كالشمس وعن انس وجابر كما ذكرنا
فهو نقل تواتر لا يسع احدا خلافه ○ وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله انه كان ينهى عن لحوم الحمر ويامر بلحوم الخيل ○ وقد روينا النهي عنها عن مجزاة بن زاهر
احد المبايعين تحت الشجرة وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال هي حرام البتة وهو

قول

قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم ومالك فان ذكر ذاكر ان ابن عباس
اباحها قلنا لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وابن عباس قد اخبر
بانه متوقف فيها كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي عن عاصم بن ابي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس انه قال لا ادري انهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه
في يوم خيبر لحم الحمر الاهلية فهذا ظن منه وذهلة لانه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبين
وجه نهيه عنها ولم يدع الناس في الحيرة فكيف وقوله عليه السلام فانها رجس مبطل كل ظن
ولقد كانوا الى الخيل بلا شك احوج منهم الى الحمير فاحله ذلك يبطل نهي عنها ابدا اذ حرمها
اذ كانت حلالا وبذلك ايضا يبطل قول من قال انما نهى عنها لانها لم تخمس واما قول من قال
انما حرمت لانها كانت تأكل العذرة فظن كاذب ايضا بلا برهان والدجاج اكلا منها
للعذرة وهي حلال ○ فان ذكروا ان عائشة ام المؤمنين احتجت بقوله عليه السلام
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه فلنا لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به كما
فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الاية فان ذكروا ما روي من قوله عليه
السلام في لحوم الحمير اطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية التي تاكل
الشجر وترعى الفلاة فاصب منها فهذا كله باطل لانه من طريق عبد ~~الرزاق~~ الرحمن بن بشر
وهو مجهول واما من طريق غالب بن دبج ولا يدرى من هو ومن طريق سلمى بنت النضر
الخضرية ولا يدرى من هو ○ واما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحليلها وقال مالك ان دجن لم يؤكل وهذا خطأ لانه لم يات به نص فهذا قول بلا
برهان ولا يصير الوحشي من جنس الاهلي حرامًا بالدجون ولا يصير الاهلي من جنس
الوحشي حلالًا بالتوحش ○ واما البغال والخيل فقد حرمها قوم واحتجوا
بما رويناه من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد
ابن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ○ ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة ○ وحرم

[illegible] غا

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وذكروا قول الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تأكلون ○ وقال تعالى والخيل والبغال والحمير ~~لتركبوها وقالوا البغل له~~
[illegible] لتركبوها وزينة قالوا فذكر في الانعام الاكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحمير ○
وقالوا البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام ○ قال ابو محمد
هذا كل ما شغبوا به فاما الاخبار فلا حجة في شيء منها واما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن
معدي كرب فهالك لانه مجهول فلم ثم فيه دليل الوضع لان فيه عن خالد بن الوليد قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وهذا باطل لانه لم يسلم خالد الا بعد خيبر بلا خلاف
واما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف وقد روينا من طريقه خبرا موضوعا ليس فيه
احد يتهم غيره فاما ادخل عليه فلم يأبه له واما التدليس من قبله وقد ذكرناه مبينا في كتاب
الايصال ○ واما حديث حماد بن سلمة فلم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وقد ذكرنا قبل
الرواية الصحيحة ان ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه سماعا من
جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا وقد روينا هذا الخبر من طريق ابي الزبير انه سمعه من جابر
فلم يذكر فيه البغال وقد صح قبل عن جابر اباحة الخيل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاية
فلا ذكر فيها للاكل اباحة ولا تحريم فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها ايضا للبيع فينبغي ان يحرموه
لانه لم يذكر في الاية فلا ذكر فيها للاكل واما اباحة النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
روينا من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن اسماء ○ ورويناه ايضا من طريق وكيع وحفص بن غياث وسفيان الثوري وعبد
الله بن نمير ومعمر وابي معاوية وابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ○ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج سألت
عطاء بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال لم يزل سلفك يأكلونه قلت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم وقد ادرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة ام المؤمنين فمن دونها ○
ومن طريق عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي قال ذبح اصحاب ابن مسعود فرسا قال ابن مهدي فاقتسموه بينهم وقال عبد
الرزاق فاكلوه ○ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال اهدي

للاسود

للاسود بن يزيد لحم فرس فاكل منه وبه الى هشيم عن القاسم عن ابي ايوب عن سعيد بن جبير
ما اكلت لحما اطيب من معرفة برذون ○ ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه
سأل ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل والبرذون فقال لا اعلمه حراما ولا منعني احد من العلماء
باكله ○ قال ابو محمد لم يحرم الزهري البغل واما فتيا العلماء باكل الفرس فيكاد ان يكون
اجماعا على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن احد من السلف كراهة اكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن
عباس لا تصح لانها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه ولا يدرى من هو ولو صح عندنا
في البغل نهي لعلمنا به واما قولهم ان البغل ولد الحمار ومتولد منه فان البغل مذ نفخ فيه الروح
فهو غير الحمار ولا يسمى حمارا فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار والبغل
ليس حمارا ولا جزءا من الحمار ○ وقال بعض اجهال الحمار حرام بالنص والفرس والبغل
مثله لانه ذو حافر مثله فكان هذا من اسخف قياس في الارض لانه يقال له ما الفرق بينك
وبين من عارضك فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذو حافر
مثله فهما حلال فهل انما في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرسا رهان او من
قال الا ان حمار الوحش حلال باجماع وهو ذو حافر فالفرس والبغل مثله وهذا كله باطل
بل حمار الوحش والفرس منصوص على تحليلها والحمار الاهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز
مخالفة النصوص واما البغل فقد قال الله تعالى كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالبغل حلال بنص القرآن لانه لم يفصل
تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما احل النص من ملكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط وبالله
تعالى التأييد **مسألة** وكل ما حرم اكل لحمه فحرام بيضه ولبنه لانه بعضه ومنسوب
اليه وبالله تعالى التوفيق الا البان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق
ويقال لبن الاتان ولبن الخنزير وبيض الغراب وبيض الحية وبيض الحداة كما يقال
يد الخنزير وراس الحمار وجناح الغراب وزمكى الحداة ولا فرق ○ **مسألة**
ولا يحل اكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل
مسألة والسلحفاة البرية والبحرية حلال كلها واكل بيضها لقول الله تعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا مع قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
السلحفاة فهي حلال اكلها وما تولد منها وكذلك النسور والرخم والبلارج والقنافذ

واليربوع وأم حبين والوبر والسرطان والحرادين والورل والطير كله وكل ما أمكن أن
يذكى مما لم يفصل لنا تحريمه وكذلك الخنافس والوطواط والخطاف وبالله تعالى التوفيق
وروينا عن عطاء إباحة أكل السلحفاة والسرطان وعن طاوس وعن الحسن ومحمد بن علي وفقهاء
المدينة إباحة أكل السلحفاة ن وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء فإن
ذكر الخبر الذي فيه القنفذ خبيثة من الخبائث عن شيخ مجهول لم يصح لعلتين وما خالفنا ن

مسألة ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما يتصرف من ألبانها منه
وبيضها ولا يحل ركوبها وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع
خاصة ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلالة وإن كانت تأكل العذرة فإذا قطع عنها أكلها
فانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها لما رويناه من طريق أبي داود نا عثمان بن
أبي شيبة نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ن ومن طريق قاسم بن أصبغ نا
محمد بن يزيد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة ولحومها وعن أكل المجثمة وهذا
عموم لكل ما يقع عليه اسم الجلالة وهي آكلة العذرة هكذا رويناه عن الأصمعي وأبي عبيدة ن ومن
طريق أبي داود نا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا عبد الله بن جهم نا عمرو يعني ابن أبي قيس
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب ألبانها ن نص هذا بعض ما في ذلك وفيه
إيجاب زيادة الركوب وتحريمه ن روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن ابن عمر قال لرجل له إبل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر ن
ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج قال كان عطاء ينهى عن جلالة الإبل والغنم أن يؤكل فإن
حبسها وعلفها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها قال ابن جريج وأخبرني
عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال لا أصاحب أحدا ركب جلالة ن

مسألة ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا
بتلك الذكاة إليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره وكذلك ما ذكي بالصيد لغيره تعالى
فلو قال بسم الله وصلى الله على المسيح أو قال على محمد أو ذكر نبيا من الأنبياء فهو حلال لأنه

لم يهل

[illegible]

لم يهل به لغيره قال الله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به فسواء ذكر الله تعالى عليه أو لم يذكر
هو مما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابي وقال بعض المالكيين
قد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذه الحجة فيه في إباحة ما حرم
الله تعالى لأن الذي أباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو عز وجل المحرم علينا أكل ما أهل
لغير الله به فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر ولا بد من استعمالهما جميعا وليس
ذلك إلا باجتنابنا الأكل من الجميع وروينا في هذا روايات عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء
والعرباض بن سارية وعلي وابن عباس وأبي أمامة كلها عن مجاهيل أو عن كذاب أو
عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما
ذبح لعيد النصارى فقالت عائشة أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ن ومن طريق ابن
عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكلها ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب
عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال إذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تأكل وإذا
لم تسمع فكل وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني إذا توارى عنك فكل ن وعن
حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب قال كل ما لم تسمعه أهلوا به لغير الله ن وعن
الحسن وطاوس ومجاهد أنهم كرهوا الإهلال وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكل بهم
من ينهاهم أن يتركوا على ذبائحهم ويأمرهم أن يسموا الله تعالى ن ومن طريق ابن أبي شيبة
نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال إذا سمعته في الذبيحة غير الله تعالى
فلا تأكل ن ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال
إذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلي ومحمد بن سيرين ن قال
أبو محمد ويقال لمن خالف هذا قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو يعلم أنهم يذبحون الخنزير
فيأكلونه فمن قولهم لا لأن الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم والله تعالى حرم ما أهل
لغيره به كما حرم الخنزير سواء ولا فرق ن

مسألة ولا يحل أكل ما لم يسم الله
تعالى عليه عمدا أو نسيانا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وإنه لفسق فعم تعالى ولم يخص وقال أبو حنيفة ومالك إن ترك عمدا لم يحل أكله
وإن ترك نسيانا حل أكله وقال الشافعي هو حلال ترك عمدا أو نسيانا ن وروينا
عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة أنه قال إذا ذبحت فإنما لا تريد إلا ذلك فذكرت

مسألة [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] ذلك [illegible] عن ابي [illegible] في ذبيحة [illegible]
[illegible] عن عطاء [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] ما نسي [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] ومن طريق عمر بن [illegible]
سعيد [illegible] عطاء [illegible] [illegible] يهود [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] قال ابو محمد هذا من [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] ما لم يذكر اسم الله تعالى [illegible] [illegible]
الشافعي [illegible] حجة اصلا واما الحنفيون والمالكيون فانهم ذكروا خبرا رويناه من طريق
سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم [illegible] مرسل والاحوص بن حكيم ليس بشيء
وراشد بن سعد ضعيف وخبر اخر من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم انه ان يذكر اسم الله انه اذا ذكر
لم يذكر الا اسم الله وهذا [illegible] الصلت [illegible] لا يدرى من هو وقال بعضهم انما ذبحت
[illegible] قال ابو محمد [illegible] من الذبح بالدين ان يسمي الله تعالى
فمن لم يسم [illegible] احتجوا بان قالوا قال تعالى ليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وانتم [illegible] صلاة من [illegible] ناسيا في الغرق قالوا وقول الله تعالى
وانه لفسق [illegible] لان الناسي ليس فسقا هذا كل ما احتجوا به ولا
حجة لهم [illegible] سقوط [illegible] بالنسيان والخطا ورفعها عنا
نعم وهو قولنا [illegible] انه مرفوع عنه الاثم والحرج اذا نسي التسمية لكنا
[illegible] الصلاة وظن انه صلى وصام ولم يصل فلا [illegible]
[illegible] لان الله عز وجل نهانا ان ناكل مما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه
[illegible] منهيا عن [illegible] لم يحل اكله والفرق بين ما جعلوا الفرق
[illegible] فهو ان العمل المامور به من نسي ان يعمله او تعمد ان لا يعمله فلم يجعله الا الناسي غير

[illegible]

حرج في نسيانه والعامد في حرج وكل عمل عمله المرء مما امر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسيا
فلا حرج عليه فيما عمل ناسيا وعمله لما عمل مما امر به صحيح جائز فهذا هو حكم القران والسنن
الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده واما قوله تعالى وانه لفسق فلم يقل قط
ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته وصيده فسق ولا قلنا ان الله تعالى
سمى نسيانه لذلك فسقا لكن الله تعالى سمى ذلك الشيء الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقا
هذا نص الاية الذي لا يجوز احالتها عنه ان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو فسق والفسق محرم
وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما اهل لغير الله تعالى به فهو حرام بنص الاية التي لا تحتمل تأويلا
سواه وبالله تعالى التوفيق ن نا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا معلى نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد عن محمد بن زياد قال
ان حجاما نسي ان يذكر اسم الله تعالى على شاة ذبحها فامره ابن عمر غلامه فقال اذا اراد ان
يبيع منها احد فقل له ان ابن عمر يقول ان هذه لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها وهذا
اسناد في غاية الصحة ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد هو الحذاء
عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال لا ناكل الا ما ذكر اسم الله عليه ن ومن طريق ابن
ابي شيبة نا يزيد هو ابن هرون عن اشعث هو الحمراني عن ابن سيرين عن عبد
الله بن يزيد سأله رجل من ذبح ونسي ان يسمي الله تعالى فتلا عبد الله قول الله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعبد الله هذا صحيح الصحبة ن ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكر
اسم الله عليه بنسيان ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة
قال اذا وجدت سمكة في صيد وقد مات فلا تاكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمى
او لم يسم ن ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المهري عن ابن سيرين فيمن نسي ان
يذكر اسم الله عليه ارايت لو قلت كل وقال الله لا تاكل اكنت تاكل ن ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره اكل ما نسي ذابحه ان يسمي
الله تعالى عليه ن ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كره اكل ما نسي ذابحه
ان يسمي الله تعالى عليه ن وهو قول ابي ثور وابي سليمان واصحابه وبهذا جاءت
السنن ن روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية

بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وذكر باقي الحديث ل ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي فاجد معه كلبا فلا ادري ايهما اخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فجعل عليه السلام المانع من الاكل انه لم يسم على الذي هو صيد ام غيره ل

مسئلة ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما امر الله تعالى لانه لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيف ما سمى فقد ادى ما عليه وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة ومن ذبح مال غيره بامره فسمى الله تعالى او تعدى فهو ضامن مثل الحيوان الذي افسد لانه ميتة كما قدمنا فقد افسد ماله عليه واموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل اكل ما نحره او ذبحه انسان من مال غيره بغير اذن مالكه بغصب او سرقة او تعدى بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا ان يلحق ذكاة صحيحة لخوف ان يموت فيبادر بذكاته او نظر الصغير او مجنون او غائب او في حقه اجب برهان ذلك قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنسئل من خالف قولنا عن ذبح هذا الحيوان ونحره بباطل ولا بد من احدهما ولا يقول مسلم انه ذبح بحق وانه نحر بحق فاذ لا شك انه نحر وذبح بباطل فهو محرم اكله بنص القران وايضا فان الحيوان حرام كله الا ما ذكينا فالذكاة حق ما هو طاعة لله تعالى ذبح اكل ما حرم من الحيوان الا به وذبح المتعدى بباطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القران والسنة ومن الباطل المتيقن ان ينوب المعصية عن الطاعة والعجب انهم متفقون معنا على ان الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المامور به لا بالعقد المحرم ثم ابن وقع لهم ان يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم وما الفرق بين صيد المحرم الصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه وبهذا جاءت السنة الثابتة ل وروينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق ابن ابراهيم هو ابن راهويه نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة

رافع

ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ولا شك في انه لو كان حلالا اكله ما امر بهرقه لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فصح يقينا انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعدى موجب الضمان ولا يبيح الاكل ولا نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس الا ان بعضهم موه بخبر رويناه من طريق ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاستقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم اول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا ندري اصحت صحبته ام لا والثاني انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحل اكله ولا اباح لاحد من المسلمين اكل شيء منه بل امر ان يطعم الكفار المستحلين للميتة ولعل اولئك الاسارى كانوا مرضى على لحم الشاة او كالمته مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما اخذتها بشراء صحيح عند نفسها لكن لما لم تكن باذن مالكها لم يحل اكلها لمسلم فبطل تمويههم بهذا الخبر ولا شك في ان تلك الشاة مضمونة على المراة وذلك منصوص في الخبر من قول المراة ابعثها الي بثمنها ونحن نانبهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسائل روينا من طريق ابي داود السجستاني نا هناد بن السري نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم

ذلك ان لحمها ليست بحل من الميتة وان الميتة ليست بحلال لحمها ثابت
بالصحيح انه قال عليه السلام فهذا ذلك الاسناد نفسه بيان لا اشكال فيه من
افساده صلى الله عليه وسلم اللحم المذبوح منها غير مقسوم وخلطه اياه بالتراب
فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل اصلا اذ لو حل لما افسده عليه السلام لمن الحاجب
ان يكون صرفه الى حجة فيها ببيان فيها منه ولا يكون حجة فيها في البيان الجلي
وروينا من طريق طاوس وعكرمة النهي عن اكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق
بن راهويه وابي سليمان واصحابه ولا نعلم خلافا قولنا في هذه المسألة عن احد
من الصحابة ولا عن تابع الا عن الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ولا يحل اكل ما ذبح او نحر تقربا الى غير الله تعالى لقول الله
تعالى او فسقا اهل لغير الله به وهذا مما اهل لغير الله به روينا من طريق احمد بن
شعيب نا قتيبة نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة
ان علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعن الله من
لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض
ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود بن ابي
سبرة يقول كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل وهو سحيم قال كان شاعرا نافر
غالبا ابا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله
اذا وردت الماء فلما وردت الابل قاما اليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج
الناس على احمرة يريدون اللحم وعلي بالكوفة فخرج علي على بغلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها مما اهل بها لغير الله
وعن عكرمة لا تاكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا ورياء ولا ما ذبحه الاعراب على
قبورهم ولا نعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وكل ما
في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة
السارق والغاصب والمتعدي لان هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل
وذبائحهم ونحائرهم مما اهل لغير الله تعالى به يقينا اذ لا يجوز البتة ان يعصي
احد يريد بذلك وجه الله تعالى وهؤلاء عصاة لله تعالى بلا شك في العدوان

لامر

لامر الله تعالى في ذلك الذابح نفسه وفي ذلك العقر نفسه **مسألة**
واما جواز ما كان من ذلك نظرا ومصلحة فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى واضاعته اثم وعدوان
وحرام روينا من طريق البخاري نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر
بان اباه كعب بن مالك اخبره ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت شاة من غنمها موتا
فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسأله او ارسل اليه من يسأله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم باكلها **مسألة** فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت
مما يؤكل لحمه اذا ذكي فان كانت ذات قشر فاكلها حلال فان لم تكن ذات قشر فهي حرام
لانها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت متباينة عنها واذا لم تكن ذات
قشر فهي حينئذ بعض حشوها ومتصلة بها فهي حرام **مسألة** ولو طبخ بيض فوجد
في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ ميت رميت الفاسدة واكل سائر البيض
لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فالحلال حلال لا ينجسه مجاورة الحرام
له والحرام حرام لا يطيبه مجاورة الحلال له وبالله تعالى التوفيق
مسألة وكل خبز او طعام او لحم وغير ذلك طبخ او شوي بعذرة او ميتة
فهو حلال كله لانه ليس ميتة ولا عذرة والميتة والعذرة حرام وما احل فهو حلال
فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة او الميتة فهو حرام وكذلك لو وقع طعام في
خمر او في عذرة فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم
شيء من ذلك قرآن ولا سنة **مسألة** فلو مات حيوان مما يحل اكله او
ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال لان اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه في ضرع
ميتة لانه قد باينها بعد وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء وانما هو لبن حلال
في وعاء حرام فقط فهو والذي في وعاء ذهب او فضة سواء وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل اكل السم القاتل ببطء او بتعجيل ولا ما يؤذي من الاطعمة

ولا لأكل من طعام يكثر يمرض الإكثار منه لقول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وروينا
من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت أسامة بن شريك قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل
له دواء إلا الهرم قال ـــــ زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة وسفيان ومسعر
محمد.
وأبو عوانة وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم وليس في الخبر أن السبعين ألفا هم الذين لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون حجة لترك الدواء أصلا
وإنما ذكر المنع منه وأمره عليه السلام بالتداوي نهي عن تركه وأكل المضر ترك للتداوي
فهو منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل حيوان ذكي فوجد
في بطنه جنين ميت قد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك
حيا فذكي حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فإنما هو لحم فيه ولا معنى لإشعاره
ولا لعدمه وهو قول أبي حنيفة برهان ذلك قول الله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم وقال تعالى إلا ما ذكيتم وبالعيان ندري أن ذكاة الأم ليست
ذكاة للجنين الحي لأنه غيرها وقد يكون ذكرا وهي أنثى فأما إذا كان لم ينفخ فيه
الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج إلى ذكاة وقد احتج المخالفون بأخبار
واهية منها من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه ں ابن أبي ليلى سيء الحفظ
وعطية هالك ں ومن طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبيد الله
ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إسماعيل بن مسلم
ضعيف ں ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين كلوه إن شئتم ں مجالد ضعيف
وأبو الوداك ضعيف ں ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه ما لم يكن عند الليث عن أبي الزبير فلم يقل
فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن أخذه عن جابر
فهو مجهول حتى ما أوردنا قبل ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب
والحسن بن بشر وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح وكلهم ضعفاء ں

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه ں أبو حذيفة
ضعيف ومحمد بن مسلم أسقط منه ثم هو منقطع ں ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه
عيسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ابن
أبي ليلى سيء الحفظ ثم هو منقطع وقالوا هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة أمه ں ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية
عن أيوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة إذا تم وأشعر فذكاته ذكاة
أمه وينحر ں ومن طريق الحارث عن علي إذا أشعر جنين الناقة فكلوه فإن ذكاته ذكاة
أمه ں وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة
وأخذ بذنبه وقال هذا من بهيمة الأنعام ں وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين
الناقة بنحر أمه ں وعن إبراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول
إبراهيم والشعبي والقاسم بن محمد وطاوس وأبي ظبيان وأبي إسحاق السبيعي
والحسن وسعيد بن المسيب ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد
الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي ليلى والزهري ومالك والأوزاعي والليث بن
سعد وسفيان الثوري والحسن بن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي
وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان
في جنين المذبوحة قال لا تكون ذكاة نفس عن نفسين وهو قول أبي سفيان حنيفة
وزفر نا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو
النصري نا عبيد الله بن حيان قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله الناقة تذبح وفي بطنها
جنين يركض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤكل قال نعم قلت إن الأوزاعي قال لا يؤكل
قال أصاب الأوزاعي فهذا قول لمالك أيضا واختلف القائلون بإباحة أكله فروينا
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال إذا علم أن موت الجنين قبل
موت أمه أكل وإلا لم يؤكل وقيل له من أين يعلم ذلك قال إذا خرج لم ينفخ ولم يتغير فهو

موتها وقال بعضهم لا يؤكل الا ان يكون قد اشعر وتم خلقه وهو قول ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي ليلى والزهري والشعبي ونافع وعكرمة ومجاهد وعطاء ويحيى بن سعيد الانطاقي العمي فان خرج حيا لم يحل اكله الا ان يذكى وبه قال مالك الا انه قال ان خرج حيا اكله وليس حراما وقال آخرون اشعر او لم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس وابراهيم وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث وعثمان وسفيان والحسن ابن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي قال ابو محمد لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لبادرنا مسارعين واذ لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل او قائلين واما ابو حنيفة فانه تشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بما سقط منها وهذا تناقض فاحش واما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح امه حيا وما نعلم هذا عن احد من خلق الله تعالى قبله ويلزم على هذا انه ان كان عنده ذكيا بذكاة امه انه ان عاش وكبر والتحى ونتج لانه حلال اكله متى مات لانه ذكي بعد بذكاة امه وحاش لله من هذا فكلاهما خالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسألة

مسألة ولا يحل الاكل ولا الشرب في انية الذهب او الفضة لا لرجل ولا لامراة فان كان مضببا بالفضة جاز الاكل والشرب فيه للرجال والنساء لانه ليس اناء فضة فان كان مضببا بالذهب او مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه ليس اناء ذهب روينا من طريق ابن مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع هو مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها ن وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي بفالوذج في اناء فضة فاخرجه وجعله على رغيف واكله الا انه لا يصح ما نا به محمد بن اسمعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد ابن عبد الله النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وعبد الله بن محمد الخزاعي بهمذان قالا جميعا نا ابو عيسى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في اناء فيه شيء من ذهب او فضة لرجل ولا لامراة وانما توقفنا عنه لان زكريا بن ابراهيم لا يعرف بعدل ولا جرحة وبالله تعالى التوفيق ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمر من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرا يوم القيامة وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة وعن جماعة مثل هذا وعن آخرين اباحته ن

مسألة ولا يحل القران في الاكل الا باذن المؤاكل وهو ان ياخذ اثنتين اثنتين شيئين شيئين او ياخذ واحدا واحدا كتمرتين وتينتين وعنبتين ونحو ذلك الا ان يكون الشيء كذلك فافعل فيه ما شئت ن روينا من طريق البخاري نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم انه سمع ابن عمر يقول وهو يمر بهم وهم ياكلون لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران قال ابو محمد هذا اعم ما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا اذن المؤاكل فقد جاز تركه ن

مسألة ولا يحل اكل ما عجن بالخمر او بما لا يحل اكله او شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا ان يكون ما عجن به العجين وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ما رمي فيه من الحرام قليلا لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك اثر اصلا فهو حلال حينئذ وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا من الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم كالخمر والدم والميتة فاذا استحال الدم لحما او الخمر خلا او الميتة بالتغذي اجزاء في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق ن ومن خالف هذا لزمه ان يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول ولزمه ان يبيح العذرة والبول لانهما طعام وماء حلالان استحالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به واما تحريم ما عجن به او طبخ به فلظهور اثره في جميع

الشيء المعجون . المطبوخ وأما إذا كان الأمر لشيء حلالا وكان حراما لا نرده فمن قلد إلا بالملح ل ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر قال لا بأس به ذبحته الشمس والملح ل

مسألة ولا يحل أكل خبز عجن بالخمر حين لا يرى لها ظاهر به وهو عين ما له ذكرنا آنفا وهكذا كل ما مزج بحرام وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة ولا يحل ما ولغ فيه الكلب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرق إناء ما ولغ فيه من كل حلال وقد تقصينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادتها وبالله تعالى التوفيق ل

مسألة ولا يحل لأحد أكل من وسط الطعام إلا أن يأكل مما يليه سواء كان صنفا واحدا أو أصنافا شتى فلو أن امرأ أخذ شيئا من غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه وأكله فلا حرج عليه في ذلك ل ومن طريق [illegible] سفيان بن عيينة قال نا عطاء بن السائب قال قال لنا سعيد بن جبير سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه ل سماع سفيان وشعبة وحماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل اختلاطه ل ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كل مما يليك ل ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن الصباح العطار نا عبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ادن يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فلم يخص عليه السلام صنفا من صنف . وقد ذكرنا خبرا فيه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد بن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بجفنة كثيرة الثريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد قال

وجالت

وجالت يد النبي صلى الله عليه وسلم في الطبق ل فعبيد الله بن عكراش بن ذؤيب ضعيف جدا لا يحتج بروايته ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا إلا في الندرة فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك ويكون في اللحم كبد وشحم وصدرة وظهر وهكذا في أكثر الأشياء فإن ذكروا حديث أنس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال أنس فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وفيه أيضا في رواية بعض الثقات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فإن هذا خبر صحيح وقد قال بعض أهل الظاهر إنما هذا في الدباء خاصة ل **قال** أبو محمد وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه خاص في الدباء فلا ينبغي لنا أن نقوله لكن نقول إن هذا خبر موافق لمعهود الأصل وقد كان ذلك بلا شك مباحا قبل أن يقول عليه السلام كل مما يليك فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل ومن ادعى أن المنسوخ عاد مباحا فكلام بعيد عن البرهان لأنه دعوى بلا دليل وأيضا فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث وقد تكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على سواه إذ ليس فيه ما يبطل المخالف أصلا فبطل تعلقهم به ولله الحمد فإذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله أمامه فإنما نهي عن أن يأكل مما لا يليه وهذا لم يأكل مما لا يليه فإذا كان أمامه فله أكله حينئذ لأنه مما يليه وقد أخذ خالد بن الوليد الضب من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الطيب وبالله تعالى التوفيق ل **مسألة** ومن أكل في جملة فلا يأكل إلا مما يليه لما ذكرنا آنفا فإن أدار الصحفة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك فإن كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير

الصحفة لان واضع الملك بموضعه ولم يجعل له اذا نها انما جعل له الاكل مما يليه فقط فان كانت القصعة له فله ان يدبرها كيف شاء وان يرفعها اذا شاء لانه ماله وليس له ان يأكل الا مما يليه لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم وقال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ن **مسألة** ومن اكل وحده فلا يأكل الا مما يليه وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء اكله ولا يحل لاحد ان يأكل بشماله الا ان لا يقدر فليأكل بشماله لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن ابي سلمة في الحديث الذي ذكرنا آنفا بالتسمية والاكل باليمين ن ومن طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فان الله تعالى يقول لا يكلف الله عز وجل نفسا الا وسعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ن ومن تحكم فجعل بعض الاوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله تعالى ورسوله ما لا علم له به قال تعالى وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم

مسألة ولا يحل الاكل في آنية اهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يوجد غيرها ايضا لما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ~~ادريس الخولاني~~ ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب نأكل في آنيتهم فقال عليه السلام اما ما ذكرت انكم بارض اهل كتاب تأكلون في آنيتهم فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ن نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا النعمان بن محمد المقرئ نا حماد عن قتادة وايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا ن نا يونس بن عبد الله نا ابن عيسى بن ابي عيسى نا احمد بن خالد

والطعم

نا ابن

نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله اكتب لي بارض قال كيف اكتب لك بارض الحرب قال والذي بعثك بالحق ليملكن ما تحت اقدامهم فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه قال يا رسول الله انا بارض اهلها اهل كتاب نحتاج الى قدورهم وآنيتهم فقال لا تقربوها ما وجدتم منها بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا ن قال ابو محمد وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قال ابو محمد هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول ن **مسألة** ولا يحل اكل السيكران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر والسيكران مسكر وان موه قوم بالبنج والزوان فليس كما ظنوا لان البنج والزوان مخدران مبطلان للحركة لا مسكران والسيكران والخمر مسكران لا مخدران ولا مبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير او صيد حرم او ميتة او دم او لحم سبع طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء اصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل او ما يشرب فان خشي الضعف المؤدي الذي ان

انا
فاذا

زنبر
نجاورنا

زنبر

ذكر ابو داود واخر
حرف السين انه البنج
والاولى سكران [illegible]
البوصير [illegible]

ان تادى الى الموت او قطع به عن طريقه او شغله حل له الاكل والشرب
فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع او العطش وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها
على بعض ان وجدها معا نوعين او انواعا فيأكل ما شاء منها ولا معنى للتذكية فيها
اما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص
شيء من ذلك واما قولنا ما دام يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجائع فمن وجد مال المسلم او الذمي
فقد وجد مالا قد امر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة
وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخص قوم الخمر بالمنع
وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة
وغيره واحتج للمالكيين بانها لا تروي وهذا خطأ يدرك بالعيان وقد صح عندنا
ان كثيرا من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الماء اصلا مع شربهم
الخمر وقد اضطربوا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق بلقمة وامره
بذلك ولا فرق بين الاستغاثة اليها في ضرورة الاختناق او في ضرورة العطش
لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انه مأمور ان لا يقتل نفسه
وانه ان لم يشرب المحرمات فهو قاتل للنفس التي حرم الله تعالى واما استثناؤنا
لحوم بني ادم فلما ذكرنا قبل من المواراة انها فلا يحل فيها غير ذلك واما ما تقتل
فانا [illegible] المحرمات خوف الموت او الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم وبهذه الآية ايضا حلت المحرمات خوف ان يكون الممتنع
منها قاتل نفسه [illegible] فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر
الكبائر بعد الش[illegible]ك ن واما تحديدنا ذلك بمضي يوم او ليلة بلا اكل فلتحريم النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]الوصال يوما وليلة ن واما قولنا ان خاف الموت قبل ذلك
او الضعف فلانه مضطر [illegible] حينئذ ن واما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض
فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل
شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فالله تعالى حرمه وبلغه هو عليه

اللم

السلام الينا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن
الينا ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا ان كل حرام او كل مفترض او كل حلال
فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ولا فرق وليس قولنا
انه لا يحل للمحرم من الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئا من هذه المحرمات
ناقضا لهذه الجملة بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك
غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطرا الى الصيد الا حتى لا يجد
غيره فيحل له حينئذ واما قولنا لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان
على التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو
ميتة والمذكية لا مدخل لها في الميتة وبالله التوفيق ن **مسألة**
ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين او ممتنعا من حق بل
كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل
حينئذ وليشرب ما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله عز وجل
فاسق اكل حرام ن برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
لاثم فان الله غفور رحيم ن وقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
فانما اباح تعالى ما حرم بالضرورة لمن لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا
وهذا قول كل من نعلمه من العلماء الا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق
على المسلمين وانتظر رفاقه من المحاربين وحاصر قراهم ودورهم من الباغين
ليسفك دماء المسلمين ويستبيح اموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا
فلم يجد ما يأكل الا الخنازير والميتات انه مباح له اكلها فاعانوه على اعظم الظلم
واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا ههنا بقول الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم قال ابو محمد وهذا من اقبح ما يكون من الايهام
وما امرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فليتوب
بقلبه وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالا
له وما سمعنا قط اقبح من قولهم هذا ان لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا
له التقوي على الافساد في الارض باكل الميتة والخنزير بما احله الله من هذا

القول روينا عن مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن يخرج
لقطع الطريق أو في معصية الله تعالى فاضطر إلى الميتة لم تحل له إنما تحل لمن خرج في سبيل الله
تعالى فإن اضطر إليها فليأكل وعن سعيد بن جبير غير مضطر غير باغ ولا عاد قال إذا خرج في
سبيل الله فاضطر إلى الميتة أكل وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له ومن هو رويناه من
طريق سلمة بن شابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي والعادي إنما هو في الأكل
قال ـــــ أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة أولها أنه لا حجة في قول أحد في تخصيص
القرآن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنه إسناد فاسد لأن سلمة بن شابور
ضعيف وعطية مجهول والثالث أنه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم لأن الباغي في الأكل
والعادي فيه هو من أكله فيما لم يبح له وأكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل وعادي
فيه وهكذا نقول وما قال قط أحد نعلمه قبلهم أن من خرج مفسدا في الأرض فاضطر إلى
الميتة فله أكلها مصرا على إفساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان وقال
قائلون لا يحل له أن يأكل من ذلك إلا أن يتوب ومعنى قال أبو محمد وهذا خطأ لأن الله
تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم وإذ هو غير داخل فيه
فكل ذلك مباح له جملة ن **مسئلة** والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله عز
وجل قلت أو كثرت ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة أو التبذير فيما يحتاج إليه
ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى أو إضاعة المال وإن قل برميه عبثا فما عدا هذه
الوجوه فليست سرفا وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه وقولنا هذا رويناه عن سعيد
ابن جبير وغيره وقال تعالى ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ن ومن طريق ابن
وهب أخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن
مالك قال سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه قلت يا رسول الله إن من توبتي
أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ـــــ
الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رويناه من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح أنه لا يحل لأحد نفقة في شيء من المعروف
ومن المباح إلا في الذي غنى من اضطر إلى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قوت نفسه ومن

٣٧١

---

٢٧٢ ١٢٩

معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه والله هو الرزاق وأما ما دون هذا فإن
الله يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا
وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق وأحل الله البيع فمن حرم شيئا من ذلك بغير نص
فقد قال على الله تعالى الباطل فإن ذكروا قول الله أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فإنما هذه
في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير
الحق وبما كنتم تفسقون قال ـــــ أبو محمد التمويه بإيراد بعض آية والسكوت عن أولها
آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه
او على اسم تعالى ن **مسئلة** وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات
وكل كالدجاج المطلقة والبط والنسر وغير ذلك ولو أن جديا أرضع لبن خنزيرة لكان
فهو حـ والحاشي ما ذكرنا قبل من الجلالة أن الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم
أكله جـ تحريم شيء من حلال ما يأكل إلا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن أبي موسى
فعل دجاج وإن كان يأكل العذرة ورويناه عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها
تحليل ليطيب بطنها قال ـــــ أبو محمد هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في
فلا نا حـ قلت فالذي في الناقصة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع وإن كان من أجل
فإنما المحرمات التي أكلت فلا تستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار
استحالها ذلك كسائر لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما سقي على الزبل
معذت به وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على
وهذا خطـ اسمه تعالى التوفيق ن **مسئلة** والقرد حرام أكله لأن الله تعالى
ذلك بهم مسخ ناسا عقوبة لهم على صورة الخنازير والقردة والقرود يدري كل ذي حس
مسخ ناسا ع عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس
سليم أنه خبائث لأنه ليس إلا طيب أو خبيث فلما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من
منها فهو من ث فإذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين
الخنفس حـ الخنزير محرم وكل شيء منه وكلا في المسوخ في غير القردة والخنازير
أيضا في الخـ

في الفار

ذكره نحو

بالملل وكذب موضوع وبالله تعالى التوفيق ○ مسألة وأكل الطين لمن لا يستضر
حلال وأما ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء والخبز فحرام لأنه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال
وأما كل ما أضر فهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء ○ رويناه
من طريق شعبة وسفيان وهشيم ومنصور بن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد
كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء وذكر باقي الحديث.
فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسان على
كل شيء وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور
بالكذب ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم
ومما أخرجنا لكم من الأرض قال والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض ○ قال
أبو محمد وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في إيهامهم أنهم يحتجون وإنما يأتون بما
لا حجة لهم فيه وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض وإنما فيها
إباحة ما أخرج لنا من الأرض وليس فيها ما عدا ذلك لا تحريم ولا تحليل فحكم ما لم يخرج من
الأرض مطلوبا من غيرها ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الأرض مطلوب
من غيرها لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه ولحرم أكل العسل والطير والبيض والبرد
والثلج لأنه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض فالطين واحد من هذه
فكيف وهو مما في الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض لأنه معادن في الأرض مستخرجة
من الأرض ولقد كان ينبغي لمن له دين أن لا يحتج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب وبالله
تعالى التوفيق وقد علمنا أن القليل من النطرون والكماة ولحم التيس الهرم أضر من قليل
الطين ورأى بعضهم بطرفة فقال خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه فقلنا
لكن ماذا وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأنا من الماء خلقنا بنص القرآن
مسألة والضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله رويناه من طريق الحارث عن علي
ابن أبي طالب أنه كره الضب وعن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال
لا تطعموه واحتج أهل هذا [illegible] أحاديث منها صحيح كالذي رويناه من طريق
ابن سعيد القطان وأبي معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن

ذكر

[illegible] قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا
ضبابا فطبخنا ال قدور تغلي بالضباب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمة
من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هذه هي فاكفئوها فألقيناها هذا لفظ أبي معاوية
ولفظ يحيى نحوه ومنها خبر صحيح من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح
ابن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
أكل لحم الضب و جاءت أخبار فيها التوقف فيه كالذي رويناه من طريق مسلم حدثني محمد
ابن المثنى نا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه سئل عن الضب فقال عليه السلام إن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه
ومثل هذا أيضا ناه صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق يزيد
ابن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد نه من حدثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الضب لا آ به ولا أنهى عنه ○ ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بضب فلم
يأكله فقالت يا رسول ألا نطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لم تأكلون ○
قال أبو محمد أما هذه فلا حجة فيها وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه
ضعفا ومجهولون فسقط وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو منسوخ بلا شك
لأن فيه أن النبي صلى الله سلم إنما أمر بإكفاء القدور بالضب خوف أن يكون من بقايا مسخ
الأمم السالفة هذا نص الحديث فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن سقط
فقد انقطعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق
مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق
قالا أخبرنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة
[illegible] قبل ذلك ○ ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن
علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود

[illegible]

فان قال قائل ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فصح يقينا ان تلك المخافة منه عليه السلام في الضباب ان يكون مما مسخ قد ارتفعت وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاحتززته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحنين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة اصلا وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة والارنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد اختلف السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر او ابن عمر انه كره الارنب ومن طريق قتادة عن ابن المسيب ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاص واباه كرها الارنب واحلها سعد بن ابي وقاص وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع عن ابي مكين عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم ابن ابي امية قال سأل جرير بن انس الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكلها انبئت انها تحيض قال ابو محمد عبد الكريم ابو امية هالك وحديث عكرمة مرسل وقد صح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك انه صاد ارنبا فاتى بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ومن طريق ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب مشوية فلم يأكل منها وامر عليه السلام القوم فاكلوا فهذا نص صحيح في تحليلها

وتر

وتقذرهما عليه السلام خلقة لا اثم فيها ونحن نعلم ان الله كرههما خلقة والله تعالى احلها اصلا وليس هذا من التحريم في شيء **مسألة** والخل المتخلل من الخمر حلال تعمد تخليلها او لم يتعمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى تخلل او يخللها من ذاتها عاص لله عز وجل مجروح الشهادة برهان ذلك ان الخمر مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم وقد روينا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل فاذا الخل حلال موصوف غير الخمر المحرمة واذا سقطت عن العصير صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة بل هي خل حلال وهكذا كل ما في العالم انما الاحكام على الاسماء فاذا بطلت تلك الاسماء بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الاسماء التي انتقلت اليها فللصغير حكم وللبالغ حكم وللمني حكم وللدم حكم وللغذاء الذي استحال منه حكم وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شيء ولا معنى لتعمد تخليلها او لتخللها من ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وانما الحرام امساك الخمر فقط لا فرق بين تخليلها او ترك تخليلها بل المريد لبقائها خمرا اعظم اثما واكبر جرما من المتعمد لافسادها والناقص لتغييرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة وقال مالك والشافعي وابو سليمان اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكيين ان كل خل تولد عن خمر تعمدا او بغير قصد فهو حرام وهذا خطأ لما ذكرنا فان قيل ما عصيان ممسك الخمر قلنا روينا من طريق مسلم نا محمد بن احمد بن ابي خلف نا زكريا هو ابن ابي زائدة نا عبيد الله هو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى امسى وشرب وسقى فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق فلا يحل امساك الخمر اصلا فان قيل فكيف السبيل الى خل لا يأثم متخذه قلنا نعم بان يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان في استقبال

العصير الذي بدا في عصره فانه لا يعصر الا خالي الشرب ولا يسمى خمرا ما لم يبرز من العنب وايقانا من عصر العنب ونبيذ الزبيب والتمر ثم صب على العصير الحلو والنبيذ الحلو قبل ان يبدا بهما الغليان مثل كلها خلا اذا فانه يتخلل والعصير خمر اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والسمن الذائب يقع فيه الفار مات او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يراق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار ورمي وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن يقع فيه الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله كما كان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن يقع فيه غير الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم يظهر فيه بعين الحرام له لما قدمنا وقد بينا هذه المسألة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادتها وعمدة ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفار ولم ينص على ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة **مسألة** ويكره الاكل متكئا ولا يكره منبطحا وليس شيء من ذلك حراما لانه لم يات نهي عن شيء من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا فليس هذا نهيا اصلا لكنه عليه السلام اثر الافضل فقط فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود عن عثمن بن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان ياكل الرجل منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري وقال ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري

منبطحا على بطنه

هذا

هذا الحديث فهو منقطع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن روينا من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا سهيل هو ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **قال** ابو محمد فهذا ندب لا امر لتجرده عمن اصابه المرء اذا ثم فيها رائحة الطعام ولم يات نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم وهذا عجب جدا وان اكل الخبز لمن فعل الاعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه او كراهيته لنا لبينه فان قيل فقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه طعام فقيل له الا تتوضأ فقال لم اصلي فاتوضأ فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام اصلا وانما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام لا وضوء واجبا الا للصلاة

مسألة وحمد الله تعالى عند الفراغ من الاكل حسن ولو بعد كل لقمة لمن فعل حسن وبر وفي كل حال **مسألة** وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره قطع الخبز بالسكين للاكل ايضا ويستحب المضمضة من الطعام روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بماء فمضمض ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسما وصح انه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يات بها امر ولا نهي ففعلها حسن مباح ومن طريق البخاري نا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثنا اخبرني جعفر ابن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضأ ولم يات نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وجاء فيه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الاعاجم وهذا لا يصح لانه من رواية ابي معشر المدني وهو ضعيف وبالله تعالى

مسألة والاكل في آنية مفضضة بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه ولم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التوفيق مسألة [illegible]

[illegible] جلال [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خردل

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يحل وان اخرجت لا حين [illegible] يموت

[illegible] فذهب قوم الى انه لا يحل الا ان وجد ميتا

[illegible] من طريق ابن وهب عن [illegible]

[illegible] سعيد بن المسيب [illegible] الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات

[illegible] اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث قال

[illegible] قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فوجدناه حرام

[illegible] من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وصح اكل الجراد عن رسول

[illegible] ان الذكاة لا يمكن فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته

[illegible] قال ابو محمد والحجة لهم في هذه الآية لانه ليس فيها

الحجة ما قلناه ابتداء دون ما قاله منا وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق ۝ **مسألة** واكثار المرق حسن وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل متكئا على يسراه مباح ۝ روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت اللحم فاكثروا المرق واطعموا الجيران ۝ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليناوله منه اكلة او اكلتين يعني صانعه فصح ان التقليل من المرق مباح ۝ ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم مولى الاشجعي عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء وروي فيه اثر لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق ۝ وحسبي الله وكفى ۝

مخيرا

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير بكرمك ۝

كتاب التذكية ۝

مسألة لا يحل اكل شيء مما يحل اكله من حيوان البر طائره ودوابه الا بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا امره ۝ والتذكية قسمان قسم مقدور عليه متمكن منه وقسم غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه تنقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق وقطع يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون منه الموت في اثره وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد انسيه او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شاء الله تعالى ۝ **مسألة** واكمل الذبح هو ان يقطع الودجان والحلقوم

[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] حتى يموت [illegible] جميعه وقد [illegible]
[illegible] والكلاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الودجين
[illegible] جميعا والحلقوم
[illegible]
[illegible] ويحرمون
[illegible] يحل كله وقالت
[illegible] الحلقوم والمري والودجين [illegible] وترك الرابع
[illegible] الحلقوم والمري واحد الودجين [illegible] أكله [illegible]
[illegible] يحل أكله [illegible] أكثر من النصف من
[illegible] ويحرمون [illegible] حنيفة
[illegible] قطع الحلقوم والمري [illegible] الودجين حل أكله فإن
[illegible] وقال سعيد [illegible]
[illegible] الحلقوم [illegible] المري وقال بعض أصحاب الظاهر
[illegible] الحلقوم [illegible] وأجاز أبو حنيفة والشافعي
[illegible] قال أبو محمد احتج الشافعي في ترك الودجين
[illegible] ولسنا نحتاج إلى المناظرة في هل يعيش أم لا يعيش
[illegible] منها ما لم يقطع مريه فقط فإنه لا يقدر في ذلك على نص ولا على
[illegible] وبالمشاهدة نعلم أنه يموت من قطع الحلقوم والودجين
[illegible] يموت من قطع المري والودجين [illegible] في سرعة الموت فتعرى
[illegible] من الدليل فسقط [illegible] كل قول بلا برهان على صحته فهو باطل وأما قول
[illegible] فإنه [illegible] في التقطيع فهو أيضا قول بلا برهان أصلا لا من قرآن
ولا

ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب فإن قالوا قسناه
على النعمان والذبح قلنا فسنتم الخطأ على الخطأ وما لا يصح على ما لا يصح ولا تخلو هذه
الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا أو لا يكون قطعها كلها فرضا فإن لم يكن قطعها
كلها فرضا فعليه البيان البرهان في إيجاب قطع ثلثة منها ولا سبيل له إلى ذلك وإن
كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزي عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا أن من صلى
ثلاث ركعات من الظهر أنه يجزيه من الظهر لأنه قد صلى الأكثر ومن صام أكثر النهار أن
يجزيه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قولهم جملة وكذلك قول أبي ثور سوا سوا وأما
قول مالك فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المري قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس وأما قول سفيان فإنهم ذكروا
ما روينا من طريق أبي عبيد نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
كل ما أفرى الأوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر
كذلك واحتجوا في إيجاب الودجين بما حدثنا عباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا
ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة ذبحت
شاة فقال لها أفريت الأوداج قالت نعم قال كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض ناب
أو حز ظفر قال أبو محمد وهذا خبر في نهاية السقوط لأنه من رواية
يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب
وضعفه أحمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف
ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاني دمشقي متروك
الحديث ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول
ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ولا متعلق للحنفيين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان
حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الحلقوم وقد أوجبوه ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وقد
أوجبوه فهو مخالف لقولهم وأما قول مالك إن رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله
فقول فاسد جدا وحجتهم له أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فإنما يعيد في ميتة ولا
يد فقلنا لهم فكان ماذا وأين وجدتم تحريم ما هذه صفته قال أبو محمد وهذا

[illegible] أهل
[illegible] وأسند
[illegible]
[illegible] وعلى
[illegible] فلما
[illegible] تحريمه
[illegible]
[illegible] الجسر
[illegible] أيضا
[illegible] قالوا هو تعذيب
[illegible] في الذبح من أمام ولا فرق [illegible] هذا أمر
[illegible] الذكاة في الحلق واللبة فلا نعلم
[illegible] ذكاة في الحلق بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق
[illegible] الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلق ذكاة
[illegible] من أمامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضا
[illegible] سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول أحمد وإسحاق وأما
[illegible] العقدة إلى أسفل فإن أصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج
[illegible] ما الرأس [illegible] الحلق وأنه بمنزلة [illegible] فكانت الحجة
[illegible] من القول له [illegible] وقد كذب من قال ذلك وما ذبح
[illegible] أول الحلق وأول الحلق بعض الحلق كوسطه كآخره ولا فرق ولا نعلم

لا من الناس أحدا قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله تعالى التوفيق ق وأما من ذهب من أصحابه أو غيرهم إلا أنه لا تكون ذكاة إلا قطع الودجين والحلقوم والمرئ فإنهم احتجوا بأن قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكي كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا نخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع ق قال أبو محمد وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الأخير وإنما الواجب أن يقولوا ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا بنص صحيح ثم إنما إلى الإجماع عليه أم اختلف فيه ولو أن امرأ لا يأخذ من النصوص إلا بما أجمع عليه لخالف جمهور أحكام الله في القرآن وجمهور سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لأحد وهذا خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى القرآن والسنة ولم يقل تعالى فردوه إلى ما أجمع عليه مع أننا نعلم أن أحدا لم يقل هذا الأصل ولا أحدا قال به وصححه فالواجب إذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن نرد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال إلا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا تتعدى حده عليه السلام وأمره عليه السلام بالإراحة فصح أن كل ذبح وكل شيء قال به أحد من الناس فهو ذكاة وإذ هو ذكاة فإن المذكى به خارج من التحريم إلى التحليل ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع الآراب المختلف فيها دون بعض أو بقطع حبه أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلامنا بها حتى يحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبيينه فما فوقها وحاش لله من أن يضيع إعلامنا بما افترض الله علينا حتى يشرعه لنا من دونه بالأقوال الفاسدة تالله إن من نسب هذا لمن غاب عنه لعجبا ولكن كما قال تعالى وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ق روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسمعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن

حدثنا رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه أنه قال يا رسول الله ليس معنا مدى أفنذبح
بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد
القطان نا سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قلت
يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر
فمدى الحبشة ن ورويناه من طريق شعبة وزائدة وأبي الأحوص وعمر بن سعيد
كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم فارتفع الإشكال فكل ما أنهر الدم في الممكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر
فهو ذكاة يحل بها الأكل ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب
أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وأن لا يكون ذلك بسن ولا ظفر
ومن أعجب العجائب من أسقط في الذكاة ما اشترط الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فيها فيبيح أكل ما لم يسم الله تعالى عليه نسيانا أو تعمدا
ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر غير منزوع ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم برأيه الزائف من أن لا يكون ذلك إلا بإتمام وبأن يعم الودجين
والحلقوم دون المريء والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض دون بعض وبأن
لا يرفع يدا وأن لا يبعد إبانة الرأس وأن لا تبقى العقدة إلى أسفل وبأن يقطع
الثلاث الآراب أو الأكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو بأن يقطع الحلقوم
والمريء فقط إن في هذا لعجبا عجيبا لمن تأمله وأشنع من هذا تهالك من تهالك
على تقليد من يصنع هذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله من الخذلان ن وروينا
من طريق محمد بن المثنى عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود
فسألوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه قال ـــــ أبو محمد هذا حمار
وحش متمكن منه في الدار ولا خلاف بيننا وبين خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته
كذكاة الإبل والبقر والغنم ولا فرق ن ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري ووكيع

ابن سعيد القطان نا أبو غفار هو الطائي قال حدثني أبو مجلز قال سألت ابن عمر
عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة إذا قطع رأسها ذكاة سريعة أي كلها ن
ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق
بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين فأمره بأكلها ن وروينا أيضا من طريق
هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران
وقد أدرك يوسف عمران ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن عوف هو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب
سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على ذكاة وحية
ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك
أن خبازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا
طرحها فأمرهم أنس بأكلها ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن جرير بن
حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة
وطن رأسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ن وعن وكيع نا هشام الدستوائي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر
مناديا فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق ن
ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال الذكاة في الحلق واللبة ن وعن ابن عباس إبلاغ الذبح أن يبلغ إلى العظم
وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز
عن ابن عباس قال إذا هريق الدم وقطع الودج فكلوا ن فهؤلاء عمر بن الخطاب
وابن عباس لم يحدا ولم يفصلا وعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين وأنس وابن مسعود
وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال عطاء الذبح قطع الأوداج قلت لعطاء ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال ما أراه إلا
قد ذكاها فليأكلها فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت ن ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي

انه سئل عن ذلك ذبح من قفاه فقال اذا سميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سئل عن الذبيحة تذبح فمر السكين فيقطع العنق
كله قال لا باس به ذكاة سريعة ن ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال
سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش فامرني باكله وسالته عن
دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابرهيم تلك الميتة لا باس بها ن ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس
قال الزهري بئس ما فعل فقال له رجل افياكلها قال نعم ن قال
ابو محمد لو انعقلوا بالم يقل الزهري بئس ما فعل فصح انه انما قاله في متعمد ن ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح جديا
فقطع راسه لم يكن باكله باس ن ومن طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن لا باس باكلها ن ومن طريق
وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطا انهما قالا جميعا فيمن ذبح فابان الراس فلا باس
باكله ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن
مجاهد فيمن ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن الضحاك ن ومن طريق سعيد
بن منصور عن اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي
انه قال في الذبح لا تقطع الراس فان قطع الراس فليأكل فهو لا عطا وطاوس ومجاهد
والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون اكل ما قطع راسه
في الذكاة وبعضهم اكل ما لم تقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه ن

وليع خ

مسئلة وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل
والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يوكل لحمه
ان شئت فاذبح وان شئت فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض
اصحابنا وقال مالك الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شيء منها لم يوكل واما الابل
فتنحر فان ذبح منها شيء لم يوكل واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول
سلفا من العلماء الا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلافها

واحتج

واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل يعذب له لطول عنقه وغلظ جلده
قال ابو محمد وهذه مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا
كتعذيبه بالنحر ولا فرق وما جلده باغلظ من جلد الثور وما عنقه باطول
من عنق الابل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة
والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول
الله عز وجل ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وهم اول مخالف لذلك فيجيزون
فيها النحر واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرائيل فان احتج بعضهم
بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل بمنى وذبح الكبش اذ ضحى به قلنا نعم
وهذا فعل امر وليس بمانع من غير هذا الفعل وقد صح عنه عليه السلام مما
ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو البيان المبين
الذي لا يحل تعديه بهذا العمل الذي لم ينه عما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل
هذه عن عمر بن الخطاب وابن عباس ان الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا حيوانا
حيوانا من حيوان ولا عن غيرهم بذلك تحديدا ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة اصلا
بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة كل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك
ذكاة وحية ن ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع انه سمع عكرمة
يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير بلا اختلاف
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله الذبح في القران
فان ذبحت شيئا ينحر اجزى عنك ن ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل
نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر من الذبح
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل
والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرت ن ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح فيهم والنحر فيكم فذبحوها
وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر قال ابو محمد قد ذكرنا
قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك

خ الكبشين

نسيان ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة هو زهير بن معوية عن
الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح
مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ۝ ومن طريق شعبة عن زبيد
الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ۝ ومن طريق مسلم نا محمد بن
حاتم قال نا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم
رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه
وسلم وصح من طريق ابن عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام في الاضاحي الذبح
الذبح والنحر عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا من ذلك
بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز او يكره لبينه عليه
السلام وروينا من طريق اسماء بنت ابي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا ورويناعنها ايضا ذبحنا فرسا وبالله تعالى التوفيق ۝

مسئلة واما غير المتمكن منه مما كانه ان يكون مذبح او منحر حيث
امكن من خاصرة او من عجز او من فخذ او ظهر او بطن او راس كبعير او شاة
او بقرة او دجاجة او طائر او غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من لبته ولا من
حلقه فانه يطعن حيث امكن بما يعجل به موته ثم هو حلال اكله وكذلك كلما
استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فذكاته كذكاة الصيد ثم وكل على
ما نصف في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق واصحابهم وهو قول
ابي سليمان ۝ وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق او اللبة قال

١٢١ ج [illegible]

ابو محمد وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفيان
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى
على اهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ۝ ومن
طريق عبد ~~الرزاق عن~~ الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بئر فذكي من
قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين ۝ ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج قال تردى بعير في بئر فكان اعلاه اسفله فنزل عليه رجل فلم
يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه
من شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ۝
ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني
قال كنت في منائح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فنحرته من
قبل شاكلته فاتيت عليا فسالته فقال اهد لي عجزه الى كلة الخاصرة ۝
ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق
ان حمارا تردى في بئر فنحر اسفله اعلاه فسالت علي بن ابي طالب فقال
اقطعوه اعضاء وكلوه ۝ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد
وهو قول عائشة ام المؤمنين ولا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف
ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المؤمنين ومن طريق عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق
انه سئل عن بعير تردى في بئر فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ۝
ومن طريق وكيع نا جرير عن الشعبي قال اذا خشيت ان يفوتك ذكاتها فاضرب
حيث ادركت منها ۝ ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب في البعير يتردى في البئر قال يطعن حيث قدر واذكر اسم
الله عز وجل ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم

قال تردى بعير في بئر فلم يجدوا المقتل فسئل الاسود بن يزيد عن ذلك فقال
ذكوه من ادنى مقتله ففعلوا فاخذ الاسود منه بدرهمين ن ومن طريق وكيع نا قرة
ابن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بقرة تردت هي بمنزلة الصيد وهو قول
عطاء وطاوس والحسن والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ولا نعلم
لمالك في هذا سلفا الا ربيعة ن قال ابو محمد وقال
فاعلمنا انها كانت بمنزلة الصيد فاصنعوا فيها بالكلاب والجوارح فعلمنا انه اذا لم يقدر عليها
الا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق قال ابو محمد ومن اصحاب قياس من عجيبهم وقد
اجمعوا على ان الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات في الذكاة فهلا قالوا ان
النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فهي لها كمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا
اصح قياس في العالم والعجب من مالك انه لا يراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله قوله
فيهرقه من اجل كلب ولغ فيه ولم يقل ههنا انه لا يراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق كلامه
الله فيضيعه ويفسده لاجل انه لم يقدر على لبته ولا على حلقه فلو فلو عكس لاصاب
ولكن العظيم كل العظيم هو ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليهرقه فيقول قائل لا اراق وان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فيضيع البعير والبقرة والشاة والدجاجة وهو قادر على تذكيتها من
اجل عجزنا عن ان تكون التذكية في الحلق واللبة وهذا هو العظيم حقا ن
قال ابو محمد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان التذكية كيف
ما قدرنا لا يكلفنا منها الا ما في وسعنا ن روينا من طريق البخاري نا موسى بن
اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه فند
بعير وكان في القوم خيل يسيرة فاعياهم فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله عز
وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ن ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفيان
ابن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده رافع بن خديج انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فند

فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه وذكر الحديث ن
قال ابو محمد الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الامر الا
وهو مفقود المقاتل وقد اذن عليه السلام في رميه بالنبل والمقصود منها الموت
بلا مرية وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي قال ابو محمد وهنا خبر لو
ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي
العشراء عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو
طعنت في فخذها لاجزاك ن قال ابو محمد ابو العشراء قيل اسمه اسامة بن مالك
ابن قهطم وقيل عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية وهذا مما تركوا
فيه ظاهر القرآن والسنن والصحابة وجمهور العلماء والقياس وبالله تعالى
التوفيق ن **مسئلة** وما قطع من البهيمة وهي حية او قبل تمام تذكيتها
فبان عنها فهو ميتة لا يحل اكله فان تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء اكلت
البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة وهذا مما لا خلاف فيه لانها زايلت البهيمة وهي حرام
اكلها فلا تقع عليها ذكاة بعد مفارقتها لما قطعت منه ن **مسئلة** وما
قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل اكله ما دامت البهيمة حية فاذا
ماتت حلت هي وحلت القطعة ايضا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
في الذكاة فكلوا منها فلم يبح الله تعالى الاكل منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة
الموت فاذا ماتت فهي واقعة على جنبها اذا ذكيت فالذي قطع منها مذكى فاذا
حلت هي حلت اجزاؤها وبالله تعالى التوفيق ن ولا خلاف بين احد في
ان حكم البدن في ذلك حكم سائر ما ذكي وقد ذكرنا قول عمر قروا الانفس حتى
تزهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ن **مسئلة** ن
والتذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائز بكل شيء اذا قطع قطع
السكين او نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله العود المحدد والحجر الحاد والقصب
الحاد وكل شيء حاشا آلة اخذت بغير حق وحاشا السن والظفر وما عمل
من سن او ظفر منزوعين او غير منزوعين الا عظم خنزير او عظم حمار اهلي او
عظم سبع من ذوات الاربع او الطير حاشا الضباع او عظم انسي فلا يكون حلالا

ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا فهو ميتة حرام والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم
حاشا ما ذكرنا ومن جانبه بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي والحبشي وكل
مسلم فهو حلال فلو عمل من ضرس الفيل سهم أو رمح أو سكين لم يحل أكل ما ذبح أو نحر
به لأنه سن فلو عملت من سائر عظامه حلت لأن حل الذبح والنحر والرمي
بها وقال أبو حنيفة ومالك التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن
تنزع من الفم وحاشا الظفر قبل أن تنزع من اليد فإنه لا يؤكل ما ذبح بها لأنه
خنق ما ذبح وقال الشافعي كل ما ذكي بما ذكرنا فحلال أكله حاشا ما ذكي بشيء
من الأظفار كلها والعظام كلها منزوع كل ذلك أو غير منزوع فلا يؤكل وهو قول
الليث بن سعد وقال أبو سليمان كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال لا يؤكل
ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق فأما قول أبي حنيفة ومالك فلا
نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من أهل العلم ولا حجة أصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد
بعد هذا إن شاء الله عز وجل فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي
والليث وأبي سليمان فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما
الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية بإسناده فأما نحن
فعلقنا نهي النبي عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم إلا ما ذبح أو رمي بسن أو ظفر
فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع من الذكاة إذ لم يجعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سببا لذلك وهو السن والظفر فقط وإنما منعنا من التذكية
بعظام الخنزير والحمار الأهلي وسباع ذوات الأربع والطير لقول الله تعالى
في الخنزير فإنه رجس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية فإنها
رجس فكلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل إمساكه إلا حيث
أباحه نص وليس ذلك إلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها

يعني الحمر

يعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأربع والطير لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها إلا ما أحله النص
من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط وما عدا ذلك حرام وبعض الحرام حرام وأما
عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافرا كان أو مؤمنا وأبحنا التذكية بعظام الميتة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن
بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء إلا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي وأصحابنا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم فإنه عظم فجعلوا العظمية علة للمنع من التذكية حيث
كان العظم أو أي عظم كان قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه تعدي لحدود الله تعالى
وحدود رسوله عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد ذلك لما عجز
عن أن يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر
بالبيان فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله ولما استعمل
التحليق والإكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والإشكال
لا البيان ونحن على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن إنما
هو من أجل كونه عظما ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم ما سكت
عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وأيضا فقد نقضوا أيضا
هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر إنما هو كونه
مدى الحبشة فلزمهم أن يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أي
شيء كانت وإلا فقد نقضوا فإن ادعوا هنا إجماعا كانوا كاذبين وكانوا قائلين
ما لا علم لهم به وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كره ذبيحة الزنجي وأما نحن فلا نجعل كون
ما ذكي به من مدى الحبشة سببا لتحريم أكله إلا في الظفر وحده حيث
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم أكل ما
ذكي بها إلا في السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي نحو
قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن

المغيرة عن ابرهيم قال يذبح بكل شي غير اربعة السن والظفر والعظم والقرن
ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الاوداج
واهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروي خلافه عن بعض السلف كما
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال ما
فرى الاوداج فكل الا السن والظفر ومن طريق سعيد نا خديج بن معاوية عن
ابي اسحاق السبيعي قال كل الا الناب والظفر قال ابو محمد وخالف قال
الحنفيون والمالكيون هذه السنة بارايهم وليس في العجب اعجب من اخراجهم
العلل الكاذبة المفتراة مثل تعليل الربا بالادخار والاكل وتعليل مقدار الصداق
بانه عوض ما يستباح به العضو وساير تلك العلل السخيفة البارد المكذوبة ثم
ياتون الى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه
عظم وانه مدى الحبشة فلا يعللون به بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من
انفسهم علة كاذبة وسخيفة وهي الخنق ونسالهم عمن اطال ظفره وشحذه ورققه
حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبري كما يبري السكين ايوكل ام لا فان قالوا لا تركوا
علتهم في الخنق وان قالوا يوكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان ذكروا ما رويناه
عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى معقر
الله عليه وسلم قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه قلنا هذا خبر ساقط
لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح مقر
لكان خبر رافع بن خديج زايدا عليه تخصيصا يلزم اضافته اليه ولا بد ليستعمل
الخبران معا فان ذكروا ما رويناه من طريق معمر عن عوف عن ابي رجاء العطاردي
قال سالت ابن عباس عن ارنب ذبحتها بظفري فقال لا تاكلها لانها المنخنقة
وفي بعض الروايات فانما قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه لا
حجة فيمن دون النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف قولهم
لان ابن عباس لم يشترط منزوعا من غير منزوع وانما منعنا من اكل ما ذبح او نحر
او ذكي بالة ماخوذة بغير حق فلقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا شك

في

في ان ما ذبح او نحر بالة ماخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه واذ هو كذلك
بيقين فبالباطل يوكل وهذا حرام بالنص وايضا فان الذكاة فعل مامور
به طاعة لله عز وجل واستعمال الالة الماخوذة بغير حق في الذبح والنحر والرمي فعل
محرم معصية لله تعالى وهذان الفعلان متغايران بلا خلاف فاذ هي كذلك فمن
الباطل البحت والكذب الظاهر ان تنوب المعصية عن الطاعة وان يكون من
عصى ولم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به وبالله تعالى التوفيق
مسألة وما تردى فخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل اكل ما
قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار او منجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فالمتردي والذابح بشي الذبح
مضرس لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر فهي ميتة والعجب من منعهم الاكل ههنا
لانه لم يذك كما امر بل بالة نهي عنها ثم يجيزون اكل ما ذبح او نحر بالة منهي عنها
ماخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا تجوز التذكية بالة ذهب او مذهبة اصلا للرجال فان
فعل فهي حرام على الرجال لا النساء فان ذكت بها امراة حل للرجال والنساء لتحريم فعل فهو حرام
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور امته واباحته لاناثها فمن ذكى
من الرجال بالة ذهب او مذهبة فقد استعمل الة محرمة عليه استعمالها فلم محرما
يذك كما امر والمراة بخلاف ذلك **مسألة** والتذكية بالة فضة
حلال لانه لم يات نهي الا عن انيتها فقط وليس السكين ولا الرمح ولا السهم ولا السيف
آنية **مسألة** فان لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع طاير او ذي اربع
او حجرا او حجارا او انسان او ذهب وخشي موت الحيوان لم يحل له ان ياكل ما
ذكى بشي من ذلك لانه لا يكون ذكاة بشي من هذا كله اصلا فهو عاص ما يذكى
به وليس مضطرا لانه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير
مذكى اصلا **مسألة** فلو لم يجد الا الة مغصوبة او ماخوذة بغير
حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له اكله لقول الله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان فحرام على صاحب الماشية إذا خشي ضياع ماله بموته حتف أنفه فهو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان أن يأخذها والتذكية بما هو مطيع بذلك أحب صاحب المال أو كره وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض والزنجي والأقلف والأخرس والفاسق والجنب والابن وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمدا أو غير عمد جائز أكلها إذا ذكروا أو سموا على حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس ويسمي الأعجمي بلغته لقوله تعالى إلا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم ومسلمة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان وفي كل ما ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي ن روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز شهادته وأجاز ذبيحته الحسن وحماد بن أبي سليمان ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كره أكلها يعني ذبيحة الابن وأجازها سعيد بن المسيب ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت إباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد والحسن البصري إباحة أكلها ن **قال** ابن عباس لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة ولا لابن عمر في ذبيحة الابن وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوهما ن ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيها شيئا ن وعن عكرمة وقتادة يذبح الجنب إذا توضأ وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح وأجازها إبراهيم وعطاء والحكم بغير شرط ن قال أبو محمد لو كان استقبال

القبلة

قبل

القبلة من شروط التذكية لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه ولو نحر اليهودي بعيرا أو أرنبا حل أكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة أو لم يحرم وقال مالك لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لأنه خلاف القرآن والسنن والمعقول أما القرآن فإن الله تعالى يقول وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع منهم ومنا فإذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه وما كان ربك نسيا وأما القرآن والإجماع فقد جاء الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين بخلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأمة وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أباحه لمن وقع له من المسلمين ورويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها ولم يجتنب عليه السلام شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره ن وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضه وما نعلم لقولهم هاهنا حجة أصلا لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب أنهم يقولون يسمعون الله تعالى يقول

التوازع

وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والجلد وسائر ما يحرمونه او حرمه الله تعالى
عليهم على لسان موسى ثم نسخه وابطله واحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام
بقوله تعالى عن عيسى ولاحل لكم بعض الذي حرم وبقوله تعالى عن محمد صلى
الله عليه وسلم النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث
وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ثم نسالهم عن تحريم ما يحرمونه
مما هم مقرون بانه حلال لهم ويسالون عن الشحم والجلد احلالهما اليوم لليهود
ام هما حرام اليوم فان قالوا بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية اذ قالوا
ان الشرع لم ينسخه الله تعالى وان قالوا بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم
الفاسد في ذلك ونسالهم عن يهودي مستخف بدينه ياكل الشحم فذبح لنا شاة
اتحل لنا ان ناكل شحمها لاستحلال ذابحها له ام يحرم عليه كعيفا في اتباع دين اليهود
دون تكفير ودين الضلال والابدين حلها وكلاهما خطة خسف ويلزمهم ان لا
يستحلوا اكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا اكل حيتان صادها يهودي يوم
سبت وهذا مما لا يقولونه وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
وعائشة ام المؤمنين وابي الدرداء وعبد الله بن الزبير وابن عباس والعرباض
ابن سارية وابي امامة وعبادة بن الصامت وابن عمر اباحة ما ذبحه اهل
الكتاب دون اشتراط لما يحلونه وكذلك عن جمهور التابعين كابراهيم يستحلونه
النخعي وجبير بن نفير وابي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن
مخيمرة ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين
والحرث العكلي وعطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين
وطاوس وعمرو بن الاسود وحماد بن ابي سليمان وغيرهم لا نجد عن احد منهم
هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا
فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء وقولنا هو
قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واحمد واسحاق واصحابهم ن واما المجوس فقد ذكرنا في كتاب

الجهاد

الجهاد انهم اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب في كل ذلك فان ذكروا ما رويناه
من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس من اهل هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم قبل
منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة فهذا
مرسل ولا حجة في مرسل ن حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن مسلم نا ابو
ثور ابرهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن رجل مريض امر مجوسيا ان يذبح ويسمي ففعل ذلك
فقال سعيد بن المسيب لا باس بذلك وهو قول قتادة وابي ثور ن قال
ابو محمد لم يفسح الله تعالى في اخذ الجزية من غير كتابي واخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من المجوس وما كان ليخالف امر ربه تعالى فان ذكروا قول الله تعالى ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين قلنا انما قال
تعالى هذا نصا انه نهانا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا لم
نقصصهم عليك ن **مسئلة** ولا يحل اكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني
والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي او غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من
دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى لم يبح لنا الا ما ذكينا او ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من
ذكرنا ليس كتابيا لان كل من كان على ظهر الارض من غير اهل الكتاب فرض عليهم
ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم او القتل فدخوله
في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين امر الله تعالى باكل ذبايحهم والمرتد
منهم كذلك والخارج من دين كتابي الى دين كتابي لانه انما يقر ويحرم قتله
بالدين الذي كان اباؤه عليه بخروجهم الى عقد الذمة لا بتدينه ذلك وهذا
كله قول الشافعي وابي سليمان وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** ن
ومن ذبح وهو سكران او في جنونه لم يحل اكله لانهما غير مخاطبين في حال
ذهاب عقولهما لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ذكيا بعد الصحو الا فانه حلال
اكله لانهما مخاطبان كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة وما ذبحه او نحره من لم يبلغ لم يحل اكله لانه غير مخاطب بقول الله تعالى الا ما ذكيتم وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يرى بها شيئا وبالمنع منها يقول ابو سليمن واصحابنا وابا حها النخعي والشعبي والحسن وعطا وطاوس ومجاهد ن قال ابو محمد قد اتفقوا على ان نكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لانه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حج عن غيره فمن اجاز ذبحه **مسألة** وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاة احدهما بغير اذن الاخر من مالكيه لا يحل اكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد فقيمته الا ان يرى به موتا او تعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو متعد في ذبح متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمن واصحابنا ه **مسألة** ومن امر اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شا من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ ولا ذلك في مال غيره وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ومن عجل كسر قفا الذبيحة حتى يموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم اكلها بذلك لانه لم يبح ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا تمت ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذ الذكاة تمت ن **مسألة** وكل ما غاب عنا ما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني نا اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم وكلوه قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بكفر ن فان قيل فقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة وفيه انه عليه

السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا ن فلما روينا من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وكل ما تردى او اصابه سبع او نطحه ناطح او الخنق فاشفى دماغه وانتثر مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت حشوته فادركه وفيه شي من الحياة فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهان ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته ولا نبالي من انها مات قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها تموت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة له تموت فذبحها فتحركت فسال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتحرك فسالت ابا هريرة فقال كلها اذا طرفت عينها وتحركت قائمة من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا ضربت برجلها او بذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ن ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال عدا الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه شي الى الارض فسالت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تاكله وامره ان يذكيها فياكلها ن ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابن شهاب هو موسى بن نافع عن الحسن بن علي قال راي سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال ما هذه قلنا وقذ وقعت في بئر فقال ذكوها فان الوقيذ ما مات في وقذه ن ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى والمنخنقة قال هي التي تموت في خناقها والموقوذة هي التي توقذ فتموت والمتردية هي التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس

فين

عينها

فما سقط من قصبها الى الارض فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقي ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه يأخذ اسمعيل ولا نعلم للقول الاخر حجة اصلا ولا متعلقا ق ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اصاب السبع فوجدت تحريك يد او رجل فذكها وكل ق قال هشيم واخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابنا لابي مسروق ~~ابرهيم اخبرنا~~ ابن عمر عن صيد المنخنقة قال انه يبين منه الشيء وهو حي قال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ق واما من قال ينظر من اي الامرين مات قبل فقول فاسد لانه لا يقدر فيه على برهان من قران ولا سنة ونسأله من ذبح او نحر كما امر الله تعالى ثم رمى رام حجرا وشدخ راس الذبيحة او النحر بعد تمام الذكاة فماتت للوقت اتؤكل ام لا فمن قولهم نعم فصح ان المراعى انما هو ما جاء به النص ما ذكرتم لا ما بالى مات من الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يبينه بيان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

كتاب الصيد

مسألة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا نحاش شيئا لا طائرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل الرمح والسهم او عمل السيف او السكين حاشى ما ذكرنا انه لا تحل التذكية به فان اصيب بذلك فمات قبل ان تدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس وان كان لا يموت سريعا لم يحل اكله الا بذبح او نحر او بان يرسل عليه سبع من سباع الطير او ذوات الاربع لا ذكاة له الا باحد هذين الوجهين لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ق ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو

ابن

ابن راهويه اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تأكله وقد اختلف الناس في هذا كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او البندقة ثم ذكرت اسم الله فكل وروينا ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد وابن عمر ق ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او بخشبة او ببندقة فكلها وان رميت فنسيت ان تسمي فكل ق ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشية قتلتها بحجر او ببندقة او بمعراض فكل وان ابيت ان تأكل فابعث بها الي وهو قول مكحول والاوزاعي وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يحذفن احدكم الارنب بعصاه او بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الاسل الرماح والنبل وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو سليمان واحتج من ذهب الى قول عمار وسلمان وسعيد بقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذكرت من انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل

قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذين النصين لان حديث عدي ابن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف اليها فيستثنى منها ما استثني فيه لانه لا يحل ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما لانه قد ينال اليد الميتة وقد يصاد بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف وهذا ما تناقض فيه الحنفيون لانهم اخذوا بخبر عدي وهو زائد على ما في القران وقد امتنعوا

وفي هذه المسألة اثرة فيما دون خمسة او سوى غير ذلك وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا ان ادرك حيا لكنه في سبيل الموت السريع فلا باس بنحره وذبحه ولا باس
بتركه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان ياكل ما خزق وان شاء ذبحه او نحره
فلا امر به فهو حلال مذكى على كل حال واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى
فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجارح ن

مسألة كل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد وكل من
قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او نحر لا يحل اكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن
نصبه بالة ماخوذة بغير حق وكل من قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل من الصيد
كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد
عمدا او نسيانا لان الصيد ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في التذكية آنفا
والحمد لله رب العالمين وكره بعض الناس اكل ما قتله الكلاب من الصيد وهذا
باطل لان الصيد ذكاة وقد اباح الله تعالى لنا اكل ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من ذبيحة
من صيد وما كان ربك نسيا وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل
لنا تحريم هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض
فان موهوا بقول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال الله تعالى الا
ما ذكيتم فحرموا بهذه الاية اكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم زايد على ما في هاتين الايتين والاخذ به
واجب وقولنا هاهنا هو قول عطاء والليث والاوزاعي والثوري وابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان واصحابهم والقول الاخر هو قول مالك ولا نعلم له
سلفا في هذا اصلا ولا جاء عن احد من الصحابة ولا التابعين الفرق بين ما ذبح اهل
الكتاب وبين صيدهم ن وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ايرسل المجوسي بازي قال نعم اذا ارسل المجوسي كلبك فقتل
فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق ن وقال بعض الناس قد
علمنا ان النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فسموا اعلن باسم المسيح

اولم

اولم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما امرنا الله به ولا نعترض عليه بآرائنا وقد قال
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد اتى بالصفة
التي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يامرنا بمراعاة
نيته الخبيثة وما كان ربك نسيا واذا لم يذكر الله تعالى او ذكر غير الله تعالى
فقد اتى بالصفة التي حرم الله تعالى الاكل مع وجودها لانه اهل لغير الله به ولا
نبالي بنيته الخبيثة اذ لم يامر تعالى بذلك الا كل احد في نفسه خاصة ن

مسألة ووقت تسمية الله تعالى في الذكاة هي مع اول وضع ما يذبح
به او ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد مع اول ارسال الرمية
او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا يجزي قبل ذلك ولا بعده فان هذه
مبادي الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم
يذك كما امر واذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن
التذكية مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها
ولو جاز ان يفرق بينهما بطرفة عين جاز ان يفرق بينهما بطرفتين وثلاث الى ان
يبلغ الامر الى العام واكثر روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع اخبرنا علي بن مسهر
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلاما وفيه ان رميت سهمك
فاذكر اسم الله ن ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق
نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لي جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا
قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم
يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرام اكل ما
لم يسم عليه وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوي اخبره انه سأل ابن عباس
فقال اني اخرج الى الصيد فاذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس اذا خرجت
فانما لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ولا حجة

وحر

في احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وراويه ابن لهيعة وهو ساقط
ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول ن **مسألة** وكل ما ضرب بحجر
او عود او فري مقاتله سبع بري او طاير كذلك او وقذ او من لم يسم الله تعالى عليه ادرك
فيه شي من الحياة ذكي بالذبح او النحر وحل اكله لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم
وقد تقصينا هذا فيما يحل اكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة ولو وضع اثنان فصاعدا ايديهم على شفرة او رمح فذكوا به حيوانا
بامر مالكه وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة
سهاما وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا فاكله حلال وهو بينهم اذا اصابت
سهامهم مقتله وسمى الله تعالى جميعهم واذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق فيه وان
كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى فهو ميتة لا يحل اكله فان لم يسم الله تعالى
احد ممن اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمى الله تعالى بخلاف
القول في المقدور عليه المملوك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال فاما
الصيد فلا يملك الا بالتذكية او بان يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم
يملكه وانما ملكه الذي ذكاه بالتسمية واما المملوك قبل ان يذكى فهو مذكى بتسمية
من سمى والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه يوما او اكثر او اقل ثم
وجده ميتا فان ميز سهمه وايقن انه اصاب مقتله حل له اكله والا فلا يحل له
وكذلك لو رماه فاصابه ثم تردى من جبل او في ما فان ميز ايضا سهمه وايقن انه
اصاب مقتله حل له والا فلا لما روينا من طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا بن
ابي زايدة حدثني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ما فغرق فمات فلا تاكل ن ومن طريق احمد
ابن حنبل نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله
لم تر فيه اثرا غيره فكل ن **مسألة** وسوا انتن او لم ينتن ولا يبيح الاثر
الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن لانه من طريق معمر

لبز

ابن صالح ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك لانه عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مسندا ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ولا تاكل ما
انميت وتفسير الاصما ان تقعصه والانما ان تستقل بسهمه حتى تغيب عنه فتجده
بعد ذلك ميتا بيوم او نحوه هكذا رويناه عن ابن عباس لان راوي المسند
في ذلك محمد بن سليمن بن مسمول وهو منكر الحديث عن عمرو بن تميم عن ابيه وهو منكر
الحديث وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله رميت صيدا
فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الليل كثيرة لانه مرسل ولا الخبر الذي
فيه انه عليه السلام قال لو اعلم انه لم يعن على قتله دواب المفاز لامرتك باكله لانه
مرسل وفيه الحرث بن نبهان وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام في
الصيد اذا غاب مصرعه عنك كرهه لانه مرسل ن وروينا عن ابن عباس فيمن رمى
الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله ولكن لا اعلم
قتله تردى او غيره ن وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طايرا وهو على جبل
فخر فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يكون قتله ترديه او وقع في ما فمات فلا تاكله فاني اخاف
ان يكون قتله الما ومثله عن طاوس وعكرمة قال اذا وقع في الما قبل ان تذكيه ن
وعن الشعبي انه لم ياكل من لحم طير رمي فوقع في ما فمات ن وعن عطا في صيد رمي فلم
يزل ينظر اليه حتى مات قال كله فان توارى عنك في الهضاب او الجبال فلا تاكله
اذا غاب عنك مصرعه فان تردى او وقع في ما وانت تراه فلا تاكله ن واما
المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه
فوجده وهو قد قتله جاز اكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة او عمل ثم
رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره اكله ن وقال
مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة اكله
فان بات عنه لم ياكله ن وقال الشافعي القياس اذا غاب عنه ان لا ياكله ن
قال ابو محمد هذه اقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شي منها
والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما روينا من طريق ابن

بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن المعلى عن داود بن ابي هند
عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفر اثره اليومين
والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان شاء
او قال ياكل ان شاء ، ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن عدي بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يرمي احدنا الصيد
فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله .
قال ابو محمد اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله
تعالى التوفيق . **مسألة** ومن رمى صيدا فاصل له فمنعه ذلك الامر
من الجري او الطيران ولم يصب له مقتلا او اصاب فهو له ولا يكون لمن اخذه لانه
قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله تعالى التوفيق .
مسألة ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فمات منه سريعا
موتا سريعا كموت سائر الذكاة او بطيا الا انه لم يدركه الا وقد مات او وهو في اسباب
الموت الحاضر اكله كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه
حيا وكان يعيش منه اكثر من عيش المذكى ذكاه واكله ولم ياكل العضو البائن
اي عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي حتى
مات مما اصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى وقد قال
عليه السلام اذا خزق فكل فهذا عموم لا يجوز تخصيصه واذا ادرك حيا فذكاته فرض
لانه مامور باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل
فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى
فهو حلال وروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وابرهيم
وعطاء وابي ثور اذا رمى الصيد فعدا حيا وقد سقط منه عضو فانه يوكل سائره
حاشى ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان
والاوزاعي ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احدهما اقل من الاخرى
فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكل كلاهما وان كان التي فيها الراس

هي

هي الاكبر اكلت هي ولم توكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يموت منه كالمجهوز
او المذبوح اكلا معا وان قطع منه ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل
حاشى ما قطع منه وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا
وبالله تعالى التوفيق . **مسألة** ومن رمى جماعة صيد وسمى
الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرناه انفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان تغيب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم
يخص ان تتصيد صيدا من جملة بعينه وما كان ربك نسيا . **مسألة** فلو لم
ينو الا واحدا بعينه فان اصابه فهو حلال فان اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو حلال
وان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا اصلا فاصاب
صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان يملكه بعينه فذبح
غيره مخطيا لم يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . **مسألة** ولو ان امرءا
رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه هو او غيره فسمى الله تعالى فقتله
فهو ميتة فلا يحل اكله لانه اذا قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او النحر فلم يذكه كما امر
فهو غير ذكي وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه بالاثخان
وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا
يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا فهو غير مملوك بعد وبالله تعالى
التوفيق . **مسألة** ومن نصب فخا او حفر زبية كل ذلك للصيد فكل   ع خ او حبالة
ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد فوقع فيها
صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته
غير ممتنع فلا يحل له اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى واذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا
لم ينو الصيد فلم يملك ما وقع فيها فهو على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش

في شجرة او جدار دار فهو اخذه الا ان يحدث له تملكا ن روينا من طريق مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بالروحا فاذا حمار وحش عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه
سهم فامر عليه السلام رجلا يثبت عنده لا يريبه احد من الناس ن قال ابو محمد هذا
يبطل قول ابي حنيفة فيمن رمى صيدا فوقع عقيرا ثم لم يذكه حتى مات فهو حرام لانه
عليه السلام لم يامر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا البهزي هو
كان صاحب ذلك الحمار العقير ن **مسألة** فلو مات في الحبالة او الزبية لم يحل
اكله سوا جعل هنالك حديدة او لم يجعل لانه لم يتعمد تذكيته بامر يذكيه به من رمي او
قتل جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا
وقد اباحه بعض السلف ن روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سالت الشعبي
عمن وضع منجله فيمر به الطاير فيقتله فكره اكله وسالت عنه سالم بن عبد الله فلم
ير به باسا ن ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن انه كان لا
يرى باسا بصيد المناجل وقال سم اذا نصبتها ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم اخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن عن ابن اخي مسروق سال ابن عمر عن صيد
المناجل فقال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تاكل وكل ما سوى ذلك ولا نعرف
له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم
مسألة وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا او مذكى او بعض صيد الا كذلك
فهو له كساير ماله بلا خلاف فان انفلت وتوحش وعاد الى البر او البحر فهو باق
على ملك مالكه ابدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل
من الاناث من ذلك ابدا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وهذا مال من ماله
باجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه الا بما يحل به ساير ماله وهو قول جمهور الناس
وقال مالك اذا توحش فهو لمن اخذه وهذا قول بين الفساد مخالف للقران والسنة

والنظر

والنظر وهم لا يختلفون في انه ان افلت فاخذ من يومه او من الغد فلا يحل لغير
مالكه فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل له اليه
ويسالون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسله فان قالوا سقط ملكه
عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لان جميعها في اول خلق الله تعالى لها كانت غير
متملكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الابراج والنحل كل ذلك فهو ونسله لمالكه ابدا
لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابته بمضيعة فهي لمن اخذها
لا ترد الى صاحبها وكقول الليث او غيره من نظرائه ما عطب في البحر من السفن
فرمى البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن اخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل ذلك بينة
عدلة وهذه اقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها اكل مال مسلم او ذمي بالباطل ن
مسألة واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون معلما او غير
معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا اطلقه انطلق واذا اخذ
وقتل لم ياكل من ذلك الصيد شيا فاذا فعل هذا الفعل فاول مرة يقتل ولا ياكل
منه شيا فهو معلم حلال اكل ما قتل مما اطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى
عند اطلاقه وسوا قتله بجرح او برض او بصدم او بخنق كل ذلك حلال فان قتله
واكل من لحمه شيا فذلك الصيد حرام لا يحل اكل شي منه وسوا في كل ما ذكرنا الكلب
وغيره من سباع ذوات الاربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق اما الفرق
بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم وما سنذكر بعد هذا من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ان شا الله عز وجل فلم يبح لنا عز وجل الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة واما
قولنا في التعليم فان الله لم يبح لنا كما ذكرنا الا ما امسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة
ندري ان جميع سباع الطير وذوات الاربع تحمل ~~الطبع~~ الصيد بطبعها لانفسها ومعا
ولا بد من شي زايد تعلمه يكون تعلمه الا ان تعلمه لا بد من هذا ضرورة والا فكل جارح
فهو معلم وهذا خلاف القران والسنن ولا يقول احد هذا فاذ لا بد من هذا فليس
هنا شي يمكن ان يعلمه الا ما ذكرنا وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال ابو حنيفة
والشافعي اذا امسك ولم ياكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم فكل ما قتل بعد

مثلُ المرابو ولم يجيا في ذلك حدا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اذا امسك ولم ياكل
ثلاث مرات فهو معلم ويوكل ما قتل في الرابعة ولا يوكل ما قتل في الثلاث مرات وقال ابو
سليمان اذا امسك ولم ياكل مرة فهو معلم ويوكل ما قتل في الثانية ولا يوكل ما قتل في الاولى ن
وقال ابو ثور اذا امسك ولم ياكل اول مرة فيحل في ذلك يوكل ما قتل ن قال [illegible] احدها
قول ابي حنيفة والشافعي فهذا من الخطا لانه لم يبينا متى يحل اكل ما قتل ومتى لا يحل وما
كان هكذا فالسكوت عنه اولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله تعالى
من لا يحتج فصل لنا ما حرم علينا لم يحرم والله تعالى الحمد على ذلك فسقط هذا القول
بيقين واما قول ابي يوسف ومحمد فاظهر فسادا من القول الاول لانهما حدا حدا
لم يات به نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث
مرات وبين من حد باربع او بخمس او بعشرين او بالف او كل ذلك شرع في الدين لم
ياذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين واما قول ابي سليمان فانه احتج فيه بانا
لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الاولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يوكل
ما قتل قال ابو محمد فقلنا صدقتم انه بتلك الفعلة الاولى علمنا انه معلم ولا
شك في انه قبلها لم يكن معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صاد تلك
المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما الى شرط التعليم فاذ صادها وهو معلم فحلال اكل ما
صاد فيها وهذا قول ابي ثور وهذا القول صحيح بلا شك ن واما مالك فلم يراع اكل
الجارح وهو خطا نذكره ان شا الله تعالى واما جواز اكل ما قتل كيف ما قتل فان
قوما قالوا لا يوكل الا ما جرح اما ما قتل بخنق او صدم او رض او غم واحتجوا بقول الله تعالى
من الجوارح ن قال ابو محمد وهذا جهل منهم لان الجارح الكاسب قال تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجارح لما كان
لهم فيه حجة لان الله تعالى يقول سماهن جوارح وقوابل بالامساك ولم يقل تعالى لا تاكلوا
الا ما ولدن فيه جراحه بل قال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر تعالى بجراحة
ولا بغير جراحة وما كان ربك نسيا ن وقال بعضهم فسنا الجوارح على المعراض ان خرق
اكل وان رض لم يوكل قال ابو محمد وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس
لكان هذا باطلا لانه قياس شي على غيره بغير نص والنص قد جا في المعراض بما ذكرنا وفي

الجارح

الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول ابي ثعلبة و[illegible]
ابرهيم هو ابن داود نا جرير هو ابن عبد الحميد عن [illegible]
همام بن الحرث عن عدي بن حاتم [illegible]
فليك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل [illegible]
كلب ليس معها ن ومن طريق البخاري [illegible]
ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم [illegible]
عن اخذ الكلب قال ما امسك عليك [illegible]
محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا [illegible]
قال سالت رسول الله صلى الله [illegible]
منه فكل فان ذكاته اكله اخذه [illegible]
انه ذكاة ولم يشترط عليه الا [illegible]
وقولنا هو قول ابي الحسن [illegible]
الجارح فلقول الله تعالى فكلوا [illegible] الله [illegible]
ولما امسكن على انفسهن [illegible]
اكل منه فعلى نفسه امسك و[illegible]
والموقوذة والمتردية والنطيحة [illegible]
فتحريم اكل منه حرام بنص القرآن [illegible]
طريق البخاري نا ادم نا شعبة عن عبد الله [illegible]
حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
فاخذ فقتل فكل فان اكل فلا تاكل [illegible]
اخبرنا سعيد [illegible]
الشعبي عن عدي [illegible]
له اذا ارسلت كلبك [illegible]
تعالى فان ادركته [illegible]
اكل منه فلا تطعم منه شيئا [illegible]

جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه شيا فانما امسك على نفسه ن وعن
سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال
اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه ن نا حمام نا الباجي ابو محمد نا محمد
ابن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
المبارك اخبرنا نصر بن ادبيس عن عمه قال سالت ابا هريرة عن كلب ارسله
فقتل قال ودية فاذا ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تاكل ن ومن طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فليس بمعلم وهو
قول ابي بردة بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمة وعطا صح عنه
من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطا قال في الصقر والبازي ياكل قال لا تاكل
ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبير وسويد بن غفلة وحماد بن ابي سليمان
ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع
اصحابهم ن وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما رويناه من طريق
ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ن ومن طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة
ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ردت عليك
قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل ن ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا
اسد بن موسى عن ابي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول
الله انا اهل صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما
امسكن عليك الا ان ياكل الكلب منه قلت يا رسول الله وان قتل قال
وان قتل قلت وان اكلت قال وان اكلت ن ومن طريق سفيان الثوري
عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى

الله

خ مسلم

خ ودمه

الله عليه وسلم ما كان من كلب ضاري امسك عليك فكل قلت وان اكل
قال نعم ن ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحرث نا محمد بن سعد نا محمد بن
عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري عن ابي عميرة الطائي عن ابي النعمان
عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا
وان اكل قال نعم ن واعترضوا على القول بان الكلب لا نية له في الامساك
على مهنه او على نفسه بالانكار لذلك ن وصح عن ابن عمر كل ما اكل منه كلبك
المعلم وان اكل ن وروى ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن ابي هريرة اذا ارسلت كلبك
فاكل ثلثيه فكل ن ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة قال شعبة عن قتادة عن
ابن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد
كلاهما عن سلمان الفارسي انه كل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروى عن علي
من طريق من لا يعرف من هو ولا يسمى وهو قول الزهري وربيعة واختلف
فيه عن الحسن وعطا قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به تقصيناه
لهم وكله لا حجة لهم فيه اما الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا
تصح اما خبر ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه احمد بن
حنبل وقد ذكر بالكذب فان لجوا وقالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم وتعالوا هاهنا
فجوزوا روايته التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم
اخبرنا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على
الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام للمسافر ولياليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه
تلك الطريق بعينها ن ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتهيتم
ووافقت اهواءكم وراي من قلدتموه دينكم واطراحها اذا خالفت اهواءكم وراي من
قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه
وان لم توتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل وانصح فاحتج به اصلا لا

خ يسمى ايضا

نقله حجة ن واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا
عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل خطا
فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مائتي بقرة وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وهذا كثير مما خالفوه ولم يردوه
الا بتضعيف روايته عن ابيه عن جده فمن صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومسندة
الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهوا ووافقت اهواءهم ورأي من قلدوه وهي
موضوعة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت اهواءهم ورأي من قلدوه الا ان ذلك
هو الضلال المبين وما ندري كيف ينبسط لسان مسلم لمثل هذا ن واما الخبر
عن عدي بن حاتم فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وقد
روى الكذب المحض عن الثقات عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث والاخرى
من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول
وكم رواية لاسد وسماك اطرحوها اذا خالفت اهواءهم واما حديث ابي
ثعلبة فنصيبه فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي الزهري وهو
ضعيف عن ابن عمير الطائي وما ندري من هو عن ابي ثعلبة وهو مجهول
فسقط كل ما تعلقوا به ن واما عن الصحابة فهو عن سعيد لا يصح لانه من طريق
حميد بن مالك بن الاخثم وليس بالمشهور ق وعن علي كذلك وعن
سلمان كذلك لاننا لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا
من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان رضي الله عنه ايام عمر بل انه
صحيح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردنا وقد صح
عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال اما ما يصطاد به من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فكل
والا فلا تطعمه ن واما الكلب المعلم فكل ما امسك عليك وان اكل منه فان
كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائره والا فهو متلاعب بالدين ن
واما انكارهم مراعاة بيان الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لانه اعتراض

غيره

على

على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب المرء هذا ونعوذ
بالله منه وروي عن ربيعة انه قال لو كان اكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل
لاحد ان يبادر الى الضاري حتى يدري ايأكل منه ام لا ن قال
ابو محمد وهذا كلام في غاية السقوط لانه اول دليل على ان الجارح ان اكل مما قتل
فانه لم يفعل علمنا انه على مرسله امسك لا على نفسه فكيف ولم يكلف قط
هذا انما امر عليه السلام ان لا ياكل اذا اكل واف وتف لكل عقل يعترض على الله
تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله
تعالى التوفيق واما جواز اكل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك
فقد روينا عن ابن عمر ما ذكرناه آنفا من انه لا يحل اكل صيد قتله شيء من الجوارح
الا المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم
فصاد فكل ما قتل جائز واحتج من منع ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جاءت في الكلاب فقط قالوا وقول الله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين اشارة الى الكلاب والبزاة وسباع الطير وسباع البر لا يمكن
فيها تعلم اصلا كما في الكلاب فقط ن قال ابو محمد
اما الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكما قالوا الا ان الآية اعم
من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من الجوارح فعم كل جارح وهذا لا يجوز
تركه بخبر فيه بعض ما في الآية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل
على انه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان
بان صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى مكلبين لا يحمل هذه اللفظة البتة
الا ان يجعله في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب ايضا واما قولهم ان ما عدا الكلاب
لا يقبل التعليم المذكور اصلا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل
التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه واذا ما دعا لم ياكل فهو معلم يؤكل ما قتل وان
لم يوجد ذلك اصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي وبالله
تعالى التوفيق وقد قال قوم يؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة
قال ابو محمد وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا ان ناكل

بانها

الا ما امسكن عليكم لا ما امسكن جملة ولا ما امسكن على انفسهن وقولنا هو قول
الشافعي وهو ايضا قول عطاء وعكرمة كما ذكرنا قبل ٥ وعن ابن عباس ما اكلت
الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وان شرب
الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ
في الدم وما كان ربك نسيا واذا لم يأكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو
قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** فاذا
كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم انه عاد فاكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون
معلما لكن يحرم من ذلك اكل الذي قتل واكل منه فقط ولا يحرم اكل ما قتل ولم يأكل
منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل وان لم يأكل
منه حتى يتعلم ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما وقال اصحابنا لا يبطل بذلك
تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود حدثنا هناد بن السري نا ابن فضيل
عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل
الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه فقد
سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم باكل ما اكل منها بل نهى عن
اكل ما اكل منه فقط ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما امسك على
نفسه فسماه ابن عباس معلما وان اكل وقد روينا عن ابن عباس ايضا
انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم وبالله تعالى التوفيق ٥ في بعلم
مسألة فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه فاخذه
والجارح ينازعه الى الاكل منه لم يحل اكله اصلا وهو ميتة لانه على يقين
حقيقة من انه انما امسك على نفسه لا على مرسله وهذه هي الصفة التي حرم على
الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم الا كل ما قتله الجارح عليها

حل

مسألة فان قتله ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل
منه فما فيه حلال لانه قد تبين من انه اذ لم يأكل منه وهو قادر على الاكل منه فلم
يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص
القرآن والسنة واذ قد صح حله بذلك وتمت ذكاته فلا نبالي ان يأكل منه بعد
ذلك لانه بدا له ان يأكل مما قد صح انه امسكه على مرسله وقد تحدث له جوع فأكل به
ما وجد وانما المراعى امساكه على سبيله فيؤكل وان قتل او امساكه على نفسه فلا
يؤكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في
القرآن والسنة الثابتة وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** فلو قتله
ولم يأكل ثم اخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها او خلاه بين يديه يأكله فأكل
منه فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح امساكه على مرسله وتمت ذكاته بذلك
مسألة واما غير المعلم فسواء كان متملكا او بريا من سباع الطير او
دواب الاربع غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سواء كله لا يؤكل ما قتل
اصلا فان ادرك فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم
فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم قبل ذلك ولما روينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يزيد اخبرنا حيوة بن شريح اخبرني ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير
المعلم فادركت ذكاته فكل فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها
فاستثناء ذلك باطل خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
مسألة واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم
يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام الذكاة
الا بارساله مع تسمية الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي
وقصد لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل الجارح
المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ولم يعص في كونه

ما دون ذلك الذكاة فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم صقرًا له فبينا هو يجول عنه اذ رأى طائرًا فانقض عليه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة لا يأكله لانه لم يرسله هو الا ان يدرك ذكاته ن **مسألة** وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتًا لم يحل اكله الا ان كان السم انفذ مقاتله ابعدا كان يموت منه لو لم يكن مسمومًا لان ما قتل بالسم فهو ميتة لانه لم يأت نص بانه ذكاة الا ان يدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وكل جارح معلم فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد بسهم طبعه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان وقال قوم لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذبح روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمكة كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما اصاب سهمه وقد روينا هذا ايضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير اخبرنا خصيف قال قال ابن عباس لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي وان سميت قال تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فجعل التعليم لنا قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازمة لكل احد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تصيد بجارح اخذ بغير حق فلا يحل له اكل ما قتل لقول الله تعالى ولا تعتدوا وانه متعد فلا يكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادرك حيا او نصب المرء حبالة ماخوذة بغير حق او رمى بآلة ماخوذة بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال وعليه

اجرة

اجرة مثل ذلك الجارح وذلك السهم او الرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا يملكه احد قبله هو لمن اخذه ولم يأخذه صاحب الالة والحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله قاصدًا لتملك ما اصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الا بنيه وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ومن وجد مع جارحه جارحًا آخر او سهمًا لم يدر ايهما قتل الصيد فهي ميتة لا يحل اكله الا ان يدرك ذكاته فيذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد ابن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وان خالط كلبك كلابًا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئًا فانك لا تدري ايها قتل ن **مسألة** ولا يحل امساك كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا الا ان يدرك ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك اصلا الا لزرع او لماشية او لصيد او ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمران ابن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبًا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم عليه السلام اتخاذ الاسود البهيم او ذي النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجارح طاعة ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما امر فهي ميتة ن وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله ن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد انه كره صيد الكلب الاسود البهيم

ومن طريق وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال كنا نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمر بقتله وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه قال أحمد ما أعلم أحداً رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد وقد أدرك أحد من أهل العلم إنما قال عليه السلام حيث كانت النقطتان من جسمه فإن كانت نقطة واحدة أو أكثر من اثنين لم يجز قتله لأنه لا يسمى في اللغة ذا النقطتين ن **مسألة** وكل من جرح بجارحة فأرسلها ونوى ما أصاب من الصيد فسوا فعل ذلك من منزله أو في الصحراء أما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد فقتله فأكله حلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك المعلم ولم يخص من أن يرى صيداً من أن لا يراه ن وروينا من طريق سعيد بن منصور عن إسمعيل بن عياش عن عمرو بن محمد بن زيد عمن حدثه عن أبي هريرة قال إن غزا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شيء صادته إلى الليل حلالاً ن ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي إياس قال إنا نخرج بكلابنا إلى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئاً فنأكل ما أخذت ن قال أبو محمد وقال أبو حنيفة من رمى كلباً أو خنزيراً إنسياً فأصاب صيداً لم يحل أكله فلو رمى أسداً أو ذئباً أو خنزيراً برياً فأصاب صيداً حل أكله فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله فلو أرسله على سمكة فأصاب صيداً لم يحل أكله ن قال أبو محمد هذه تخاليط لا تعقل ولا نقبل مثلها إلا ممن لا يسأل عما يفعل وكل ما ذكرنا فسواء لا يحل أكل شيء منه لأنه لم يسم الله تعالى ولا أرسل جارحه ولا سهمه على الذي أصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ولا يحل بيع كلب أصلاً لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن وإن لم يمكن له فله ابتياعه والثمن حرام على البائع باق في ملك المشتري وإنما هو كالرشوة والمطلة وفداء الأسير لأنه أخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كمل الك

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم تأييدك وعونك

كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

مسألة كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منها فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمن وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طائفة أنها قالت شراب البسر وحده خمر محرمة وقالت طائفة لا خمر إلا عصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه والرطب والبسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وقالت طائفة عصير العنب إذا أسكر ونقيع الزبيب إذا أسكر ولم يطبخا هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه ن وقالت طائفة لا خمر إلا عصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره فإذا طبخ كذلك فليس خمراً بل هو حلال أسكر أو لم يسكر وأما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أو لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أو لم يطبخ إلا أن المسكر منه حرام ن وقالت طائفة كل ما عصر من العنب ومن نبيذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها فإن طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يسكر إلا أن المسكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يسكر طبخ أو لم يطبخ والمسكر منه ليس حراماً فأما من رأى شراب البسر وحده خمراً فروينا عن أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن سليمن نا يزيد أخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام قال أحمد بن شعيب وأخبرنا أبو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا أيوب هو السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البسر وحده لا يحل وروي هذا القول أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد وروي أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إبطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن إسمعيل بن مسلم العبدي نا أبو المتوكل عن أبي

سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشرب كل واحد منهما فردا تمرا او زبيبا فردا او بسرا فردا و القول الثاني رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب خمر يعني اذا جمعا ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط البسر مع التمر او مع الرطب ن قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ن ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ التمر والزبيب جميعا ونهى ايضا عليه السلام عن اشياء غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ن ووجه آخر وهو ان كل محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا والخنزير حرام وليس خمرا فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان يسكر ولا معنى لتسميتها اذا جمعا خمرا فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر هو الخمر فما قولكم فيه قلنا قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وان ذلك لم ينسخ قط فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا اذا جاء نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا اسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ان كل مسكر حرام فسقط هذا القول ايضا والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الانبذة والعصير قد صح عن ابي حنيفة وهو الاشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا راي ولا

قياس

وردا

[illegible]

قياس فسقط ولله الحمد والقول الرابع من تخصيص عصير العنب وحده بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره ابو جعفر الطحاوي ن واحتج من ذهب اليه باخبار اضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الصحابة ودعوى اجماع فاما الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها لا خير فيه على ما نبين ان شاء الله عز وجل ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا لهذا القول فلاح ان ايرادهم لها تمويه محض وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه ومنها شيء يصح يظن به من لا ينعم النظر موافقا ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم واما دعوى الاجماع فانهم قالوا قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه فلا نحرم شيئا باختلاف قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها اجماع ولا فريضة حج او صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث اجمعت الامة على انه ربا ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه مذهب مفترى لم يامر الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انما امر الله عز وجل باتباع القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر فامر باتباع الاجماع ولم يامر الله تعالى قط بان لا نتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا ما اختلف فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى وسلك الكذب واتى بدين مبتدع وبالضلال المبين انما قال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولم يقل تعالى فردوه الى الاجماع فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع فمن رد ما تنوزع الى الاجماع لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام وشرع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى واما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد ما تنوزع فيه الى القرآن والسنة فناخذ ما فيهما وانما يجمع على الاخذ به ما هذا امر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه اجمع اهل

عمر والاجماع بعضى

السلام وما نعلم احدا قط قال ان الشرع في شيء من الدين الا ما اجمع الناس عليه فقد صاروا
بهذا الاصل مخالفين للاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يقتضي ان لا يلتفت
للقرآن والسنن اذا وجد الاختلاف في شيء من احكامهما وليس هذا من دين الاسلام
في شيء مع انه في اكثر الامر كذب على الامة وقول بلا علم وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل
الفاسد الا في مسائل قليلة جدا من مسائل سائر مذاهبهم كلها فحاد عليهم وبالله تعالى
التوفيق ن **واما** الاخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
القليل منها والكثير والسكر من كل شراب ن رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زهير نا ابو
نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابن عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة
لهم فيه لانا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن
جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابن عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت
الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف احفظ واضبط
من ابي نعيم وقد روى شعبة زيادة على ما روى ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس
في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته اذ جاء بتحريمه نص صحيح وقد صح
من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا انما تحريم نبيذ التمر بحتا فسقط
تعلقهم بهذا الخبر ن **ومنها** خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه فانبذوا فيه يعني في الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم
ولا تسكروا وان عمر قال له يا رسول الله ما قولك كل مسكر حرام قال الشربة فاذا
خفت فدع ن وخبر من طريق ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه ن اما خبر ابن عباس فانه من طريق المشمعل
ابن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى ابا عمر منكر الحديث
ضعفه البخاري وغيره ن وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن لهم فيه
حجة لان فيه النهي عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان يكون
مسكرا فسقط التعلق به ن واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف
فسقط ن وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي

اشرب

انيسه

انيسة وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام انهى عن كل
مسكر اسكر عن الصلاة فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب
ومجهول ن وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف
ولا تسكروا وهذا لا يصح لانه من طريق سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت
لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما صح تحريمه مما لم يذكر في
هذا الخبر وقد صح تحريم كل ما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد ن وخبر
روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي
سعيد وقال سعيد عن الحرث بن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس قالا عن النبي
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وسوار مذكور
بالكذب وعطية هالك وسعيد والحرث مجهولان لا يدرى من هما ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة لان رواه شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس الذي ذكرنا
انفا زايدا على هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز ردها ن وخبر روي فيه انه عليه
السلام قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم ن رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ملازم
ابن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه من رواية عجيبة بن عبد الحميد
وهو مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب لنا هو ما احل
لنا الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فليس في شيء من هذا اباحة ما صح
تحريمه ن وخبر رويناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام قالوا ففرق
عليه السلام بين الكوبة والغبيراء وبين الخمر فليست خمرا ن **قال ابو محمد**
وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول واما كونه
حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي ن والخمر
وسائر الاشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وايضا فليس التفريق بين

روايه

بعض المواضع في الذكر دليلا على انهما شيان متغايران وقد قال تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام ليسا من الملايكة وهكذا اذ صح ان الخمر هي كل مسكر لم يمنع ذكر الخمر والكوبة والغبيرا مانعا من ان تكون الكوبة والغبيرا خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا ففي اخر هذا الخبر كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فارانا اقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم وخبر من طريق ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل احرام هو فاسترده ثم دعا بما فصبه فيه مرتين ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالما ں ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه انه عليه السلام قال اذا اشتد عليكم فاكسروه بالما ومثله من طريق ابي مسعود وكل هذا لا حجة لهم فيه لان خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك بن اخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول وضعيف سوا كانا اثنين او كان انسانا واحدا ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي سليم وقرة العجلي والعوام وكلهم ضعيف واما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا موضوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه احد متهم غيره وقد ضعفه شعبة واحمد ويحيى ں واما خبر ابي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت اعظم حجة عليهم لان فيها كلها ان النبي صلى مزجه بالما ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان لا يكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها موافقة لقولنا واما ان يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الما على المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن حاله اصلا ان كان قبل صب الما حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حكوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له وهذا كما ترى وان كان صب الما نقله عن ان يكون مسكرا الى ان لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا خلاف بيننا وبينهم في انه حلال فعاد عليهم حجة وخبر

من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لان معنى اذا خبث اذا اسكر لا يحتمل غير هذا اصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا خبث فذروه ں ومن طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بكاس نبيذ فذاقه فقطب وجهه فقيل له يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال ردوه فصب عليه الما حتى رغا وقال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح ثم عن الحارث وهو كذاب ں ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ابي يزيد ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيما من طريق ابن عباس ويزيد بن زياد وخبر من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن في النبيذ بعدما نهى عنه ولا حجة لهم فيه لانه من طريق المنذر بن حسان وهو ضعيف ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في الظروف بعدما نهى عنه وهذا حق وليس فيه انه عليه السلام نهى عن الخمر ثم اذن فيها وقد صح عنه انه عليه السلام قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم به والحمد لله ں وخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان هذا الشراب اذا اكثرنا منه سكرنا فقال ليس هكذا اذا شرب تسعة فلم يسكر لا باس واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه لانه فضيحة الدهر موضوع بلا شك رواه ابو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن ابي صالح هالك وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والامر بان ينبذ في السقا فاذا خشي فليشجه بالما فهذا من طريق ابان وهو الرقاشي وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا خشي فليشجه بالما ومعناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا اصلا فاذا شج بالما بطل اسكاره وهذا ما لا نمنع منه وليس فيه ان بعد اسكاره يشج انما فيه اذا خشي وهذا بلا شك قبل ان يسكر وخبر رويناه من طريق سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر حرام والكر والخديعة في النار والبيع عن

تراض و هذا لا شي لانه لا حجة في مرسل ثم هو ايضا من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو
مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في
قوله الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا اذ اصح بذلك نص وقد صح قوله عليه
السلام كل مسكر خمر فسقط تعلقهم به و خبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني
قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والمزفت
وامر ان ينبذ في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية يرسول الله قال فصبوا عليه
وقال لهم في الثالثة والرابعة اهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة كل مسكر حرام
فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان اعظم حجة لنا عليهم لانه مخالف كله
لقولهم موافق لقولنا وفي الامر بهرقه وقوله كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل فعجبا
لقولهم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحيا هنا لعدم ن وخبر من طريق ابي
القموص زيد بن علي عن رجل من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشربوا في الجلد الموكا عليه فان اشتد فاكسروه بالما فان اعياكم فاهريقوه
ابو القموص مجهول ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مبطلة لقولهم بما فيه من الامر
بهرقه ان لم يقدر على ابطال شدته بالما ن وخبر من طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية حدثني الجريري سعيد بن اياس عن ابي العلاء بن الشخير
قال اشهد امر الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما لا يسفه احلامكم
ولا يذهب اموالكم وهذا مرسل ثم لو اسند لكان حجة لنا لانه نهى عن النوع الذي من طبعه
ان يسفه الاحلام ويذهب المال لا يخلو عن ذلك اصلا اذ ليس شي منه ينفرد بذلك
دون سايره ن وخبر من طريق علقمة سالت ابن مسعود عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم في المسكر قال الشربة الاخيرة ن وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاة
وهو هالك روينا عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال اكره
مزاحمة البقالين لا يسل الانسان حتى يدع الصلاة في الجماعة وانه انكر السلام على
المساكين وقال على مثل هولا يسلم وهذه جرحة ظاهرة ثم الاظهر فيه ان قوله الشربة
الاخيرة من قول ابن مسعود وبلغنه وهو ايضا فاسد من التاويل لما نبين بعد هذا
ان شا الله عز وجل ن وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه انه عليه السلام شرب

من نبيذ في سقاية زمزم فشد وجهه ثم صب عليه الما مرة بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شي لانه عن — من سقاية
ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو منقطع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان اصحاب
هذه المسئلة عندهم من تحليل المحرم ومن تحريم الخليط ولا له عندهم فيه معنى فان فعله
الى الاسكار فهو قولنا في انه حلال اذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد تقصيناه باجمعه وبينا انه لا حجة لهم في شي منه وان اكثر ما اوردوا حجة لنا عليهم وذكروا
عن الصحابة رضي الله عنهم اثارا منها عن ابي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امراة منهم — عن م
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اشربوا ولا تسكروا ن سماك ضعيف وقرصافة
مجهولة ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما يسكر ن وروينا من طريق اسرايل بن يونس عن سماك
ابن حرب عن قرصافة عن عايشة ام المومنين انها قالت لها اشربي ولا تشربي مسكرا فسماك
عن قرصافة فحجة لنا عليهم ومن الثابت عن ام المومنين تحريم كل ما اسكر
كثيره ن ومن طريق سمية عن عايشة ام المؤمنين قالت ان خشيت من نبيذك فاكسره
بالما ولا حجة لهم في هذا لانه اذا خشي ان يسكر كسره بالما ن وعن سعيد بن ذي حدان او ابن — حدان
ذي لعوة ان رجلا شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فاتي به عمر فقال انما شربت — لعوة
من سطيحتك فقال له عمر انما اضربك على السكر ابن ذي حدان او ابن ذي لعوة مجهولان
ومن طريق ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انا
نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال عمرو بن ميمون وشربت من شرابه
فكان كاشد النبيذ وفي بعض طرقه انا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم
الابل في بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شي فليمزجه بالما وهذا خبر صحيح ولا حجة
لهم فيه لان النبيذ الحلو الغليظ الشديد الحلاوة لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف وليس
في هذا الخبر ان عمر شرب مسكرا من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون اذ ليس
فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر اصلا ن ومنها خبر من طريق حفص بن غياث
نا الاعمش حدثني ابرهيم عن همام بن الحارث ان عمر اتي بشراب من زبيب الطايف — نبيذ
فقطب وقال ان نبيذ الطايف له عرام ثم ذكر شدة لا احفظها ثم دعا بما فصبه فيه فشرب
وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكرا
ولا انه كان [illegible] شدة الا ان فيه [illegible] ان نبيذ الطايف له عرام وشدة وانما كسره

بالما ثم شربه ولا اظهر فيه ان عمر حتى تغير واشتد فجعل كسره بالما وهذا موافق لقولنا
لا للقوم اصلا ولا يصح لهم ما ذكرنا الا هذا الخبران فقط ل وخبر رويناه من طريق
ابن ابي شيبة عن وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد
قال اتيت على عمر فاتى بنبيذ فكان يصير خلا فقال لي اشرب قال فما كدت ان اسيغه ثم اخذه ركاد
عمر فشربه ثم قال لي انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع لحوم الابل في بطوننا ان يؤذينا
قال ابو محمد ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا ل ومن طريق سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري سمع سعيد بن المسيب يقول ان ثقيفا لقيت عمر
بشراب فدعا به فلما قربه الى فيه كرهه ثم كسره بالما وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل ل وخبر
من طريق ابن جريج عن اسمعيل ان رجلا عب في نبيذ لعمر فسكر فلما افاق حده عمر
ثم اوجع النبيذ بالما فشرب منه وهذا مرسل ل وخبر من طريق ابن ابي مليكة
حدثني وهب بن الاسود قال اخذنا زبيبا فاكثرنا منه في اداوتنا واقللنا الما فلم نلق واقللنا
عمر حتى عدا طوره فاخبرناه انه قد عدا طوره وارينا اياه فذاقه فوجده شديدا فكسره
بالما ثم شرب ل ووهب بن الاسود لا ندري من هو ل وخبر من طريق معمر عن
الزهري ان عمر اتي بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه ثم قال بخ بخ اكسروه
بالما وهذا مرسل ل وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل هو ابن
علية عن خالد الحذاء عن ابي المعدل ان ابن عمر قال له اتى عمر بنبيذ له في ذي خمسة
عشر قاتية فجا فذاقه فقال كانكم اقللتم عكره ل ابو المعدل مجهول ل ومن طريق ابن
ابي شيبة عن عبدة بن حميد عن ابي مسكين عن هزيل بن شرحبيل ان عمر استسقى
اهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب
الشديد فايكم رابه من شرابه شي فليكسره بالما وهذا اصح حجة عليهم ظاهرة لنا لانه ليس
فيه انه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والامر بان يغير بالما عن
حاله تلك حتى يفوق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه
لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالما لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وانه عندهم قبل كسره
بالما وبعده سوا وانه ان كان لا يخرجه عن الاسكار فهو عندهم حلال فلو صحت لكان
ما فيها موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما اسكر كثيره على ما نذكر بعدها ان شا

الله تعالى

١٠

ابيه وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر فجلده على الحد وهذا لا يصح
لانه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا ثم لو صح
لكان لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الاداوة بعد ما اسكر ما فيها فلا متعلق
لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلا فضربه
علي الحد فقال له الرجل انما شربت ما احللتم فقال له علي انما ضربتك لانك سكرت وهذا
منقطع ومجالد ضعيف جدا ل وخبر عن ابي هريرة انه قال اذا اطعمك
اخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب وان رابك فشجه بالما وهذا
خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اباحة النبيذ المسكر اصلا ولا بدليل
ولا اباحة ما حرم الله من الماكل كالخنزير وغيره ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا يفتش على السكر
اخيك المسلم وان تشج النبيذ اذا خشيت ان يسكر بالما وهم لا يقولون بهذا وهو موافق
لقولنا اذا كان لا يحيله عن الشدة الى ابطالها وقد صح عن ابي هريرة تحريم المسكر جملة
وخبر من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن عثمن بن
قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمل لدابة فوقفوا فاكلوا معه ثم اتوا
بعسل وطلا فقال اشربوا العسل انتم وشرب هو الطلا وقال انه يستنكر منكم
ولا يستنكر مني قال وكانت رايحته توجد من هنالك واشار الى اقصى الحلقة ل عثمن
ابن قيس مجهول ل وخبر من طريق ابن مسعود قال ان القوم يجلسون
على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم ل وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن سعيد
ابن مسروق عن عثمان بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود وعثمان بن لبيد مجهول ورجل مجهول
واجلهم ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم وقال لهم ما معناه الا انهم يقعدون عليه قبل
ان يغلي وهو حلال فما يقومون حتى ياخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى كدعوى بل
هذه اصح من دعواهم لان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر وليس في هذا
الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تاويلنا وبطل تاويلهم ل وخبر من وقعوا
طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا وهذا لا يصح لانه من
طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف ل وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق

حامد [illegible] جرير [illegible] سليمان عن [illegible] النخعي [illegible]
فامر [illegible] ابن مسعود
[illegible] حجر [illegible] سيرين [illegible] عبيد الله بن عتبة
ثم عن عتبة بن مسعود وهذا خبر صحيح [illegible] قال هذا الخبر
وحده اما انه يسقط تعلقهم به لثلاثة وجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد صح عن ابن مسعود [illegible] ولكن ما يسكر
كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا وقد خالف قوما وخالف غيره من الصحابة رضي الله
عنهم فليس بعضهم اولى من بعض وهذا [illegible] رحمه الله تعالى في الرد عند
التنازع الى القرآن والسنة والثالث انه قد [illegible] عليه سيلا شديدا اي
حتى [illegible] ان وخبر عن عيسى بن ابي ليلى انه مضى الى ابيه
فاتبع عنده خلا شديدا وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو موسى الحنفي عن اخيه
عيسى وهو مجهول [illegible] يقوله شديد [illegible] صفة الرب المطبوخ
الذي لا يسكر ان وروى بعضهم عن الحسن بن علي اباح المسكر ما لم يسكر ولا يصح هذا
عن الحسن اصلا لانه من رواية سماك وهو يقبل التلقين انه تلقاه عن رجل لم يسمه ولا
يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا ذهبت ان تسكر فدعه ثم لو صح لكان ظاهره
اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا ذهبت ان تشرب مسكرا منه فدعه هكذا رويناه من
طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سأل
الحسن بن علي عن النبيذ فقال اشربه فاذا ذهبت ان تسكر فدعه ان وخبر عن ابن
عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو مكثته
[illegible] فقال انما النبي صلى الله عليه وسلم من اراد البغي ذكر الحديث الذي صح عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا على النبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول
[illegible] ليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر ان ومن طريق ابن ابي
شيبة [illegible] بن معوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان
عبد الله بن مسعود ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول
[illegible] وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابي [illegible] انه شرب معه
[illegible] وعن ابي وائل وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل

في نبيذه عكرا وقد خالف هؤلاء الحسن وابن سيرين وابن المسيب صح عن هؤلاء النقيع من
الفضل وقال ابن المسيب هو خمر واخبار صحاح عن ابن عمر منها ما رويناه من طريق
البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ان واحمد من طريق عبد الرزاق عن عقيل بن
معقل انه سمع همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما سواها
من الاشربة فكل مسكر حرام ان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب
معه ابو سروعة عقبة بن الحرث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو
ابن العاص امير مصر فقالا له طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص
قالوا فهذا عبد الله يفرق بين الخمر وبين سائر الاشربة فلم يجعلها خمرا وهذا اخوه
عبد الرحمن وله صحبة وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر من شراب
شربناه وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل بلغ
شراب ففرقوا كلهم بين الخمر وسائر الاشربة المسكرة فلم يروها خمرا ورأوا بهذا ان
ثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط قال ــــــ علي وكل هذا عليهم لا لهم
لان ابن عمر وابن عباس قد ابينا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في
خبر عبد الرحمن وابي سروعة وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكونا
شربا عصير عنب ظنا انه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق
الا ان يقولوا ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرا فهذا مكان
لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ابتت تحريم كل مسكر قليله او كثيره وفي هذا نازعناهم في
التسمية فقط فاذ لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر
خمر نعم وعن ابن عمر نفسه باصح من هذه الرواية من طريق نافع ان الخمر من غير
العنب ايضا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو الدراوردي
عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها يدعونها الخمر
ما فيها خمر العنب فهذا بيان جلي يبطل تعلقهم به فاذا وجدناهم هذا فقد صح التنازع
ووجب الرد الى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين وقالوا ايضا

فصح انهم الخمر محرم وعصير العنب اذا اسكر انه حرام كلها اسلم من الانبذة فقال
ومنها من طريق شعبة عن [illegible] بن قصد عن [illegible] بن زياد وقال [illegible] عبد الرحمن
بن ابي ليلى [illegible] سعيد الخدري [illegible] عليه [illegible] بن ابي زياد ضعيف [illegible] ومن طريق
ابن شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم عن [illegible] انه كان يشرب الطلا الشديد
وقد يخرج [illegible] حد [illegible] حراما ما خفي ذلك على احد من السلف [illegible]
قال ابو محمد هذا غاية [illegible] يقولون [illegible] على [illegible] في الصلاة وقد خفي
على [illegible] ابن مسعود [illegible] يقولون بان [illegible] الجنب [illegible] وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب
[illegible] مسعود وقد خفي على [illegible] نزول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وليس [illegible] جميع السنن وقالوا [illegible] على
[illegible] ما حرم [illegible] تحريم ما [illegible] من الانبذة المسكرة قال ابو محمد
وهذا [illegible] انما غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه [illegible] في احلالها حتى
[illegible] يجد [illegible] استحلالا لمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن
[illegible] وكذلك [illegible] النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه
[illegible] لم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر على استحلاله لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابدا حتى يبلغه [illegible] امر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
[illegible] عنده [illegible] كفر [illegible] لمخالفته عليه السلام ونفسق ان عمل خلافه
[illegible] ذلك قال الله عز وجل فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى
لانذركم به ومن بلغ [illegible] قال ابو محمد فسقط كل ما شغب به اهل
هذه المقالة [illegible] ليس في شيء مما اوردوا كله او له عن احد ولا لفظة واحدة
موافقة لقولهم ان الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب
وكذلك ايضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر
المحرمة ليست الا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر فصح انهما
قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله تعالى التوفيق

والقول

والقول الخامس هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتاخرون من مقلديه على ان ذلك
النص لا يحفظ عن ابي حنيفة وانما هو من اراء ائمتهم الخبيثة والمحفوظ عن ابي حنيفة
هو ما ذكر محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة
وبين كلامه في الرهن قال محمد اخبرنا يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها
حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد
وغلى حرام مكروه والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه هو مكروه وما سوى
ذلك من الاشربة فلا باس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب وان يمتشط به المراة
ولا يجلد من شرب به الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك ودردي الخمر
هو العكر الذي يقعد منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس
وما رواه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن فانه قال محمد قال ابو حنيفة الانبذة
كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ونقيع التمر
فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع الدوشاب عنده
حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب من العنب
وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه ولا احرم
بيعه ومدته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام
فاقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن ما اسكر كثيره ما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه
فان صلى انسان وفي ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا
لهذه السخافات لئن كان تعاد منه الصلاة ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس ولئن
كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان قال
ابو محمد فاول ما نقول لهم ان هذه الاقوال كلها اقوال ليس في القران شيء يوافقها ولا
في شيء من السنن ولا في شيء من الروايات الضعيفة ولا عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين ولا عن احد من خلق الله تعالى
قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده العشرة ايام فيا لعظيم مصيبة

هؤلاء التقسيم في انفسهم ويدعون لمراتب الايجاب والتحريم والتحليل من قلدهم
المسيحيين مخالف قولة الجد من المعقول قال ابو محمد وبقي ما موهوا به
معلوما ان حسبهم ما نوردها ان شاء الله عز وجل ونذكر بعون الله تعالى فسادها
ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم قال ــــ ابو محمد قالوا قال الله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاقتضى هذا اباحة كل ماكول
ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او ما جاء مجيء التواتر لانه زائد على ما في
القرآن قال ابو محمد هذا عبرة لنا فيه وما خالفناهم في نص آخر ولا احد من المسلمين
في ان لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم
ما نزل تحريمه وهم اول من حرم نبيذ تمر النخل بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا
منقول نقل التواتر ثم بالواضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة فالخمر لا تكون الا منهما هذا اكثر ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة
عليهم قاطعة وهذا خبر رويناه من طرق يرجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير
كلاهما جميعا حدثنا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن
قال ــــ ابو محمد فانهم فرقوا في خلافه على وجهين اما الطحاوي فانه قال
ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر
من العنب فقط وهذا مثل قول الله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
فباي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال وانما يخرج اللؤلؤ والمرجان
من احدهما قال ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
فانما الرسل من الانس لا من الجن قال ــــ ابو محمد صدق الله تعالى وكذب
الطحاوي وكذب من اخبره بان ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين
بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لانهم بنص القرآن متوعدون
موعودون بالجنة والنار وقد صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا اسمعيل
هو ابن جعفر عن العلاء هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

ان الجن موعودون

الله

الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست فذكر فيها وارسلت الى الخلق كافة
ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوقي نا هشيم نا سيار نا يزيد الفقير نا جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
فذكر فيها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطهن نبي قبلي ارسلت الى كل احمر واسود
وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده
الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قط قبله الا الى قومه خاصة وقال الله وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فصح يقينا انهم قد خلقوا مامورين بعبادة الله تعالى وصح بما ذكرنا من السنن
القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم احد
من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم انبياء منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به
دفع الحق وقال ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال وانما الكفارة والعقوبة فيما
دون الشرك لا في الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك قال ــــ ابو محمد
وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القرآن والسنن تنقسم اربعة اقسام
احدها كفارة عبادة بغير ذنب اصلا قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد
يكون الحنث افضل من التمادي على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال
عليه السلام فقد نص عليه السلام ان الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفا
باليمين والثاني كفارة بلا ذنب باق لكن بذنب قد تقدم غفران الله تعالى كالحد
يقام عليه على التائب من الزنا والثالث ــــ كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه

فرقوا الفاسق لحد الزنا والسارق اللذين لم يتوبا ن والرابع كفارة على ذنب
لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد في الحرم
عمدا مرة بعد مرة قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن
عاد فينتقم الله منه فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارات
المذكورة في حديث عبادة على عمومها انما مسقطة للذنب وعقوبته في الاخرة
في الزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في المعروف واما غير مسقطة
للذنب وعقوبته في الاخرة وهي قتل المشرك على شركه ن واما قوله عليه السلام
ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
فليت شعري لمن خفي عليه ان هذا على عمومه وان الملائكة والرسل والانبيا والعلما يعني ان الله يعذب كل مشرك ولا يعذب من اطاع ويرضى عنه
والفساق والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم في مشيئة الله عز وجل
يفعل فيهم ما يشاء من عقوبته او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولابد
وابليس وابا جهل وابا لهب وفرعون ولابد ويرضى عن الملائكة والرسل والصالحين والانبيا
ولابد وكلهم في المشية لا يخرج شيء من ذلك عن مشية الله عز وجل من عاقب تعالى
فقد شاء ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة اما علم الجاهل
ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك
مانع اما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا ثم استثنى الشرك جملة ابدية ومن رجحت كبايره وسياته
حتى يخرجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله عليه السلام ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه
ليس فيه ايجاب لاحدهما ولابد وان ذلك مردود الى ساير النصوص فهل
في الضلال اشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة على غير الحقيقة بل على التدليس في الدين والايهام وجه لان
مريدا ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك
النخلة وهي لا يكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق والملغزين في الدين العابثين
في كلامهم فسحقا سحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وهل هو الا ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة من انه انما اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة لا ندري
لماذا فرق وبين فاسق يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة فتاملوا
ما حمله عليه الطحاوي وهذا القول تجدوه سواسوا فتحكم الطحاوي بالباطل في
هذا الخبر دون وتحكم ايضا فيه اصحابه باطلين آخرين احدهما انهم قالوا
ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فوجب ان الخمر
منهما ولم يمنع ان تكون الخمر ايضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء
نص بذلك كما روينا من طريق ابي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر
هو ابن سليمان قال قرات على الفضيل عن ابي حريز ان الشعبي حدثه ان النعمان بن الفضيل
بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو حريز هو عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان روى عن عكرمة والشعبي وروى عنه الحسين
الفضيل بن ميسرة وغيره فهذا نص كنصهم وزايد عليه ما لا يحل تركه ن وقد الفضيل بها
صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر حرام ن والثاني انهم قالوا ليس ما
طبخ من عصير العنب ونبيذ من النخل اذا ذهب ثلثاه خمرا وان اسكر فحكموا
في الخبر الذي اوهموا انهم به تعلقوا تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به
اذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر وخرج عن ان يكون لهم في شيء من جميع الاخبار
متعلق اصلا ومن الناس سلف وبالله تعالى التوفيق ن وموهوا في اباحة ما
طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك او لم يسكر
بروايات منها ما رويناه من طريق نا ابنه الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب
عمر الى عماله ان ارزقوا الناس الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ن ومن طريق
الشعبي عن جابر الاسدي انه راى عمارا يشرب من العصير ما طبخ حتى ذهب حبان
ثلثاه ن وعن ابي الدردا وابي موسى الاشعري مثل ذلك ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه

جوله ن ومن طريق قتادة ان ابا عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان
الطلا ما طبخ حتى ذهب ثلثاه ن وعن ابي الدردا وابي موسى الاشعري مثل ذلك
وعن علي انه كان يرزق الناس الطلا يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه ن
وعن جماعة من التابعين مثل هذا واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في منازعة
نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ن ومن طريق
انس بن مالك مثل هذا قال ابو محمد لم يدرك انس ولا ابن سيرين نوحا بلا شك
ولا ندري ممن سمعاه ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل كتمان
اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان من اهرق من العصير ثلثاه
حل بعد ذلك فلا فرق بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وانما
المراعى المسكر فقط كما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجد الحدود في الديانات بالتحريم والتحليل سواه ن
والثاني قد جا عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل عن حبيب
ابن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البرا بن عازب وقال عبد الرحيم عن عبيدة
ابن خيثمة عن انس بن مالك وقال يحيى ابن يمان عن اشعث عن ابن ابزى
وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير بن ايوب قال طلحة عن ابي جحيفة السوائي
وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن
البرا وانس وابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابزى انهم كانوا يشربون الطلا
على النصف ن وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحيم
ابن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير انه شرب الطلا على
النصف وقال الاعمش عن كان ابرهيم يحيى انه شرب الطلا على النصف ن
وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلا
على النصف ن وقال الاعمش عن الحكم ان شريحا كان يشرب الطلا المنصف ن
وقال الاعمش وكان ابرهيم يشربه على النصف ن وصح ايضا عن قيس بن ابي

ابن فضيل ايضا عن

حازم

حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة ن فالعجب كله من هولا القوم ما الذي
جعل قول بعض الصحابة اولى من قول بعض ن والثالث قد جا عن عمر وعلي
روينا من طريق قتادة ان عمر قال لان اشرب قمقما محمى احرق ما احرق وابقى ما ابقى
احب الي من ان اشرب نبيذ الجر فقالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذا
ولا ابا عبيدة ن ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه ان ابا
اسحق السبيعي قال ان عليا لما بلغه في نبيذ شربه انه سيهجر بنياه ن والرابع
انه ليس في شي مما ذكرنا انه كان مسكرا بل قد صح انه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر علي
ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه وروينا من طريق حصين عن
الشعبي عن ابن ابي ليلى ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه
وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في اشربتهم فبطل تعلقهم بشي من
ذلك والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر
والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا لو شرب هذا ثم هذا اكان يحرم
ذلك عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل ان
يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا لكن نعارضهم نحن في
بدعتهم هذه المسالة بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ايحل عندكم من قولهم لا فيقال لهم فما الفرق بين تحريمه
بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين فاذا ابطل
الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا صحيح
في المعارضة والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وعن عمر انهم لم
يراعوا الثلثين ولا الثلث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن اسلم مولى عمر قال قدمنا الجابية
مع عمر فاتينا بطلا وهو مثل عقيد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر
ابن الخطاب ان في هذا لشرابا ما انتهى اليه ن ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قراة اخبرني عطا

قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه ثم فسر لي قوله
لا تحل شيئا قولهم في الطلاء قال ابو محمد وهذا هو الحق الذي لا يحل عن احد
من الصحابة سواه وصح عن طاوس انه سئل عن الطلاء فقال ارايت الذي مثل العسل
تاكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه عليك به لا تقربه ما دونه ولا تشربه ولا
تبعه ولا تستعن بثمنه فاما راي عمر وعلي وابن عباس فلما اسكر قاطعون وما اسكر
فحرموه وقد صح عندنا ان بجبال ريذا اعنابا اذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار
ربا خاثرا لا يسكر بعيرها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزائر اعنابا
رملية تطبخ حتى يذهب ثلثا اربعة وهي بعد خمر كما كانت فهذا حرام بلا شك
وبالله تعالى التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج
قول ابي حنيفة واصحابه عن ان يكون لهم متعلق بشيء من النصوص لا بخبر وانه سقطه
واه في مسند ولا في مرسل ولا عن صاحب ولا عن تابع والا كان لم يسلك من
الامة نعرف اصلا قبلهم فلنأت بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك
رويناه من طريق مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان ولفظ مالك سئل
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ن ومن طريق عبد الله بن المبارك
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده ونصه عليه السلام
اذ سئل عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هؤلاء
المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال نعوذ بالله العظيم
من مثل ضلالهم ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي
قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال داود عن
شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة
وابو موسى كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ن ومن طريق

ولا تستعن
بثمن

السجستاني

وكيع

وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع
بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر
حرام ن وهكذا رواه ايضا خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار
عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ن
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم وكل مسكر ن ومن طريق عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل
يا رسول الله ارايت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال اتسكر قال نعم قال كل
مسكر حرام ن ومن طريق ايوب السختياني وموسى بن عقبة وابن عجلان كلهم
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد
وابو الربيع العتكي وابو كامل ورواه موسى بن عقبة ابن جريج ورواه عن هؤلاء من
شئت ن ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
هو ابو الخير عن ديلم هو ابو المرسع الحميري قال قلت يا رسول الله انا بارض باردة
نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس عندنا غير تاركيه قال فان لم
يتركوه فاقتلوهم ن ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين
الدرهمي نا ابن عياض هو ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام
ومن طريق قاسم بن اصبغ قال نا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي نا الوليد
ابن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ن ومن طريق ابي داود السجستاني وعبد
الله بن محمد نا عبد العزيز نا احمد بن منيع الدمشقي قال ابو داود نا قتيبة وقال

قلت

عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق قتيبة وسليمان قالا
جميعا نا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ق
ورويناه ايضا من طريق النساي من طريق عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهذه الاثار كلها هي الثابتة الصحاح المتواترة عن ام المومنين وابي هريرة
وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير
والديلم بن الهسع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل التاويل ولا يعترض فيه
عقله بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا اسكر وتحريم شراب العسل
وشراب الشعير وشراب القمح وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر
كثيره خلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق ق وقد رويناه ايضا من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قليل
ما اسكر كثيره فهم يوقنون انها اذا وافقت اهواهم وحل بعضهم تلك الحيل في بعض
هذه الاثار وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقال انما عنى الكاس
الاخيرة التي تسكر منه قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد من وجوه
احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وانه قول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل
وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا يوجب النار لمن علم
والثاني انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح
والاجاص والكمثرى والتين والقراسيا والرمان والدخن وساير الاشربة انما يقولونه
في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم
جهارا والثالث انه تاويل احمق وترجيح سخيف قد نزه الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد بين الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان
يقوله لانا نسالهم ان ذلك هو المحرم عندهم الكاس الاخيرة ام الجرعة الاخيرة ام اخر
نقطة تلج حلقه فان قالوا الكاس الاخيرة قلنا قد يكون منها وقية ويكون من اربعة
ارطال واكثر فما بين ذلك وقد لا يكون هنالك كاس بل يضع الشارب فاه في
الكوز فلا يقلعه عن فيه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة

الاخيرة

الاخيرة قلنا والجرع تتفاضل فيكون منها الصغيرة جدا ويكون منها ملء الحلق فاي
ذلك هو الحرام واي هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا النقطة
قلنا النقطة تتفاضل فيها كبير ومنها صغير حتى نرجع الى مقدار الصوابة ويحصلوا
في هذيان يسخر بهم ويتطايب باخبارهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا
الى الله تعالى انه قد حرم علينا مقدارا ما فصله عن الحلال وذلك المقدار لا يعرفه احد
وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدري ما هو وحاش لله من هذا فان قالوا
انتم تحرمون الاكل المهلك او المودي من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا نعم هو ما زاد
على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين يميز بهما كل احد من نفسه حتى
الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي معدة اذا بلغ شبعه قطع الاكل وصد الما اذا نفسه
واباه بشهوته فليف والحديث الذي ذكرنا لا يحتمل البتة هذا التاويل الفاسد لان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب
قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا فان الكاس الاخيرة المسكرة عندهم ليست
هي التي اسكرت الشارب بانفرادها بدون هذا بل هي وكل ما شرب قبلها فقد يشرب
الانسان ما اسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك راسه حركة
قوية فاي اجزاء شرابه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق ق قال المحرم
ابو محمد ونقول لهم اذا قلتم ان الكاس الاخيرة هي المسكرة المحرمة فاجزاؤها صارت
حراما مسكرة اقبل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل
الى قسم رابع فان قالوا بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه
لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ومن الباطل المحال الذي شربه
لا يقوله مسلم ان يكون شي حلالا فاذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام
احمق سخيف وهذا لا يعقل فان قالوا بل صارت حراما حين شربه لها قلنا انها لا حظ
لها في اسكاره الا بعد شربه لها واما في حين شربه لها فليست مسكرة الا
بمعنى انها تسكر وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها ولا فرق بينها في حين
شربه لها وبينها قبل ذلك اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي
كانت فيه وتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وتنجيسه لانه قد خالطه

حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى
التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا
يحيى بن سعيد التيمي نا ابي عن مريم بنت طارق انها سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول لنسا عندها ما اسكر احداكن فلتجتنبه وان كان ماء حبها فان كل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام
انها سمعت ام المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدبا نهيتم عن الحنتم نهيتم عن
المزفت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه ن ومن طريق سعيد
ابن منصور نا عبد الحميد بن ابي بلال الجرمي قال سمعت ام طلحة تقول سمعت عائشة
ام المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم ٥ ومن طريق
عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته
انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لا احل مسكرا وان كان خبزا او ماء ٥
نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي ثقة مشهور
نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد بن حنبل
وحدثنا احمد بن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت المختار
ابن فلفل قال قال انس بن مالك الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر ن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل علينا
فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سألته عنها فزعم انها الطلا
واني سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد
ذلك يجلده فهذه اصح طريق في الدنيا عن عمر انه راي الحد واجبا على من شرب
شرابا يسكر كثيره لان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لانه سأله فراجعه ولم ير عليه
منكرا وانما حده على شربه ما يسكر فقط نعم ومن الطلا الذي يحلونه كما تسمع ن نا
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن
عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي هو ابن بنت منيع نا احمد بن حنبل
نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ابو حيان عن يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي

عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروينا ايضا من طريق
شعبة نا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ن وروينا ايضا شو
من طريق ابي كريب محمد بن العلا عن عبد الله بن ادريس الازدي عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ن ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن
علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن
ابيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة
ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال عددا الا الماء والسويق والما
غير انه لم يذكر النبيذ ن ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن ابيه نا محمد
ابن سيرين نا عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري ما
هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ن ومن طريق البخاري
واحمد بن شعيب قال البخاري نا محمد بن كثير وقال احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد
ثم اتفق ابن كثير وابن قتيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية الجرمي قال سألت
ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق ما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع ابن
عباس ومعن بن ابي يزيد روى عنه ابو عوانة وسفيان ن ومن طريق اسحق بن وثبت
راهويه نا ابو عامر هو العقدي والنضر بن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم
نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم يقول قال ابن عباس من سره ان يحرم
ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن
نصر انا عبد الله بن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال
لرجل سأله اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره ن ومن الى عبد الله بن المبارك
عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام ن خمر
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ن ومن طريق خ
احمد بن شعيب انا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة قال صبية نا
اجتنب كل شيء ينش ن ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية

عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر وقال له رجل اخذ
التمر فاجعله في فخار واجعله في السقو فقال له ابن عمر لا ادري ما تقول اخذ التمر
فاجعله في فخار ثم اجعله في تنور لا تشربه الخمر ثم قال ابن عمر يتخذ اهل ارض كذا
من كذا خمرا ويتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونه كذا ويتخذ اهل ارض كذا من كذا
خمرا يسمونه كذا وذكرها حتى عد خمسة اشربة قال ابن سيرين لا احفظها
العسل والشعير واللبن قال ايوب فكنت اهاب ان احدث الناس باللبن حتى
حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شراب لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون
سوال عن عن ابن سيرين عن ابن عمر ان ابن عمر لا يرى الطبيخ شيئا ن وقد رويناه من طريق
ابي حصين عن اسرائيل السعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر والشعير والحنطة
والعسل والعنب ن ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة
كلاهما عن انس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال انس اني لاسقي احد عشر رجلا
فامروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك ان تمتنع قال انس وما
خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين ن قال ابو محمد سمى منهم انس في احاديث
صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب الانصاري وابا دجانة وابا عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب فهذا اجماع متيقن
ان يكون حرمت الخمر فبيقين الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر وبسر
فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيا من مطبوخ بخلاف قول هاولا المحرومين من
التوفيق ولو حل عندهم قليله لما اهرقوه لانه قد صح النهي عن اضاعة المال ن
قال ــــ ابو محمد وقال الطحاوي ههنا لا ندري كيف انطلق به لسانه وهو
انه قال انما اهرقوه خوفا ان يزيد وآمنه فيسكروا قال ابو محمد وهذا هو
الكذب البحت عليهم فلم يلبث شيء من اجزم بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر
عن احد بالظن ن وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابن ابي عمر
البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي والغد والليلة الاخرى

والغد

الغد الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب ن وهكذا رويناه
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن
عبيد البهراني فلو كان حلالا لما دعي الطحاوي اذ كان الطبيخ يحله كما تزعم سائر اصحابه
ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن اضاعة المال وامره بعينه عز وجل
ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ن ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن
قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في البسر خلصه من الرطب ثم انبذه ثم
اشربه قبل ان يتسعه ن روينا قبل عن عطا انه تعقب شيئا شربه اذ علم انه نبيذ
خبر ن وقد روينا هذا بعينه عن طاوس يعني تحريم كل قليل وكثير من اي شي اسكر
وعن عطا ومجاهد وقالوا كلهم قليل ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العلا بن الشخير
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وروى سليمان بن حرب عن جرير
ابن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ انا ادركت اصحاب ابن
مسعود وانت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ ما تقولون ن ومن طريق احمد بن
شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة
قال رحم الله ابرهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه ن ومن طريق احمد بن
شعيب انا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مامون عن ابي اسامة هو
حماد بن اسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر
صحيحا عن احد الا عن ابرهيم ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة
عن ابرهيم قال لا خير في النبيذ اذا كان حلوا ن قال ــــ ابو محمد
٤٤ الخمر فقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره الخمر
من النبيذ ن ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم قال
كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب ن وروينا عنه اباحة
ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابرهيم قد حد لهم ولقد روي عنه بعده
الترخيص فيه عن الاعمش وشريك ووكيع وبقي بن مخلد واما مثل قول ابي حنيفة
واصحابه فلا ن قال ــــ ابو محمد وقولنا هو قول مالك والاوزاعي

وَالليث وَابي ثور واحمد واسحق وَابي سليمان وَاصحابهم وَاختلف فيه عن سفيان
الثوري ن قال ابو محمد قد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب وَما لا حجة
فيه ولا يوافق قولهم ورويناعنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا ورووا عن عمر وَعلي
وَابن عمر وَعائشة وَابن مسعود وانس الكذب وَما لا يوافق قولهم ورويناعنهم الصحيح ولكن
قولنا والحمد لله رب العالمين ن **مسألة** وَحد الاسكار الذي يحرم به
الشراب وَينتقل به من التحليل الى التحريم هو ان يبدا فيه الغليان وَلو بحبابة واحدة
فاكثر ويتولد من شربه والاكثار منه على المرء في الاغلب ان يدخل الفساد في تمييزه وَتخلط وتخلط
في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ
المرء الناسي من الاكثار من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام
سكر منه كل من شربه سوا اسكر او لم يسكر طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب خ شربه سوا اسكر او لم يسكر
وَذلك المسكر ان وَاذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فعاد
لا يسكر احدا من الناس من الاكثار منه فهو خل حلال لا حرام ن برهان ذلك قول الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فسمى الله
تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد بقي معه بعض الفهم الا ترى انه قد يقوم الى
الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك وَالمجنون مثله سواسوا قد يفهم المجنون
في خلال تخليطه كثيرا ولا يخرجه عن ذلك عن ان يسمى مجنونا في اللغة وَاحكام الشريعة
وَمن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار هو العنبري نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقايك واوكه وَاشربه حلوا ن
قال ابو محمد وَهذا قولنا لانه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوة
وَهذا قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن المنصور واسمعيل بن ابرهيم
اخبرنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ليس بشرب
العصير وَبيعه باس حتى يغلي ن وَمن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ
الاسدي قال سالت ابرهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ن وَمن
طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطا في العصير قال اشربه حتى يغلي ن [illegible] ابن

طريق

اسمعيل
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد
ابن قسيط قال سمعت سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير باس ما لم يزبد فاذا ازبد
فاجتنبوه وَهو قول ابي يوسف ن وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا سويد
ابن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت الثعلبي انه سمع
ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا ن وقد اختلف الناس في هذا فقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وَحدا العصير فاتجاوز عشرة ايام
فهو حرام وَهذا حد في غاية الفساد لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا راي سديد وما قولنا حد بعقله قبلها ن وقالت طائفة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت
عمار بن ياسر يقول اشرب العصير ثلاثة ايام ما لم يغل ن وَمن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال اشربوا العصير ما لم ياخذه شيطانه
قال وَمتى ياخذه شيطانه قال بعد ثلاث او قال في ثلاث ن وَعن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرنا عبد الرحمن بن ميت انه سمع القاسم بن محمد يقول نهي ان يشرب
النبيذ بعد ثلاث ن وَمن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا داود بن ابي
هند عن الشعبي قال لا باس بشرب الخمر ما لم يغل يعني العصير ن وَحدت طائفة
ذلك بيوم وَاحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير
كان يقول اذا نفخته نهارا فامسى فلا تشربه واذا نفخته ليلا فاصبح فلا تشربه ن
قال ابو محمد احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي رويناه من طريق
الاعمش عن ابن ابي عمر هو يحيى البهراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم وَالغد وبعد الغد الى مسا الثالثة فاذا امسى امر
به ان يهراق او ان يسقى ن وَاحتج من حد ذلك بيوم وَاحد بما رويناه من طريق ابي
داود نا عيسى بن محمد ابو عمير الرملي نا ضمرة عن السيباني عن عبد الله بن الديلمي الرملي
عن ابيه انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اعنابهم فقال زببوها قلنا ما نصنع
بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وَانبذوه على عشائكم
وَاشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تاخر عن عصره

[illegible] ومن طريق العقيلي
[illegible] عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن
[illegible] قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا
يوكى أعلاه، وله عزلاء ينبذ غدوة ويشربه عشية وينبذ عشية ويشربه غدوة ل
قال ـــــ أبو محمد [illegible] حرام عند مخالفينا وليس أحد [illegible] من قليل
[illegible] لا أحد [illegible] على قول [illegible] ولا يجد
[illegible] منها الزبيب [illegible] الخلاف [illegible] وإليه غير
[illegible] ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم واشربه [illegible] ل وقال
[illegible] إذا غلا وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام وهو قول [illegible] وقال آخرون
إذا [illegible] عليه [illegible] فهو حينئذ حرام وقال آخرون إذا أسكر
على مخالفينا حرم وهذا كله قول بلا برهان ل وأما حد السكران فإنا
روينا من طريق أحمد بن صالح [illegible] عن [illegible] فقال أنا آخذ فيه بما رواه ابن
جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه عن أبيه سألت عمر بن الخطاب
عن حد السكران فقال هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها وإذا خلطت
[illegible] ثيابه [illegible] قال أبو محمد وهو يحقق قول من قال أن لا يدري ما يقول ولا
[illegible] ل وقال أبو حنيفة ليس [illegible] حتى لا يعرف الأرض من السما
[illegible] دون هذا لا يحل [illegible] الله وإياهم ل **مسألة** ومن نبذ
تمرا أو رطبا أو زهوا أو بسرا أو زبيبا مع نوع منها أو غيرها أو خلط شيئا
منها في إناء فيه شيء من غيرها أو بإثر غيرها حاشا الخل حرم شربه أسكر
أو لم يسكر وشيء منه [illegible] منها على الانفراد حلال فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة
مع [illegible] من غيرها أو نبذا معا أو خلط عصير شيء منها حلال كالبلح وعصير
العنب [illegible] التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا لا نحاشي شيئا لما روينا
من طريق مسلم حدثنا أبو بكر بن إسحاق نا عقيل بن مسلم نا أبان بن يزيد العطار نا يحيى
ابن أبي كثير عبد الله بن أبي قتادة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي

قتادة

قتادة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب
والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انبذوا كل واحد على حدة قال ـــــ
أبو محمد ورويناه من طريق جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وابن عباس
وأبي هريرة وابن عمر وعائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
آثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة بجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة
المذكور وبها يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا ل ومن طريق معمر
عن قتادة قال كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمر ما نضج منها فيصنع وحده
وينبذ التمر وحده والبسر وحده ل ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة
عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال سمعت أبا هريرة يقول
لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر
فيفضخه ثم يشربه ل ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن ثابت بن عبيد
قال كان ابن مسعود الأنصاري يأمر أهله يقطعون المذنب فينبذ كل واحد منهما
على حدة ل ومن طريق ابن أبي شيبة عن معونة بن هشام عن عمار بن زريق عن
ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان الرجل يمر
على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيلعنونه ويقولون هذا يشرب
الخليطين الزبيب والتمر ل قال ـــــ أبو محمد هذا عندهم إذا
وافقهم إجماع وقد جاء عن غيرهم أيضا كما نذكر بعد هذا ○ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله وأحسبه في غيره من
أصحابه أن لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار أتحل
غير ذلك قال لا قلت لعمرو وغير ذلك مما في الحبلة والنخلة قال لا إلا ذلك قلت
لعمرو بن دينار والبسر أما نهي أن يجمع بينهما في النبيذ وإن نبذا جميعا قال بلى قلت
لعطا ذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يجمع بين شيئين غير الرطب
والبسر والتمر والزبيب قال لا إلا أن أكون نسيته قلت لعطا أيجمع بين التمر والزبيب
نبذان ثم يشربان حلوين قال لا قد نهى عن أن يجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب في

[illegible]
[illegible] موقوفا
[illegible] بن خديج
[illegible] صح عن
[illegible] وتخذ
[illegible] حليه كل
[illegible] وقال
ابو محمد [illegible] من طريق
[illegible] صلى
[illegible] هذا شئ لانه
[illegible] بن عبد
[illegible] حدثتني صفية بنت عطية [illegible] ام المؤمنين تقول
وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود في السقوط
[illegible] ابي بحر [illegible] عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول
عن صفية بنت عطية [illegible] بمثل هذا [illegible] مثل هذا عن ام
المؤمنين [illegible] رواية [illegible] عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور قاضي
[illegible] من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرت عن ابي اسحق ان رجلا سأل ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب
فقال لا قال لم قال نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لم قال سكر رجل فجلده النبي
صلى الله عليه وسلم وامر ان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده
ومن طريق ابي اسحاق عن البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكران فقال له اي شيء شربت قال تمر وزبيب قال لا تخلطوه كل واحد

يكفي

يكفي وحده ومن طريق ابن التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا
في اناء فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب ان يخلطا قال
ابو محمد اما هؤلاء المخاذيل فدين يردعهم او حياء يحجزهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج
بالباطل على الحق ثم بالوضح لكان اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابي
اسحاق والسبيعي من اجل من ثم ابو اسحق عن البحراني ومن البحراني ليت شعري ثم هبك
انا سمعنا كل ذلك من ابي سعيد ومن ابن عمر اليس قد اخبرانا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن جمعهما وامر بانتباذ كل واحد منهما فكيف يجعل نهيه نفسه حجة
في استباحة ما نهى عنه ما بعد هذا الضلال ضلال ولولا ان هذه المجاهرة
ولولا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم اولى ثم قالوا انما نهى عن ذلك لان
احدهما يعجل على الآخر فقلنا كذبتم وقلتم ما لا علم لكم به وافتريتم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولا اخبر به ثم هب الامر كما قلتم اليس قد نهى عليه السلام
عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم ايمان به فان قالوا هذا اكذب
فلما كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما قلتم فاكرهوه اذا او اندبوا الى تركه
أ يتعلون مع هذا لانه خ
وانتم لا تقولون ذلك بل هو عندكم كما لم ينه عنه اصلا سواء وقالوا انما نهى عنه لضيق
العيش ومن السرف وهذا قول يوجب مقت الله عز وجل لانه كذب بحت ووضع
الكذب فهو باردك من الكذب سخيف من البهتان لانه ما كان قط عند ذي مسكة
عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا او رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة
والطائف قريب وهم بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل
زهو ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة
رطل تمر او مائة رطل زبيب او مائة رطل عسل ينبذ كل واحد منهما على حدته سرفا
وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان معا سرفا ولا يكون اكلهما معا سرفا وكذلك
التمر والزبيب في الاكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله
ولقد علمت بلينهم في النسيم ونعوذ بالله من الخذلان وايضا فان اكل الدجاج
والنقي والسكر ادخل على اصولكم الفاسدة في السرف وابعد من ضيق العيش وما

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم هبكم انه كما تقولون فاي راحة لكم في الخلط
وقد كان فيهم ذو سعة من المال قالت عائشة وكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذوي اليسارة والخبر المشهور ذهب اصحاب الدثور بالاجور وكان فيهم عثمان
وعبد الرحمن وسعد بن عبادة وغيرهم وفينا نحن وفي يوم القسمة ذو ضيق من العيش
وفاقة شديدة فالعلة ثابتة والنهي باق وابدا اسخفوا ما شئتم لن تعرفونا حكم الله تعالى
عليكم ن وذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد
الملك بن نافع قلت لابن عمر انبذ نبيذ زبيب فتلقي فيه تمر فيفسد علي قال لا باس
به وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا الحديث من طريق سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية اخبرنا ايوب هو السختياني عن نافع عن
ابن عمر انه امر بزبيب وتمر ان ينبذ له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري الشي ذكره
ام شي بلغه فصح انه ذكر النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك ن
وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال سمعت اسامة رجلا
من جيراننا قال سمعت شهاب بن عباد قال سالت ابن عباس عن التمر والزبيب
فقال لا يضرك ان تخلطهما جميعا وتنبذ كل واحد منهما على حدة ن قال
ابو محمد هذا الشيخ فلا اكثر اسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم اتم جهلا او اقل حيا
ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس والصحيح اصلا انه خالف رواية محمد بن جعفر غندر عن
شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن عباس اني انتبذ في جرة
خضرا نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني فقال ابن عباس لا تشرب منه وان
كان احلى من العسل ن فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ النهي عن نبيذ
الجر قلنا النهي والله عن خلط الزبيب والتمر ما نسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من نسخ النهي عن نبيذ الجر الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن
الجمع بين التمر والزبيب في الانتباذ صح من طريق ابي قتادة وجابر وابن عباس
وابي سعيد وابي هريرة فهو نقل تواتر ولم يات قط شي بنسخه لا ضعيف ولا قوي
وقالوا اي فرق بين جمعهما في الانا وجمعهما في البطن فقلنا لا نعارض بهذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واي فرق بين جمع الاختين وبين نكاحهما واحدة بعد اخرى

ولو

ولو عارضتم انفسكم في فرقكم بين الما يوجد في المخرج وبين الما يوجد
خارج المخرج اصبتم وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضو وتكون بعد الصلاة
فلا تنقضه لكان اسلم لكم ن وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم
فلا يوجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمعا
فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع ن وروينا من طريق سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان ينقع العرق بالنبيذ ولا نعلم هذا
عن احد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان باباحة الجمع بين الزبيب والتمر وساير
ما جا النهي عنه ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن
صفوان سمعت ابي يحدث عن امه انها قالت كنت انقع لعثمن رضي الله عنه الزبيب
غدوة فيشربه عشية وانقعه عشية فيشربه غدوة قالت فقال لي عثمن
لعلك تجعلين فيه زهوا قالت ربما فعلت قال فلا تفعلي ن واما المالكيون
فاحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخليطين ن ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخليطين ان يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر حرام
ومن طريق عبد الله بن المبارك اخبرنا وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع شيئين نبيذا مما يبغي احدهما على صاحبه
وكان انس يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه ن وقالوا قد صح
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع التمر والزبيب والبسر والزهو والرطب اي اثنان
منها او احدا منها واخر من غيرها في الانتباذ معا او نبذهما في انا فوجب ان يكون
ساير ما ينبذ يعصر لذلك ن قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا
به وكله لا يصح ن اما الحديث الاول فمدلس لم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة
عن عائشة وانما سمعه من ابي سلمة عن ابي قتادة على ما اوردنا في اول هذا الباب من
تفصيل الاسناد المذكور ن واما من طريق عائشة فما رويناه من طريق احمد بن

شعيب اخبرنا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
ان كلاب بن علي اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر قال
قال احمد بن شعيب واخبرنا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا التمر والرطب جميعا فاما معه
يحيى من كلاب بن علي ومحمد ثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من هو فسقط ثم لو صح لما كان
فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما اهما الخليطان في الزكاة ام فيما ذا
وايضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده
عليه السلام بذلك ولا يوجد بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم
بهذا الاثر ن واما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف
جدا ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لان فيه
ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سالوا النبي صلى الله
عليه وسلم كما يجب عليهم وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه السلام بانهما التمر والزبيب
ولم يذكر غيرهما فلو ان ها هنا غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سالوه البيان ن هذا ما لا يحل
لمسلم ان يظنه لانه كان يكون اعظم التلبيس عليهم ومن ادعى ان ها هنا شيئا آخر سئل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لامته فقد افترى الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدث في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا ن واما
خبر انس فمن طريق وفا بن اياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام
فاسد لا يعقل لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم البتة لانه لا يدرى احد
ما معنا يبغي احدهما على الاخر صاحبه في النبيذ فان قالوا معناه يعجل احدهما غليان
الاخر قلنا هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعا في النبيذ الا في المدة التي
يغلي فيها الزبيب وحده او التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل كل ما
موهوا به مبين ن واما قولهم قسنا سائر الخلط على ما نص عليه فعلينا القياس باطل ثم
لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم باولى بان تقيسوا النبيذ والعسل على ما ذكر

من اخ

من اخر اراد ان تقيس على ذلك اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل في السكنجبين
مجموعين او الخل والزيت مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا لا تعدى النبيذ قلنا
ثم بل قيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ او لا تعدوا ما ورد به النص الا في نبيذ
ولا غيره ولا سبيل الى فرق اصلا وبالله تعالى التوفيق ن **مسئلة** والانتباذ
في الحنتم والنقير والمزفت والدبا والجرار البيض والسود والحمر والخضر والصفر
والموشاة وغير المدهونة والاسقية وكل ظرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا
الا ذهب او فضة او انا اهل الكتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او انا ماخوذ بغير حق
برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي
نا ابرهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فيما بدا لكم
واياكم وكل مسكر ن ومن طريق وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في
ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ن ومن طريق مسلم بن الحجاج
نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا
لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ن ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال فلا اذا
فصح ان اباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها نهيا
صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ والشرب في
الحنتم والنقير والمقير والدبا والمزادة المجبوبة وكل شيء صنع من مدر والجر ن وصح من
طريق ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر كل شيء
صنع من مدر ن وصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله
الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الحبة ن وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر ن وصح عن

معرف

عايشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن الدبا والمزفت ن ومن طريق عايشة ايضا مسندا عن الجر ن وعن ميمونة
ام المؤمنين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ن وصح من طريق عبد الله بن
ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر ن ومن طريق ابن الزبير انه عليه والابيض
السلام نهى عن الجر ن فهولا احد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه
وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثيرة من التابعين وهذا نقل تواتر ن ولم يات النسخ الا من
طريق ابن بريدة عن ابيه ن ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على تحريم
ما صح النهي عنه من ذلك عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف
فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين
يقولون اذا جا خبران احدهما نقل تواتر والاخر نقل احاد اخذنا بالتواتر وقد نقضوا
هنا ن وقال مالك اكره ان ينبذ في الدبا والمزفت فقط واباح كله غير المزفت والحنتم الجر
والنقير وهذا ايضا تقسيم فاسد لانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم
قال ابو محمد وقد ذكرنا فيما يحل اكله ويحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
الاكل والشرب في انية الذهب والفضة وانية اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيرها فيغسل
بالماء ويحل ذلك حينئذ والبرهان على تحريم استعمال الانية المأخوذة بغير حق وذكرنا
في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل ان يدبغ فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان
بان كل ذلك لم ينسخ منه حرام وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** وقد ذكرنا في
كتاب ما يحل اكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها بقوله وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته ن **مسألة** وكل ما
ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى
الله عز وجل وحل اكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذ اسكر حلال
وصار خمرا فان سبق اليه من اخذه فغلبه او سرقه فهو له الا ان يسبق الذي خلله
الى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم نا عبيد
الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى ابو همام نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان الله يعرض

في

الخمر

في الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا
الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة
فسفكوها ن ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان بن بلال قال مالك عن زيد بن
اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري ثم اتفق اسلم ويحيى كلاهما عن عبد
الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
علمت ان الله قد حرمها قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها والذي ذكرناه قبل من ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلثة ايام ثم يامر بان يسقى او يهراق وهو
عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال فلو كان ما حرم ملكا لما اضاعه عليه السلام فاذ
لبينها الا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ قد سقط عنه ثم عاد الى ان صار حلالا
فلا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يملكه الا بنص ولا نص في
ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه احد من الصيد والحطب وغير ذلك
وقال ابو حنيفة ملكها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل لما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ن وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت دون
ان تخلل حل اكلها ن وقال ابو ثور لا تؤكل تخللت او خللت وقولنا هو قول ابي
حنيفة وابي سليمان ن روينا من طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن التيمي
عن ام خداش انها رات علي بن ابي طالب يصطبغ بخل خمر ن ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال اخلف انسان من
اصحاب معاذ في خل الخمر فسالا ابا الدردا فقال لا باس به ن ابن ابي شيبة عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن مسهل الاهدي عن امه قالت سالت عايشة ام المؤمنين
عن خل الخمر فقالت لا باس به هو ادام ن ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا باكل ما كان خمرا فصار خلا ن ومن طريق حماد بن زيد عن
يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا باس بخل الخمر وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ولا نعلم

مثل بعض من ماله عن احد قبله **مسألة** ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها لمسلم
كان او غيره فعليه ضمانها لكن يهرق ويغسل الفخار والجلود والعيدان والحجر والذهب وغير
ذلك كله سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك يكسر الفخار والعود
ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك برهان ذلك ما ذكرناه آنفا من فتح الذي اهدى
الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة واهرقها ولم يامره
عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال ومتلف
مال غيره متعد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
واحتج من خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر
كيزانا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق وهذا مرسل لا حجة فيه
وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى الله عليه وسلم زقاق الخمر وبخبر
من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر وبخبر من طريق جابر انه عليه
السلام اراق الخمر وكسر جرارها وكل هذا لا يصح منه شيء اما خبر ابن عمر فاحد طرقه
فيه ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو والثاني من طريق ابن لهيعة
وهو هالك عن ابي طعمة هو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء والثالث من رواية عبد
الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف واما حديث
ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وفيه ايضا اخر
لم يسم وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء وقد
ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آنية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم
الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها
بالماء ثم اباح الاكل فيها والشرب والحجة انما هي فيما صح عنه عليه السلام **مسألة**
وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكي قربته ويخمر آنيته ولو بعود يعرضها عليها ويذكر عليه
اسم الله تعالى في كل ذلك وان يطفئ السراج ويخرج النار من بيته جملة الا ان
يضطر اليها لبرد او لمرض او لتربية طفل فمباح له ان لا يطفئ ما احتاج اليه من ذلك
لما رويناه من طريق البخاري حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني
روح بن عبادة عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليه وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه
شيئا واطفئوا مصابيحكم ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه واطفئوا
مصابيحكم واذكروا اسم الله ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في
بيوتكم حين تنامون واما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه **مسألة** ولا يحل الشرب من فم السقاء لما رويناه من
طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة نا ايوب هو السختياني نا عكرمة
نا ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء
وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي
الله عنهم فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة
قلنا لا حجة في شيء منه لان احدها من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء بن
انس وهو مجهول وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة ولا اعرفه واخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صح لكانت موافقة لمعهود الاصل صح
والنهي بلا شك اذ ورد ناسخ لذلك الاصل بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا
ولا يبين ذلك بيان جلي اذا كان يكون الدين غير متبين ومعاذ الله من هذا وهو
عليه السلام مامور بالبيان فان قيل قد صح عن ابن عمر انه شرب من فم اداوة قلنا نعم
هذا حسن لانها اداوة وليست قربة ولا سقاء وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل الشرب قائما واما الاكل قائما فمباح لما رويناه من طريق مسلم
ابن الحجاج نا هداب بن خالد وشيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب
نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال شيبة وابن
ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ هداب زجر عن الشرب الشرب

ويالي وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا
[illegible] وذكروا أن عمر [illegible] وهذا [illegible] إنما صح عن علي وابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب [illegible] حتى الشرب [illegible] كالحال في القيام
[illegible] فإن ذلك بلا شك
[illegible] الإباحة المتقدمة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ما يجب علينا [illegible] وقد يكون الخبر غير موثوق به
ومعاذ الله [illegible] أن نترك اليقين للظنون
على أنه من نسخ الإباحة السالفة [illegible] في الأكل في الإناءين من قوله

مسألة ولا يحل النفخ في الشراب ولا التنفس إلا أن يبين الشارب الإناء عن فيه
لما رويناه من طريق مسلم ثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن أيوب هو السختياني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم ~~مسند صحيح~~ نهى أن يتنفس في الإناء ورواه أيضا سفيان بن فروخ
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا صحيحا
ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في
الإناء ورواه أيضا أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
مسندا فإن قيل فقد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذه رواية أخرى من [illegible]
[illegible] وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما
فوق هشام ومن طريق البخاري ثنا أبو نعيم وأبو عاصم قالا ثنا عزرة بن ثابت الأنصاري
ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا وزعم
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا قال ________ علي بن أحمد
التنفس المنهي عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر والتنفس المستحب هو أن يتنفس
بإبانته عن فيه إذ لم يأت معنى يحمل عليه سواه

مسألة والكرع مباح
وهو أن يشرب بفيه من النهر أو العين أو الساقية إذ لم يصح فيه نهي ورويناه من طريق
البخاري

الكرع

٨٧

البخاري [illegible] عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لبعض الأنصار وهو في حائط إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا ورويناه
من طريق ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا
بها فإنه ليس إناء أطيب من اليد قال أبو محمد فليح وليث ساقطان فلم يصح
نهي ولا أمر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فإذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا واجب إلا ما أمر به عليه
السلام ولا واجب أن نترك إلا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو
مباح

مسألة والشرب من ثلمة القدح مباح لأنه لم يصح فيه نهي إنما روينا
النهي في ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد مسندا وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل ساقط وليس
هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون ومن طريق ابن أبي
شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس
وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة وقد خالفنا هؤلاء

مسألة ومن شرب فليناول الأيمن منه
فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن ومن لم يرد
أن يناول أحدا فله ذلك وإن كان عن يمينه جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلفه
أو عن يساره فليناول الأكبر [illegible] ولا بد لما روينا من طريق مسلم ثنا زهير بن حرب
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] فحلبنا له شاة داجنا وشيب له من بئر في الدار فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر يا رسول الله أعط أبا بكر
فأعطاه عليه السلام أعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الأيمن فالأيمن ومن طريق مسلم
ثنا عبد الله [illegible] ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
[illegible] أنه سمع أنس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوله الأعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال

مر

حزم

فهي سنة

عليه السلام الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة ومن طريق مسلم عن
ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هولا قال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده واما مناولة الاكبر فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه
الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق البخاري نا مالك
ابن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا ابو النضر هو سالم مولى عمر بن عبد الله عن عمير
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث انها ارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه فشرب به فهذا
الشراب بحضرة الناس ولم يناول احدا وقد اكل عليه السلام بحضرة اصحابه ومن طريق
سهل بن سعد وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذا بحضرته

مسألة وساقي القوم
اخرهم شربا لما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمن بن المغيرة عن ثابت هو
البناني عن عبد الله بن رباح عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم
شربا

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم وتسديدك

كتاب العقيقة

مسألة قال ابو محمد العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل
له عن قوته مقدارها وهو ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون
يقع عليه اسم غلام او اسم جارية ان كان ذكرا فشاتان وان كانت انثى فشاة واحدة
يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزي قبل اليوم السابع اصلا فان لم يذبح في اليوم
السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويتصدق ويهدى هذا كله مباح لا فرض
ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير ويحلق راسه في اليوم
السابع ولا باس بان يمس بشي من دم العقيقة ولا باس بكسر عظامها ولا يجزي في العقيقة
الا ما يقع عليه اسم شاة اما من الضان واما من الماعز فقط ولا يجزي في ذلك جذعة اصلا

ويجزي

ويجزي ما دونها مما يقع عليه اسم شاة ويجزي الذكر والانثى من كل ذلك ويجزي المعيب
سواء كان مما يجوز في الاضاحي او كان مما لا يجوز فيها والسالم افضل ويسمى المولود يوم
ولادته فان اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن ويستحب ان يحنك اول ولادته بالتمر
ممضوغا وليس فرضا والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء والمومن والكافر كذلك والعقيقة في مال
الاب او الام ان لم يكن له اب ولم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات
قبل السابع عق عنه كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا
عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ايوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس
هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ورويناه
ايضا من طريق البخاري وعن حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب السختياني عن
ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ومن طريق الزهري عن سلمان بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وبالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا احمد بن
سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن ام كرز الخزاعية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي
نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار انا عطاء بن ابي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية
مولاته من فوق اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فسر ابو المكافاتان
بانهما المثلان وفسره احمد بن حنبل بانهما المتقاربتان او المستويتان ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
ذكرانا كن او اناثا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع
نا سعيد هو ابن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى
ومن طريق ابي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن عن

سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويدمى فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع قال إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة
فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل
رأسه بعد ويحلق قال أبو داود أخطأ همام إنما هو يسمى ن قال أبو محمد بل وهم أبو داود لأن
همامًا ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ن ومن طريق
البخاري عن عبد الله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين
أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب ن قال أبو محمد
لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده فهذه الأخبار نص ما ذكرنا وهو
قول جماعة من السلف ن روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يوسف
بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر
ابن الزبير غلامًا فقلت لها هلا عققت جزورًا عن ابنك قالت معاذ الله كانت
عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ن ومن طريق أبي الطفيل عن
ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطاء بن أبي رباح ن ومن
طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن عطاء
ابن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق رأسه ويلطخ بالدم ويذبح وبلطخ
يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ن ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر أنه قال المولود
مرتهن بعقيقته ن وعن بريدة الأسلمي أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما
يعرضون على الصلوات الخمس ن ومثله عن فاطمة بنت الحسين ن ومن طريق الحسن
البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية ن وعن عطاء قال يأكل أهل العقيقة ويهدونها
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك يعني وإن شاء تصدق ن قال
أبو محمد أمره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئًا من أوامره
عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك وإلا فالقول بذلك كذب وقفو
ما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وممن قال
بوجوبها أبو سليمان وأصحابنا وممن قال بالشاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى الشافعي
وأبو سليمان ولا تسمى السخلة شاة وقد ذكرنا في الأضاحي قول رسول الله صلى الله

عليه

عليه السلام لا تجزي جذعة عن أحد بعدك فهذا عموم لا [illegible] ... ه
فيقع على الضأن والماعز بلا خلاف [illegible] ن ن مخرج
وقال الأعشى يصف ثورًا وحشيًا ن فلما أضاء الصبح قام مبادرًا ٠ وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يصف ظبية ن

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آأنت ...
فجاء به أحوذيا شم وكلاهما عن أعراب نعمة ن
فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاة النقا آأنت ...
وقال زهير بن أبي سلمى يصف حمر وحش ن
فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله
فقال شياه راتعات بقفرة بمستأسد القريان حو مسائله
ثلاث كأقواس السراء ومسحل قد اخضر من لبس الغمير جحافله ومخرم
فقد لزم الطراد عنه جحاشه فلم يبق إلا نفسه وحلائله
ثم مضى في الوصف إلى أن قال
فتبع آثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الأكم وابله
فرد علينا العير من دون إلفه على رغمه يدمى نساه وكاهله

فسمى الشياه ثم فسرها بأن لها مسحلاً وجحاشًا وأنه عير وأتانه ن فإن قال قائل
فهلا ألزمتم بإيجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الإبل وفي العقيقة
والنسك قلنا لم يجز ذلك لأن النص في الزكاة إنما جاء كما أوردنا في كتاب الزكاة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين
إلى عشرين ومائة وفي الحديث الآخر في الغنم في كل أربعين شاة شاة وفي حديث
أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل
خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والماعز فقط فوجب بالأحاديث
الواردة في الزكاة أن لا يؤخذ إلا من الغنم ولا يعطى في زكاة الإبل إلا الغنم ن وأما
المأخوذ من الغنم فالله تعالى يقول خذ من أموالهم صدقة وهذا اللفظ يقتضي بظاهره
أخذ الصدقة من نفس المال الذي تجب فيه الصدقة والذي هي مأخوذة منه فثبت

ان الماخوذ في الصدقة بغير ص لا يسوى الى من وجدت منها الصدقة فلا يجزي من بعد الله
ما جا النص بانه يجزي كراه الا من الغنم وان كان من غنم بانها من حيث شيا
وبالله تعالى التوفيق ل واما العقيقة والنسك فيسمى اسم شاة بلا خلاف في الغنم
اضاحيا من الضان والماعز وانا نطلق على الظبا وحمر الوحش وبقر الوحش اسمعان وبيان
واضامنة في الاطلاق اصلا وليس الاسمان في الضان والماعز اجماعا في العقيقة ل روينا
من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي
قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور ل وبدا لي بعضهم في ذلك الجزور
الا انما نمنعه الا لا ندعي علينا الاجماع في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بالشاة من
ما حدثت سلمان بن عامر اهريقوا عنه دما قلنا وذلك خبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فكانت هذه الصفة واجبة وكان من
عق بخلافها مخالفا لهذا النص وهو لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة
موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل
فان لم يذبح يوم السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك
الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فهو دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق
واما التسمية فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمان بن المغيرة
عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقالت لي يا انس
لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصبحت
انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل ام سليم ولدت قلت نعم
فوضعه في حجره فدعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في فم
الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله ل ومن طريق ابن
ايمن نا ابراهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن محمد الناقد اخبرنا الهيثم بن جميل نا عبد الله
ابن المثنى بن انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ل وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي
ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا تجزي قبل السابع لانه خلاف
النص ولم تجب العقيقة بعد ذلك ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري

اذا لم

اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا فان قيل قد روي عن عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته قلنا هذا مرسل
ثم لم يصح في المنع من كسر عظامها شيء فان قيل قد رويتم عن عائشة ام المؤمنين وقد
قيل لها في العقيقة بجزور فقالت لا بل السنة افضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك
يوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم يكن ففي احدى وعشرين ل قلنا هذا
لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ثم لو كان صحيحا لكانت حجة
لانه مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ل وعن عطا كانوا يستحبون ان لا يكسر لها عظم
فان اخطؤوا ان يعقوا يوم السابع فاحب الي ان يؤخره الى السابع الاخر وليس
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل قد رويتم عن ابن ابي شيبة عن حفص
ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة
الحسن والحسين الى القابلة برجلها وقال لا تكسروا منها عظما قلنا هذا مرسل
ولا حجة في مرسل ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لا سيما مع قول ام المؤمنين
وعطا وغيرهما بذلك ل وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا معن بن عيسى
عن ابن ابي ذئب عن الزهري في العقيقة قال تكسر عظامها وراسها ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ل وروينا عن عطا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في
العقيقة تطبخ بماء وملح آرابا وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن
الجارية ل ومن طريق ابن ابي شيبة عن جرير وسهل بن يوسف قال سهل عن
عمرو عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى عن الجارية عقيقة وقال جرير عن المغيرة
ابن مقسم عن امه وابراهيم وشقيق بن سلمة قال لا يعق عن الجارية ولا كرامة ل
وهذه اقوال لا دليل على شيء منها لا حجة الا في وحي عن الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ل
ولم يعرف ابو حنيفة العقيقة فكان ماذا ليت شعري اذا لم يعرفها ابو حنيفة ما
هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن ل واحتج من لم يرها واجبة برواية

؛ اهيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله
وهذا لا حجة فيه لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما روينا من طريق سفيان وسفين عن زيد بن اسلم
عن رجل عن ابيه قال الثوري من بني ضمرة وقال ابن عيينة او عن عمه قال
النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن العقيقة لا احب العقوق من ولد له ولد
فاحب ان ينسك عنه فليفعل وقال ابن عيينة او عن عمه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا لا شيء لانه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق وقال
النخعي والشافعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل على الغلام شاتان مكافاتان
وعلى الجارية شاة ○ قال ابو محمد وهذه صحيفة ولو صحت لكانت
حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم
الغير الا ان فيها هذا نص الخبر ومقتضاه فهي كالزكاة وزكاة الفطر في هذا
ولا فرق ○ وقال مالك العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن
الذكر والانثى تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في السابع
عقوا في السابع الثاني فان لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم له سلفا في
ان لا يعد يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا يدرى لاحد
قال بهذا القول قبله واما القول بشاة عن الذكر والانثى فقد روي عن طائفة
من السلف منهم عائشة ام المؤمنين واسماء اختها ولا يصح ذلك عنهما لانه
عن ابن لهيعة وهو ساقط او عن سلافة مولاة حفصة وهي مجهولة او عن
اسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف او عن مخرمة بن بكير عن ابيه وهي صحيفة
وانما الصحيح عن ام المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لعله عن ابن عمر صحيح
؛ واحتج من راى هذا بما رويناه من طريق ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر
عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن

كبشا

كبشا وعن الحسين كبشا ○ ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام
نا الحوث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بشاتين ○
قال ابو محمد وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجة فيهما لهم
لوجوه اولها ان حديث ام كرز زايد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل
لا يحل تركها والثاني انا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة نا سفين
هو ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي
فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانت او
اناثا ○ ولا خلاف في ان مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام احد وان مولد
الحسين رضي الله عنه كان في العام التالي له وذلك قبل الحديبية بسنتين
فصار الحكم لقوله المتأخر لا لفعله المتقدم الذي انما كان تطوعا منه
عليه السلام ○ والوجه الثالث انا رويناه من طريق ابن الجهم نا معاذ
القعنبي نا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين
حين ولدتهما شاة شاة ○ قال ابو محمد لا شك في ان الذي عقت به فاطمة
رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
من هذين الخبرين انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة
رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة
كبش وشاة ○ وقد روينا ايضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا وانما رويناه
من طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله نا ابي نا ابرهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين
كبشين كبشين وقد روينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن ام
المؤمنين عائشة وهو منقطع ○ والعجب ان سفيان الثوري روى ذلك الخبر

الثالث شك فيه

عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسين والحسين بكبشين وكذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب وباقل من هذا يتعلقون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب وكل لا يرجع هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزايد والحمد لله تعالى التوفيق

كبشا كبشا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وامدنا بعونك

كتاب النذور

مسئلة قال ابو محمد يكره النذر وينهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى وان اراه الله تعالى املا في ظالم ليس لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله على صدقة كذا وكذا او يقول صوم يوم كذا او حج او جهاد او ذكر لله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او الركوب او النهوض الى مشعر من مشاعر مكة او المدينة او الى بيت المقدس او من عتق معين او غير معين واي طاعة كانت فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله على اذا خلصني من كذا او اذا ملكني كذا او اذا جمعني مع ابي او فلان صديقي او مع اهلي صدقة او ذكر شيئا من القرب التي ذكرنا او يقول لله على ان انزل الغيث او ان صححت من علتي او ان علمت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان نذر معصية لله او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفاء بشيء من ذلك مثل ان ينشد شعرا او ان يصبغ ثوبه احمرا او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية او اذا رأى معصية مثل ان يقول لله على صوم ان قتل فلانا او ان ضرب ذلك الفلان او يسحق شيئا من ذلك او قال لله على صدقة اذا رأى مصرع فلان في ذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه وليستغفر الله تعالى فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج اليمين فقال على المشي الى مكة ان كلمت فلانا او على عتق خادمي فلانة ان كلمت فلانا او ان زرت فلانا فكل هذا لا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله علي نذر ولم يسم شيئا

امرا

فليس

فليس عليه الا كفارة يمين فقط وقال قوم ما خرج من هذا كله مخرج اليمين فعليه الوفاء به وقال اخرون ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه الا كفارة يمين قال ابو محمد برهان صحة قولنا اما المنع من النذر فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفيان ولفظ شعبة انه لا يأتي بخير لكانه لا يرد شيئا وانه يستخرج به من البخيل واتقائه في غير ذلك وصح ايضا مسندا من طريق ابي هريرة ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول لا انذر ابدا وهذا يوجب ما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم ما استخرج به من البخيل وايضا قول الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله ان ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لاحد ان يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان يعصي الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته فصح يقينا ان النذور والعقود التي امر الله تعالى بالوفاء بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا ما ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان رأى معصية او ان تمكن من معصية او اذا رأى معصية سرورا بها فان كل ذلك منه عصي لله تعالى ولا يشك في شيء من هذا مسلم فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به واما ما لا طاعة ولا معصية فان نادره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن

أو كل ما نهى

ن

عائشة ام المؤمنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد
طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ٥ ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا
وهيب بن خالد نا ايوب هو السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب اذا هو برجل قائم فسأل
عنه فقالوا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا
كله هو نص قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة
ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك
الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقول الله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله آيتك الا تكلم
الناس ثلاث ليال سويا قال ابو محمد هذه شريعة زكريا
ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان
شانهما اية من ايات النبوة ولست النبوة الايات لنا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال قال سمعت ابي يقول مذ عقلت
لا نذر في معصية الله لا نذر الا فيما يملك ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
قال سألت الزهري عن النذر ينذره الانسان فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاؤه
وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شاء ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان نجاني
من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم
يوما وصل قائما وقاعدا ٥ وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفاء
لنذر في معصية الله ٥ وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان
رجلا نذر ان لا يأكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم ٥ وعن حارثة ٢
قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر امرأة نذرت ان تحج ساكتة

بان

بان تتكلم ٥ وعن مسروق والشعبي لا وفاء في نذر معصية ولا كفارة ٥ ومن
طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ٥
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ٥ فابطل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عنها فمن حلف بغير الله
تعالى فقد عصى الله ولا وفاء لنذر في معصية الله ٥ قال
ابو محمد وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج نذره مخرج اليمين مثل من
قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفاء بذلك وقال الشافعي
كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده ٥ وقال ابو ثور كفارة يمين في
كل ذلك العتق المعين وغيره وقال المزني لا شيء في ذلك الا في العتق المعين
وحده فعليه الوفاء ٥ قال ابو محمد اما من قال بقول ابي حنيفة ومالك
فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفاء به وقالوا قسناه على الطلاق قال
ابو محمد وهذا خطأ ظاهر لان النذر ما قصد به الرغبة في فعله والتقرب الى
الله تعالى به واستدعى من الله تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل
وهذا خلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده عن نفسه
جملة ومنع نفسه مما يوجب عليه ذلك العمل فصح يقينا انه ليس ناذرا واذ
ليس ناذرا فلا وفاء عليه بما قال وايضا فانه عاص لله عز وجل في ذلك الالتزام
اذا اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان يحلف بغيره فهو معصية
ولا وفاء لنذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به
وليس يمينا بالله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شيء
اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة والاموال محظورة محرمة الا بنص ٥ واما قياسهم
اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق بغير المعين اشهر من ان يجهل فظهر
بطلان هذا القول ٥ واما من اوجب في ذلك كفارة يمين فباطل ايضا
لانه لا يمين الا بالله تعالى ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة

في يمين بغير الله عز وجل واما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطا وحجتهم في
ذلك انه علق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا بلا لزوم
وقالوا قسنا العتق المعين على الطلاق المعين فقلنا القياس كله باطل ثم
لا يصح قولكم في الطلاق المعين اذا قصد به اليمين لا من قران ولا من سنة ولا
اجماع فان احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فهذا
خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما رواه عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة وسليمان مذكور بالكذب وخبر آخر من طريق طلحة بن يحيى
الانصاري عن عبد الله بن سعد بن ابي هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى الانصاري
ضعيف جدا ل وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ل وخبر من طريق عبد
الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ل محمد
ابن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين
فذكر هذا الخبر بعينه قال المعتمر قلت لمحمد بن الزبير حدثكه من سمعه من
عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر
من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن
الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ل
ومن طريق عبد الله بن روح عن سلام بن سليمن عن محمد بن الفضل بن عطية
عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن سليمان هالك
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن رجل من بني حنيفة ل وقال ابن جريج حدثت عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية
الله وكفارته كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والآخر مرسل وعمن لا يدرى
من هو ل وعن ابن مسعود من طريق ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيئا
وعن ابن عباس من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ل
وروينا ايضا من طريق ابي سفيان عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
وابو سفيان ساقط قال ابو محمد ثم كل هذا على فساده فان ابا
حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فلا يرى فيمن اخرج النذر مخرج اليمين
الا الوفاء وهو نذر معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين
فقط احدهما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا والثاني اذا قال لله علي ان اقتل اليوم
فلانا واراد اليمين ولم ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط
او ان يشرب الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف
واما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر طاعة
اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل من ذكرنا فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء
اصلا وقولنا هو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمان التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت
لي مولاتي ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او
نصرانية ان لم تطلق امرأتك فاتيت زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين فجاءت معي
اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية
ونصرانية فقالت لها زينب يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته فكأنها لم
تقبل فاتيت حفصة ام المؤمنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المؤمنين
جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية
ونصرانية فقالت ام المؤمنين يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وبين امرأته ل

ومن طريق عائشة ام المؤمنين فيمن نذر نحر ابنه وقال بها عطاء
في الحالف بصدقة ماله كفارة يمين لا شي عليه غيرها وصح ايضا هذا عن الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول الشعبي والحرث العكلي
وسعيد بن المسيب وجمهور الناس بعدهم وليس للمالكيين سلف يصح فان قالوا قد
افتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين قلنا نعم وقد خالف الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فاخذوا بعض قولهم
وتركوا بعضا بلا برهان وصح عن عائشة وام سلمة امي المؤمنين وعن
ابن عمر وحفصة في ليلى بنت العجما كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي
وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق امراتك كفارة يمين واحدة وعن
عائشة ام المؤمنين انها قالت فيمن قال في يمين مالي ضرايب في سبيل الله
او مالي في رتاج الكعبة كفارة يمين وعن ام سلمة وعايشة
امي المؤمنين فيمن قال علي المشي الى بيت الله ان لم يكن كذا كفارة يمين من
طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله المزني
عن ابي رافع عنهما ورويناه عن جابر بن عبد الله النذر كفارته كفارة يمين
وعن ابن عباس مثل هذا وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمة
والحسن فيمن قال مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين وصح عن
طاوس وعطا اما طاوس فقال الحلف بالعتاق وما لي هدي وكل شي
لي في سبيل الله في هذا النحو كفارة يمين واما عطا فقال فيمن قال
علي الف بدنة او قال علي الف حجة او قال مالي هدي او قال مالي في المساكين
كل ذلك يمين وهو قول قتادة وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله بن
عمر قال ابو محمد كل هذا خلاف لقول ابي حنيفة ومالك
والشافعي لان الشافعي اخرج من ذلك العتق المعين والذي ذكرنا عمن
ذكرنا من الصحابة والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر
انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ابنه عن

ابن

ابن القاسم صاحب مالك انه افتى ابنه في المشي الى مكة بكفارة يمين
وقال له ان عدت افتيتك بقول مالك وهذا عجب حدثني بذلك
حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عمر بن ابي تمام نا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ورويناه عن ابن عمر قولا آخر وهو ان ابن عمر سئل عن النذر فقال افضل
الايمان فان لم تجد فالتي تليها فان لم تجد فالتي تليها يقول العتق ثم الكسوة ثم
الاطعام الا انه من طريق ابي معشر وهو ضعيف وروينا مثل قول الشافعي
انما خلاف قوله عن ابن عباس وابن عمر من طريق اسمعيل بن امية عن عثمان
بن ابي حاضر قال حلفت امراة مالي في سبيل الله وجاريتي حرة ان لم تفعل
كذا فقال ابن عباس وابن عمر اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل
الله فتتصدق بزكاة مالها وروينا مثل قول ابي حنيفة ومالك عن
ابن عمر من طريق لا يصح وقد خالفوه ايضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا ابو معونة نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين فاصر فلا
كفارة له والاصر ان يحلف بطلاق او عتاق او نذر او مشي ومن حلف على يمين
غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته جميل بن زيد ساقط ولو صح
لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانه لم يجعل فيمن الى خير الا حلف ان
لا يفعله كفارة الا فعله ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا بالكفارة قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله
تعالى ونهى عن الوفا بنذر المعصية فان كان قوله يمينا فهي معصية وان كان
نذرا فهو معصية اذا لم يقصد به قصد القربة الى الله تعالى فلا وفا فيه ولا كفارة
فحصل قول هولا القوم خارجا عن اقوال جميع السلف ومما ذكرنا مسايل
فيها خلاف قديم وهي من نذر الصدقة بجميع ما له ومن نذر ان ينحر نفسه ومن نذر
المشي الى مسجد المدينة او مسجد ايليا او الركوب او النهوض الى مكة او الى
موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان ان ملكه
فاما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال لا شي في ذلك من الصحابة والتابعين

خ كفارته

خ نفعل

[illegible] مخرج اليمين وهو قول [illegible] وقالت طائفة من نذر أن يتصدق
بجميع ماله [illegible] أن يتصدق [illegible] صح ذلك من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله [illegible] أن رجلا سأله فقال
جعلت مالي في سبيل الله [illegible] ابن عمر [illegible] في سبيل الله [illegible] وروينا
عن سالم والقاسم بن محمد [illegible] تصدق به في بعض [illegible]
وصح عن الشعبي والنخعي [illegible] في نفسه وهو قول
عثمان البتي والشافعي [illegible] فإن أخرجه
مخرج اليمين [illegible] وقالت
طائفة يتصدق بجميع ماله [illegible] بما كان أبقى
لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل [illegible] إذا أخرجه مخرج اليمين كفارة
اليمين وقالت طائفة يتصدق بثلث ماله ويجزيه روينا ذلك
عن ابن جريج عن [illegible] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت طائفة
[illegible] روينا ذلك [illegible] عن [illegible] والحسن وعطاء وروينا ذلك
[illegible] أم المؤمنين [illegible] عمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول
الأوزاعي وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن [illegible] في سبيل الله عز وجل
فقال [illegible] أن يغتصب أحدا ماله فإن كان كثيرا فليهد خمسه
وإن كان وسطا فسبعه وإن كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير ألفان
والوسط ألف والقليل خمسمائة وقالت طائفة ما روينا بالسند
المذكور إلى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع
العشر روينا ذلك [illegible] عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة وسوا
بين من حلف بصدقة جميع [illegible] وإنما روينا ذلك عنهم
في اليمين بذلك وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسن
قول ربيعة هذا وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار بثمنه

كلاما

كلاما عن عطاء فيمن قال إبلي بدنا وهديا أنه يجزيه بعير منها قال ابن جريج
عنه لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة وقال ابن ذر عنه يهدي جزورا سمينا
ويمسك بقية إبله وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله
قال أبو حنيفة من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذرا أو على سبيل اليمين فإنه
يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب
والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة أو كان معه أقل
من النصاب ولا شيء في سائر أمواله قال أبو محمد لا ندري ما قولهم عليه
في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فإن الزكاة في كل هذا عندهم ونعم
في كل عرض إذا كان للتجارة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا
قول في غاية الفساد ولا نعرفه عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له
بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس وموه بعضهم
بأن قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها قال أبو محمد والصدقة المذكورة إنما هي من
جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط
والدور تسمى مالا وأموالا وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير ودور وضياع
فإنه حانث عندهم وعند غيرهم وقال أبو طلحة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أحب الأموال إلي بيرحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أموالي
أمسك عليك بعض مالك فقال إني أمسك سهمي الذي بخيبر ويلزمهم على
قولهم الفاسد أن لا يجزي صدقة أصلا إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط
وقال مالك سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين إن قال مالي كله
صدقة على المساكين أجزأه ثلثه فإن قال دوري كلها صدقة على المساكين وضياعي
كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم بيتي
صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى أتى على كل
ما يملك لزمه أن يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره لا يجزيه منه الثلث
يومئذ ولا يجبر فلو قال مكان المساكين على إنسان بعينه لزمه أن يتصدق عليه بكل

ذلك وتجزي عليه ذلك قالوا فلو نذر او حلف ان يتصدق بماله كله الا دينارا اجزاه اخراج
الصدقة بجميع الا دينارا وهو قول في غاية الفساد لانه اقوال بعضها بلا سنة ولا هذا
رواية ضعيفة ولا قول نعلمه عن احد قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو مخالف
لكل ذلك وتسليم من نذر ان يتصدق بماله كله الا نصف دينار او الا درهم) حتى يبلغ الى
الفلس وحبة الخردل وقال ابن وهب ان كان له مال كثير تصدق بثلثه وان كان
يسيرا فربع عشره وان كان قليلا فكفارة يمين وهذا ايضا قول لا وجه له بثلثه
قال ابو محمد ليس لشيء من هذه الاقوال متعلق يحتاج الى ذكره الا قول من قال يتصدق
بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فاما من قال
كفارة يمين فانهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
كفارة النذر كفارة اليمين قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فلا يخلو
النذر بصدقة المال كله من ان يكون طاعة لله تعالى فيلزمه الوفاء به او يكون
معصية فلا يلزم اصلا الا ان ياتي نص صحيح في ذلك بحكم ما فيوقف عنده فبطل
تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر
نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل ق واما من قال يتصدق بجميعه فانهم قالوا
هو نذر طاعة فعليه الوفاء به قال ابو محمد وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة
على ما نبين ان شاء الله تعالى واما من قال يجزيه الثلث فانهم احتجوا بخبر
رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس قال قال
ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه
عن جده في قصته اذ تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله
ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت
فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر ق وبخبر رويناه من طريق ابن السائب
شهاب ان حسين بن عباس ابن ابي لبابة اخبره ان ابا لبابة قال يا رسول الله ان
من توبتي الى الله ان اهجر دار قومي واساكنك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله
قال يجزي عنك الثلث ق ومن طريق ابن شهاب اخبرني بعض بني السائب

ابن

ابن ابي لبابة عن ابي لبابة مثله ق ومن طريق الزهري اخبرني ابن المسيب فذكر
الحديث وفيه ان ابا لبابة قال يا رسول الله وان انخلع من مالي صدقة الى الله
ورسوله قال يجزي عنك الثلث ق قال ابو محمد هذا كل ما
احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لانها كلها مراسيل والاول منقطع لان ابن
ادريس لم يذكر انه سمعه من ابن اسحاق ق واما من يرى المالكيين الاحتجاج
بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لانهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبانهم
يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله اذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك ق
والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل ان يكون لهذا القول
متعلق قال ابو محمد فاذ بطلت هذه الاقوال الا قول من قال يتصدق بجميعه
لانه طاعة منذورة فهنا نتكلم معهم ان شاء الله تعالى فنقول قال الله عز وجل
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعالى ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فلام الله
تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك ق ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من توبتي الى الله ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله لله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
ومن طريق مسلم نا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد
فيه قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ق ومن طريق ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول ق ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا ق والاحاديث هنا كثيرة
جدا ق ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن

٢٩٢ ١٩٨

الحوان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما أملك غيرها فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم أخذها عليه
السلام فحذفه بها فلو أصابه لأوجعه وقال عليه السلام يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ل ومن طريق عبد الله بن
إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه وفي آخره أنه عليه السلام قال له خذ عنا مالك
لا حاجة لنا به ل ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن
سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يطرحوا ثيابا فأمر منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ل ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ل فهذه آثار متواترة متظاهرة
بإبطال الصدقة على ~~ما يبقي غنى~~ بما زاد على ما يبقي غنى وإذا كان الصدقة بما أبقى غنى أجرا وأفضل
من الصدقة بما لا يبقي غنى فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له
فيها بل حطت من أجره فهي غير مقبولة وما يتيقن أنه يحط من الأجر ولا أجر فيه من إعطاء
المال فلا يحل إعطاؤه فيه لأنه إفساد للمال وإضاعة له وسرف حرام فكيف ورده عليه
السلام الصدقة بذلك بيان كاف ل فإن ذكروا قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام إذ سئل أي الصدقة أفضل فقال جهد المقل
وبقوله عليه السلام سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما وبقوله
تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم وبحديث أبي مسعود كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فينطلق أحدنا فيجيء بالمد وصدقة أبي عقيل
بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم ل أما قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشا إنما فيه أنهم كانوا مقلين
يؤثرون من بعض قوتهم ل وأما قوله تعالى والذين لا يجدون إلا جهدهم فمثل
هذا أيضا ل وأما قوله جهد المقل فحديث أبي هريرة هذه اللفظة موصولة
بقوله عليه السلام وابدأ بمن تعول فتبين هذا القول أنه جهد بعد كفاف من يعول

متعمد

عني
مجاهد

وكذلك

وكذلك حديث أبي مسعود أيضا وإنما كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما فكذلك
أيضا وقد يكون له ضيعة أو يكون له غلة يقوم به فتصدق بأجود درهمين كانا له ولم يقل
عليه السلام إنه لم يكن له غيرهما ل فإن ذكروا صدقة أبي بكر بماله قلنا هذا لا يصح لأنه
من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا
بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك
قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت
لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قـــــال أبو محمد ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة
لأنه بلا شك كانت له دور بالمدينة ودار بمكة وأيضا فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم ليضيعه فكان في غنى فصح ما ذكرنا أنه من قدر أن يتصدق بجميع ماله مجملا أو
متنوعا على سبيل القربة إلى الله تعالى لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه ولأهله
بعده غنى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره ل فإن
ذكروا حديث سعد في الوصية قلنا هو عليكم لا لكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة
المتقدمة في الحياة باتفاق منا ومنكم وأيضا فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه
وأنتم لا تقولون هذا وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ولو ترك ألف ألف دينار
أو أكثر ويرد ما زاد على ذلك وأنتم لا تقولون برد ما ابتدأ من الصدقة بأكثر من ثلثه في
حياته وبالله تعالى التوفيق ل وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه فروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن أبي
بكر يقول سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل
لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة فقال ابن عباس الذين يظاهرون
ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت قـــــال علي لا حجة لابن عباس في هذه الآية
أول ذلك أنه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة
التي في الظهار ويكفي هذا أنه لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين وهذا لا
يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه فيمن قال لامرأته أنت علي حرام أنها لا تحرم بذلك ولم يجعل
فيه كفارة وهذا أصح أقواله وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء قال جاء

داود

فأتى ابن عباس فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فامره بكبش قال عطاء ذبح الكبش بمكة ومن طريق ابن
جريج قلت لعطاء نذر لينحرن فرسه او جمله قال يجزئه بدنة قلت اذن ابن عباس
كبش في نفسه ويقول في الذبح [illegible] عطاء ذلك قال ابو محمد وليس
في هذه لمالك ايضا حجة لابن عباس لان ابرهيم عليه السلام لم ينذر نحره لكن امره الله
تعالى بذبحه فكان من صالح ان يذبحه وكان من الناذر نحر ابنه او نفسه معصية من كبار
المعاصي واعتداء من نفسه الخارج للطاعات وايضا فاننا لا ندري ما كان ذلك الذبح
الذي فدي به اسمعيل عليه السلام فبطل هذا التشبيه وبطل قول مالك ايضا كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه قال
في رجل نذر ان ينحر نفسه قال ليهد مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة
قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له اني كنت اسيرا
في ايدي العدو فنذرت ان نجاني الله ان افعل كذا وان انحر نفسي واني قد فعلت ذلك
قال وفي عنقه قد فابى ابن عباس وجاءت امراة فسالته وغفل عن الرجل فانطلق لينحر
نفسه فسال ابن عباس عنه فقيل ذهب لينحر نفسه فقال علي بالرجل فجيء فقال له
اعزمت على انطلقت لتنحر نفسك فقال له ابن عباس لو فعلت ما زلت في نار جهنم
انظر ديتك فاجعلها في بدن فاهدها في كل عام شيئا ولولا انك شددت على
نفسك لرجوت ان يجزيك كبش وهذه آثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة
عن ابن عباس انه افتى رجلا نذر ان ينحر نفسه فقال له اتجد مائة بدنة قال نعم قال
فانحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس اما لو امرته بكبش لاجزا عنه ومن طريق ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة اخبره ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال له لقد
اذنبت ذنبا اليك امرتني لانحرن الساعة نفسي والله لا اخبركه قال ابن عباس بلى لعلي
اخبرك بكفارة قال فابى فامره بمائة ناقة وهذا ايضا اسناد صحيح ورويناه من طريق
ساقطة فيها ابن حبيب الاندلسي ان عليا وابن عباس وابن عمر افتوا ايمن نذر ان يذبح ائمة
ابنه مائة من الابل فقال ابن حبيب حدثني المغيرة عن الثوري عن اسماعيل بن امية عن
عثمن بن حاطب انهم فلا انهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا ينحر بدنة فان لم يجد

فكبشا

فكبشا قال ابو محمد فهذه اقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها
اولى من بعض ولا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس [illegible]
لم يعصم من الخطا ومن قلدهم فقد خالف امر الله تعالى في ان لا يتبع الا ما انزل الينا وكل
واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضل ومشاهد ينفي كل تقصير واما ذلك [illegible] فضايل
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال سال رجل سعيد بن المسيب
عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكره لانه معصية فامره ان يوفيه ثم سال عكرمة [illegible]
عن الوفاء به وامره بكفارة يمين فرجع الى سعيد فاخبره فقال سعيد [illegible]
او ليوحين الامر انظهره فرجع الى عكرمة فاخبره فقال له عكرمة [illegible]
اما هو فقد ضربت الامراطهره واوقفوه في تبان شعر فسله عن نذرك [illegible]
لله هو ام معصية فان قال هو معصية فقد امرك بالمعصية [illegible]
لله فقد كذب على الله اذ زعم ان معصية الله طاعة له قال [illegible]
ابو محمد وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشد [illegible]
ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان يهدي مائة ناقة فاشتروا [illegible]
قال فانك لا تجد من ياخذه منك [illegible]
خالف الحنفيون والمالكيون ما روي عن ابن عباس في هذا [illegible]
الصحابة الذين موهوا بالنص المشهور من علمهم [illegible]
ان المرسل والمسند سواء واما ابو حنيفة فقال من نذر نحر ابنه
نحر غلامه او نحر والده او نحر اجنبي [illegible]
في كل ذلك الا في ولده خاصة فعليه فيه هدي شاة [illegible]
نظير لهم وافقه على ذلك محمد بن الحسن [illegible] قال [illegible]
واضطرب قول مالك فمرة قال من حلف فقال انا انحر [illegible]
فعليه كفارة يمين ومرة قال ان كان نوى بذلك [illegible]
لم ينو هديا فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة ومرة قال ان نذره [illegible]
فعليه هدي وان لم يقل عند مقام ابرهيم فكفارة يمين وقال ابن القاسم صاحبه

ان يهدى ابقارا او امة ان فعلت كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور [illegible]
وكذلك ايضا ان نذره للمنى او بين الصفا والمروة فكالو نذره عند مقام ابراهيم
وهذه اقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف ں وقال الليث بن سعد من قال انا
انحر ابني عند البيت فعليه ان يحج ويحج بابنه ويهدي هديا وقال الحسن بن حي من قال
انا انحر ولدي عند الكعبة فانه يحجه ويحج معه ويهدي الا ان ينوي احد ذلك فيلزمه
ما نوى [illegible] هذه اقوال لا برهان على صحتها فلا وجه للاشتغال بها وقال ابو يوسف
ومحمد [illegible] ليس عليه في ذلك الا الاستغفار فقط ں قال
[illegible] يقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تقتلوا ال[illegible]
[illegible] الا بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله
[illegible] ذلك بكماله معصية وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
[illegible] كما روينا من طريق ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى [illegible]
[illegible] فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال له ابن عمر [illegible]
فقال له الرجل انما قلت نفسي قال اذا تدخل النار [illegible]
في نفسك ں قال ابو محمد وبهذا كان يفتي ابن عمر [illegible]
صوم يوم النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله
عليه وسلم عن صوم يوم النحر ں [illegible]
فقال اوف بنذرك واحتجم ں وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس [illegible]
جملة وبهذا نقول ں قال ابو محمد واما من نذر نحر نفسه [illegible]
وكذلك كل ما هو كل لا نذر طاعة [illegible] لله تعالى [illegible] ں واما
الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس او الى مكان [illegible] من الحرم او
من سائر المساجد فان نذر مشيا او ركوبا او نهوضا الى مكة او الحرم
لزمه لانه نذر طاعة والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في كتاب الحج فان نذر
ان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى المدينة لزمه ذلك وكذلك الى الرسول عليه
السلام فان نذر مشيا او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس
صلاة فيه كان مخيرا بين امرين احدهما وهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلي

فيه والثاني ان ينهض الى بيت المقدس ں فان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من
مساجد الارض غير هذه لم يلزمه شيء اصلا ں برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الاقصى ں روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عبادة نا محمد هو ابن ابي
حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد ايليا فصار القصد الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها ولا
يجوز ان يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سماه ولا فرق بين النهوض والذهاب
والمشي والركوب الا ان المشي طاعة والركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زائدة في بر
واما من نذر الصلاة في بيت المقدس او في غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة
تطوع هنالك لم يلزمه شيء من ذلك فان كان نذر ان يصلي صلاة فرض في احد هذه
المساجد لزمه لان كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفاء بها وانما قلنا
لا يلزمه ذلك في نذر صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ربه عز وجل انه قال ليلة اسري به اذ فرض الله عز وجل الخمس صلوات هن
خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فامنا بقوله تعالى لا يبدل القول لدي ان
تكون صلاة مفترضة غير الخمس لا اقل من الخمس ولا اكثر من خمس معينة على انسان
بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم يات نص في شيء من الاعمال بمثل هذا وبهذا
اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر به ووجوب الركعتين فرضا على
الداخل في المسجد قبل ان يجلس ں فان قيل قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت
المقدس ما قلتم فلا نعرف شيء ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها عليه فقال صل
ههنا ثم اعادها فقال شانك اذا ں ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن

عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك
عليك ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا فعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشانك اذا ن قال ابو محمد ولم يات نص فيمن نذر اعتكافا في
مسجد ايليا انما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط وما كان ربك نسيا فلا يجزئه لقول
الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا شيء عليه ن قال ابو محمد انما اجاز الرجل النبي صلى
الله عليه وسلم ان نذر الصلاة في بيت المقدس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلها يعني بمكة حين نذر ذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت المقدس
وصح انه ندب مباح وكان في ظاهر الامر لا ندب له ان يصلي بمكة فلما راجع في ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام فشانك اذا تبين وصح ان امره
عليه السلام له ان يصلي بمكة ندب لا فرض [illegible] هذا لا يمكن سواه ولا يحمل الامر
عن ثمار كل هذا انه باقي فان قيل فانكم توج[illegible] صلاة الجنازة فرضا فلا نلتم
على الكفاية واجمعنا على احد بعينه ونس[illegible]ها لك هذا عن من نذر ركعتين
في الساعة الثالثة من كل يوم كان الزمه ذلك كما [illegible] صلاة سادسة وقبل القول
الذي اخبر الله تعالى انه لا يبدل القول لديه فان لم يلزمه ذلك سالناه ما الفرق
ولا سبيل الى فرق ابدا وبالله تعالى تتايد فلو نذر النهوض الى مكة او المدينة او
بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولابد فقط لانه طاعة لله عز وجل ثم
يلزمه من صلوات الفرض هنالك ما ادرك وقته ويستحب له فيها من التطوع ما
يستحب لمن لم يعرفها لك ن روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اراد ان ياتي
بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فتجهز ثم اتاه فقال له عمر
اجعلها عمرة ن وقد روي نحو هذا عن ام سلمة ام المؤمنين في امراة نذرت ان تصلي
في بيت المقدس فامرتها ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن سعيد بن المسيب
انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام
اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف على رؤوس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد

جامع

الخبر

ن ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن
المسيب ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء نذر انسان مشيا الى بيت المقدس
من البصرة قال انما امرتم بهذا البيت وكذلك في الجوار قلت فاوصى في امر قرابته
خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم يسم انسان شيئا الكرا ان قال للمساكين او في سبيل
الله تعالى فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عطاء عن هذا وقال
ليفعل الذي قال وليبغ امره وقال ابن جريج وقوله الاول احب الي عنه وقال
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان من قال له نذرت مشيا الى بيت المقدس او
اتيان بيت المقدس قال له طاوس عليك بمكة مكة ن وقال ابو حنيفة واصحابه
من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او الى بيت المقدس او
اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه شيء اصلا وكذلك من نذر صلاة
في المسجد الحرام بمكة او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس
فانه لا يلزمه شيء من ذلك لكن يلزمه ان يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان الا انه
قد روي عن ابي يوسف انه ان نذر صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه وان صلى
في دونه لم يجزه ن وقال مالك رحمه الله اذا قال لله علي ان امشي الى
المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي صلاة هنالك فعليه ان
يذهب راكبا والصلاة هنالك قال فان نذر المشي الى عرفة او الى مزدلفة لم يلزمه فان
نذر المشي الى مكة لزمه ن وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد
مشى الى ذلك المسجد ن وقال الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا
فيها فان نذر ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلي بمكة او في المسجد
الذي ذكرنا لا فيما سواه فان نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه لكن يصلي
حيث هو فان نذر المشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه الركوب اليها ن
قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف
السنة الواردة فيمن نذر طاعة وفي ان صلاة في المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه
وان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد
المدينة عموما لا يخص منه نافلة من فرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فقالوا لا يطعه ن واما قول ابي
يوسف ففاسد ايضا لانه يجب على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فانه يجزيه من الصوم
لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه
وهذا خطأ لانه لم يف بنذره ن واما قول مالك فخطأ لا يخفى ايضا لانه اسقط وجوب
المشي عمن نذره الى المدينة واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا لا سيما
مع قوله ان المدينة افضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر
كمزدلفة او عرفة فلم يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم
وهذا كله تحكم بلا برهان ن وكذلك قول الشافعي ايضا فانه يفسد بما نفسد به قول
ابي يوسف وبالله تعالى التوفيق ن واما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه او
اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان من اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل
لا يلزم لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شيء لانه اذا قال
عبدي حر ان بعته او قال ثوبي هذا صدقة ان بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه
واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه
غيره او صدقته كذلك ن ومن قال ان ابتعت عبد فلان فهو حر وان ابتعت دار
فلان فهي صدقة فابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما رويناه من طريق مسلم نا
علي بن حجر السعدي نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ن ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود
ابن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة
نا ثابت بن الضحاك هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها من
اوثان الجاهلية تعبد قالوا لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما قلنا من انه لا يلزم
وفاء نذر فيما لا يملكه وفيه ايجاب الوفاء بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا ولله
الحمد ن وقال الناس في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال

ان

ان بعت عبدي هذا فهو حر وقال آخر ان اشتريته منك فهو حر ثم باعه منه فقال ابو
حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون يعتق على المشتري لا على البايع وقال مالك
والشافعي يعتق على البايع لا على المشتري وقال ابو سليمان لا يعتق على واحد منهما
وهو الحق لما ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة اصلها لانهم على اختلافهم
متفقون على ان من قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى انه ان
قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر عن ان علقت كل طائفة منهما في
اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد الشرطين على الاخر وكان الاولى بهم ان يعتقوه عليهما
جميعا فهذا تناقض واحد ن واما قول مالك يعتق على البايع فخطأ هو لانه لا يخلو
من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه
غيره فباي حكم يفسخ صفقة مسلم قد تمت وباي حكم يعتق زيد عبد عمرو ان هذا
لعجب وان كان لم يبعه فلا يلزمه عتقه لانه انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا
نفسه لازم لك فهي سواء فاستوى فساد اقوالهم ولله الحمد وقال ابن ابي ليلى من قال
ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد ملكه فانه يفسخ البيع
فيه ويعتق على بايعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى
لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة
ملكه وليت شعري ماذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل
الغلام دار زيد اينفسخ عتقه ثم يعتقه على بايعه او كانت امة فاولدها المشتري
ثم دخلت الدار ن **مسألة** وهذا خلاف من قال علي لله تعالى
عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شيء من البر هكذا لم يعينه فان هذا
عليه نذر لازم لانه لم ينذر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا
فيكون مشارا اليه مخبرا عنه فانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته برهان
هذا قول الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ثم لامهم عز
وجل اذ لم يفوا بذلك اذا آتاهم من فضله فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة
وخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه
ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق اول عبد يملكه او اول ولد تلده امته وفي هذا

معين

[illegible] ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن
ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير قال حكيم فسالت رسول
الله عن اشياء كنت افعلها في الجاهلية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما اسلفت لك من الخير قال حكيم فقلت والله ما ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت
في الاسلام مثله فهذا عمل حكيم في عتقه مائة رقبة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره
فدل [illegible] ان ذلك التي امر في اليمين وان الخبر
متوعد بالنهي وان الخبر في ملتحد حسب لانه في ذمته واما من قال علي نذر ولم يسم شيا
فكفارته يمين واما الخبر في ذلك فانا روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين قال ابو محمد قد ذكرنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وقوله لا وفا لنذر في معصية الله تعالى وامره من نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد
ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد
هذا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من استعمل
في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا لانه زاد في ذلك ما لم يات به النص في ذلك
الوجه فوجب حمل هذا الوجه على ما لا يحيل به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه
اذا حمل على ظاهره صح حكمه فكان من استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطا
لانه زاد في ذلك وهو من نذر ان يفعل كذا في فعل الخير ولم يجز ان يلزم شيا من افعال
البر يلتزمها الا ما جا بالزامه النص وبالله تعالى التوفيق وسوا قال علي نذر
او قال ان تخلصت مما انا فيه فعلي نذر وسوا تخلص او لم يتخلص عليه في كل ذلك كفارة
يمين وبالله تعالى التوفيق ن وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي
نذر قال عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ن وقال
سعيد نا سفيان هو ابن عيينة عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال النذر اغلظ اليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس

ولا

ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وممن قال فيه كفارة يمين كقولنا الشعبي روينا من طريق
سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ولا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا الا
ان يشا الله او ان شا الله او الا ان لا يشا الله او ذكر الا ان مكان المشيئة او الا ان يبدل
الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا من الاستثنا ووصله بكلامه فهو استثنا
صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
ولانه اذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلزمه لان الله تعالى لو شا لانفذه دون
استثنا وقد علمنا انه اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه الا ان اراد الله
تعالى كونه فلم يلتزمه وكذلك ان بدا له وبالله تعالى التوفيق ن
مسألة ونذر الرجل والمراة البكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات
الزوج وغير ذات الزوج والعبد والحر سوا في كل ما ذكرنا لان امر الله تعالى بالوفا
بالنذر وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك احد من احد
وما كان ربك نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض
ما ذكرنا فلا يبينه لنا هذا امر قد امناه ولله الحمد الا الصيام وحده فليس
للمراة ان تصوم غير الذي فرض الله تعالى عليها الا باذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب
الصيام وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم
يلزمه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من نذر نذرا في
وقت محدود فجا ذلك الوقت وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد
ذلك ن **مسألة** ومن نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم اسلم
لزمه الوفا به لقول الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او
اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
آمنوا وتواصوا بالصبر فحض الله تعالى على فعل الخير واوجبه لنا عليه ثم على الايمان
وعلى فعل الخير ايضا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل مؤمن
وكافر ومن قال غير هذا فليس مسلما وهذه جملة لم يختلف فيها احد ممن يدعي الاسلام

ثم نقضوا في المفصل ه روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما
اسلفت من خير ه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري ه حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد
الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية
ثم اسلمت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري فهذا
حكم اليمين احرى الخروج عنه ه وقال قوم لا يلزمه واحتج له مقلدوه بقول
الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا ه قال ابو محمد لا حجة لهم في هذا لان هذا كله انما نزل
فيمن مات كافرا بنص كل آية منها وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ثم هم اول من نقض هذه الحجة فيجيزون
بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم وبالله تعالى التوفيق ه
ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه
سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من
سواري المسجد وذكر الحديث وفيه ان ثمامة بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه
وسلم اسلم وقال والله يا محمد ما كان دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك
احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمرة فاسلم فامره

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام نيته ه وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم
اسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتادة نحوه وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابهما **مسألة** ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يبرا او ينطلق فكان
ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه وان كان نهارا
فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله علي صوم اليوم الذي ينطلق فيه ابدا ويكون
كذا في الابد ومن تسميته فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستانف كما نذر وبالله تعالى
التوفيق ه **مسألة** ومن نذر صياما ما او صلاة او صدقة ولم يسم عددا ما
لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقات ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة
ولو شق تمرة او اقل مما ينتفع به المتصدق عليه ولزمه في الصلاة ركعتان لان كل
ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو اللازم بيقين فلا يلزمه زيادة لانه لم يوجبها
شرع ولا لغة وبالله تعالى التوفيق ه **مسألة** ومن قال علي لله صدقة
او صيام او صلاة هكذا جملة لزمه ان يفعل اي ذلك شاء ويجزيه لانه نذر طاعة فعليه
ان يطيع وكذلك لو قال علي لله عمل بر يجزيه تسبيحة او تكبيرة او صدقة او صوم او صلاة
او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعالى التوفيق ه وسواء قال علي ذلك لله
او علي عهد الله تعالى او قال علي لله كذا كل ذلك سواء ولا يجزيه في ذلك لفظ دون
نية ولا نية دون لفظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملا دون نية وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن مات وعليه نذر ففرض ان يؤدى من راس ماله قبل ديون
الناس كلها فان فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فعم تعالى ولم يخص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في
كتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج دين الله احق ان يقضى ه ومن طريق
البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد
ابن عبادة الانصاري استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت
قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال

فتت

ابو محمد ان من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع الى قبول فتيا ابي حنيفة او مالك او الشافعي فهو المخذول المحروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب من احتجاجهم ان في ثلثة اصابع يقطع للمراة مثل ما للرجل وفي اربع اصابع يقطع لها عشرين من الابل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس هنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري فكانت هذه سنة حجة لسعيد من القول بالحق ن

ولا يرى هنا حجة

روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة ام المؤمنين اعتكفت عن اخيها بعد ما مات ن ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف عن امك ن ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول طاوس وغيره ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا عن نذر جوارا او مشيا فمات ولم ينفذه قال ينفذه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال نعم واحب الي الولي ن قال ابو محمد فان كان نذر صلاة صلاها عنه وليه او صوما كذلك او حجا كذلك او عمرة كذلك او اعتكافا كذلك او ذكرا كذلك وكل بر كذلك فان ابى الولي استوجر من راس ماله من يودي دين الله تعالى قبله وهو قول ابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة قال ابو محمد ومن نذر النذر ليلزمها بعده فهي غير لازمة لا له ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفا به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصد به وجه الله تعالى وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية لا نذر طاعة وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة الوعد ٥

ومن وعد آخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفاء به ويكره له ذلك وكان الافضل لو وفا به وسوا ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله كمن قال تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا كذا ونحو هذا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال مالك لا يلزمه شي من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى

وهذا

---

٥ - ل

الوعد

عليه ن وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فاما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا قد اضر به اذ كلفه من اجل وعده عملا ونفقة قلنا فهبكم انه كما تقولون من اين وجب عليه من اجل انه اضر به وظلمه وغره ان يغرم له مالا ما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جا به النص فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ن واما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ن وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر ن وبالخبر الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلثة وان صلى وان صام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فهذان اثران في غاية الصحة ن واثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي امي ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة هذا لا شي لانه عمن لم يسم ن واخر من طريق ابن وهب عن ابي عفان عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأي المومن واجب ن هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل ن ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل عن اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة وهذا مرسل واسمعيل بن عياش ضعيف ن ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه شيا فهي كذبة ابن شهاب كان اذ مات ابو هريرة من اقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة ن وابو

حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بما ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز
الوعد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها ن واما
الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من
وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفا بشي من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر
او بما اشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا
عاصيا بل قد يكون مطيعا مودي فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد
والعهد الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين واداء حق فقط وايضا فان
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد
سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد اقسم عليه
وبين من وعد لم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن
فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى
وقال ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله تعالى او نحو هذا لتعلقه بارادة الله تعالى
عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله تعالى
وقد علمنا ان الله تعالى لو شاه لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه ن وقول
الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا لا يلزمهم كالذي
وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا
لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك
فرض فانجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد
الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى نتايد ○

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في كل حال

كتاب الايمان ن

مسألة قال ابو محمد لا يمين الا باسم الله عز وجل اما باسم من اسمايه
تعالى

، ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث
يه رب العلمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك
لى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جا فيه
لذي ان حلف به المرء كان حالفا وان حنث فيه
حلف بغير ما ذكرنا اي شي كان لا حالفا شيا
كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف
فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفا
كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه
لا باسه وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
حسنى وقال تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله
عز وجل لا شي سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شي غير الله تعالى ن كما روينا
من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من
احصاها دخل الجنة ن وقال الله تعالى ان هي الا اسما سميتموها
انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ن فصح انه لا يحل لاحد ان
يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسميه الا بما سمى به نفسه وصح ان
اسماه لا تزيد على تسعة وتسعين شيا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا
فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجات احاديث في
احصا التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شي اصلا فانما توخذ
من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاونا منها
الى ما نذكره وهي ن الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم
الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله

حنيفة ومالك يرون المرسل كالمسند ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها ○ وانما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر او بما اشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مودي فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا على من وعد بواجب عليه كانصاف من دين او اداء حق فقط وايضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن فاذ قد سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين من وعد واقسم عليه وبين من وعد لم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فصح تحريم الوعد بغير استثناء فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنى وقال ان شاء الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى او نحو هذا مما يعلقه بارادة الله تعالى عز وجل فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شاء الله تعالى وقد علمنا ان الله تعالى لو شاءه لانفذه فاذ لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه ○ وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا لا يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى تايد ○

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في كل حال

كتاب الايمان

مسألة قال ابو محمد لا يمين الا باسم الله عز وجل اما باسم من اسمائه تعالى

تعالى او بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث الارض ومن عليها الذي نفسي بيده رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او عزته او قوته او جلاله وكل ما جاء به النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا وان حنث فيه كانت الكفارة فيه ○ واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شيء كان لا تحاش شيئا فليس حالفا ولا هي يمينا ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار برهان ذلك ما قد ذكرنا في كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله عز وجل لا شيء سواه ولا يرجع من كل ذلك الى شيء غير الله تعالى ○ روينا من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ○ وقال الله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ○ فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى بما لم يسم به نفسه ولا يسميه الا بما سمى به نفسه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجاءت احاديث في احصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شيء اصلا فانما تؤخذ من نص القرآن ومما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاؤنا منها الى ما نذكره وهي ○ الله الرحمن الرحيم
العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم
الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الإله

القريب السميع المجيب الواسع العزيز الشاكر
القاهر الاحد الظاهر الكبير الخبير القدير
البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار
المتكبر المصور البر مقتدر البارى العلي
الغنى الولي القوى الحق الحميد المجيد
الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى
المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف
رؤوف عفو الفتاح المتين المبين المومن
المهيمن الباطن القدوس الملك مليك الاكبر
الاعز السيد سبوح وتر محسان جميل
رفيق المسعر القابض الباسط الشافى المعطي
المقدم المؤخر الدهر

ن وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه اخبرنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى الجنة وانها قد حفت بالمكاره قال الله عز وجل وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ن ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وقال عز وجل هو اشد منهم قوة وقال تعالى ذى الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عيني وقال تعالى فانك باعيننا فهذه جاء النص بها واما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وسائر ما لم يات به نص فليس شيء من ذلك يمينا لانه لم

بها نص فلا يجوز القول بها ن

مسألة ومن حلف بما ذكرنا ان لا يفعل امر كذا او ان يفعل امر كذا فان وقت وقتا مثل غدا او يوم كذا او اليوم او في وقت سماه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل ما حلف ان لا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة اليمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جاء القران والسنة فان لم يوقت وقتا كقوله لافعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه وهذا المكان فيه خلاف ن قال مالك هو حانث في كلا الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعي هو على البر الى اخر اوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينئذ يحنث وعليه الكفارة وقال ابو ثور وابو سليمان كقولنا قال ابو محمد نسأل من قال بقول مالك احالف هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار فلما قدمه وهو قولنا لا قولكم وان قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك فظهر فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام متناقض في غاية الفساد [illegible] واما قول الشافعي فخطأ لانه اوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع ولا [illegible] الحنث على ميت بعد موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة واما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك ولافعلن كذا او اقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلي يمين او جميع الايمان فكل هذا ليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله قال ابو محمد والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج

خ أخذ احد على احد

ر خ تلزمني

والأموال والانبشار بشيء من ذلك وهي آكد عندهم لأنها كانت لهم وحلفوا بها
بها وفيه الكفارة أليس هذا عجبا ولئن كانت أيمانا عندهم بل من أغلظ الأيمان
وأشدها فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان المغلظة ولئن كانت ليست
أيمانا فلم يقولون إنها أيمان حسبنا الله وهو المستعان وفي كل ما ذكرنا خلاف
قديم من السلف بدون كل ذلك إلا أنا روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو
عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي
من أن أحلف بغير الله صادقا ں ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن أبي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود وابن عمر لأن أحلف بالله كاذبا
أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا ں ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سمعت عبد الله بن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول إن عمر قال له وقد سمعه
يحلف بالكعبة لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك احلف بالله
فأثم أو ابرر ں **مسألة** ومن حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل
فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يمينا
وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمين وعليه كفارة إن حنث لأن كلام
الله تعالى هو علم الله قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل
مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله عز وجل وكلام الله تعالى
ليس هو غير الله تعالى والقرآن كلام الله وقد روينا خلاف هذا ں
روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال عبد الرزاق عن سفيان نا
الثوري عن ليث عن مجاهد وقال الحجاج بن المنهال نا أبو الأشهب عن
الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء
بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن إن شاء بر وإن شاء فجر ں وروينا من طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل
عن عبد الله بن حنظلة قال أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع
رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود أما إن عليه بكل آية يمينا ں

في الغليظة

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن
مسعود قال من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه
بكل آية يمين ں وهو قول الحسن وأحمد بن حنبل ں وروينا عن سهم بن منجاب
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة وقال أبو عبيد هو يمين واحدة ں
وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء وقد سأله رجل فقال حلفت
والبيت وكتاب الله فقال عطاء ليسا لك برب ليسا يمينا وبه يقول أبو
حنيفة وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين أن يتولعوا بقول ابن مسعود لأنه
لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة ں **مسألة** ولغو اليمين لا كفارة
فيه ولا إثم وهو وجهان أحدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في أنه كما
حلف عليه ثم تبين له أنه بخلاف ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي
سليمان ں والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول
في أثناء كلامه لا والله وأي والله وهو قول الشافعي وأبي سليمان قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وصح من طريق
معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه لقد
حلفت عليك في هذا المجلس إحدى عشرة يمينا ولا يأمر بكفارة ں
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين
وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله ں ومن طريق معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارءون في الأمر
هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليه قلوبهم وهو قول القاسم
بن محمد وعطاء وإبراهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن
والزهري وأبي قلابة وغيرهم ں ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لأنه
من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان ں
وهو أيضا قول الحسن وإبراهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن أوفى وسليمان
بن يسار وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وغيرهم ں

مقول

قال ابو محمد: قول المرء لا والله، وبلى والله بغير نية فاما ظاهره الاشتغال فيه انه لغو اليمين كما قالت ام المؤمنين رضي الله عنها واما من اقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه فانه لم يتعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الا على من قصد اليه الا ان هذا مما نص فيه الحسن البصري والمالكيون فاسقطوا الكفارة هنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم راوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي الى مكة والطلاق والعتاق وغير ذلك وقد جاء اثر بقولنا رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان هو ابن ابراهيم نا ابراهيم هو الصائغ عن عطاء بن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله ن

خ
سراه الايشك في

مسألة ومن حلف ان لا يفعل امر كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل بينه وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره له او ان لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا او شك الحالف افعل ما حلف ان لا يفعله ام لا او فعله في غير عقله فلا كفارة على الحالف في شيء من ذلك كله ولا اثم روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال لغو اليمين هو ان يحلف على الشيء ثم ينسى قال هشيم واخبرنا منصور عن الحسن بمثله ن

برهان ذلك قول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان الحنث ليس الا على قاصد الى الحنث متعمد بقلبه بنص القرآن وهؤلاء كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وانه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالمشاهدة ندري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه منع ان يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله فصح بنص القرآن انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا لذلك فقد سقط عنه الوفاء به وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

خ
منعقد الا

مسئ

وهو قول الحسن وابراهيم رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري قال اذا اقسم على غيره فاحنث فلا كفارة عليه ن ومن طريق هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم فيمن اقسم على غيره فاحنثه احب الي للمقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحبابا ن

مسألة ومن هذا من حلف على ما لا يدري اهو كذلك ام لا او على ما قد يكون وقد لا يكون كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل او لم ينزل فلا كفارة في شيء من ذلك لانه لم يتعمد الحنث ولا كفارة الا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يامره عليه السلام بكفارة ن وقال مالك عليه الكفارة كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا خطا لانه لا نص بما قال والاموال محظورة الا بنص والشرائع لا تجب الا بنص وبالله تعالى التوفيق ن

مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف عليه فعليه الكفارة وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وقالت طائفة لا كفارة في ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وابي سليمان ورويناه مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن الرجل يحلف على الحلف الكاذبة افيه الكفارة قال نعم ن ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن ابي رباح من حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال عطاء عليه الكفارة ولا بد مدا لكفارة الاخير ن ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال بما تعمدتم ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته قال يقول ما تعمدت فيه المأثم وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول والله لقد فعلت ولم يفعل او والله ما فعلت وقد فعل قال احب الي ان يكفر ورويناه القول الثاني من طريق رفيع ابي العالية ان ابن مسعود كان يقول كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال اخيه ليقتطعه ن وعن ابراهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمان

خ
بما تعمد

منه اليمين اعظم من ان يكفر وانها كذبة لا كفارة فيها قال ابو محمد احتج
من لم ير الكفارة في ذلك بالاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ومن طريق ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ه ومن طريق عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة
فليتبوأ بوجهه مقعده من النار ه ومن طريق الاشعث بن قيس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ه ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
وزاد بعضهم ولو كان سواكا اخضر ه وهذه كلها آثار صحاح وذكروا ايضا
خبرا صحيحا من طريق يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة ه
وبخبر رويناه من طريق ابي الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسمعيل نا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل فعلت
كذا وكذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فجاء جبريل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بل قد فعل ولكن الله غفر له بالاخلاص ه ورواه ابو داود
من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى
عن ابن عباس ه وهكذا رويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس فان لم
يكن اخطا فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد والا فهو ضعيف قالوا فلم
يامره عليه السلام بكفارة وقالوا انما الكفارة فيما حلف فيه في المستانف ه

[illegible]

٤
استلج

وعمدتهم في ذلك بذكر قول الله تبارك وتعالى واحفظوا ايمانكم قال وحفظها انما
يكون بعد مواقعتها هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه ه اما حديث ابن مسعود
وابي ذر وعمران وجابر والاشعث وقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم فليس في شيء من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس فيه ذكر
التوبة اصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعذاب فسقط تعلقهم بها
في اسقاط الكفارة ثم العجب كله انهم في هذه الاحاديث وفي الآية جملة فيصيرون قسم
يقولون انه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية وفي هذه الاحاديث يقطع بكونه ولا بد وقد يمكن
ان يغفر الله عز وجل وقسم قالوا هو نافذ ما لم يتب فمن العجب [illegible] من احتج
باية واخبار صحاح في اسقاط كفارة ليس فيها من ذلك ذكر اصلا وهم قد
خالفوا كلها فيما هي فيه وهذا عجب جدا ه واما قوله عليه السلام من استلج في
اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة فلا حجة لهم فيه اصلا لان الايمان عندنا
وعندهم منها لغو لا اثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ومنها
ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في ان الكفارة
تغني في هذا وبه جاء النص عن النبي عليه السلام على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وبالحس والمشاهدة ندري بضرورة
ان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله فبطل بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم
به في اسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس ه فان قيل فما معنى هذا الخبر عندكم
وهو صحيح قلنا نعم معناه ولله الحمد بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احالة
ولا زيادة ولا نقص وهو ان يحلف المرء ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يلج في ان
يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في اهله
ان لا يفي بها وهو اعظم اثما بلا شك والكفارة لا تغني عنه ولا تحط اثم اساءته اليهم
وان كانت واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا ه واما حديث
حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا يصح فان صحت طريق حماد فليس فيه لاسقاط
الكفارة ذكر وانما فيه ان الله تعالى غفر له بالاخلاص فقط وليس كل شريعة توجد
في كل حديث ولا شك في انه مامور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس في

٤
استلج

ان ٤

هذا الخبر لها دون ان [illegible] عليه [illegible] في صفوتها
تكون عن ذلك [illegible] في سعودهم [illegible] من كان قالوا انهم
بالتوبة في غموس [illegible] ذنبا وندم [illegible] ان شاء الله عز
وجل [illegible] ان [illegible] في هذه الاخبار
فلا حجة في اسقاطها الكفارة عليه [illegible] حجة في كتاب ولا
[illegible] حالف في غموس هذه في
وأما قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد
موافقة اليمين فكذب وافك وتخصيص بلا برهان بل حفظ الايمان واجب
قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحنث في كل ذلك الا على
حرام هبك ان الامر كما قالوا وان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد ان
حلف فاي دليل في هذا على ان لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا
منهم الا الهذر والحمق وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وما شك كل
ذي مسكة تمييز ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد كل ما يخرقون
به واما قولهم ان الكفارة انما تجب فيما حلف عليه في المستانف فباطل ودعوى
بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا اجماع فان ذكروا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير هذه
الصفة وهو من حلف على يمين فراى غيرها شرا منها ففعل الذي هو شر فان الكفارة
عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك قال ابو محمد واما قولهم
هي اعظم من ان تكفر فمن اين لهم هذا ومن اين وجدوه وهل هو الا حكم منهم
لا من عند الله تعالى وتحكم بلا برهان بان يقال لهم دعوى احسن من دعواهم
بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفارة وكانت اوجب عليه منها
فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو من صغير الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان
بجماع هم متفقون على ان الكفارة عليه ولعله اعظم اثما من حالف يمين غموس
او مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدي بآرائهم ولعله

لمنه

اعظم

اعظم اثما من حالف بيمين غموس او مثله في ذلك واعجب من هذا كله قولهم فيمن
حلف ان لا يقتل مؤمنا متعمدا او ان يصلي اليوم الصلوات المفروضة وان لا يزني
بحريمه وان لا يعمل بالربا ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل وزنا واربا فان عليه الكفارة في ايمانه تلك فيا لله ويا للمسلمين ايما
اعظم اثما من حلف عامدا للكذب انه ما رأى زيدا اليوم فاسقطوا فيه الكفارة
لعظمها او من حلف ان لا يصلي الخمس وبان يقتل النفس او بان زنا بابنته او بامه
او بان عمل بالربا ثم لا يرون عظم حنثه في ايمانه هذه الكبائر العظيمة التي هي
والله قطعا عند كل من له علم بالدين اعظم اثما من الف يمين تعمد فيها الكذب
لا يجب فيه كفارة لانه اعظم من ان تكفر فهل تجري اقوال هؤلاء القوم على
اتباع نص او على التزام قياس واما تمويههم بانه قد روي ذلك عن ابن مسعود
ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهي وانه منقطعة لا تصح لان ابا العالية
لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابة رضي الله عنهم انما ادرك اصاغر الصحابة
كابن عباس ومثله رضي الله عنهم وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ان من حلف
بالقرآن او بسورة منه فعليه لكل آية كفارة ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة وابن مسعود حجة اذا اشتهوا وغير حجة اذا لم يشتهوا ان يكون
حجة قال ابو محمد فاذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان
على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله عز وجل فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى قوله ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فهذا عموم القرآن ايجاب الكفارة
في كل يمين فلا يجوز ان يسقط كفارة عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص قرآن
او سنة ولا نص قرآن ولا سنة اصلا في اسقاط الكفارة عن الحالف يمينا
غموسا فهي واجبة عليه بنص القرآن والعجب كله ممن اسقطها عنه والقرآن
يوجبها ثم يوجبونها على من حنث ناسيا مخطئا والقرآن والسنة قد اسقطا
عنه ويوجبونها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها
عنه وهذا كما ترى فان قالوا ان هذه الآية فيها حذف بلا شك ولولا ذلك

لوجبت الكفارة على كل من يحلف ساعة حلف بر أو حنث فلما لم [illegible]
في ذلك إلا أن ذلك الحذف لا بد فاحة في تعيينه له إلا بنص صحيح أو إجماع
متيقن على أنه هو الذي أراد الله تعالى وإما سواه وإما بالدعوى المفتراة
فلما وجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح بالإجماع المتيقن والنص على أنه
فحنثتم وإذا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالم بأنه كذب حانث
بيقين بحكم الشريعة وحكم اللغة معا إذ هو حانث أن عليه الكفارة
وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم أصحاب قياس بزعمهم
وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة وهو محرم عاصيا لله تعالى على
حالق رأسه لضرورة محرما غير عاص لله عز وجل فهلا قاسوا الحالف عامدا
للكذب حانثا عاصيا على الحالف أن لا يعصي فحنث عاصيا وعلى من حلف
أن لا يبر فبر غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك ولكن هذا مقدار
قياسهم وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسألة** واليمين في الرضى
والغضب وعلى أن يطيع أو على أن يعصي أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية
سواء في كل ما ذكرنا أن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة وإن لم يتعمد
الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقول الله تبارك وتعالى
ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم فالكفارة واجبة في كل
حنث تعمده المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس
أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها قال
أبو محمد وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا
من طريق البخاري نا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن
سعيد الثوري نا أيوب هو السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي
عن أبي موسى أنه سمعه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر
من الأشعريين فوافقته فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا

منها

منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفارة في اليمين في
الغضب قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة
مساكين من أوسط ما تطعمون والحالف في الغضب معتقد ليمينه فعليه
الكفارة وأما اليمين في المعصية فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن أبي البختري أن رجلا ضافه رجل فحلف أن لا يأكل فحلف الضيف
أن لا يأكل فقال له ابن مسعود كل وإني لأظن أحب إليك أن تكفر عن يمينك ان
فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحبابا ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن
أبي هند عن عبد الرحمن بن عابس أن ابن عباس حلف أن يجلد غلامه مائة
جلدة ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك فقال ألم تر ما صنعت تركته فذلك
بذلك ۞ ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول قال من حلف على
ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة ۞
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن
المغيرة عن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه قال إبراهيم إن حنث أحب
إلي من أن يضربه قال المغيرة وحلفت أن أضرب مملوكة لنا فنهاني أبي ولم
يأمرني بكفارة ۞ ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي
نا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سئل طاوس عمن حلف أن لا يعتق غلاما له
فأعتقه فقال طاوس بد بد من الكفارة أكثر من هذا ۞ ومن طريق عبد
الرزاق عن هشيم عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير
في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه ۞ ومن
طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي
قال إنما اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر للشيطان
ومن طريق إسماعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد
نا سليمان الشيباني قال سمعت عكرمة قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليأته لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فيه نزلت ۞ ومن طريق
حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه قال في الرجل يحلف

ان لا يصلي ابدا وانه قال كفارته تركه فسالت سعيد بن جبير فقال لم يصنع شيئا ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه واحتج اهل هذه المقالة باحاديث من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له ن ومن طريق ابي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها ن ومن طريق ابي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة الرحم وفيما لا تملك ن ومن طريق العقيلي نا احمد بن عمرو نا ابرهيم ابن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم نا يزيد بن ابي معاذ عن مسلم ابن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربنه قال كفارته ان يدعه وله مع كفارته خير ن ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابي حزم القطعي سمعت الحسن يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم في مال غيره ولا يمين في معصية ن قال ابو محمد كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة ولكن لا مؤنة على المالكيين والحنفيين والشافعيين في ان يحتجوا بروايته اذا وافقهم ويصححونها حينئذ واذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندري كيف ينطلق بهذا لسان من يوقن انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين نفس تعلم ان الله يعلم السر واخفى ن واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم

كذا وجد

يسمع

يسمع من عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط ن وهؤلاء يقولون ان المنقطع والمتصل سواء فاين هم عن هذا الاثر ن واما حديث ابي هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكر ذلك مسلم وغيره ن واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف ويزيد بن ابي معاذ وهو مجهول ن وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب ووجدنا نص القران يوجب الكفارة في ذلك بعمومه ومع ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر ن فان قيل ان هذا انما كان في كليهما خير الا ان الاخرى اكثر خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شر في العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى آلله خير اما يشركون فصح ان الله تعالى خير من الاوثان ولا شيء من الخير في الاوثان وقال تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير في جهنم اصلا ن ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها اثما ن وقد روينا عن عمر ابن الخطاب انه رأى في ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك الا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين ههنا على نية المحلوف له ومن قيل له قل كذا وكذا فقاله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها القايل فلا شيء عليه ولم يحلف ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة ن برهان ذلك ان اليمين انما هي اخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه ذلك وكل احد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعما في ضميره فصح ما قلناه وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

تعالى

فائدة

مطلب

وقال الله عز وجل وان من امة الا خلا فيها نذير وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولله تعالى في كل لغة اسم فبالفارسية ارمزد وبالعبرانية ادوناي والوهيم والوها اسرايل وباللطينية داوش وقريطور وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش فان حلف هو لا بهذه الاسما فهي يمين صحيحة وفي الحنث فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل فلا تنفعه توريته وهو عاص لله عز وجل في جحوده الحق عاص له في استدفاع طلب خصمه بتلك اليمين فهو حالف يمين غموس ولا بد لما روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ن وقد قيل عباد وعبد الله واحد ولا يكون صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها اليه ولا بد واما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين ن

مسألة ومن حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق وكذلك ان قال جرى لساني ولم يكن لي فيه نية فانه يصدق فان قال لم انو شيا دون شي حمل على عموم لفظه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حلف على شي ثم قال موصولا بكلامه ان شا الله او الا ان يشا الله او الا ان لا يشا الله او نحو هذا او الا ان اشا او الا ان لا اشا او الا ان يبدل الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او الا ان يشا فلان او ان شا فلان فهو استثنا صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثنا بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدا الاستثنا لم ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثنا الا باللفظ واما بنية دون لفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين من ان الله تعالى لو شا تمام تلك اليمين التي انفذها لانفذها عز وجل ولا انما نحن على يقين من انه تعالى لم يشا كونها وانما التزمها ان شاها الله تعالى والله تعالى لم يشاها فلم يلتزمها قط وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه او مشيئة زيد لان مشيئته لا نعلم الا من قبله فهو

مصدق

[illegible]

مصدق فيها ومشيئة زيد لا ندري اصدق في دعواه انه شا او لم يصدق ولا ندري فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين الذي حلف بها فلم يجز ان يلزمه كفارة بالشك ومن طريق احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث ن ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من حلف فاستثنى فان شا رجع وان شا ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثنا كما ذكرنا قال ابو محمد وقوله عليه السلام فقال ان شا الله فاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون الا باللسان لا يكون بالنية اصلا وقد قال قوم ان استثنى في نفسه اجزاه ن وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مجل بن محرز عن ابرهيم النخعي قال لا حتى يجهر بالاستثنا كما جهر باليمين ن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابرهيم ان استثنى في نفسه فليس بشي حتى يظهره بلسانه ن وعن معمر عن حماد في الاستثنا قال ليس بشي حتى يسمع نفسه ن وعن قتادة عن الحسن البصري اذا حرك لسانه اجزا عنه في الاستثنا ن قال ابو محمد وبهذا نقول لانه قول صحيح يعني حركة اللسان واما وصل الاستثنا باليمين فان ابا ثور قال لا يكون مستثنيا الا حتى ينوي الاستثنا في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لانه اذا تم اليمين ولم ينو فيها الاستثنا كان قد عقد يمينه فلزمته ن قال ابو محمد وما نعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام من حلف فقال ان شا الله لم يحنث فاسقط له اليمين ولا تم اسقاطها عليه السلام عنه بقوله فقال ان شا الله والفا تعطي ان يكون الثاني بعد الاول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت طائفة الاستثنا جائز ابدا متى اراد ان يستثني كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا ن ومن طريق خصيف عن مجاهد قال ان قال بعد سنتين ان شا الله فقد استثنى ن وقالت طائفة

اربعة اشهر كما روينا من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير انه قال بعد اربعة اشهر
ان شا الله فقد استثنى ل وقالت ـــ طايفة بعد شهر كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير قال اذا حلف
الرجل فقال بعد شهر ان شا الله فله ثنياه ل وقالت طايفة من نسي فله ان يستثني متى
ذكر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
يستثني في يمينه متى ذكر وقرا واذكر ربك اذا نسيت ل وصح ايضا عن سعيد بن جبير
وعن ابي العالية وطايفة قالت في ذلك بمهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن
سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم قال ان شا الله فهو
بالخيار ل وقالت طايفة بمقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا قال له الاستثنا في اليمين بمقدار حلب
الناقة الغزيرة ل وطايفة قالت له الاستثنا ما لم يقم عن مجلسه او يتكلم كما
روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال اذا حلف ثم استثنى قبل ان يقوم او
يتكلم فله ثنياه ل وطايفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن حماد بن اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري
انه كان يرى الاستثنا في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة
ان استثنى قبل ان يقوم ل وقالت طايفة له الاستثنا في اول نهاره كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال عبد الله بن
مسعود قال ابو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من
قول وحلفت من حلف او نذرت من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت
منه كان وما لم تشا لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي
عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان في استثنا به بقية يومه ذلك ل واما
قولنا فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان

حلف فيقول والله لا افعل كذا وكذا ان شا الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح عن ابن عمر
بلا شك ان يكفر ايمانا اخر فقد ثبت عنه اسقاط الكفارة اذا وصل الاستثنا بكلامه
ولم يصح عنه في المهلة شي فظاهره انه كان اذا لم يكن استثناوه موصولا بيمينه كفر ل
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا اذا حلف ثم استثنى على اثر ذلك
او مع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كان يقول ما لم يقطع اليمين ويتركه ل وصح
عن الاعمش عن ابرهيم في الاستثنا في اليمين قال ما كان في كلامه ل وروينا
ايضا عن الشعبي والحسن وسفيان الثوري وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمان ل قال ـــ ابو محمد انما قلنا بهذا لقول الله تعالى ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية فاوجب الله تعالى
الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال
ان شا الله لم يحنث فلم يجعل الاستثنا مردودا على اليمين الا بالفا والفا في لغة
العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك ل وقال بعضهم لو كان ما قال ابن
عباس ما لزمت احدا كفارة ابدا قال ابو محمد وهذا لا شي لان ابن عباس
لا يمنع من اراد الحنث وايجاب الكفارة من ان يكفر لكن لو قالوا هذا لما تكثر
البلوى به فما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان الزم لهم والعجب ان ابا حنيفة
ومالكا يريان الاستثنا في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في ساير الايمان وهذا
عجب جدا ان تكون الايمان بغير الله تعالى اوكد واعظم من اليمين بالله لان اليمين
بالله تعالى يسقطها الاستثنا ويسقطها الكفارة واليمين بغير الله تعالى اجل
من ان يسقطها الاستثنا ومن ان يسقطها الكفارة ومن ان يعذرون فيها عن الوفا
بها ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا القول البشع الشنيع والكفارة في نص القران
جات على الايمان جملة والاستثنا في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جات في
الحلف جملة فان كان ذلك ايمانا فالاستثنا والكفارة فيها وان لم يكن ايمانا فمن اين
الزموها وعجب اخر عجيب جدا وهو ان مالكا قال ان الاستثنا في الايمان ان
نوى به الحالف الاستثنا فهو استثنا صحيح فان نوى به قول الله عز وجل ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لم يكن استثنا قال ابو محمد هذا كلام

ماندري ما هو ولا ما اراد قايله به ولقد رمنا ان نجد عند من اخذ ما قوله
من المنتمين اليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام فما وجدناه الا انهم يحلونه كما جاء كما
نقول نحن في كهيعص وطه امنا به كل من عند ربنا وان لم نفهم معناه. قال
ابو محمد فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن
العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شا
الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شا الله قال ابو داود قال الوليد
ابن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم. ورويناه ايضا من طريق شريك عن سماك عن
عكرمة واسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابو محمد
سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في اخذ الدنانير من الدراهم
والدراهم من الدنانير ان ياخذ بها ههنا ومن قال ان المرسل كالمسند ان يقول
بهذا ايضا ويلزمهم اذا قاسوا ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد في السرقة
ان يقيسوا مدة مهلة الاستثنا على مدة الايلا فيقولوا بقول سعيد بن جبير ويجعلوه
شهرا على قولهم في اجل المدين انه يسجن شهرا ثم يسئل عنه بعد الشهر او يقيسوه على
قولهم الفاسد في المخيرة ان لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها او تتكلم فاي فرق بين
هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانة
وبين مهلة الاستثنا وهل هذا الا شبه التلاعب بالدين والعجب من اجازتهم
اكل ما ذبح او نحر ونسي مذكيه ان يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون ههنا نسيان
الاستثنا عذرا يبيح للحالف به الاستثنا متى ذكر فان قالوا فهلا قلتم انتم
بهذا كما اسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك
لان الفاعل ناسيا ليس حانثا لان الحانث هو القاصد الى الحنث وناسي الاستثنا
لم يستثن فانعقدت اليمين عليه ووجبت الكفارة بنص القران والكفارة لا تسقط
بعد وجوبها الا بالنص ولم يسقطها النص الا اذا قال موصولا باليمين ما يستثنى
به والعجب انهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا
قالوا في قول ابن عباس ههنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوا في رواية
شيخ

خ
في الادار

صفته

شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار مثل هذا لا يقال بالراي فردوا
بها السنة الثابتة من ان كل متبايعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معا. ق
مسألة ويمين الابكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت
يصوته او اشارة ان كان مصمتا لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من ان الايمان اخبار من
الحالف عن نفسه والابكم والمصمت مخاطبان بشرايع الاسلام كغيرهما وقد قال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه وان يسقط
عنهما ما ليس في وسعهما وان يقبل منهما ما عبرا به عن انفسهما حسب ما
يطيقانه ويلزمهما ما التزماه وبالله تعالى التوفيق. ق **مسألة** والرجال
والنسا الاحرار والمملوكون وذوات الازواج والابكار وغيرهن في كل ما ذكرنا
وتذكر سواء لان الله تعالى قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا وقال
تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله وقال في الاستثنا ما ذكرنا ولم يات نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات
زوج من ايم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين بالارا الفاسدة
لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على ان كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة
والصيام وتحريم ما حرم وتحليل ما حل سوا فاني لهم تخصيص بعض ذلك من
بعض بالباطل والدعاوى الكاذبة فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج
ولا يمين لمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتاق قبل الملكه ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصلة في الصيام
ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعة بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح
فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه ويلزم من قلد روايته في استظهار
المستحاضة بثلاث بعد ايامها فاسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض
وحرم الوطي المباح ان ياخذوا بروايته ههنا والا فهم متلاعبون بالدين وقد

خالفوا أكثر ما في هذا الخبر وأما نحن فوالله لو صح بزيادة الثقات متصلا لبادرنا
إلى القول به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يمين لسكران ولا
لمجنون في حال جنونه ولا لهاذ في مرضه ولا لنائم في نومه ولا لمن لم يبلغ ووافقنا
في كل هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي إلا أنهم خالفونا في السكران وحده ووافق
في السكران قولنا هو قول المزني وأبي سليمان وأبي ثور والطحاوي والكرخي
من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلوة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد الله تعالى بأنه لا يدري ما يقول
فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله وبيقين ندري أنه لم يعقد اليمين والله
تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقدنا بنص القرآن وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا هو أدخل
ذلك على نفسه فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة
أقعدته أو جرحها لنفسه عابثا عاصيا أيستحيل إلى حكم من أقعد في سبيل الله تعالى
أو بمرض من عند الله عز وجل في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب الفطر في رمضان
في مرضه أم لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها
بأي وجه صار إليها فهو في حكم من صار إليها بغلبة لأن النصوص لم تستثن هنا
من أحوال المصير إلى تلك الحال شيئا والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج
قاطعا للطريق فاضطر إلى الميتة والخنزير أن له أن يحيي نفسه بأكلها والقرآن
جاء بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالا فلا يلزمه ذلك ثم لا يرى
السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه أدخله على نفسه والعجب من أبي
حنيفة الذي يرى النائم في نهار رمضان إن أكل في حال نومه أو شرب ما دس في
فيه أنه مفطر ثم يراه هنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب فإن قالوا
لعله متساكر ومن يدري أنه سكران قلنا ولعل المجنون متجنن متحامق ومن يدري
أنه مجنون أو أحمق وجوابنا هنا أنه من حيث يدري أنه مجنون يدري أنه سكران
ولا فرق وفي الصبي يحلف خلاف نذكره ن روينا من طريق محمد بن المثنى عن
حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال إذا حلف الصبي ثم حنث
بعد ما يكبر كفر ن قال أبو محمد وقد صح عن بعض الصحابة عمر أو عثمان إقامة

على

على من بلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ ويلزم من يرى من المالكيين أن يلزم عن الصبي
لصيده الصيد في إحرامه أن يكفر عنه إن حنث وإلا فقد تناقضوا قال أبو محمد والحجة
في هذا هو ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب هو
ابن خالد عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ن قال أبو محمد السكران مبتلى
بلا شك في عقله ن **مسألة** ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث
في كفره أو بعد إسلامه فعليه الكفارة لأنهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودين الله تعالى لهم لازم قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله وقال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا يجزيه أن يكفر
في حال كفره لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله عليه في القرآن وصدقا إنما دين الله
تعالى فعليه أن يأتي بها قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء **مسألة** ومن حلف باللات والعزى فكفارته أن يقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير بقوله
مرة أو لا إله إلا الله ثلاث مرات وأبدا وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله يتفل
من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ثم لا يعود فإن عاد فعليه ما ذكرنا أيضا ومن قال لآخر
تعال أقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت به نفسه قل أم كثر لما روينا عن أحمد بن شعيب
أخبرنا عبد الحميد أخبرنا محمد أخبرنا مخلد نا يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه بن محمد
حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال حلفت باللات والعزى
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد ن ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحراني

نا حسين بن محمد نا ابن اعين نا زهير نا [illegible] نا ابو اسحاق هو
السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى
فقال لي اصحابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] اللات والعزى فاتيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعود
[illegible] ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال
لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ل قال ابو محمد في هذا ابطال التعلق بقول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول الصحابة رضي الله عنهم لسعد بما
قال الا قد لغوت ولم يلزمه ل **مسئلة** ومن حلف ايمانا على اشيا
كثيرة على كل شي منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم والله لا كلمت زيدا والله لا دخلت
دار عمرو ونحو ذلك بايمان كثيرة فان حنث في شي منها فعليه كفارة فان عمل اخر فكفارة
اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة وهكذا ابدا لانها ايمان متغايرة وافعال
متغايرة واحناث متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك في اخرى بلا شك
فلا بد من حكمها ل **مسئلة** فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شا الله
او استثنى بشي ما فان قوما قالوا ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال
اردت بالاستثنا جميع الايمان فلا حنث عليه في شي منها وان قال نويت اخرها
فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق ل وقال ابو ثور الاستثنا راجع الى جميع الايمان
وقال ابو حنيفة لا يكون الاستثنا الا لليمين التي تلي الاستثنا قال ابو محمد وبهذا
ناخذ لانه قد عقد الايمان السابقة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في
كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثنا بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفارة
وكان الاستثنا في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ل
مسئلة فان حلف يمينا واحدة على اشيا كثيرة كمن قال والله لا كلمت
زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيت شيئا في يمين واحدة ولا

اعطيتك

يحنث

حنث بفعله شيئا مما حلف عليه لا يجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه
وهكذا قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا ل روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامور شتى قال هو
قول واحد ولكن خص كل واحد بيمين قال كفارتان وقال عطا فيمن قال والله لا افعل
كذا وكذا لامرين شتى فعمهما باليمين فقال كفارة واحدة والفعل المتقدم فيها قولا اخر
وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم يخرج وعلى هذا القول انه يجب عليه
لكل فعل كفارة ل وقول اخر انه تلزمه كفارة باولها يحنث ثم لا كفارة عليه في سائر
ذلك ل قال ابو محمد اليمين لا يكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ
الا بيمين واحدة فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قران ولا سنة
فاذ هي يمين واحدة فلا يجوز ان يكون في بعضها عليه حنث وفي بعضها على بر انما هو
حانث او غير حانث ولم يات بغير هذا قران ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم فصح انه
لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا يفعله وايضا فالاموال محظورة
والشرايع لا تجب بدعوى لا نص معها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
فان حلف ايمانا كثيرة على شي واحد مثل ان يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن
لا كلمته والرحيم لا كلمته تالله ثانية لا كلمته بالله ثالثة لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس
واحد او في مجالس متفرقة وفي ايام متفرقة فهي كلها يمين واحدة ولو كررها الف
الف مرة وحنث واحد وكفارة واحدة ولا مزيد ل وقد اختلف السلف في
هذا روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال زوج ابن عمر مملوكه من
جارية له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقها
فقال له ابن عمر والله لتطلقنها فقال المملوك والله لا طلقها فقال له ابن عمر والله
لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر
عن يميني قلت انه حلفت مرارا قال كفارة واحدة ل ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة
ومن طريق ابراهيم النخعي اذا ردد الايمان في يمين واحدة ل وعن هشام بن
عروة ان اباه سئل عمن حنث له جارية له مرارا كل مرة يحلف بالله ان لا يطاها

ثم توطن بقال له عزة كفارة واحدة ل ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن
عطا قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى ل ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة ل
قال واخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا ل ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
وقتادة عن الحسن قال كفارة واحدة اذا حلف في امر واحد في مجالس شتى
وهو قول الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابي سليمان وابي عبيد واحد قولي
سفيان الثوري ل وروينا عن ابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبة ل وقالت طائفة ازعمرو
ان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس شتى فكفارات
شتى صح ذلك عن قتادة ل وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفيان الثوري
في قوله ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانية فكفارتان وقال عثمان البتي وابو ثور ان قوله
اراد التكرار فيمين واحدة وكفارة واحدة وان اراد التغليظ فلكل مرة كفارة وهو
قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفارة واحدة والا فلكل مرة
كفارة فلم يخرج عن ان يكون لكل مرة كفارة الا بان ينوي التكرار فقط ولم يشترط
ارادة التغليظ ل وقال ابو حنيفة واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحدة فان لم
تكن له نية او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين
كفارة قال ـــــ ابو محمد لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبة فقط حجة
لان الله تعالى خير بين الرقبة والاطعام والكسوة وقد علم ان هنالك ايمانا موكدة
وقال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك
في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجة الا الدعوى انها يمين واحدة
في المجلس ويمين ثانية في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل
لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق ل
وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة اصلا الا الدعوى بلا
برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحدة والا فهي ايمان شتى فما نعلم
لهم حجة الا ان قالوا هي الفاظ شتى فلكل لفظ حكمه او ان قاسوا ذلك على
تكرار الطلاق قال ـــــ ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا

هذا منه باطلا لان النص جاء في القران بان حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير
حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتى فنعم الا ان الحنث
لا يوجب الكفارة لا نفس اليمين فاذا الايمان لا توجب كفارة اصلا ولا خلاف في ذلك
ولا يوجب الكفارة الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز
ان يكون لحنث واحد كفارات شتى والاموال محرمة والشرائع ساقطة الا ان يبيح
المال نص او ياتي بالشرع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا ما خالف فيه الحنفيون
والشافعي ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف وبالله تعالى
التوفيق ل **مسألة** ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال
لاشربن ماء هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه الا فتاتة ولا
بشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل الرغيف
وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لاكلن هذا الرغيف اليوم لاكلن خ
فاكله الا فتاتة وغابت الشمس فقد حنث وهكذا في الرمانة وفي كل شيء
في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي
سليمان وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وشرب بعضه قال ـــــ
ابو محمد نسلهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل
رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على
انفسهم بالمعنى بالكذب والباطل وبالمشاهدة ندري ان من ذكر هذا القول انه
انما حلف ان لا ياكله لم يحلف ان لا ياكل منه شيئا وهو اذا ابقى منه شيئا فلم يفعل
ما حلف عليه والاموال محظورة الا بنص ولا نص في صحة قولهم وقال قائلهم
الحنث والتحريم كلاهما يدخل باوائل الاسباب قلنا هذا باطل ما يدخل الحنث
ولا التحريم لا باوائل الاسباب ولا باواخرها ولا يدخل التحليل ايضا لا باوائل الاسباب
ولا باواخرها وكل هذا باطل وافك ولا يدخل الحنث والبر والتحريم والتحليل
الا حيث ادخل الله تعالى شيئا منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم واطرف شيء انهم قالوا التحريم زوجة الاب على الابن يدخل باوائل الاسباب
وهو العقد وحده قلنا لم نسيتم انفسكم او لم يكن تزوج هذه المراة حراما على الابن كما هي

على الابن ثم دخل التحليل للاب بارق الاسباب وهو العقد وحده فاين قولكم ان التحليل
لا يدخل الا باغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بالاعتراض في دين الله تعالى وقالوا
والتحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطي معا انتقض قولكم
قولوا بقول الحسن والا فقد افسدتم قياسكم لانه يقول لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطي
والانزال فيها والا فلا هذا اغلظ الاسباب والقوم في لا شي ونحمد الله على السلامة
وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها بارق الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول التام مع
العقد فهذا آخر لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم ناقضهم هنا طريف جدا ان من قولهم
ان من حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف لم يحنث ومن حلف ان لا يهب لزيد عشرة
دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان ههنا
تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف ان لا يدخل دار زيد فدخل شيئا منها فانه يحنث قلنا
لهم انما يكون يحنث بمخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول
بعضها لا بان يملاها بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعض الدار لا كلها لم يحنث
لانه لم يدخلها وهم مجمعون على ان من حلف ان لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرا فانه لا
يحنث ن **مسألة** فلو حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من ما
هذا الكوز فانه يحنث باكل شي منه وشرب شي منه بخلاف ما حلف عليه وبالله تعالى
التوفيق ن **مسألة** فلو حلف ان لا يشرب ما النهر فان كانت له نية في شي منه
حنث باي شي شرب منه لانه هكذا يخبر عن شرب بعض مايه فان لم يكن له نية فلا حنث
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ن
مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الدهاليز
كدور الرؤسا لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه
داخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز
وهكذا في المساجد والحمامات وساير المواضع لما ذكرنا من انه يراعى ما يتخاطب
به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا
فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبيا يدخلون جهنم ن
مسألة ومن حلف ان لا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف

كازلا

حنث

ها او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول
دهليز الحمام دخول حمام ن **مسألة** ومن حلف ان لا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب
اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتاب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال
عز وجل آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة ليست كلاما
مسألة ومن حلف ان لا يشتري اداما فاي شي اشترى من لحم او غيره اي شي كان
مما يؤكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث اكل به او لم ياكل لانه قد اشترى الادام
فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف
ان لا ياكل اداما فاكل خبزا بشوا لم يحنث فان اكله بملح او بزيت او بشي يصبغ فيه الخبز
حنث قال ابو محمد هذا كلام فاسد جدا لانه لا دليل عليه لا من شريعة
ولا لغة ن نا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القاسم
نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن
ابن عمرو البصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد
الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ن قال ابو محمد
واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يودم بينهما فكل ما جمع الى الخبز
ليسهل اكله به فهو ادام ن **مسألة** ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من
الجلد اكثر من العشر لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضرب به
ضربة واحدة ن روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد
ابن عمير انه راى ايوب تحلل يمينه في ضرب بدنه باذنا ضرب فقال عطا قد نزل ذلك
في كتاب الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمان ن وقال مجاهد والليث ومالك لا يبر بذلك وما
نعلم لهم حجة اصلا ن **مسألة** ولا معنى للبساط في الايمان ولا للمن ولو منت
امراته عليه بمالها او غيرها فحلف ان لا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط

بشواء

منه

ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك ويشتري بما تعطيه ما يلبس
ولا يحنث بذلك وكذلك من منّ عليه أحد بلبن شاته فحلف أن لا يشرب منها شيئا
فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جبنها وزبدها ورائبها لأنه ليس شيء من ذلك
شرب لبن فإن باع تلك الشاة واشترى أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا
كفارة في ذلك وإنما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول أبي حنيفة والشافعي
وأبي سليمان وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال إن وهبت له شاة
ثم منّ بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فإنه
يحنث ولا يحنث بما سواهما في ملكه ولا ببيعها ولا ينتفع دينه من ثمنها وهذا قول
ظاهر الفساد لأنه أحنثه بغير ما حلف عليه وموّه بعضهم بأن ذكر ما رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين أن أبا لبابة ربط نفسه
إلى سارية فقال لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ينزل توبتي
فجاءت فاطمة لتحله فأبى إلا أن يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
إن فاطمة لمضغة مني فهذا لا يصح لأنه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو
صح لكانوا مخالفين لما فيه لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيدا فضرب
ولد زيد أنه لا يحنث ں **مسألة** ومن حلف أن لا يفعل أمر كذا حينا أو
زمانا أو دهرا أو مدة أو برهة أو وقتا أو ذكر كل ذلك بالألف واللام أو قال
مليا أو عمرا أو العمر فمتى مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه
لأن كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة وقد
اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة ں رويناه من طريق
ابن وهب عن الليث بن سعد قال كان علي بن أبي طالب يقول الحين سنة
وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين
سنة ں ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمن قالا جميعا
الحين سنة ں وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال إلا أن ينوي غير ذلك
فله ما نوى ں وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن
محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على

امرأته

امرأته أن لا يفعل فعلا ما إلى حين فقال أي الأحيان أردت فإن الأحيان ثلثة
قال الله عز وجل تؤتي أكلها كل حين كل ستة أشهر وقوله تعالى ليسجننه
حتى حين فذلك ثلثة عشر عاما وقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين فذلك إلى
يوم القيامة ں وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق إسمعيل بن إسحق عن محمد بن
عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري تؤتي أكلها كل حين ما بين ستة
أشهر إلى تسعة أشهر ں وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة
ابن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن
المسيب عن يمينه أن لا يدخل على امرأته إلا حينا فقال سعيد الحين ما بين أن يطلع
النخل إلى أن يرطب تؤتي أكلها كل حين ں وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق
إسمعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي أكلها كل
حين بإذن ربها قال تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف ں وذهبت طائفة إلى ما
رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا طارق بن عبد الرحمن
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة أشهر وهو قول سعيد بن
جبير والشعبي ں وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن
هرون أخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سأله عمن
قال لا أفعل أمر كذا حينا فقال له عكرمة إن من الحين ما تدركه ومنه ما لا تدرك فالذي
لا تدرك قوله عز وجل ومتعناهم إلى حين والذي تدرك قوله عز وجل تؤتي أكلها
كل حين بإذن ربها فأراد من حين تصرم إلى أن تصرم ستة أشهر فأعجب ذلك
عمر بن عبد العزيز وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد قال أبو حنيفة إلا
أن ينوي مدة ما فله ما نوى ں وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى
نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب قال الحين شهران النخلة تطلع السنة كلها إلا شهرين ں وذهبت طائفة
إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا أبو معوية الضرير نا الأعمش عن أبي ظبيان
عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي وأبي سليمان
وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال الحين شهران قال

ابو محمد المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فهذا
مذ خلق الله تعالى العالم الى خلق ادم عليه السلام ونسل بنيه والى وقت نفخ الروح في
كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فهذا الى يوم القيامة وقال تعالى ومتعناهم
الى حين فهذا مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين وقال تعالى
فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فسمى الله تعالى المسا حينا والاصباح حينا والظهر حينا فصح بذلك
ما ذكرنا وبطل قول من حد حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم
لاننا نشاهدها يطيب منها ما كان زهوا ويزهي منها ما كان بسرا ويبسر ما كان بلحا
ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق ٥ ولابي حنيفة
هنا تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف ان لا اكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين
او مليا او طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله
مليا انه شهر واحد فان حلف ان لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة اشهر فان قال لا اكلمه الدهر قال ابو يوسف هو
على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر فان حلف ان لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر
من شهر قال ابو يوسف هو شهر ويوم فان حلف ان لا يكلمه الى قريب فهو اقل من شهر
فان حلف لا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروي عنه انه يوم واحد الا
ان ينوي مدة واحدة فله ما نوى ٥ **مسالة** فان حلف ان لا يكلمه طويلا
فهو ما زاد على اقل المدة فان حلف لا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر
كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلثة ولا يحنث بما زاد لانه اقل الجمع واقل
الجمع ثلثة وهو ما زاد على التثنية قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فان قال في
كل ذلك كثيرة فهي على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز
ان يحنث احد الا بيقين لا مجال للشك فيه وبالله تعالى التوفيق ٥
مسالة ومن حلف ان لا يساكن من كان ساكنا معه من امراته او قريبه او

اجنبي

اجنبي فليرحل عن حاله التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه فيها الـ
ارتحال حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير
ذلك ان كانا في بيت واحد ان يرحل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها
وان كانا في دار واحدة رحل احدهما الى اخرى متصلة بها او متباعدة او اقتسما الدار
وان كانا في محلة واحدة رحل احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية
واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما
بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى
وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وكل ما ذكرنا مساكنة وغير
مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر احد على اكثر
لان الناس مساكن بعضهم لبعض في مساحة الارض وفي العالم قال الله تعالى
وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن
مكة ودار الكفر الى دار المدينة فكان من خرج منها بنفسه قد ادى ما عليه وفارق
وطن الكفر والكفار ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم
ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفر ٥ وقال مالك يحنث حتى ينتقل بجميع رحله
وهذا خطا لما ذكرنا ولانه قول بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء مع
رحله وهذا لا مسند له ثم لو صح لكان حجة عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد
انه ما له الا في رحل ناقته فقط لا في رحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك ولم
يخرج الا بجسمه ٥ **مسالة** ومن حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد
فاكل طعاما اشتراه زيد واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يدخل دار
زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكراء او دارا بين زيد وعمرو لم يحنث الا ان ينوي دارا
يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما يتعارفه اهل تلك اللغة في كلامهم
الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد
انه اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له ٥ **مسالة**
ومن حلف ان لا يهب لاحد عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي
العدد الذي سمى فقط فلا يحنث ٥ **مسالة** ومن حلف ان لا يجمع

خ ساحة

خ سهم

خ الكفار

خ ٤ قاله

[illegible] حرمنا [illegible] دخل [illegible] لم يحنث لكن يحنث بحلبه [illegible] حيث [illegible] يحنث المحلوف لا قاصدا اليه عالما به في [illegible]

مسألة ومن حلف أن لا يأكل لحما أو أن لا يشتريه فاشترى شحما أو كبدا أو مصرانا أو حشوة أو رأسا أو أكارع أو سمكا أو طيرا أو قديدا لم يحنث لأنه لا يقع على شيء من ذلك اسم لحم على انفراده في اللغة [illegible] يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق [illegible] اسم لحم إلا بإضافة وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان كما قلنا وقال مالك يحنث بجميع ذلك واحتج لمقلده بقول الله تعالى ولحم طير مما يشتهون ومن كل تأكلون لحما طريا قال أبو محمد فقلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم إلا بإضافة كما لا يطلق على ما [illegible] اسم ماء إلا بالإضافة ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجلس مع [illegible] سقف أن يحنث ولا بد لأن الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يقعد في سراج فقعد في ضوء الشمس أن يحنث لأنه قال تعالى وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى وجعل الشمس سراجا وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقي ثيابه على وتد فألقاها على جبل أن يحنث لأن الله تعالى يقول والجبال أوتادا وهم لا يقولون هذا فصح أن المراعى في ذلك ما قلنا ولا حجة لقولنا فيمن قال لآخر ابتع بهذه الدراهم لحما فابتاع له بها سمكا أو دجاجة أو شحما أو رأسا أو حشوة أو أكارع فإنه ضامن للدراهم وإنه قد خالف ما أمر به متعد وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن حلف أن لا يأكل شحما حنث بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث بأكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يحنث إلا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال مالك من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما فكان ذلك على شحم البطن خاصة **قال** أبو محمد وهذا احتجاج في غير موضعه لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنص هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فلا حجة لهم واحتج المالكيون بأن قالوا حرم الله تعالى

لحم

لحم الخنزير فحرم شحمه وحرم على بني إسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم **قال** أبو محمد وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه أما الأول فلأن تحريم شحم الخنزير لم يحرم من أجل تحريم لحمه لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في باب ما يحل أكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلا على أن من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها [illegible] من أجل تحريم لحمها موجبا للحنث على من حلف أن لا يأكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا وأما قولهم إن الشحم متولد من اللحم فيقال لهم فكان ماذا أليس اللحم واللبن متولدين من الدم وهما حلالان أوليس الخمر متولدة من العصير والخل متولد من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال وما تولد منها حلال فبطل قولهم وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن حلف أن لا يأكل رأسا لم يحنث بأكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك ولا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والماعز فإن كان أهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والأكل على رؤوس الإبل والبقر لم يحنث بأكلها وإن كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس حنث بها لما ذكرنا من أن الأيمان إنما هي على لغة الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان ألا ترى أن المسك دم جامد لكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم ٥ **مسألة** ومن حلف أن لا يأكل بيضا لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك لما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان ٥ **مسألة** ومن حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو شرب عصيرا أو أكل ربا أو خلا لم يحنث وكذلك من حلف أن لا يأكل زبيبا لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر والبلح والطلع والمنكث ونبيذ كل ذلك وخله ودوشابه وناطفه لا يحنث من حلف أن لا يأكل شيئا منها بأكل سائرها ولا بشرب ما يشرب منها وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان لأن اسم كل واحد منها لا ينطلق على الآخر والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وماء فلو أن امرأ حلف أن لا يدخل في داره حيوانا فأدخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا ٥ وقال مالك من حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو شرب عصيرا حنث ولا

يحنث بأكل الخل، فكان هذا عجبا جدا، وكان احتجاجهم لهذه المقولة أعجب منها إلا أنهم قالوا الخل بعيد، ليت شعري ما معنى بعيد؟ فإن قالوا إن بين العنب وبين الخمر درجتين العصير والخمر، قلنا فكان ماذا؟ وما الذي جعل درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل والتحريم، وحاش لله من هذا الحكم الفاسد، فما زادوا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم، وقد ناقضوا أقرب مناقضة لأنهم أحنثوا من أكل جبنا يابسا وقد حلف أن لا يأكل لبنا، وبين الجبن اليابس واللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب، فإن قالوا أكل ذلك عين واحدة، قلنا والخل والعصير والخمر عين واحدة إلا أن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد، وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان الرائب ثم الزبد، وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلا محضا.

مسألة ومن حلف أن لا يأكل لبنا لم يحنث بأكل اللبأ ولا بأكل العقيد ولا الرائب ولا الزبد ولا السمن ولا المخيض ولا المليس ولا الجبن، وكذلك القول في الزبد والسمن وسائر ما ذكرنا لاختلاف أسماء كل ذلك.

مسألة ومن حلف أن لا يأكل خبزا فأكل كعكا أو بشماطا أو جريرة أو عصيدة أو حسو فتات أو فتيتا لم يحنث. ومن حلف أن لا يأكل لحما فإن كانت له نية في شيء حنث، وإلا لم يحنث إلا بأكله صرفا، ولا يحنث بأكل هريسة ولا أكل حشيش ولا سويق ولا أكل فريك لأنه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم. ومن حلف أن لا يأكل تينا حنث بالأخضر واليابس لأن اسم التين يطلق على كل ذلك.

مسألة ومن حلف أن لا يشرب شرابا فإن كانت له نية حمل عليها، وإن لم تكن له نية حنث بالخمر وبجميع الأنبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر الأشربة لأن اسم شراب يطلق على كل ذلك، ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء لأنه لا يطلق عليهما اسم شراب. ومن حلف أن لا يأكل لبنا فشربه لم يحنث لأنه لم يأكله، ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث لأنه لم يشربه. ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فأكل خبزا مبلولا في الماء لم يحنث. ومن حلف أن لا يأكل سمنا ولا زيتا فأكل خبزا معجونا بهما أو بأحدهما لم يحنث لأنه لم يأكل زيتا ولا سمنا، ولو حنث في هذا لحنث من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فأكل خبزا لأنه بالماء عجن، ولا يحنث بأكل طعام طبخ بهما إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ. ومن حلف أن لا يأكل ملحا فأكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا به لم يحنث لأنه لم يأكل ملحا، فإن كان قد ذر عليه الملح حنث لأنه ظاهر فيه. ومن حلف أن لا يأكل خلا فأكل طعاما ظهر فيه طعم الخل مميزا حنث لأنه هكذا يؤكل الخل.

مسألة ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر، أو بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لأنه لا يسمى في ذلك كله بائعا له بدينار.

مسألة ومن حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة، وإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر حنث.

مسألة وإن حلف أن لا يشتري أمر كذا أو لا يزوج وليته أو أن لا يضرب عبده أو أن لا يبني داره أو ما أشبه هذا من كل شيء فأمر من فعل له ذلك كله، فإن كان ممن يتولى بنفسه الشراء والبناء والضرب أو فعل ما حلف عليه لم يحنث لأنه لم يفعله، وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بأمره من فعله لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا، ولا يحنث في أمره غيره بالزواج على كل حال لأن كل أحد يزوج وليته فإذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو.

مسألة ومن حلف أن لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا أو أصدقه أو آجره أو بيع عليه في حق لم يحنث لأنه ليس شيء مما ذكرنا بيعا، والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول وأحل الله البيع وحرم الربا، ولا شك عند من معه صحيح في أن الحرام غير الحلال، فإن باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما، فإن تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينئذ لأنه حينئذ باعه لما نذكره في كتاب البيوع إن شاء الله.

مسألة ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح وقراءة القرآن أو نحو ذلك، ولقول الله تعالى ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر سأصليه سقر، فصح أن القرآن ليس قول البشر وإن من أطلق عليه ذلك فسيصلى سقر، فصح أنه لا يطلق في اللغة ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام، وبالله تعالى التوفيق.

كفارات الأيمان ٥

مسئلة من حنث بخلاف ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك ٥ **مسئلة** ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفارة قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوة او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وابو سليمان لا تجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والكسوة والاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث وحجة الشافعي ان العتق والكسوة والاطعام من فرائض الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس جائز تقديمها قبل اجالها واما الصوم فمن فرائض الابدان وفرائض الابدان لا يجوز تقديمها قبل اوقاتها قال ابو محمد وهذه قضية فاسدة ثم موافقتك لنا ان تعجيل اموال الناس انما يجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضا احدهما دون الاخر وان هذا انما يجب ايضا فيما هو حق لانسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه او تاخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما كل مال ليس لانسان بعينه وانما هو حق لله تعالى ومؤقت بوقت محدود فليس ههنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه ولا في تاخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه وانما هو حق لله تعالى لا يحل فيه الا ما حده الله تعالى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ايضا ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط او التاخير الى اجل وغير اجل فظهر فساد قولهم جملة واما المالكيون فانهم وان كانوا اصابوا ههنا فقد تناقضوا جملة لانهم اجازوا تقديم الكفارة اثر ابتدا الصوم لكن قبل اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا الزكاة اثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقة الفطر اثر ابتدا الصوم لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار اصلا والاستطاعة قبل ما يوجبها عندهم من ارادة الوطء ولا اجازوا التقديم كفارة قتل الخطاء قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثة للموصي في الكثر

من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقضهم ولله تعالى الحمد ٥ واما الحنفيون فتناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة اعوام وتقديم زكاة الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزا التقديم الكفارة في جزا الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفارة الخطا قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الاذن في الوصية باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه اخذ الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وتخاذل اقوالهم وبالله نعوذ من الخذلان ٥ وكلهم لا يجيز الاستثنا قبل اليمين ولا قضا دين قبل اخذه ولا صلاة قبل وقتها فلم يبق الا قولنا وقول اصحاب المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفارة لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان تجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض وقالوا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلايل ههنا تكثر قال ابو محمد وهذه ادلة صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شي من الشريعة قبل وقته الا في موضعين احدهما كفارة اليمين فجايز تقديمها قبل الحنث لكن بعد ارادة الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشيئين عن حكم ساير الشريعة في ان لا تجزي ولا يجوز ادا شي منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له ٥ قال ابو محمد وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا ههنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفارة واجبة بنفس اليمين قال ابو محمد ولا حجة لنا في هذه لانه قد جا النص والاجماع المتفق على ان من لم يحنث فلا كفارة تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة واحتج بعضهم بان في الاية حذفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم قال ابو محمد وهذه دعوى منهم في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا تقبل الا ببرهان

فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم
حدثني زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه ۞ ومن طريق احمد
ابن شعيب اخبرنا احمد بن سليمان نا عفان هو ابن مسلم نا جرير بن حازم قال
سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ۞ ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن
ابن مهدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن عمرو مولى
الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فهذه
الاحاديث جامعة لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة
قبل الحنث لان في حديث ابي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة وفي حديث
عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم
الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة وهكذا جاء من طريق
ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعة من
بعض ولا يحل مخالفة بعضها لبعض فكان كل ذلك جائزا وبالله تعالى
التوفيق ۞ وصح بهذا ان الحذف الذي في الاية انما هو فاذا اردتم الحنث فاردتم
او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه جل وعز
فاعترض بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليأت
الذي هو خير هو مثل قول الله عز وجل ثم كان من الذين آمنوا وكقوله تعالى
ثم آتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا
للملائكة اسجدوا لادم قال هذا القائل ولفظة ثم في هذه الايات لا توجب

تعقيبا

تعقيبا بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم **قال**
ابو محمد ليس كما ظنوا اما قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا فان نص الايات هو
قوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما
ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا
بالمرحمة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت
على ما اسلفت من خير فصح بهذه الاية عظيم نعمة الله عز وجل على عباده في — في الخبر
قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالاية على ظاهرها وهي زائدة على
سائرها في سائر القران من قبوله تعالى اعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله رب
العالمين ۞ واما قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب فليس كما ظنوا لان اول
الاية قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي
احسن وقد قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه
واتانا به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابراهيم عليه السلام وقد كان
قبل موسى عليه السلام بلا شك ثم اتى الله تعالى موسى الكتاب فهذا
تعقيب بمهلة بلا شك فيه ۞ واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم — في النسا
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله تعالى خلق انفسنا وصورها
وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملائكة
لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الايات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها
وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث
ما وجدت لان ما خرج عن موضعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز ان
يخرج في غير ذلك الموضع عن موضعه في اللغة وهذا من تمويههم الفاسد
الذي لا يقنعون به الا في تحيير من لم يفهم النظر في اول ما يفجؤونه به وبالله
تعالى التوفيق ۞ وقولنا هذا هو قول عائشة ام المؤمنين ۞ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

ان مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث ٥ وبه الى [illegible] ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدردا دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه ٥ وبه الى ابن ابي شيبة نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا والحسن وربيعة وسفيان والاوزاعي ومالك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي وابي ثور وابي خيثمه وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا ان مموها موه برواية عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسمه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث انما فيه انه كان يوخر الكفارة بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا ٥

مسئلة ومن حلف ان لا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه ومن حلف ان لا يتصدق على هولا العشرة المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوة لكن عليه الكفارة ومن حلف ان لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوما ثم صام منها ثلثة ايام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من اهل الكفارة بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفارة لان معنى الكفارة بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق والاطعام والكسوة فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفارة لا تكون الحنث بلا شك بل هي المبطلة له والحق لا يبطل نفسه ٥

مسئلة وصفة الكفارة هي ان من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جا به النص وهي اما ان يعتق رقبة واما ان يكسو عشرة مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شي من ذلك ففرضه صيام ثلثة ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق او

الكسوة

الكسوة او الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ولا نعلم في هذا خلافا ولا نبعده لان من قال في قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان هذا على الترتيب لا على التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة اليمين ايضا انه على الترتيب ونسئل الله التوفيق ٥

مسئلة ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شي سواه اصلا لان الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا لمن اوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا

مسئلة ومن حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم افتقر وعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم اصلا لانه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه بنص القران فلا يجوز سقوط ما الزمه الله تعالى يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد او لا يجد والله تعالى ولي حسابه واما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب الكفارة بعد الا ان يعجلها فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ٥

مسئلة ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فان ايسر بعد ذلك وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه شي من ذلك الا الصوم فقط فان مات ولم يصم صام عنه وليه او استوجر عنه من راس ماله من يصوم عنه لان الصوم قد تعين عليه بوجوبه حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه الله تعالى عليه يقينا بلا شك فيه بدعوى كاذبة وقال بعض المالكيين ان ايسر قبل ان يصوم او قبل ان يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق او الاطعام او الكسوة ٥

قال ابو محمد وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينقلونه الى جواز الصيام عنه او وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد ما يعسر فينقلونه

بعد وجود عدمه

في وجوب العتق والإطعام او الكسوة فان قالوا انا الزمه الصيام [illegible]
قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل وقد وجدنا الله تعالى
عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطأ الصيام والإطعام ثم عوض من الصيام
من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الإطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما
وخير في جزاء الصيد بين الاطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشا
لا يسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير ما اوجبه الله تعالى
على ما اوجبه واختلف المخالفون لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر
على الاطعام او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلثة الايام بطل حكم
الصيام ولزمه احدها ما قدر عليه من ذلك وقال الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي
وسفيان الثوري ان كان قد اتم صيام اليومين صام اليوم الثالث فقط وان كان
لم يتم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك
وقال آخرون ان كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين
واجزاه وان كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد
ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحاق واحد قولي الشافعي
وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه
بطل حكم الصوم وانتقل الى العتق او الكسوة او الاطعام وهو قول
الحسن وعطا قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة فصح انها آرا مجردة
ولا فرق بين ايساره قبل ان يشرع في الصوم وبين ايساره بعد ان يشرع فيه
وانما الحكم للحال التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسألهم
كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ام ليس لله
تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه
كفارة مفترضة ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان فاذ
الكفارة عليه ولا بد فنسألهم ما هي فان قالوا هي التي افترض الله تعالى
عليه في القرآن قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم

بايساره

لبيانه بعد ذلك

[illegible] ذلك وليس هذا في القرآن ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل
[illegible] فان قالوا هي غير التي افترض الله تعالى عليه اولا فقد تكلموا قائلين
بلا برهان وكفونا مؤنتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابه

مسألة ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير
والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمجذوم والمؤاجر والمرهون
وام الولد والمدبر والمدبرة والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يؤد
شيا فان كان ادى من كتابته ما قل او كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق على
المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا دليل ذلك في كتاب
الصيام فاغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله عز وجل او تحرير
رقبة فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا
على رقبة القتل لا تجزي الا مؤمنة قلنا فقيسوها عليها في تعويض الاطعام
منها فان قالوا لا نفعل لاننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه قلنا وزيادتكم
في كفارة اليمين ان تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فان
كان القياس في احد الحكمين جائزا فهو في الآخر جائز وان كان في احدهما
غير جائز فهو في الآخر غير جائز فان احتجوا في الخبر الذي فيه ان القائل قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له قال وعلي رقبة
أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء
قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اعتقها
فانها مؤمنة فلا حجة لهم فيه لانه ليس في نص الخبر ذكر كفارة يمين ولا وطي في
رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكفارة في الرقبة المنذورة على الانسان
فقد خالفوا ما في هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي وايضا
فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا تجزي الا مؤمنة وانما فيه اعتقها فانها
مؤمنة ونحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس فيه لا يجوز عتق الكافرة ونحن لا
نمنع من عتقها فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة ان الشريد قال يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها

في الشريد

ـيه و عندى امه سوداء ان عتقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادع بها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية
نعم فاما نحن فلو لم نجد لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد ن وقال بعضهم
لما يعطى من الزكاة فولد لا يجزي في عتق الفرض ثم قلنا هذا ابين الباطل
حكم بلا برهان ثم هذا منه عين الباطل لانه دعوى كاذبة بلا برهان والرد
نعتقه لان الله تعالى لم يفرق بين ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ن وروينا
من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن
عطا قال يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ن ومن طريق جرير عن
المغيرة عن ابرهيم مثله ايضا ن ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال يجزي الاعجمي في الكفارة
وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفارة وعن الحسن وطاوس والنخعي
يجزي ام الولد في الكفارة ن واما ولد الزنا فانا روينا من طريق يزيد بن ابي
زياد عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين لان اتصدق بثلث ثوبات او
امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنا ن ومن طريق تعالى
ابي هريرة انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك ن وقال النخعي
والشعبي لا يجزي ولد زنا في رقبة واجبة ن وعن ابن عمر انه اعتق ولد
زنا ن واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي
يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد وقال اجهز زنا
بها احب الي من ان اعتق ولد الزنا ن قال ابو محمد اسرائيل
ضعيف وابو يزيد مجهول ولو صح لقلنا به ن وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزي في شيء من الواجب
ولد زنا قال ابو محمد واجازه طاوس ومحمد بن علي ن والاسمى نصفا

رسز

رنسبش رقبة ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزيه وبالله
تعالى التوفيق ن **مسألة** ولا يجزئ اطعام مسكين واحدا وما
دون العشرة ويردد عليهم لان الله تعالى افترض عشرة مساكين وهذا خلاف
امر الله تعالى وقال ابو حنيفة يجوز روينا مثل قول ابي حنيفة عن
الحسن وخالفه الشعبي ولا يجزي الا مثل ما يطعم الانسان اهله فان كان
يعطي اهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطي اهله الحب
فليعط المساكين الحب وان كان يعطي اهله الخبز فليعط المساكين الخبز
واي شيء اطعم اهله فمنه يطعم المساكين لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف
نص القرآن ويعطي من الصفة والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنى كما قال عز
وجل وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين لكل مسكين
نصف صاع حنطة او صاع تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل
مسكين نصف صاع حنطة وعن زيد بن ثابت مثله وعن عائشة ام المؤمنين
لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر وهو قول ابرهيم النخعي وابن سيرين
وقال او اكلة مادومة وعن الحسن مكوك حنطة ومكوك تمر لكل مسكين
والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شاء اطعمهم اكلة خبزا ولحما فان لم يجد
فخبزا وسمنا فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فان لم يجد صام ثلثة ايام ن وقال ولبنا
قتادة ايضا مكوك تمر ومكوك حنطة ن وعن ابرهيم النخعي مد بر ومد تمر
هذا كله في كفارة اليمين ن وقال عطا ومجاهد عشرة امداد لعشرة
مساكين ومدان للحطب والادام ن وعن الحسن وابن سيرين يجمعهم فيشبعهم
مرة واحدة ن وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة مد
تمر ومد حنطة لكل مسكين وصح ايضا عن ابن عباس لكل مسكين مد
حنطة وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن عطا وهو قول
مالك والشافعي ن وروينا عن بريدة الاسلمي ان كان خبزا يابسا غدا وعشا
وعن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا والاصح عنه ن وعن القاسم
وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج من ذهب الي هذا بما روي

من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى نا ابو الحياة عن ليث بن ابي سليم عن [illegible]
ابن بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغداء او عشاء [illegible]
ومن سلف وليث ضعيف . وقال ابو حنيفة نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر
او شعير او من دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع فان
اطعمهم غداء وعشاء او غداء وغداء او عشاء وعشاء او سحور وغداء او سحور وعشاء
ولا يجزي عند مالك والشافعي دقيق ولا سويق . قال ابو محمد هذه
اقوال مختلفة لا حجة لشيء منها من قران ولا سنة وموه بعضهم بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوجب في حلق الراس للاذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين
وهذه حجة عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين وهو خلاف قولهم
وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق [illegible] زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى
الحرشي نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه بصاع من تمر وامر الناس ان
يعطوا فمن لم يجد فبنصف صاع . وهذا خبر ساقط لان زياد بن عبد الله
ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة وقد نسب الى [illegible] وهو
ضعيف ولو صح لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجزون نصف صاع من تمر البتة . وروينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر
قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز
والسمن ومن افضل ما تطعمونهم الخبز واللحم . ومن طريق عبد الرزاق عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري كفر عن يمين فجمع فاطعمهم .
ومن طريق سفيان بن عيينة قال قال سليمان بن ابي المغيرة وكان ثقة عن سعيد
ابن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وبعضهم
قوتا دونا وبعضهم قوتا وسطا فقيل من اوسط ما تطعمون اهليكم . وعن ابن
سيرين مثل قول ابن عمر . وروي نحو هذا عن شريح والاسود بن يزيد وسعيد
ابن جبير والشعبي وهو قول ابي سليمان وهو قولنا وهو نص القران واما من
حد كيلا ما ومن منع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب اكلتين فاقوال لا حجة

ه وزاد

عوض

في القران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعالى ت
التوفيق ٥ **مسألة** واما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة قميص او سراويل
او [illegible] او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس او غير ذلك لان الله تعالى عم ولم يخص
ولو اراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص
ذلك لا يكون الا ضلالا . روي عن عمران بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوة تجوز
في الكفارة فقال له عمران ارايت لو ان وفدا دخلوا على اميرهم فكسا كل واحد منهم
قلنسوة قال الناس انه قد كساهم ٥ ورويناه من طريق مسدد عن عبد الوارث
الثوري عن محمد بن الزبير عن ابيه . ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن
اشعث عن الحسن البصري قال تجزي العمامة في كفارة اليمين وهو قول الاوزاعي
وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان . وقال مالك لا يجزي الا ما تجوز فيه
الصلاة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان . واختلف عن ابي حنيفة في
السراويل وحدها ولا تجزي عنده عمامة فقط وقالوا لو ان انسانا لم يلبس الا
عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس هذا عريان . قال
ابو محمد وهذا ليس بشيء لان الله تعالى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم
عريان وما كان ربك نسيا ولو ان امرا لبس قميصا وسراويل في الشتاء لقال
الناس هذا عريان . والعجب كله من ابي حنيفة اذ يمنع من ان تجزي العمامة
وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا بين عشرة اثواب او اعطاهم
نعلا او جلدا يساوي عشرة اثواب اجزات ثم تدبرنا هذا فرأينا بالضرورة ان الكسوة اجزاء
على الاطلاق منافية للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد محال
لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه كاسيا وبعضه عاريا وتكون عليه او
كسوة لغيره ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نساء
كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا تكون مع عري اذا كانت
على الاطلاق والله تعالى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه كسوة
سابغة الا ان راسه عار او ظهره او عورته او غير ذلك منه فانه لا يسمى كاسيا
ولا مكتسيا الا باضافة فوجب ضرورة ان لا تكون الكسوة الا عامة لجميع الجسم .

ما يدفع عن العين ما عجم من البرد [illegible] بالضرورة نعلم ان من كان في كانون لو [illegible]
[illegible] نقص [illegible] احدكما سابل هو عريان وبالله تعالى التوفيق [illegible]
مسألة ويجزي كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين خلاف
الزكاة لانه لم يات هاهنا نص بتخصيص المؤمنين وقد جاء النص في الزكاة ان تؤخذ
من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم ٥ **مسألة** ويجزي الصوم للثلاثة الايام
متفرقة ان شاء وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة
واحتجوا بقياسها على صوم كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراءة ابن مسعود متتابعات
قال ابو محمد ومن العجائب ان يقيس المالكيون الرقبة في ان تكون مؤمنة في كفارة
اليمين على كفارة القتل ويأبى الحنفيون عليهما ويقيس الحنفيون الصوم في
كفارة اليمين في وجوب التتابع قياسا على صوم كفارة قتل الخطأ ويأبى المالكيون
عليه فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة ٥ واما
قراءة ابن مسعود فهي من طريق لا يصح عنه اشهر من الشمس من طريق عاصم
وحمزة والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من ان يزيدوا في القرآن
الكذب المفترى [illegible] الفاسدة وهم يابون من قبول التغريب في الزنا
لانه عندهم زيادة على ما في القرآن وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس من ان يزيدوا في القرآن ما يكون من
زاده فيه كافرا واما من قرأ به في المحراب استتيب وان كتب في المصحف قطعت
الورقة او بشر [illegible] واذ لم يخص الله تعالى تتابعا من تفريق فكيف ما
صامهن اجزأه وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** ومن عنده فضل عن قوت
يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا
يجزي الواحد بنص القرآن من [illegible] الا ما وجد ولا يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد
والحر في كل ذلك سواء وما كان ربك نسيا ومن حد من هذا قوت جمعة او شهر
او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه ٥ **مسألة** ولا يجزي اطعام بعض العشرة
وكسوة بعضهم وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان تجزي وهذا
خلاف القرآن وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ٥ **مسألة** ومن حلف على اثم

ففرض

ففرض عليه ان لا يفعله ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال
بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥ قال ابو محمد فكان هذا
احتجاجا صحيحا لولا ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القائل للنبي صلى
الله عليه وسلم اذ ذكر له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك والله لا ازيد عليهن ولا انقص منهن
فقال عليه السلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد
الفرض افضل من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه
تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن له ذلك فصح ان امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم
على الله اتوكل وبه اعتصم

كتاب القرض وهو الدين

مسألة قال ابو محمد علي بن احمد القرض فعل خير وهو ان تعطي انسانا
شيئا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته واما الى
اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ٥
مسألة والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سواء
جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز الا بثمن ويجوز بغير
نوع ما بيع ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه اصلا ٥
مسألة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ
ولا يحل اشتراط رد افضل مما اخذ ولا ادنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير
نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط كتاب الله
وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله

[illegible] **مسألة** ومن تطوع عند قضا ما عليه بأن يعطي الأكثر مما أخذ وأقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور والذي يقبل أدنى مما أعطى أو أقل مما أعطى مأجور وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك إن قضاه في بلد آخر ولا فرق [illegible] من عروض تجارة وحيوان ومعونة [illegible] لدام [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء وهو قول السلف كما روينا من طريق شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب ورقا أجود من ورقي . ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال تقاضيت الحسن بن علي دنانير بحقيه فوجدته قد خرج من الحمام وقد [illegible] فوزنته فوجدته قد زاد على حقي سبعين درهما . ومن طريق مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن عمر إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر فذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه أن ابن عمر قال له [illegible] وجهك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك وهو أجر ما أنظرته . ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استقرض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله قلت نعم ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه عن ابن مسعود أنه كره ذلك . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا بأس به . وحكى شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة وحماد

لبز

ابن أبي سليمان عمن أقرض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا إذا كان ليس من نيته فلا بأس . وصح عن قتادة عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب فقالا جميعا لا بأس أن تقرض دراهم بيضا وتأخذ سودا أو تقرض سودا وتأخذ بيضا . ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطري بن عبد الله عن سعيد الحراني قال سألت الحسن فقلت يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطا فيقترضن مني ويبنين في فضل دراهم العطا على دراهمي قال لا بأس . ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاما فأعطاكه بأرض أخرى فإن كان عن شرط فهو مكروه وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به . وهو كله قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان . وأجاز مالك أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة ولم يجز أن يرد أكثر وهذا خطأ لأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوردنا وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق وإن كان خيرا في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير وإن كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم أحدا قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة وأما منعه من الأكثر فقد روينا عن الشعبي والزهري والعجب كله ممن أجاز الربا حيث هو الربا المكشوف المحرم إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه فاشترطه في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله . **مسألة** فإن قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل أن يكون أقرضه ذهبا فيرد عليه فضة أو غير ذلك وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل فإن قالوا إنما هو من باب البيع كأنه باع ما كان له عنده بما أخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لأنه ليس له عنده شيء بعينه ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكره في البيوع إن شاء الله تعالى وهو فيما يقع فيه الربا

الحراني

[illegible] ان شا الله تعالى وان احتجوا بخبر عمر بن ذر فهو خبر لا يصح على ما ذكرنا في البيوع ان شا الله تعالى [illegible] ثم لو صح لكانوا مخالفين له [illegible] ان شا الله تعالى **مسألة** ومن استقرض شيا فقد ملكه وله بيعه ان شا وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص

مسألة فان كان الدين حالا كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان شا اثر اقراضه اياه وان شا انظره به الى انقضا حياته وقال مالك ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان وايضا فانه اوجب هنا اجلا مجهولا لم يوجبه الله تعالى ثم هو الموجب له لا احد مقداره فاي شي ادل على فساد القول من ان يكون قائله يوجب فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام وبالله تعالى التوفيق ۞

مسألة فان طالبه صاحب الدين بدينه والشي المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشي واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شي من ماله بعينه اذ لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فيجبر بذلك وهو قادر على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم ۞

مسألة فان كان القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شا الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شا ان لا يرتهن فله ذلك وليس يلزمه شي من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته .

وليس

[illegible] الله تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل لا اكتب ان شئت ويقول الله تعالى واشهدوا فيقول قائل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب الا بنص آخر او بضرورة حس وكل هذا قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وطائفة من السلف وسنقصي ذلك في كتاب البيوع ان شا الله تعالى ۞ **مسألة** ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ اجله فله مطالبته واخذ حقه ويجبره الحاكم على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير او دراهم كل ذلك سوا ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على ان لا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم لقيه بعين الصين ساكنا هنالك او كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض الى الاندلس لينصفه هنالك ثم نسالهم لو طردوا قولهم للزمهم الا يجيزوا الانصاف الا في البقعة التي كانا فيها بابدانهما حين التداين وهم لا يقولون بهذا نحن نزيلهم من الارض شبرا شبرا حتى نوصلهم الى اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جا به قران او سنة لقل الخطا ولكان اسلم لكل قائل وما توفيقنا الا بالله العظيم ۞ **مسألة** وان اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله باقل او اكثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا وكذلك لو اراد الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله باقل او اكثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على ادائه سوا في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض كلها والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول ابي سليمان واصحابنا كذلك وقال المالكيون ان كان ما لا مونة في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على قبضه وان كان ما فيه مونة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله ۞ قال

[illegible] بحاجته فلا
[illegible] شرط الخلوة
[illegible] صحيحة [illegible] هذا الشرط الصحيح
[illegible] بالشرط [illegible] التي [illegible] كتابه
[illegible] ولا
[illegible] ممنوع عند
[illegible] صحيحة [illegible] في الدين
[illegible] وبارك
[illegible] ذلك من وجوه اولها
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني [illegible] ذلك عن عمر
[illegible] في حكم الكتابة
[illegible] والثالث انه قد خالف عمر وعثمن
[illegible] والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمن
[illegible] ذات العبيد [illegible] طلب العبد
[illegible] في موضع غير حجة في آخر والخامس
انهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القضية نفسها لانه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت
المال ثم يعطي السيد حاجته فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق
وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال
ابو محمد وهو اخراج منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطاء المبتدأ
الذي نهينا عن السؤال فيه عن غير ضرورة او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبة
الواجب السؤال عنها وطلبها اذ اعطاها الله تعالى ك قال ابو محمد وليت
شعري اي فرق بين ارادة الذي عليه الحق بتعجيل ما عليه قبل اجله مع
اباية الذي له الحق من ذلك وبين ارادة الذي له الحق بتعجيل ما له قبل اجله
مع اباية الذي عليه الحق من ذلك اذ اوجبوا الواحد ومنعوا الآخر فان قالوا ان

الذي

[illegible] الحق مريد ان يبرا مما عليه قلنا لهم والذي له الحق يريد ان يبرى الذي
عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا و لا
يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله ك **مسألة** والقرض جائز في الجواري
والعبيد والدواب والدور والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى أجل مسمى فعم تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالراي الفاسد بغير
قرآن ولا سنة وقولنا في هذا هو قول المزني وابي سليمان ومحمد بن جرير واصحابنا ك
ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجواري خاصة وما نعلم لهم حجة
اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من اجماع
ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز ذلك لانه يطاها ثم يردها
اليه فيكون فرجا معارا قال ابو محمد اما قولهم يطاها ثم يردها اليه فهم
يوجبون هذا نفسه في التي يجد فيها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم وقد صح عن علي
وشريح المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ثم لو صح انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب
قياس ان يقيسوا ما اختلف فيه على ما اجمع انه اتفق عليه فهذا اصلهم في القياس
فاين يذهب عنه ثم نقول لهم فاذا وطئها ثم ردها فكان ماذا وطئها بحق بنص القرآن
قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ثم انه ردها
ردها بحق لانه ادى ما عليه فانتقلت من حق الى حق ك واما قولهم انه فرج معار
فكذب وباطل لان العارية لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطؤها لانه ملك
غيره واما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال وهو مخير بين ان
يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العارية كذلك وقالوا هذا تشنيع شنيع
قلنا لا تشنيع ولا شناعة في الحلال وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان
يبيع جارية من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة ثم يطاها
ثم يبتاعها الذي باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امراة فيطاها
ثم يطلقها فتعتد خمسة واربعين يوما وهي مصدقة عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها
ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول فيطاها ثم يطلقها وهكذا ابدا فاي فرق
بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه

من رحنا نحن فيهم امة يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك [illegible]
ويجعلون الولد من الوطي الخبيث الحرام ومن ان يطا الوالد امة ولده فلا يرون
عليه في ذلك حدا ويلحقون الولد في هذا الوطي الفاحش لا سيما الحنفيين الذين
يقولون من عشق امراة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانها تزوجت هذا وهي ساكنة وزوجها منكر والله تعالى يعلم انهما كاذبان
فقضى القاضي بذلك فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف
الاسلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما يمكن وزنه او كيله او عدده او
ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدري مقدار ما يلزمه ان يرده فيكون اكل مال
بالباطل **مسألة** وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد او الذرع او الكيل
او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض
او كان ظاهرا متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقرض فكل ذلك حسن
جائز لما قدمنا فان لم يدر اهو مثل ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يحل مال
احد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب النفس الا على معلوم ولا
بد لا على مجهول وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ولا يجوز تعجيل بعض
الدين المؤجل على ان يبريه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه
شرط ليس في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير
شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او
وضعه عنه او بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس
هاهنا شرط اصلا لكن احدهما سارع الى الخير في ادا بعض ما عليه فهو محسن والاخر
سارع الى الابرا من حقه فهو محسن قال عز وجل وافعلوا الخير وهذا كله خير
وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** ومن كان له دين حال او مؤجل فرغب
اليه الذي عليه الحق في ان ينظره ايضا الى اجل مسمى ففعل او انظره كذلك
بغير رغبة واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شي والدين حال ياخذه به متى
شا وهو قول الشافعي وهو ايضا قول زفر وقول ابي سليمان واصحابنا وكذلك

لو

لو ان امرا عليه دين مؤجل فاشهد على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا
فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان كل ما ذكرنا فانه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شي من هذا من العقود التي افترض
الله تعالى الوفا بها لان العقود المامور الوفا بها منصوصة الاسما في القران ولا خلاف
في ان كل العقود لا يلزم الوفا بها كمن عقد ان يكفر او ان يزني وكل عقد صح مؤجلا
بالقران والسنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص آخر وكل عقد صح حالا بالقران
او السنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص آخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله
تعالى التوفيق ن فان قيل قد قلتم انه ان عجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك
لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا
جائز اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما هو وعد وقد قدمنا ان الوعد لا يلزم انجازه
فرضا وبالله تعالى التوفيق ن وقال مالك يلزم التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجله
في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع وياخذه حالا فان اجله في غصب غصبه
اياه او في سائر الحقوق ما عدا القرض لزمه التاجيل وهو قول محمد بن الحسن
وابي يوسف وروى عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال
او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فان استهلك
له شاة او ثوبا فاجله في قيمتها لزمه التاجيل **قال** ابو محمد فهل
سمع بسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في اصل
القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى قال ابو محمد وانما الحجة ما ذكرنا وبالله تعالى نتايد ن
مسألة وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة او للناس عليه
ديون مؤجلة فكل ذلك سوا وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين
حالا وكل ما له من دين حالا سوا في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك ن
وقال مالك اما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت واما التي له
على الناس فالى اجالها ن **قال** ابو محمد وهذا فرق فاسد بلا
برهان لا من قران ولا سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول

صاحب ولا رأي له وجه برهان قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا
عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وأن
الله تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل من بعد وصية
يوصي بها أو دين فصح أن موت الإنسان يبطل ملكه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء
والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما
على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ كان حيا وقد استقل الآن المال عن
ملكه إلى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل
للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم فبطل حكم
التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم وكذلك لا يحل للورثة
إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حيا فلا يلزمه
أن يبقي ماله بيدي ورثة لم يعاملهم قط ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه
والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون وبالله تعالى
التوفيق ل وروينا من طريق أبي عبيد نا إسمعيل بن إبراهيم هو ابن علية
عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل
وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري
أنه كان يرى الدين حالا إذا مات وعليه دين ل ومن طريق محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال إذا مات
الميت فقد حل دينه وهذا عموم وبالله ل **مسألة** وهدية الذي عليه
الدين إلى الذي له الدين حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن
لما عليه
عليه
شرط فإن كان عن شرط فهو حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته
والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ل وكان عليه السلام يأكل
الهدية وقال عليه السلام لو أهدي إلي ذراع لقبلت ل روينا من طريق شعبة
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عموم

لم يخص عليه السلام من ذلك غنيا من غيره ل وقالت طائفة لا يجوز قبول الهدية
منه ولا النزول عنده وأكل طعامه صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل
منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وأنه استفتاه رجل فقال له أقرضت سماكا
خمسين درهما وكان يبعث من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه فإن كان فضل
فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال إذا كان لك
على رجل مال فأهدى لك حملة تبن فلا تقبلها فإنها ربا أو رد عليه هديته أو أثبه
وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل فقال له أقرضت رجلا فأهدى إلي هدية فقال
أثبه أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا
هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين وقتادة والنخعي ل
قال ابو محمد أما هو عن الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في كثير من القضايا وقد
جاء خلافهم عن غيرهم روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس
ابن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن
الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل
المدينة ثمرا فردها عليه عمر فقال له أبي بن كعب لا حاجة بي بما منعك طيب ثمرتي
فقبلها عمر وقال إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ وبه إلى سفيان عن منصور
ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي وذكر بني علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين فقال
إبراهيم إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه ل قال ابو محمد قول
عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل
الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فإذ لم
ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما ل وأما قولهم
إنه سلف جر منفعة فكان ماذا أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة فليعلموا
الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين
ماله فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال

غيره منه ما فعلى فهو لكل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق ٥

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وانا ابن امته

كتاب الرهن ٥

مسئلة لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في كلي الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وقال عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فههنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التاجيل لورود النص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التاجيل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما الحضر فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ٥ ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله ٥ فان قيل قد روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع ما لم ينه عنه حسن فان ذكروا حديث ابي رافع في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف

ضعيف

ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه

مسئلة ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان اشترطا ان يكون الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي ٥ وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفيان عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان الرهن اذا كان على يدي عدل فليس مقبوضا وقال سفيان وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وصح ايضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه ٥ **قال** ابو محمد انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ٥

مسئلة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز لان الله تعالى يقول فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وابي سليمان وغيرهم ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند اثنين او واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا تخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا والرابع انهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له وهذه تخاليط

ومناقضات لا خفاء بها، وما نعلم لهم شيئا موهوا به إلا أنهم قالوا: لا يصح القبض في المشاع، ومن قولهم إن البيع لا يتم إلا بالقبض، وقد أجازوا البيع في المشاع، فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع، والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ويقال لهم: كما تقبض في البيع كذلك تقبض في الرهن ولا فرق.

مسألة وصفة القبض في الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه، فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع، وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق، ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لأحد عليه، وهذا أمر يكذبه الدين والعيان، أما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه، وأما العيان فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها، أو عند من يتفقان على كونه عنده، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه، ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وأم الولد والسنور والكلب والماء، لأنه وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطل، ولا يمكن الانتصاف للغريم إلا مما يجوز بيعه، وبالله تعالى نتأيد.

مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحب الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق، حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون، فإنه لصاحبه أيضا كما ذكرنا، إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما، وينفق على كل ذلك المرتهن، فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما أنفق، لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أم قل. برهان ذلك قول الله عز وجل: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، وحكمه عليه السلام بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، وملك الشيء المرهون باق لراهنه بيقين وإجماع لا خلاف فيه، فإذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن لم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون، ولا أوجب حدوث حكم في منع المرء أن ينتفع به من ماله بغير نص بذلك، فله الوطء والاستخدام والمؤاجرة والخياطة وأكل الثمر والولد الحادث والزرع والعمارة والأصواف

الحادثة

الحادثة والسكنى وسائر ما للمرء في ملكه، إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق الارتهان الذي جاء به القرآن ولا مزيد. أما الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. وقد صح تحريم الأموال على غير من له فيها ملك حق، فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن، وللمرتهن فيه حق الارتهان، فدخل بيقين في هذا العموم، وخرج منه من عداه بالنص الآخر.

مسألة قال أبو محمد: ومن خالفنا في هذا فإنه يخالف القرآن والسنن والمعقول، أما القرآن والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله، والله تعالى يقول: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم إلى قوله العادون، فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته، ولم يخص غير مرهونة من مرهونة، وما كان ربك نسيا، وقال تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

خلاف

وأما المعقول فإنا نسأل من خالفنا هنا عن الدار المرهونة أتؤاجر وتعطل ما دام فيها، أم تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها؟ وعن الأرض المرهونة أتحرث وتزدرع أم تهمل وتضيع؟ وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل أم يضيع حتى يهلك؟ وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غلتها؟ فإن قالوا: إن كل ذلك يضيع خالفوا الإجماع، وقيل لهم: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وإن قالوا: لا يضيع، قلنا: فالمنافع المذكورة من الإجارة والولد واللبن والصوف والثمر لمن تكون؟ فإن قالوا: تكون داخلا في الرهن، قلنا: ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط أن يكون داخلا فيه؟ ومن أمر بهذا فلا سمعا له ولا طاعة ولا نعمى عين، لأنه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، وهذا تحريم ماله عليه وإباحته لغيره، وهذا باطل متيقن، وإن قالوا: بل هي لصاحب الملك، قلنا: نعم، وهذا قولنا، ولله الحمد. وصح عن أبي هريرة من قوله مثل قولنا، وهو أنه قال: صاحب الرهن يركبه، وصاحب الدر يحلبه، وعليهما النفقة، وأنه قال: الرهن

مركوب ومحلوب بعلفه ن ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم
النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها
فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا ن قال ـــــ ابو محمد هذه
الزيادة من ابرهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا من
تفسير ابي عمران رحمه الله برايه ولا مخالف لابي هريرة ههنا من الصحابة نعلمه ن
وقال الشافعي جميع منافع الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في
الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لانه لم يات به النص والنص
لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق واحمد بن حنبل
لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا باس
ان يشترط المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان
والثياب والعروض وهذا قول لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومناقضة واتى بعضهم
بعجيبة وهو انه قال في العقار انه سلف جر منفعة فقيل له وهو في العقار
كذلك ولا فرق ن واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن
ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره
من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروا بذلك خارجا من الرهن وهذا قول
في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولانا لا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم
بان قال فاذا كانت المنافع للراهن فاي فائدة للمرتهن قلنا اعظم الفائدة
اما في الاخرة فالعمل بما امر الله تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان
مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف من حقه فاي فائدة تريدون
اكثر من هذه الفائدة ويقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا
بمثل فاي فائدة في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه
اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس الا الائتمار لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

فاعرض

بلا علم نطق من لا يتقي الله عز وجل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي
اوردناه قبل من قوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فقال هذا خبر رواه
هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي
يشرب نفقتها ويركب قال هذا الجاهل المقدم فاذ المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ
بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة ن قال ـــــ ابو محمد هذا كلام
في غاية الفساد والجراة اول ذلك ان هذا خبر ليس مسندا لانه ليس فيه بيان
بان هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فان فيه
لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله ولبن الدر يشرب نفقتها وتركب وحاش
لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه
الرواية انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط
من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق
سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له فقال
نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فيما زعم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركب ويحلب ولبن الدر اذا كان
مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب به النفقة والعلف ل واما قول هذا الجاهل
فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب
وافك وما للربا ههنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا
التمرتين بالاربع تمرات وان كانت الاربعة اكبر حجما واثقل وزنا واذ اباح بعضهم
درهما فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن واذ اباحوا الف درهم حاضرة
بمائة دينار غائبة في الذمة فهذا هو الربا حقا لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع
المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب والمحلوب
وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشيء قالوا وهو
راوي الحديث فلم يتركه الا لفضل علم عنده ن قال ـــــ ابو محمد وهذا
من اسخف ما ياتون به وانما كنا نظن ان في بلادتهم لبعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الص

وعلى الذي يشرب نفقتها

جب

لما روى حتى اتونا بترك السنة من اجل ترك الشعبي لما وقد اوردنا اخذ الحنفيين
بما روى من ذلك فليت شعري اهكذا يكون ترك مالك للاخذ بما روى حجة على الحنفيين
في اخذهم به ولا يكون ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم
به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه
حجة قاطعة في رده وهذا مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامة لاحد ان يكون حجة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه السلام الحجة على الانس والجن واسلم الوجوه لمن
خالف ما روى من صاحب فمن دونه من الائمة خاصة ان يظن بهم النسيان او التاويل الذي
اخطوا فيه قاصدين الخير فيوجرون مرة واحدة واما من اقدم على رد ما صح عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال
وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ما قضيت ويسلموا تسليما قال
ابو محمد وقد روى عن ابن مسعود وعن ابن عمر وشريح ان لا ينتفع المرتهن بشي من
الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر من طريق
لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا
ينتفع من الرهن بشي وهذا صحيح ان كانوا عند المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب
انا نفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وابو سليمان نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان الحنفيين قالوا
ان مرض الرهن المرهون واصابت العبد جراحة او دبرت الدواب المرهونة
فان كان الدين وقيمة الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان
الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك وهذا كلام
يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه حكم في الدين بالآرا الفاسدة التي
لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقران ولا بسنة ولا برواية ضعيفة ولا
براي سديد ولا بقياس والقول متقدم ٥ **مسئلة** فان مات الرهن او   او فسد ح
تلف او ابق او كانت امة فحملت من سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق
به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه ولا يكلف الراهن

عوضا

[illegible] من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعا الا ان يكون الراهن لا
شي له من اين ينصف غريمه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا
اصداقه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن المغيرة بن مقسم
الضبي عن ابرهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم اعتقه قال العتق جائز ويتبع المرتهن
الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق
جائز وليس عليه سعاية ٥ برهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا يبطله شي الا
نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعا
لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والزم بريه الا بنص
قران او سنة فاما العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال
الراهن بلا خلاف وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران والسنة
والاجماع المتيقن الا من لا شي له غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة ولقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع شيا من ذلك فقوله
باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة تصحح دعواه قال
تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ٥ وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي
وابو ثور وابو سليمان العتق باطل بكل حال وهو قول عطا وقال مالك والشافعي
ان كان موسرا انفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق
باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون
رهنا وان كان معسرا لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعا ونفذ العتق وقال
ابو حنيفة العتق نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ٥
قال الشافعي ان رهن امة له فوطيها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن
وكلف رهنا اخر مكانها فان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا   ولا تكلف ح
مكانها ولا تكلف هي شيا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهن
اخر والفرق بين الموسر هنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها اقوال
فاسدة بلا برهان ٥ وقال ابو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا   سوا ح
هي شيا معسرا كان او موسرا ٥ وروينا عن قتادة انها تباع هي ويكلف سيدها

ان يهلك ولدها منها قال ابو محمد انكا لك الولد لا ندري وجهه ولئن كان المالك
فلأي معنى تكلف والده افتكاكه وان كان حرا فلم يباع حتى يحتاج الى افتكاكها
افتكاكه وروينا عن ابن شبرمة انها تستسعى وكذلك العبد المرهون اذا اعتقه
قال ابو محمد وهذا عجب وما ندري من اين حل اخذ مالها وتكليفها غرامة
لم يكلفها الله تعالى قط اياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما جعل الله بينهما
شركا للمرتهن يستسعى له قال واما مالك فقال ان كان موسرا كلف ان يؤدي قيمتها
فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه
وتأتيه فهي خارجة من الرهن ولا تتبع بغرامة ولا تكلف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين
الذي عليه فقط وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولدها منها قال

قال ابو محمد في هذا القول خمسة اوجه من الخطأ وهي تفريقه بين الموسر
والمعسر في ذلك والحق عليهما واحد وتكليفه احضار قيمتها من ماله لترتهن لم يعقد
قط فيها رهنا وتفريقه بين خروجها الى سيده او بين تسوره عليها وهي امته في
كلا الوجهين وهي مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه اياها وهي
ام ولد واخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الام وكلاهما عنده
لا يجوز رهنهما وكل هذه اوجه فاحشة الخطأ لا متعلق لهم فيها بقرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا دليل ولا قياس ولا رأي له وجه ولا قول صاحب
نعم ولا قول احد نعلمه قبله وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت فاقر بحملها
فان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين ان كان حالا وكلف
رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تسعى في الدين
الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فان كان الدين
الى اجل كلفت ان تسعى في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فاذا حل الدين
كلفت من ذي قبل ان تسعى في باقي الدين ان كان اكثر من قيمتها قالوا فان كان
السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم
ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ للمرتهن
ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته ورجع

به

به على ابيه عن المرتهن كل ذلك قالوا فلو كان الرهن عبدا فاعتقه نفذ فيه
العتق وخرج من الرهن فان كان الراهن موسرا والدين حالا كلف غرم الدين
فان كان الدين الى اجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه وان كان معسرا
سعى العبد في الاقل من قيمته او الدين ورجع على سيده ورجع المرتهن على الراهن
بباقي دينه قال ابو محمد ان في هذه الاقوال لعبرة
لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وان من العجب تفريقه بين ما تستسعى
فيه الام وبين ما استسعى فيه العبد المعتق وبين ما استسعى فيه الولد وهو
عنده حر لاحق النسب فما بال امة خرجت ام ولد من سيدها بعتق صحيح وما
بال انسان حر ابن حر ولد على فراش ابيه وما بال عبد اعتق يكلفون الغرامات
دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح اموالهم بالباطل ويكلفون ما لم
يكلفهم الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا احد من المسلمين قبل ابي حنيفة
ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويبرئون صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله
كان وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فانه يدخل على ابي حنيفة الا تفريق مالك
بين خروجها اليه وبين تسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول ابي
حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك وتفريقه بين ما تكلفه الام
وما يكلفه الولد وتفريقه بين اقراره بالحمل وبين اقراره بالولد بعد الوضع فيما
يكلفه من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين ما تكلفه ام الولد وبين ما
يكلفه العبد المعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغلام منهم
وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك واغرب من ذلك قوله ان الولد
يستسعى فليت شعري الى متى يبقى هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به وحتى
فطم وكبر وبلغ وتصرف افان مات قبل ذلك ماذا يكون كل هذا بلا دليل اصلا
لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من ولد آدم قبلهم ولا قياس اصلا
ولا رأي له وجه ما مثل عقول انتجت هذه الاقوال مأمونة على انه يدين بهواه
محرفة فكيف على التحكم في الدين وان نعمة الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا الى
اتباع كتابه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يوهن يوهون بان يقولوا حسبنا

دين إلى مستحقا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد المرهون يعتقه
سيده وهو معسر فإن ذلك الحكم في عبد ملكه اثنان فصاعدا وليس [illegible]
عن معتق عبده ولا مولاه ولو أن الناس جعلنا له ن [illegible]
دينه من حكم على من لم يشبعه وعلى ما لم يشبه منه في ورد ولا في صدر ن قال
أبو محمد فنسألهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته وإصداقه
وإجارته فيجيزون إجارته ويمنعون من سائر ذلك وأما هلاك الرهن بغير فعل
الراهن والمرتهن فللناس فيه خمسة أقوال فقالت طائفة بتراد الفضل
حسب ذلك أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد سقط الدين عن الذي
هو عليه ولا ضمان عليه في الرهن فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين ومقداره من
الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان يزيد قيمة الرهن على
قيمة الدين وإن كان قيمة الدين أكثر سقط من الدين مقداره وأدى الراهن إلى
المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روينا من طريق الحكم وقتادة أن علي بن
أبي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك ن وروي أيضا عن ابن
عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه ن
وقالت طائفة إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل
الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين فإن كانت
قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن
إلى المرتهن ما بقي من دينه روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد
ابن عمير عن عمر بن الخطاب ن ومن طريق وكيع عن صالح بن حي عن عبد الأعلى
ابن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب ن ومن طريق قتادة عن عبد
ربه بن عياض عن علي ن ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم
ابن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة وبه
يقول أبو حنيفة وأصحابه ن وقالت طائفة ذهب الرهن بما فيه
سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما
للآخر شيئا صح هذا عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وشريح والشعبي

والزهري [illegible] لة وصح عن طاوس في الحيوان يرهن ن روينا عن النخعي
والشعبي فيمن ارتهن عبدا فاعور عنده فذهب نصف دينه ن وقالت
طائفة إن كان الرهن مما يخفى كالثياب ونحوها فضمان ما تلف منها على المرتهن
بقيمته ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله وإن كان الرهن مما
يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باق بكماله حتى يؤدى
إليه وهو قول مالك ن وقالت طائفة سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان
فيه على المرتهن أصلا ودينه باق بكماله حتى يؤدى إليه وهو قول الشافعي وأبي ثور
وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم ن وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام
ابن يحيى أخبرنا قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب قال في الرهن يترادان أن
الفضل فإن أصابته جائحة برئ فصح أن علي بن أبي طالب لم ير ترادّ الفضل
إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة بل رأى البراءة له مما أصابته
جائحة وصح عن عطاء أنه قال الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرم يأخذ
الدين الذي له كله ن وعن الزهري أنه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق
هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه ن قال
أبو محمد أما تفريق مالك بين ما يخفى وما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من
قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قياس ولا قول أحد نعلمه قبله فسقط
وإنما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به والتهمة
متوجهة إلى كل أحد وفي كل شيء ن وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا
بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق الرهن
ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ن قالوا فقد أجمع الصحابة على تضمين الرهن
والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه قال
أبو محمد أما قولهم إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة رهنه
فدعوى فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو إلا أمين في الكل وأما قولهم
أجمع الصحابة على تضمين الرهن فقول جروا فيه على عادتهم الخبيثة على البهتان

من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة
إلا عن عمر وعلي وابن عمر فقط ل فأما عمر فلم يصح عنه ذلك لأنه
من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا
لم يسمع منه شيئا ل وأما ابن عمر فلا يصح عنه لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه
وهو مجهول وقد روي عنه بتراد الفضل وأما علي فمختلف عنه في ذلك وأصح
الرواية عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة كما أوردنا آنفا ثم أعجب شيء
زعمهم أن الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن فإن صح ذلك فهم قد خالفوا الإجماع
لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم
على أنفسهم ل وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما
كان لهم فيه حجة أصلا لأنه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم وإنما معناه لو
صح هو أن قوله لا يغلق الرهن ممن رهنه بضم الراء وكسر الهاء له غنمه وعليه
غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا يغلق
الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه إن كان أراد صاحبه مالكه وهو
الأظهر فهو يوجب أن خسارته منه ولا يضمنه له المرتهن وإن كان أراد بصاحبه
المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فهو حجة عليهم بكل وجه ويبطل
قولهم ويقال لهم في أي الأصول وجدتم شيئا واحدا رهنا كله عن دين
واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة وأنتم تردون السنن لخلافها للأصول
بزعمكم ثم تخالفونها جهارا بلا نص وأما من قال بتراد الفضل فما نعلم لهم
حجة أصلا إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه وهذا
رأي والدين لا يؤخذ بالرأي وأما من قال ذهبت الرهون بما فيها فإنهم احتجوا بخبر
رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فهلك عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك ل قال
أبو محمد هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي قال أبو محمد فإذ قد بطل
كل ما موهوا به فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا ما نا أحمد بن قاسم
نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم حدثني يحيى

[illegible] كي وجماعة من أهل العلم نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة نا ورقا
عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه
له غنمه وعليه غرمه ل فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب وادعوا
أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب قال أخطأ من قال إن الغرم من الهلاك ل قال
أبو محمد وقد صح في ذم قوم في القرآن ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما أي
هلاكا بلا منفعة فالقرآن أولى من رأي المطرز ل قال أبو محمد ووجدنا النبي صلى
الله عليه وسلم قد قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيئا ولا
أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه أو يضيعه فيضمنه حينئذ بالعدا
في كلا الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا
من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن والسنة أن هلاك الرهن من الراهن ولا
ضمان على المرتهن وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق
وأما ما تولد من الرهن فإنا روينا من طريق عمرو بن دينار أن معاذ بن جبل قضى فيمن
ارتهن أرضا فأثمرت فإن الثمر من الرهن ل ومن طريق طاوس أن في كتاب
معاذ من ارتهن أرضا فهو يحتسب لثمرها لصاحب الرهن قال أبو محمد الحكمان متضادا
وبه قولان أحدهما أن الثمر لصاحب الرهن والآخر أنها من الرهن وقال
أبو حنيفة الولد والغلة والثمر رهن مع الأصول ثم تناقضوا فقالوا إن هلك
الولد والغلة والثمرة لم يسقط من أجل ذلك من الدين شيء وإن هلك الأصل
والأم والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النماء فما وقع للأصل سقط وما وقع
للنماء بقي ل قال أبو محمد وهذا تناقض فاحش لأن
كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين أحكامه بلا برهان وقال مالك أما الولد
فداخل في الرهن وأما الغلة والثمرة فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد
بلا برهان فإن قالوا إن الولد بعض الأم قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها
وقد يكون ذكرا وهي أنثى ويكون مسلما وهي كافرة ثم يقال لهم والثمر أيضا بعض
الشجر دعوى كدعوى ل وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الأصل ولا يدخل

في منع الرهن وهو نحو ان الرهن هو ما تعاقد عليه الصفقة [illegible]
عليه فهو بدل لربا ثم لم يقع في الصفقة عليه فقطه غير لازم وكل حادث [illegible]
صاحب لم يرض بحله له وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** فان مات احد
الراهن والمرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل
الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من سائر الغرماء برهان ذلك
قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان الرهن
له لا لورثته ولا لغرمائه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق
التي ليست اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذا سقط
حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عقد
المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته واستقل ملكه
الى ورثته او الى غرمائه وهو احد غرمائه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن
معهم ولا يجوز عقد المسلم على غيره فيكون ذا سبيل عليهم فالواجب رد ما لهم اليهم
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي
عدل فمات ان الرهن له او لورثته قال الحكم هو للغرماء ٥ **مسألة**
ومن ارتهن شيئا فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان
يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غائبا او ينصف منه الغريم
المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا
فان لم يكن هنالك سلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولان ثمن
الرهن هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال
مالكه كسائر ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة**
ولا يجوز بيع سلعة على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ
ولكن يجوز للبائع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له
ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة

وهذا

بشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك
من المشتري الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما ذكرنا في كتاب البيوع ان شاء
الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشيء المبيع ملك للبائع فانما
اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهنا عنده بنفسه
وهذا في غاية الفساد وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابنا واما امساك
البائع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله بحق
قد وجب له عنده فهو ظالم متعدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم فاذ هو ظالم فكل ظالم معتدي وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطول
بحقه المعتدى عليه ان يعتدي على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه بنص القرآن
فله امساك السلعة حتى ينتصف ٥ روينا من طريق محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفيان الثوري قال
سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن
باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن فقال البائع لا اعطيك السلعة حتى تجي
بالبقية فجعل عمرو بن حريث السلعة رهنا بالبقية وقال هشيم عن داود بن ابي
هند عن الشعبي ان عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك ايضا السلعة رهنا
بالبقية فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة ٥
مسألة ولا يكون حكم الرهن الا ما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما
ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن ولراهنه اخذه متى شاء لان الله تعالى
لم يجعل الرهن الا في العقود كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ٥ **مسألة** ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم هذا
تداينا بعد ذلك ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن ذلك الدين الثاني فالعقد
الثاني باطل مردود لان ذلك الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد
آخر اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم تنعقد له صحة الا بصحة ما لا صحة له

وبالله تعالى التوفيق ل **مسألة** ومن رهن رهنا صحيحا ثم قضى
من بعض دينه قل او كثر فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك
لان الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن الا
بسقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة وهو قول اصحابنا ل
ويقال لهم كيف تمنعون من اخراج الرهن الا برضى المرتهن وتجيزون بيعه وعتقه
والصدقة به وهذا اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن فلئن كان الحق جائبا للجانب
الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعالى فاذا اخرجه عن ملكه جملة فلم يمنعه
الله تعالى قط من ذلك لا في قران ولا في سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال
تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل
اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول لهم ان جميعكم يعني المالكيين
والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي
فقد عقد فيه عقدا لا يحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف
عندكم في جواز بيعه قبل ان يأتي ابوه واصداقه وهبته فاي فرق بين الامرين
ان نصحتم انفسكم ل **مسألة** ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره
عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد
رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال
الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير وقال المالكيون
وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن
ماله عن نفسه جاز واحتجوا في ذلك بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن
واليتيم فادخاله في الذمة احق بالجواز قال ابو محمد وهذا باطل لانه لا يجوز لهما
ايداعه ولا اخراجه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا
في ان يرهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان
يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا خشي هلاكها عنده وراى السلامة
في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه
واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة ام المؤمنين عن

النبي

تي نعى

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبكم وولده وان
اولادكم من كسبكم ل ومن طريق الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ل
ورويناها من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد واحمد بن زهير قال بكر نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
وقال احمد نا ابي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود ل
قال ابو محمد وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا نقول يأكل
منه ما شاء من بيته وغير بيته وليس فيهما في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا
في الاخذ والتمليك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو
صح لكنتم قد ناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعالى لم يقل لا على
الناس ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى قوله تعالى ان تأكلوا جميعا او اشتاتا
فاباح تعالى الاكل من بيوت الاصدقاء والتي ملكنا مفاتحها بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات
وسائر من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان منها قياسا على الاكل بغير اذن اهلها
وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بنسابه وهو اهل
للفساد جملة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر
له ولا ان يملك منه شيئا اصلا بغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند
المالكيين ان يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء
الفاسدة المضطربة واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد
الكريم نا عبد الله بن داود الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك
قال ابو محمد فاباحوا به ان يرهن الرجل من مال ابنه الصغير واسقطوا عنه
الحد في وطء امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه
الكبير ولا غير وقضوا على الاب بضمانه ورده واباح المالكيون به ان يصدق
من مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ونقضوا القضية
في ذلك كله ل قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم

ت

وسلطا له مسلطا
ولم يبح له الا الاكل
لمسيس [illegible]
[illegible] عليهم
بالمعروف [illegible]

دم اولاد خالفوه فلم يجعلوا للاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص
نوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصه بدعوى كاذبة ووجه آخر وهو انهم لم يجعلوا
لا هبات ولا اصداقا لا من مال الابن الصغير ولا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وجعلوه
في الدين للخصوم والجلال بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا خلافا كذبوا لانه
قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيئا
في ماله ولم يستاذن اباه فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال
اردده عليه فانما هو سهم من كنانتك ل وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة
الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنة
من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله ايضا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن
موسى العبسي عن سفيان الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن
غفلة عن ام المؤمنين عائشة من قولها ل ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى
الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت
لانس بن مالك جارية لي غلبني عليها ابي لم يحلها قال اي فقال لي انس هي له
انت ومالك من كسبه انت ومالك له حلال وماله عليك حرام الا ما طابت
به نفسه ل ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود السجستاني نا محمد بن ابان
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم
لكم ل وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن
يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر
بيد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك ل وعن علي
ابن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا ل
ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى باسا ان ياخذ
الرجل من مال ولده من غير ضرورة ل ومن طريق ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن
جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك
لابيك ل ابن ابي شيبة نا عبد الله هو ابن موسى نا الحسن هو ابن حي عن

ليث

ثقة

عقله ذلك

لا يرون نحو هذا والحكم فلا حجة ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء الا الفرج
ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الله بن ابي
بلال عن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه الى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد
الله انت ومالك له يعني لوالده ل ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال
ولده ل ومن طريق عثمان المديني نا محمد بن ابي عدي اخبرنا ابن جريج عن عطاء بن
ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره ل
ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هرون اخبرنا داود بن ابي هند عن سعيد
ابن المسيب قال الوالد ياكل من مال ولده ما شاء والولد لا ياكل من مال والده الا
باذنه ل ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال ياخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا ل ومن طريق
عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سائل
عن شيء من امر والده فقال له الحسن انت ومالك لابيك اما علمت انك عبد
ابيك ل ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
الحسن قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شاء وان كانت جارية تسراها قال
قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية ل ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ
الرجل من مال ولده الا الفرج ل وقد روينا عن الحسن ايضا الا الفرج ل وقال
ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده
الكبير ل قال ابو محمد وما نعلم خلافا من الصحابة لمن
ذكرنا منهم في هذه المسالة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعائشة ام المؤمنين
وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس ل الا رواية صحت عن ابن عمر
واخرى عن علي لم تصح ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفا في هذه المسالة الا
ابن سيرين والنخعي ومجاهد بخلاف عنهما والزهري فانهم يقولون كقولنا
روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد
ابن سيرين قال كل واحد منهما اولى بماله يعني الوالد والولد ل وبه الى عبد

اخبرنا جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال ليس
للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب او لباس ل ومن طريق
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ولده شيا الا ان
يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا
فليس له ان ياخذ من مال ابنه فيبقي به ماله او يضعه فيما لا يحل له ، واذا كانت
ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله بيد من كان في يده والموسرة لا شي لها ل ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال
ولدك ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ل ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل لجابر بن زيد ان ابني يحرمني ماله فقال
له جابر كل من مال ابنك بالمعروف ل ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن جرير بن
حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة بن عبد الله بن عمر
نحر جزورا فجاء سائل فسال ابن عمر فقال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابتاه فانت
في حل فاطعم منها ما شئت ل ابن ابي شيبة عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن
الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر
واحتاز ماله فهو احق به اسرائيل ضعيف ل قال
ابو محمد وبقول ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول
في كل شي الا في الاكل خاصة فان للاب والام ان ياكلا من مال الولد حيث وجداه
من بيت او غير بيت فقط ثم لا شي لهما ولا حكم في شي من ماله لا بعتق ولا باصداق
ولا بانفاق الا ان كانا محتاجين فياخذ الشي منهما ما احتاج من مال ولده
من كسوة واكل وسكنى وخدمة وما احتاج اليه فقط ل واما الولد فياكل
من بيت ابيه ومن بيت امه ما شا بغير اذنهما ولا ياكل من غير البيت شيا كما جاءت
النصوص لا يتعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين لقول
الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمة
للاب في جارية ولده وفي مال ولده ولازمة للابن في جارية ابيه وامه
وما لهما كما هي فيما بين الاجنبيين سواء سواء ل والعجب ان الحنفيين والمالكيين

يشنعون

يشنعون في خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه
اجماعا ثم لا يبالون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين اجماع
الصحابة على تضمين الرهن وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي
فقط وقد صح عن علي رواية باسقاط التضمين اذا اصابته جائحة ثم لا يبالون
ههنا ما قد صح عن عائشة وجابر وانس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود
وعمر لا مخالف لهم يعرف من الصحابة حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية عن
عمر رويناها من طريق شعبة عن ابي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم
ان رجلا خاصم اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له ابوه فقال عمر اما ما كان في
يده فانه يرده واما ما استهلك فليس عليه شي وهم قد خالفوا هذا ايضا مع
انها لا تصح لانها عمن لا يدري من هو القيسي هذا من عجب العجب وما ينبغي لذي الحيا
ان يهابه ولذي الدين ان يتوقاه ل فان قيل فانتم القايلون بكل ما صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك قلنا نعيذنا الله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلبت علينا
من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه لان الله عز وجل
حكم بميراث الابوين والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات
واباح في القران لكل مالك امة وطيها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين
لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط
ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما من
ذلك شيا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل لذي والد ان يطا جاريته اصلا لانها
لابيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير
منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن
ان من ملك امة او عبدا له والدان فملكها له لا لابيه فصح ان قوله عليه
السلام انه لابيه منسوخ وارتفع الاشكال ولله الحمد وهذا ما احتجوا فيه بالاثر

صح

[illegible] ومالك لابيك
منسوخ

وخالفوا ذلك الا تراه ن واما رهن المرء السلعة تكون لعره [illegible]
فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن [illegible]
او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء الحق
الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن للمرتهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل وله اخذ سلعته متى شا فالرهن باطل لانه ليس له حكم الرهون
فيما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** واذا استحق
الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما انما صححاها بصحة الرهن ولم يتعاقدا
قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح
قط وبالله تعالى التوفيق ن **مسألة** واذا رهن جماعة
رهنا هو لهم عند واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما
عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا
بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق
المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت حصص
شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا
تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله تعالى
التوفيق ن **مسألة** ولا حق للمرتهن في شي من رقبة الرهن
فان كانت امة فوطيها فهو زان وعليه الحد وذلك الولد رقيق
للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
والامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعدي
عاهر ن **مسألة** ورهن الدنانير والدراهم جائز
طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد
قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن ب لمخوف
ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وان من غصب
درهما او دينارا لم يقض عليه برده بعينه وان كانا حاضرين في يده وانما عليه
مثله وهذا عجيب جدا مع قوله في طبعها في الرهن ن وبالله التوفيق

كتاب

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالحي الذي لا يموت

باب الحوالة ن

مسألة ن روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله
بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد
الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع ن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شا الله عز وجل في كتاب
البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين
النصين ان كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد
بوجه ما ومن سلم سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة
او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه
المذكورة ولا يبالي من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان
المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله فقد حق على الذي احيل ان يستحيل
عليه ويجبر على ذلك وبري المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله
بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الاحالة عليه او لم
يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باتباع المحال عليه فلا يجوز له
اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو
عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا يجوز
الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك
وهذا خطا لما ذكرناه وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين
من بيع والآخر من غير بيع نظر فان كان الحق على المحيل من غير بيع وكان حق المحيل
على المحال عليه من بيع او غير بيع جاز في الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع
لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له
تخيير مصيره بيده صار قابضا لذلك الحق لنفسه وبري المحيل وان لم تقع على
قبضها مانع ما اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع ما اشترى حتى يقبضه واما براءة ذمة الموكل فظاهرة لانه لم يتعد وكيله
ما امر به ان يقبضه لنفسه اذا صار بيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل فقد
اعتدى اذ ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله في ذمته
وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي
احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف
ومحمد كذلك اذا فلسه القاضي المحال عليه واطلقه من السجن ايضا قال
ابو محمد هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم
مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد
اتفقوا على سقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه
ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات
ليس على مال مسلم تواء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة
عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس
او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع
على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينصف
فانه يرجع الى المحيل ن قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد
الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان الف درهم
ولرجل آخر على علي بن ابي طالب الف درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك
على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال
الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له
علي ابعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه
موافقة لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض
بالاتباع فكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لا حق للمحال عليه لانه اكل مال
بالباطل فانما يجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه
اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول

الحق

الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر ن وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر
المحال عليه على قبول الحوالة واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجباره لوجب
ايضا اذا احاله المحال عليه على آخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على آخر
ان يجبر ايضا وهكذا ابدا ن قال ابو محمد هذه معارضة لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه فكيف والذي اعترضوا به فاسد
لانه مطل من غني او حوالة على غير ملي ومطل الغني ظلم والحوالة على غير الملي
لم يؤمر بان يقبلها وانما الحوالة على من يعجل الانصاف بفعله لا بقوله والا فليست
حوالة بنص الحديث ن **مسألة** واذا ثبت حق المحيل على
المحال عليه باقراره او ببينة عدل وان كان جاحدا فهي حوالة صحيحة ن
وقال مالك لا تجوز الحوالة الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوى بلا برهان
واحتج له مقلده بانه قد يجرح البينة فيبطل الحق قلنا وقد يرجع عن اقراره
بذلك الحق ويقيم بينة بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآراء الفاسدة وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ن **مسألة** وتجوز الحوالة
بالدين المؤجل على الدين المؤجل الى مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب
وتجوز الحوالة بالحال على الحال ولا يجوز بحال على مؤجل ولا بمؤجل على حال
ولا بمؤجل على مؤجل الى غير اجله لان في كل ذلك ايجاب تأجيل حال او ايجاب
حلول مؤجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما المؤجل الى مؤجل
الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام من اتبع
على ملي ان يتبعه وبالله تعالى التوفيق ن تم كتاب الحوالة والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم
بالله اثق في كل حال

كتاب الكفالة

من الكفالة

مسألة الكفالة هي الضمان وهي الزعامة وهي الحمالة فمن كان له
على آخر حق مال من بيع او من غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سوا
كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمنه له ذلك الحق انسان لا شيء عليه للمضمون

عن طيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان
عليه واستقر على الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على المضمون
عنه ولا على ورثته ابدا بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف
ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بشيء مما ضمن عنه اصلا سواء رغب
في ان يضمن عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو ان يقول له الذي عليه
الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما
ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح ن واما قولنا ان الكفالة هي
الضمان والحمالة والزعامة والقبالة والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم
والحميل فاللغة والديانة لا خلاف فيها في ذلك ن و[illegible] جواز الضمان في كل
حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط ن واما جواز
الضمان بغير رغبة المضمون عنه فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن
سعيد القطان نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح
الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا
القتيل واني عاقله وذكر باقي الخبر فضمن النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الدية بغير
رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان الا بحضرة الذي له الحق الا في
موضع واحد وهو المريض يقول لورثته ايكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه احدهم
فيجوز بغير حضرة الطالب وهذا كلام في غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا
واحتج له بعض المسلمين سليقه بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بحضرتهما
جميعا ن قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا
منه عين الباطل اول ذلك انهم يتناقضون من قريب فيجيزون نكاح الصغيرة
بغير حضرتها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير حضرة صاحب الحق ثم ان الضمان
ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما للمضمون له انصاف
من حقه فقط فان انتصف في مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على
حقه كما كان وراموا الفرق بين مسئلة المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين
في مال المريض قال ابو محمد وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا

بعد موته

بعد موته وقال ابو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت الا ان يترك وفاء فظهر فساد
قولهم جملة واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان عن الحي المفلس
بالدين قد هلك وهذا تناقض فان قالوا قد يكسب المفلس مالا قلنا وقد يطرأ للميت
مال لم يكن يعرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد
وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء مالك وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وابو سليمان ن روينا من طريق البخاري نا مكي بن ابرهيم نا يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا
ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي
دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه بخلاف
راي ابي حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل
الى ذمة ابي قتادة لما كانت الحال الا واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة
عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان ابي قتادة
برهان صحيح على ان الحالة الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك به وفاء
قد بطل وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره
النبي عليه السلام على دينه فصح ان الدين على الضامن لا بعد له على المضمون عنه
وفيه ايضا جواز الضمان بغير حضرة الطالب الذي له الحق واذ قد سقط الدين
بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا
اجماع وايضا الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد
عن هرون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسئلة لا تحل لاحد
الا لثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي
الخبر فعم عليه السلام اباحة تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا انه ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا ان يوفيه الضامن
حقه فليس له حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون

عنه بعدها لانه صاحب الحق وقد امر بان نعطيه بلزوم ترك طلب غير المطل حسبه مطله وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وامر عليه السلام بان يعطى كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطى حقه ومن اعطى حقه فلا حق له سواه ولا فان قيل فانتم اصحاب اتباع للاثار من اين حرم الصلاة على من مات وعليه دين ولا وفاء له به قلنا سبحان الله اوليس في قوله عليه السلام ثم صلوا على صاحبكم بيان في انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده لا احد من المسلمين سواه لا امام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه وذكر الخبر ق وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وابو سليمان وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله ق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي وابو عبيد واسحاق واحمد والشافعي ومالك في اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب بحقه ان شاء الضامن وان شاء المضمون وقال مالك في آخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لطالب الحق ان يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه الا ان ينتقص من حقه شيئا فيؤخذ من الضامن حينئذ والا ان يكون المضمون عنه غائبا او يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين ان يطلب الضامن حينئذ ق قال ابو محمد اما هذا القول الذي رجع اليه مالك فظاهر العوار لانه دعوى كله بلا برهان وتقسيم بلا دليل لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا قياس ولا رأي له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وابو سليمان وجميع اصحابنا كما قلنا من ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه

قال

فقط
او

ابدا

ابدا الا بحقه عند الضامن انصفه او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سواء وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة ايضا فان من المحال الممتنع ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما ان يأخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه باداء آخر عن نفسه ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر فان قالوا انما هو له على انما طلبه منه قلنا فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد فان قالوا فانكم تقولون في وارثين ترك موروثهما الفي درهم فاخذ كل واحد منهما الف درهم ثم ظهر للميت غريم له على الميت الف درهم انه يأخذها من ايهما شاء وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر فان المغصوب منه يأخذ بماله ايهما شاء وتقولون فيمن باع شقصا مشاعا ثم باعه المبتاع من آخر والثالث من رابع ان الشفيع يأخذ بالشفعة من ايهم شاء قلنا نعم وليس شيء من هذا ما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما مالا لا يحل لهما اقتسامه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما يأخذ حقه من مال الميت حيث وجده ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ والقسمة الاولى فاسدة لان الله تعالى لم يجعل للورثة شيئا الا بعد الوصية والدين واما الغاصب فان ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما يؤدي على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه له بالباطل فاذا حصل مستحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كل ما استقر ذلك المال بغير حق ق واما

عن بيع ما ابتيع حتى يقبضه وإنما أخذه منه الموكل ليتصرف [illegible] مأمور أن يقبضه لنفسه إذ صار بيده فإن فعل فهذا سوى حقه وإن لم يفعل فقد تعدى أو ضيع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مسلم عليه لموكله في ذمته وقال أبو حنيفة إن جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي أحيل على المحيل بحقه وكذلك إن مات المحال عليه ولا مال له وقال أبو يوسف ومحمد كذلك وإذا فلس القاضي المحال عليه وأطلقه من السجن أيضا قال أبو محمد هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل وإذ قد اتفقوا لسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا إجماع يوجب رجوعه فإن قالوا قد روي عن عثمان أنه قال في الحوالات ليس على مال مسلم تواء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وغيره عن قتادة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الذي أحيل لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقول إن لم ينصفه رجع على المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينصف فإنه يرجع إلى المحيل قلنا لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم ولرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب أنا أحيلك على علي وأحلني أنت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه فأخبر المسيب بذلك علي بن أبي طالب فقال له علي أبعده الله فهذا خلاف الرواية عن عثمان والتي ذكرنا عن علي وهذه موافقة لقولنا وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم بأولى من بعض بالنا فكم معنا في ذلك ولسنا نرى إحالة من لا حق للمحال عنده لأنه أكل مال بالباطل فإنما نجوز عندنا مثل ما فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فإنه إذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر عن غير شرط جاز ذلك ولزم وتحول

الحق

لتعذر مدينه الذي عليه الدين من ورثته أو سلطان ولأنه على الميت أصلا القول الكريمة لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم وإذ لم يظلم في حياته فليس في وسعه الإنصاف بعد موته وإنما عليه الإقرار به فقط وبالله تعالى التأييد وأما حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فأعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة إنصاف لأن فيه نصا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منها الميت قال الضامن نعم فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين وأقل تمييز ولكنهم قوم مفتونون فإن قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذ قضاها الآن بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لأن أمر الخبر قد ورد فيه بعينه أن الميت قد برئ من الدين وأن حق الغريم على الزعيم فلا معنى للزيادة في هذا وأما قوله الآن بردت عليه جلده فقد أصاب عليه السلام ما أراد وقوله الحق بلا شك فيه لكن نقول إنه قد يكون أنه برد زائد دخل عليه حين القضاء عنه وإن كان لم يكن قبل ذلك في حر كما نقول لمن سر في فعلك وإن لم يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولا بد وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن أن يكون قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم والله أعلم إلا أنهم لا متعلق لهم في هذا أصلا وإنما هو حكم [illegible] ونحن نجد من سن سنة سوء في الإسلام كان له [illegible] ونجد من سن سنة خير في الإسلام كان له أ[illegible] [illegible] يؤجر الإنسان بفعل غيره ولا يعاقب بفعل [illegible] يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له [illegible] بفعل وبالله تعالى التوفيق وأما قو[illegible] [illegible] بأمر من ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه [illegible] الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقا لزمه وصار عليه واستقر

بلغ

الشفيع فانه مخير بين امضاء البيع او رده فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرده فينتزع من يدها
بحق الشفعة فظهر فساد نظرهم والحمد لله تعالى بتأييده ● واحتج المخالفون
بخبر ابي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن حسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات
رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قالوا نعم ديناران فقال
عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملهما ابو قتادة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت فقال نعم يا رسول
الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال صلى الله عليه السلام لابي قتادة ما فعل
الديناران قال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل
الديناران قال قضيتهما يا رسول الله قال الآن بردت عليه جلده ● وبخبر
احزن ابا نعمان احزنه نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه والآخر فيه
انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت فك الله رهانك كما فككت
رهان اخيك ● قال ابو محمد وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي
اعظم حجة عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه
دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه ونحن نقول
انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه تحول دينه على نفسه حيا كان المضمون
عنه او ميتا واما نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه
حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه
ونحن نقول ان المطالب بدينه في الآخرة انما هو من مطل به وهو غني
فصار ظالما فعليه اثم المطل اعسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم
فيما تخلف من مال او في سهم الغارمين من زكاة المسلمين ان لم يخلف مالا
وقد يمكن ان يغفر الله ذنب المطل اذا قضي عنه ما تخلف او من سهم الغارمين او
قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الاحاديث في تشديد امر الدين واما من لم
يمطل قط به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم انما
الذي عليه الدين فيما تخلف او في سهم الغارمين والظالم حسيبه من مطله

بعد

لبعض موتى الذي عليه الدين من ورثته او سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم
يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته وانما عليه الاقرار به فقط
وبالله تعالى التأييد ● واما حديث ابي قتادة من طريق عبد الله بن
محمد بن عقيل فاعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي
صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت
قال الضامن نعم فليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين او اقل بيان ولكنهم قوم
مفتونون فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الآن بردت عليه
جلده قلنا هذا لا متعلق لهم فيه في بقاء الدين على الميت ولا في رجوعه عليه لان نص
الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد برئ من الدين وان حق الغريم على الزعيم
فلا معنى للزيادة في هذا واما قوله الآن بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام
ما اراد وقوله الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون انه برد زائد دخل عليه
حين القضاء عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في حر كما نقول للذي يسر في فعلك وان لم
يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل
عليه بها روح زائد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون
قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء
والله اعلم الا انهم لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام الآخرة
ونحن نجد من سن سنة سوء في الاسلام كان له اثم ذلك واثم من عمل بها ابدا
ونجد من سن سنة خير في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد
يوجر الانسان بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيها سبب وقد
يدخل الروح على من ترك ولدا صالحا يدعو له ويفعل الله ما يشاء لا يسأل عما
يفعل وبالله تعالى التوفيق ● واما قولنا لا يرجع الضامن بما ادى سواء
بامر من ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط
الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن
والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل ادائه حقا لزمه وصار عليه واستقر

عليه اا

بعس

من لم يعمل حسنه فله اجرها

في ذمته من لا حق قبله لا له ولا للذي اداه عنه وهذا لا خفا به ولا ندري لمخالفينا متعلقا
يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى عنه اصلا ن وقال مالك يرجع الضامن على
المضمون عنه بما ادى عنه سوا امره ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفة والحسن بن حي
والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين
فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو
ثور وابو سليمان مثل قولنا قال ابو محمد موه بعضهم بخبر رويناه من طريق ابي
داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان
رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل
فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها
خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد في احتجاجهم
بهذا الخبر عجب اول ذلك انه من رواية عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن
معين وغيره ن وقد تركوا روايته في غير قصته منها روايته من هذه الطريق نفسها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجة لان فيه انه اتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام بان
ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا ناباه بل به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما
تحملته عني ثم العجب الثالث احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول مخالف له لان فيه ان
ما اخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا فمن اعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه
اثر مما يحتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسأل الله العافية ن

مسألة وحكم الحر والعبد والمراة والرجل والكافر والمومن سوا لعموم
النص الذي اوردناه في ذلك ولم يات نص بالفرق بين شي مما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ن

مسألة ولا يجوز ضمان ما لا يدرى مقداره مثل ان يقول
له انا اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال
مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس الا بشي معلوم القدر

هرا

لهذا ن تبيينه بالمنا هذه والحمد لله ن **مسألة** ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد
كمن قال لاخر انا اضمن لك ما تستقرضه من فلان او قال له اقترض من فلان دينارا وانا اضمنه
عنك او قال له اقرض فلانا دينارا وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن
الحسن والشافعي وابي سليمان لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل كان
الضمان عقدا واجبا ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم
بعد وهذا محال وقول متناقض وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم
في ثان وفي حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال له وقد يموت القائل لذلك قبل
ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له اقرضني
كذا وكذا او ادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق عني في امر كذا فما
انفقت فهو علي او ابتع لي امر كذا فهذا لازم لانها وكالة وكله لما امره به واجاز جائز
ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك وعثمان البتي واحتج لهم بعض المتحنفين
بتقليدهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامراء
فان مات فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قال فكما
تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان ن قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حجة القياس صحيحا لكان هذا منه عين
الباطل لانه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة والضمان
لان الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا ن واما الوكالة فحكم
على حياله جاء به النص ثم نسألهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات
فاقرض المقول له ذلك زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد موته فهذا عجب ام لا
يلزمونه فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا الى الحق ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته
في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من راس ماله ونسألهم عمن ضمن كل
ما يتداين به زيد الى انقضاء عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم
يلزموه تناقضوا ونقول لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا جاز اصداق
ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم على الامارة
والوكالة والدلائل ههنا على بطلان قولهم تكثر جدا وفيما ذكرنا كفاية ن

مسألة ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان يأخذ ايهما شاء بالجميع ولا ان
يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان يأخذ المليء منهما على
المعدم والحاضر عن الغائب وهو قول ابن شبرمة وابي سليمان واجاز هذا الشرط
شريح وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وهو قول سفيان الثوري
وابي حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يأت باباحته نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم
يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدرى
على ايهما استقر فهو باطل لان ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده اياه فمن الباطل شـ
ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده فيه التزمه وهذا واضح لا خفاء به وبالله
تعالى التوفيق ● **مسألة** فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم
بالحصص لما ذكرنا فلو ابتاع اثنان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن
عن الاخر فان ما كان على كل واحد منهما فقد انتقل عنه واستقر على الاخر لا يجوز غير
هذا اصلا لما ذكرنا قبل انه من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد على اثنين فصاعدا
يكون كله على كل واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد او يكون غير لازم
لاحدهما بعينه ولا لهما جميعا وهذا ممتنع لا يعقل وبالله تعالى التوفيق ●
مسألة ولا يجوز ان يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة اصلا اعطاء
ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطاء ضامن لئلا يهرب ولا يجوز ان يكلف
من وجب له حق من ميراث او غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولانه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى
ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرع لم يأذن به الله تعالى فان احتج من يجيز
ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه
فقال ائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا فقال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فأخذ

خشبة

خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها
الى البحر وذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر
منقطعا غير متصل فان هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف
جدا ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والعجب انهم اول
مخالف له فانهم لا يجيزون البتة لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ الى غريمه
بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ولو دونه فكيف يستسهل ذو حياء ان
يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله وهو نعم الوكيل ●
● **مسألة** ولا يجوز ضمان الوجه اصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشياء
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ومن طريق النظر انا نسألهم عمن تكفل
بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه الزمتموه غرامة ما على
المضمون فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه فقد ابطلتم
الضمان في الوجه الذي جادلتم فيه الخصوم وحكمتم بانه لا معنى له ام تكلفونه طلبه
فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله تعالى اياه قط وما لا منفعة
فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه ولكن يشتغل بما يعنيه وقولنا هذا هو احد
قولي الشافعي وقول ابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا
قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا
جدا وما يعلم احد فرقا بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة
وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يؤخذ بغرامة مال
ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا
واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن ابراهيم بن
الحسن الهمداني عن محمد بن اسحاق البلخي عن ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن
ابيه خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة
وبما رويناه من طريق ابن ابي وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم

الرجم

فذكر الخبر وفيه انه وجد قوم رجلا وطئ امة امراته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا
لا نفسه حتى قدم الى عمر وكان عمر قد جلده واعلم به عليه رجال لكن جلده مائة فلما اتى عمر اخبره
الخبر فصدقهم عمر وقال وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة ل وبخبر رويناه من طريق
اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة
وفيهم ابن النواحة فاستتابهم فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار
عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشائرهم ونفاهم
الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز
كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة لا ترى له مخالفا قال ابو محمد
في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به وقلة ورعه وعلى قلة حيائه لانه
بالفضيحة العاجلة والخزي الاجل عند الله تعالى وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل
ذلك باطل واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابرهيم
ابن خثيم بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله من
ان ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القائل اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب
التكفيل على كل من على ظهر الارض اذ ليس احد بعد الصدر الاول يقطع ببراءته من
التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من اخذ
الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس فيه منه شيء وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا
وظلما نبرا الى الله عز وجل من مثل هذا واما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي
فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم المحتجون به اول
مخالف لما فيه فليس فيهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطء امة امراته مائة ولا ان
يدرا الرجم عن غير الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بفعل
هو عندهم جور وظلم اما في هذا عجب وعبرة ما شاء الله كان وايضا فكلهم
لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه

التعجب

التعجب ل واما خبر ابن مسعود فانا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان
ومن سفيان بن عيينة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابن مسعود ل ومن طريق الاعمش وشعبة وسفيان الثوري كلهم عن ابي
اسحاق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود ل وهذه الاسانيد هي انوار الهدى
لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر احد ذلك الا اسرائيل وحده وهو
ضعيف ل ولو كان ثقة ما ضر رواته من خالفه من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو
صحت لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في
الردة ما دام لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا
يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة اما صواب وحجة واما خطا وغير حجة
الكفالة في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا
مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء ان يحتج على خصمه
بما هو مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما كفلا
في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ولا يعرف هذا ايضا يصح عن عمر بن عبد العزيز فان كان ما ذكروا من هذه
الاكاذيب اجماعا كما زعموا فانهم اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا
لمن خالف الاجماع تنزل فيهم كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا
بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الا ان اولئك نادمون وهؤلاء
مصرون واما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة لانها انما هي عن
خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط واين هذا من صلاة معاذ مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة رجلة بعينه
واربعون بدريا مسمون باسمائهم وانسابهم سوى سائر اصحاب المشاهد منهم
فلم يروا هذا اجماعا بل ردوها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله
صلاة متقدمة فاضلة حق وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقا واين هذا
من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على نصف ما
يخرج منها من زرع او تمر الى غير اجل مسمى لكن يقرونهم ما شاؤوا ويخرجونهم

بالرجم

اذا شاوا فلم يروا هذا اجماعا بل رواه معاملة فاسدة مردودة وحاشى لله من
هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الفاسدة
المردودة حقا ونحمد الله على ما من به ثم اعلموا الان انه لم يصح قط اباحة كفالة [illegible]
عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة وبالله تعالى التوفيق ل

بسم الله الرحمن الرحيم الله المستعان وعليه التكلان ل

كتاب الشركة ل

مسألة لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة
ولا في عمل يد ولا في شيء من الاشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم ولكل واحد منهما
او منهم ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى له باخذه ولا بد لانه شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ولقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في
الدنيا والاخرة لانه لم يات تخصيص شيء من ذلك قران ولا سنة فمن ادعى في ذلك
تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم واما نحن فنقطع فلنا ما نعلم ان الله تعالى لو اراد
تخصيص شيء من ذلك لما اهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله صلى الله عليه وسلم
المامور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على انه تعالى اراد عموم كل ما
اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قران او سنة والا فهو جور ولقول
الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فهذه ليست تجارة اصلا فهي اكل مال بالباطل ل **مسألة** فان كان
العمل لا ينقسم واستاجرهما صاحبه له اجرة واحدة فالاجرة بينهما على قدر عمل كل
واحد ككمد ثوب واحد او بناء حائط واحد او خياطة ثوب واحد وما اشبه
هذا وكذلك ان نصبا حبالة معا لصيدهما وان ارسلا جارحين فاخذا
صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه ل وقال ابو حنيفة
شركة الابدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع

واحد

واحد او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما
ولا تجوز عنده في الصيد ولا في الاحتطاب ل قال ابو محمد وهذا تقسيم فاسد
بلا دليل ل وروى عنه ان شركة الابدان لا تجوز الا فيما تجوز فيه الوكالة وهذا
في غاية الفساد لان الوكالة عنده جائزة في النكاح فيجب ان تجوز الشركة عنده
في النكاح وقال مالك شركة الابدان جائزة في الاحتطاب وطلب العيش اذا العنبر
كان كل ذلك في موضع واحد وكذلك اذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة
اذا كان لكل واحد منهما بازي وكلب يتعاون البازان والكلبان على صيد واحد
وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين فلا خير فيه
واجاز شركة الابدان في الصناعات اذا كانا في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا
كان ذلك في صناعة واحدة فان مرض احدهما فالاجرة بينهما وكذلك ان غاب
احدهما او عمل احدهما يوما والاخر يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين
او النقالين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلا كحداد
ونجار ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا هو
قول الليث وابي سليمان والشافعي وابي ثور ل واحتج من اجاز شركة الابدان
بما روينا من طريق ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما
نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء ل قال
ابو محمد وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا يحمل عليه امر هؤلاء القوم ونسأل
الله السلامة في التمويه في دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع لان ابا
عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا ل روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو
ابن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر من عبد الله شيئا قال لا ل والثاني انه لو صح
لكان اعظم حجة عليهم لانهم اول قائل معنا ومع سائر المسلمين ان هذه شركة
لا تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر
حاشا ما احللنا فيه من كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كبائر

الذنوب. الثالث أن هذه شركة لم تتم ولا حصل لسعد ولعمار ولابن مسعود من
ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمان بن عفان الذي
كان بالمدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا
ذات بينكم فكيف يستحل من له أدنى عقل أن يصحح شركة أبطلها الله تعالى وفسخ
بعينها. والرابع أنهم يعني الحنفيين لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا الاحتطاب ولا يجيزها
إلا لكائنين في العمل في مكانين فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم فمن
أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده والحمد لله رب العالمين على
توفيقه لنا ۞ **مسألة** ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال فتجوز في التجارة
بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أكثر منه أو أقل فيخلطا المالين
ولا بد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على
قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك فإن لم يخلطا المالين فلكل
واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به ربحه كله له وخسارته كلها عليه
وحده ۞ برهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة
بينهما فما ابتاعا به فمشاع بينهما وإذ هو كذلك فثمنه أصله وربحه مشاع بينهما
والخسارة مشاعة بينهما وأما إن لم يخلطا المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما
اشتري بمال عمرو أو ما ربح في مال عمرو أو ما خسر في مال عمرو لما ذكرنا آنفا من قوله
تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ۞ **مسألة** فإن ابتاع اثنان فصاعدا
سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما منها أكثر من النصف والآخر أقل من
النصف فهذا بيع جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما فإن ربحا أو خسرا فبينهما
على قدر حصصهما لأن الثمن بدل من السلعة وهكذا لو ورثا سلعة أو وهبت لهما
أو ملكاها بأي وجه ملكاها به فلو تعاقدا أن يتباعا هكذا لم يلزم لأنه شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ۞ **مسألة** ولا يحل للشريكين
فصاعدا أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا
أن لا يكون عليه خسارة ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر فإن وقع شيء
من هذا فهو كله مردود وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من ناظر

الخسارة

الخسارة بقدر ذلك لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فإن عمل
أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعا بغير شرط فذلك جائز فإن أبى من أن
يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا أو خسرا لأنه ليس
عليه أن يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدي مثل ما اعتدى
فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ۞
مسألة فإن أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك
لم يجز أصلا إلا أن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا فقط أو فضة
فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد لما ذكرنا قبل ويبيع أحدهما من الآخر ما أخرج
بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطا لا يميز ولا بد
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسألة** ومشاركة المسلم للذمي جائزة
ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع نظر
من ذلك وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وهم يهود بنصف
ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمر والزرع والغرس
وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات
عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الرهن من ديواننا هذا فهذه
عمل اليهودي جائزة ومعاملته جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له ۞
وروينا عن إياس بن معاوية لا بأس بمشاركة المسلم الذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم
ويتولى العمل بها وهو قول مالك وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة ۞ **قال**
أبو محمد ومن عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة ومالك معاملة اليهود والنصارى
وأن أعطوا دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا
يحل وهذا عجب جدا وأما نحن فإنا ندري أنهم يستحلون الحرام كما أن في المسلمين
من لا يبالي من أين أخذ المال إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراما فإذا أيقناه
حرم أخذه من كافر ومسلم ۞ وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي
حصين قال قال علي بن أبي طالب في المضاربة وفي الشريكين الربح على ما
اصطلحا عليه ۞ ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أنه كتب

وعاصم الاحول واسماعيل الاسدي قال اسمعيل عن الشعبي وقال الشعبي وعاصم عن
جابر بن زيد وقال هشام عن ابراهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما
والاخر مائتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على راس المال ل
قال ابو محمد هذا صاحب لا نعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون
والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين ل **مسألة** فان اخذ احد
الشريكين شيا من المال حسبه على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ
ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحدهما ان ينفق الا من حصته من الربح
ولا مزيد لما ذكرنا من ان الاموال محرمة على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما ينفد
بطيب النفس ولم يلزم في المستانف ان لم تطب به النفس ل **مسألة**
ومن استاجر اجيرا يعاونه في خياطة او نسج او غير ذلك بنصف ما يرد او بجزء
مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد فان تكارما بذلك عن غير
شرط فهو جائز ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل **مسألة** ومن كانت بينهما دابة مشتركة لم يجز ان يتشارطا
استعمالهما بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها
احدهما اكثر مما يستعملها الاخر والاموال محرمة على غير اربابها الا بطيب النفس
فان تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد
ان تطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنع من ذلك نص وهكذا القول في
العبد والرحى وغير ذلك فان تشاحا فليكل واحد منهما على الاخر نصف اجرة
ما استعمل فيه ذلك الشي المشترك او بمقدار حصته من اجرتها فان واجراها
بجنس والاجرة بينهما على قدر حصصهما في ملك السلعة ل **مسألة**
ومن كانت بينهما سلعة مشتركة ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع اجبر شريكه
على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركة فان لم يكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده
لانه لم يوجب ذلك نص ومن كانت بينهما دابة او عبد او حيوان اجبرا على النفقة
وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها

لكن

لكن يقتسمانها ويعمر من شا حصته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه او ليمسك ارضه ل ومن كانت بينهما دار او رحى او ما لا ينقسم اجبرا على
الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولكل الامر حقها من الطاعة لا
تحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك بما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه
كذلك لانهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى ما امر به فباع
بوضيعة او الى اجل او اشترى عيبا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله لشي من ذلك
فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله
به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل واحد منهما
اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركة الى اجل لانه شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ل والحمد لله رب العالمين

حسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة ل

مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما
يمكن ل برهان ذلك قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه ل ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ام
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذان نصان عمومان لكل قسمة
وليس لاحد ان يخصهما في ميراث او بين الشركا برايه وامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمة اذا طلب
ذو الحق حقه وبالله تعالى نتايد ه **مسألة** ويجبر الممتنع منها عليها ويوكل
للصغير والمجنون والغائب من يعزل له حقه لما ذكرنا من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب انفاذ ذلك ويقضى به لكل من طلب
حقه واما التقدم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل كونوا قوامين بالقسط وهذا
من القسط ل **مسألة** وفرض على كل اخذ حقه من المقسوم ان يعطى

ونقول

حفظ

منه من حضر القسمة من ذوي قربى او مسكين ما طابت به نفسه و يعطيه الولي عن الصغير
و المجنون و الغائب لقول الله تعالى و اذا حضر القسمة اولوا القربى و اليتامى و المساكين
فارزقوهم منه و امر الله تعالى فرض حتى ياتي نص ثابت بانه ليس فرضا و الا فقول
من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لتخصيص ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه
بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش الا ان يخبرنا بشي من ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعا و طاعة لانه المبلغ عن الله تعالى احكامه و اما من دونه
فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد و منصور
ابن المعتمر و المغيرة بن مقسم قال يونس و منصور عن الحسن و قال المغيرة عن ابرهيم
ثم اتفق الحسن و ابرهيم قالا جميعا في قول الله تعالى و اذا حضر القسمة اولوا
القربى و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه هي محكمة و ليست منسوخة و به
الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميلة عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا
حضر احدهم القسمة و ابن سيرين ادرك الصحابة رضي الله عنهم ك و من طريق احمد
ابن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
و اذا حضر القسمة اولوا القربى و اليتامى و المساكين فارزقوهم منه قال هي واجبة
عند قسمة الميراث ما طابت به انفسهم ك و من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري في هذه الاية قال هي محكمة ما طابت انفسهم عند اهل الميراث ك
فان قيل قد روي عن الضحاك و ابن المسيب و ابن عباس انها منسوخة
و قال قوم انها ندب قلنا اما الاحتجاج بابن المسيب و الضحاك فقول يستغنى
عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف و قد خالفهما الحسن و ابن سيرين
و النخعي و الزهري و مجاهد و غيرهم و اما ابن عباس فما قول احد حجة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف و قد جا عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا
من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا
معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس و اذا حضر القسمة اولوا القربى
و اليتامى و المساكين قال امر الله عز و جل عند قسمة مواريثهم ان يصلوا ارحامهم

و يتاماهم

و يتاماهم و مساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث و قد حكم
بهذه الاية في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عائشة ام المؤمنين فلم تنكر
ذلك و لا عجب اعجب ممن ياتي الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى
فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقول الله عز و جل و ان احكم بينهم
بما انزل الله فلا يلتفت اليه و هو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى حكم الجاهلية
و كل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سوا كان مفترى من عند اهله او كان
من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت المقدس و تربص المتوفى عنها
حولا و التزام السبت و غير ذلك ثم ياتي فيحتج بقول جا عن ابن عباس في هذه
الاية قد جا عنه خلافه و هذا هو اتباع الهوى و التحكم بالباطل في دين الله عز و جل
و لئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه هنا حجة فاحرى ان يكون حجة حيث
لم يختلف عنه و ان كان ليس قوله هنالك حجة فليس قوله هنا حجة ثم ان قول
القائل بل هذه الاية منسوخة او غير واجبة قول لا يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان
و نهي عن اتباع امر الله تعالى و امر رسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان و اباحة
لمخالفتهما كذلك و كل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنة و بالله
تعالى التوفيق ن **مسئلة** و لا يجوز ان يجبر احد من الشركا على بيع حصته
مع شريكه او شركايه و لا على تقاومهما الشي الذي هما فيه شريكان اصلا كان مما
ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا اليها احدهما او احدهم
او تقسيم المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمة و من دعا الى البيع قيل له ان شئت فبع
حصتك و ان شئت فامسك و كذلك الشريك الا ان يكون في ذلك اضاعة
للمال بلا شي من المنافع النفع فيباع حينئذ لواحد كان او لشريكين فصاعدا
الا ان يكون اشتركا للتجارة فيجبر على البيع هنا خاصة من اباه ن برهان
ذلك قول الله تعالى و لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم و اموالكم عليكم حرام
فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه و الاجبار على البيع
اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران و السنة و هذا ظلم لا

شم

شك فيه فان قيل ان في ترك اخذهما بالبيع ضررا باستخلاص قيمته الاخر قلنا لا ضرر في
ذلك بل الضرر كله ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر الا الاضرار
انسان بان لا يبيعه له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون ههنا على
ارض ودار صغيرة الى جنبه ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمة لهما او
مفترقين تنقصت القيمة انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه ممن ابى ونقع لهم هذا الحكم في
المشترك من الاموال دون المقسوم منها وقولهم ههنا عار من الادلة كلها وظلم لا خفا
به واما ما ابيح للتجارة والبيع فهو شرط فرائضه القران والسنة فلا يجوز الا برضا منهما
جميعا وبالله تعالى التوفيق ه ومن عجائب الاقوال ان الذين يجبرون على البيع مع
شريكه او على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا
الارض والبنا فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهما
بيع وبيع ه **مسألة** ويقسم كل شي سواء ارضا كان او دارا صغيرة او كبيرة
او حماما او ثوبا او سيفا او لولوة او غير ذلك اذا لم يكن فيها مال مشترك سوى حاشى
الراس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يواجرونه ويقسمون
اجرته او يخدمهم اياما معلومة برهان ذلك قول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون الى قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال قوم ان لم
ينتفع واحد من الشركا بما يقع له وانتفع سايرهم لم يقسم وقال اخرون ان انتفع بما يقع
له واحد منهم اجبر ولي القسمة وان لم ينتفع الاخرون وقال قوم ان استضر احدهم
بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم ه قال ابو محمد وهذه اقوال فاسدة
متناقضة لا دليل على صحة شي منها قران ولا سنة ولا قياس ولا راي سديد اما من منع
من القسمة ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعهم من اخذ
حقه والتصرف فيه بما يشا فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو
وكذلك نقول لمن راعى انحطاط قيمة حصة احدهم بالقسمة ه واما تناقضهم فانهم لا
يختلفون في قسمة الارض الواسعة وان اعطيت فيه بعض الحصص انحطاطا ظاهرا
فظهر تناقضهم وفي المسألة التي قبل هذا زيادة في بيان فساد قولهم عيبا عن

تكراره

هو

ابطاله

ثم فرق بين قسمة السيف واللولوة والثوب والسفينة وبين قسمة الدار
والحمام والارض وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك بكل ما يقع له من ذلك وقد يحط
من الارض والدار من قيمة الماس من الدنانير اضعاف ما يحط النصيب من
السيف والثوب واللولوة ه ومالك والشافعي يجيزان قسمة الحمام اذا دعا
الى ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفة يرى ذلك اذا اتفقا
عليه وقد يسقط في هذا من القيمة ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من ثمن اللولوة اذا
قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود قول صاحب بخلاف هذا فكيف
دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم باباحتهم في موضع
ما منعوا به منه في اخر ه واما الراس الواحد من الحيوان فان كان انسانا
فتفصيل اعضايه حرام وان كان مما لا يوكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه
ملك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل
لاحد ذبح حصة شريكه بغير اذنه الا ان يرى فيه موت فيبادر بذبحه لان تركه
ميتة اضاعة للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
واما المصحف فلا يحل تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان رتبة كتاب الله عز وجل
منزل له من عنده فلا يحل وقد روينا عن مجاهد لا يقسم المصحف واحتج المانعون
من هذا بخبر فيه لا تعضية على اهل الميراث الا فيما احتمل القسم وهذا مرسل ه
رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضية ما خوذة من
قسمة الاعضا وانما الاعضا للحيوان فقط ه **مسألة** فان كان المال
المقسوم اشيا متفرقة فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه كله بالقرعة
في شخص من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاوه
ام كرهوا ولا يجوز ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعة
بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم الرقيق والحيوان والمصاحف
وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض اخر فهو شريك في الذي وقع حظه
فيه برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع

الى قولنا او ابطال القسمة جملة . وتكليف ما لا يطاق وذلك انه يلزمهم ان يقتسما العرى فيما في قولك بقسم كل دار منهم وكل ضيعة منهم ومن كل غنم منهم وكل ثوب منهم وكل بيت منهم . وكل باب منهم ومن اخر قال بل يقسم كل بيت منهم وكل حائط وكل نخلة وكل جدار منهم لانه اذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل ما تركه الميت لزم كل هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الاية حجتنا عليك لانك اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد والاية موجبة لقولنا لان الله تعالى انما اراد ما قد جعله في وسعنا فانما اراد تعالى مما قل مما تركه الميت او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو كان في قدر الصوابه فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرا من الغنم ببعير في حديث فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره ٠ **مسئلة** وتقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والماء وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة لان القسمة تميز حق كل واحد عليهم وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان تأخذ البنت دينارا والابن دينارين وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة فيخرج بعضهم الى بلده والاخر الى اخرى لما ذكرنا وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك بعض واخذ بعض وبالله تعالى التوفيق ٠ وقال ابو حنيفة لا تقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا نعرف هذا عن احد قبله ٠ **مسئلة** ولا يجوز ان يقع في القسمة لاحد المقتسمين علو بناء وللاخر سفله وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهواء

دون

[illegible] الابتياع و لا يمكن ذلك فيه اصلا لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد الى ان يستقر في الهواء وهذا ممتنع والثاني انه مجهول غير مستقر ولا مضبوط [illegible] العلو فانما يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه وسطحه [illegible] شرط ان لا يهدم صاحب السفل جدراته ولا سطحه ولا ان يعلي شيئا من ذلك ولا ان ينقص ولا ان يعمق سطحه ولا ان يدق فوق جدرانه ولا ان يفتح فيها افواسا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ٠ وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اياه يتصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه قران او سنة فبطلت هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه وصح ان ابتياع العلو على قراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع الانقاض فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدرات غيره الا ما دام يطيب نفسه بذلك له ثم له ان يأخذه بازالتها عنه متى شاء وقد منع الشافعي من اقسام سفل لواحد وعلو لاخر ٠ **مسئلة** ولا يحل لاحد من الشركاء انفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك وان قل سواء قل ذلك الجزء او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك كمن باع ربع هذا البيت او ثلث هذه الدار وما اشبه ذلك ان شريكه حاضرا او غائبا مقاسمته له ممكنة لان كل ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند القسمة ذلك الجزء ام لا وقد قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ٠ **مسئلة** فان وقع شيء مما ذكرنا فسخ ابدا سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته او لم يقع لانه شيء مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيء من ذلك في مكان من الامكنة قران

يجوز

تسم

او سنة فيسمع له ويطاع وبالله تعالى التوفيق ٥ ومن كان بينه وبين غيره ارض
او حيوان او عرض فباع شيا من ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه
غايبا ولم يخرج الى القسمة او حاضرا تعذر اليه ان يصل الى القسمة او لم يجبه الى المطلوب
فله تعجيل حقه والقسمة والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمة الحاكم اذا عدل وبين قسمة في اخذ
الشريك اذا عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنة ولا معقول ومنعه
من اخذ حقه جور وكل ذي حق اولى بحقه فينظر حينئذ فان كان الذي ذكرنا بيده
مقدار حقه في القسمة بالعدل غير شريكه ولا محاب لنفسه بشي اصلا في قسمة حق مثله
وكذا بالتقدم في ذلك فهو جايز نافذ احب شريكه او كره فان كان حابا لنفسه فسخ
كل ذلك لانما تنفذ حراما وحلالا فلم ينفذ صحيحة وان عرض بينا وعمر
نفذ كل ذلك في مقدار حقه ونقض ما زاد وللذي شركه ولا حق له في بنائه وعمارته
وغرسه الا قلعه عين ماله لا تغصب ولا فرق فلو كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد
على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال ٥

مسألة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباح الله عز وجل على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم في القران والسنة بنقل ماله عنه الى غيره او بالوجه
الذي اوجب الله تعالى به ايقافه كذلك او نقله عنه الى غيره كالهبات الجايزة
والتجارة الجايزة او القضا الواجب بالديات والتقاص وغير ذلك مما هو منصوص
فمن اخذ شيا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالغا
مميزا فهو عاص لله عز وجل وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب
فلا اثم عليه الا انهما سوا في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه او في
وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه
برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم

حرام

حرام ورويناه من طرق منها عن البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا
قرة بن خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يستثن
عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد ٥

مسألة ومن غصب شيا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبة محرمة
او بعقد فاسد وهو يظن انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضرا او ما بقي منه او مثله
ان تلف بعضه قل او كثر ومثل ما تلف منه او يرده ومثل ما نقص من صفاته
او مثله ان فاتت عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سوا سوا
الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سوا كل ما قلنا فيرد
ما اغتل من الشجر ومن الماشية من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكرا
وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها واولادها
وما نقصها وطؤه وان كان جاهلا فلا شي عليه من حد ولا اثم ولكن يردها ويرد
اولاده منها رقيقا لسيدها ويرد ما نقصها وطؤه ولا شي لكل من ذكرنا على
المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه انفا من القران والسنة
وكل ما تولد من مال المرء فهو له بلا خلاف من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد
اباح اكل المال بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن بلا دليل
اصلا ٥ وروينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني
واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين ٥ وقد اختلف الناس في هذا
فقال بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه
بضمانه ٥ وقال اخرون ما تولد من لبن وصوف او اجارة فهو للغاصب وللمستحق
عليه واما الولد فللمستحق ٥ وفرق اخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين

وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب
وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك
قال ـــــ أبو محمد وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة وحجة جميعهم
إنما هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد
الزنجي أن الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه إنما جاء فيمن اشترى
عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن
لأنه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل أن يقاس
الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله وأن يحكم
للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله
عز وجل ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب
وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغلة وبين الموجود والتالف باطلا
مقطوعا به لأنه لا بهذا الخبر أخذ ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ بل خالف
كل ذلك فلما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق
عليه بالضمان فقط فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا وأيضا فإن الرواية صحت
من طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا
أيوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسألهم عمن صار إليه مال أخذه بغير حق
أعرق ظالم هو أم لا فإن قالوا لا خالفوا القرآن والسنن وتركوا قولهم
وقول أهل الإسلام ولزمهم أن لا يردوا إلى المستحق شيئا لأنه ليس بيد
المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم وإذا لم يكن عرق ظالم
فهو عرق حق إذ لا واسطة بينهما قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وهم لا
يقولون بهذا وإن قالوا بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى
فيه ذلك العرق وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق وأما من
فرق بين الولد وسائر الغلة فكلام في غاية السخف والفساد ولو عكس

عليهم

عليهم قولهم لما انفصلوا منه وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم
والميتين الذين فلم يردهم فيقال لهم هل وجب عليه رد كل ما نتجت الأمهات حين
[illegible] في سيدهم وسيد أمهم أم لا فإن قالوا لا لزمهم أن لا يضمنوا ردهم
أحياء وجدوا أم أمواتا وإن قالوا نعم قلنا فسقوط وجوب ردهم بموتهم
كلام باطل لا خفاء به ولهم في أولاد المستحقة عمن استحقت عليه أقوال ثلاثة
فمرة قالوا يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ومرة قالوا يأخذها فقط ولا شيء له
في الولد لا قيمة ولا غيرها ومرة قالوا يأخذ قيمتها وقيمة ولدها قال
أبو محمد وهذه أقوال في غاية الفساد ونسألهم عن هؤلاء الأولاد هل وقع
عليهم قط في أول خلقهم أو حين ولادتهم ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط
عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فإن قالوا بل قد وقع عليهم ملكه قلنا ففي أي
دين الله عز وجل وجدتم أن يجبره على بيع عبده وأمته بلا ضرر كان منه إليهم
وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاستغرق ولده منها فهلا أجبرتم
سيدها على قبول فداء أبيهم فإن قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق
له على ذلك قلنا فكان ماذا وما حرمت أموال الناس عليهم سيان غرهم
فيها أو أين وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل إلى وجوده وإذ هم في ملكه
فهم له بلا شك وإن قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فبأي وجه تقضون له بقيمتهم
وهذا ظلم لأبيهم بين وأكل المال بالباطل وإباحة لبشر الحر الذي حرمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ونسأل القائل يأخذ قيمة الأم فقط أو يأخذها
فقط ولأي شيء يأخذها أو قيمتها فإن قالوا لأنها أمته قلنا والأولاد أيضا عبيده
بلا شك فلم أعطيتموه بعض ما ملك عينه وقيمة البعض أو لم تجبرونه على بيع
وهو لا يريد بيعهم ن روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلا باع جارية
لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولادا فجاء أبوه يخاصم إلى عمر بن الخطاب
فردها وولدها إليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده ن
قال ـــــ أبو محمد وهذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس
قضاء لتضافره بها وبولدها لسيدها ن ومن طريق ابن المثنى نا عبد الأعلى نا

يخاصم

سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان امة اتت طيئا فزعمت انها
حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى
بها عثمن بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه
وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين ك ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة ان امراة وابنها باعا جارية لزوجها
وهو ابو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب
فقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع ابنك وباعت امراتك قال ان كنت ترى
بي حقا فاعطني قال فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما
راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي يقدر اي الحق انها وولدها لسيدها
وقضى بذلك وسجن المراة وولدها ولا اهل لذلك لتغريرهما والاخذ بالخلاص
وقد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق ك ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي
بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت
له ثم استحقها اخر ببينة قال علي ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه يلحقها
بما عز وهان ك وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مطرف
هو ابن طريف والمغيرة قال مطرف عن الشعبي وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفق
الشعبي وابرهيم في ولد الغارة ان عليا ابيهم ان يفديهم بما عز وهان ك وعن الحسن
يفدون بعبد عبد ك وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن ابنُ
عيينة عن ايوب بن موسى عن قسيط عن سليمن بن يسار قال قضى عمر في اولاد
الغارة بالقيمة ك وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال غرت امراة قوما
وزعمت انها حرة فتزوجت فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى
عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة ك وقضى الشعبي وابن المسيب في
ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن مكان كل واحد غرة
وقال ابرهيم على ابيهم قيمتهم ولم يصح عنه من القيمة شيء وقولنا هو قول ابي
ثور وابي سليمان واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد المستحق عليه منها فقط فانه

نافذ

يبصر بعد ثوب ك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد
الله بن عون ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم جاء رجل فادعاه فخاصم الى اياس
ابن معاوية فيه واستحقه فقضى له بالعبد وبغلته وقضى للرجل على صاحبه الذي
اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين
فقال هو فهم فهذا اياس بن معاوية ومحمد بن سيرين يقولان كقولنا في رد الغلة
في الاستحقاق ك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا
اشتريت غنما فنمت ثم جاء امر يرد البيع فيه قال يردها ونماها والجارية
اذا ولدت كذلك فان قالوا فرقتم بين الغاصب والمستحق فالحقتم الولد
بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه لم يختلف اثنان من مومن وكافر
في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحات
النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح يظنان ان ذلك
النكاح والملك حق فالحقهم بابائهم ولم يلحق قط ولد غاصب او زان بمن وضعته في
بطن امه بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده
ملكا كان او زواجا عاهر فلا حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق ك
وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمن وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة في
ذلك مخالف الا رواية عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي
ان رجلا اشترى جارية فولدت له فاقام رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه
ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز او هان فادعوا انهم تعلقوا بهذه وقد
كذبوا لانهم لا يغرمون البايع ما يفدي به ولده ولا الرواية المنقطعة التي ذكرنا
قبل عن عمر انها في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك ابنه ٩
انها عبد مكان عبد او عبدان مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من
ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي عنه في هذه المسئلة
قول في فداء ولد الغارة والمستحقة بعبد ك واما قولنا انه يضمن كل ما مات
من الولد والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والعين لان كل
ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا عليه رد كل ذلك فهو متعد بامساكه

مال الغير

فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فان قالوا البائع متعد بالانه لم يباشر غصب
الولد وانما هو بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل انسان قلنا هذا باطل لان الذي
رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا
المشتري او الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج او ثمرة
حائل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده عليه وحرم امساكه
عنه فهو معتد بذلك يقينا فعليه ان يعتدي عليه بمثل ما اعتدى ن
واما الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع
صفاته فكان لازما له ان يرده اليه وهو يساوي تلك القيمة فاذ لم يفعل ذلك
ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده واما الكراء فانه اذ حال بين
صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداء ما منع
من حقه لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي كل ذي حق حقه
وهذا مانع من حقه بلا شك فترجع عليه ما منعه اعطاؤه حقه ومن عجائب
الدنيا قول الحنفيين ان الكراء للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها للولد
ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده
اولادا فماتوا ثم ذبحها انه يجزيها ويجزي اولادها فلو عكسوا لاصابوا
وما الزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا
والا فلا فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شيء احتجاج
بعض منتصريهم بان قال واي ذنب للولد حتى يسترق فقلنا ما
علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والرق وقتل المؤمن عمدا وترك الصلاة
وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله
واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس
الا من لا عقل له ولا دين واما اسقاطنا المهر في وطء الغاصب والمستحق
فانه لم يوجبه قران ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام
الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح صحيح او للتي نكحت بغير اذن وليها فقط
على ما جاء به النص وانما عليه ضمان ما نقص وطؤه اياها بزنا الغاصب او

يجهل

بذلك

يجهل المستحق عليه فقط لانه استهلك بعض صفة امة غيره فقط ن واما
القضاء بالمثل فان الناس حزبين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطي الا القيمة في كل شيء
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني
٢ فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفيان وقال غيره من
قيمتها له القيمة وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال او يوزن فعليه مثله
من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان فالقيمة ن وقال اصحابنا
المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى
يوجد المثل وبين ان ياخذ القيمة ن قال ابو محمد وهذا هو
الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة اصلا الا ان بعضهم
اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له
في عبد بان يقوم عليه بانه لم يكن قالوا فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة قال ابو محمد وهذا
من عجائبهم فانهم اخطؤوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم
به فيمن استهلك والمعتق بعتقه من عبد بينه وبين اخر لم يستهلك شيا
ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق حصته التي اباح الله تعالى له
عتقها وانما هو حكم من الله تعالى ابتداه لا لتعد من المعتق اصلا والثاني
عظيم تناقضهم لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولذلك
يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل
مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف تستحل من يدري ان الله تعالى سائله
عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة
القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وتشغيبهم في ادحاض
الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا هنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن
الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا وما نبالي بطرد هذين اصلهما في الخطا لانهما
في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم
يضمن المعسر شيا وانما امر بذلك في الاستسعاء للمعتق فقط ن وروينا

من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها الارض فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة ل وقد روي عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها ل وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه ل وعن عمر وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في هذا او لاد الغارة يعيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه قال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجد قال لا وجد ل وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل ل قال ابو محمد لم نورد قول احد ممن اوردنا احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يجترئ بدعوى الاجماع جرأة على الباطل فان قالوا فانتم تقضون بالمكسور للكاسر وقد خالفتم الحديث حاش لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم ينقل عليه السلام انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين اما انها لم تصلح لشيء فالقاها كما يجب لكل انسان متى فسدت له من متاع غيره ولم ينتفع منه بشيء واما ان قصعة عائشة التي اعطيت كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة ولا فحش على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره بغير حق وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره فما دامت العين او شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ يقضى

يحدث بن مالك

وهو

ملنا

مناها فلا

المجني

لم

لعدم المثل قال ابو محمد فاذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية مما هو من نوعه فلذلك قدمنا نوعه على سائر المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق ل

مسئلة ومن افسد لآخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا ما جني عليه ثم قوم كما هو الآن وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولابد ولا يجوز ان يعطى الشيء المجني للجاني لما ذكرنا آنفا وانما عليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط في هذا وسواء كانت الجناية صغيرة او كبيرة لاجل هذا وللمخالفين هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا خير وليس عليه الا قيمة الثوب وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيخبز واللحم يغصب فيطبخ او يشوى قال ابو محمد ما في المجاهرة بتأييد الرذيلة اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس اكثر من هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ قمح جارك او اكل غنمه واستحلال ثيابه وقد امتنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطة واطحنها وكل ذلك حلالا طيبا وليس عليك الا قيمة ما اخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى ان تؤكل اموالنا بالباطل وخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ل وما يشك احد من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقولون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال المسلمين للغصاب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهو

ولا مخالف لهم لذلك الخبر فخالفوه بقياسه . واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي
واحتجوا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
فاخبرته انها ارادت ابتياع شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها ابعثي
الي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المغرى فهذا يدل على ان
حق صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت . قال ابو محمد هذا
الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه
السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير اذن ربها وهم يقولون
انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم يجد ربها في ذلك فصح انه ليس
لهم فيه حجة عليهم قال ابو محمد والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف
هذا كما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد
ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا اهل ما
وفيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فانطلق الغلام فجعل يقول لم يكون
كذا وكذا فجعلوا ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى اصحابه
فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة الغلام منذ اليوم ثم ادخل يده
في حلقه فاستقاء . ومن طريق محمد بن اسحاق في مغازيه عن يزيد بن حبيب
عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر
قسمة الجزور بين القوم وانهم اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه
فاكلوه ثم سأله ابو بكر وعمر فاخبرهما فقالا لا والله ما احسنت حين
اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما . ومن طريق مالك عن زيد
ابن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال عنه فاخبر انه
حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاه . ومن طريق سعيد
ابن منصور نا المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا انه قد
شرب على نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم هذا ابو اسحاق الهمداني يحدث
ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ جر تقياه . نا احمد بن عمر بن انس

العذري

السقط

العذري نا عبد الله بن محمد البرقسطي نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا
جدي يعقوب بن شيبة قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا
عندها فاكهة فاكل منها ثم سال عنها فقالت له اهدتها الينا فلانة النائحة فقام
معمر فتقيا ما اكل . قال ابو محمد فهذا ابو بكر وعمر وعلي بحضرة
الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ ملكا
لآخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر
على ذلك وان استهلكه فباي شي تعلق هولاء القوم في اباحة الحرام جهارا
قال ابو محمد وبهذا نقول فما دام المرء يقدر على ان يتقيا ففرض عليه ذلك
ولا يحل امساك الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
وهذا مما خالفوا فيه القران والسنن بارائهم الفاسدة وتقليد البعض
لبعض في خطا اخطاه وبالله تعالى التوفيق . وقالوا ايضا قسنا
هذا على العبد يموت فيضمن قيمته قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لان الميت
لا تملكه الغاصب . **مسالة** ومن غصب دارا فهدمت كلف
ردها بنايها كما كان ولا بد لقول الله تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البنا المولف فحال بينه
وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام مامور برده في
كل وقت الي صاحبه فلا يجوز ان يسقط عنه بهدمه ما لزمه وليت شعري
اي فرق بين دار تنهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور
والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في
الاسلام اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم
كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها ونعوذ بالله من مثل هذا
مسالة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها وما
نقصها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة
ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شا الله
عز وجل وقال المخالفون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو

لخذ الشي بغير حقه ظلماً ن وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابرهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين فصح ان الارض توخذ بغير حق فصح انها تغصب ن

الزريعة

مسئلة ومن غصب زريعة فزرعها او نوى فغرسه او ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة تضمنه له الزارع وكل ما نبت من النوى والملوخ فلصاحبه وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شي من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا يخطب له ما تبرا منه صاحبه فطرحه مبيحا له من اخذه من النوا ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق ن

مسئلة وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان ن وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار ن وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل ن وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجما غرم ن ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اوليا الغلام فعقروها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة ن وعن شريح مثل هذا ن قال ابو محمد اما الحديث جرح العجما جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لانا لم نخالفهم في ان ما جرحته العجما لا غرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسابق والقايد ما اصابت العجما ما لم يحمله

عليهم

عليهم فهم المخالفون لهذا الاثر جملة ن واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فيه مقتول لمن يملك بهيمة وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها ن واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجما قاصدا غير مضطر فهو غارم ن واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كان فيه حجة وكم قصة خالفوا فيها ابا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه فاقرب ذلك ما اوردنا عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم من قضيتهم فيما اكلوا وشربوا ما لا يحل فخالفوهم فما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزا الا ان يعتدي المحرم باذى فله قتله ولا جزا فيه فحكم هذا التناقض والهدم والبنا لقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب اذا وافقهم والقايلين بان المرسل والمسند سوا ان يقولوا بهذا ولكنهم ما يتناقضون ن قال ابو محمد لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي ان يقتله او ان يجرحه او ان يكسر له عضوا او يفسد ثيابه من ان يكون مامورا باباحة ذلك لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زايدا في ضلالهم لان الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها عن نفسه منهيا عن امكانها من روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ن

مسئلة ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال او دم ليلا او نهارا لكن يومر صاحبه بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار وهو قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا ولا

تضمن ما جنته نهارا وهو قضا شريح وحكم الشعبي واحتجوا في ذ[لك] بحديث
ناقة البرا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوايط حفظها
بالنهار وعلى اهل المواشي ما اصابت بالليل ٥ قال ابو محمد لو صح
هذا لما سبقونا الى القول به ولكنه لا يصح لانه انما رواه الزهري عن حرام
ابن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان
ناقة للبرا فصح انه مرسل لان حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد
ابن محيصة وسعد لم يسمع من البرا ولا ابو امامة ولا حجة في منقطع ولقد
كان يلزم الحنفيين القايلين ان المرسل والمسند سوا ان يقولوا به ولكن هذا
مما ناقضوا فيه واحتجوا ايضا باعجب من هذا كله وهو ما روينا من طريق عبد
ابن عمير والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمن وكلا اتينا حكما وعلما وان سليمان صلى الله عليه وسلم قضى في
ذلك في غنم افسدت حرث قوم بان دفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها
والبانها حتى يعود الغنم او الحرث كما كان قال ابو محمد وهذا
عجب من عجايب الدنيا والذي لا يشك فيه ان بين هولا المذكورين وبين
سليمان عليه السلام مسافي رياح ومهامه فيحا ولو ارووا لنا ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان المحتجون به
اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فباي [illegible] ينطلق لسان مسلم بان
يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده ان يوخذ به حسبنا الله ٥ وعجب
اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل ثم اباح ههنا الاموال بمرسل
لا يصح اصلا ٥ وانما نبيع ما تعدي من العجما فلقول الله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال
الناس فلا تعاون على فسادها فابعاد ما تفسدها فرض ولا سبيل الى ذلك الا
بالبيع المباح وههنا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها ٥ روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول

يرد

يرد البعير والبقرة والحمار والضواري الى اهلهن ثلثا اذا حظر الحايط ثم يعقرن
قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب انه كان
يامر بالحايط ان يحظر ويرد المفسد من الضواري المدلة يرد الى اهله ثلاث مرات
ثم يعقر ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال
حدثني مكاتب لبني اسد انه اتى ببقر من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر
الكوفة جا مولى لبكر بن وايل فحل البقر على الجسر فنفرت منها بقرة فعطبت الرجل
في الفرات فاخذت فجا مواليه الى موالي فعرض موالي عليهم صلحا الفي درهم ولا
يرفعوهم الى علي فابوا فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم البقرة بعينها
فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها ٥ قال ابو محمد ان في الحنفيين
والمالكيين لعجبا ان يحتجوا في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او عن خيار ثم
يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا قالوا مثل
هذا لا يقال بالراي ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله اهل السنن
على عظيم نعمته عندهم ٥ **مسألة** ومن كسر انا فضة او انا ذهب
فلا شي عليه وقد احسن لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
ذكرنا منع الوضو والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمرا
لمسلم او لذمي وقال الحنفيون ان اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان
اهرقها ذمي فعليه مثلها قال ابو محمد وهذا باطل ولا
قيمة للخمر وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر بهرقها فلا يحل
بيعها ولا ملكها فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال اهل الذمة قلنا كذبتم وما
جعلها الله تعالى مذ حرمها مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة
ام هي حرام عليهم فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله تعالى قد اخبر فيما
نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولا خلاف
مسلمان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي

علينا فان قالوا بل هي عليهم حرام فلما ضمنتم لهم ثمن ما لا يحل لهم ليس
ولا شيء عليه ں واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان بن عيينة عن ابرهيم
ابن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب بلغه ان عماله
يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال له بلال انهم ليفعلون فقال لا تفعلوا
ولوهم بيعها ں ومن طريق ابي عبيد عن الانصاري عن اسرائيل عن ابرهيم بن
عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك يأخذون الخمر
والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من
الثمن ں قال ابو محمد هذا لا حجة فيه لان حديث سفيان وهو الصحيح
ليس فيه ما زاد اسرائيل وانما فيه ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى
واسرائيل ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان من العجب ان خالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس
ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقران والسنن
وان كانت الخمر من اموالهم فان الصلب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على
هؤلاء القوم ان يضمنوا من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده سالما صحيحا والا فقد
تناقضوا ں روينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنازير فليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى
ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة تضمن لهم حاش
لله من هذا ں **مسألة** ومن كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز
او سيف او تاج او غير ذلك او حلي ذهب لامرأة او لرجل يحل له او للبيع
كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين
قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك لانه مثل ما اعتدي به وجائز ان يضمنا من
ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على الفضة وله ان يؤخره
ما شاء لانه ليس بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله

تعالى الرحمن

الى طالب الاول فقد اعطيته من لا يستحق الطالب الاعلى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فلا يحل للمدعي على غيره ان يصالح على غيره لانه لو باطل ومضا لحقه عن غيره لا يخلو ابدا
الذي صالحه من ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا بباطل او مطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان
كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان يأخذ منه شيئا فما فوقه او شيئا اصلا بطلب
باطل فحلال له اكل مال بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع
بالصلح عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جائز والحق قد تحول حينئذ على المتبرع
بالصلح فصالح عن نفسه لا عن غيره وعن حق يأخذه به الطالب كله ان شاء
وهذا جائز حسن لا منع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه ولا فرق وانما منع
من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا غاية البيان وبالله
تعالى التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على الانكار فهو محل حراما ومحرم حلالا
ثم انك الاثر ان لو صح لكان حجة لنا عليهم قاطعة ں واما المسلمون عند شروطهم فان
شروط المسلمين هي الشروط التي جاء بها القران والسنة بايجابها او اباحتها ں واما
كل شرط لم يأت النص باباحته او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من
شروط الكافرين او الفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك ں واما
خبر علي فهو خبر سوء يعيذ الله عليا في سابقته وفضله واما اقبح من ان ينفذ الجور
وهو يقر انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا لئن صح هذا ليبعدن
الزنا والربا والغارة على اموال الناس لانه كله جور والافة في هذا الخبر والبلية من قبل
الارسال لان الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة فانما اخذ هذا الخبر بلا شك من قبل مثل
الحارث واشباهه وهذا عيب المرسل ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية وهم اول
مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور في صلح ولا في غيره وهذا تلاعب بالديانة وضلال
واضلال فان قالوا قد جاء عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يورث بين القوم الضغائن قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا انا رويناه من طريق محارب
ابن دثار عن محارب وعمر ثقة الا انه لم يدرك عمر فهو مرسل ونعيذ الله عمر من ان يقول
هذا فيأمر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه وهذا الظلم والجور اللذان يعيذ الله تعالى

علي

عمري اما سمعوه ودينه وصراخه في الحق ان يعوه بخمسة [illegible] اما المحتجون بهذا الخبر
الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضربون به الامثال منه [illegible]
عنه وتحتجون به وتامرون به اتردد [illegible] ترديد في اللغة بلا شك [illegible]
ام ترديد جمعة ام ترديد شهر ام ترديد سنة او [illegible] ترديد باقي العمر كله هذا ترديد وليس
بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا [illegible] حدا فهو كاذب قائل ٤٤ البطال
بالباطل في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى يتبين الحق على حكم الباطل
او ترك الطلب او على من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد توريثا للضغائن [illegible]
من فصل القضاء بلا شك والحمد لله الذي جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والكذب
وان ذكروا الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري عن ادم بن ابي اياس
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه فان هذا الخبر من اعظم حجتنا في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل
من كل مظلمة والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما
التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا وليس
ايضا فيه صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم
لمن كان قبله مال انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل
ومن كان قبله قصاص فمن نفسه او تحلل منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فاذا صح الاقرار فالصلح في المال لا يجوز الا باحد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يعطيه بعض ماله عليه ويبريه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شاء ان ياخذها
ابراه منه لفعل فهذا حسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر
به عينا معينة حاضرة او غائبة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه
ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد وبالاجارة حيث تجوز الاجارة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة قال الله عز وجل واحل الله
البيع ○ وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج حدثني عبد

الله [illegible] بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فمر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك
نصفه ○ مسئلة ولا يجوز في الصلح الذي يكون ابرا من البعض شرط تاجيل
اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل لكنه يكون حالا في الذمة يتقاضاه متى شا
بلا شرط ان امهل جاز ○ **مسئلة** ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر لقول
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
لا يكون في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم
انه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فموقوف الى يوم
القيامة وقد احتج من اجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم
عن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا
الى بني جذيمة يعني اذ اوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والاموال
حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا وداه بقيت معه بقية
من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية من المال فقالوا
احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اصبت واحسنت ○ قال
ابو محمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم
فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول. هذا هو الذي انكرنا
وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم معترفون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا ونحن
لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق ○

مسئلة ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار
او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب
النكاح قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود
او في جراحة عمد عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القود باقل من
الدية او باكثر وبغير ما يجب في الدية برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلا يحل إعطاء الباطل إلا حيث أباحه النص
بإباحة ذلك أو إيجابه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل والصلح شرط فهو باطل إلا حيث أجازه النص والإجماع ولم يجز النص الصلح
إلا حيث ذكرنا فقط ۞ روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي
عن حميد الطويل عن أنس قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا أنس كتاب الله القصاص فرضوا بأرش أخذوه
فإن قيل فإن هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس
فذكر أنها كانت جراحة وأنهم أخذوا الدية ۞ ورويتموه من طريق بشر بن المفضل وخالد
الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أنهم عفوا ولم يذكر دية ولا أرشا
ورويتموه من طريق أبي خالد الأحمر ومحمد بن عبد الله الأنصاري كلاهما عن حميد الطويل
عن أنس فذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية
الصحة وليس شيء منه مخالفا لسائره ذلك لأن سليمان وثابتا وبشرا وخالدا أرادوا
كلهم على أبي خالد والأنصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الأنصاري ولا أبو خالد لا
عفوا ولا أنهم لم يعفوا وزيادة العدول مقبولة وزاد سليمان وثابت على الأنصاري وأبي
خالد وعلى خالد وبشر ذكر قبول أرش ولم يذكرها ولا خلاف ذلك وزيادة العدول مقبولة
وقال ثابت دية وقال سليمان أرش وهذا ليس اختلافا لأن كل دية أرش وكل أرش دية
إلا أن من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه ما يكون غير موقت والمحدود والموقت
لا يؤخذ إلا بنص وارد به فوجب حمل ما رواه على عمومه وجواز ما تراضوا عليه
وبالله تعالى التوفيق ۞ وأما اختلاف ثابت وسليمان فقال أحدهما وهو ثابت
جراحة وأن أم الربيع هي التي أقسمت أن لا يقتص منها ۞ وقال سليمان كسر سن وأن أنس
ابن النضر أقسم أن لا يقتص منها فممكن أن يكونا حديثين في قضيتين ويمكن أن يكون
حديثا واحدا في قضية واحدة لأن كسر السن جراحة لأنه يدمي ويوهن في اللثة فهي جراحة
فزاد سليمان بيانا إذ بين أنه كسر سن وبالله تعالى التوفيق ۞ وأما الجراحة فرويناه

من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقا فلاجه رجل
في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول
الله فقال لهم رسول الله لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
فرضوا فهذا الصلح عن الشجة بما تراضوا به الزيادات فإن قيل فإن هذا خبر رويتموه من طريق
محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالإسناد المذكور وفيه فضربه أبو جهم ولم يذكر شجة قلنا هذه
بلا شك قضية واحدة وخبر واحد حدثونا محمد بن داود بيان ذكر شجة لم يذكرها محمد بن
رافع وزيادة العدل مقبولة ۞ وأما الصلح في النفس فلما روينا من طريق مسلم نا زهير
ابن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل فإن قيل فإن هذا خبر رويتموه من طريق
أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي هذه
قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا قلنا نعم كلاهما صحيح
وحق وجائز أن يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز أن يصالحه بتزييد القاتل ما يرضيه
به فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق ۞ **مسألة** ومن صالح عن دم أو جراحة
أو كسر سن أو عن شيء معين بعينه بشيء معين فذلك جائز فإن استحق بعضه أو كله
بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لأنه إنما ترك حقه لشيء لم يصح له ولا
فهو على حقه فإذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح من سلعة بعينها
ليسكني دارا أو خدمة عبد فمات العبد أو انهدمت الدار أو استحقها بطل الصلح وعاد على حقه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن وليي الله الذي نزل الكتاب

كتاب المداينات والتفليس ۞

مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم
مال ببينة عدل أو بإقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وأنصف الغرماء ولا يحل
له أن يسجن أصلا إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع كمن عليه
دراهم ووجدت له دراهم أو عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله

تعالى كونوا قوامين بالقسط ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطى
كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فالحبس حبس له
عن الانصاف عن ما بيده ظلم له وظلم معا وحكم بما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط ن وروينا من طريق
ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي بن الحسين
قال قال علي بن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين
ظلم ن وقال الحنفيون لا يباع شي من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو
الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان كان الدين دراهم فوجد له دنانير او كان
الدين دنانير فوجد له دراهم فان الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منه فليت شعري
ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب
الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من
السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات
والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في
مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا
الفريقين واحتجوا بآثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ن ومن طريق عبد الرزاق عن بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
ومن طريق ابي مجلز ان غلاما بين رجلين كان بينهما غلام فاعتق احدهما فحبسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته ن وعن الحسن ان قوما اقتتلوا
فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم ن
قال ابو محمد كل هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو
ضعيف والمنفرد به عنه ابراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو ن
وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ن ومن هذه الطريق بعينها
فيمن منع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في
الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا

هذا

ن **مسئلة** وكل ما جني على عبد او امة او بعير او فرس
او بغل او حمار او كلب يحل تملكه او سنور او شاة او بقرة او ابل او ظبي او
كل حيوان متملك فان في الجناية على العبد والامة وفي ساير ما ذكرنا خطا او عمدا
بما ينقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد والامة فما جني عليهما عمدا القود
وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد
فيما اعتدي عليه من ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فقتلها لكان عليه الغرامة
لسيدها والحد في زناه بها ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه واما القود بين العبد والحر فنذكره ان شا
الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقصه فللناس هنا اختلاف
وكذلك في الحيوان وقولنا في الحيوان هو قول ابي سليمان ومالك والشافعي
وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال والحمير والخيل خاصة
في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه ن واحتجوا في ذلك
بأثر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن
ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة
والامة وفي عين الفرس بربع ثمنه ن وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق
سفيان وعمرو بن دينار ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح
عن عمر وقال عمرو بن دينار واخبرني رجل ان شريحا قال له قال لي عمر وقال
معمر بلغني ان عمر بن الخطاب ثم اتفقوا انه قضى في عين الدابة بربع ثمنها
ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني
عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة ربع ثمنها ن ومن طريق ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ن ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم
ان علي بن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها ن قال
ابو محمد الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لانها من طريق اسمعيل بن يعلى
الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا

الفرس بلا نص خصص كما جاء مخصوصا في الإبل فقاسوا عليه جميع ذوات الأربع لم والمتعلق بعلي
وعمر رضي الله عنهما فمرسل كلها ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجهين أولهما أنه لا حجة في أحد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنهم لا يموهون عليهم في خلاف عمر في الأخذ بالحد
كما ذكرنا عنهما آنفا من أنه ما أشار به إذ علي أنه لا يحل ثم في هذه القصة عينها كما روينا
من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال كتب عمر مع عروة البارقي إلى شريح أن في
عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند موته أن ينتفي من ولده ويزعم [illegible] ومن
طريق عبد الرزاق عمن حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي أن عليا قضى في الفرس يصاب
عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى
في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته
فقضى فيه بربع ثمنه ليت شعري ما الذي جعل إحدى قضيتي عمر وعلي أولى من الأخرى
وهلا أخذوا بهذه القضية فيا ساق علي قوله في عين الإنسان بنصف ثمنه وقد أضعف
عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده وجاء في ذلك أثر كما روينا عن ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الجبل
قال هي ومثلها والنكال فهذا أصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه وأصح من
خبرهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب
وبأن المرسل كالمسند أن يقولوا بهذه الآثار وإلا فقد تناقضوا قال وأما ما جنى
على عبد فيما دون النفس أو على أمة كذلك فقال قوم كما قلنا إنما فيه للسيد ما نقص
من ثمنه فقط وهذا قول الحسن وقال قوم جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته
بالغا ما بلغ العبد والأمة ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو أن ثمنه ألفا دينار
وفي عين الأمة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار وهكذا في سائر الأعضاء
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جراحات
العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي
وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وأحد قولي سفيان الثوري والحسن بن حي إلا
أن الحسن قال إن بلغ جميع القيمة لم يكن له إلا أن يسلمه ويأخذ قيمته أو يأخذ ما نقصه

روينا

[illegible] روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن
[illegible] عمر [illegible] قال في عقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته [illegible] وروينا
[illegible] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن رجالا من
العلماء [illegible] ينظر ما نقص ذلك من أثمانهم قال أبو محمد وهذا
قولنا [illegible] ما نقص إلا أن تكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين
والرجلين أو فقء العينين فهاهنا يخير بين أن يأخذ ما نقص ذلك من قيمته أو يسلمه
إلى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحا وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة
قالت جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فإن كانت الجناية مما لو كانت على حر
لكانت فيه الدية كلها أسلمه إلى الجاني ولا بد وألزمه قيمته صحيحا وهو قول النخعي والشعبي
وطائفة قالت [illegible] يدفع إلى الجاني ويلزمه قيمته صحيحا وهو قول إياس بن معاوية
ومالك وروينا من طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد
قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع
أذن عبد أو أنفه أو أشل يده أنه يدفع إليه ويغرم لصاحبه مثله ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إن شج عبدا أو فقأ عينه فقيمته كما ينقصه وروي
في موضحته نصف عشر قيمته وقول أبي حنيفة ومحمد من قتل عبدا خطأ فقيمته
على العاقلة ما لم يبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فأكثر ليس فيه إلا عشرة آلاف درهم
غير عشرة دراهم وفي الأمة قيمتها كذلك ما لم يبلغ خمسة آلاف درهم فصاعدا
فإن بلغتها فليس فيها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة قال
أبو حنيفة وحده وأما ما دون النفس من قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته
فإذا بلغ أرش ذلك من الحر انتقص بقيمته من عشرة دراهم أو خمسة دراهم هكذا
جملة ثم رجع عن الأذن والحاجب خاصة فقال فيهما ما نقصهما فقط فإن كانت
الجناية مستهلكة فليس له إلا إمساكه كما هو أو أن يسلمه إذا سلمه وأخذ ما
كان يأخذ لو قتل خطأ وقال أبو يوسف في قتل العبد خطأ والجناية عليه قيمته
ما بلغت ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية
المستهلكة على قول أبي حنيفة الذي ذكر وقد روي عنهما أنه إن أمسكه أخذ قيمته

ذكرنا عنه

حكمها

من قيمته نقص
الجناية
ولا شيء له إلا أو إسلا

الجناية المستهلكة وعن روى عن ابي يوسف فيما دون النفس على حسب ما قيمته [illegible]
سواء في ذلك الحاجب والاذن وغير ذلك ذكره للبيهقي اختلاف الغير
وفيما دون النفس مثل قول ابي حنيفة الاخر من مثل قوله الاول والمعتبر
في قوله في النفس ن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في العبد
او فقأ عينه فقيمته كما اشتراه ورأى في موضحته نصف عشر ثمنه ن وقال
طائفة جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته الا ان يبلغ منه الجرح عشرة آلاف درهم
فصاعدا او يبلغ قيمة الامة خمسة آلاف درهم فصاعدا فلا بأس بارش تلك الجراحة مستقلا
من دية الحر والحرة لكن يحط من ذلك خمسة من عشرة دراهم في العبد وخمسة
دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن فبرأ او نتف حاجب فبرأ ولم ينبت فليس فيه الا
ما نقصه من قيمته وهو قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية على العبد ما لو جني على حر
لوجبت فيه الدية كلها فليس له الا امساكه كما هو ولا شيء له او اسلامه الى الجاني واخذ
جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فصاعدا فليس له الا عشرة آلاف غير عشرة دراهم
وفي الامة نصف ذلك وتفسيره انه ان فقأ عيني امة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق
ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف
وان فقأ عيني عبد يساوي عشرة آلاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة آلاف
درهم غير خمسة دراهم وهكذا في سائر الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد
مائة درهم لم يلزمه في عين العبد الا خمسون درهما فقط وفي عين الامة مائة درهم
فقط وهكذا العمل في سائر القيم وطائفة قالت ان منقلة العبد وما مومته وجائفته
وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كهي من الحر في ديته ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه
ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر ثمنه كذلك ن وفي جائفته ومأمومته ثلث
ثمنه بالغا ما بلغ واما سائر الجراحات وقطع الاعضاء فانما فيه ما نقصه فقط وهو
قول مالك وقد روي عن مالك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقأ عينيه اعتق عليه
وغرم قيمته كاملة لسيده وقال الليث بن سعد من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها
لسيده ويبقى العبد لسيده سواء زاد ذلك في قيمته او نقص ن قال
ابو محمد اما من قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فقول لا دليل على صحته لا

اذا
بلغ

ونصف عشر قيمته كذلك

[illegible] تغير بعضهم وكاهنه وانه فاسق لقتلهم فاسدا على الحر لانه انسان مثله ن
قال ابو محمد ولو كان القياس حقا لكان [illegible] في عين الناس دالان كثيرا من ديات اعضاء
الحر [illegible] وان الذين [illegible] على ان دية اعضاء العبد
[illegible] الاختلاف [illegible] عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم
خمسة [illegible] في الامة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها الفي درهم وخمسمائة
درهم غير [illegible] ويكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف درهم فقد
اتفقوا على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز التفضيل دية عضو المرأة
على دية عضو الرجل خلاف الاحرار والحرائر فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل
وبغيرها فسقط هذا القول بيقين ن ثم نظرنا في قول من قال يسلم
ويأخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه بلا
عوض بغير تراض منهما الا ان يأتي بذلك نص ولم يأت بهذا ههنا نص اصلا فسقط ايضا
جملة ن ثم نظرنا في قول مالك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادا
لانه لم يأت بشيء منه قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس
ولا رأي له وجه بل ما نعرف هذين عن احد من الامة قبل هذين الرجلين ن واما
قول ابي حنيفة فظلم بين لا خفاء به ان يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار
فلا يقضي لصاحبها الا بالفي دينار وخمسين دينارا غير ما يساوي من الذهب درهمين
ونصفا ويكون يغصب له خادم اخرى قيمتها الف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم
له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدثار والدمار ونحن نبرأ الى الله تعالى منه في الدنيا
ويوم تقوم الاشهاد ن واما قول مالك فمتيقن في غاية الفساد ولو عكس عليهم
قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجائفة والمأمومة ما نقصه فقط
واما سائر الجراحات ففي ثمنه بقدر ما هي من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل
به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال هذه جراحات يشفق عليه منها
فيمكن ان يتلف ويمكن ان يبرأ ولا يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا دليلكم
في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط ن قال ابو محمد والحكم على
الجاني بما نقص فيما جنى على العبد من خطأ او مأمومة او جائفة او قطع عضو او غير

دينار

خطأ

ذلك ما قتل او كسر من الحيوان انما يكون بان يقوم صحيحا ثم يقوم بعد القصوى بما اصابه البرء خالدا من تلك الجناية واشد ما يمكن ان يبقى منها مرضا وضعفا وحرقة والما يبلد ما بين القيمتين ولا ينتظر به صحة ولا تجزئ الصلاة الا في كل حال من احوال تاثير تلك الجناية فهو على الجاني عليه في كل تلك الاحوال يعطيه في كل حال ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان برا العبد او الامة صحيحا وزادت تلك الجناية في اثمانهما كالحفظ للسيد او قطع اصبع زائدة او ما اشبه ذلك فهو رزق الله تعالى للسيد ولا رجوع للجاني من اجل ذلك بشيء مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيئا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا بد لانه قد لزمه اذا مثل ما اعتدى به فلا يسقط عنه ببرء الجناية وكذلك من قطع شجرة لانسان فانه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك او نبت او لم تنبت ولا نبت لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ق واما ان قتل المرء عبدا لغيره او امة عمدا او خطا ضمنها ولا بد لسيدها بالغا ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عبدا قتل خطا وكان ثمنه عشرة آلاف فجعل سعيد بن العاص ديته اربعة آلاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ بدية العبد دية الحر ورويناه ايضا عن عطا والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وبه يقول سفيان الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطا لا يجاوز به دية الحر وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمان ق وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم فان بلغها وتجاوزها بما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم يبلغ خمسة آلاف درهم فان بلغتها وتجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم قاتلها الا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم وقالت طائفة يغرم القيمة بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خالف دية الحر وصح هذا

ايضا

ايضا عن [illegible] المسيب والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي ايضا وعن يحيى بن [illegible] المبارك والزهري ورويناه ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معاوية ومجاهد [illegible] وهو قول مالك وابي يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان وغيرهم قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة [illegible] ما يسقط من ذلك فيحد لا يحفظ عن احد قبله انما هو من رايهم انما [illegible] وقال [illegible] بعض من ذلك ما تقطع فيه اليد قلنا ومن اين لكم هذا ثم قد ناقضتم فاسقطتم من دية المراة خمسة دراهم وليس تقطع فيها اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الاربعين درهما في جعل الآبق اذا كان يساويها وهلا نقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة وهل هذا الا راي مجرد زائف وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان له سلف فاولى قول بالاطراح ق ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم متناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي الفي دينار فانه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا لذمي يساوي الف دينار ادى الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل لله تعالى الولد وام الولد يعطى فيه دية المسلم فيا للمسلمين ايبلغ بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير دية المسلم ولا يبلغ ببلال لو قتل قبل ان يعتق دية مسلم نعم ولا دية كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام فهل سمع باسخف من هذا التناقض ق ثم جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم فجاوزوا بها دية الحرة المسلمة وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد قلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاص امير الكوفة لعثمان رضي الله عنه وامير المدينة ومكة لمعاوية لا يجاوز بدية العبد اربعة آلاف درهم ق قال ابو محمد والعبد والامة مال فعلى متلفها مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعالى التوفيق ق

مكلف

وَأمّا جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد إن كان له مال فإن لم يكن له
مال ففي ذمته يتبع بها حتى كان له مال من زكاة أو يعتق فيجد فليس على سيده
فداؤه بما قل ولا بما كثر ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جناية
المدبر والمكاتب وأم الولد والمأذون وغير المأذون سواء في الدين والجنايات برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى
ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريرة أحد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائر
مال السيد فنسأل من خالفنا ههنا بأي كتاب الله تعالى أم بأي سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم استحللتم أخذ مال السيد لغيره ولم يجن شيئا ولعله صغير
أو مجنون أو غائب في أرض بعيدة أو نائم أو في صلاة إن هذا لعجب عجيب ٥

قال أبو محمد واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم
ابن قران اليمامي عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر
فشجه فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العبد إلى المقطوع يده ثم أخذه منه فدفعه إلى المشجوج فصار له ورجع سيد العبد
والمقطوعة يده بلا شيء ٥ **قال** أبو محمد هذا لا يصح لأن دهثم بن قران ضعيف متفق
من أهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم يجز القول به ولو صح لما سبقونا إلى الأخذ
به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جناية العبد
في رقبته وقد كذب هذا الجاهل وإنك ما جاء في هذا عن أحد من الصحابة رضي
الله عنهم في علمنا إلا ما نذكر إن شاء الله تعالى وما فاتنا بحول الله تعالى في ذلك
شيء يثبت أصلا ولعله إنما يعنينا معلول ٥ روينا من طريق ابن أبي شيبة نا
حفص هو ابن غياث عن حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث هو
الأعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه
وهذه فضيحة الحجاج والحرث واحدهما كان يكفي وهم قد خالفوا علي بن أبي طالب
في إسلامه الشاة إلى أولياء الذي نطحت فغرق في الفرات فما الذي جعل حكمه

هالك

ههنا [illegible] من حكمه ههنا لو صح عنه حجة وهو باطل ثم وقد خالفوا علي بن أبي
[illegible] يقيم وأيضا فإن أبا حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليست في رقبته
ولا في رقبته ولا يغرمه سيده ولا يدفعه إنما هو القود أو العفو أو ما تصالحوا
عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فحينئذ
يخير سيده [illegible] والشافعي يقول لا يلزم السيد أن يفدي عبده ولا أن يسلمه لكن يباع
في جنايته فقط ٥ وحدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم ثم قال عمر لحاطب إني أراك
تجيعهم لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم
قال فأعطه ثمانمائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل
بعض حكمه في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا إن هذا لهو
الضلال المبين ٥ وروينا من طريق وكيع نا ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي
عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على
مولاه وهذا باطل لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم قد
خالفوا هذه الرواية فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنى ولا يدفعه إنما الحكم
أن يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول أبو حنيفة إنما يسعى في الأموال
فإن كان ذلك إجماعا فهم أول من خالف الإجماع نحن أول [illegible] ممن يجعل مثل هذا
إجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف سنة فكيف إجماعا وهم كلهم لا يرون أن يخير على نصف
ما يخرج منها من زرع أو ثمر إلى غير أجل لكن يقرهم ما أقرهم الله ويخرجونهم إذا
شاءوا مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا
أحد يخالف في ذلك فأي عجب أعجب من هذا ولا يرى كائن آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك على من
غاب منهم بعد أن صلى أبو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا إجماعا ٥ **قال**
أبو محمد ثم هم مختلفون فقالت طائفة لا يباع المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم
ولا يفديه سيده وأما غير المأذون فهو الذي يباع أو يسلم أو يفدى ٥ وقالت طائفة

لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى وأما جنايته فيباع كان فيه أو يسلمها
أو يفديه وقالت طائفة المأذون وغير المأذون سوا والدين والجناية سوا كلاهما يباع في
كل ذلك أو يسلمه سيده أو يفديه بهذه أقوال كما ترونها ما يحتج في دليلها أكثر من إبطال المقالة
أن كل طائفة تخطئ الأخرى وتبطل قولها وكلها باطل ل وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا إذا قتل
العبد حرا فليس إلا القود أو العفو وهو لسيده كما كان إن عفا عنه وكذلك المدبر
وأم الولد قالوا فإن قتل العبد حرا أو عبدا خطأ أو جنى على ما دون النفس من حر وعبد
عمدا أو خطأ قلت الجناية أو كثرت كلف سيده أن يدفعه إلى المجني عليه أو إلى ولية
أكثر المجني عليهم إن قتلوا أو يفديه بجميع أرش الجنايات قالوا فإن جنى في مال فليس
عليه ولا على السيد إلا أن يباع في جنايته فإن وفى منه بالجنايات فذلك وإن لم يف بها
فلا شيء على السيد ولا على العبد وإن فضل فضل كان للسيد قالوا فإن جنى المدبر فقتل
خطأ أو جنى فيما دون النفس فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية أو الدية
ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون قيمة الجاني عشرة آلاف فصاعدا فلا يلزم السيد
إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم فإن قتل آخر خطأ فلا شيء على السيد لكن يرجع كل من
جني عليه بعد ذلك على المجني عليه أولا فيشاركه فيما أخذ وهكذا أبدا وهكذا
أم الولد في جنايتها في قتل الخطأ وما دون النفس ل وقال أبو حنيفة فإن جنى
المدبر وأم الولد فعليهما السعي في قيمتهما ما جنيا ولا شيء على سيد أم الولد ل
قال أبو محمد هذا التفصيل موافق لقولنا وكذلك ينبغي أن يكون سائر
جناياتهما وجنايات العبد ولا فرق وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة
ولو ادعى مدع في هذه التخاليط خلاف الإجماع لما بعد عن الصدق وقالوا إن جنى
المكاتب فقتل خطأ أو فيما دون النفس فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش
الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فإن جنى في مال سعى في قيمته بالغا ما بلغت ل
وقال مالك جناية العبد في الدماء والأموال سوا فإن كان للعبد مال فكل ذلك لازم
في ماله وإن لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه
فإن جنى المدبر كذلك ففي ماله فإن لم يف استخدم في الباقي فإن جنت أم الولد فعلى
سيدها أن يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية فقط ثم كلما جنت كان عليه

ان

٢١٣

211

في الجناية

أن يفديه وكذلك فإن جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدي أرش ما جنى فإن عجز
أو أبى رق وعاد إلى حكم العبيد وهذه تفاريق لا تحفظ أيضا عن أحد من الناس قبله
مدعي خلاف الإجماع عليه لما بعد عن الصدق إلا قوله إن الجنايات
العبد والمدبر فهو صحيح لما نبينه بما ذكرنا ل وقال الشافعي كلما جنى المدبر أو
العبد من دم أو في مال أو ما دون النفس فإنما يلزم السيد بيعه فيها فقط فإن فدى
فذلك وإن فضل فضل فللسيد وإن لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك وليس
عليه أن يسلمه ولا أن يفديه فإن جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو من
أرش الجناية فإن جنت ثانية فقولان أحدهما يفديها أيضا وهكذا أبدا والثاني
يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد وهذا أيضا قول لا
يحفظ عن أحد قبله ل وكل هذه الأقوال فليس على صحة شيء منها دليل لا من قرآن
ولا سنة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي له وجه
وما كان هكذا فلا يجوز القول به فإن موهوا بأن العبد لا مال له ولا يملك شيئا قلنا
هذا باطل بل يملك كما يملك الحر لكن هبكم أنه لا يملك كما تدعون عدوانا
واتبعوه به إذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير سوا سوا ولا فرق والله تعالى يقول
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى فانتظروا بهم ذلك الغنا عليكم والبراهين على
صحة ملك العبد كثيرة ل روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد
العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يقاد المملوك من المملوك
في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول
على أهل القاتل أو الجارح قال أبو محمد هذا قولنا ولله الحمد ل
وبيان أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ل ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود أبق قد عدى على رجل فشجه ليذهب
برقبته فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئا وهذا قولنا وقد جاء هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل قال نا معاذ بن
هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن الحصين أن

سيدها

فلا ما لناس فقرا قطع اذن غلام لناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه
فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
قال ابو محمد لم يسله ولا باعه ولا الزمه ... ولا الزم سادته فدا
والحمد لله رب العالمين ن

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك استعين ن

كتاب الصلح

الصلح

مسئلة لا يجوز الصلح على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه ولا
اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح عن غيره وذلك الذي
صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن ابي ليلى الا انه
جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي الا انه جوز
الصلح على اسقاط اليمين وان يصالح انسان عن غيره ويصالح عنه بغير امره وهذا نقض
لاصله ومواقع قول ابي سليمان الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا نقض
لاصله ن وروينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه الى شريح فقال
شريح شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شا اديته اليه فهذا شريح لم يجز الصلح
الا مع رضى صاحب الحق على اخذ حقه بادا الذي عليه الحق اليه حقه ونسخه
اذا لم يكن كذلك وهو قولنا ن ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما
ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار بمعلوم
وقال ابو حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار
قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال فحرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه
ان يبيحه لغيره الا حيث اباح القران والسنة اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح
على شي مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

الا حق ... ان ... بان المدعي يدعي ... عند المدعى عليه ... [illegible] ... المدعى عليه ... اذا ... [illegible] ... علما ... [illegible] ... يحكم ... الزوج ... [illegible]

ابن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جا اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال احد الخصمين ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بماية من الغنم ووليدة
ثم سالت اهل العلم فقالوا ان على ابنك جلد ماية وتغريب عام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى
ابنك جلد ماية وتغريب عام وذكر باقي الخبر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح المذكور ونسخه ن قال ابو محمد احتج المتاخرون المجيزون للصلح على الانكار وعلى
السكوت المذكور بقول الله عز وجل والصلح خير وبقوله تعالى اوفوا بالعقود وبما
روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن
رباح عن ابي هريرة كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم ن وبما نا احمد بن
عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف
ابن موسى القطان نا عبد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه
قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا حرم حلالا او احل حراما ن وبما رويناه من طرق كثيرة منها سفيان بن عيينة
ووكيع وهشام وابن ابي زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
اتى علي بن ابي طالب في شي فقال انه لجور ولولا انه صلح لرددته واحتجوا ايضا
بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار تجارة
عن تراض منهما ن قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في
شي منه بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شا الله عز وجل اما قوله عز وجل والصلح
خير واوفوا بالعقود فالحق لعمري لنا في هذه المسئلة وجميع اهل الاسلام موافقون
لنا على ان كلتا هاتين الايتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل
صلح ولا كل عقد وان امرا لو صالح على اباحة فرجه او فرج امراته او على خنزير
او خمر او على ترك الصلاة او على ارقاق حر وعقد على نفسه كل هذا لكان صلحه
باطلا لا يحل وعقدا فاسدا مردودا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد

اما هذا
... وهو ... الداخ
اذ هو ... على اسقاط
حدود ... [illegible]
باطل ... [illegible]
اسقاط الحدود
باطل ... [illegible]
... الانكار ... باطل
كالمهم

يجوز امضاوها الا صلح او عقد جا القران [illegible] فان قالوا [illegible]
وكل عقد فلازم ما لم الصلح او عقد [illegible] او بنسخه بابطال العامل [illegible]
وقد جا القران بالطاعة لرسول [illegible] صلى الله عليه وسلم وقال عليه [illegible]
ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان [illegible] يجب ابطال الا ما جا [illegible]
القران والسنة وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك شرط فحكمهما الابطال الا ان [illegible]
بصحتها قران او سنة وليس في القران ولا في السنة ابيح الصلح على الانكار ولا
على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان على من لم يامره ولا اقرار عن
غيره فبطل كل ذلك بيقين واما حديث الصلح جائز وكلام عمر رضي الله عنه
فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة لانه
انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية
عنه لا تحل واما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن
ابيه وكلاهما لا شي ثم لو صحا لكان حجة لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو
ضرورة من احد وجهين اما ان يكون الطالب طالب حق والمطلوب مانع
حق او ماطلا بحق او يكون الطالب طالب باطل ولا بد من احدهما فان كان الطالب
محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنعه حقه او ان
يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره الى اسقاط بعض حقه او اخذ غير حقه
فالمطلوب في هذه الجهة اكل مال الطالب بالباطل والمطل والكذب وهذا حرام
بنص القران ولعمري انا لنطول عجبا كيف خفي هذا الذي هو اشهر من الشمس على
من اجاز الصلح بغير اقرار واذ لا بد فيه ضرورة من اكل مال محرم بالباطل لاحد
المتصالحين في كلي الوجهين واما الصلح على ترك اليمين فلا يخلو اليمين التي
يطلب بها المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او يكون كاذبا ان حلف بها
ولا سبيل الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال
خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان ٢
حلف فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل وهذا لا خفا به على
احد يتامله او يسمعه واما مصالحة المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا باطل

الباطل

غيره [illegible] حبسكم [illegible] ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله
[illegible] ان [illegible] كذب الحديث والحبس في التهمة منسوخ بوجوه
[illegible] حديث [illegible] ثم غيمنه مرسل ولا حجة في مرسل ولو
[illegible] فيه حجة [illegible] يخاف [illegible] بغيمنه يحبس ليبيعها وهذا حق لا ينكر
[illegible] الحبس الذي [illegible] هم ولا انه اسع من سعى وقد يكون الضيق الذي في باع
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس امساكا في المدينة وليس
حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحبس مرسل وايضا فانما هو
٢ حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل فسجن البري
مع المطالب هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام والله لقد قتل عبد الله
ابن سهل رضي الله عنه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيها بين اظهر شرار الامة وهم
اليهود عليهم لعنة الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين
فهذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري الي متى يكون هذا السجن في التهمة في الدم وغيره بالدم
فان حدوا حدا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا متعكسون في متعكسون
ظلمات الخطا واحتجوا ايضا بقول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة لمن اضل ممن يستشهد باية قد نسخت وبطل حكمها
[illegible] ايف وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا هو قولنا لما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شي غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه
وان ما وجد من ماله للغرما وهذا الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه صلى
الله عليه وسلم باع لهم مال معاذ قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن
الحكم انه انما يقضى لهم بعين ماله ثم يباع لهم ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الي انصافهم
بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي فان الرواية عن عمر انما هي من

طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة [illegible] ينفقون على [illegible] الرجال دون النسا
وان نافع بن عبد الحرث اشترى دار السجن من صفوان بن امية باربعة الاف [illegible]
يرض عمر فلصفوان اربع مائة وهذا لا حجة لهم فيه لان حبس عمر العصبة
على الصبي انما هو امساك وحكم وقصر [illegible] لان من الباطل ان تحبسهم ابدا ان لم يكن عندهم
امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون بما
هم اول مخالف له ه واما الخبر الثاني فكلهم لا بيان فيه انه سجن صحيحا ام فاسدا حبسوها
فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد
هذا ان شا الله تعالى ه والرواية عن علي انه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ه وقد روي عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر ه واما شريح
والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت عنهما ان الاجير والمستاجر
كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شا وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم فالشعبي
وشريح حجة اذا اشتهوا وليسا حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد
ذكرنا قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما روي من طريق مالك عن عمر بن عبد
الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الى اجل فيغالي بها فافلس فرفع
الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع بني جهينة رضي من دينه
وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه شي
فليغد بالغداة فانا قاسمون ماله بالحصص ه وروينا ايضا من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ه ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زايدة
عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا
اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي اله مال فان قال نعم قد الجاه
قال اقم البينة على انه الجاه والا حلفناه بالله ما الجاه ه ومن طريق ابي عبيد نا احمد
ابن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن غالب القطان عن ابي المهزم
عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال له ان لي على هذا دينا فقال للاخر ما تقول
قال صدق قال فاقضه قال اني معسر فقال للاخر ما تريد قال احبسه قال ابو هريرة
لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو

عل

اريد

يقضي بمثل ذلك [illegible] بن ابي شيبة عن زيد بن حباب وعبيد
[illegible] بن الحباب قال عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة فذكره
[illegible] حبس الدين هل تعلم له عين مال
[illegible] لا قال [illegible] تعلم له عقارا [illegible] قال لا ثم ذكر شيئا عن ان كسبه كما
[illegible] وعن عمر بن عبد العزيز انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرما ثم
يترك حتى يرزقه الله ه ونا [illegible] سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو
ابن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في شي ضيعه ه
قال ابو محمد امر الله تعالى بالقيام بالقسط ونهى عن المطل فالسجن مطل وظلم
ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم من صح افلاسه ايواجر لغرمائه
مطل وظلم فلا يجوز شي من ذلك وهو معين من عليه الانفاق عن ماله واعطاهم حقهم
فان امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق
ومن طريق ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي
جعفر في المفلس قال لا يحبسه ولكن يرسله يسعى في دينه وهو قول الليث بن سعد
وبه يقول ابو سليمان واصحابه وبالله تعالى التوفيق ه **مسئلة**
فان لم يوجد له مال فان كانت الحقوق من بيع او قرض الزم الغرم وسجن حتى
يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهوده له بذلك ولا يمنع خصمه من لزومه
والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه فان ثبت عدمه سرح بعد ان يحلف
ما له مال باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه
وان كانت الحقوق من جنايات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه
انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له مالا لكن يواجر كما قدمنا وان صح ان
له مالا غيبه ادب وضرب حتى يحضره او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر
نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد بن عيسى
نا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثه قال
حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة بن نيار الانصاري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر مطل الغني فمن
صح عناده ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل منكر ظلم فواجب على الحاكم
تغييره باليد ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشرة
اسواط فواجب ان يضرب عشرة فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد
احدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا عشرة و هكذا ابدا حتى
ينصف ويترك الظلم او يموت قتيل الحق وامر الله تعالى واما التفريق بين وجوه الحقوق
فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك
مالا فواجب ان ينصف من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف و هو في تلفه
مدعي وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعي ومن كان اصل
الحق عليه من ضمان او جناية او صداق او نفقة فالاصل الذي لا اشكال فيه عند
كل احد هو ان كل احد ولد عريان لا شي له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر ثم على
ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا مالا وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا قول ابي سليمان
ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين قال قال الله
عز وجل الله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى رزق
الجميع قال ابو محمد لم نخالفه في الرزق بل الرزق مستقر واوله لبن
التي ارضعته فلو لا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس من كل الناس
ينتصف الغرما انما ينتصفون من فضول الرزق و هي التي لا يصح ان الله تعالى آتاها
لانسان الا ببينة وبالله تعالى التوفيق واما المواجرة فلما ذكرنا قبل في المسألة
المتقدمة لهذه فان قيل ان قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يمنع
من استيجاره فلنا بل يوجب استيجاره لان الميسرة لا تكون الا باحد وجهين اما

بسر

[illegible] تعالى وابتغوا من فضل الله فيجبر على
[illegible] امر الله تعالى [illegible] ما امره ويلزمه الكسب لينصف
[illegible] لنفسه ولا بد [illegible] نفسه وعياله والحق اللازم له
[illegible] ولا [illegible] المطلوب بالدين [illegible] من ان يكون يوجد له ما يفي بما عليه
[illegible] فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته وينصف منه غرماؤه وما تلف
من عين المال قبل ان يباع لهم فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء لان حقوقهم في ذمته
لا في شي بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شي او لا
يفي بما عليه فهذا يقضى بما وجد له للغرماء كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يباع لهم ان اتفقوا على ذلك فان تلف بعد القضا لهم بماله فمن مصيبة الغرما
ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك لان عين ماله قد صار لهم الا ان يشاوا القسمة
بالقيمة وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان ذلك انه
اذا وفى بعض ماله بما عليه فليس بعض شي منه اولى بان يباع في ذلك من شي آخر
غيره فينظر اي ماله هو اغنى عنه فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لان
هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة فان كان كله لا غنى به
عنه اقرع على اجزا المال فايها خرجت بيع فيما لزمه ● مسئلة ويقسم
مال المفلس الذي يوجد له بين الغرما بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث
على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط ولا يدخل فيهم حاضر
لا يطلب ولا غائب لم يوكل ولا حاضر او غائب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب
لان من لم يحل اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطى ما لم يطلب
ولانه وجب فرضا انصاف الطالب الحاضر فلا يحل مطله بتلبس فانوبه وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرما الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذ
اخذوه فقد ملكوه فلا يحل لاحد شي مما ملكوه وهو قول ابي سليمان وابي حنيفة
واما الميت يفلس فانه يقضى لكل من حضر او غاب طلب او لم يطلب ولكل ذي دين
كان الى اجل او حالا لان الآجال تحل كلها بموت الذي له الحق او الذي عليه الحق
لما قد ذكرنا في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من

من بعد وصية يوصى بها او دين فلا ميراث الا بعد الوصية والدين [illegible]
اخراج الديون الى اربابها والوصايا الى اهلها ثم يعطى الورثة [illegible]
تعالى التوفيق ﻫ **مسألة** واقرار المفلس بالدين [illegible]
مع العلم بانه اقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله بغير نص [illegible]
فان قيل لعله ان يحمى ماله للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء [illegible]
قد تعين لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق ﻫ **مسألة**
وحقوق الله عز وجل مقدمة على ديون الناس مثل ان فرط في من زكاة او
كفارة في الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يعم ذلك على كل هذه الحقوق
فيحاص لا يفضل شى منها على شى وكذلك ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ
كل واحد بقدر ماله منها وجيلا ذكرنا في كتاب الحج والزكاة من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فاقضوا الله فهو احق بالوفاء وكتاب
الله احق وشرط الله اوثق ﻫ **مسألة** ومن فلس من حي او ميت
فوجد انسان سلعته التي باعه بعينها فهو اولى بها من الغرما وله ان ياخذها
فان كان قبض من ثمنها شيئا اكثر او اقل رده وان شاء تركها وكان اسوة الغرما
فان وجد بعضها كلها سوا وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوة
الغرماء ولا يكون مفلسا الا من ليس له من اين يفي جميع الغرماء ويبقى له فضل
اذ المفلس من لا يبقى له شى بعد حق الغرما واما من وجد بعينه او ما خلف
منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في
غيره لان ملكه لم يزل قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا
او قرضها فمخير كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه من طريق زهير بن معوية
والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه ويحيى
ابن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا
ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من

[illegible] لفظ شايع لم تكن نختلف له في شى من المعنى ﻫ ومن طريق
[illegible] هشيم نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند
رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء ﻫ ومن طريق مسلم
نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين
ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ﻫ
ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة
كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ﻫ ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو نقل تواتر كافة لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات
او فلس حيا وبيان جلي انه ان فرق منه شى فهو اسوة الغرما وعموم لمن تقاضى
من الثمن شيا او لم يتقاض منه شيا وبه قال جمهور السلف ﻫ رويناه من طريق
ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال
فلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من
حقه شيا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ﻫ
ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذيب عن
ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال
لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ﻫ ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه اذا افلس الرجل فوجد الرجل
متاعه بعينه فهو احق به ﻫ وصح عن عطا اذا ادرك ماله بعينه كما هو قبل
ان يفرق منه شيا فهو له وان فرق بعضه فهو بين الغرما بالسوية ﻫ ومن طريق

معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته بعينها وان فهو ا[illegible]
المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا او كثيرا فالبائع اس[illegible]
جريج عن عطاء ن ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ا[illegible] عن
للبائع لو افلس لكان البائع احق بمتاعه ن وعن الحسن هو احق [illegible]
الغرماء وقد اختلف في هذا عن الحسن والشعبي ن قال
ابو محمد وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبد الله بن الحسن واحمد
حنبل واسحاق بن راهويه وداود ○ وقد روي في هذا خلاف فروينا من
طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي
طالب قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل وعليه
دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو اسوة الغرماء وهو قول ابرهيم
النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو
فيها اسوة الغرماء وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد
كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء وقول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع
كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم
افلس فهو اسوة الغرماء وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته
قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرماء وقال مالك هو احق بها او بما وجد
منها قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق من الغرماء في المفلس في الحياة
واما بعد الموت فهو اسوة الغرماء فيها ن وقال الشافعي ان وجدها
او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت
قال فان كان قبض من الثمن شيئا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد هو احق
بها في الحياة واما في الموت فهو اسوة الغرماء قال ابو محمد اما
من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه قال ابو محمد وهذا
كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد جاء النص كما اوردنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعدي

الكذب

الكذب على رسول [illegible] عليه وسلم باشهد برقة دينه وصفاقة وجهه
فقال انما اراد [illegible] الله عليه وسلم بانه احق بسلعته من قبض
المشتري [illegible] بغير اذن بائعه وهو مفلس فلكون البائع احق بما باع
حتى يقبض من الثمن او باع له من الغرماء ومن اشترى سلعة في مرضه بينة
[illegible] ثم اقر بدين ثم مات فصاحب السلعة احق بها من الغرماء الذين لهم
فيقال لهم لعله اراد بني تميم خاصة او اهل جرجان خاصة ومثل هذا من التخليط
مما لا ياتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي
اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من خذله الله
تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجز في كل حديث ياتي ان يقول لعله من لفظ
الراوي فيبطل الاسلام بذلك ن واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يحل
مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لان ما قضى به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذي تطيب به نفس المؤمن واما الباطل
والمال الغصب فهم نال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد اذ يقولون
ان كل الدور المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين
حلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم ن واحتجوا بخبرين موضوعين
احدهما من رواية ابي عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه ن
وابو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ن والاخر من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن
ابي مليكة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعا
فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمائه ن وعمر بن قيس
ضعيف جدا ثم لو صحا وقد اعاذ الله تعالى من ذلك لكان الثابت عن ابي هريرة

دون

زائدا وكان هذان موافقين لعمود [illegible]
الذي لا يجوز غيره والعجب [illegible] أصلا [illegible]
ثم خالفها دل ذلك على بطلانها [illegible] صح عن أبي هريرة
الأثرين المكذوبين الموضوعين فلا جعلوا ذلك علة في
معكوسة لأنهم يردون السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه
مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وغيره بالروايات المكذوبة [illegible]
أن الراوي لها تركها ثم لا يردون الروايات الموضوعة بأن من أضيف إليه
صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول ونحمد الله على السلامة وقالوا
لا يخلو المشتري من أن يكون ملك ما اشترى أو لم يملكه فإن كان لم يملكه فشراؤه
باطل وأنتم لا تقولون هذا وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه
رجوع وهو للغرماء كلهم كسائر ماله قال ـــــ أبو محمد اعترضوا
بهذا في الشفعة أيضا فأما من سوى الكوفيين فهو لازم مثل هذا لا يعترض به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل الله تعالى فيه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم والذي نقول فيه
إنه عز وجل النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم إنما يعارض به من قال الباطل
برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحا
يملكه إلا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق فيقال له هل ملك المشتري من
الحربي ما اشتراه أو لم يملكه فإن كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنم
منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن وإن كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم ومن جعل
للواهب أن يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له أم لم
يملك فإن كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع والوطء والبيع وإن كان ملكه فبأي
شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم المتناقضة التي لا تساوي رجيع كلب ه
روينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد
عنده أكثر من أن قال هذا من حديث أبي هريرة قال ـــــ أبو محمد

غنم

[illegible]

نعم

نعم [illegible] ممن حدث مثل محمد بن الحسن
[illegible] أو محمد بن الحسن فقال قل لي
[illegible] من باع سلعة فلم يقبضها
[illegible] فلمن قال البائع أحق بها وهذا هو الذي أنكروا ولا فرق بين
[illegible] وبين من لم يقبض ه وأما من فرق بين الموت والحياة
وبين أن يدفع من الثمن شيئا أو لا يدفع منه شيئا فإنهم احتجوا بآثار مرسلة
منها من طريق مالك ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد
الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وعن عمر بن عبد العزيز أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسند من طريق إسماعيل
ابن عياش وبقية كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسماعيل وبقية
ضعيفان ه وآخر من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع رجلا متاعا فأفلس المبتاع ولم
يقبض الذي باع من الثمن شيئا فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن
مات المشتري فهو أسوة الغرماء ه وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي مجهول
وهذا غير معروف من حديث مالك ه وخبر آخر من طريق عبد الرزاق من
حديث عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه
بلفظه ثم هو منقطع لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهكذا رويناه من طريق شعبة
وسعيد بن أبي عروبة والدستوائي كلهم عن قتادة على قولنا كما أوردناه
قبل فسقط كل ما شغبوا به ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول
مالك والشافعي لأن في جميعها الفرق بين الموت والحياة والشافعي لا يفرق

بينها وفي جميع الفرق بين ان [illegible]
قصص وما لك لا تعرف منها [illegible]
بان قالوا ذمة الميت قد انقطعت [illegible] به فلما [illegible]
صلى الله عليه وسلم لم يعرف منها) [illegible] ورد ما قيل قال ابو محمد
الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جا النص اذا [illegible] ها بعينه
المشترى لا اورد ما قيل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبا [illegible]
التوفيق ٥ **مسألة** ومن غصب آخر مالا او خانه فيه او اقرضه
فمات ولم يشهد له به ولا بينة له او له بينة فظفر للذي جحده قبله بمال
او ائتمنه عليه سوا كان من نوع ماله عنده او من غير نوعه وكل ذلك سوا
وفرض عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفة ثمنه فاذا عرف اقصاه باع منه بقدر
حقه فان كان في ذلك ضرر فان شا باعه وان شا اخذه لنفسه حلالا وسوا
كان ما ظفر به جارية او عبدا او عقارا او غير ذلك فان وفى بماله فبها وذلك
وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته
فان لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل الا ان يحالله ويبريه فهو ماجور
وسوا كان قد حاصه او لم يحاصه استحلفه او لم يستحلفه فان طولب بذلك
وخاف ان اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض
عليه اخذه وانصاف المظلوم منه ٥ برهان ذلك قول الله عز
وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ٥ وقال تعالى
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزا سيئة سيئة مثلها فمن
عفا واصلح فاجره على الله ٥ وقوله تعالى والحرمات قصاص ٥ وقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٥ وقوله
تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من

بعد

[illegible] بن يونس نا زهير بن معوية نا
[illegible] ان هندا ام معوية قالت
[illegible] يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي
[illegible] خذي من ماله [illegible] ما يكفيك وولدك بالمعروف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرما الذي اصيب في ثمار
[illegible] خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق منه صلى الله عليه
وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق ٥ ومن طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قلنا لرسول هو
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما
ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن
سيرين ٥ روينا من طريق خالد الحذا عنه انه قال ان اخذ الرجل منك
شيا فخذ منه ٥ ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم
النخعي قال ان اخذ منك شيا فخذ منه مثله ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال الخن
من خانك فان اخذت منه مثل ما اخذ منك فليس عليك باس ٥
وعن عطا حيث وجدت متاعك فخذه ٥ ٥ قال
ابو محمد واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله فلقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او
مسلم او ذمي فلم يزله عن يد الظالم ويرد الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين نعلم
ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان هذا امر نعلمه ضرورة
وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره
بيده ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا كل ذي حق حقه فلم
يفعل فقد قدر على انكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والدلايل على هذا فكثيرة جدا [illegible]
لا خذ منه شيا وقالت طائفة ان [illegible] له فليا خذ حقه [illegible]
عنه وقالت طائفة ان وجد من نوع ما اخذ منه فليا خذ [illegible]
من غير نوعه واحتج هذه الطائفة بما روينا من طريق يوسف
ابن ماهك قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف
درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف التي ذهبوا
بها منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥ ونحوه عن طلق بن غنام عن
شريك وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٥
ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن
الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فقدرت
له على حق افاجحده قال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم
قلنا لبشير بن الخصاصية ان لنا جيرانا ما شذت لنا قاصية الا ذهبوا بها
وانه تخفى لنا من اموالهم اشيا فنذهب بها قال لا ٥ قال
ابو محمد ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي ٥ حديث
فلان عن ابيه فناهيك بهذا السند ليت شعري من فلان نبرا الى الله
تعالى من كل دين اخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو ولا ما اسمه
ولا من ابوه ولا اسمه ٥ والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس
ابن الربيع وكلهم ضعيف ٥ والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة
وليس بالقوي ٥ وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول
ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن من خانك واد الامانة الى من ائتمنك
وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما

الخائن

[illegible] لك عندهم الباقي فرض لصاحبه الا [illegible]
[illegible] حقك وليس رد المظلمة
[illegible] بل هو عون [illegible] لا حجة في هذه الاخبار لكن
[illegible] من الانتصاف جملة واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط
[illegible] فهذه الاثار حجة لغيره وبالله تعالى التوفيق ٥

يتلوه ان شا الله عز وجل بعونه تعالى وحسن
توفيقه في السفر الرابع كتاب
الاجارات والاجرا ٥
كان الفراغ منه ليلة اليوم الرابع عشر لشهر جمادى
الاولى من سنة اربع وثلثين وسبعمائة بدمشق

على يد الفقير محمد [illegible] الفقير عبد الرحمن
[illegible] البكري [illegible] حامدا
لله على جميع ما علم منه وما جهل شاكرا ابدا مصليا
على اشرف المرسلين محمد [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] ابدا وعلى اله وصحبه وازواجه وسلم

اللهم اسبغ على كاتبه سرابيل الغفران واسكنه مقاصير
الرضوان [illegible] ووالديه واخوانه
ومن قال اللهم له ذلك ولجميع المسلمين بفضلك
وجودك يا ارحم الراحمين ٥
ثم حسبي الله وكفى ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

MOHAMAD NASSIF GEDDAH (HEDJAZ)
MOHAMAD NASSIF GEDDAH (HEDJAZ)
MOHAMAD NASSIF GEDDAH (HEDJAZ)